



T.C.

**RECEP TAYYİP ERDOĞAN ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI**

**KEFEVÎ'NİN KETÂİB'İNİN DÖRDÜNCÜ
CİLDİNİN TAHKİKİ VE BU ÇERÇEVEDE
HANEFÎ MEZHEBİNİN II. BUHÂRÂ DÖNEMİ**

(Doktora Tezi)

Yusuf DOĞAN

RİZE

KABUL VE ONAY

Recep Tayyip Erdoğan Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalında, Yusuf DOĞAN tarafından hazırlanan “Kefevî'nin Ketâib'inin Dördüncü Cildinin Tahkiki ve Bu Çerçeve de Hanefî Mezhebinin II. Buhârâ Dönemi” başlıklı bu çalışma, 14.02.2020 tarihinde yapılan savunma sonucunda oy birliği/oy çokluğuyla başarılı bulunarak jürimiz tarafından Doktora Tezi olarak kabul edilmiştir.

Başkan: Prof. Dr. Şevket TOPAL



(Kabul/Red)

Üye: Prof. Dr. Mürteza BEDİR



(Kabul/Red)

Üye: Prof. DR. Abdullah KAHRAMAN



(Kabul/Red)

Üye: Doç. Dr. İhsan ARSLAN



(Kabul/Red)

Üye: Doç. Dr. Ali KUMAŞ



(Kabul/Red)

13/2/2020



Doç. Dr. Ahmet YANIK

Enstitü Müdürü

ETİK BEYAN

Bu tezdeki bütün bilgileri etik davranış ve akademik kurallar çerçevesinde elde ettiğimi ve tez yazım kurallarına uygun olarak hazırlanan bu çalışmada bana ait olmayan her türlü ifade ve bilginin kaynağına eksiksiz atıf yaptığımı bildiririm. İfade ettiklerimin aksi ortaya çıktığında ise her türlü yasal sonucu kabul ettiğimi beyan ederim. 15.02.2020

Yusuf DOĞAN

ÖN SÖZ

Geçmişe dair ilmi birikimimiz aynı zamanda Müslümanların kaybettiklerini arayacakları değerler hafızası niteliğindedir. Bu saikle çıktığım ilim yolculuğunda nasıl bir konu üzerinde çalışacağım hususunda başta değerli hocam ve danışmanım Prof. Dr. Şevket Topal olmak üzere İslam hukuku alanında söz sahibi ilim erbabının görüşüne başvurduğum. Eski kütüphanelerimizde keşfedilmeyi bekleyen binlerce el yazması eser vardı. Bunlardan inceleme, araştırma ve günümüze aktarmaya değer eserleri bulup ortaya çıkarmayı ilim adamlarının görevi addederek doktora tezimde üzerinde çalıştığım Mahmut b. Süleyman el-Kefevî'nin biyografik el yazması eseri ile ilgili proje çalışması başlatan kıymetli hocam Prof. Dr. Mürteza Bedir'den sözkonusu projede yer almam hususunda teklif aldım. Bu teklife danışman hocam Prof. Dr. Şevket Topal'ın sıcak yaklaşması ile Kefevî'nin "*Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr min fuqahâ'i mezhebi'n-Nu'mâni'l-muhtâr*" isimli Hanefi fakihlerinin kronolojik biyografilerini konu edinen eserinin dördüncü cildi üzerine çalışmamı başlatmış oldum.

Eser giriş ve üç bölümden oluşmaktadır. Giriş kısmında araştırmanın konusu, amacı ve önemi, literatür değerlendirmesi, araştırmanın yöntemi ve kaynakları yer almaktadır. Birinci bölümde İslam Hukuk Okulunun teşekkülü ile Hanefi Hukuk okulunun teşekkülü ve gelişim süreci anlatılmış, daha sonra Buhârâ Hukuk Okulunun teşekkülü ve İkinci Buhârâ Dönemi anlatılmıştır. Ayrıca bu bölümde eserin müellifi Kefevî'nin hayatı, tahsil hayatı ve ilmi kişiliği ile yaşadığı dönemin siyasi, ilmi ve sosyal durumu ele alınmıştır. İkinci bölümde eserin Kefevî'ye nisbeti ve türü, kaynakları, metodu, eserde yer alan kişiler, eserleri ve etkileri ele alınarak eserin tahlili yapılmıştır. Üçüncü bölümde de yazma nüshaların tanıtımı yapılarak tahkikte izlenen metod anlatılmıştır. Arapça ve Türkçe kaynaklardan sonra eserin tahkikli metni verilmiştir.

Akademik çalışmalarım sırasında tez konusunun belirlenmesinden tamamlanması sürecine kadar büyük katkıları olan saygıdeğer hocam ve

danışmanım Prof. Dr. Şevket Topal'a teşekkürü borç bilirim. Kendileri hoca talebe ilişkisinin fevkinde candan bir dost ve arkadaş yaklaşımıyla en güzel saygıyı hak ediyor. Böyle değerli bir eserin tahkikini projelendiren ve bu projede bana da imkân veren, ayrıca tezin hazırlanmasında rehberlik yaparak yardımlarını esirgemeyen İstanbul Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dekanı Prof. Dr. Mürteza Bedir'e, çalışmam boyunca candan yardım ve desteklerini gördüğüm, İl Müftüsü olarak görev yaptığım Kocaeli'de aynı zamanda mesai arkadaşlığı da yaptığım Kocaeli Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dekanı Prof. Dr. Abdullah Kahraman'a, tahkik çalışmalarım da ve kaynaklara ulaşmada yardımını gördüğüm kıymetli dostum Prof. Dr. Muhammed Barakat'a, aynı projede yer alan Mustafa Yavuz ve Masum Vanlıoğlu'na ve yardımlarını katkılarını esirgemeyen diğer ilim ehline ve bürokratik görevim yanında büyük fedakarlıklarla ilmi çalışma ortamının oluşumunda destek ve yardımlarını esirgemeyen eşime, eserin tashihinde değerli katkılarından dolayı kızlarım Zeynep ve Sümeyye'ye, tabloların hazırlanmasında değerli katkılarıyla damadım Ahmet'e teşekkürü borç bilirim.

Yusuf DOĞAN

Rize 2020

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY.....	2
ETİK BEYAN.....	3
ÖN SÖZ.....	4
İÇİNDEKİLER.....	6
ÖZET.....	9
ABSTRACT.....	10
KISALTMALAR.....	11
TABLolar LİSTESİ.....	12
ŞEKİLLER LİSTESİ.....	13
GİRİŞ.....	15

BİRİNCİ BÖLÜM

İSLAM HUKUK OKULUNUN TEŞEKKÜLÜ KEFEVÎ'NİN HAYATI VE YAŞADIĞI DÖNEM

1.1. İSLÂM HUKUK OKULUNUN TEŞEKKÜLÜ.....	24
1.1.1. Hanefî Mezhebinin Teşekkülü ve Gelişimi.....	30
1.1.2. Hanefî Hukuk Ekolleri.....	36
1.1.3. Buhârâ Hukuk Okulunun Teşekkülü ve II. Buhârâ Dönemi.....	36
1.2. KEFEVÎ'NİN HAYATI VE YAŞADIĞI DÖNEM.....	45
1.2.1. Kefevî'nin Hayatı.....	45
1.2.2. Doğumu.....	45
1.2.3. Adı.....	45
1.2.4. Ailesi.....	46
1.2.5. Künyesi ve Nisbesi.....	47
1.2.6. Vefatı.....	50
1.3. TAHSİL HAYATI.....	52
1.3.1. Hocaları.....	53
1.3.2. Talebeleri.....	60
1.3.3. İlmî Kişiliği.....	60

1.3.4. Âlimlerin Hakkındaki Görüşleri.....	62
1.4. KEFEVÎ'NİN YAŞADIĞI DÖNEM	62
1.4.1. Siyasi Durum.....	62
1.4.2. Sosyal Durum.....	64
1.4.3. İlmi Durum.....	65

İKİNCİ BÖLÜM

KETÂİBÜ A'LÂMÎ'L-AHYÂR MİN FUKAHÂİ MEZHEBÎ'N-NUMÂNÎ'L- MUHTAR ADLI ESERİN 4. CİLDİNİN TAHLİLİ

2.1. ESERİN ADI, KEFEVÎ'YE NİSBETİ VE TÜRÜ.....	69
2.1.1. Eserin Adı.....	69
2.1.2. Kefevî'ye Nisbeti, Tabakat Kitapları Arasındaki Yeri ve Önemi.....	69
2.2. ESERİN KAYNAKLARI VE METODU.....	72
2.3. ESERDE YER ALAN KİŞİLER, ESERLER VE ETKİLERİ	75
2.3.1. On Birinci Ketîbe; İsimler, Havzalar/ İlim Merkezleri, Hocalar ve Talebeler.....	75
2.3.2. On İkinci Ketîbe; İsimler, Havzalar/ İlim Merkezleri, Hocalar ve Talebeler.....	86
2.3.3. On Üçüncü Ketîbe; İsimler, Havzalar/ İlim Merkezleri, Hocalar ve Talebeler.....	97
2.3.4. Eserler On Birinci Ketîbe Fakihlerinin Eserleri	107
2.3.5. Eksen Kişiler ve Etkileri Eksen Kişiler.....	117
2.4. FETVA ÖRNEKLERİ.....	118
2.4.1. On Birinci Ketîbe'de Yer Alan Fetva Örnekleri	118
2.4.2. On İkinci Ketîbe'de Yer Alan Fetva Örnekleri.....	137
2.4.3. On Üçüncü Ketîbe'de Yer Alan Fetva Örnekleri.....	145

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

KETÂİBU A'LÂMÎ'L-AHYÂR MİN FUKAHÂİ MEZHEBÎ'N-NUMÂNÎ'L- MUHTAR ADLI ESERİN 4. CİLDİNİN TAHKİKİ

3.1. YAZMA NÜSHALARIN TANITIMI.....	149
3.1.1. Emanet Hazinesi Nüshası.....	149
3.1.2. III. Ahmed Nüshası	150
3.1.3. Esad Efendi Nüshası.....	151

3.1.4. Ragıp Paşa Nüshası	152
3.2. TAHKİKTE İZLENEN METOT	153

DÖRDÜNCÜ BÖLÜM

TAHKİKLİ METİN

SONUÇ	156
KAYNAKLAR	159
KAYNAKLAR (ARAPÇA)	165
EKLER.....	196
EK-1: KEFEVÎ'NİN ESERİNDE BAŞVURDUĞU KAYNAKLAR	196
EK-2: EMANET HAZİNESİ NÜSHASININ ON BİRİNCİ KETİBE BAŞLANGIÇ SAHİFESİ.	203
EK-3: EMANET HAZİNESİ NÜSHASININ ON BİRİNCİ KETİBE SON SAHİFESİ.....	204
EK-4: III. AHMED NÜSHASININ ON BİRİNCİ KETİBE BAŞLANGIÇ SAHİFESİ.....	205
EK-5: III. AHMED NÜSHASININ ON BİRİNCİ KETİBE SON SAHİFESİ.	206
EK-6: ESAD EFENDİ NÜSHASININ ON BİRİNCİ KETİBE BAŞLANGIÇ SAHİFESİ. ..	207
EK-7: ESAD EFENDİ NÜSHASININ ON BİRİNCİ KETİBE SON SAHİFESİ.	208
EK-8: RAGIP PAŞA NÜSHASININ ON BİRİNCİ KETİBE BAŞLANGIÇ SAHİFESİ.	209
EK-9: RAGIP PAŞA NÜSHASININ ON BİRİNCİ KETİBE SON SAHİFESİ.	210
ÖZ GEÇMİŞ	211

Recep Tayyip Erdoğan Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü

Ana Bilim Dalı: Temel İslam Bilimleri

Tez Türü: Doktora Tezi

Danışman: Prof. Dr. Şevket TOPAL

Hazırlayan: Yusuf DOĞAN

Yıl: 2019

Sayfa Sayısı: 616

ÖZET

KEFEVÎ'NİN KETÂİB'İNİN DÖRDÜNCÜ CİLDİNİN TAHKİKİ VE BU ÇERÇEVEDE HANEFÎ MEZHEBİNİN II. BUHÂRÂ DÖNEMİ

İslam medeniyetinin en temel özelliği ve dayanağı ilim geleneğine sahip olmasıdır. Tarihte alanında söz sahibi alimlerin gün yüzüne çıkmamış değerli eserleri vardır. Bu eserler ilim, kültür ve medeniyet değerlerimizin daha iyi anlaşılmasında bize ışık tutarlar. Osmanlı'nın yükselme devri alimlerinden Mahmut b. Süleyman el-Kefevî'nin "*Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr min fuqahâ'i mezhebi'n-Nu'mâni'l-muhtâr*" isimli eseri alanında yazılmış ve ilim erbabınca takdir görmüş eserlerden biridir. Hanefî hukukçularının kronolojik biyografilerini konu edinen *Ketâib*, hukuk tarihini ilk insan ve ilk peygamber Adem (as)'dan başlatarak sadece Hanefî hukuk tarihi değil insanlık hukuk tarihi özelliği taşımaktadır. Bu çalışmada ağırlıklı olarak Mâverâünnehir/Buhârâ hukukçularının yoğun olduğu bölüm ele alındığı için tezin adı "*Kefevî'nin Ketâib'inin Dördüncü Cildinin Tahkiki ve Bu Çerçeve de Hanefî Mezhebinin II. Buhârâ Dönemi*" şeklinde belirlenmiştir. Çalışmada öncelikle Kefevî ve eseri *Ketâib* hakkında bilgi verilmiş sonrasında Buhârâ/Mâverâünnehir bölgesinde yaşayan fakihler merkeze alınarak, onlar üzerinden bir takım hukuki ve toplumsal tahliller yapılmaya çalışılmıştır. Aynı şekilde bu çalışmada fakihlerin görüşleri ve ürettikleri çözümlerden hareketle, ilgili dönemde Hanefî mezhebinin toplumsal sorunlara bakışı tahlil edilmiştir. Eser; dönemin ilmi seviyesi ve meselelere bakışı hakkında ciddi veriler sunmakta, günümüz ilim adamları için geçmiş ile bugün arasında mukayese imkânı sağlamaktadır.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, Kefevî, Ketâib, Mezheb, Hanefî Mezhebi, Buhârâ, Fakih.

Recep Tayyip Erdoğan University Graduate School of Social Sciences

Department: Basic Islamic Sciences

Thesis Type: Doctoral Thesis

Supervisor: Prof. Dr. Şevket TOPAL

Author: Yusuf DOĞAN

Year: 2019

Pages: 616

ABSTRACT

THE EVALUATION OF THE FOURTH VOLUME OF KAFAWĪ'S KATAIB AND SECOND BUKHĀRĀ PERIOD OF HANAFI MADHHAB

The main feature and foundation of Islamic civilization are that it has an 'ilm tradition. In history, scholars who have a say in the field have valuable works that have not come to light yet. These works shed light on us to understand our values of science, culture and civilization better. The work "Katā'ib A'lam al-Akhyar min Fuqaha Madhhab an-Nu'man al-Mukhtar" of Mahmud ibn Sulayman al-Kafawī Which is one of the works written in the field. *Katāib*, which mentions the chronological biographies of Hanafī jurists, has the characteristic of not only the history of Hanafī law but also the history of humankind law by starting the history of law from the first human being and the first prophet Adam (pbuh). We found it appropriate to give the title "The Evaluation of The Fourth Volume of Kafawī's Kataib and Second Bukhārā Period of Hanafī Madhhab" to our thesis since the chapter where Bukhārā jurists are intensive is mainly discussed in this study. After giving information about Kafawī and his work *Katāib*, by focusing on fāqihs living in the Bukhārā region, several juristic and social analyses were tried to be made through them. In the same way, with reference to the views of the fāqihs and the solutions they produced, the Hanafī madhhab's outlook on social issues in the relevant period has been analysed. The work presents serious data on the scientific level of the period and its view on issues and provides opportunity of comparison between past and present for today's scientists.

Key Words: Fiqh, Kafawī, Katāib, Madhhab, Hanafī Madhhab, Bukhārā, Fāqih

KISALTMALAR

Bk-bk	: Bakınız
b.y	: Basım yeri yok
DİA	: Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi
DİB	: Diyanet İşleri Başkanlığı
Erişim	: Erişim tarihi
Ktp.	: Kütüphanesi
md.	: Maddesi
ö.	: Ölümü
nşr.	: Neşreden
TBMM	: Türkiye Büyük Millet Meclisi
thk.	: Tahkik eden
ts.	: Baskı tarihi yok, tarihsiz
vb.	: Ve benzeri
vd.	: Ve devamı
v. dğr.	: Ve diğerleri
vr.	: Varak
y.y.	: Yüzyıl

TABLULAR LİSTESİ

Tablo 1: Ebu Hanife'nin İlim Silsilesi	33
Tablo 2: Kefevî'nin İki Fıkıh Silsilesi	57
Tablo 3. On Birinci Ketîbe Listesi	75
Tablo 4. On Birinci Ketîbe Müteferrikat/Ek Listesi	76
Tablo 5. On Birinci Ketîbe'nin Kalbi/Kalbü'l-Ketîbe Listesi	77
Tablo 6. On İkinci Ketîbe Listesi.....	86
Tablo 7. On İkinci Ketîbe Müteferrikat/Ek Liste.....	87
Tablo 8. On İkinci Ketîbe'nin Kalbi/ Kalbü'l-Ketîbe Listesi	87
Tablo 9. On Üçüncü Ketîbe Listesi.....	97
Tablo 10. On Üçüncü Ketîbe Müteferrikat/Ek Liste.....	98
Tablo 11. On Üçüncü Ketîbe'nin Kalbi/Kalbü'l-Ketîbe Listesi	98

ŞEKİLLER LİSTESİ

Şekil 1. Ebû Hafs el-Kebîr'in Yer Aldığı İki Silsile	39
Şekil 2. Ebû Süleyman el-Cûzcani'nin Yer Aldığı Üç Silsile	39
Şekil 3. Muhammed b. Semâa'nın Yer Aldığı Silsile.....	39
Şekil 4. Kefevî'nin Yaşadığı Dönemde Kefe Livası.....	49
Şekil 5. Kefevî'nin İki Hidaye Silsilesi	58
Şekil 6. On Birinci Ketîbe Fakihlerinin Coğrafi Dağılımı.....	78
Şekil 7. On Birinci Ketîbe Ana Bölüm Fakihlerinin Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi.....	80
Şekil 8. On Birinci Ketîbe Müteferrikat/Ek Liste Fakihlerinin Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi.....	84
Şekil 9. On Birinci Ketîbe'nin Kalbi/Kalbü'l-Ketîbe Bölümünün Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi	85
Şekil 10. On İkinci Ketîbe Fakihlerinin Coğrafi Dağılımı.....	88
Şekil 11. On İkinci Ketîbe Ana Bölüm Fakihlerinin Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi.....	89
Şekil 12. On İkinci Ketîbe Müteferrikat/Ek Liste Fakihlerinin Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi.....	95
Şekil 13. On İkinci Ketîbe'nin Kalbi/Kalbü'l-Ketîbe Bölümünün Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi	96
Şekil 14. On Üçüncü Ketîbe Fakihlerinin Coğrafi Dağılımı	100
Şekil 15. On Üçüncü Ketîbe Ana Bölüm Fakihlerinin Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi.....	101
Şekil 16. On Üçüncü Ketîbe Müteferrikat/Ek Liste Fakihlerinin Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi	105
Şekil 17. On Üçüncü Ketîbe'nin Kalbi/Kalbü'l-Ketîbe Bölümünün Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi	106
Şekil 18. On Birinci Ketîbe Fakihlerinin Eserleri.....	107
Şekil 19. On Birinci Ketîbe Müteferrikat/Ek Liste Fakihlerinin Eserleri	109
Şekil 20. On İkinci Ketîbe Ana Liste Fakihlerinin Eserleri	110
Şekil 21. On İkinci Ketîbe Müteferrikat/Ek Liste Fakihlerinin Eserleri ..	112

Şekil 22. On Üçüncü Ketîbe Ana Liste Fakihlerinin Eserleri.....	113
Şekil 23. On Üçüncü Ketîbe Müteferrikat/Ek Liste Fakihlerinin Eserleri	115
Şekil 24.Fakihlerin İlmi Seyahatlerini Gösterir Harita	116



GİRİŞ

Hanefî fukahasının biyografilerini konu edinen tabakatlar arasında Mahmud b. Süleyman el-Kefevî'nin "*Ketâ'ibü a'lâmi'l-aḥyâr min fuḳahâ'i mezhebi'n-Nu'mâni'l-muḥtâr*" isimli eserinin ayrı bir yeri ve önemi vardır. El yazması olan ve bir proje çerçevesinde altı cilt halinde tahkiki tasarlanan bu eserini Arapça olarak kaleme alan Kefevî, literatürde yaygın olarak kullanılan 'tabakat' yerine ona Ketâib adını vermiştir. Beş bölüm halinde düzenlenen Ketâib'in ana gövdesini 22 ketîbe halinde mezhep imamı Ebû Hanîfe'den müellifin kendi dönemine kadar¹ yaşamış olan Hanefî fukahası oluşturmaktadır. Çalışmamıza esas teşkil eden dördüncü cilt; 11, 12 ve 13. ketîbelerden oluşmaktadır. Söz konusu ketîbelerde biyografileri verilen fukaha ağırlıklı olarak Buhârâ/Mâverâünnehir bölgesindedir.

"*Hanefî mezhebinin teşekkülünde II. Buhârâ dönemi*" olarak isimlendirilen ve Kefevî'nin "*Ketâ'ibü a'lâmi'l-aḥyâr min fuḳahâ'i mezhebi'n-Nu'mâni'l-muḥtâr*" adlı eseri özelinde yapılan bu çalışmada, XII. ve XIII. asırda ağırlıklı olarak Buhârâ/Mâverâünnehir bölgesinde yaşayan fakihler merkeze alınarak, onlar üzerinden bir takım hukuki ve toplumsal tahliller yapılmıştır. Aynı şekilde bu çalışmada fakihlerin görüşleri ve ürettikleri çözümlerden hareketle, ilgili dönemde Hanefî mezhebinin toplumsal sorunlara bakışı ortaya konmaya çalışılmıştır.

Bu çalışma, belli zaman aralığındaki sınırlı sayıda fakihin ilmi kişiliğinden yola çıkılarak yapılmasına rağmen, dönemin ilmi seviyesi ve meselelere bakışı hakkında ciddi veriler sunmakta, günümüz ilim adamları için geçmiş ile bugün arasında mukayese imkânı sağlamaktadır. Günümüzde pek çok kişi gerçek hayatta cereyan eden olaylarla kitaplarda yer alan bilgilerin çok fazla örtüşmediğinden şikâyet eder. Bu, ilim ehlinin toplumdan kopuk yaşadığı intibamı verir. Böyle bir

¹ Kefevî, Osmanlı Padişahları Kanuni Sultan Süleyman (1520-1566), II. Selim (1566-1574) ve III. Murad (1574-1595) dönemlerinde yaşamıştır.

kopukluk ise yapılan ilmi faaliyetlerin genellikle amacına hizmet etmediği sonucunu doğurur. Hâlbuki Ketâib ve benzeri eserlerde zikredilen âlimlerin hayatları ve ilmi tutumları okunduğunda, bu okumalar bize geçmiş ile günümüz arasında ne derece eksen kaymasının olduğunu gösterecek ve pratikte bir fayda sağlayacaktır. Şayet yeniden geçmiş ile gelecek arasında bir bağ kurmak suretiyle kendimizi içtimai, ahlakî ve hukukî anlamda düzeltme amacı güdeceksek, bu amaca ulaşmada bu âlimlerin tanınması ve anlaşılmasının ciddi hizmetler göreceği kanaatini taşımaktayız.

Araştırmanın Konusu, Amacı ve Önemi

Araştırmanın konusu, Mahmud b. Süleyman el-Kefevî'ye (ö. 989/1581) ait Hanefî fukahasının biyografilerine dair "*Ketâ'ibü a'lâmi'l-aşyâr min fukahâ'i mezhebi'n-Nu'mâni'l-muhtâr*" isimli yazma eserin tahkiki. Müellif Kefevî, Ketâib'in mukaddimesinde eserin adını verdikten sonra eserin konusunu "Unvan", "Burhan", "Sultan", "Erkân" ve kronolojik sıraya göre Hanefî fakihlerinin biyografilerinin yer aldığı "Ketâib" şeklinde beş bölüme ayırdığını belirtir.² Ketâib bölümü eserin ana gövdesini oluşturmaktadır. Yirmi iki ketîbeden oluşan bu ana gövdenin, üzerinde çalıştığımız 11, 12 ve 13'üncü ketîbeleri, araştırmamıza konu teşkil eden Mâverâünnehir/Buhârâ fakihlerinin ağırlıklı olarak yer aldığı bölümlerdir. Kûfe'de doğan, Bağdat'ta gelişen Hanefî Hukuk Okulu, II. (VIII.) asırda Horasan'dan Kûfe ve Bağdat'a gelen ilim adamlarının Ebû Hanîfe'nin görüşlerini Mâverâünnehir'e taşımalarıyla, V. (XI.) y.y.dan itibaren Hanefî mezhebi hukukçularının ve mezhebin eserlerinin ağırlığı Mâverâünnehir'e kaymıştır. İşte bizim uhdemizdeki XII. ve XIII. asır hukukçularının yer aldığı Ketâib'in dördüncü cildi, Hanefî eserlerinin yoğun bir şekilde üretildiği döneme aittir.

Öncelikle bu çalışma, eserin tümünü esas alan projenin belli bir bölümünü kapsamaktadır. Dolayısıyla eserin geneliyle ilgili bir tespit içermemektedir. Çalışmaya esas alınan bölümlerde, yaşadıkları çağa ve sonraki dönemlere etki eden ve burada II. Buhârâ dönemi şeklinde isimlendirilen söz konusu dönemin

² Mahmut b. Süleyman el-Kefevî, *Ketâ'ibü a'lâmi'l-aşyâr min fukahâ'i mezhebi'n-Nu'mâni'l-muhtâr*, (Süleymaniye Ktp. Ragıp Paşa, no. 1041), vr. 2a.

hukukçuları ve eserleri, Kefevî'nin bakış açısıyla ele alınmıştır. Ancak konunun daha geniş, kapsamlı ve bütüncül bir şekilde ele alınması, eserin tümünün incelenmesinden sonra olabilecek bir çalışmadır.

İnsanlık tarihinin en parlak ve muazzam medeniyetini, inanç ve ahlaki merkeze alarak, toplumları ilim, fikir, kültür, sanat, estetik yönleriyle, maddi manevi üstün değerleriyle yaşatarak Müslümanlar kurmuştur. Bu tahkik çalışması öncelikle mazide kalmış büyük bir medeniyetin değerlerini günümüze taşımak, yeniden ihyasına katkıda bulunma çabasıdır.

Tahkikini yaptığımız Ketâib'in müellifi Kefevî, Osmanlı'nın dünya coğrafyasında "cihan devleti" ünvanıyla en güçlü olduğu, ilim ve medeniyetiyle üç kıtada hüküm sürdüğü dönemde yaşamış bir Osmanlı âlimidir. Müellif, eserinde Hz. Peygamber'den Ebû Hanîfe'ye, ondan da kendi dönemine kadar yaşamış olan Hanefî mezhebi hukukçularının biyografilerini ve farklı hukuki içtihatlarını sunar. 80/699 yılında Kûfe'de doğup 150/767 yılında Bağdat'ta vefat eden Ebû Hanîfe, kendisinden önce örneği görülmeyen bir tarzda fıkıh ilminin sistematiğini oluşturarak bu disiplinin Abbasi devletinin hukuk nizamının oluşması ve yerleşmesinde en büyük paya sahip olmuştur. Ebû Hanîfe'nin içtihatları ve hukuki metodu öğrencisi Ebû Yusuf (ö. 182/798) eliyle Abbasiler döneminden itibaren etkisini göstermiş, İslam tarihinin birbirlerinin devamı olan en uzun ömürlü devletleri olan Selçuklu ve Osmanlılar döneminde de ictimâî hayatın zorlaması ile tedricen başka mezheplerden istifade edilmekle beraber devletin hukuki uygulamalarında Hanefîlik hâkim mezhep olmuş ve XVI. asırdan itibaren ise Osmanlı'da tek resmî mezhep olarak esas alınmıştır.³

Kefevî'nin yaşadığı dönemde Osmanlı İmparatorluğu, Avrupa, Asya ve Afrika'ya hükmeden bir cihan devletiydi. Tebeası arasında farklı inanç ve mezhepten insanların yer aldığı Osmanlı devletinin resmi dini İslam ve yürürlükteki hukukun icrasında referansı Hanefî mezhebi idi. Şafii, Maliki ve Hanbeli mezhebine mensup Müslümanların yanı sıra Yemen'de Şii Zeydiler, Irak'da İsmâ Aşeriler, Caferiler, Cezayir ve Tunus'ta Harici İbadiler, Lübnan ve

³ Hayrettin Karaman, "Osmanlı Hukukunda Mezhep Tercihi", Facebook. Erişim 25.06.2019. <https://www.facebook.com/HayrettinKaraman.net>.

Mürteza Bedir, *Ebû Hanîfe-Entelektüel Biyografi* (Ankara: Ay Yayınları, 2018), 170.

Suriye’de Dürziler, Şii İsmaililer, Nusayriler, Aleviler ve daha birçok azınlık mezhebe mensup Müslümanlar da bulunmaktaydı. Hristiyan mezheplerinden imparatorluğun büyük azınlık nüfusunu oluşturan Ortodokslar –ki bunların “Cihan Patriği/Patrik Ökümenik” denen liderleri halen İstanbul’dadır- yanında Katolik, az miktarda Protestan, İspanya ve Ukrayna’dan göç eden Museviler vardı. Geniş Osmanlı coğrafyasında gayr-i müslim Hristiyan azınlıklar, Avrupa’da Macarlar, Hırvatlar, Slovenler, bir kısım Arnavutlar, bir kısım Romenler, Lübnan’da Maruni Araplar, Afrika’da putperest, animist, fetişist, natüralist; Asya’da Budist, Şaman, Brahman vb. İslam dışı pek çok farklı inançtan nüfusu vardı.⁴ Bu yönüyle bakıldığında, 1400 yıllık İslam düşüncesinin yaklaşık yarısını temsil eden ve gayr-i müslim tebaayı adil bir şekilde yöneten Osmanlı dönemi uygulamaları önem arz etmektedir. Bu aynı zamanda İslam medeniyetinin ekseninde yer alan Osmanlı’nın, fıkıh ilmi tarihi çerçevesinde nerede yer aldığını ortaya koyacaktır.⁵

Kefevî’nin *Ketâib*’i, Hanefî fukahasının biyografilerini konu edinse de aynı zamanda coğrafi bölgeler bakımından Hanefî mezhebinin fotoğrafını ortaya koyarak mezhep içi bölgesel ekolleri tespit etmeye ışık tutmaktadır. *Ketâib*, bu açıdan bir Hanefî Hukuk Tarihi özelliği taşımaktadır.

Hukuk sistemini Hanefî mezhebinin esaslarına göre belirleyen Selçuklu ve Osmanlı yönetim anlayışını kavramak için Hanefî mezhebini anlamak gerekir. Bu iki Türk devleti başta olmak üzere birçok devlet, ortaya çıkışından itibaren idaresinde, hukuk sisteminde ve toplumun problemlerine çözüm üretmede neden Hanefî mezhebini tercih ettiler? Kûfe’de doğan, Bağdat’ta büyüyen ve Mâverâünnehir’den Türk dünyasına yayılarak asırlar boyu varlığını devam ettiren bu mezhep neden benimsendi ve nasıl etkili oldu? Bu mezhebin hukukçularının ve eserlerinin özelliği ne idi? Tüm bunlar ve merak edilen daha birçok hususun aydınlığa kavuşması için bu mezhebin ileri gelen hukukçularının hayatlarının yanında hukuk algıları, yaşadıkları dönemde toplumun problemlerine ürettikleri çözüm önerileri, içtihatları/fetvaları, siyaset üzerindeki etkileri ve benzeri

⁴ Yılmaz Öztuna, *Osmanlı Devleti Tarihi. Medeniyet Tarihi* (Ankara: TBMM Basımevi, 2018), 2:136-174

⁵ Murat Şimşek, *İmam Ebû Hanîfe ve Hanefîlik* (İstanbul: Hacıveyiszade İlim ve Kültür Vakfı Yayınları, 2019), 206.

hususların araştırılıp açığa kavuşturulması gerekmektedir. Bu çalışma böyle bir çabanın ürünüdür.

Çalışmanın önem arzeden diğer bir yönü ise şudur: İslam coğrafyasında varlığını devam ettiren ülkeler ve Müslüman toplumlar, sanayi devrimi ile parlayan, hızla gelişen Avrupa'nın kendi hukuk ve medeniyetini dünyaya yayması ve hatta dayatması sonucu bundan etkilenmişlerdir. Bir taraftan aşağılık duygusu, diğer taraftan Avrupa'nın baş döndürücü gelişimine hayranlığıyla ekonomik, sosyal, siyasal yönlerden kendini Batı'ya bağımlı olmaya şartlandırmış olan İslam dünyası, hukuk sistemini de tümüyle Batı'dan devşirdiği yasalarla oluşturmuş, bu ise İslami kimlikte tahribata yol açmıştır. Bu çalışma zengin bir hukuk ve devlet yönetimi tecrübesine sahip İslam ümmetinin bu gücünün yeniden hatırlanmasına, asırlarca bünyesinde barındırdığı çok renkli toplum katmanlarına huzur ve güven içersinde yaşadıkları bir hukuk sisteminin varlığını gündemlerine almalarına katkı sunacak olmasıdır.

Ebû Hanîfe ve öğrencilerinin döneminde sistemleşip ekolleşen Hanefî mezhebî, günümüze kadar varlığını ve önemini artırarak devam ettirmiş, mezheb doktrinini yaşatan çok değerli ulema ve fukaha yetişmiştir. Ebû Hanîfe ve talebelerinin biyografilerine dair birçok eser yanında Hanefî fukahasıyla ilgili müstakil kitaplar da kaleme alınmıştır. Kefevî'nin bu değerli eseri, mütekaddimîn ve müteahhirîn, müctehid ve mukallid tanınmış Hanefî fukahasının asır ve tabakalara göre toplandığı önemli bir eserdir. Son dönem ulemâsından Abdülhay el-Leknevî'nin (1848-1886) Hanefî tabakatına dair kaleme aldığı *el-Fevâ'idü'l-Behiyye* isimli eserinin kaynağını Kefevî'nin Ketâib'i oluşturur. Muhteva ve hacim bakımından Hanefî tabakat kitapları içinde önemli bir yeri bulunan eser hakkında Leknevî, Hanefî ulemâsının biyografisine dair en iyi kitap olduğuna işaret eder⁶. Diğer bir kısım ulema da Kefevî'nin bu eserinin değerine ve önemine işaret etmektedir⁷. Hanefî ulemâsına dair böylesine kapsamlı bir eserin gün yüzüne çıkarılması önemli bir çalışma olarak değerlendirilmelidir.

⁶ Muhammed Abdülhay el-Leknevî, *el-Fevâ'idü'l-Behiyye*, nşr. Ahmet ez-Za'bi (Beyrut: Şirketu Dari'l-Erkam b. Ebi'l-Erkam, 1418/1998), 19-20.

⁷ Ahmet Özel, "Kefevî, Mahmud b. Süleymân" *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2002), 25: 185.

Literatür Değerlendirmesi

Kefevî ve eseri hakkında yapılmış kayda değer çalışma bulunmamaktadır. Eserin müellifi hakkında klasik tabakat kitaplarında verilen bilgiler sınırlıdır. Eseri de henüz tahkiki yapılarak araştırmacıların dikkatlerine sunulmadığı için gerek eser hakkında gerekse müellifi hakkında doyurucu bilgiye sahip değiliz. Biz bu tahkik çalışmasının sonuna yaklaştığımız bir dönemde aynı eser üzerinde bir başka tahkik çalışmasının yapıldığını öğrendik. Söz konusu çalışma Saffet Köse başkanlığında beş kişilik bir ekip tarafından yapılmış ve yayımlanmıştır. Emek mahsulü ve takdire şayan bir çabanın neticesinde tahkiki yapılarak basılan bu çalışma, kanaatimizce ancak öncü çalışma niteliğinde kabul edilmelidir. Tarafımızdan yapılan tahkik çalışması da dahil Kefevî ve eseri hakkında daha pek çok çalışmanın yapılmasını gerekli kılmaktadır. Zira söz konusu ekip tarafından yapılan çalışmada eserin tanıtımına ve müellifine yönelik doyurucu bilgi yer almamaktadır.

Müellif Kefevî ve eseri ile ilgili kısa ve özet bilgi Türkiye Diyanet Vakfı Ansiklopedisi'nde bulunmaktadır.⁸

Kaşif Hamdi Okur, “Kefevî'nin Ketâib'i Üzerine Bir Değerlendirme” başlığıyla kaleme aldığı makalede Kefevî ve eserinin tanıtımını yapmıştır. Bu makalede Kefevî'nin gözüyle Osmanlı fakihlerinin Hanefî fukahâ hiyerarşisi içerisindeki yeri tespit edilmeye çalışılmıştır. Konu, Muhyiddin İbn Arabî gibi mutasavvıfların hallerinin fihhi durumu, mestler üzerine mesh, para vakfi meselesi, evladiye vakıfları meselesi gibi konuların münazara ve münakaşası yoluyla örneklendirilmiştir. Ayrıca makalede, Kefevî'nin Osmanlı fakihlerinden birkaçının eser ve görüşlerine atıf yaptığı bilgisine yer verilmiştir.⁹

Ketâib ile ilgili olarak Guy Burak tarafından hazırlanan *The Second Formation of Islamic Law-The Hanafî School in the Early Modern Ottoman*

Ahmet Özel, “Hanefî Mezhebi, Literatür”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1997), 16:26.

⁸ Özel, Kefevî, Mahmud b. Süleymân, 185-186.

⁹ Kaşif Hamdi Okur, “Kefevî'nin Ketaib'i Üzerine Bir Değerlendirme”, *Türkiye Araştırmaları Literatür Dergisi*, 12/23 (2014): 361-377.

*Empire*¹⁰ isimli çalışma, Osmanlı hukuk sisteminde esas alınan Hanefî mezhebinin ortaya çıkışı ve resmi fıkıh ekolü haline gelişinin ipuçlarını araştırır. Burak, resmi mezhep tarihiyle ilgili araştırmasında genel bilgiler sunarken Osmanlı'yı, özel uygulama örneklerini sunarken ise Şam vilayetini esas almıştır. Araştırmacı bu tercihinde etkin olan gerekçesini açıklarken Osmanlı merkezi hukuk ve yönetim anlayışını tespit etmenin Şam vilayeti ölçeğinden hareketle daha uygun olacağı şeklinde açıklar. Geniş bir coğrafyada egemenlik kuran Osmanlı hanedanının dört fıkıh ekolünden biri olan Hanefîliği resmi hukuk sistemi olarak kabul etmesine ilaveten Osmanlı dönemi âlimlerinin kendi içerisinde hiyerarşik bir yapısının olduğu tespitinde bulunur. Bununla birlikte Burak'a göre her ne kadar devletin kurumsal gelişim süreci ayrıntılı olarak araştırılsa da aynı durumu fakihlerin dereceleri ve görüşleri hakkında söylemek pek mümkün gözükmemektedir. Burak, Osmanlı'da Hanefîliğin resmi fıkıh ekolü olarak doğuşunu, İslam fikhının kanunlaştırılma tarihinde yeni bir dönem olarak değerlendirir.¹¹

Osmanlı âlimleri hiyerarşisinin Hanefî fıkıh geleneği içinde konumlandırılması konusunda tabakat eserlerine atıfta bulunan Burak, Kemalpaşazade, Kınalızade, Kefevî, Edirneli Mehmet Kâmî, Taşköprüzade'nin tabakat eserlerini örnek olarak tanıtır. Burak çalışmasında, “*Mahmud b. Süleyman'ın Ketâ'ibü a'lâmi'l-aḥyâr min fuḳahâ'i mezhebi'n-Nu'mâni'l-muḥtâr'i*” konu başlığında Kefevî ve eserini anlatır. Guy Burak kitabının ilgili bölümünde Kefevî'nin hayatını muhtasar olarak verdikten sonra, Ketâib'in tahlilini yapar. Bu tahlillerinde Burak, Kefevî'nin Ketâib adlı eserinin klasik manada sadece bir Hanefî mezhebi tarihi olmadığını, aynı zamanda İslam hukuk tarihi olduğunu söyler. Bu durum, Ketâib'i benzerlerinden ayıran en önemli özelliklerden bir tanesidir.¹²

Burak'a göre Osmanlı'da Hanefîliğin merkezî bir rol oynaması Moğol istilaları sonrasına dayanır. Hanefî mezhebinin tarihi seyrini ifadeden sonra Ketâib

¹⁰ Guy Burak, *The Second Formation of Islamic Law-The Hanafi School in the Early Modern Ottoman Empire* (Cambridge: University Press, 2015).

¹¹ Burak, *The Second Formation of Islamic Law*, 3-5.

¹² Burak, *The Second Formation of Islamic Law*, 81.

üzerinde duran Burak, Osmanlı İmparatorluğu'nun ortaya çıktığı süreç olan 14. y.y. ile 16. y.y. arasındaki döneme odaklanır. Kefevî'nin atf yaptığı neredeyse tüm fıkıh metnlerinin, resmi olarak atanmış müftüler dâhil olmak üzere Osmanlı âlimler hiyerarşisi üyelerinin güvenilir kabul ettikleri ve kararlarında dikkate aldıkları metinler olduğunu ifade eder.¹³ Bu bölümde ağırlıklı olarak Ketâib ile Kınalızade'nin *Tabakat*'ı arasında karşılaştırma yapar. Kınalızade'nin *Tabakat*'ı 275 fakihî barındırırken Ketâib'de 674 fakihînin kronolojik biyografilerinin verildiğini söyler.¹⁴

Burak'a göre Kefevî Ketâib'inde birbiriyle bağlantılı çeşitli konuları ele alır. Hanefî mezhebinde yer alan Osmanlı alimlerini belli bir silsile üzerinde tabakalara ayırmaya çalışır. Burak'ın tespitine göre Kefevî bu tabakayı oluştururken tercih ettiği şecereye/silsileye uymayan fakihleri bu değerlendirmeye katmamıştır. Memlûk Sultanlığı'nda faaliyet gösteren fakihlerin bu silsileye dahil edilmemesi söz konusu iddiaya örnek olarak verilebilir.¹⁵

Kefevî ile ilgili kendisinden istifade ettiğimiz bir başka çalışma ise Murat Şimşek'in "*İmam Ebû Hanîfe ve Hanefîlik*" adlı eseridir. Söz konusu eserin içerisinde yer alan "*Tabakat Literatürü Bağlamında Hanefîlik: Kefevî Örneği*" başlıklı bölümde önce Kefevî'nin hayatı hakkında kısa bilgi verilmiş, sonrasında ise Kefevî'nin verdiği bilgiler esas alınarak Ebû Hanîfe'ye dayanan iki farklı ilim silsilesi üzerinde durulmuştur. Şimşek, Ketâib'in diğer tabakat kitaplarından farkını ifade ettikten sonra Hanefî fukahasının Ketâib'deki tabakalarını İbn Kemal'in yedili tasnifi ile karşılaştırır. Daha sonra Kefevî'nin, Hanefî mezhebinin temel meselelerini (*mesail*) üç tabakada ele aldığını ifade eder. Ketâib'in içerik sistematüğinde ise eserin 22 ketîbeden oluştuğunu, her ketîbeden sonra "müteferrikat" ve "kalbü'l-ketîbe" bölümlerinin yer aldığını ve biyografileri verilen toplam fukaha sayısının 703 olduğunu söyler. Toplam biyografileri verilen kişi sayısını ise 809 olarak verir. Fakihler arası tedris silsilelerinden örnekler verdikten sonra tedris silsileleri bakımından Hanefîliği coğrafi bölgeler açısından

¹³ Burak, *The Second Formation of Islamic Law*, 87.

¹⁴ Burak, *The Second Formation of Islamic Law*, 81-83. Bizim tespitlerimize göre bu sayı sekizyüzün üzerindedir. Burak, muhtemelen fakih sayısını belirlerken sufi fakihleri dikkate almamıştır.

¹⁵ Burak, *The Second Formation of Islamic Law*, 88.

üç tasnife tabi tutar: Birincisi Ebû Hanîfe'den Merginânî'ye kadar olan ana silsiledir. İkincisi Irak bölgesinde oluşan ve mezhebin kurucularından sonra ilk oluşum dönemine ait önemli fakihlerin yer aldığı silsiledir. Üçüncü silsile ise Horasan-Mâverâünnehir bölgesinde oluşup Kâsânî ve Merginânî'ye ulaşarak birinci silsile ile birleşen silsiledir. Son olarak da Kefevî'nin vurguladığı tarihi süreçte meşhur Hanefî ailelerini ele almaktadır.¹⁶

Araştırmanın Yöntemi ve Kaynakları

Çalışmada yöntem olarak doküman analizi yapılmıştır. Bu yönetime dayalı olarak gerek eser ve müellif hakkında kaynak taraması yoluyla elde edilen bilgiler gerekse ana çalışma konusu olan eserin içerik analizi yapılarak müellif, eser, eserin içeriği, eserin yazıldığı dönem, sosyal, siyasi ve fıkhi hayat hakkında bilgilere ulaşılmaya çalışılmıştır. Kefevî'nin Ketâib adlı eseri ise detaylı olarak incelenmiştir. Bu inceleme esnasındaki tespitlere göre Kefevî'nin, Ketâib'inde çok sayıda kaynağa atıfta bulunduğu görülmüştür. Kefevî'nin esas aldığı kaynaklar arasında İbn Kemal'in (ö. 940/1534) *Risaleleri* ve *Îzâhu'l-İslâh*'ı, Muhtar b. Mahmud ez-Zahidî'nin (ö. 658/1260) *Kunye*'si, İftiharuddin Tahir b. Ahmed b. Abdurreşid el-Buhari'nin (ö. 542/1147) *Hulasatü'l-Fetava*'sı, Kâdihan'ın (ö. 592/1196) *Fetâvâ*'sı, İtkanî'nin (ö. 758/1357) *Gâyetü'l-Beyan*'ı, Kureşî'nin (ö. 775/1373) *el-Cevâhiru'l-Mudıyye*'si, Merginânî'nin (ö. 593/1197) *Hidaye* ve *Bidayetü'l-Mübtedî*'si, Bâbertî'nin (ö. 786/1384) *İnaye*'si, İbn Kutluboğa'nın (ö. 879/1474) *Tacü't-Teracim*'i ve daha başkaları zikredilebilir.

Bu çalışma bir tahkik ve içerik analizi niteliği taşıdığından, eserin tahkikinde takip edilen İSAM tahkik kılavuzu ve eser içerisinde müellif tarafından kullanılan kaynaklar hakkında detaylı bir bilgi ve eser/fakih listesi ilgili bölüm içerisinde verilmiştir. Bu nedenle burada sadece genel olarak takip ettiğimiz doküman tarama metoduna ve sıkça eser içerisinde zikredilen kaynaklara işaret etmekle yetinilmiştir.

¹⁶ Şimşek, *İmam Ebû Hanîfe*, 143-205.

BİRİNCİ BÖLÜM

İSLAM HUKUK OKULUNUN TEŞEKKÜLÜ

KEFEVÎ'NİN HAYATI ve YAŞADIĞI DÖNEM

1.1. İslâm Hukuk Okulunun Teşekkülü

İslam'ın ilk dönemlerinde ilim kelimesinin kapsamına Kur'an, Hadis ve Fıkıh ilmi girmekte idi.¹⁷ “Bir şeyi bilmek, iyi ve tam anlamak, derinlemesine kavramak”¹⁸ anlamlarına gelen fıkıh yapısının araştırılması ve fıkıh tarihinin anlaşılması için mezhebin ve mezhepleşme sürecinin iyi anlaşılması gerekir.¹⁹ Sözlükte, gitmek, gidecek yer ve yol anlamlarına gelen *mezhep*²⁰, terim anlamı olarak “dinin aslî veya fer'î hükümlerinin dayandığı delilleri bulmakta ve bunlardan hüküm çıkarıp yorumlamakta otorite sayılan âlimlerin ortaya koyduğu sistemin adıdır”.²¹ Diğer bir tarife göre “ahirete taalluk eden meseleleri ihtiva eden hükümlerdir.”²²

Hız. Peygamber'in sağlığında, sonradan şekillendiği haliyle mezhep ya da mezheplerin ortaya çıkmasını gerektirecek bir durum yoktu. Ashabın herhangi bir konuda hüküm vermek için kullandığı kaynaklar Kur'an-ı Kerim ve Hız. Peygamber'in sünneti idi. Dini hayatın ikame ve idamesinde karar mercii Hız. Peygamber idi. Bir müşkileri olduğunda sahâbe onu Hız. Peygamber'e arzeder, Hız. Peygamber de ya vahyin delaletiyle çözüme kavuşturur, değilse kendi icihadı ile meseleyi halletmeye çalışırdı. Şayet meselenin hallinde bir yanılığ varsa vahiyle tashih edilir, ashab da sonucu kayıtsız şartsız tam bir teslimiyetle kabul ederdi. Ayrıca Kur'an ve Sünnet'te açık hükme ulaşamadıklarında ashab kendi

¹⁷ İlhan Kutluer, “İlim”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2000), 22:111.

¹⁸ İbn Manzur, Muhammed b. Mükrim, *Lisanü'l-Arab*, (Beyrut: Daru Sâdır. ts.), (فف md.), 13: 522.

¹⁹ Şimşek, *İmam Ebû Hanîfe*, 59.

²⁰ İbn Manzur, *Lisanü'l-Arab* (هـ md.), 1:393.

²¹ İlyas Üzüm, “Mezhep”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2004), 29:526.

²² Vehbe Zuhaylî, *el-Fıkhü'l-İslâmî ve Edilletühü* (Dımaşk: Daru'l-Fıkr, 2. Baskı, 1405/1985), 1:28.

görüşlerine göre de hüküm verebiliyorlardı. Ancak görüşlerini Hz. Peygamber'e arz etmek suretiyle onaylatmış oluyor, böylece uygulamaları Sünnet'e dönüşüyor ya da görüşleri Hz. Peygamber tarafından tashih ediliyor ve yine Kur'an ve Sünnet'ten uzaklaşmamış oluyorlardı.

Hz. Peygamber'in sağlığında, İslam'ın temel kaynağını oluşturan Kur'an ve Hadis konusunda temayüz etmiş sahâbîler vardı. Kur'an'ın iniş sürecinde gerek sure ve ayetleri ezberleyerek gerekse vahiy kâtipliği yaparak daima Kur'an ile meşgul olmaları, bir kısım sahâbînin Mescid-i Nebi'de cemaate düzenli iştirak ederek Hz. Peygamber'in öğretilerinden ziyadesiyle istifade etmeleri, bazı sahâbîlerin dini bilgilerde uzmanlaşmasını sağlamıştır. Hz. Peygamber hayatta iken ve vefatından sonra Kur'an ilminde ve İslam'ın yayılmasında isimleri öne çıkmış fakih sahâbîler şunlardır: Dört Halife, Abdullah b. Mesud, Abdullah b. Abbas, Abdullah b. Ömer, Abdullah b. Amr, Zeyd b. Sabit, Aişe, Ebû Musa el-Eş'ari, Ebû Eyyub el-Ensari, Ebû Said el-Hudri, Übey b. Ka'b, Ebû Derda, Muaz b. Cebel, Ubade b. Samit, Salim Mevla Ebû Huzeyfe, Cabir b. Abdullah, Talha, Zübeyr, Abdurrahman b. Avf, İmran b. Husayn ve dğr.²³

Kur'an ve sünneti çok iyi bildiği için Hz. Ebûbekir'e "Şeyhulislam" ünvanı verilmiş, Hz. Ebûbekir ile Hz. Ömer "Şeyhayn" diye anılmıştır.²⁴ Hz. Ebûbekir Kur'an'ın cem'inin, Hz. Osman da kitap halinde çoğaltılarak İslam dünyasına yayılmasının ve günümüze kadar gelmesinin öncüleri olmuşlardır. Hz. Ali, Hz. Peygamber'in vefatından sonra beş yıllık hilafet dönemi de dahil olmak üzere dinin öğretimi ve fetvalarla meşgul olmuştur. O, kendisine en yakın kişi olarak Resulullah'tan birçok fetvalar aktarmış, onun verdiği hükümler hakkında bilgi sahibi olmuş ve vefat edene kadar kendisi de fetva vermeye devam etmiştir.²⁵ Kur'an ve hadis konusundaki derin ilminden dolayı hem Hz. Ebûbekir'in hem de Hz. Ömer'in özellikle fikhî meselelerde fikrine müracaat ettikleri bir sahâbî olmuştur. İbn Ümmü Abd (İbn Mes'ûd), Salim Mevla Ebû Huzeyfe, Muâz b.Cebel, Übey b. Kâ'b Hz. Peygamber'in Kur'an konusunda

²³ İbn Kayyim el-Cevziyye, *İ'lâmu'l-muvakkî'in* (Suudi Arabistan: Daru İbni'l-Cevzi, 1423/2002), 2:17-19.

²⁴ Mustafa Fayda, "Ebû Bekir", *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1994), 10:106.

²⁵ Muhammed Ebu Zehre, *Tarihu'l-Mezahibi'l-Fikhiyye*, (Kahire: Daru'l-fikri'l-Arabi), 274

müracaat edilecek sahâbîlerden saydığı isimlerdi.²⁶ Abdullah b. Mesud yetmişden fazla sureyi bizzat Hz. Peygamber'in ağzından öğrendiğini ve Allah'ın kitabını en iyi bilen kendisi olduğunu ifade eder.²⁷

Übey b. Ka'b inen ayet ve sureleri yazarak vahiy kâtipliği yapmış, ezberleyerek Kur'an hafızı olmuş, Hz. Peygamber tarafından "seyyidü'l-kurra", "seyyidü'l-müslimin" ünvanı verilerek Medine'lilere ve dışardan Medine'ye gelen heyetlere Kur'an'ı öğretmekle görevlendirilmiştir. Kendisi aynı zamanda Kur'an'ın cem'inde ve kitap haline getirilerek çoğaltılmasında Zeyd b. Sabit'in başkanlığında oluşturulan komisyonlarda üyelik yapmıştır.²⁸

Muaz b. Cebel, Hz. Peygamber tarafından Kur'an'ın öğrenileceği dört kişiden biri olarak gösterdiği, Mekke'de Kur'an ve dini bilgiler muallimi olarak görevlendirdiği, Yemen'e zekât memuru ve kadı olarak görevlendirdiği, Hz. Ömer döneminde de Suriye'ye muallim olarak gönderilen, sahâbi içerisinde helali-haramı en iyi bilen âlim bir sahâbî idi.²⁹ Hakkında Kur'an'ın kendilerinden öğrenilmesinin tavsiye edildiği dört sahâbîden birisi olan Salim Mevla Ebû Huzeyfe, Hz. Ebûbekir döneminde Yemame'deki savaşta şehit edildiğinde arkasından insanların "Kur'an'ın dörtte biri gitti" dediği sahâbîdir.³⁰

Kur'an bilgisi itibariyle bizzat Hz. Peygamber'den eğitim alarak şöhret bulmuş sahâbîler olduğu gibi O'ndan hadis rivayeti hususunda "müksirûn" ünvanıyla en çok hadis rivayet eden sahâbîler de vardır ki bunların sayısı genel kabule göre yedidir. Bunlar, Ebû Hüreyre, Abdullah b. Ömer, Enes b. Mâlik, Hz. Âişe, Abdullah b. Abbâs, Câbir b. Abdullah, Ebû Saîd el-Hudrî'dir. Binin üzerinde hadis rivayet eden bu yedi sahâbîye ilaveten 500 ile 1000 hadis arasında rivayeti bulunan sahâbîlerden Abdullah b. Mes'ûd ve Abdullah b. Amr b. Âs'ı da dikkate aldığımızda bu sahâbîlerin birçoğunun Kur'an ilminde de öne çıkan

²⁶ Buhari, *Fezailü'l-Kur'an*, Cilt:4, Sahife: 1912, Hadis no: 4713

²⁷ Buhari, *Fezailü'l-Kur'an*, 8.

²⁸ İbn Hacer el-Askalânî, *el-İsâbe*, nşr: Muhammed Abdulmun'im el-Berri, (Beyrut: Daru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1415/1995), 1:180-181; Bünyamin Erul, "Übey b. Kâ'b", *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2012), 42: 273.

²⁹ Askalânî, *el-İsâbe*, 3:98-99; M. Yaşar Kandemir, "Muaz b. Cebel", *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*(İstanbul: TDV Yayınları, 2005), 30:338.

³⁰ el-Müstedrek, *Kitabu Mârifeti's-Sahâbe*, Menakibi Salim Mevla Ebi Huzeyfe, 3: 225-226

sahâbîler olduğunu görebiliriz.³¹ Bu tespitler, sahâbîlerin ilimde eşit olmadığını, sahâbî arasında da âlim kişiler olduğu gibi avam diyebileceğimiz çoğunlukta olan kesimin de var olduğunu göstermektedir. Dolayısıyla Hz. Peygamber döneminde dahi sahâbe arasında fıkıhta derinleşen, müctehid derecesine ulaşan ve fetva vermekle öne çıkan pek çok kişi vardı.

Kur'an ve Hadis'te mütehasıs olan sahâbîler aynı zamanda ümmetin ilk fakihleridir. İbn Kayyim ümmetin ilk fakihinin Hz. Peygamber olduğunu ifadeden sonra fakih sahâbîleri **çok fetva verenler, orta derecede fetva verenler ve az sayıda fetva verenler** şeklinde üç grupta değerlendirir. Tespitlere göre 142'si erkek, 20'si kadın olmak üzere fetva veren ve fetvaları kaynaklarda yer alan 162 sahâbî bulunmaktadır. Hz. Ömer, Hz. Ali, Abdullah b. Mes'ûd, Zeyd b. Sâbit, Hz. Âişe, Abdullah b. Abbas ve Abdullah b. Ömer en çok fetva veren yedi kişi olup (fukaha-i seb'a), bunları Hz. Ebûbekir, Muâz b. Cebel, Ebû Hüreyre, Abdullah b. Amr b. Âs, Câbir b. Abdullah ve Enes b. Mâlik takip etmektedir.³²

Kefevî fakih sahâbîleri sıralarken "Ketîbetü'l-Ashab" bölümünde yirmi yedi sahâbînin ismini vermektedir. Bu sıralamada dört halife zikredildikten sonra sırayla Hasan b. Ali, Muaviye b. Ebû Süfyan, Abdullah b. Abbas, Abdullah b. Mesud, Abdullah b. Ömer, Zeyd b. Sabit, Übey b. Ka'b, Ebû Musa el-Eşari, Ebû Derda, Sa'd b. Ebû Vakkas, Abdurrahman b. Avf, Talha b. Ubeydullah, Zübeyr b. Avvam, Ebû Hüreyre, Ebû Said el-Hudri, Cabir b. Abdullah, Abdullah b. Zübeyr, Abdullah b. Amr b. As, Muaz b. Cebel, Enes b. Malik, Ubade b. Samit, Huzeyfe el-Yemani ve Selman el-Farisi'nin isimleri geçmektedir.³³

Resûlullah (sav), vefat ettiğinde çoğu Medine'de mukim olmakla birlikte genişleyen İslam coğrafyasının her tarafına dağılmış çok sayıda sahâbi vardı. Bu sahâbilerden ilimde öne çıkmış olan Hz. Ebûbekir, Ömer, Osman, Ali, Zeyd b. Sabit, Âişe, Ümmü Seleme, Hafsa, İbn Ömer, Übey b. Ka'b, Talha b. Ubeydullah, Abdurrahman b. Avf, Ebû Hüreyre **Medine**'de; Zübeyr b. Avvâm, Ebû Zer el-

³¹ Cemal Ağırman, "Müksirûn", *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2006), 31: 534.

³² İbn Kayyim, *İ'lâmu'l-muvakka'in*, 2:17; Hayrettin Karaman, *İslam Hukuk Tarihi* (İstanbul: İrfan Yayınevi, 1975), 47-49. ; Mehmet Efendioğlu, "Sahâbe", *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2008), 35: 493.

³³ Kefevî, *Ketâib*, 21a-39b.

Gıfârî, Amr b. As, Abdullah b. Amr **Mısır**'da; Muâz b. Cebel, Ebû'd-Derdâ, Muâviye **Şam**'da; Ukbe b. Âmir, Muâviye b. Hudeyc, Ebü Lübâbe, Ruveyfi' b. Sabit **Kuzey Afrika**'da yerleşmişti.³⁴ Farklı coğrafyalarda farklı kültürlere hitap eden bu sahabilerin mevcut koşullara bağlı olarak fikhi çözümlerinin de değişik şekillerde tezahür ettiğini kaynaklardan öğrenmekteyiz. Bir kısım sahabilerin, bazı konularda Hz. Peygamber'in söz ve uygulamalarından habersiz olmaları ya da bildiklerini unutmaları da görüş ayrılıklarının sebebi olabiliyordu.³⁵ Resulullah'ın (sav) vefatından sonra tabii olarak ihtilaflar çoğalmaya başladı. Bunun üzerine özellikle Hz. Ebûbekir ve Hz. Ömer'in hilafeti zamanında ashâbın ilimde yetkin olanlarından oluşan şura marifetiyle problemler çözüme kavuşturuluyor ve bu şuranın aldığı kararlar icma derecesinde bağlayıcı kabul ediliyor, ferdi içtihatların ise bağlayıcılığı olmuyordu.³⁶

Hz. Peygamber'in vefatı sonrası Medine'de kalan ve İslam'ı yeryüzüne yaymak görevi ile Medine dışına dağılan sahâbiler gittikleri yerlerde ilgi odağı olmuşlardır. Onların yetiştirdiği tabiin nesli de bu sahabilerden aktarılan ilmin ilk müntesipleri ve yayıcıları olmuştur. Resulullah'ın vefatından sonra İslam'ın temel kaynakları olan Kur'an ve Sünnette ve bunlardan neşet eden ilim ve fıkıhta, dolayısıyla da dinin intişarında öne çıkan sahâbîler vardı. Bunlardan dördü Medine, Mekke ve Irak'ta izi sürülen ve otorite kabul edilen birer ekol oluşturmuşlardır. Medine ehli Zeyd b. Sabit ve Abdullah b. Ömer'e, Mekke ehli Abdullah b. Abbas'a, Irak ehli ise Abdullah b. Mesud'a tabi oldular.³⁷ Ancak fıkıh tarihinin, tabiin ve onlardan sonra gelen fıkıh mezheplerinin teşekkülü devrelerinde Kur'an ve Sünnet'e yönelik yaklaşım iki ana ekolde yoğunlaşmıştır. Bunlar Irak (Kûfe) merkezli *ehl-i re'y* ile Hicaz (Medine) merkezli *ehl-i hadis* ekolleridir.³⁸ Ne var ki bu ayrışmayı bölgesel olarak değerlendirmemek gerekir. Nitekim sözkonusu fıkıh ekollerinin oluştuğu dönemde Kûfe'de Nehâf, ehl-i

³⁴ Hayrettin Karaman, "Fıkıh", *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1996), 13: 6.

³⁵ Ferhat Koca, "Mezhep", *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2004), 29: 537.

³⁶ Karaman, *İslam Hukuk Tarihi*, 46.

³⁷ İbn Kayyim, *İ'lâmu'l-muvakkı'in*, 2:38.

³⁸ Bk. Şehristani, *el-Milel ve'n-Nihal*, (Beyrut: Daru'l-Ma'rife,1404), 1:205; Karaman, *Fıkıh*, 13:6

re'yin ve Şa'bî ehl-i hadîsin temsilcisi olarak fetva veriyordu.³⁹ Bu sebeptir ki, tâbiîn döneminde ortaya çıkan *ehl-i hadîs* ve *ehl-i re'y* kavramları, bölgesel farklılığı değil metot farklılığını ifade etmektedir.⁴⁰

İslam coğrafyasının genişlemesi, farklı ırk, toplum ve kültürlere mensup insanların İslam'a girmesi, gelişen ve değişen hayatın akışı içinde oluşan yeni ihtiyaçlar ve karşılaşılan yeni problemler karşısında Kur'an ve sünnette bulamadıkları hususlarda ashab Resulullah (sav) döneminde adına re'y denilen, daha sonra terim olarak "istihsan, istislâh, örf-âdet, kıyâs" adı verilen yöntemi kullanmışlardır.⁴¹

Sözlükte “gözle görmek, akıl gözüyle görmek, kalp gözüyle görmek; bilmek, anlamak; düşünmek, zannetmek, görülen şey, düşünülen şey, şahsî kanaat, eğilim”⁴² gibi mânalara gelen re'y kelimesi, terim anlamıyla vahiy/nas mukabilinde, fakat ona muhalefet anlamı içermeyen şahsî kanaati ifade eder. Hz. Peygamber re'ye başvurduğu gibi Sahâbe, tabiin ve daha sonra gelenler de re'y ile amel üzerinde icma etmişlerdir. Sünni mezheplerin tamamı Sahâbe re'yinin “kıyas ve ictihad” anlamına geldiği hususunda müttefiktir.⁴³

Bu tarihi süreç değerlendirildiğinde mezheplerin ortaya çıkışını ashab dönemine dayandırmamız mümkündür. Re'y, kökeni itibariyle Hz. Ömer, Hz. Ali ve Abdullah b. Mes'ûd'a (ra) dayanan bir yorum geleneği olup bu geleneğin devamıdır. Zira sahâbe arasında adı geçenler gibi, nasların illetlerini araştırıp yorumlayarak re'y ile hüküm verenler olduğu gibi, illet ve maksatları araştırmadan nasları lafzî olarak benimseyenler de bulunmaktadır.⁴⁴

³⁹ Şükrü Özen, “Nehâî”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2006), 32: 537.

⁴⁰ Koca, “*Mezhep*”, 29:538.

⁴¹ Karaman, *İslam Hukuk Tarihi*, 46.

⁴² İbn Manzûr, *Lisanü'l-Arab*, (ص) md.), 1: 291.

⁴³ H. Yunus Apaydın, “Re'y”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul:TDV Yayınları, 2008), 35: 38.

⁴⁴ Abdullah Kahraman, *İslâm'da İbadetlerin Değişmezliği. İslam Hukukunda Ahkâmın Değişmesi Açısından İbadet ve İbadet Nitelikli Taabbudî Hükümler* (İstanbul: Akademi Yayıncılık, 2002), 30-33.

1.1.1. Hanefî Mezhebinin Teşekkülü ve Gelişimi

Mezheplerin ortaya çıkışı, içtihatlarıyla oluşturdukları ekollere isimleri verilen fakihlerin/âlimlerin bizatihi çabalarıyla olmamıştır. Mezhep ve ekoller, adına nisbet edildikleri imamlarının vefatlarından çok sonra müntesiplerinin oluşumu ve yoğunluğu ile kendiliğinden anılmaya başlanmıştır. Hicrî ilk iki yüzyılda Kûfe merkezli olarak Irak bölgesinde başlayan ve daha sonraki yüzyıllarda giderek gelişip yaygınlaşan Irak fikhî, bu fikhın yöntem, doktrin ve sistematığının oluşmasında en büyük paya sahip bulunan İmâm-ı Âzam Ebû Hanîfe'ye nisbetle Hanefî mezhebi (Hanefîyye) olarak adlandırılmış, bu mezhebe mensup olan fakihlere ve bu mezhep görüşüyle amel eden kişilere de Hanefî (çoğulu Hanefîyyûn, ahnâf) denilmiştir.⁴⁵

İslam hukuk okulunun teşekkülü bölümünde de ifade edildiği gibi, ashab döneminde Kur'an ve Sünnet'te temayüz etmiş sahâbîler vardı. Resulullah'ın vefatından sonra sahâbînin çoğunluğu Medine'de kalmış, diğer bir kısmı başta Mekke, Mısır, Kuzey Afrika, Suriye, Kûfe ve Basra olmak üzere Medine dışına dağılmışlardı. Bu sahâbînin bir kısmı cihad maksadıyla, önemli bir kısmı da bir taraftan dini yaymak, Kur'an'ı ve Hadis'i öğretmek için diğer taraftan da yeni İslam bölgelerinde idari ve kazai görevleri ifa etmek üzere Medine'yi terkederek buralara yerleşmişlerdi. İslam'ın yayılması ve yaşatılması için değişik coğrafyalarda faaliyet ortaya koyan her bir sahâbî adı konmamış bir mezhep ve ekol oluşturmakta idi.

Hz. Peygamber'in vefatından sonra sahâbîler dinin yayılması için gittikleri farklı bölgelerde Kur'an ve Hz. Peygamber'den öğrendikleri ve uygulamaya koydukları din hayatını buralardaki tabiin nesline öğretiyorlardı. Bu çaba zamanla sahâbî ile sonraki nesil olan tabiin arasında hoca talebe ilişkisine dönüştü. Böylece Medine, Mekke, Basra, Kûfe, Şam, Mısır, Endülüs, Yemen, Bağdat gibi farklı bölgelerde tabiin neslinden alim ve fakihler yetişti. Bu farklı bölgelerde yetişen başlıca âlimleri şöylece sıralamak mümkündür: **Medine'**de Saîd b. Müseyyeb, Urve b. Zübeyr, Kasım b. Muhammed, Hârice b. Zeyd, Ebûbekir b. Abdurrahman b. Hâris b. Hişam, Süleyman b. Yesâr, Ubeydullah b. Abdullah b. Utbe b. Mesud

⁴⁵ Ali Bardakoğlu, "Hanefî Mezhebi", *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul:TDV Yayınları, 1997), 16:1.

(bunlar Medine'nin yedi fakihî/fukaha-i seb'a olarak şöhret bulmuşlardır), Eban b. Osman b. Affân, Salim b. Abdullah b. Ömer, Nâfi', Ebû Seleme b. Abdurrahman b. Avf, Ali b. Hüseyin, Ebûbekir b. Muhammed b. Amr b. Hazm, Ca'fer b. Muhammed b. Ali, Muhammed b. Ebûbekr, Muhammed b. Münkedir, Muhammed b. Şihâb ez-Zührî; **Mekke**'de Atâ b. Ebû Rebâh, Tavus b. Kaysan, Mücâhid b. Cebr, Ubeyd b. Umeyr, Amr b. Dinar, Abdullah b. Ebû Müleyke, Abdurrahman b. Sabit, İkrime, Ebû Zübeyr Mekkî, Abdullah b. Halid b. Esîd, Abdullah b. Tavus, Abûlmelik b. Abdülaziz b. Cüreyc, Süfyân b. Uyeyne; **Basra**'da Hasan-ı Basrî, Ömer b. Selime Cermî, Ebû Meryem Hanefî, Ka'b b. Sur, Muhammed b. Sîrîn, Ebû Kılâbe Abdullah b. Zeyd Cermî, Müslim b. Yesâr, Ebû'l-Âliye, Eyyub Sihtiyânî, Süleyman Teymî, Abdullah b. Avn, Yunus b. Ubeyd, Kasım b. Rebîa, Katâde b. Diâme; **Kûfe**'de Alkame b. Kays, Esved b. Yezîd, Amr b. Şurahbil, Mesrûk b. Ecda', Ubeyde Selmânî, Şürayh b. Hâris, Süleyman b. Rebîa, Süveyd b. Gafele, Haris b. Kays, Abdurrahman b. Yezîd, Abdullah b. Utbe b. Mesud, Utbe b. Ferkad, Ebû Vâil Şakîk b. Seleme, Abdullah b. Mesud'un iki oğlu Ebû Ubeyde ve Abdurrahman, Abdurrahman b. Ebû Leylâ, İbrahim en-Nehaî, Hammâd b. Ebû Süleyman; **Şam**'da Ebû İdrîs el-Havlânî, Şurahbil b. Sımt, Abdullah b. Ebû Zekeriyya el-Huzaî, Cunâde b. Ebû Ümeyye, Cübeyr b. Nüfeyr, Abdurrahman b. Cübeyr b. Nüfeyr, Mekhûl b. Ebû Müslim. Ömer b. Abdülazîz, Raca' b. Hayve; **Mısır**'da Yezîd b. Ebû Habîb, Bükeyr b. Abdullah b. el-Eşecc, Amr b. Hâris, Leys b. Sa'd, Ubeydullah b. Ebû Cafer; **Endülüs**'de Yahya b. Yahya, Abdûlmelik b. Habîb, Bakîy b. Mahled, Kasım b. Muhammed, Mesleme b. Abdülazîz, Münzir b. Saîd, Mesud b. Süleyman; **Yemen**'de San'a kadısı Mutarrif b. Mazin, Abdurrazzak b. Hemmâm, Hişam b. Yusuf, Muhammed b. Sevr, Simak b. Fadl; **Bağdat**'ta Ebû Ubeyd Kasım b. Sellam, Ebû Sevr İbrahim b. Halid el-Kelbî.⁴⁶

Sahabenin yetiştirdiği tabiin neslinin İslam coğrafyasındaki dağılımına bakıldığında her bir bölgede birer ekolün teşekkülünden söz edilebilir. Ancak iki ekol, mezhep olarak teşekkül edip günümüze kadar varlığını devam ettirmiştir: Bunlar; fıkıh ilminin teşkilinde hadisi merkeze alanlar anlamında Ehl-i Hadis ile

⁴⁶ İbn Kayyim, *İ'lâmu'l-muvakkî'in*, 2: 41-48.

kişisel görüşü esas alanlar anlamında Ehl-i Re'y'dir. Bu iki ekolden Ehl-i Hadis'in imamı tabiinden Saîd b. Müseyyeb, merkezi Medine; Ehl-i Re'y'in imamı ise yine tabiinden İbrahim en-Nehaî, merkezi de Kûfe olmuştur.⁴⁷ Kefevî “Ketîbetü A'lâmi'l-Ahyâr mine't-Tabiine'l-Ebrâr” başlığı altında topladığı tabiin fukahası içinde her iki imamın biyografisini vermektedir.⁴⁸

Dinler ve mezhepler tarihine dair yazılmış olan *el-Milel ve'n-Nihal* isimli eserinde Şehristânî, ümmetin imamları içinden çıkan müçtehitlerin iki sınıfta mütalaa edilebileceğini, üçüncü bir sınıfın olmadığını, bu iki sınıfın da Ashab-ı Hadis ve Ashab-ı Re'y olduğunu ifade eder. Bu tasnifte dört mezhepten üçü İmam Malik, İmam Şafii, İmam Ahmed b. Hanbel Ehl-i Hadis, İmam Ebû Hanîfe ise Ehl-i Re'y kategorisindedir.⁴⁹

Hz. Ali halife olunca hilâfet merkezi Medine'den Ehl-i Re'y'in merkezi Kûfe'ye taşınmıştı. İslam fetihleriyle birlikte kurulan Hanefi mezhebinin doğduğu ve geliştiği iki şehir olan Kûfe ve Basra önemli iki merkez olmuş, bu iki şehre İrakeyn (iki Irak) ve Mısreyn (iki şehir) tabirleri kullanılmıştır.⁵⁰ Basra; Hz. Ömer, Hz. Osman ve Hz. Ali dönemlerinde Ahvaz, Sistan (Sicistan), Azerbaycan ve Horasan gibi bölgelerin idare merkezi olmuştur.⁵¹ Ebû Musa el-Eşarî Basra valiliği ve kadılığı görevlerinde bulunmuş, daha sonra Hz. Ömer, Ammar b. Yasir'den boşalan Kûfe valiliğini de ona vermiştir.⁵² Yine Hz. Ömer'in hilafetinde Sa'd b. Ebû Vakkas, Kûfe'nin kurucu valisi olmuş, onun ardından Muğîre b. Şu'be valilik yapmış, Hz. Osman döneminde önce Velîd b. Ukbe sonra Saîd b. As vali olarak görevlendirilmiş, Abdullah b. Mesud Kûfe kadılığı ve beytülmal

⁴⁷ Ehl-i Hadis ve Ehl-i Re'y için bk.: Salim Ögüt, “Ehl-i Hadîs”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul:TDV Yayınları, 1994), 10: 508. ; M. Esat Kılıçer, “Ehl-i Re'y”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1994), 10: 520.

⁴⁸ Kefevî, *Ketâib*, 40a.

⁴⁹ Şehristani, *el-Milel ve'n- Nihal*, 1:205.

⁵⁰ Casim Avcı, “Kûfe”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul:TDV Yayınları, 2002), 26: 339.

⁵¹ Abdülhalik Bakır, “Basra”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul :TDV Yayınları, 1992) 5: 109.

⁵² M. Yaşar Kandemir, “Ebû Mûsâ el-Eşarî”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1994), 10:191.

idaresiyle görevlendirilmiştir.⁵³ Ayrıca Enes b. Mâlik, Huzeyfe b. Yemân, İmrân b. Husayn, İbn Abbas gibi sahâbîler gelmişlerdir.

Bu tasnif İslam hukuk tarihinde daima kabul görmeye beraber Ebû Hanîfe'nin başını çektiği re'y taraftarları sanki Kur'an ve Sünnet'ten inhiraf ediyorlarmış gibi algılanarak eleştiriye maruz kalmışlardır. Oysa ümmetin bir kısmı tarafından kabul görmüş olsa dahi hiçbir mezhep temel kaynak olarak Kur'an ve Sünnet'in delil oluşunu reddetmediği gibi⁵⁴, Ebû Hanîfe de fıkıh usulü yönteminde Kur'an ve Sünnet'in dışına çıkmadığını şu şekilde ifade etmektedir:

“Eğer bir meselede Allah'ın kitabında çözüm ve çıkış yolu bulursam onu alırım, orada bulamazsam Resulullah'ın sünnetinden ve güvenilir kişilerin müteselsilen birbirlerinden aktardığı sahih rivayetleri alırım. Allah'ın kitabında ve Resulullah'ın sünnetinde de bulamazsam Resulullah'ın sahâbîlerinden istediğimin görüşünü alır istediğimi de bırakırım. Ancak sahâbîlerin görüşünün dışında başka bir görüşe itibar etmem. Mesele İbrahim'e, Şa'bi'ye, Hasan'a, İbn Sirin'e, Said b. Müseyyeb'e -daha birçok icthad ehli zevatı saydı- dayanırsa onların icthad ettiği gibi ben de icthad ederim.”⁵⁵

Kefevî, Ebû Hanîfe'nin birçok meselenin çözümünde hadise başvurduğunu ifade ile Ebû Hanîfe'nin öğrencilerinden Hasan b. Ziyad'ın şu tespitini nakleder: “Ebû Hanîfe iki bini Hammad'dan, iki bini de diğer meşayıhtan olmak üzere dört bin hadis rivayet etmiştir.”⁵⁶

Ketâib'de Hanefî fukahasının icazet silsilesine büyük önem atfeden Kefevî, Hanefî Mezhebi'nin imamı Ebû Hanîfe'nin Abdullah b. Mesud'a dayanan silsilesini vererek mezhebin, İslam'ın temel kaynakları olan Kur'an ve Sünnet'ten kopmadığını ima etmektedir. Kefevî'nin Ketâib'de verdiği silsile şu şekildedir:

Tablo 1: Ebu Hanîfe'nin İlim Silsilesi

Ebû Hanîfe	Hammad b. Ebû Süleyman	İbrahim en-Nehaî	Alkame b. Kays	Abdullah b. Mesud
			Esved b. Yezid	

⁵³ Avcı, “Kûfe”, 340.

⁵⁴ Şimşek, *İmam Ebû Hanîfe*, 37.

⁵⁵ Ebu Abdullah Hüseyin b. Ali Saymeri, *Ahbaru Ebi Hanîfe ve Ashabuhu* (Beirut: Alemlü'l-Kutub, 1405/1985), 24.; Ebu Abdullah Muhammed b. Ahmrd b. Osman ez-Zehabî, *Menâkıbü'l-İmâm Ebî Hanîfe ve şâhibeyh Ebî Yûsuf ve Muhammed b. Hasan*. Thk. Muhammed Zahid el-Kevserî, Ebu'l-Vefâ el-Efgânî, 4. Baskı, (Beirut 1419), 32-33

⁵⁶ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Paşa Nüshası, vr. 60b

Buradan re'y ehlinin/Kûfe ekolünün nihai çıkış noktasının İbn Mesud olduğu, mezhebin düşünce sistematığının İbn Mesud tarafından oluşturulduğu sonucu da çıkarılabilir.

Kefevî, Hafızuddin en-Nesefî'den (ö. 710/1310) nakille Ebû Hanife'nin fikhının Abdullah b. Mesud'a dayandığını şöyle bir teşbihle ifade eder: “Abdullah b. Mesud ekti, Alkame suladı, İbrahim en-Nehaî biçti, Hammad harman etti, Ebû Hanife öğüttü, Ebû Yusuf hamurunu yoğurdu, Muhammed fırında pişirdi, insanlar da onu yiyorlar.”⁵⁷

Re'y ekolü ile Hadis ekolü arasındaki en bariz fark; Re'y ehlinin re'yi çok serbest olarak kullanarak bütün çeşitleriyle kıyasa başvurmaları değil, amaç ve anlam tutarlılığına önem vermeleri; hadis ehlinin ise amaç ve anlam tutarlılığından ziyade nasların zâhirini esas alarak bunları mantikî sonuçlarına vardırmaya pek yanaşmamalarıdır.⁵⁸

Ebû Hanife'nin ve öğrencilerinin sistemleştirdiği Hanefi Mezhebi'nin fikri temellerini atan İbrâhim en-Nehaî'dir. Nehaî; Abdullah b. Mesud'un iki ashâbı Alkame ve Esved'den ilim ve fıkıh öğrenmiş, Hz. Ali'nin ashâbı Ebû Abdurrahman es-Sülemî'den hadis rivayet etmiş, on altı yaşında fetva verecek yetkinliğe erişerek “Kûfe Fakihî” ünvanını hak etmiş bir alimdir.⁵⁹ Birçok sahâbi ile görüşen ve hadis rivayetinde de otorite olarak kabul edilen Nehaî'nin içinde bulunduğu A'meş (yahut Mansûr) - İbrâhim - Alkame - İbn Mes'ûd senedi muhaddislerce en sahih kabul edilen isnadlardan biridir. Şa'bî onu İslâm dünyasının en fakih insanı diye niteler.⁶⁰

Mezhebin toplumda yerleşip geniş coğrafyalara yayılarak gelişimini öncelikle eğitime bağlamak gerekir. Bir düşüncenin hayatiyetini devam ettirmesi, o düşüncenin öğretiminin devamıyla doğru orantılıdır. Kefevî Ketâib'in giriş kısmında, Hanefi fukahasının tabakalarını verdikten sonra mütekaddimin fukahanın Irak'da, mütekaddiminden sonra gelen fukahanın geniş bir coğrafyaya dağılarak Ebû Hanife'nin ilmini imlaen, tezkiren ve tasnifen yaydıklarını, böylece

⁵⁷ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Paşa Nüshası, vr. 70b.

⁵⁸ Bk. H. Yunus Apaydın, “Kıyas”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2002), 25: 530.

⁵⁹ Kefevî, *Ketâib*, vr. 51b.

⁶⁰ Özen, “Nehaî”, 32: 537.

sayılamayacak kadar çok fakihinin yetiştiğini ve çok sayıda telifatın üretildiğini ifade eder. Kefevî, gerek mezheb düşüncesinin oluşumu ve öğretimi gerekse sistematığının geliştirilip yaygınlaştırılması hususunda etkili olmuş on dört fakihinin biyografilerini birinci Ketâbede “Ebû Hanife’nin Öğrencileri” başlığı ile verir. Bunlar Kefevî’nin sıralaması ile şöyledir: Ebû Yusuf, Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî, Züfer vb. Hüzeyl, Hasan b. Ziyad, Abdullah b. Mübarek, Veki’ b. Cerrah, Hafs b. Gıyas, Yahya b. Zekeriya, Esed b. Amr, Nûh b. Ebû Meryem, Ebû Mutî’ el-Belhî, Yusuf b. Halid, Hammad b. Ebû Hanife, Kasım b. Ma’n.⁶¹

İsimleri geçen fakihler Ebû Hanife’nin öğrencileri olmalarının yanında bir taraftan öğrenci yetiştirmişler diğer taraftan hemen hepsi dönemlerinde kadılık yaparak mezhebin sistematığını uygulama imkanına kavuşmuştur. Ayrıca mezhep fikriyatını tedvin faaliyeti de bu fakihler döneminde gerçekleşmiştir.

Kefevî bu fakihlerin biyografilerini verirken mezhebin oluşum ve gelişimine etki eden ilmi özelliklerine de işaret eder. Ebû Hanife’nin en gözde öğrencilerinden olan Ebû Yusuf mezhep fikhının usul ve esaslarını belirleyerek sistematığını oluşturan isimdir. Onun hakkında “Ebû Yusuf olmasaydı Ebû Hanife bilinmezdi” denilmiştir. Abbasi’lerin Mehdi, Hadi ve Harun Reşid dönemlerinde kadılık yapmış ve ilk olarak “kadı’l-kudat” ünvanını almış olan Ebû Yusuf çok sayıda öğrenci yetiştirmiş, aynı zamanda Ebû Hanife’nin önemli öğrencilerinden İmam Muhammed’e de hocalık yapmıştır.⁶²

Kısa bir süre Rakka daha sonra Rey’ kadılığı yapan ve Rey’de vefat eden İmam Muhammed, Ebû Hanife fikhını “zahiru’r-rivaye” başlığı ile ilk tedvin eden alimdir. Rey’de vefat ettiğinde dönemin Abbasi halifesi Harun Reşid onun hakkında, “fıkıh ve arap dili Rey’e gömüldü” demiştir.⁶³ Züfer b. Hüzeyl, Ebû Hanife’nin kıyası en iyi bilen olarak methettiği, zamanının en fakihî olarak bilinen öğrencisidir.⁶⁴ Hasan b. Ziyad furuatta ve suallere verdiği cevaplardaki mahareti ile,⁶⁵ Abdullah b. Mübarek görüşündeki isabeti ile,⁶⁶ Veki’ b. Cerrah Kur’an ehli

⁶¹ Kefevî, *Ketâib*, vr. 71a vd.

⁶² Kefevî, *Ketâib*, vr. 71a-71b.

⁶³ Kefevî, *Ketâib*, vr. 74b-76b.

⁶⁴ Saymeri, *Ahbaru Ebi Hanife ve Ashabuhu*, 109; Kefevî, *Ketâib*, vr. 76b.

⁶⁵ Kefevî, *Ketâib*, vr. 78b.

⁶⁶ Kefevî, *Ketâib*, vr. 79b.

ve zahid olmasıyla,⁶⁷ Hafs b. Gıyas insanlar arasında hüküm vermedeki kıvrak zekasıyla,⁶⁸ Yahya b. Zekeriyâ hadis cem'i ve furu' konuları zabtetmesiyle,⁶⁹ Nuh b. Meryem ilimleri bünyesinde toplayan anlamında "cami" ünvanı ile öne çıkmaktadır.⁷⁰

İlk kaynaktan mezheb ilmini tahsil edenlerin kökenlerine bakıldığında yarıya yakınının Irak merkezli Kûfe, Basra ve Bağdat olduğu görülür. Mekke, Medine, Yemen, Bahreyn gibi güney bölgesinden sınırlı sayıda, Mısır ve Suriye'den çok az sayıda, geriye kalanının Maveraünnehir merkezli şehirler olduğu görülür.⁷¹

1.1.2. Hanefî Hukuk Ekolleri

Hanefilik içerisinde zamanla değişen şartlara, hoca ve muhit etkenlerine bağlı olarak bazı sistem içi ekoller doğmuştur. Bunlar zamanla kendi temel karakteristikleri ile temayüz ederek adeta müstakil birer hukuk mektebi haline gelmişlerdir. Bu mektepler kendi faaliyetleri doğrultusunda fakihlerini yetiştirmiş, eserlerini ortaya koymuştur. Hanefilik mezhebi içerisinde bu şekilde müstakil karakter arzeden dört ana hukuk mektebinden söz edilebilir: Bağdat, Maveraünnehir, Memlûklüler ve Osmanlılar. Burada inceleme konusu yapılan eserde yer alan fakihlerin genelinin Maveraünnehir yöresinde seçkin bir yere sahip olan Buhârâ'da ilmi faaliyetlerini sürdürdükleri görülmektedir. Bu nedenle Hanefî hukuk sistematüğini şekillendiren değerli hukukçuların yetiştiği, sonraki dönemlerde hukuki uygulamalara önemli etkisi olan Maveraünnehir/Buhârâ hukuk mektebinin teşekkülü üzerinde durmak gerekmektedir.

1.1.3. Buhârâ Hukuk Okulunun Teşekkülü ve II. Buhârâ Dönemi

İslam'ın doğuşundan günümüze İslami ilimlerin dönemlendirilmesi hususunda kesin bir tespitte bulunmak mümkün olmamakla birlikte, İslam hukuk ilmi genel kabule göre "Hz. Peygamber, Sahâbe, Abbasiler, Selçuklular, Moğol istilasından Mecelle'ye ve Mecelle'den günümüze" şeklinde altı safhada

⁶⁷ Kefevî, *Ketâib*, vr. 80a.

⁶⁸ Kefevî, *Ketâib*, vr. 80b.

⁶⁹ Kefevî, *Ketâib*, vr. 80b.

⁷⁰ Kefevî, *Ketâib*, vr. 81b.

⁷¹ Bardakoğlu, "*Hanefî Mezhebi*", 16:3.

dönemlendirilmiştir.⁷² Hanefî mezhebinin doğuşu, gelişimi ve dönemlendirilmesi üzerine önemli çalışmalarıyla bilinen Mürteza Bedir Buhara Hukuk Okulu isimli eserinde Hanefilik ekolünü *Bağdat safhası*, *Mâverâünnehir safhası*, *Memlük safhası* ve *Osmanlı safhası* şeklinde dört evrede mütalaa eder. Bu sıralamada Mâverâünnehir dönemi sadece Hanefî mezhebi tarihinin değil, aynı zamanda İslam hukuk tarihinin de dönüm noktasıdır. Bedir, Moğol istilası sonrası Buhârâ Hukuk Okulunun oluşumu ve sonraki dönemlere etkisi konusunda şu tespitleri yapar:

“Türklerin siyasi nüfuzlarını hızla arttırarak Buhârâ ve Semerkand başta olmak üzere Orta Asya ve batısını hâkimiyetleri altına almaya başladıkları dönemden Moğol istilası ile kurulan yeni siyasi yapının ilk yüz yılına kadar olan bir tarihi evrede (yaklaşık X. y.y.’ın başlarından XIII. y.y.’ın ikinci yarısına kadar) Orta Asya’da Buhârâ Hukuk Okulu adını verdiğimiz bir Hukukçular grubu inşa edilmiştir. Bu dönemde Orta Asya’da hukukun dilini, terimlerini ve sistematüğini belirleyen Hanefî mezhebidir. Hanefî mezhebi Türkçe konuşulan ülkelerde ve özellikle Osmanlı Devleti’nde hâkim hukuk okuludur. Orta Asya coğrafyasının seçilmesine gelince, bunun ana sebebi Türkler’in İslam sonrası hukuk anlayışlarının şekillendirilmesinde birinci derecede rol oynayan Hanefî hukuk okulunun en azından Mecelle’ye kadar olan dört ana safhasından (Bağdat safhası, Mâverâünnehir safhası, Memlük safhası ve Osmanlı safhası) birinin, özellikle hukuk doktrini ve teorisinin klasik yapısının oluşumunda etkili olan ikinci döneminin, Mâverâünnehir’li hukukçuların aktif olduğu X-XIII. yüzyıllar arasındaki üç asırlık döneme denk gelmesidir. Başka bir ifadeyle Orta Asya döneminde benim ‘Buhara hukuk okulu’ adını verdiğim bir hareket, Hanefî hukuk okulunun teşekkülünde ve klasik yapısını elde etmesinde merkezî bir rol oynamış ve daha önemlisi, bu dönemden geriye kalan miras Osmanlı Hukuk Okulu’nun oluşumunda tartışmasız bir etkide bulunmuştur.”⁷³

Eski tarihçi ve coğrafyacılar günümüzde Özbekistan, Türkmenistan ve Kazakistan’ın bazı bölgelerini ihtiva eden Ceyhun ile Seyhun nehirleri arasında kalan coğrafi bölgeye “nehirin öte tarafı” anlamında Mâverâünnehir derler. Mâverâünnehir, İslam kültür ve medeniyetine beşiklik etmiş önemli bir bölgedir. Buhârâ ve Semerkand ise bölgenin İslam medeniyetine etki eden en önemli iki merkezidir. II. (VIII.) y.y.’ın başından itibaren başta Buhârâ ve Semerkand olmak üzere bölgede önemli ekonomik, kültürel ve ilmî gelişmeler meydana gelmiş, Mâverâünnehir’de yetişen pek çok âlim ve sanatçı İslâm dünyasında bilim, kültür, felsefe ve sanatın gelişmesine ciddi katkılarda bulunmuştur. Buhârâ ve Semerkand şehirleri kaynaklarda "İslâm'ın kubbesi" ve "dünya cennetlerinin en önde geleni"

⁷² Muhammed Hudari Bey, *Târîhu't-Teşrû'l-İslâmî*, Daru'l-Fikr. 1387/1967; Hayrettin Karaman, *Fıkıh, Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul:TDV Yayınları, 1996), 13: 3.

⁷³ Bedir, *Buhârâ Hukuk Okulu*, 18.

şeklinde tanımlanmıştır.⁷⁴ Yörenin bu münbit özelliğinden dolayı müellif Kefevî söz konusu bölgede yetişen Hanefî fukahasına yönelik oldukça mühim bilgiler verir.

Kefevî eserinde, Hanefî fukahasının önce tabakalarını verir, sonra da bu tabakalarda yer alan fukahanın coğrafi dağılımlarını aktarır. Buna göre Hanefî ashabının mütekaddimin âlimleri çoğunlukla Irak'da (Bağdat), bir kısmı ise Belh, Horasan, Semerkand, Buhârâ gibi muhitlerde yerleşmiştir. Bazıları ise Rey, Şiraz, Isfahan, Sav, Tus, Zincan, Hemedan, İsterabad, Bestam, Merginan, Fergan, Damgan gibi bölgelere dağılmışlardır. Yine aynı dönemlerde Hanefî fakihlerin Mâverâünnehir bölgesindeki Horasan, Azerbaycan, Mazenderan, Havarizm, Gazne, Kirman ile Hind bölgesindeki bazı şehirlere yayıldıklarını görmekteyiz. Bu ilim adamları Ebû Hanîfe'nin mezhebini "ilmen, imlaen, tezkiren ve tasnifen" gittikleri yörelerde yaymışlardır.⁷⁵ Zamanla yukarıda bahsedilen ilim muhitleri içerisinde Hanefilik Maveraünnehir ile ayrı bir ivme kazanmıştır. Maveraünnehir'li alimler ve eserleri Hanefiliğe adeta ikinci bir parlak dönem yaşatmıştır.

Hanefî hukuk okulunun Maveraünnehir'e intikali ve bu bölgede gelişen mezhep sistematığının temelleri İmam Muhammed'in öğrencileri tarafından atılmıştır. Kefevî'nin önemseydiği esanid/ilim silsileleri sistematığına baktığımızda bunu daha net bir şekilde görebiliriz. Üç Ketîbede silsilesi verilen fakihlerde genel tablonun İmam Muhammed ve onun iki öğrencisi Ebû Hafs el-Kebîr ile Ebû Süleyman Cûzcânî ağırlıklı olduğu görülür. Ebû Hafs el-Kebîr'in (ö. 217/832) yer aldığı silsile Ebûbekir Muhammed b. Fadl'a (ö. 319/931) kadar aynı iken ondan sonra iki farklı kola ayrılarak devam etmektedir. Bunlardan; Şemsü'l-Eimme Serahsî- Şemsü'l-Eimme Halvânî- Ebû Ali Neseî- Ebû Bekr Muhammed b. Fadl- Abdullah Sübezmûnî- Ebû Hafs Sagîr- Ebû Hafs Kebîr- İmam Muhammed- İmam Ebû Hanîfe silsilesi çoğunlukta. Bu iki farklı silsile şu şekildedir:

⁷⁴ Osman Gazi Özgüdenli, "Mâverâünnehir", *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2003), 28:178.

⁷⁵ Kefevî, *Ketâib*, vr. 3b.

Şemsü'l-Eimme Serahsî
Şemsü'l-Eimme Halvânî
Ebû Ali Neseî
Ebû Bekr Muhammed b. Fadl
Abdullah Sübezmûnî
Ebû Hafs Sagîr
Ebû Hafs Kebîr
İmam Muhammed
İmam Ebû Hanîfe

Fahrû'l-Kudât Ersâbendî
Şeyhu'l-İslam Ali Mervezî
Ebû Zeyd Debbûsî
Ebû Cafer Ustürüşenî
Ebûbekir Muhammed b. Fadl
Abdullah Sübezmûnî
Ebû Hafs Sagîr
Ebû Hafs Kebîr
İmam Muhammed
İmam Ebû Hanîfe

Şekil 1. Ebû Hafs el-Kebîr'in Yer Aldığı İki Silsile

Ebû Süleyman Cûzcânî'nin yer aldığı üç farklı silsilede Ebû Yakup Seyyârî- Ebû İshak Nevkadî- Ebû Cafer Hinduvani- Ebû Bekr İskaf- Muhammed b. Seleme- Ebû Süleyman Cûzcânî- İmam Muhammed- İmam Ebû Hanife silsilesi ağırlık kazanmaktadır. Üç farklı silsile aşağıdaki şekildedir:

Ebû Yakup Seyyârî
Ebû İshak Nevkadî
Ebû Cafer Hinduvani
Ebû Bekr İskaf
Muhammed b. Seleme
Ebû Süleyman el-Cûzcânî
İmam Muhammed
İmam Ebû Hanife

Necmüddin Ömer Neseî
Ebû'l-Yüsr Bezdevî
İsmail b. Abdussadık
Abdulkerim Bezdevî
Ebû Mansur Maturidî
Ebû Bekr Cûzcânî
Ebû Süleyman Cûzcânî
İmam Muhammed
İmam Ebû Hanife

Ebû'l-Yüsr Bezdevî
Ebû Yakub Seyyârî
Ebû İshak Nevkadî
Ebû Cafer Hinduvânî
Ebû Kasım Saffar
Nasır b. Yahya
Ebû Süleyman Cûzcânî
İmam Muhammed
İmam Ebû Hanife

Şekil 2. Ebû Süleyman el-Cûzcânî'nin Yer Aldığı Üç Silsile

Ebû Yusuf'a ait üç Ketûbede sadece iki silsile bulunmaktadır. Bunlar Merginânî ile Ahmed b. Muhammed Gaznevî'nin, Ebû Yusuf'un öğrencisi Muhammed b. Semâa kanalıyla Ebû Hanife'ye ulaşan silsiledir. Bu silsile aşağıdaki gibidir:

Necmüddin Neseî
Ebû'l-Yüsr Bezdevî
Ebû Yakub es-Seyyârî
Ebû İshak en-Nevkadî
Ebû Cafer el-Hinduvânî
Ebû'l-Kasım es-Saffar
Nasir b. Yahya
Muhammed b. Semâa
İmam Ebû Yusuf
İmam Ebû Hanife

Şekil 3. Muhammed b. Semâa'nın Yer Aldığı Silsile

Genel dağılımda üç Ketîbede yer alan toplam yirmi dokuz fakihe ait otuz altı silsileden otuz dördü İmam Muhammed'e ikisi de Ebû Yusuf'a aittir. İmam Muhammed'e ait silsilelerden yirmi üç tanesi iki talebesinden biri olan Ebû Hafs Kebîr'e, on bir tanesi de diğer talebesi Ebû Süleyman Cûzcânî'ye aittir. Ebû Yusuf'un silsilesinde kendisinden ders alan Muhammed b. Semâa aynı zamanda İmam Muhammed'in de talebesidir. Muhammed b. Semâa'dan ders alan silsile ile Ebû Süleyman Cûzcânî'den ders alan silsile örtüşmektedir.

Dökümü verilen silsileler Hanefî Hukuk Okulunun Irak'tan Maverâünnehir'e intikalinde İmam Muhammed'in bu iki öğrencisi Ebû Hafs el-Kebîr ve Ebû Süleyman Cûzcânî'nin büyük payının olduğunu göstermektedir. Bunlar hakkındaki kısa bilgi aşağıdadır:

Ebû Hafs el-Kebîr (ö. 217/832): Asıl adı Ahmed b. Hafs'dır. Ebû Hafs el-Kebîr (Büyük Ebu Hafs) şeklinde isimlendirilmesi oğlu Ebû Hafs es-Sagîr'e nisbetledir.⁷⁶ Ebû Hanife'nin vefat ettiği h. 150 senesinde dünyaya geldi. İmam Muhammed'in gözde öğrencilerinden olan Ebû Hafs el-Kebîr'in genç yaşında Bağdat'a gittiği anlaşılmaktadır. Burada İmam Muhammed'in derslerine katılarak "ashab-ı re'y" arasında parladı. Veki' b. Cerrah, Ebû Üsame, Hüseyim b. Beşir, Cerir b. Abdulhamid gibi alimleri dinleyerek onlardan istifade etti. Doğunun fakihi, Maverâünnehir'in şeyhi diye şöhret buldu. Kefevî; Ebû Hafs el-Kebîr'in biyografisini verirken onun İmam Muhammed'den fıkıh öğrendiğini, Nevadir'i yazıp rivayet ettiğini, Buhârâ'da ondan ilim alıp fıkıh öğrenen sayısız öğrencisi olduğunu haber verir.⁷⁷

Oğlu Ebû Hafs Sagîr de Buhârâ'nın önde gelen alimlerinden olan Ebû Hafs el-Kebîr, Maverâünnehir'de Hanefî fikhının önde gelen temsilcilerindendir. Kabrinin Buhârâ'da en önemli ziyaret mekanlarından oluşu ve şahsı ile ilgili menkıbe ve hatıraların çokça dillendirilmesi onun Buhârâ'da kişisel ve mezhep

⁷⁶ Muhammed Abdülhayy el-Leknevî, *Fevaidü'l-Behiyye*, Nşr. Ahmet Za'bi (Beyrut:1418/1998, Şirketü Dari'l-Erkam b. Ebi'l-Erkam), 39.

⁷⁷ Kefevî, *Ketâib*, vr. 88a.

bilgi ve kültürü açısından ne denli güçlü bir etki bıraktığını göstermektedir. Ebû Hafs el-Kebîr 217/832 senesi Muharrem ayında Buhârâ'da vefat etmiştir.⁷⁸

Ebû Süleyman Cûzcânî (ö. 200/816[?]): Aslen Horasan/Belh'in köylerinden olup Cûzcân'lıdır. Cûzcân'da doğmuş ve doğduğu yere nisbetle Cûzcânî denmiştir. Ebû Hafs gibi Bağdat'a gitmiş, İmam Muhammed ve Ebû Yusuf'tan fıkıh öğrenmiş, onlardan hadis rivayet etmiştir. Hadis ehli tarafından saduk kabul edilen Cûzcânî, Abdullah b. Mübârek'den de hadis rivayet etmiş, Ebû Hâtim er-Râzî, Ahmed b. Muhammed el-Birtî, Bişr b. Mûsâ el-Esedî ve Abdullah b. Hasan el-Hâşimî gibi âlimler de Cûzcânî'den rivayette bulunmuşlardır. İlimde temayüz edip Bağdat'ta şöhret bulmuştur. Ondan fıkıh ilmi alanlar şunlardır: Ebûbekr Ahmed b. İshak Cûzcânî, Muhammed b. Seleme, Nasîr b. Yahya, Ziyad b. Abdurrahman, Zeyd b. Üsâme, Gassan b. Muhammed. Daha çok hadis ilmiyle meşgul olan ve hadis alimlerine güvenilir kabul edilen Muallâ b. Mansur (ö.211) ile ilimde arkadaşlık yapmıştır. Onunla beraber Ebû Yûsuf ve İmam Muhammed'in görüş, imlâ ve eserlerini rivayet eden ve sonraki nesillere aktaran en önemli râvidir.⁷⁹ Mezhebin temel kaynağı olan "mebsut" nüshaları içerisinde en meşhur olanı Cûzcânî'nin nüshasıdır. Halife Me'mun ona kadılık teklif etmiş ancak asabi bir kişi olduğunu, dolayısıyla kadılık görevinde sağlıklı karar veremeyeceğini mazeret göstererek bu görevden azlini istemiş, Me'mun da onun bu mazeretini kabul etmiştir. İmam Muhammed'in ashabındandır. 200 senesinden sonra Bağdat'ta vefat etmiştir. Eserlerinden bazıları: "es-Siyerü's-Kebîr", "Kitabu'r-Rehn", "Kitabu's-Salat" v. dğr.⁸⁰

⁷⁸ Takıyyüddin Abdulkadir et-Temîmi'd-Dârî el-Izzî, *Tabakatu's-Seniyye fi Teracimi'l-Hanefiyye*, (thk. Abdülfettah Muhammed el-Hulv, Kahire: 1390/1970, y.y.), 1: 395. ; Şemsüddin Muhammed b. Ahmed b. Osman ez-Zehebi, *Siyerü A'lâmi'n-Nübela*, nşr. ve thk. Şuayb el-Arnâvut, Muhammed Naim el-Arksusi, Beyrut: Müessesetü'r-Risale, 1402/1982, 10:157-159 ; Kefevî, *Ketâib*, vr. 88a-89a. ; Mürteza Bedir, Ebu Hafs el-Kebir, *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2016), EK 1: 366-368.

⁷⁹ Eyyüp Said Kaya, Mualla b. Mansur, *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2005), 30: 309.

⁸⁰ Kefevî, *Ketâib*, vr. 89a-89b.; Hayruddin Zirikli, *El-A'lâm Kamusu Teracim li'l-Eşhürî'r-Rical ve'n-Nisa' mine'l-Arab ve'l-Müste'ribin ve'l-Müsteşrikin*, (nşr. Züheyr Fethullah. Beyrut: Daru'l-İlm li'l-Melayin 1399/1979), 7: 323; Kureşî, *Cevahiru'l-Mudiyye fi Tabakati'l-Hanefiyye*, (thk. Abdülfettah Muhammed el-Hulv, Riyad: 1413/1993, Hicr li't-Tibâa ve'n-Neşr ve't-Tevzî' ve'l-İ'lân, 2. Baskı),3: 518-519.Ebu'l-Fida Zeynuddin Kasım b. Kutluboga, *Tacu't-Teracim*, (nşr. Muhammed Hayr Ramazan Yusuf, Dimişk: Daru'l-Kalem, 1413/1992) 298,299.

Muhammed b. Semâa (ö. 233/848): Aslen Temîm kabilesinin Dârim kolundandır. 130 senesinde doğdu. Kefevî “İmam’ın Ashabının Öğrencileri” başlığı ile ikinci Ketîbenin ilk fakihî olarak onun biyografisini verir. İbn Semâa Leys b. Sa’d, el-Müseyyeb b. Şerîk, Ebû Yusuf ve İmam Muhammed’den hadis öğrenmiş, fıkıh ilmini Ebû Yusuf ve İmam Muhammed’den almıştır. Yine bu iki imamın kitaplarını ve Emalî’yi rivayet etmiş, Nevadir’i yazmıştır. Ondan da Muhammed b. İmrân ed-Dabbî, Hasan b. Muhammed b. Anber el-Veşşâ’ rivayette bulunmuşlardır. Zirikli, Harun Reşid döneminde Bağdat kadılığı yaptığını, Mu’tasım döneminde gözlerindeki rahatsızlıktan dolayı azledildiğini söyler.⁸¹ Kefevî’ye göre Bağdat kadılığı 192 senesinde Halife Me’mun döneminde Yusuf b. Ebû Yusuf’un vefatından sonradır.⁸² Saymerî onun sika hadis hafızlarından olduğunu söyler.⁸³ 233 senesinde yüz yaşını geçmiş olarak vefat etti. Vefat ettiğinde İbn Main; “bugün ehl-i re’yin reyhanı öldü” demiştir.⁸⁴

Kefevî’nin Ketâib’inde isimlerini verdiği Ebû Hanife’nin ondört öğrencisinin ve ismi bilinmeyen diğer öğrencilerinin elbette mezhebin teşekkülü ve yaşatılmasında katkıları büyüktür. Ancak bu konuda Ebû Yusuf ve İmam Muhammed’in ve onların yetiştirdiği öğrencilerinin ayrı bir yeri vardır. Ketâib’de Hanefî mezhebinin alimler hiyerarşisi konumlandırılırken bu iki kurucu imam ve bunların yukarıda kısa hayat hikayeleri verilen üç fakih dikkat çekmektedir. Bunlar mezhebin üçüncü kuşağında yer almaktadırlar. Hadis isnad sisteminde tabiin nesli nasıl önemli ise Hanefî fıkıh silsilesinde tabiin konumunda olan bu imamlar da o denli önemlidir. Mezhep bilgi birikimini ve bakış açısını temelden ilk kaynak olan kurucu imamlardan almış, mezhebin Irak hudutları dışına taşınmasında da öncü rol oynamışlardır.

Buhârâ Hukuk Okulunun teşekkülünü anlamada, bu üç fakih ve bunlardan sonra gelen fakihlerin nisbeleri ve hoca silsilesi bize ışık tutacaktır. Mezhebin iki kurucu imamının öğrencilerinden Ebû Hafs Buhârâ’lı, Cûzcânî Afganistan’ın

⁸¹ Zirikli, *el-A’lâm*, 6:153

⁸² Kefevî, *Ketâib*, vr. 87b.

⁸³ Saymerî, *Ahbaru Ebi Hanîfe ve Ashabuhu*, 161.

⁸⁴ Zehebi, *Siyeru A’lâmi’n-Nübela*, 10: 646. ; Kutluboga, *Tacu’t-Teracim*, 240-241. ; Kefevî, *Ketâib*, vr. 87a-88a. ; Cengiz Kallek, İbn Semâa, *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1999), 20: 313-314.

kuzey bölgesi Horasan/Belh şehrine bağlı Cûzcân'lı, İbn Semâa da Irak'a yakın bölgedeki Temîm kabilesindedir. Her üç fakih de mezheb bilgisini Bağdat'a gelerek burada kurucu imamlardan edinmişlerdir. İlimde olgunlaşıp üstad mevkiine geldiklerinde Ebû Süleyman Cûzcânî memleketine gitmemiş, Bağdat'ta kalmış, ömrünü burada tamamlamıştır. Ömer Rıza Kehale Ebû Süleyman Cûzcânî'nin sonradan Bağdâdî nisbesine sahip olduğunu ifade eder.⁸⁵ Bu onun Bağdat'ı yurt edindiği anlamına gelmektedir. Muhammed b. Semâa da Cûzcânî gibi Bağdat'ta ömrünü tamamlamıştır.

Re'y ehlinin güçlü iki fakihî olan Ebû Süleyman Cûzcânî ile Muhammed b. Semâa'nın öğrencilerine göz attığımızda Belhî nisbesiyle Nasîr b. Yahya ilk sıradadır. Belh meşayihından olan ve çocukluğunda Ebû Hanife'nin ashabından olan Ebû Mutî' Belhî'den ders alan Nasîr b. Yahya, anlaşıldığı kadarıyla Bağdat'a gelerek ilmini ikmal edip ülkesine dönmüş, aldığı ilmi orada öğrenciler edinerek yaymıştır.⁸⁶ Yani Cûzcânî ve İbn Semâa'nın mezhebin Maveraünnehir'e intikalindeki etkileri, ortak öğrencileri olan Nasîr b. Yahya'nın kendilerinden aldığı mezhep bilgi birikimini Maveraünnehir'e taşıması şeklinde olmuştur. Kendisinden sonraki silsilede yer alan fakihlerin genel olarak nisbeleri de Maveraünnehir bölgesidir.⁸⁷ Ebû Süleyman Cûzcânî'nin diğer silsilelerinde yer alan fakihlerin de hemen hepsi Maveraünnehir merkezlidir.

Mürteza Bedir'in Hanefî Mezhebinde ikinci dönem olarak belirlediği Maveraünnehir döneminde⁸⁸ asıl pay Ebû Hafs el-Kebîr'e aittir. Onun, oğlu Ebû Hafs es-Sagîr ile beraber Buhârâ'da ortaya koydukları muazzam çaba takdire şayandır. Hanefî fıkıh tarihinde mütekaddiminden olan Ebû Hafs, Maveraünnehir'de mezhebin yeni bir bakış açısı ve eserlerle gelişip olgunlaşmasının önünü açmıştır. Ebû Hafs el-Kebîr; hem ilk kaynak olan İmam Muhammed'in öğrencisi olarak kendisinden sonraki müteahhîrin Hanefî alimlerine kaynaklık etmesi, hem de mezhebin temel telifatı olan "zahiru'r-

⁸⁵ Ömer Rıza Kehale, *Mu'cemü'l-Müellifin*, (Beyrut: Müessesü'r-Risale, 1414/1993), 3:932.

⁸⁶ Kefevî, Nasîr b. Yahya'nın biyografisini eseri *Ketâib*'in üçüncü ketibesinin ikinci fakihî olarak vermektedir. Bk. Kefevî, *Ketâib*, vr.103b.

⁸⁷ Bk. Kefevî, *Ketâib*, vr.103b-156b.

⁸⁸ Bedir, *Buhârâ Hukuk Okulu*, 18.

rivaye'nin dördünü Buhârâ'ya aktarması yönüyle Buhârâ Hukuk Ekolünün öncüsüdür.

Bağdat'a dışarıdan gelen öğrencilerin eğitilerek öğretiyi kendi bölgelerine taşımaları, Halife Me'mûn döneminde (813-833) kâğıdın bulunması ve ilimde kullanılmaya başlanması,⁸⁹ böylece temel eserlerin tedvini, Ebû Yusuf'un kadı'l-kudatlık görevine getirilip de mezhebin devletin resmi hukuk sistemine dönüşmesi, Hanefî fikhının hızlı bir şekilde yayılmasını sağlamıştır.

Hanefî Hukuk Okulunun Mâverâünnehir'de yerleşip gelişmesinde bölgede etkin olan ailelerin payı da büyüktür. Bunların başında İsmaili, Saffar, el-Burhan ve el-Mahbubi gibi "Sadr" ünvanına sahip olanlar yer alır. Sadr ünvanlı ailelere ilaveten Pezdevî, Nesevî, Türkmânî, Taşköprülüzâde, Zerencerî, Hibetullah ve Fenarî aileleri de benzer şekilde etkin aileler olarak sayılabilir.⁹⁰

Mâverâünnehir, parlak dönemlerinden birini Samaniler döneminde yaşamıştır. İmam Buhârî, Dârimi, Dahhâk b. Müzâhim, Mâtürîdî, Ebû'l-Leys es-Semerkindî bu devirde yetişen alimlerden sadece birkaçıdır. Bölgede II. (VIII.) y.y.'da başlayan ilmî faaliyetler Sâ mânîler döneminde ve onların sonrasında bölgede hâkimiyet kuran Karahanlılar döneminde doruk noktasına ulaşmıştır.⁹¹

Hanefî mezhebinde mütekaddimin dönemi, Ebû Hanife ile başlayıp Şemsü'l-Eimme Halvânî'nin (452/1060) vefatı ile son bulur.⁹² Tahkiki yapılan on birinci, on ikinci ve on üçüncü Ketîbelerde geçen fakihler müteahhirin dönemi fakihleridir.

Tanınıp yayılan Hanefî fıkıh kültürü ulaştıkları bölgelerde alt ekoller oluşturmaya başlamışlardır. Maveraünnehir bu ekoller içerisinde güçlü fakihler eliyle bölgenin örf, adet ve kültürü de dikkate alınarak temel öğretiler üzerine yazılmış olan şerh, haşiye, fetava, nevadir, vakıat türü eserlerle ayrı bir konuma sahiptir. Bu anlamda Maveraünnehir'de ilmi hayat, dönemin şartlarına bağlı

⁸⁹ Bardakoğlu, "Hanefî Mezhebi", 16: 4.

⁹⁰ Maveraünnehir'de etkin olan aileler için bk.: Bedir, *Buhârâ Hukuk Okulu*, 25-42; Şimşek, *İmam Ebû Hanîfe*, 55-57.

⁹¹ Özgüdenli, "Mâverâünnehir", 178.

⁹² Eyüp Said Kaya, Mütekaddimîn ve Müteahirîn, *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2006), 32: 188. ; Bardakoğlu, "Hanefî Mezhebi", 16:10.

olarak dönemsal dalgalanmalar içerisinde çok parlak fihri faaliyetlere şahitlik etmiştir.

Çalışmada yer alan fakihlerin de yaşadığı X-XIV. asırlarda Buhârâ, hukuk çalışmaları açısından İslam dünyasının ilk sıralarında yer almıştır.⁹³ Ancak 11. Ketîbe’de fakihlerin yoğunluğu Maverâünnahir bölgesi iken, VII. (XIII.) y.y.’dan itibaren Moğol istilası ve ilim merkezlerini yakıp yıkması ile birlikte 12. Ketîbede yoğunluk batıya ve güneye kaymaya başlamış, 13. Ketîbe ile ise Hanefi hukuk okulunun Memlük döneminin belirlemeye başladığı gözlenmektedir. (Bk. Şekil: 1-5)

1.2. Kefevî’nin Hayatı ve Yaşadığı Dönem

1.2.1. Kefevî’nin Hayatı

Kefevî, Osmanlı devletinin en ihtişamlı dönemi Kanuni Sultan Süleyman’ın (1520-1566) yönetimi ele aldığı 1520 yılında dünyaya gelmiş, II. Selim ve eseri Ketâib’i ithaf ettiği III. Murad dönemlerinde yaşamış bir alimdir.

1.2.2. Doğumu

Kefevî’nin doğumu ile ilgili olarak *Teracim* ve *Tabakat* kitaplarında herhangi bir bilgi yoktur. Ancak kendisinin öğrencisi olduğu anlaşılan ve Hadis rivayetine dair Osmanlıca bir eser kaleme alan Muslihiddîn Mustafa, söz konusu eseri *Zuhru’l-Ârifîn*’de hocası Kefevî’nin doğum tarihi ile ilgili olarak şu bilgiyi vermektedir:

“Ba’de zemân sünnet-i Resûl-i zi’l-ibtihâc mucebince tenâküh ve izdivâc semtine sâlik olub tarih-i hicretin 926. senesinde râvi-yi hadîs olan ferzend-i ercümend ve püser-i dilpesendi mezbûr Şeyh Mahmud –aleyhi rıdvânu’l-Ma’bûd- dünyaya geldi.”⁹⁴

Bu ifade esas alındığında müellif Kefevî’nin 1520 (H.926) senesinde Kırım’ın Kefe liman şehrinde doğduğu anlaşılmaktadır.

1.2.3. Adı

Eserin müellifinin adı Mahmud b. Süleyman’dır. Doğduğu yere nisbetle el-Kefevî diye şöhret bulmuştur. İsmi, “*Ketâ’ibü a’lâmi’l-ağyâr min fuğahâ’i mezhebi’n-Nu’mâni’l-muhtâr*” adlı eserinin mukaddimesinde bu şekilde

⁹³ Bedir, *Buhârâ Hukuk Okulu*, 120.

⁹⁴ Muslihiddin Mustafa, *Zuhru’l-ârifîn fi yevmi’d-dîn*, (Süleymaniye Ktp., Serez 01649), vr. 304.

geçmektedir.⁹⁵ Kendi ismi ve babasının isminin bu şekilde olduğu hususunda ittifak vardır. Leknevî *Fevâidü'l-Behiyye*⁹⁶ isimli kitabının mukaddimesinde, Hacı Halife Keşfu'z-Zünûn'da⁹⁷, Bağdadî Hediyyetü'l-Ârifin'de⁹⁸, Zirikli el-A'lâm'da⁹⁹, Kehhale Mu'cemü'l-Müellifin'de¹⁰⁰ Bursalı Muhammed Tahir Osmanlı Müellifleri'nde¹⁰¹ adını “Mahmud b. Süleyman el-Kefevî” şeklinde vermişlerdir. Hacı Halife, ismine ilaveten “el-Kostantinî er-Rûmî el-Hanefî” nisbelerini ilave etmektedir. El-Kostantinî ile İstanbul, er-Rûmî ile Anadolu, el-Hanefî ile de yaşadığı bölgede yaygın fihhi mezheb olan İmam-ı Azam'ın Hanefî mezhebi kastedilmektedir.

1.2.4. Ailesi

Babasının adı Süleyman el-Kefevî er-Rûmî'dir. Ketâib'de Kefevî, babasının küçük yaşından itibaren ilim meclislerinde bulunduğu bahisle şöyle anlatıyor:

Babam, el-Mevla Hacezâde'den söz ederek dedi ki; el-Mevla Hayruddin Bursa Sultanisinde otururdu. Biz onun dersini dinlerdik. Bazı öğrenciler ders okur idi. Takriri çok güzeldi. Tahkik ve tedkik sahibi idi. Onun ders vaktini bekler, takririni dinlemekten haz duyardık. Yaşımın küçüklüğünden dolayı ben okuyamadım.¹⁰² Keramet sahibi Şeyh Ebû Bekr el-Kefevî'ye kavuştu. Aralarında güçlü bir muhabbet ve meveddet vardı.¹⁰³

Öğrencisi Muslihiddin Mustafa da eserinde Kefevî'nin babası Hacı Süleymân bin Abdi Kefevî'nin aslen çerkez olduğunu, Tatar ordusuna esir düşüp Kefe'ye götürüldüğünü, orada fazilet sâhibi bir zâtın onu satın alıp, İslâm dînini öğrettiğini, uzun müddet bu zâta hizmet ettikten sonra hürriyetine kavuştuğunu, takva ehli birisi olarak ticarete atılıp zengin olduğunu ve hacca gittiğini anlatır. Bu konuda Muslihiddin Mustafa'nın ifadeleri şöyledir:

⁹⁵ Elimizdeki bütün nüshalarda adı bu şekildedir. Ragıb (ر) ve Esad (س) nüshalarının kapaklarında kitab isminden sonra müellifi “Mahmud b. Süleyman el-Kefevî” şeklindedir.

⁹⁶ Leknevî, *Fevâidü'l-Behiyye*, 19.

⁹⁷ Abdüllatif b. Muhammed Riyadîzade, *Esmâü'l-Kütüb el-Mütemmim li Keşfi'z-Zünûn*, nşr. Muhammed et-Tüncî. (Mısır: Mektebetü'l-Hancı, 1395/1975), 259.

⁹⁸ Bağdadî, İsmail Paşa. *Hediyyetü'l-Ârifin Esmâü'l-Müellifin ve asaru'l-Musannifin*, (İstanbul: Milli Eğitim Matbaası/Maarif Vekaleti. 1955). 2:413.

⁹⁹ Zirikli, *El-A'lâm*, 7: 172.

¹⁰⁰ Kehale, *Mu'cemü'l-Müellifin*, 3:809

¹⁰¹ Bursalı Mehmed Tâhir Efendi, *Osmanlı Müellifleri*, nşr. A. Fikri Yavuz- İsmail Özen (İstanbul: Meral Yayınevi, 1972), 1:391-392.

¹⁰² Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 357a

¹⁰³ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 413-414.

Râvi-yi hadîsin vâlidî olan mezbûr Hacı Süleyman aslında Çerâkise taifesinden olup asâkir-i Tatar elinde esir ve giriftâr olmağla Rumeli vilâyetinden Karadeniz yalûsında bilâd-i İslâmiyyeden Kefe nâm şehre götürüldükten sonra inâyeti-i Hazret-i Bâri âna mu'âvenet ve yâri kılmağın ehl-i İslâmın müteayyin havacelerinden birisi ânı iştirâ edûb ta'lîm-i şe'âir-i İslâm ve tefhîmu dîn-i Seyyidi'l-enâm eyledi ve ol dahi merşed u salâh ve necâbet u felâhla zaman-ı medîd ve ahd-i ba'îd âna hizmet eyleyup safâ-yı hâtır ile hizmeti ve hulûs-i niyyetle istikâmeti berekâtında mâliki ânı i'tâk ve kayd-ı rikkiyyeden itlâk eyledi. Pes zümre-i ahrârda dâhil ve ibâdetu Rabbi'l-'ibâda şâğil olup dünyada vech-i me'âşi ve cihet-i inti'âşi ve infâk-ı ehl u 'iyâl ve tahsîl-i mâl-i helâl içün tarik-i ticârete sülûk itmekle Hak Te'âlâ emvâl-i bisyâr ve erzâk-ı bîşumâr müyesser eyleyüp hacc-ı Beytu'llâhi'l-harâm ve ziyâret-i ravzâ-i Resulillâh –aleyhi's-selâm eyledi.¹⁰⁴

Dedesinin ismi Abdullah er- Rûmî'dir.¹⁰⁵

Kefevî kardeşinden söz ediyor ancak isim vermiyor. Şeyhi Ebû Bekr el-Kefevî'yi ziyaretinde babası ve kardeşinden bahisle: “*Beraberimde babam, kardeşim ve bazı dostlarım olduğu halde şeyhi ziyaret etmek istedik,*”¹⁰⁶ der.

1.2.5. Künyesi ve Nisbesi

Künyesi Ebû'l-Fadl'dır.¹⁰⁷ Bu künyeyi çocuklarından birinin adından almış olabileceği gibi bu künye ile tanınıp şöhret bulmasından dolayı da almış olabilir.

Kefe şehrine nisbetle Kefevî denmiştir. Kefe, Kırım yarımadasının güneydoğu kıyısında yer alan bugün Ukrayna'ya bağlı tarihî bir liman şehridir.¹⁰⁸

¹⁰⁴ Mustafa, *Zuhru'l-Ârifîn*, vr. 302b-303b.

¹⁰⁵ Riyadîzade, *Esmâü'l-Kütüb el-Mütemmim li Keşfi'z-Zünûn*, 259.

¹⁰⁶ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüşhası, vr. 357.

¹⁰⁷ Mustafa, *Zuhru'l-Ârifîn*, vr. 302a; Riyadîzade, *Esmâü'l-Kütüb el-Mütemmim li Keşfi'z-Zünûn*, 259.

¹⁰⁸ Bugünkü adı Odessa'dır. İbn Battuta 1330'lu yıllarda Kefe'nin Cenevizlilerin elinde olduğunu, ancak Müslümanlara ait mescitlerin de olduğunu söyler. İbn Battuta, *Rihletü İbn-i Battuta*, (Beyrut:Daru İhya-i'l-Ulum, 1407/1987), 329. Fâtih Sultan Mehmed döneminde Kefe ile beraber bütün sahil şeridi fethedildi ve Kefe sancak beyliği kuruldu. Kefevî'nin dünyaya geldiği tarih olan 1520'de Şehir İçkale(Frenkhisar), Dışkale ve Toprakkale olmak üzere üç kısımdan oluşuyordu. Müslüman, Ermeni, Rum, Rus, Çerkez Yahudilerin 1542'de varlıkları tesbit edilen Trabzonlu cemaatinin yaşadığı Kefe'de 1547'de özellikle müslüman nüfusta artış olduğu ve Müslümanların en kalabalık topluluğu oluşturduğu dikkati çeker. Kefe bu durumunu XVI. y.y. boyunca korudu. Evliya Çelebi müslümanların seksen mahallede oturduklarını yazar ve Ermeni, Rum, yahudi topluluklarıyla birlikte toplam mahalle sayısının 120'ye ulaştığını belirtir. Şehirdeki toplam hâne sayısını 9060 olarak verir. Ona göre burada on büyük cami, elli mescid, 1010 dükkân, kırk üç han vardı. Büyük camiler içinde Şehzade Süleyman Camii, Müftü Camii, Yenicami, Gölbaşı Camii, Tacir Hacı Nebi Camii, Kulekapısı Camii'nin adlarını sayar. XIX. y.y.ın sonlarına doğru nüfus yavaş da olsa artış gösterdi. 1897'de şehirde 27.238 kişinin yaşadığı tesbit edilmiştir. Bunun ancak 3000 kadarını Kırım Türkleri oluşturuyordu. II. Dünya Savaşı sırasında Almanlar tarafından işgal edilen Kefe bugün Ukrayna'ya bağlı 80.900 nüfusa sahip (1998 tah.) bir gıda sanayi merkezi, balıkçılık limanı ve sayfiye şehridir. Kefe'de

Kefe şehrinin diğeri bir özelliđi; Kefevî'nin doğup büyüdüğü bu şehirde, yaşadığı dönemin ilk padişahı Kanuni Sultan Süleyman'ın sancak beyliği yapmış olmasıdır (Rebûlâhir 915 / Temmuz-Ağustos 1509). Şehzade Süleyman, annesi, hocası ve lalası yanında olduğu halde gemiyle Trabzon'dan Kefe'ye gitmiş, babasının 1512'de tahta çıkışı sonrası İstanbul'a çağrılmıştır. Şehzadelik yıllarında iyi bir eğitim alan Kanûnî Sultan Süleyman'ın, Arapça ve Farsçanın yanında Kefe sancak beyliği sebebiyle Tatar lehçesiyle de konuşabildiği zikredilir.¹⁰⁹ Bu tarihi bilgiden anlaşıldığına göre Kefevî henüz dünyaya gelmeden önce Kanûnî, 1509-1512 yılları arasında yaklaşık üç sene, ticari, siyasi ve kültürel açıdan önemli bir merkez konumunda olan Kefe'de sancak beyliği yapmıştır. 1330'lu yıllarda Kefe'ye giden İbn Battûta izlenimlerini şöyle anlatır:

“Deniz sahili boyunca uzanan Kefe şehrine ulaştık. Şehirde çoğunu Cenevizliler'in oluşturduğu hıristiyanlar oturuyordu. Dendir diye bilinen bir idarecileri vardı. Biz, Müslümanların mescidinde konakladık. Şehri dolaştık, çok güzel çarşılar gördük. Limana indik. Büyük küçük, askeri sivil 200 civarında geminin yanaştığı mükemmel limanlar gördük. Burası dünyanın meşhur limanlarındandı. Sonra bir fayton kiraladık ve büyük ve güzel bir şehir olan Kırım'a gittik. Osmanlı hâkimiyetinde iken stratejik önemi ve nüfusunun çokluğundan dolayı Kefe'ye “küçük İstanbul”, bazen de “Kırım İstanbul'u” deniyordu.”¹¹⁰

tarihî surların bir bölümü hâlâ ayakta. Ayrıca Osmanlı döneminden kalma birkaç cami bugüne ulaşmıştır. Bk.: Yücel Öztürk. “Kefe”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*, (İstanbul: TDV Yayınları, 2002),25:182-184.

¹⁰⁹ Feridun Emecen, “Süleyman I”, *Türkiye Diyanet Vakfı Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2010), 38:73.

¹¹⁰ İbn Battuta, *Rihletü İbn-i Batuta*, 329.



Şekil 4. Kefevî'nin Yaşadığı Dönemde Kefe Livası¹¹¹

Kefevî'nin yaşadığı dönemde sancak beyliği olan Kefe Liva'sına bağlı şehir ve kasabalar şunlardır: Kefe, Azak, Kers, Balıklağı, İnkirman, Mangub, Soğudak ve Taman.

Kefe'ye nisbet edilen, Arapça ve Osmanlı Türkçesi ile çeşitli ilim dallarında eserler veren pek çok âlim zat bulunmaktadır. Bunlardan bazılarının isimleri şu şekildedir: Allame Eyüp b. Musa el-Huseyni el-Kırımı el-Kefevî Ebû'l-Beka¹¹², Şerefüddin b. Kemal el-Kırımı¹¹³, Hüseyin b. Rüstem el-Kefevî er-Rûmî el-Hanefî,¹¹⁴ Ahmed b. Abdullah el-Kırımı,¹¹⁵ İmamzade diye maruf

¹¹¹ Başbakanlık, Devlet Arşivleri Genel Müdürlüğü, Osmanlı Yer Adları: I, Rumeli Eyaleti, (Ankara: 2013), 54.

¹¹² Fıkıh, Usul, Kelam ve Arapça ilimlerde üstün bir yere sahiptir. Kitaplarından en meşhuru; "Külliyat"tır. Mu'cem fi'l-Mustalahat isimli bir eseri de vardır. Kefe, Bağdat, Kudüs ve İstanbul'da kadılık yaptı. Bağdat'ya göre Kudüs'te, diğer kaynaklara göre ise İstanbul'da h.1094 senesinde vefat etti. Bk: Bağdadî, *Hediyetü'l-Ârifîn*, 1/229; Zirikli, *El-A'lâm*, 2/38, Kehale, *Mu'cemü'l-Müellifîn*, 1:418.

¹¹³ Kefevî Ketâib'inde 18. Ketibe fakihleri arasında ondan şöyle söz eder: Alim, fadıl, usul ve fûru ilimlerini kendinde toplayan Şerefüddin, beldesinin alimlerinden Fetva sahibi Mevla Hafızuddin Muhammed el-Bezzaz'dan ders almak üzere ona gitti. Onda okudu ve h. 805 yılında icazet aldı. Sonra ders vermek üzere Rum diyarına gitti. Sultan Murat Han ona ikramda bulundu. Orada vefat etti. Seyyid Ahmed b. Abdullah el-Kırımı gözde talebelerindedir. Bk. Kefevî, *Ketaib*, Ragıp Nüshası, vr. 342-343;

¹¹⁴ Mekke-i Mükerrreme kadılığı yaptı ve orada h.1010 yılında vefat etti. Bustanu Efruzi Cinân Şerh-i Gülistan (Türkçe), Buhari'nin Camiu's-Sahih'ine Ta'lik, Sahih-i Müslim'e Ta'lik, Razname fi Menakibi'l-Ulema ve'l-Meşayihî ve'l-Fudala' vb. eserleri vardır. Bk.: Bağdadî, *Hediyetü'l-Ârifîn*, 1/321.

Ahmed b. Mustafa el-Kefevî er- Rûmî el-Hanefî,¹¹⁶ Muhammed Rıza b. es-Seyyid Ahmed el-Kırımî er- Rûmî,¹¹⁷ Abdülkadir el-Kırımî el-Kefevî (ö. h. 1238),¹¹⁸ Akkirmânî (ö. 1174/1760).¹¹⁹

1.2.6. Vefatı

Kefevî'nin nerede vefat ettiği ile ilgili kaynaklarda farklı bilgiler yer almaktadır. Hakim görüş onun İstanbul'da vefat ettiği yönündedir. Bununla birlikte talebesi Muslihiddin Mustafa'nın anlattığına göre bizim de bazı gerekçelerle katıldığımız bir başka görüşe göre Kefevî 989 senesinde Sinop'da vefat etmiştir. Buna göre Kefevî, Osmanlı coğrafyasının birçok bölgesinde resmî görevler ifa ettikten sonra babasının seneler önce gördüğü rüyanın kendisinde oluşturduğu heyecan ile h. 983 senesinde Sinop'a gelmiş, babasının rüyasında beyaz bayrak diktiği arsayı satın alarak buraya bir cami ve etrafına hücreler yaptırmıştır. Burada ibadetle meşgul olmuş, işrak vaktinden sonra da oluşturduğu ders halkası ile hadis ve tefsir dersleri vermiş, diğer taraftan benzeri olmayan eseri Ketâib'i de burada tamamlamıştır. Devrinin alimleri, Sultan Alaaddin'in Sinop'ta inşa ettiği medresede belli bir ücret karşılığı fetva vermesi hususunda Sultan'dan izin istemişler, verilen izin üzerine orada müftülük görevini de deruhte etmiştir. Ömrünü 989 senesi Ramazan ayının üçüncü günü olan pazartesi günü tamamlamış

¹¹⁵ O alim, fazıl, usul ve fûru'u kendisinde cemedan fakih bir kimse idi. el-Fetava el-Bezzaziyye sahibi Hafızzuddin Muhammed el-Bezzazi Kırım'a geldiğinde ondan ilim aldı. H. 806 yılında el-Bezzazi Kırım'dan ayrılınca onun talebesi Şerefüddin b. Kemal el-Kırımı'den ders aldı. Sonra Türkiye'ye gitti. Sultan Murat Han zamanında Anadoluda Merzifon medresesine tayin edildi. Eserlerinden bazıları: Telvih üzerine haşiyeler, el-Akaidu'n-Nesefî üzerine haşiyeler, Nahivde el-Lübb'ün Şerhi. İstanbul'da vefat etti. Bk. Kefevî, *Ketaib*, vr. 355b-356a.

¹¹⁶ Mekke-i Mükerrreme'de kadılık yaptı. H. 1174 yılında Mekke'de vefat etti. Eserleri: Adabü'l-Kefevî, Bk. İsmail Paşa b. Muhammed Emin, *İdahu'l-Meknun*, 1/3

¹¹⁷ Tarihçi, bazı ilimlerde âlim. Osmanlı hakimiyeti bölgesinde üst tabaka sorumluluk üstlendi. H. 1169 yılında vefat etti. Bazı eserleri: Tuhfetü'l-Han fî Şerhi Nüzhetü'l-Ezhan, Ahlaka dair Türkçe Riyadu'l-Mü'minin, Tarihe dair es-Seb'u'l-Yesar fî Ahvali't-Tatar, Bk. *Hediyetü'l-Ârifin*, 2/330.

¹¹⁸ Amasya'da kaldı. Lakabı Hicabi. Edib ve sufi. H. 1238 yılında vefat etti. Bazı eserleri: el-Ebkiratü'l-Mü'telifa fî Şerhi'l-Emsileti'l-Muhtelifa, İkâzu'n-Nâim, el-Înâs ve'l-İstînâs, Ta'rîfu'l-İnsan, en-Nükâtü't-Tevhîdiyye, Hediyetü'l-Hilâl. Bk. Bağdâdî, *Hediyetü'l-Ârifin*, 1/605

¹¹⁹ Kefevî, Hacı Hamîd Mustafa'nın oğludur. Asıl adı Mehmed olup hayatı hakkında fazla bilgi yoktur. 1753'te İzmir, 1758'de Mısır kadısı oldu. Sarây-ı Hümâyun hocalığında bulundu. 1759 yılında Mekke kadılığına tayin edildi ve 1174/1760 yılı Muharrem ayında orada vefat etti. Akkirmâninin kelâm, felsefe, hadis, fıkıh, tefsir ve dil konularında bazıları basılmış birçok eseri vardır. Hayatı ve eserleri için bk. Bağdâdî, *Hediyetü'l-Ârifin*, 2/332, Sakıb Yıldız, Akkirmânî, *Türkiye Diyanet Vakfı Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1989), 2:270.

ve yaptırdığı caminin kible tarafına defnedilmiştir. Muslihiddin Mustafa, hocası Kefevî'nin son zamanlarını şöyle anlatır:

“Ve Sinobiyyu'l-asl olub hâliyâ nefsi Sinob'da sâkin olan meşâyih-i Kisvetiyye ve tarikat-i Halvetiyyeden âlim ve amil, mürşid-i kâmil, zü'l-ilmî'n-nâfi' ve'l-ameli'r-râfi' câmi-i 'ulûmi's- şerî'ati ve'l-hakîka, hâvi funûni tarâiki't-tarîka üstâzûna ve Mevlâna ve min külli vechin evlânâ ve min külli'l-vücuha evlana, Şeyh Mîrzâ dimekle meşhûr ve zikr-i cemille mezkûr Mahmûd b. Pîr Ali – mete'anâ'l-lâhu bi tûli bekâihi ve la harremenâ berekete likâihi- hazretlerinden nice kerre kerâmât-i 'iyâniyye ve defeâtle velâyât-i ma'neviyye müşâhade eyleyûb âna dest-i bey'at virdi ve tarîk-i Halvetiyye mülâzemet eyleyûb maksûdine irdi ve evkât-i şerîfesi bir mikdâr dahî bu üslûb üzre güzâr idub âhir kar-i ömr-i azizi altmış üç karâr eylemeğin târihi hicretin 989. senesinde vâki' olan mâh-i Ramazânın üçüncü günü olacak ehad gîcesinde dâr-ı Âhirete rihlet ve Cennet-i na'îme 'azîmet eyledi. İnnâ lillâhi ve innâ ileyhi râci'ün.

Pes envâ'-i ikrâm ve fevka'l-had a'zam ile techîz ve tekfin olunub mezbûr Şeyh Mîrzâ Efendi nemâzini kıldı ve câmi'-i mezkûrun harîminde mihrâbı önünde defn olundu. Rahmet-i Hazret-i Hak ruhuna olsun vâsıl. Her kim âmin dir ise Cennete olsun dâhil. Ve pederinin vâkı'a-i sâbikasını ta'bîr eyleyen merhûm Salahuddin Hoca'nın kabri dahi ol mevziin karibidir.”¹²⁰

Tahkik çalışmasında esas alınan dört nüshadan birisi olan Emanet Hazinesi nüshasını yazan Arifî diye meşhur Mustafa b. el-Hac Ramazan yazdığı nüshanın son sayfasını şu cümlelerle bitirir:

“Melikü'l-Müste'an olan Allah'ın affını uman günahkâr kul Arifi diye maruf Mustafa b. El-Hac Ramazan (Allah ona gizli lütfu ile muamele etsin) der ki: Seyyidim, senedim, üstadım, melazim ahalinin mercii, büyüklerin melcei dengi olmayan, benzersiz fakih, kendi rızasıyla kadılıktan mütekaid olan Şeyh Mahmud b. El-Hac Süleyman Kefevî'nin Hanefî imamlarının tabakatı hususundaki A'lamü'l-Ahyar isimli kitabının cüz cüz, parça parça yazımını Sinop'a bağlı Uşşak bölgesinde (Allah afet ve tahribattan korusun) hicri 987 senesinin recep ayında bitirdim. Yazımını h. 987 cemaziye'l-ula 23'de Muhammed b. Kemaleddin Huseyn el-Ensârî yaptı.”¹²¹

Mustafa b. el-Hac Ramazan'ın yukarıda verdiği bilgiler dikkate alındığında kendisinin Kefevî'nin öğrencisi olduğu ve Kefevî'nin de Sinop'ta vefat ettiği anlaşılmaktadır.

Bu bilgiden anlaşıldığına göre Kefevî, Sinop'ta vefat etmiş ve kendi yaptırdığı ve adını taşıyan caminin yanına defnedilmiştir.

Vefat tarihi konusunda ihtilaf edilmiştir. Bağdadi¹²² ve Kehhale vefat tarihinin 990 (1582) yılı başlarında olduğunu söyler. Hacı Halife vefat ettiği yerin İstanbul olduğunu ifade eder. Bursalı Muhammed Tahir vefat yılını 997 (1589)

¹²⁰ Muslihiddin Mustafa, *Zuhru'l-ârifîn*, vr. 308-310.

¹²¹ Kefevî, *Ketâib*, Emanet Nüshası Son Sayfa.

¹²² Bağdadi, *Hediyetü'l-Ârifîn*, 2:413.

olarak, vefat yerini de İstanbul olarak kabul eder.¹²³ Talebesi Muslihiddin Mustafa'nın yukarda verdiğimiz tespitine göre ise Kefevî, 989 (1581) yılı Ramazan ayının üçüncü günü Pazar gecesi 63 yaşında vefat etmiş ve Sinop'a defnedilmiştir.¹²⁴ Vefatıyla ilgili olarak talebesi Muslihiddin Mustafa'nın verdiği bilginin muteber olduğu kanaatindeyiz. Çünkü:

1. Sinop'a kadı olarak tayin edilmiş ve ömrünün sonuna kadar orada ikamet etmiştir.

2. Muasırı ve talebesi Muslihiddin Mustafa'nın Osmanlıca eserindeki bilgiler en mutemed ve muteber bilgilerdir.

3. Kabri şahittir. Sinop ahalisi ve adına yapılan cami ve talebesi Muslihiddin Mustafa'nın zikrettiği şekilde, caminin kible tarafında defnedildiği ve bizim de bizzat ziyaret ederek müşahede ettiğimiz hal-i hazırdaki kabri bunun delilidir.

1.3. Tahsil Hayatı

Kefevî ilk tahsiline doğup büyüdüğü Kefe'de başlamış daha sonra İstanbul'a giderek tahsilini orada tamamlamıştır. Muslihiddin, hocası Kefevî'nin tahsil hayatı ile ilgili olarak şu bilgiyi verir:

“Ve mahrûse-i Kefe'de neşv u nemâ bulub me'ârif-i cüziyyeyi tahsîl ve mebâdi-i külliyyeyi tekmi'l eyledikden sonra Şeyh Abdülkâdir-i Geylânî -kuddise sirruhu-tarıfında Şeyh Takiyyu'd-dîn Ebûbekir Kefevî'nin murafakati ve pîr-i mezbûrun hizmet ve musâhabeti ile Daru's-saltaneti'l-'aliyye yani Kostantiniyye-yi mahmiyye'ye gitti. Ve ânda birkaç medâriste ulemâ-yi fuhûl hizmetlerinde olub merhûm Kâdîasker Abdurrahman Efendi Haleb kâdîsi olduğu esnâda âna irtibat eylemiş bulunmağla ol cânibe azimet itti. Ve Mahrûse-yi Haleb'de Şeyh Dede Ömer Rûşenî'nin şeref-i hizmetleri ile müşerref olan Şeyh Kevvad dimekle marûf ve zühd ve vera' ve takvâ ile mevsûf bir azîzin sohbetleri ile muğtenim ve nazar-ı kimya eserleri muhterem olub yine İstanbul'a mürâcaat eyledi. Ol esnâda Anadolu Kâdîaskerliğinden mütekâid olan Ma'lûl Emîr dimekle meşhûr ve fart-ı fazl ve zikr-i cemille mezkûr câmi'u'l-furû' ve'l-usûl, hâvi'l-ma'kûl ma'denu'l-fezâil ve'l-fevâzil şerîfu'l-asl marziyyu's-şemâil, mefhar-i Âl-i Yâsîn muhyi's-sünneti ve'd-dîn es-Seyyid Abdülkâdir'in hizmet-i 'aliyyelerine vâsıl olub ahz-i ulum-i dîn-i mübîn ve istîfâ-yi me'ârif-i yakin metîn eyledi.”¹²⁵

Kefevî'nin hayatında, dini ilimlerin yanında tasavvuf ilimlerinin tahsili de önemli bir yer tutmaktadır. Tasavvuf terbiyesini Ebûbekir el-Kefevî el-Kâdirî'den aldıktan sonra Kaplıca müderrisi Kadızâde Ahmed Şemseddin Efendi ve Sahn-ı

¹²³ Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1:391-392.

¹²⁴ Mustafa, *Zuhru'l-Arifîn*, vr. 310.

¹²⁵ Mustafa, *Zuhru'l-Arifîn*, vr. 304b-305a.

Semân müderrisi Abdurrahman Efendi'nin derslerine devam etmiştir. Bu hocası 953'te (1546) Halep kadılığına tayin edilince Anadolu kazaskeri Ma'lûl Emîr Efendi'ye intisap etmiş ve 959'da (1552) ona mülâzım olmuştur. Kefevî, eserinin birinci "ketîbe"sine başlamadan önce ders aldığı hocaları Muhammed b. Abdulkadir, Muhammed b. Abdulvehhab ve Abdurrahman b. Ali el-Kadi'yi anarak Ebû Hanîfe'ye ulaşan hoca zincirlerini kaydeder.¹²⁶

Osmanlı medrese sisteminde özellikle XVI. asır ortalarından itibaren kendi içinde çeşitli hareketlilikler yaşanmıştır. Medrese-kadılık-müftülük görevlerine ait derecelerin birbirine uyumu sağlanarak genelde müderrislikten kadılığa, bazan da kadılıktan müderrisliğe geçişin olduğu görülmektedir.¹²⁷ 961 (1554)'de 20 akçe ile İstanbul'da Molla Gürânî Medresesi müderrisliğine getirilen Kefevî de müderrislikle başladığı hizmet hayatına kadılıkla devam etmiş, hayatının sonunda vefat etmeden önce Sinop'ta dönemin âlimlerinin girişimiyle müftülük görevini de deruhte etmiştir.¹²⁸

1.3.1. Hocaları

Kefevî, fıkıh alanında dirayetli bir alim olmasının yanında tasavvufa da oldukça meyilli bir yapıya sahiptir. Bunu, eserin sistematığında her ketibeye ilave ettiği "kalbû'l-ketibe" başlığında biyografilerini verdiği mutasavvıflardan, eserin genel muhtevastındaki tasavvufi anlatımlarından ve hayatı hakkında edinilen bilgilerden yola çıkarak anlamak mümkündür. Böyle olunca Kefevî'nin yetişmesinde etkileri olan hocaları tespit ederken fıkıh alanındaki hocaları yanında tasavvuf terbiyesi aldığı hocalarını da dikkate almak gerekir. Kefevî Ketâib'de üzerinde iz bırakan, istifade ettiği ve icazet aldığı birçok hocasından/şeyhinden söz eder. Bir kısım şeyhlerin eserlerinden istifade ederken bizzat talebelik yaparak yararlandığı üstadlardan da bahseder. Eserin tamamı üzerine yapılan çalışma ortaya çıktığında müellif Kefevî'nin istifade ettiği hocaları daha belirgin bir şekilde ortaya çıkacaktır. Tespit edilebilen önemli hocalarını şöyle zikredebiliriz:

¹²⁶ Kefevî, *Ketâib*, vr. 70b-71a.

¹²⁷ Mehmet İpşirli, "Medrese", *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2003), 28: 327-333.

¹²⁸ Özel, "Kefevî", 185.; Mustafa, *Zuhru'l-ârifîn*, vr. 310.

Fıkıh alanındaki hocaları:

Kefevî eserinin asıl bölümü olan yirmi iki ketibeye başlamadan önce “Esanid ve Ananat ile Asır ve Tabakalara Göre Müftü ve Kadılardan Hanefî Mezhebinin Seçkinlerinin Yıldızları” başlığında ilimde yararlandığı önemli üç hocasından söz eder. Hafızuddin Neseffî'nin “Fıkıhı Abdullah b. Mesud ekti, Alkame suladı, İbrahim en-Nehaî biçti, Hammad harman etti, Ebû Hanife öğüttü, Ebû Yusuf hamurunu yoğurdu, Muhammed fırında pişirdi, insanlar da onu yiyorlar” özdeyişini verdikten sonra, “Allah'a hamdolsun üstadlarımız **Muhammed b. Abdulkadir, Abdurrahman b. Ali Kadı ve Muhammed b. Abdulvehhab**'ın sofralarından biz bu ekmeği yedik” diyerek fıkıh ilmini aldığı hocalarının isimlerini verir.¹²⁹

Kefevî'nin önemle zikrettiği bu üç hocasından Abdurrahman b. Ali Kadı hakkında yeterli bilgiye ulaşılamamıştır. Fıkıh alanında, Ketaib'de ve kaynaklarda tespit edebildiğimiz hocalarından bazıları hakkında bilgi vermeye çalışalım:

Muhyiddin Muhammed b. Abdülkadir: Kefevî'nin hem fıkıh hem de Hidaye'nin birinci silsilesinde adı geçen hocasıdır. Malul Emir diye meşhurdur. Dönemin alimlerinden ilim almıştır. Ders aldığı bazı hocaları şunlardır: Muhyiddin Fenari, İbn Kemal Paşa, Husam Çelebi, Mevla Nureddin v. dğr. Bursa'da Kasımpaşa medresesi ve Bursa sultanisinde, İstanbul'da Efdaliyye ve Vezir Mahmut Paşa medreselerinde sonra da Sahn-ı Seman medreselerinden birisinde müderrislik yaptı. Mısır'da kadılık, Anadolu'da kazaskerlik yaptı. Ayağındaki rahatsızlıktan dolayı hizmet veremez hale gelince emekli oldu. Serveti ile bir eğitim ve bir kıraat evi yaptırdı. Emir Ma'lul; fazilet, vakar ve haşmet sahibi, Arapça şer'î ve aklî ilimlerde muhakkik ve müdekkik büyük bir alim idi. H. 963 senesinde İstanbul'da vefat etti.¹³⁰

Muhammed b. Abdulvehhab b. Abdülkerim: Abdülkerimzade diye meşhurdur. Dedesi Abdülkerim, Fatih Sultan Mehmed döneminde kazasker idi. Babası Abdulvehhab Yavuz Sultan Selim döneminde devletin maliyesinden

¹²⁹ Kefevî, *Ketâib*, vr. 70b.

¹³⁰ Usâmuddîn Ebu'l-Hayr Ahmed b. Mustafa b. Halil Taşköprüzâde, eş-Şekâiku'n-Nu'mâniyye fi Ulemâi'd-Devleti'l-Osmâniyye el-Akdü'l-Manzûm fi Zikri Efâdili'r-Rûm, Nşr. Dâru'l-Kitabi'l-Arabî, (Beyrut: 1395/1975), 289-290.; Leknevî, *Fevaidü'l-Behiyye*, 543.

sorumlu defterdar idi. Zamanın alimlerinden istifade ederek ilim çevrelerinde yetişti ve geliştirdi. İsrafilzade, Çivizade Mehmed Efendi, Ebussuud Efendi, Kemal Paşazade gibi alimlere refik olarak onlardan istifade etti. Uzmanlaştı ve akranlarından öne geçti. Gelibolu-Sarıcapaşa, Edirne-Haceriyye, İznik-Süleyman Paşa, İstanbul-Kalenderiyye, Seman ve Sultan Selim medreselerinde müderrislik yaptı. Müderrislikte maharetini ortaya koyunca sırasıyla Halep, Dımeşk, Mısır'a kadı olarak tayin edildi. Sonra Bursa kadılığına nakledildi. Anadolu vilayetinde Kazaskerlik yaptı.

Arapça, Farsça ve Türkçe dillerine hakim, şanı yüce büyük bir alimdir. Üç dilde şiirleri, Kadı Beydavi tefsirine haşiyesi vardır. Allah'ın şairine karşı çok büyük bir tazimi vardı. Kalem ile ne yazarsa önce Allah'ın adını yazardı. İçinde kütüphane olan odada ilmin şerefine hürmeten ayaklarını uzatıp yatmazdı. Taşköprüzade onun H. 955 yılı Ramazan'ın yirmi yedinci günü vefat ettiğini bildirirken İbn İmad Şezerâtü'z-Zeheb'de onu 975 senesinde vefat eden alimler arasında zikretmiştir.¹³¹

Diğer bir hocasından söz ederken 17. Ketibe müteferrikatı fakihlerinden İbn Melek diye maruf İzzeddin Mevla Abdullatif b. Abdülaziz'in biyografisinde, sözkonusu fakihin hadis ilmine dair "Mebariku'l-Ezhar fi Şerhi Meşariki'l-Envar" isimli eserini 940-950 yılları arasında Kefe Ulu Camii'nde müfessir ve vaiz olan **Mevla Alaüddin Ali** isimli hocasından dinlediğini ve faydalandığını, yirmi sene geçtiği halde eserin tamamını henüz bitiremediğini ifade eder.¹³²

17. Ketibe'nin ilk fakihinde ilmî bir münazara vesilesiyle Hoca Hafız Kehki Taşkendi diye maruf **Kemalüddin Şaşi Ferkendi** isimli bir hocasından söz ederek onun şer'i ve akli ilimlerde herhangi bir kitaba müracaat etmeksizin konuşabilecek donanıma sahip olduğunu anlatır.¹³³

Kefevî'nin fıkhıdaki diğer bir hocası da **Şemsüddin Ahmed b. Kadı Bedreddin**'dir. 18. Ketibe'de Kemalüddin İbn Hümam'ın biyografisinde bu hocasını uzun uzun medhu sena ettikten sonra bir zamanlar Bursa'da Sultan Gazi

¹³¹ Taşköprüzâde, eş-Şekâiku'n-Nu'mâniyye, 384-390.; İbn İmad, Şezerâtü'z-Zeheb fî Ahbari men Zeheb, Thk. Abdulkadir el-Arvavut, Mahmud el-Arnâvut, Daru İbn Kesîr, (Beyrut: 1414/1993), 10:555-556.

¹³² Kefevî, *Ketâib*, vr. 335a.

¹³³ Kefevî, *Ketâib*, vr. 328b.

Murad Han medresesinde müderris olan hocası Şemsüddin Ahmed b. Kadı Bedreddin'den “Şerhu'l-Miftah”ı okuduğunu ve bu eser üzerine yazdığı haşiyeyi de çok güzel bir şekilde mütalaa ettiğini anlatır.¹³⁴

Dönemin Şeyhulislamlarından Abdülkadir Hamidi Çelebi'nin 22. Ketîbe'de biyografisini verirken Kefevî, Bursa'da öğrencilik hatırasını şöyle nakleler:

“Halk, hocalar ve talebeleri cihada çıkmış olan Sultan Süleyman'ın nusret ile muzafferiyeti için Feth suresi okumak üzere Ulu Cami'de toplanmışlardı. Bu esnada Abdülkadir Hamidi Çelebi talebeleriyle camiye girdi. Şeyhulislam İbn Kadı Bedreddin de talebeleriyle camide oturuyordu. Ben de o oturan talebelere biri idim.”¹³⁵

Bu hatıradan, Kefevî'nin Bursa'da da talebelik yaptığı ve hocalarından birinin de İbn Kadı Bedreddin olduğu anlaşılmaktadır.

Öğrencisi Muslihiddin Mustafa, Kefevî'nin fıkıhta iki silsilesini verir. Kefevî de on birinci ketibede Merginânî'nin biyografisini verirken onun Hidaye isimli eserini icazet yoluyla okuduğu iki silsilesini vermektedir.¹³⁶ Gerek Muslihiddin Mustafa gerekse Kefevî'nin kendisinin verdiği silsilelerden birisinde hocaları olarak Malul Emir diye maruf Muhammed b. Abdulkadir, diğerinde ise Kazasker Abdurrahman Efendi'nin adı geçmektedir.

Muslihiddin Mustafa, Hz. Peygamber'e kadar ulaşan iki silsileyi şöyle vermektedir:

“Zira kerrât ile lisâniyle takrîr ve tasnif-i mezbûrunda tahrîr eylemiştir ki ilm-i zâhiri bir mikdar, sâlifü'z-zikr **Ma'lul Emîr**'den ahz idub ol dahi Sarıgözer (Sarıgörez) demekle meşhûr **Nureddin Karasoy**'dan ve ol dahi **Mevlânâ Sinân Paşa Yusuf b. Hızır Beg Çelebi**'den ve ol babası **Hızır Beg** ve ol Munla Yegân demekle ma'rûf olan **Muhammed b. Armağân**'dan ve ol câmi'u'l-'ulûm **Mevlânâ Fenârî**'den ve ol Şârihu'l-Hidâye **Şeyh Ekmel**'den ve ol **Kivâmu'd-dîn Muhammed el-Kâkî**'den ve ol Sâhibu'n-Nihâye **Husâmu'd-dîn Siğnâkî**'den ve ol **Hâfizu'd-dîn Muhammed b. Nasr el-Buhârî**'den ve ol **Şemsu'l-eimme el-Kerderî**'den ve ol Şeyhu'l-İslam Sâhibu'l-Hidâye **Burhânu'd-dîn Ali b. Ebî Bekr el-Merginânî**'den ve ol **Sadru's-şehîd Hüsâmu'd-dîn Ömer b. Abdülazîz b. Ömer b. Mâze**'den ve ol babası **Burhânuleimme Abdülazîz**'den ve ol **Şemsuleimme Serahsî**'den ve ol **Şemsuleimme Halvânî**'den ve ol **Kâdî Hüseyin Ebû Ali Nesefî**'den ve ol Şeyh İmâm **Muhammed b. el-Fadl el-Buhârî**'den ve ol **Abdullah b. Muhammed es-Sübezmûnî**'den ve ol **Ebû Hafs-i Sağîr**'den ve ol pederi **Ebû Hafs-i Kebîr**'den ve ol **İmâm Muhammed eş-Şeybânî**'den ve ol Sâhibu'l-mezheb **İmâm-ı Azam Ebû Hanîfe-i Kûfî**'den ve ol **Hammâd**'den ve ol **İbrâhim Nehâ'î**'den ve ol **'Alkame**'den ve ol Sahib-i Resulullah **Abdullah b. Mes'ûd**'den ve ol **Resûl-i Ekrem** Hazretlerinden ahz eylemiştir.

¹³⁴ Kefevî, *Ketâib*, vr. 339a.

¹³⁵ Kefevî, *Ketâib*, vr. 399b-400a.

¹³⁶ Kefevî, *Ketâib*, vr. 204b-205a.

Ve bir mikdâr dahî üstâd-ı sâbiki olan Kâdîasker **Abdurrahman Efendi** İbnu'l-Kâdî Ali merhumdan ahz idûb ol dahî Şeyhu'l-İslam, Müftî'l-enâm Muhaşşî **Sa'dî Efendi** merhûmdan ve ol dahi Mevlânâ **Muhammed b. Hasan Samsûnî**'den ve ol vâlidî **Hızır b. Abdussamed Samsûnî**'den ve ol Merzifon'da müftî olan **İlyâs b. Yahyâ-i Rûmî**'den ve ol Faslu'l-hitâb nâm kitab-ı müstetâb sahibi olub Hâce Muhammed Pârsâ dimekle ma'rûf **Muhammed b. Muhammed b. Mahmûd el-Buhârî**'den ve ol Hâfîzu'l-Hak ve'd-dîn **Ebû Tâhir b. İmâm Muhammed Tâhirî**'den ve ol Sadru's-şerî'a 'Ubeydullah b. Mes'ûd ve ol liüm ceddî olan Sâhibu'l-Vikâye **Burhânüşşeri'a Mahmûd**'dan ve ol pederi **Sadruşşeri'a-yı akdem**den ve ol **Cemâluddîn Abdullah Mahbûbî**'den ve ol 'İmâduddîn **Ömer b. Bekr b. Muhammed Zerencerî**'den ve ol **Şemsu'l-eimme Halvânî**'den ve ol **Kâdî İmâm Ali Nesevî**'den ahz eylemişdir ki ândan yukarusi mukaddemâ zikr u beyân olundî. Ve bunlardan gayri birkaç nefer dahi üstâdları ve her birinin tarâik-i muhtelifi üzre Resûl Hazretlerine istinâdları vardır. "A'lâmu'l-ahyâr"da mufassal ve meşrûh olub ve kendunin gevher-feşânında mezkûr idi.¹³⁷


Tablo 2: Kefevî'nin İki Fıkıh Silsilesi

<i>Birinci Silsile</i>	<i>İkinci Silsile</i>
Resûl-i Ekrem Efendimiz	Resûl-i Ekrem Efendimiz
Abdullah b. Mes'ûd	Abdullah b. Mes'ûd
Alkame	Alkame
İbrâhim Nehâ'î	İbrâhim Nehâ'î
Hammâd	Hammâd
İmâm Ebû Hanîfe	İmâm Ebû Hanîfe
İmâm Muhammed	İmâm Muhammed
Ebû Hafs-i Kebîr	Ebû Hafs-i Kebîr
Ebû Hafs-i Sağîr	Ebû Hafs-i Sağîr
Abdullah b. Muhammed es-Sübezmûnî	Abdullah b. Muhammed es-Sübezmûnî
Muhammed b. el-Fadl el-Buhârî	Muhammed b. el-Fadl el-Buhârî
Kâdî Hüseyin Ebû Ali Nesevî	Kâdî İmâm Ali Nesevî
Şemsuleimme Halvânî	Şemsu'l-eimme Halvânî
Şemsuleimme Serahsî	İmâduddîn Ömer b. Bekr Zerencerî
Burhânuleimme Abdülaziz	Cemâluddîn Abdullah Mahbûbî
Sadru's-Şehid Husamuddin Ömer b. Abdulaziz	Sadruşşeri'a-yı akdem
Merginani	Burhânüşşeri'a Mahmûd
Şemsu'l-eimme el-Kerderî	Ubeydullah b. Mes'ûd
Hafizuddin Muhammed b. Nasr	Ebû Tâhir b. İmâm Muhammed

¹³⁷ Muslihiddin Mustafa, *Zuhru'l-Arifîn*, vr. 310b-313a.

	Tâhirî
Husamuddin Sıgnaki	Muhammed b. Muhammed b. Mahmûd
Kıvamuiddin Muhammed el-Kaki	İlyâs b. Yahyâ Rûmî
Şeyh Ekmel	Hızır b. Abdussamed Samsûnî
Mevlana Fenari	Muhammed b. Hasan Samsûnî
Muhammed b. Armağan	Sa'dî Efendi
Hızır Bey	Abdurrahman Efendi
Yusuf b. Hızır Bey	Kefevî
Mevlana Sinan Paşa	
Nureddin Karasoy	
Ma'lûl Emîr/Muhyiddin Muhammed b. Abdülkadir	
Kefevî	

Kefevî'nin Ketâib'de verdiği iki Hidaye silsilesi de aşağıdaki şekildedir:



Şekil 5. Kefevî'nin İki Hidaye Silsilesi

Tasavvuf alanındaki hocaları:

Kefevî'nin tasavvuf terbiyesinde birçok hocasının etkisi vardır. Ketaib ve öğrencisinin verdiği bilgilerden yola çıkılarak bu hususta tespit edilebilen hocaları şunlardır:

Bunların başında Ketaib'de biyografisi verilen son fakih **Ebû Bekr Hayreddin el-Kefevî el-Kadiri** gelmektedir. Kefevî, Ebû Bekr Kefevî'den söz ederken onun babası ile olan muhabbetini şöyle ifade eder: “Şeyh ile babam arasında güçlü ve şiddetli bir muhabbet vardı. Ben onun nezdinde oğlu gibiydim. Onun evi ile bizim evimiz Kefe'de komşu idi.”¹³⁸ Onun keşif ve kerametlerinden sıkça bahsederken de şu hatırasını nakleder:

“Anılan tarihte (h. 961) Kefe şehrinde oturuyordum. Sultan Süleyman Han Halep şehrinde seferde idi. Allah bana İstanbul'da Gürani medresesinde tedris imkanı nasip etti. İstanbul'a gitmek üzere yola koyuldum. Gemiye binmeden önce yanımda babam, kardeşim ve bazı dostlarım ile beraber Şeyh Ebû Bekr'i ziyaret etmek istedik. Kuşluk vakti atlara bindik. Öğleden biraz önce oraya vardık. Bir de ne görelim; çeşit çeşit yemekler hazırlanmış. Şaşırдық ve: Bu ne hal! Adetin dışında bu vakitte bu yemekleri neden hazırladınız? dedik. Dediler ki: Şeyh işrak vaktinden sonra bize gelip yemek hazırlamamızı emretti ve bu yemekleri tayin etti ve: Misafirler geliyor, onları karşılayın ve onlara ikram edin, dedi. Oturduk yemeği yedik ve Allah'a hamdettik.¹³⁹

Birinci ketibenin kalbinde Cafer Sadık'ın biyografisini verirken **Muhammed b. Yusuf el-Ferkendî es-Semerkandî**'nin şeyhinden silsile yoluyla tasavvufi telkini aldığını ve kendisinin de ondan bu telkini almakla şereflendiğini ifade ile Allah'a hamdeder.¹⁴⁰ 16. ketibenin kalbinde ise Mevla Muhammed b. Yusuf el-Ferkendî es-Semerkandî'den bahisle “şeyhimiz, efendimizden işittim” diyerek onun tasavvufta hocası olduğuna işaret etmektedir.¹⁴¹

Kefevî'nin istifade ettiği hocalarından birisi de Haleb'de kısa bir süre beraber olduğu anlaşılan Şeyh Kevvad'dır. Muslihiddin Mustafa Kefevî'nin bu hocasını şöyle anlatır:

“Ve ânda birkaç medâriste ulemâ-yi fuhûl hizmetlerinde olub merhûm **Kâdîasker Abdurrahman Efendi** Haleb kâdîsi olduğu esnâda âna irtibat eylemiş bulunmağla ol cânibe azimet itti. Ve Mahrûse-i Haleb'de Şeyh Dede Ömer Rûşenî'nin şeref-i hidmetleri ile müşerref olan Şeyh Kevvad dimekle marûf ve zühd ve vera' ve

¹³⁸ Kefevî, *Ketâib*, vr. 413b-414a.

¹³⁹ Kefevî, *Ketâib*, vr. 415a.

¹⁴⁰ Kefevî, *Ketâib*, vr. 87a.

¹⁴¹ Kefevî, *Ketâib*, vr. 322a.

takvâ ile mevsûf bir azîzin sohbetleri ile muğtenim ve nazar-ı kimya eserleri muhterem olub yine İstanbul'a mürâcaat eyledi."¹⁴²

Muslihiddin Mustafa, Kefevî'nin fıkıh alanında ilmi silsilesini verirken tasavvufta da üç farklı silsilesini verir. Buna göre Kefevî önce Nakşibendi tarikatine intisablı iken daha sonra Kubreviyye tarikatine geçmiş ki bu tarikattaki şeyhi de Muhammed b. Yusuf Semerkandî'dir. Daha sonra Halvetiye tarikatine girerek Şeyh Mirza diye meşhur olan Sinop'lu **Mahmud b. Pir Ali**'ye intisap etmiştir. Kefevî'nin üçüncü tarikati olan Kadiri kolunda şeyhi ise yine feyz aldığı hocaları Muhammed b. Yusuf Semerkandî ile onun ve Kefevî'nin şeyhi Ebû Bekr Kefevî'dir.¹⁴³

1.3.2. Talebeleri

Kefevî'nin talebeleri hakkında ayrıntılı bilgiye sahip değiliz. Ancak merhum Kefevî hakkında en ayrıntılı bilgiyi veren Muslihiddin Mustafa'nın onun talebesi olduğu anlaşılmaktadır. Muslihiddin Mustafa Kefevî'nin talebesi olduğunu eserinde şöyle ifade etmektedir:

“Bihamdi'l-lahi Te'âlâ ve bifazlihi ve lutfihi'l-a'lâ bu abd-i fakîr ve bende-i hakîr ol esnâda hizmet-i 'aliyyesiyle şeref-pezîr ve enfâs-i müteberrekesiyle üç seadette caygîr olûb cenâb-ı pür-me'âlisinden fûnûn-i mütenevvi'a ve kavâid-i şâi'a ve envâ'-i 'avâyid ve me'ârif ve gûnagûn fevâid ve letâif ahz eyledim."¹⁴⁴

Yine talebesi Muslihiddin Mustafa'nın hocası Kefevî'nin son zamanlarına dair verdiği bilgilerden birisi de onun Sinop'ta yaptırdığı cami müstemilatında her gün işrak vaktinden sonra oluşturduğu ilim halkasında verdiği hadis ve tefsir dersleridir. Bu derslere devam eden talebeleri yanında gerek Güraniyye Medresesi'nde verdiği derslerden gerekse ilim maksatlı çeşitli beldelere yaptığı seyahatlerden ve kadılık yaptığı bölgelerde onunla buluşup ondan ders alarak ona talebe olanların varlığını dikkate alırsak, talebelerinin sayısının çokluğu muhakkaktır.

1.3.3. İlmi Kişiliği

Osmanlı Müellifleri isimli eserinde Bursalı Muhammed Tahir Kefevî hakkında şunları söyler: “Muhakkik Ebû'l-Fadl, Kefevî Hanefî Fakihi, Kadı,

¹⁴² Muslihiddin Mustafa, *Zuhru'l-Arifin*, vr. 304a.

¹⁴³ Muslihiddin Mustafa, *Zuhru'l-Arifin*, vr. 314a-316a.

¹⁴⁴ Muslihiddin Mustafa, *Zuhru'l-Arifin*, vr. 307-308.

Tarihçi, Edib, Şair, Arapça, Türkçe ve Farsça dillerinde eser verecek ve belagat ve fesahatiyle konuşacak ve yazacak derecede hâkim bir âlim idi.”¹⁴⁵

Atai'nin belirttiğine göre Kefevî, teracim ve tabakat ilminde usta, şiir yazımında ve inşada üstün bir yere sahiptir.¹⁴⁶ Kehhale ise onun çağındaki âlimlerle buluşup onlardan ilim aldığını ardından müderrislik ve kadılık görevini üstlendiğini, bir müddet de Kefe şehrinde malların denetimi görevinde bulunduğunu söyler.¹⁴⁷

Öğrencisi Muslihiddin Mustafa dönemin şeyhülislam ve alimlerinin Kefevî'nin ilimdeki üstün mertebesine dair söyledikleri ile ilgili olarak şöyle bir anekdot aktarır:

“Râvi-yi mezbûr -a'ni bihi Şeyh Mahmûd-i mezkûr-dan mesmûmdur ki bir defa [305^a] dahi medrese talebi için İstânbûl'a mülâzemeteye vardıkda eyyâm-ı sayf olmağla ufûnet-i hevâ cismine te'sîr idub hummaya mübtelâ oldu. -el-Hikmetu li'l-lahi Te'âlâ- etibbâ-yı hâzikanın mu'âlecât-ı mütenevvi'aları müessire olamayûb tebdîl-i hevâdan ğayri mecâl muhâl olduğına cezm eylediler. Ol dahî bunda bir hikmet-i ğamiza vardır. Bi'z-zarûrî tarîk-i kazâyı ihtiyar idub şehirden gidelim. Ve fi'l-hakîka benim dahi iş bu tadrîs tarîkî mevrûs olacak riyâset-i kebîreden çokluk hazzım yoktur. Ve etrâf-ı alemde gezmek bir mürşid-i kâmilin vusûlüne vesiledir, deyû kazâ tarîkine sâlik oldu. Akrân ve emsâl ve ekiffâ ve hem-sâlinden olup menâsib-i 'âliyyeye dâhil ve riyâset-i sâmiyyeye vâsıl olanlardan Şeyhu'l-İslam, müftî'l-enâm merhûm Çivizâde Efendi ve Zekerîyyâ Efendi [305^b] ve Kâdiasker Abdülġanî Efendi ve Behâüddinzâde Efendi ve Sultan Murad'ın -tâbe serâhu-hocaları olan Mevlâna Sa'ddüddin Efendi ale'l-infirad âna nush u pend idup: **Sen ebnâ-yi cinsimiz içinde 'âli, mümtâz ve cümlemizden fâik ve ser-efrâz iken, gel bu hevâya düşüp yabâna gitme ve bu tarîk-i enîki terk itme**, didiler. Çâre olmadı. Hemân: Sizin rif'atunûz dahî bizimdir, dünyâda sıhât ve 'âfiyet ve âhirette izzet ve saâdetle olasız ve hem benim bir ğayrî fikrim vardır, deyub Rumeli'nde Livadiye kâdiliği ile ol câniblere gitdi.”¹⁴⁸

Zor olan kadılık görevini bir süre kendi memleketi Kefe'de, sonra da h. 983 senesinde Sinop'ta yürütmüş ve orada bulunduğu esnada insanların problemlerine çözüm bulmaya çalışmıştır. Sonrasında yine kadı olarak Gelibolu'ya tayin edilmiştir. Çivizade Muhammed Efendi'nin Rumeli Kazaskeri olup Kadızade'nin Şeyhulislam olması esnasında h. 987 senesinde bu görevden de alınarak İstanbul'a dönmüştür.

¹⁴⁵ Bursalı Mehmet Tahir, *Osmanlı Müellifleri*, İstanbul: Matbaa-i Amire, H 1333, 1:391-392; Kefevî'nin Farsça'ya olan hakimiyeti eseri Ketâib'de, ilginç bulunduğu fetvalarda kullanılan Farsçadan ve Necmeddin Kübra, İbn Arabi, Sühreverdi gibi Tasavvuf alimlerinin Nefehatü'l-Üns, Raşahat gibi kitaplarından Farsça alıntılarla yer verdiği birçok nakilden anlaşılmaktadır.

¹⁴⁶ Atai, Nev'izade,eş-Şakaiku'n-Nu'mâniyye, 272,273

¹⁴⁷ Zirikli, *El-A'lâm*, 7/172; Özel, “Kefevî”, 185.

¹⁴⁸ Muslihiddin Mustafa, *Zuhru'l-ârifin* vr. 305a-305b.

1.3.4. Âlimlerin Hakkındaki Görüşleri

Kefevî, yetkin âlimler ve fakihlerin kabulüne mazhar olmuş, bilinen meşhur tek eseri Ketâib sayesinde muhakkik bir âlim, tarihçi bir kadı, değerli bir mutasavvıf, şair olarak haklı bir üne sahip olmuştur. Onun hakkında Ömer Kehhale: “Mahmud b. Süleyman el-Kefevî el-Hanefî kadılardan fakih bir âlim,”¹⁴⁹ Hayruddin ez-Zirikli: “el-Kefevî kadı, Hanefî teraciminde âlim”¹⁵⁰, Bağdadi: “Kudattan, el-Kustantini, er-Rumi, el-Hanefî,”¹⁵¹ Rıyadı Zade: “Sultan Süleyman devrinin alimlerindendir”¹⁵² der. Lutfi Abdülbedî’ ve diğer bazı alimler de kendisinden sitayişle söz ederler.

Esas aldığımız Emanet nüshasını yazan ve ifadelerinden öğrencisi olduğu anlaşılan el-Arifî nisbeli Mustafa b. El-Hac Ramazan, yazma nüshanın bitiminde Kefevî ve eseri hakkında şöyle demektedir: “Seyyidim, senedim, üstadım, sığınacağım, ahalinin müracaat yeri, benzersiz, emsalsiz, kadılıktan mütekaid.”¹⁵³

Ketâib’in Ragıp nüshasının kitap kapağında şu ibare yer almaktadır: “Âlimlerin başı eş-Şeyh Mahmud b. Süleyman el-Kefevî”¹⁵⁴

Ketâib’in Esad nüshasında da şu övgü yer almaktadır: “Fazıl, kâmil, geniş ve kapsamlı bilgiye sahip Kadı Mahmud b. Süleyman el-Kefevî”¹⁵⁵

Bütün bu övgüler bize Kefevî’nin yaşadığı dönem içerisinde kendisini otorite olarak kabul ettirmiş alim ve fazıl bir zat olduğunu işaret etmektedir.

1.4. Kefevî’nin Yaşadığı Dönem

Kefevî’nin yaşadığı dönem Osmanlı’nın siyaseten güçlü, sosyal açıdan birtakım sıkıntılar olmakla beraber oldukça rahat, ilmi açıdan ise liyakatli ve dirayetli ilim adamlarının ve şeyhülislamın olduğu bir dönem idi.

1.4.1. Siyasi Durum

Kefevî’nin yaşadığı zaman dilimi, Kanuni Sultan Süleyman (1520-1566), II. Selim (1566-1574) ve III. Murat (1574-1595) dönemlerine tekabül etmektedir.

¹⁴⁹ Kehhale, *Mu’cemü’l-Müellifin*, 3:809.

¹⁵⁰ Zirikli, *el-A’lâm*, 7/172

¹⁵¹ Bağdadî, *Hediyetü’l-Ârifîn*, 2/413

¹⁵² Katib Çelebi, *Keşfu’z-Zunun*, 259.

¹⁵³ Kefevî, *Ketâib*, vr. 426a.

¹⁵⁴ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, Kapak Sayfası.

¹⁵⁵ el-Kefevî, *Ketâib*, Esad Efendi Nüshası, Kapak Sayfası.

Kanuni dönemi Kefevî'nin çocukluk, gençlik ve olgunluk çağına rastlar. Onun ilim elde etme dönemi muhtemelen Kanuni dönemidir. II. Selim zamanı ise kendisinin birtakım resmi görevler aldığı, çeşitli yerlerde kadılık ve müderrislik yaptığı bir dönemdir. Kefevî'nin vefatından yaklaşık 15 sene önce III. Murad yönetime gelmiş ve kendisi onun döneminde vefat etmiştir. Üç padişahın görevde olduğu zaman dilimi 16. y.y.'in son üç çeyreğidir.

XVI.y.y. Osmanlı Devleti'nin her alanda adeta altın çağını yaşadığı bir zaman dilimidir. Gerçekte XVI. y.y., Osmanlı târihinin siyâsî, idârî ve mâlî bakımından ulaştığı nihâî merhalenin en parlak safhasını teşkil eder. Bu parlak safhanın temelleri ise, Fatih Sultan Mehmed devrinde atılmıştır. Esâs itibariyle İslâm hukukuna dayanan Osmanlı hukuku da bu seyir içinde gelişip tam mânâsiyle yerleşmiştir. Şüphesiz bu gelişme örfî hukuk sahasında kendini göstermiştir. Bilindiği gibi İslâmiyette cemiyet hayatını ve fertler arasındaki münâsebetleri düzenleyen dînî temele dayalı şeriat kanunları esastır. İslam hukukunda nassla düzenlenen hukuk olduğu gibi devletin yetkisinde olan alan da vardı. Bu alan örfî hukuk adı altında oluşmuştur.¹⁵⁶

Babası Yavuz Sultan Selim'den sonra Osmanlı tahtına geçen Sultan Süleyman, askerî ve siyâsî başarıları dolayısıyla batıda "Muhteşem/Büyük Türk" lakablarıyla şöhret kazanmışken, Osmanlı tebaası tarafından "Kanunî" sıfatına lâyık görülmüştür. Bu sıfat, onun hak ve adalet mefhumlarına verdiği önemi gösteren güzel bir işâret olsa gerektir.¹⁵⁷

Dönemin önemli siyasi gelişmelerinden birisi de Osmanlıların bazı Avrupa ülkelerine tanıdığı kapitülasyonlardır. Osmanlı Devleti'nin güçlü dönemlerinde, bir yandan İslâm Hukuku'nun gereği olarak, bir yandan da büyük bir devlet

¹⁵⁶ Örfî hukukun kaynaklarını da dolaylı olarak şer'î hukukun kaynakları oluşturmaktadır. Buna ilaveten devleti yönetenler ihtiyaç duyulması halinde örf, adet, ihtiyaç, zaruret, teamüller, devletlerarası ikili anlaşmalardan da faydalanır. Örfî hukukun kurucusu yine ulema ve Şeyhülislamdır. İlan edeni ve uygulayıcısı ise devlet yöneticileridir. Bu yönüyle örfî hukuk şer'î hukukun mütemmim bir cüzüdür. Örfî hukuk kaidelerinin bizzat Hz. Peygamber (sav) tarafından uygulandığı ve Hz. Ömer'in de benzeri bir tatbikte bulunduğu bilinmektedir. Dolayısıyla örfî hukuku, esas itibariyle şer'î hukukun açık hükümlerini değiştirmemek ve bozmamak kaydı ile ona ters düşmemekte idi. Hanefilik devletin temel doktrini olarak âdetâ resmî bir nitelik kazanmıştı. Bk.: M. Feridun Emecen, "XVI. Asırda Hukuk". Erişim 06.08.2019.

<http://acikerisim.fsm.edu.tr:8080/xmlui/bitstream/handle/11352/1762/Emecen.pdf?sequence=1&isAllowed=y>

¹⁵⁷ Emecen, "Süleyman I", 73; Emecen, "XVI. Asırda Hukuk", 1-2.

olmanın getirdiği ihtişamla Avrupalı devletlere bir lütuf mahiyetinde sunmuş olduğu fakat zaman içerisinde her fırsatta kötüye kullanılan kapitülasyonların ilki Kanuni döneminde Fransızlara verilmiştir.¹⁵⁸

Sekiz yıl süren saltanatı döneminde zaman zaman yapılacak askerî harekâtların planlanması dışında hiçbir sefere çıkmayan ilk Osmanlı hükümdarı olan dönemin ikinci padişahı II. Selim vaktini İstanbul'da sarayda ve kışın Edirne'de geçirirdi. Saltanatının ilk yıllarında Yeniçeri isyanı ile uğraşan II. Selim döneminin önemli harekâtı Kıbrıs seferi olmuştur.¹⁵⁹

Yükselme döneminin son, duraklama döneminin ilk padişahı olan III. Murad devrinde Safevilerle mücadelede başarı elde edilmiş, Rusya ile yakınlaşma sağlanmış, özellikle İngiltere ile olan ilişkilerde büyük bir gelişme görülmüştür.¹⁶⁰

Her üç padişaha veziriazamlık yapan Sokullu Mehmet Paşa dönemin en önemli siyasi aktörlerindendir. Üstün zekâ ve maharetiyle, dur durak bilmeyen hareketliliğiyle, düzenli hayat tarzıyla, en zorlu işlerin üstesinden kolayca gelme becerisiyle dönemin siyasi hayatında büyük etki bırakmış önemli bir şahsiyettir.¹⁶¹

Kefevî, Osmanlı'nın zirveye çıktığı en şaşaalı döneminde yaşamakla birlikte zaman zaman devlet içindeki birtakım bozulma ya da çekişmelere de şahitlik etmiştir. İlim adamı olarak bu durum Kefevî'nin insana, topluma ve devlete bakışında bir avantaj oluşturmuştur.

1.4.2. Sosyal Durum

Kefevî'nin yaşadığı dönemde Osmanlı sosyal hayatı Kanuni Sultan Süleyman'ın adil ve hakkaniyet ölçülerindeki idaresinde halkın memnuniyeti ile sürmüştür. Osmanlı tarihçileri, Kanûnî çağını bir Asr-ı Saâdet dönemi gibi telakki etmişlerdir. Nitekim Kanuni, ilk iş olarak babası tarafından Tebriz ve Kahire'den İstanbul'a getirilen 500 kadar sanatçı, ümerâ, ulemâ v.s'in istedikleri yerlere gitmelerine izin verdiği gibi, İran ile yapılan ipek ticâretini serbest bırakmış,

¹⁵⁸ Bk. Aybars Pamir, "Kapitülasyon Kavramı ve Osmanlı Devletine Etkileri", *Ankara Üniversitesi Hukuk Fakültesi Dergisi* 51/2 (2002): 79-119.

¹⁵⁹ Feridun Emecen, "Selim II", *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2009), 36:414-418.

¹⁶⁰ Bekir Kütükoğlu, "Murad III", *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*, (İstanbul: TDV Yayınları, 2006), 31: 172-176.

¹⁶¹ Erhan Afyoncu, "Sokullu Mehmed Paşa", *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2009), 37: 354-357.

yasak sırasında ticâreti sürdürdükleri için malları müsadere olunmuş tüccarların zararlarını hazineden tazmîn ettirmiş, zorbalıkları ile halkı yıldırان bâzı devlet adamlarını ve askerî idarecileri cezalandırmış, yolsuzlukları gerekçesiyle Anadolu vilâyetindeki yirmi beş kadının görevine son vermiştir. Bununla beraber devletin üst yapısındaki bazı sıkıntılar halka yansımaları, uzun seferlerin yol açtığı mali baskılar, zaman zaman siyasî olayların belirlediği dinî katılma ve idareci zümrelerin tavırları, içten içe sosyal tepkiye yol açacak derecelerde kendini göstermiştir.¹⁶² Bu sosyal sorunların yanında Kefevî'nin yaşadığı dönemde ilim, kültür ve sanatta bazı olumlu gelişmeler de olmuştur. Kanûnî Sultan Süleyman dönemi, vakıfları ve hayratıyla öne çıkmış, pek çok âbidevî eser yaptırılmıştır. Özellikle Mimar Sinan'ın inşa ettiği cami ve külliye bu eserlerin başında gelmektedir.¹⁶³

Kanuni'den sonra yönetime gelen II. Selim ve III. Murad, Kanuni'nin devleti taşıdığı ihtişamın gölgesinde kalmış olsalar da onlar da kendi dönemlerinde pek çok eser vermişlerdir. II. Selim birçok hayratı ile tanınmaktadır. Özellikle Edirne'deki Mimar Sinan eseri Selimiye Camii bunun en güzel örneğidir. III. Murad dönemi ise Osmanlı kültürünün klasik formunun zirveye ulaştığı bir devir olarak bilinir. Bununla birlikte dönemin Osmanlı kaynaklarında III. Murad dönemi, birtakım yolsuzlukların, usulsüz atamaların, sarayda rüşvetin yaygınlaşmasının ve liyakatsiz memur alımının sıkça dillendirildiği çöküşe doğru giden bir süreç olarak vâsıfedilir.¹⁶⁴

1.4.3. İlmî Durum

XVI. y.y. Osmanlı dönemi ilim ve fikir alanında varılan en yüksek ve en parlak dönem olmuştur. Ketâib'in yazıldığı dönemde İstanbul sadece imparatorluğun idare merkezi olmakla kalmayıp aynı zamanda ilim, fikir ve sanat merkezi konumundadır. Nitekim Kefevî doğduğu yer olan Kefe'de ilk tahsilini aldıktan sonra İstanbul'a gelerek ilimde tekâmülünü burada tamamlamış, yine İstanbul'da müderrislik yapmıştır. Tahsil hayatını geçirdiği Kanuni döneminde sadece İstanbul'da kırktan fazla medrese inşa edilmiştir. XV. y.y. ortalarından

¹⁶² Emecen, "Süleyman I", 73

¹⁶³ Emecen, "Süleyman I", 73.

¹⁶⁴ Emecen, "Selim II", 414-418; Kütükoğlu, "Murad III", 172-176.

itibaren tarihi yarımada oluşturulan Ayasofya ve Fatih medreseleri eksenindeki Şehzade Medresesi, Süleymaniye Medreseleri, Beyazıd ve Sultanahmet Medreseleri çevresinde yerleştirilmiş irili ufaklı 150 civarında medrese bulunmakta idi. Bu medreseler içinde Fatih Külliyesindeki Sahn-ı Seman medresesi ile Kanuni'nin yaptırdığı Süleymaniye Medresesi günümüze kadar gelen yüksek eğitim sisteminin omurgasını oluşturmakta idi. XVI. y.y.'da İstanbul'da 15 Darülhadis medresesi ve dört de Darüşşifa ve Tıp Medresesi bulunmakta idi. Devrin âlimleri tarafından on iki kademeli olarak hazırlanan ders programlarından icazetle mezun olanlar mümtaz birer âlim olarak Osmanlı coğrafyasında eğitim, yargı, fetva ve din hizmetlerinde görev ve sorumluluk almışlardır.¹⁶⁵

Kefevî'nin yaşadığı dönemde Şeyhülislam olarak görev almış, ilim ve fıkıh alanında yetkin eser vermiş alim ve fakihler dikkat çekmektedir. Bunlardan Kefevî dönemi Şeyhulislamları ve görev yıllarını şöyle sıralayabiliriz: Kemalpaşazade Ahmet Şemsettin Efendi (İbn-i Kemal) (1526 - 1534), Sadullah Sadi Efendi (1534 - 1539), Çivizade Muhittin Mehmet Efendi (1539 - 1542), Abdülkadir Hamidî Çelebi (1542 - 1543), Fenarîzade Muhyiddin Çelebi (1543 - 1545), Ebûssuud Efendi (1545 - 1574), Çivizade Damadı Hamid Efendi (1574 - 1577), Kadızade Ahmed Şemseddin Efendi (1577 - 1580), Malûlzade Mehmed Efendi (1580 - 1582), Çivizade Hacı Mehmed Efendi (1582 - 1587), Abdülkadir Şeyhî Efendi (1587 - 1589), Bostanzade Mehmet Efendi (1589 - 1592) (birinci kez), Bayramzade Zekeriya Efendi (1592 - 1593), Bostanzade Mehmed Efendi (1593 - 1598) (ikinci kez), Hoca Sadeddin Efendi (1598 - 1599), Hacı Mustafa Sunullah Efendi (1599 - 1601).¹⁶⁶

Celâlzâde Mustafa Çelebi ve Sâlih Çelebi, Taşköprizâde Ahmed Efendi, Kınalızâde Ali Efendi, Mülteka'l-ebhûr müellifi İbrâhim el-Halebî, Muhyiddin Muhammed Karabâğî, Abdullah b. Şeyh İbrâhim Şebüsterî, Birgivî gibi ilim

¹⁶⁵ Bk. Mehmet İpsirli, "İstanbul'da İlim ve Kültür Hayatı (15-16. Asırlar)", *Osmanlı İstanbulu I* (İstanbul: 29 Mayıs Üniversitesi Osmanlı İstanbulu Uluslararası Sempozyum Yayını, 2013), 376. Erişim: 20.06.2019. http://osmanliistanbulu.org/tr/images/osmanliistanbulu-1/20_mehmet-ipsirli.pdf.

¹⁶⁶ Osmanlı Arşivinde Şeyhulislam Fetvaları, s. 11-12, *Başbakanlık Devlet Arşivleri Genel Müdürlüğü Yayınları*, Yayın No:139, İstanbul, 2015.

adamları ve fakihler yanında Türk edebiyatının en tanınmış şairleri Bâkî, Fuzûlî, Zâtî, Hayâlî Bey, Taşlıcalı Yahyâ, Lâmiî Çelebi de bu dönemde yaşamıştır.¹⁶⁷

Kefevî döneminin üç padişahı da Osmanlı'daki gelenek gereği şehzadeliklerinde iyi hocalar elinde yetişmiş, şiir ve sanatta mahir kimselerdir. Kanuni'nin, çeşitli vesilelerle huzurunda sık sık ilmî tartışmalar yaptırdığı ve bunun sonucunda katılanlara yüklü miktarda para verdiği bilinmektedir. II. Selim de döneminin şair ve âlimlerine itibar etmiş, özellikle Şeyhülislâm Ebüssuûd Efendi'ye büyük hürmet göstermiş, Osmanlı'nın duraklama döneminde yönetime geçen III. Murad, Şeyhulislamlık yapan ve devletin iç ve dış siyasetinde de etkili olan Hoca Sadettin'in rahle-i tedrisinde yetişmiştir. Bir divanı olan Kanuni "Muhibbî" mahlasıyla, II. Selim "Selîmî" ve "Tâlibî" mahlasıyla, yine divan sahibi olan ve hat sanatıyla da ilgilenen III. Murad "Muradi" mahlasıyla Arapça ve Farsça şiirler kaleme almıştır.¹⁶⁸

Osmanlı eğitim sisteminin oluşturduğu güçlü medeniyet ekseninde medreseler bulunmaktadır. İslam tarihinin en önemli eğitim kurumu olan, kuruluşu Orhan Gazi döneminde 1336 yılında İznik'te başlayıp Bursa ve Edirne'de olgunlaşan medreseler, XV ve XVI. y.y.'larda Fâtih Sultan Mehmed'in kurduğu Sahn-ı Semân Medresesi ve Kanûnî Sultan Süleyman'ın kurduğu Süleymaniye Medresesi ile gelişiminin zirvesine ulaşmıştır. Bu gelişmede, sağlanan maddî imkânlar kadar İslâm dünyasından İstanbul'daki medreselere yapılan beyin göçünün de önemli rolü olmuştur. Bu parlak devirlerinde medreseler dinî ilimler yanında pozitif bilimlere de ağırlık vermiştir.¹⁶⁹

Osmanlı medreselerinin başarılı örnekler verdiği XV. ve XVI. asırlarda matematik, felsefe ve kelam gibi ilimler de okutulmuştur. Süleymaniye ve Sahn-ı Seman medreselerinde çok farklı alanlarda eğitim verilmiştir. Bu derslerin başında tıp, astronomi, matematik, felsefe gibi dersler gelmektedir. Ancak Osmanlı medreselerinde İslami ilimlerin yeri ve önemi büyüktür. Kelam, fıkıh, tasavvuf, tefsir, hadis ve Arapça derslerinde, alanın en önemli eserleri okutulmuştur.

¹⁶⁷ Emecen, "Süleyman I", 73.

¹⁶⁸ Emecen, "Süleyman I", 73; Emecen, "Selim II", 414-418; Kütükoğlu, "Murad III", 172-176.

¹⁶⁹ İpşirli, "Medrese", 327-333.

Cemil Öztürk, "Osmanlılar", *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul:TDV Yayınları, 2007), 33: 565-568.

Medreselerde okutulan kitapların dili Arapça olduğu için, medreseye başlamadan önce çok detaylı ve sıkı bir şekilde Arapça gramer eğitimi verilmekteydi.

Fıkıh alanında ise Osmanlı toplumunun kahir ekseriyetinin benimsediği mezhep olması yanında, devletin resmi hukuk sistemi olarak benimsenen ve uygulanan Hanefî mezhebinin en önemli eserleri okutulmuştur. Eğitim sisteminde ilk seviye olarak kabul edilen medreselerde Hanefî fakihî Muhammed b. Muhammed es-Secavendi'nin (v.596/1200) Ferâiz isimli kitabının şerhleri okutulmuştur. Bu şerhlerin en meşhuru ise Cürcânî'nin Şerhu'l-Feraiz isimli şerhidir. Daha sonraki aşamalarda yine Hanefî fıkına ait temel kitaplar okutulmuştur. Bunların başında, Merginani'ye (v.593/1196) ait el-Hidaye gelmektedir. Kefevî'nin, Ketâib'inde bu eseri tahsil ettiği iki icazet silsilesi ilgili bölümde verilmişti. Bunun dışında Zeylai'nin (v.743/1342) Kenzü'd-Dekâik şerhi *Tebyinü'l-Hakâik*, İbrahim el-Halebi'nin (v.956/1549) *Mülteka'l-Ebhur*, Burhanuşşeria'nın *Vikaye* isimli kitapları okutulmuştur. Usûl-i fıkıh alanında da yine Hanefî mezhebine ait temel eserlerden Teftazânî'nin *Telviḥ*, Nesefî'nin *Menaru'l-Envar*, İbn Melek'in *Şerhu'l-Menâr*, Molla Hüsrev'in *Mirkatu'l-Vusûl* ve bunun şerhi *Miratu'l-Usûl* gibi eserleri okutulmuştur.¹⁷⁰

¹⁷⁰ Hasan Kayapınar-Ömer Korkmaz, “XVI. Yüzyıl Medreselerinde Fıkıh Eğitimi. Sahn-ı Seman ve Süleymaniye Örneği”, *Uluslararası Sosyal Araştırmalar Dergisi* 10/54 (2017): 1010-1020.

İKİNCİ BÖLÜM

KETÂİBÜ A'LÂMÎ'L-AHYÂR MİN FUKAHÂİ MEZHEBÎ'N-NUMÂNÎ'L- MUHTAR ADLI ESERİN 4. CİLDİNİN TAHLİLİ

2.1. Eserin Adı, Kefevî'ye Nisbeti ve Türü

Ketâib, Kefevî'nin tespit edilen tek eseridir. Çok sayıda nüshası olan Ketâib'in adı ve Kefevî'ye nisbetinde şüphe yoktur. Hacimli eserin adı her ne kadar alışılmış tabakat eserlerine benzemese de Kefevî'ye ait yöntemle hazırlanmış bir tabakat kitabıdır.

2.1.1. Eserin Adı

Eserin tam adı, “*Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr min fuğahâ'i mezhebi'n-Nu'mâni'l-muhtâr*”dır. Eserin adını müellif, eserin mukaddimesinde şu şekilde ifade eder:

“Tabakat ile ilgili olarak tarihçiler kitaplar tedvin etmişlerdir. Ancak hikâyelerini not ederek ve meseleleri peş peşe getirerek senedlerini ve ünvanlarını açıklamaya itina göstereni görmedim. “*Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr min fuğahâ'i mezhebi'n-Nu'mâni'l-muhtâr*” adını verdiğimiz kitabımız unvan, burhan, sultan, erkân tertibine göre hazırlanmıştır. Ben öldükten sonra bu meşayih bereketiyle belki adım baki kalır da bu esere bakanlar benim için dua ederler.”¹⁷¹

Hacı Halife, Bagdadi, Zirikli, Bursalı Muhammed Tahir eseri tanıtırken bu ismi kullanmışlardır.

Tarih, teracim ve tabakat kitapları “*Ketâibu'l-Kefevî*”, “*Tabakâtü'l-Kefevî*”, “*Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr*”, “*Ketâibü'l-Ahbâr bizikri'l-ulemâi'l-ahyâr – Tertib ve Tehzib*”, “*A'lâmü'l-ahyâr*” gibi genel ünvanlar da kullanmışlardır.

2.1.2. Kefevî'ye Nisbeti, Tabakat Kitapları Arasındaki Yeri ve Önemi

Tahkik ilmi usulü ve metodolojisi açısından kitabın isminin kime ait olduğu önemlidir. Çünkü araştırmacıya gizli kalmayacak şekilde doğru adresin bilinmesi önem arz etmektedir.

Bu kitabın adının doğruluğuna işaret eden deliller şunlardır:

¹⁷¹ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 2a.

1. Tahkikte esas aldığım ve itimad ettiğim dört nüshanın da dibacesinde (önsözünde) açıkça bu isim kullanılmıştır.

2. Eserin tam ismi, tahkikte esas alınan yazma nüshalardan Ragıb Paşa nüshası ile Esad Efendi nüshasının kapaklarında geçmektedir.

3. Bazı teracim ve tabakat kitapları müellifin terceme-i halini aktarırken eserini bu adla zikretmektedirler¹⁷².

4. Esad Efendi nüshasının birinci sahifesinin kenar haşiyesinde şu bilgi yer alır: “Musannifin talebelerinden Arifi, üstadın bu kitabındaki hünelerinden biri olarak şunu kaydeder: Kitabın ismi, kitabın tarihini göstermektedir. Şöyle ki A’lamü’l-Ahyar’ın harflerinin toplamı 985’dir. Üstad da eserini 985 yılında toparlayıp bitirmiştir.”¹⁷³

Bu ibareden müellifin eserini ebced hesabına göre, eserinin harf sayısı ile eserin bitiriliş tarihi mütenasip olacak şekilde tamamladığı anlaşılmaktadır.

Fıkıh tarihinde birbiriyle irtibatlı iki tabakat literatürü ortaya çıkmıştır. Birincisi fıkıh mezhepleri tarihi içinde değerlendirilen ve “*fukaha tabakatı*” diye isimlendirilen, “*Tabakātü’l-Hanefiyye, Tabakātü’ş-Şâfiyye*” şeklinde ifade ile yalnızca bir mezhebin fakihleriyle sınırlı olan literatür, diğeri ise mezheplerin teşekkülünden sonra gelişip “*fikhî istidlâl tabakatı*” denilen ve “*tabakātü’l-müctehidîn, tabakātü’l-müftîn, tabakātü’l-fukahâ*” gibi fıkıhla ilgili uzmanlaşmaya yönelik kavramları içeren literatürdür.¹⁷⁴

Kefevî eserine “tabakat” demek yerine “Ketîbe”¹⁷⁵ nin çoğulu olan “Ketâib” adını vermiştir. Bu ismi vererek Kefevî, belli bir disiplin içerisinde fukahayı üç grupta derecelendirmiştir. Ketîbe dediği ana bölümde ilmi silsilesi

¹⁷² Leknevî, *Fevaidü’l-Behiyye*, 19; Riyadîzade, *Esmâü’l-Kütüb el-Mütemmim li Keşfi’z-Zünûn*, 259; Bağdadî, *Hediyyetü’l-Ârifin*, 2:413; Zirikli, *el-A’lâm*, 7: 172; Bursalı Mehmet Tahir, *Osmanlı Müellifleri*, 2:10.

¹⁷³ Konuya işaret eden ibare şu şekildedir: ذلك و من صنایع الاستاذ في كتابه هذا انه باسم صار تاريخا له و ذلك لان مجموع حروف اعلام الاخير يصير خمسا وثمانين و تسعمائة بحساب الجمل الكبير، وهو شرع في جمعه في سنة خمس وثمانين و تسعمائة، حرر الفقير العارفي تلميذ المصنف Bk. Kefevî, *Ketâib*, Esad Efendi Nüshası, vr. 1.

¹⁷⁴ Bk. Eyüp Said Kaya, “Tabakat”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2010), 39:292.

¹⁷⁵ (الكتيبة) sözlükte askeri birlik, alay, ordu gibi anlamlara gelir (bk. Lisânu’l-Arab, “كتب” maddesi).

mezhep imamına kadar uzanan fukahayı, müteferrikat dediği tali/ek bölümde ilim silsilesi olmayan fukahayı, kalbü'l-kefîbe/kefîbenin kalbi dediği üçüncü bölümde de tasavvuf yönü ağır basan fukahayı almıştır. Bu çerçevede Ketâib'in tabakat eserleri arasındaki yerini ve önemini şöyle sıralayabiliriz:

1. Kefevî, eserin yazılış gerekçesini açıklarken öğretmen ile öğrenci, mukallid ile müçtehidin birbirine karıştığını, bu karışıklığın giderilmesine yönelik bir çalışma olarak eserini kaleme aldığını ifade ediyor. Eserin Ketâib şeklinde isimlendirilmesinin bir sebebi bu olsa gerek.

2. Kefevî eserinde, biyografisini verdiği fakihleri tabakat türlerinde yaygın olduğu şekliyle alfabetik düzen içerisinde değil de kronolojik olarak asır ve tabakalara ayırarak sınıflandırmıştır. Bu ise mezhebin hem geriye doğru âlimler hiyerarşisinin ve ilmi birikimin izini sürme hem de geleceğe yönelik silsileyi devam ettirme imkânı sağlamaktadır.

3. Kefevî Ketâib'ine Hz. Âdem'den (a.s.) başlayarak Hz. Peygamber'e (sav) kadar Kur'an-ı Kerim'de ismi geçen diğer peygamberlerin, Hz. Peygamber'in, aştan yirmiyedisinin, diğer mezhep imamlarının ve Hanefî mezhebinin imamı Ebû Hanîfe ve öğrencilerinin, sonra da kendi zamanına kadar Hanefî fukahasının biyografilerini vermektedir. Bu kapsamda bir tabakat, sadece Hanefî mezhebinin değil, insanlığın hukuk tarihinin ve müktesebatının şeceresini resmetmek demektir.

4. Ketâib'in önemli özelliklerinden birisi de eserin omurgası olan ve 22 Ketûbeden oluşan kronolojik tasnifte zamanın fukahasının ilim silsilelerinin (esanid ve anatihim) verilmesidir. Bu, Hanefî hukuk sistematığının kaynaktan kopmayan hiyerarşik bağının ne denli güçlü olduğunu ortaya koymaktadır.

5. Yine Kefevî, diğer tabakat eserlerinden farklı olarak Ketâib'inde biyografilerini verdiği fakihlerin, kendi zamanlarında ortaya koydukları farklı ender fetva ve içtihatlarını da (el-mesailü'l-garibe) vererek dönemlerindeki dini, sosyal ve kültürel yapıya ışık tutmaktadır.

6. Hanefî fikhî aynı zamanda Osmanlı İmparatorluğu'nda resmi hukuk sistemi olarak uygulanmıştır. Dolayısıyla Hanefî hukuk tarihi ve sistematığı aynı zamanda Osmanlı hukuk tarihinin ve sistematığının de belgesi niteliğindedir.

7. Kefevî, her bir ketîbeye “müteferrikat” ve “kalbü’l-Ketîbe” bölümlerini de ilave etmektedir. Her ana ketîbede icazet silsilelerini vermek suretiyle mezhebin ana şecereye bağlı âlimler hiyerarşisini belgelerken, “müteferrikat” bölümünde ise ana şecerenin bir parçası olmasa da önemli Hanefî fakihlerini vermektedir. “Kalbü’l-Ketîbe” bölümü ise eserin genel yapısına ve hukuk ilgisine uzak gibi gözükmemektedir. Bununla beraber Kefevî bu bölümü özellikle “Ketîbenin kalbi” olarak tanımlamıştır. Bu bölümlendirmede Kefevî’nin tasavvufî yönü etkili olmuş olabilir. Çünkü kendisini mezhepde ana şecerenin bir parçası olarak gördüğü gibi tasavvufta da irfani terbiye almış, ilim hayatıyla beraber birkaç tarikatta şecere sahibi bir âlimdir. Ancak dikkat çeken bu iç bölümlenmede Kefevî, sufi âlimleri ayrı tutmak suretiyle kalp-kalıp, beden-ruh, madde-mana, ilim-irfan, dünya-ukba bütünlüğüne dikkat çekerek fıkıh ilminin kalbî ve vicdanî boyutuna vurgu yapmaktadır. Nitekim bazı sufiler tasavvufu “fıkıh-ı batın” yani insanın kalbinin fikhî olarak adlandırmıştır.

8. Kefevî normal bir tabakat uslubunun çok daha ötesine geçerek eserinde fakihlerin aynı konuda farklı görüşlerini detaylandırarak ve gerekçelerini zikrederek verir. Bunun çok miktardaki örneklerinden birisi, küçük çocuğun malının satılmasında babanın yetkisinin sınırları hususudur. Kefevî, mezhepte muteber görüşleri aktararak okuyucuya zengin bir bakış açısı sağlar.

2.2. Eserin Kaynakları ve Metodu

Eserinde Kefevî çok sayıda kaynak kullanmıştır. Kendisi bu eseri telif ederken meşhur tabakat ve tarih kitapları yanında çok sayıda fıkıh, fetva, tefsir, hadis, dil ve tasavvuf kitaplarına müracaat etmiştir.

Kefevî eserini hazırlarken, kendi yöntemi emsallerinden farklı da olsa öncelikle tabakat türünün önemli olanlarından istifade etmiştir. Örneğin Osmanlı alimlerin hiyerarşisinin biyografilerini konu alan Taşköprüzade’nin (ö. 968/1561) Şekaiku’n-Nu’maniyye adlı eseri Kefevî’nin kaynakları arasında önemli bir yere sahiptir. Kutluboğa’nın (ö. 879/1474) Tacu’t-Teracim, Kureşî’nin (ö. 775/1373) Cevahiru’l-Mudiyye, İbn Asakir’in (ö. 600/1203) Tarih, Sübki’nin (ö. 771/1370) Tabakatu’ş-Şafiiyyeti’l-Kubra ve Tabakatu’ş-Şafiiyyeti’s-Sugra, Zehebi’nin (ö. 748/1348) Mizanu’l-İ’tidal ve Tabakatu’l-Kurra ve daha birçok tarih ve tabakat eseri Kefevî’nin kaynakları arasında yer almaktadır. Kefevî tabakat kitapları

dışında tefsir/tefsir usulü, hadis/hadis usulü, fıkıh/fıkıh usulü, akaid, tasavvuf, dil/lügat ve diğer alanlarda da kaynaklara müracaat etmiştir. Kefevî'nin kaynak aldığı eserleri tablo halinde veriyoruz. Ketûbelerde yer alan eserlerin bazılarının müellifi zikredilmediği için tabloda müellif adı verilmemiştir. Çalışmaya esas oluşturan on bir, on iki ve on üçüncü ketûbelerde tespit edebildiğimiz kaynakları Ekler bölümünde verilmiştir.

Metodu:

Kefevî, eseri Ketâib'in mukaddimesinde te'lif gerekçesini ve eserde takip ettiği metodu şöyle ifade eder:

“Biz bazı gecelerde, boş zamanın bazı vakitlerinde, kadı olacağımız uzak beldeleri ve ahalisini dolaştık, geçmiş günlerin güzelliğinde ilim halkalarında çeşitli ilimlerin meyvelerinden topladıklarımızı cömertçe harcadık. Şeyhülislamın ve fakihlerin beyanlarının çöllerinde söz, Hanefî imamların rivayetine ve hak dinin meşayihinin hikayelerine sürüklendiğinde; çoklarının ilmiyle amil olan ashabımızın dediklerinden gafil olduklarını, öğrenciyi üstaddan ayıramadıklarını, mukallidi ictihad ehlinden temyiz edemediklerini bulup gördük. Bunun üzerine beni “*Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr min fuḡahâ'i mezhebi'n-Nu'mâni'l-muhtâr*” isimli eseri yazmaya teşvik ettiler. Ben de mütekaddimin ve müteehhürin meşayihî, çağlarında yaşamış mukallid ve müctehid âlimlerimizi, şehir ve yörelerdeki kadıları, esanid ve an'anatını, meşhur fetva kitaplarında onlardan nakledilmiş garib meseleleri, zamanımızdaki meşayihden mezheb imamımız İmam-ı Azam'a sonra da şeriatimizin sahibi Peygamberimize kadar âlimlerin çoğunluğundan haklarında işitilmiş acayib hikayeleri not düşerek ve bunları peşpeşe getirerek çağlarına ve tabakalarına göre topladım. Tarihçiler tabakata dair kitaplar tedvin ettiler ancak bunların hiçbirinde benim yaptığım şekilde meselelerin peşpeşe getirildiğine ve hikayelerin not düşürüldüğüne itina gösterildiğini görmedim.”

“*Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr min fuḡahâ'i mezhebi'n-Nu'mâni'l-muhtâr*” isimli kitabımız şu sıraya göre tertib edilmiştir: Unvan, burhan, sultan, erkan.”¹⁷⁶

Kefevî eserinde şöyle bir yöntem takip etmiştir: Önce Adem'den (as) başlayarak diğer Peygamberlerin hayat hikayelerini kısaca aktararak konuyu Hz. Peygamber'e bağlar. Oradan da ashaptan yirmi yedi fakihi anlatarak sözü mezhebin imamı olan Ebû Hanife'ye getirir. Giriş mahiyetindeki bu bilgilerden sonra kitabın asıl yazılma gayesi fakihlerin tercüme-i hallerini anlatır. Kefevî, biyografisini verdiği fakihin önce adını, uzun denebilecek şeceresini sayarak başlar. Sonra fakihi birtakım güzel vasıflarla medhu sena eder. Övgü bazı meşhur ve etkin âlimlerde uzun olduğu gibi bazı hayatı hakkında geniş bilgiye sahip olunmayanlarda ise kısadır.

¹⁷⁶ Kefevî, *Ketâib*, Ragîb Nüshası vr. 1,2.

Kefevî eserinde; “görüşüm”, “mütalaa ettim”, “araştırdım”, “gördüm”, “mütalaam esnasında”, “naklettim” gibi lafızlarla, sadece kendi şahsına münhasır kılarak ve kendisine bina ederek “dedim” veya “fakir dedi” gibi ifadeler kullanmıştır. Kefevî bazen konuyu ilgili metni vererek, bazen de özetleyerek verir. Konunun uzun olması ya da önceki konularla ilişkili olmaması halinde ibarede değişiklik yapmamıştır. Kefevî birinci Ketîbe’ye aşağıdaki cümleyle başlar:

كتائب اعلام الائمة الحنفية وكواكب اخیار الملة الحنيفة من ذوی الفتيا والقضاة علي حسب
الاعصار والطبقات بالاسانيد والعنعات¹⁷⁷

Bu cümlede kendisi kadı ve müftü ünvanına sahip seçkin Hanefî fakihlerine yaşadıkları asırları, fıkıh tabakasındaki yerini isnatlara dayandırarak verdiğini beyan eder. Bu cümle onun eserinde takip ettiği metodu hakkında da bize önemli ip uçları sunmaktadır. Bu ifadede Kefevî, Hanefî imamlarının meşhurlarını guruplandığına vurgu yapar. Bu imamları da tevhidin seçkin temsilcilerinin yıldızları olarak vasıflandırır. Bu vasıfta olanlar da fetva verme ehliyetine sahip ve kadılık görevinde olanlardır.

Kefevî’nin asır ve tabakalara göre yaptığı tasnif, eserin kronolojik olarak tertibini ve dönemin bütün alimlerini değil, sadece müellifin tercih ettiği alimleri kapsamaktadır. Kefevî burada da isnat metodunu hassasiyetle uygulamıştır. Buna göre o; ders alınan hocaların silsilesine, doğum ve ölüm tarihlerine itina göstermiştir. Ayrıca fıkhi meselelerin sıralanması ve konuların Hanefî kitaplarından seçiminde, Hanefî imamlarının ve meşayihinin rivayetleri ve hikâyelerinde, İmam-ı Azam’dan kendi zamanına kadar asır ve tabakalarına göre Hanefî imamlarının tasnifi hususlarında titiz davranmıştır. Eserde dikkat çeken bir başka özellik ise müellif Kefevî’nin Sahibeyn, Züfer b. Hüzeyl, Hasan b. Ziyad gibi Hanefî mezhebinin bazı imamları ve ilaveten, bazı konularda Şafi’nin de görüşlerini zikretmeye özen göstermesidir. Müellif, Ketâib’de oluşturduğu sistematikte ayrıca pek çok alimin ayırdedici özelliği ile teracimini de nakletmiştir. Sözelimi Şeyhi Muhyiddin es-Seyyid Muhammed b. Abdülkadir, keramet sahibi Ebû Bekr Kefevî, Fusus ve Futuhat-ı Mekkiyye sahibi İbn Arabi,

¹⁷⁷ Kefevî, *Ketâib*, Ragıb Nüshası vr. 70a.

Sühreverdi, Necmeddin Kübra bunlar arasındadır. O, Ketâib'i okuyanların kolaylıkla müşahede edeceği üzere bir kısım Hanefî meşayihine ve sufilere büyük saygı duyar. Dahası kendisi her bir ketîbeyi, isimlerinin yadedilmesi ile ilahi rahmetin ineceğinin umulduğu evliya ve suleha isimlerini zikrederek bitirir.

2.3. Eserde Yer Alan Kişiler, Eserler ve Etkileri

Tahkiki yapılan Ketâib'in **On Bir**, **On İki** ve **On Üçüncü** Ketîbelerinde Maveraünnehir/Buhârâ ekolüne etki eden fakihler çoğunluktadır. Bunların da ağırlığını Buhârâ merkezli fakihler oluşturmaktadır. Bu fakihlerin eserde geçen sıralama gözetilerek Ketîbelere göre isimleri, eserleri ve etkileri aşağıda verilmiştir.

2.3.1. On Birinci Ketîbe; İsimler, Havzalar/ İlim Merkezleri, Hocalar ve Talebeler

İsimler:

On birinci ketîbe 21'i ana bölüm, 12'si tali bölüm (müteferrikat), 6'sı da kalbül-Ketîbe olmak üzere 39 fakihten oluşmaktadır. Bu Ketîbe, Kadıhan ile başlayıp Yunus el-Kassâb el-Haşimî ile sona ermektedir.

Ana Bölüm Fakihleri: Bu bölüm Kadıhan ile başlayıp Muhammed b. Ebû'l- Mefâhir Abdurreşid el-Kirmânî ile sona ermektedir.

Tablo 3. On Birinci Ketîbe Listesi

İsimler	Doğ./Öl. Tarihi	Nisbesi
1 Kâdîhân	___-592	Özcend (Mâverâünnehir)
2 Ali b. Ebûbekr el-Mergînânî	___ - 593	Merginan (Fergane-Mâverâünnehir)
3 Mahmud b. Ahmed b. Mâze	___ -616	Merginan
4 Abdülgafur el-Kerderî	___ - 562	Halep
5 Ömer el-Akîlî	467-596	Buhârâ
6 Abdürreşid el-Velvâlicî	467-540	Taharistan-Velvalic (Belh, Buhârâ, Semerkant'da tahsil gördü)
7 Yusuf el-Halebî	521-592	Halep
8 Mesud el-Emevî	510-599	Dımişk
9 Bedruddin Ömer b. Abdülkerim el-Versekî	- 594	Versek (Belh'de vefat etti.)
10 Muhammed b. Yusuf el-Kantârî	___ - ___	Kantara-Semerkand (Merv'de tah gör.)
11 Ahmed b. Muhammed el-Gaznevî	___ - 593	Gazne (Haleb'de vefat etti.)
12 Nasir el-Mutarrizî	536-610	Harzem Cürcaniyesi
13 Sedîd el-Hayyâtî	___ - ___	

14	Muhammed et-Türkistânî	541-606	Türkistan-Harzem
15	Mahmud b. Ubeydullah el-Hârisî el-Mervezî	-__	Serhas (Merv'de vefat etti)
16	Ebû'l-Muzaffer Esad b. Muhammed el-Kerâbîsî	__ - 539	Bağdat'ta tahsil gördü
17	Halife b. Süleyman el-Hârizmî	566-638	Havarizm-Haleb (ö. Haleb)
18	Muhammed b. Ahmed Zahîruddin el-Buhârî	__ - 619	Buhârâ
19	Abdurrahman bin Şucâ' el-Bagdâdî	539-609	Bağdat
20	Ubeydullah b. İbrahim el-Mahbûbî	564-630	Ö. Buhârâ. II. Ebû Hanîfe diye meşhur.
21	Muh. b. Ebû'l- Mefâhir Abdurreşid el-Kirmânî	__ - 565	Kirman

Tali Bölüm (Müteferrikat) Fakihleri: Bu bölüm, Ahmed b. Muhammed el-Attabi ile başlayıp Mecdü's-Şerîa b. El-Hasan el-Kirmânî ile sona ermekte ve 12 fakih bulunmaktadır.

Tablo 4. On Birinci Ketîbe Müteferrikat/Ek Listesi

İsimler	Doğ./Öl Tarihi	Nisbesi
1 Ahmed b. Muhammed el-Attâbî	__ - 586	Attabiye-Buhârâ
2 Abdülkerim b. Yusuf ed-Dînârî	517-593	Esedabaz-Dinar
3 Muhammed b. Ömer el-Vettâr	__ 598	Merv-Sinc
4 Ahmed b. Mahmud es-Sâbûnî	__ - 586	Buhârâ
5 Mahmud b. Ahmed el-Fârâbî	__ - 607	Farab
6 Bedüddin el-Buhârî	__ - __	Buhârâ
7 Ali b. Ahmed b. Mekkî er-Râzî	__ - 598	Dimişk ve Haleb'de ders verdi.
8 Sa'd-b. Abdullah el-Gaznevi	__ - __	Gazne
9 Gâlî b. İbrahim el-Gaznevî	__ - 582	Gazne
10 Muhammed b. el-Mekkî	__ - 645	Harizm
11 Muhammed b. Mahmud Fahrüddin	__ - __	Sicistan Müftüsü
12 Mecdü's-Şerîa b. El-Hasan el-Kirmânî	__ - __	Kirman

Sufi Fakihler (Kalbü'l-Ketîbe) Bölümü: Bu bölümde 6 sufi fakih bulunmaktadır. Bunlardan Ammar Yasir'in Hz. Ali'ye dayanan tasavvuf silsilesi bulunmaktadır.

Tablo 5. On Birinci Ketîbe'nin Kalbi/Kalbü'l-Ketîbe Listesi

İSİMLER	Doğ./Öl. Tarihi	NİSBESİ
1 Ammâr Yâsir	__ - __	Bitlis
2 Rûzbehan el-Baklî	522-606	Fesa-İran
3 İsmail El-Kasrî	__ - __	
4 Ömer b. Muhammed es-Sühreverdî	593-632	
5 Mahmud el-İncîr Fagnevî	__ - __	Fagnev-Buhârâ
6 Yunus el-Kassâb el-Haşimî	__ - __	

Havzalar/İlim Merkezleri

On birinci ketîbe fakihlerinin, sufi fakihlerin dışındaki nisbelerine bakıldığında ağırlığın Mâverâünnehir olduğu görülmektedir. Fakihlerden ikisi Merginan, biri Özcend, bir Taharistan-Velvalic, bir Versek, dördü Harzem, biri Kantara-Semer kand, biri Serahs, altısı Buhârâ, ikisi Halep, ikisi Dımişk, biri Kerabis-Nisabur, biri Bağdat, üçü Gazne, ikisi Kirman, biri Sicistan, biri Merv-Sinc, biri de Esedabaz-Dinar bölgesindedir. Genel dağılıma baktığımızda fakihlerin on sekiz tanesinin Mâverâünnehir bölgesinden olduğunu görürüz.



Şekil 6. On Birinci Ketibe Fakihlerinin Coğrafi Dağılımı

Hocalar ve Talebeler

On birinci ketibe'nin ana bölümünde bulunan 21 fakihin 12'sinin Ebû Hanîfe'ye dayanan ilim silsilesi bulunmaktadır. Bu silsilelerden altı tanesi Serahsî'den başlayıp Ebû Hanîfe'ye uzanan ortak silsiledir.



1	Hasan b. Mansur Kadıhan 592 / Özcend	1. İlmî Silsile	Ebû Ali Hasan b. Ali b. Abdülaziz Merginani		Abdülaziz b. Ömer b. Maze	Şemsü'l-Eimme Serahsî	Şemsü'l-Eimme Halvânî	Ebû Ali en-Neseî	Ebû Bekr Muhammed b. Fadl	Ebû Hafs es-Sagîr	Ebû Hafs el-Kebîr	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebû Hanîfe	
		2. İlmî Silsile	Ebû İshak İbrahim b. İsmail b. Ahmed Saffâr	Ebû Yakup Seyyârî	Ebû İshak Nevkadî									Ebû Cafer Hinduvânî
		Öğrencileri	Cemaleddin el-Hasârî Mahmud b. Ahmed b. Abdüsseyyid b. Osman el-Buhârî	Şemsü'l-Eimme Muhammed b. Abdüsettar el-Kerderî	el-Hakîmî	Necmeddin Yusuf b. Ahmed el-Hasî	Tahir b. Mahmud Sadru'l-Kebîr	Burhanu'l-İslam ez-Zemûcî						
2	Ali Merginani 593 / Merginan	1. İlmî Silsile	Necmüddin'in babası Ebû'l-Leys	Ebû Yakub es-Seyyârî	Ebû İshak en-Nevkadî	Ebû Cafer el-Hinduvânî	Ebû'l-Kasım es-Saffâr	Nasir b. Yahya	Ebû Yusuf				İmam-ı Azam Ebû Hanîfe	
		2. İlmî Silsile	Necmüddin Ebû'l-Yüsr	Abdükerim el-Bezdevî	Ebû Mansur el-Maturidî	Ebû Bekr el-Cüzcânî				Ebû Süleyman el-Cüzcânî	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebû Hanîfe		
		3. İlmî Silsile	Sadru's-Şehid Hüsamüddin Ömer b. Abdülaziz b. Ömer b. Mâze	Sadru'l-Kebîr Burhanu'l-Mille ve'd-Din	Abdülaziz b. Ömer b. Maze	Şemsü'l-Eimme es-Serahsî	Şemsü'l-Eimme el-Halvânî	Ebû Ali en-Neseî	Ebû Bekr Muhammed b. el-Fadl	Abdullah es-Sebezmîni	Ebû Hafs es-Sagîr	Ebû Hafs el-Kebîr	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebû Hanîfe
			Sadru's-Said Tacuddin Ahmed b. Abdülaziz b. Ömer b. Maze											
Hocaları	Ziyaüddin Muhammed b. el-Huseyn el-Bendenîcî (Alaüddin Semerkandi'nin Talebesi)	Ebû Anr Osman b. Ali el-Bikendi (Serahsî'nin Talebesi)	Kıvamüddin Ahmed b. Abdürreşid el-Buhârî	Ali b. Muhammed el-İsbicâbî	Muhammed b. Muhammed el-Hüseyn	Ve Diğerleri								
3	Mahmud b. Ahmed b. Maze 616 / Merginan	İlmî Silsilesi	Es-Sadru's-Said Taceddin Ahmed b. Burhaneddin el-Kebîr	es-Sadru's-Şehid Hüsamüddin Ömer b. Burhaneddin el-Kebîr Abdülaziz b. Ömer b. Maze	Abdülaziz b. Ömer (Şemsü'l-Eimme es-Serahsî'nin talebesi)		Şemsü'l-Eimme el-Halvânî	Ebû Ali en-Neseî	Ebû Bekr Muhammed b. el-Fadl	Abdullah es-Sebezmîni	Ebû Hafs es-Sagîr	Ebû Hafs el-Kebîr	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebû Hanîfe
4	Abdülgafur el-Kerderî 562 / Halep	Hocaları	Abdurrahman b. Muhammed el-Kimânî											

Şekil 7. On Birinci Ketîbe Ana Bölüm Fakihlerinin Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi

5	Ömer el-Akîlî 596 / Buhârâ	İlmi Sîlsilesi	Sadru's-Şehid Husamuddin Ömer b. Abdulaziz b. Ömer b. Maze	Sadru'l-Madî Burhanuddin el- Kebîr Abdulaziz	Şemsü'l-Eimme es-Serahsî		Şemsü'l- Eimme el- Halvanî	Kadı İmam Ebû Ali en- Neseî	Ebû Bekr Muhamme d b. el-Fadl	Abdullah b. Yakup es- Sebezmîni	Ebû Hafs es- Sagîr	Ebû Hafs el- Kebîr	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebû Hanîfe
6	Abdürreşid el-Velvâlicî 467-540 / Velvâlic	İlmi Sîlsilesi	Burhaneddin el-Kebîr Abdulaziz b. Ömer b. Maze		Şemsü'l-Eimme Serahsî		Şemsü'l- Eimme El- Halvanî	Ebû Ali en- Neseî	Ebû Bekr Muhamme d b. el-Fadl	Abdullah b. Muhammed b. Yakup es- Sebezmîni	Ebû Hafs es- Sagîr	Ebû Hafs el- Kebîr	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebû Hanîfe
7	Yusuf el-Halebî 521-592 / Halep	Hocaları	Ali b. el-Hasan	Burhanuddin el-Kebîr		Şemsü'l-Eimme es-Serahsî								
8	Mesud el-Emevî 510-599 / Dımşık	İlmi Sîlsilesi	Ebû'l-Fadl Abdurrahman el- Kirmanî	Muhammed b. El- Huseyn el- Ersabendî	Alauddin el- Mervezî	Ebû Zeyd ed- Debbûsî	Ebû Cafer el-Üsrüşenî	Ebû Bekr Muhamme d b. Fadl	Abdullah es- Sebezmîni	Ebû Hafs es- Sagîr	Ebû Hafs el- Kebîr	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebû Hanîfe	
		İlmi Sîlsilesi	el-Ersabendî Ebû Mansur Sem'ânî	İmam Müstagirî	Ebû Ali en-Neseî			Ebû Bekr Muhammed b. el-Fadl						
9	Ömer el-Verseki 594 / Versek													
10	Muhammed b. Yusuf el-Kantarî													
11	Ahmed b. Muhammed el- Gaznevî 593 / Gazne	İlmi Sîlsilesi	Alauddin Ebû Bekr Muhammed es- Smerkandî	Ebû'l-Yüsr el- Bezdevî	Ebû Yakup Yusuf es-Seyyarî	Ebû İshak en- Nevkadî	Ebû Cafer Hinduvanî	Ebû Bekr A'meş	Ebû Bekr el-İşkâf	Muhammed b. Seleme	Ebû Süleyman Cüzcanî		İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebû Hanîfe
		Öğrencileri	İmaduddin Ahmed b. Yusuf b. Ali Ebû'l-Abbas el-Hasenî											
12	Nasır el-Mutarrizî 536-610 / Harzem	İlmi Sîlsilesi	Necmuddin Ömer en- Neseî	Ebû'l-Yüsr	İsmail b. Abdussadık	Abdulkerim Bezdevî				Ebû Bekr Cüzcanî	Ebû Süleyman Cüzcanî	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebû Hanîfe	
		Hocaları	Abdusseyyid (Babası)	Ebû'l-Müeyyed el- Muvaffak b. Ahmed b. Muhammed el- Mekkî	Allame ez- Zemahşerî	El-Bakkalî								
		Öğrencileri	Muhammed b. Abdüssettar Kerdefî	Muhtar b. Mahmud Zahidî	Kasım b. Huseyn b. Ahmed Havarizmi Nahvî									

Şekil 7. (Devam) On Birinci Ketûbe Ana Bölüm Fakihlerinin Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi

13	Sedîd el-Hayyâfî	Hocaları	Ali b. Muhammed İmranî	Ebû İshak el-Hafiz									
		Öğrencileri	Haşim b. Sedîd El-Hayyatî (Oğlu)	Ebû Yakup es-Sekkâkî	Necmüddin el-Hüseyn b. Muhammed el-Bârî								
14	Muhammed Türkistanî 541-606 / Türkistan	İlmi Silsilesi	İmam Kasani Muhammed b. Hasan	Necmuddin Ömer En-Neseîfî	Ebû'l-Yüsr el- Bezdevî	Ebû Yakup Seyyarî	El-Hakim en- Nevkadî	Ebû Cafer Hinduvanî	Ebû'l-Kasım es-Saffâr	Ebû Süleyman	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebû Hanîfe	
		Öğrencileri	Muhtar b. Mahmud ez-Zahidî										
15	Mahmud b. Ubeydullah el- Harisî el-Mervezî Serhas	İlmi Silsilesi	En-Neseîfî Abdulaziz b. Osman Fazlî	Şemsü'l-Eimme es-Serahsî		Şemsü'l-Eimme el-Halvanî		Ebû Bekr Muhammed d b. Fadl	Abdullah Sebezmînî	Ebû Hafs es-Sagîr	Ebû Hafs el- Kebîr	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebû Hanîfe
			Burhanuddin Abdulaziz b. Ömer b. Maze	Ebû Ali en-Neseîfî									
		Hocaları	Babası	Amcası									
		Öğrencileri	Muhammed b. Mahmud b. Muhammed Ebû'l-Mefahir es-Sedîdî ez-Zevzenî										
16	Esad b. Muhammed el-Kerabisî 539 / Kerabis	Hocaları	Alâu'l-Âlem Ebû Hamid Muhammed İsmendî Semerkandî	Seyyidü'l-İmam Eşref	Ebû'l-Vaddah Muhammed b. Es- Seyyidü'l-İmam (Babası)	Seyyidü'l-İmam Ebû Şuca (Babası)	Ebû Mansur Mevhub b. Ahmed b. Hızır						
17	Halife b. Süleyman el-Harizmi 566-638 / Havarizm	Hocaları	Alauddin Ebû Bekr el-Kâsanî										
18	Muhammed b. Ahmed Zahîrüdîn 619 / Buhârâ	Hocaları	Ahmed b. Ömer eş-Şirazî										

Şekil 7. (Devam) On Birinci Kefîbe Ana Bölüm Fakihlerinin Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi

19	Abdurrahman b. Şucâ' el- Bağdâdî 539-609 / Bağdat	İlmî Sîlsilesi	Ebû'l- Ganaim Şuca' b. Hasan											
		Öğrencileri	Necmeddin Bekir b. Yalınkılıç											
20	Ubeydullah b. İbrahim el- Mahbûbî 564-630 / Buhârâ	İlmî Sîlsilesi	Muhammed b. Ebûbekir el- Vais/Müftî İmamzade	Ömer b. Bekr b. Muhammed b. Ali ez-Zerencefî	Bekr b. Muhammed b. Ali ez- Zerencefî	Şemsü'l-Eimme Serahsî	Şemsü'l- Eimme el- Halvanî	Ebû Ali en- Nesevî	Ebû Bekr Muhammed b. Fadl	Abdullah Sebezmînî	Ebû Hafş es- Sagîr	Ebû Hafş el- Kebîr	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebû Hanîfe
		Öğrencileri	el-Mahbûbî Bahauddin Muhammed b. Ahmed b. Yusuf el- Merginânî	İmam Kâsânî	Ebûbekir Ahmed b. Ali b. Abdulaziz el- Belhî	Şemsüddin Ahmed b. Ubeydullah	Hafızuddin Kebîr Muhammed b. Muhammed b. Nasr el-Buhârî	Hamidüddin ed-Darîr Ali b. Muhammed b. Ali er-Râmuşî el- Buhârî						
21	Abdurreşid el-Kermânî 565 / Kirman	İlmî Sîlsilesi	Ruknu'l-İslam Ebûl- Fadl Abdurrahman el- Kirmânî	Fahru'l-Kudât el- Ersâbendî	Şeyhulislam Ali el- Mervezî	Ebû Zeyd ed- Debbûsî	Ebû Cafer er-Usrûşenî	Ebûbekr Muhammed b. el-Fadl	Abdullah Sebezmînî	Ebû Hafş es- Sagîr	Ebû Hafş el- Kebîr	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebû Hanîfe	

Şekil 7. (Devam) On Birinci Ketîbe Ana Bölüm Fakihlerinin Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi

1	Ahmed b. Muhammed el-Attâbî - 586 Buhârâ	Öğrencileri	Şemsüleimme el-Kerderî		
2	Abdülkerim b. Yusuf ed-Dinârî 517-593 Dinar				
3	Muhammed b. Ömer el-Vettar -598 Merv-Sinc				
4	Ahmed b. Mahmud es-Sabuni -586 Buhârâ	Öğrencileri	Şemsüleimme el-Kerderî		
5	Mahmud b. Ahmed el-Farabi -607 Farab	Öğrencileri	Şemsüleimme el-Kerderî		
6	Beduiddin el-Buharî Buhârâ				
7	Ali b. Ahmed b. Mekki er-Razi -598 Dimişk	Öğrencileri	Ebü Ganim	Ömer b. Bedr el- Mevsilî	
8	Sa'd-b. Abdullah el-Gaznevi -582 Gazne				
9	Gali b. İbrahim el-Gaznevi -645 Havarizm	Öğrencileri	Bedru'l-Micen el-Hakim	Abdülvehhab b. Yusuf ed-Dimişki	Ebü Muhammed b. en-Nehhas
10	Muhammed b. el-Mekki el- Havarizmi				
11	Muhammed b. Mahmud Sicistan				
12	Mecd b. El-Hasan el-Kirmânî Kırman				

Şekil 8. On Birinci Ketûbe Müteferrikat/Ek Liste Fakihlerinin Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi

1	Ammar Yasir Bitlis	İlmi Sırası	Şeyh Şihabuddin Abdulkahr Sühreverdî	Ebûl-Feth Ahmed b. Muhammed Gazali et-Tûsî	Ebübekr en- Nessac Abdullah et- Tûsî	Şeyh Ebû'l Kasım el- Kerhanî	Ebû Osman el-Magribî	Ebû Ali el- Kâtib	Ebû Ali er- Rûzbârî	Seyyidu't Tâife Cüneyd Bağdadî	Sırrı Sakatî	Maruf Kerhî	Davud Tâî	Habib el- Acemî	Hasan Basrî	Ali b. Ebû Talib	
2	Rûzbehan el-Bahli 522-606 / Şiraz																
3	İsmail el-Kasrî																
4	Ömer b. Muhammed Sühreverdî 593-632	Hocaları	Ömer b. Muhammed b. Abdullah b. Muhammed b. Ebi Muhammed					Abdullah el-Ma'ruf Ameriyye b. Sıgad b. Hasan b. Kasım b. Muhammed b. Ebû Bekr Sıddîk									
5	Mahmud el-İnci Faghevî Buhârâ																
6	Yunus el-Kassâb el-Haşimî																

Şekil 9. On Birinci Ketibe'nin Kalbi/Kalbü'l-Ketibe Bölümünün Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi

2.3.2. On İkinci Ketîbe; İsimler, Havzalar/ İlim Merkezleri, Hocalar ve Talebeler

İsimler

On İkinci Ketîbe Tahir b. Ahmed el-Buhari ile başlayıp Hacı Nessâc Ali Râmitnî ile sona ermektedir. 25 ana bölümde, 15 tali bölümde 7 tane de sufi fakih bölümünde olmak üzere 47 fakih bulunmaktadır.

Ana Bölüm:

On İkinci Ketîbe ana bölümde Tahir b. Ahmed el-Buharî ile başlayıp Eşref b. Necib el-Kâsânî ile sona eren 25 Fakih bulunmaktadır.

Tablo 6. On İkinci Ketîbe Listesi

İsimler	Doğ./Öl. Tarihi	Nisbesi
1 Tahir b. Ahmed el-Buharî	___ - 542	Buhârâ-Sehas'da vefat etti.
2 Yusuf b. Ahmed el-Hâsî	___ - 634	Harizm-Has
3 Necmû'l- Eimme el-Hakîmî	___ - ___	
4 Mahmud b. Ahmed el-Hasîrî	546-636	Buhârâ
5 Muhammed b. Abdüsettar el-Kerderî	559-642	Harzem Cürcaniyesi-Kerder
6 Burhanül-İslam ez-Zernûcî	___ - ___	Zernuc
7 Tahir b. Mahmud Sadru'l-İslam	___ - ___	Buhârâ
8 Mahmud b. Huseyin el-Usturüşnî	___ - ___	Fergane-Üsturuşne
9 Muhammed b. Mahmud el-Usturüşnî	___ - 632	Fergane-Üsturuşne
10 Ebû'l-Feth Muhammed b. Ali el-Merginânî	___ - ___	Merginan
11 Ebû Hafs Ömer b. Ali el-Merginânî	___ - 600	Merginan
12 Ebûbekr b. Ali el-Merginânî	___ - ___	Merginan
13 Kâdî Bediu'l-Kuzeynî	___ - ___	
14 Muhammed b. Yusuf el-Gaznevî	522-599	Gazne
15 Ahmed b. Ubeydullah el-Mahbûbî	___ - 630	
16 Yusuf b. Ebû ekr es-Sekkâkî	555-626	
17 El-Hüseyn b. Muhammed el-Bariî	___ - 645	Harzem Cürcaniyesi
18 Ahmed b. Muhammed el-Akîlî	___ - 657	Buhârâ (öl.)
19 Muhammed b. Yusuf el-Halebî	560-614	Halep-Dımişk
20 Davud b. Arslan b. Gâzî	___ - 639	Dımişk
21 Ahmed b. Yusuf el-Hasenî	560-648	Halep - Mısır
22 Bekir b. Yalınkılıç en-Nâsırî	___ - 652	Bagdat
23 Kasım b. El-Hüseyn el-Hârizmî	555-617	Harizm
24 Ali b. Sancar es-Sebbâk	661-750	
25 Eşref b. Necib el-Kâsânî	___ - ___	Kasan-ö.Kaşgar

Tali Bölüm (Müteferrikat): Bu bölüm Muhammed b. Muhammed el-Ahsikesî ile başlayıp Mahmud b. Hüseyin el-Belhî ile sona ermektedir.

Tablo 7. On İkinci Ketîbe Müteferrikat/ Ek Liste

İsimler	Doğ./Öl. Tarihi	Nisbesi
1 Muhammed b. Muhammed el-Ahsikesî	__ - 644	Fergan
2 Muhammed b. Muhammed el-Amîdî	__ - 615	
3 Muhammed b. Ahmed el-Kâ'bî	__ - 604	
4 Abdullah b. Ali El-Fergânî	551-610	Buhârâ -Merginan
5 Ahmed b. EbûBekr el-Kazvîni	__ - 620	Sivas
6 Tahir b. Muhammed el-Hafsî	__ - 620	Harzem
7 Ruknü'l-Eimme es-Sabâgî	__ - __	
8 Yusuf b. Muhammed el-Feydî	__ - __	Irak
9 Muhammed b. Abdulaziz el-Buhârî	__ - 616	Buhârâ
10 Abdullah b. Muhammed el-Ezraî	595-673	Dımışk
11 Ahmed b. İsmail et-Timurtâşî	__ - 600	Harzem
12 Hasan b. Muhammed es-Sagânî	577-656	Lehori-Gazne-Bagdat
13 Muhammed b. Mahmud et-Tercümânî	__ - 645	ö.Harzem Cürcaniyesi
14 Ahmed b. Muhammed et-Tercümânî	__ - 661	Önceki Tercümani'nin oğlu
15 Mahmud b. Hüseyin el-Belhî	__ - __	


Sufi Fakihler Bölümü (Kalbü'l-Ketîbe): Bu bölüm Ahmed b. Ömer - Necmüddin el-Kübrâ ile başlayıp Hâce Nessâc Ali Râmitnî ile sona ermektedir.

Tablo 8. On İkinci Ketîbe'nin Kalbi/ Kalbü'l-Ketîbe Listesi

İsimler	Doğ./Öl. Tarihi	Nisbesi
1 Ahmed b. Ömer - Necmüddin el-Kübrâ	540-618	Hayvak/Harzem
2 Muhammed b. Ali Muhyiddîn b. Arabî	560-638	Mersiye-Endülüs
3 Muhammed b. İshak el-Konevî	__ - 673	Konya
4 Hamid b. Ebû'l-Fahr el-Kirmânî	__ - 635	
5 Zekeriya b. Muhammed b. Ebûbekr el-Multânî	__ - 666	Delhi-Mültan/Hindistan
6 Ali b. Burguş eş-Şîrâzî	__ - 678	Şam
7 Hâce Nessâc Ali Râmitnî	__ - __	

Havzalar/ İlim Merkezleri

On ikinci ketibe fakihlerinin de -sufi fakihleri dikkate almaz isek- ağırlıklı olarak Mâverâünnehir bölgesinden olduklarını söyleyebiliriz. Ancak Halep-Şam/Dımişk- Bağdat bölgesinde de bir hareketliliğin olduğunu gözlemleyebilmekteyiz. Dağılıma bakıldığında Buhârâ başta olmak üzere Merginan, Özcend, Fergana, Üsrusene, Kasan, Ahsikes, Harizm bölgesinde Harzem Cürcaniyesi, Kerder, Has, güneyde Kaşgar, Belh, Velvalic, Gazne ile Mâverâünnehir mezhebin ana karakterinin oluşumunda etkisini hissettirmeye devam etmektedir.



Şekil 10. On İkinci Ketibe Fakihlerinin Coğrafi Dağılımı

Hocalar ve Talebeler:

1	Tahir b. Ahmed el-Buhârî 542 / Buhârâ	Hocaları	Kıvâmu'ddin Ahmeb b. Abdürreşid				Abdürreşid b. El-Hüseyn				İzzeddin el-Kindî			
2	Yusuf b. Ahmed el-Hâsî 634 / Havarizm	Hocaları	Ebûbekr b. Abdullah				Sadru's-Şehid Hüsamüddin				Kadıhan			
3	Necmül- Eimme el- Hakimî	İlmi Sılsileleri	Kadıhan	Kadıhan'dan Şeyh Zakiruddin Merginanî	Abdulaziz b. Ömer b. Maze	Şemsü'l-Eimme es-Serahsî	Şemsü'l-Eimme el-Hulvanî	Ebû Ali en-Nesefî	Ebû Bekr Muhammed b. el-Fadl	Abdullah es-Sebezmîni	Ebû Hafs es-Sagîr	Ebû Hafs el-Kebîr	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebû Hanîfe
		Öğrencileri	Ruknuddin el-Vancanî						Muhtar b. Mahmud b. Muhammed ez-Zahidî					
4	Mahmud b. Ahmed el-Hasrî 546-636 / Buhârâ	Hocaları	Kadıhan			Mansur el-Furavi			el-Müeyyed et-Tûsî			eş-Şerif Ebû Haşim		
		Öğrencileri	Ahmed b. Mahmud (oğlu)	Mahmud b. Abid es-Sarhadî	Yusuf b. Kızalî	Sadrüddin Süleyman b. Vehb b. Ebû'l Izz	Sadrüddin Muhammed b. Abbad el-Hallafî	İbnü'l-Muallim Reşidüddin İsmail el-Kureşî	Şihabuddin Mahmud b. Ebûbekr Abdulkahir	Meliku'l-Muazzam İsa b. El-Meliku'l Adil Seyfuddin Ebûbekr b. Eyyüb	el-Meliku'n-Nasır Davud b. İsa	Abdullah b. Mahmud el-Mevsilî	Diğerleri	

Şekil 11. On İkinci Ketibe Ana Bölüm Fakihlerinin Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi

5	Muhammed b. Abdussettar Kerderî 559-642 Kerder	İlmi Silsileleri	Ruknu'l-İslam Müfti İmamzade	İmaduddîm Ömer b. Bekir ez-Zerencerî	Bekr b. Muhammed b. Ali ez-Zerencerî	Ebû Ali en-Neseî	Ebû Bekr Muhammed b. el-Fadl	Abdullah es-Sebezmîni	Ebû Hafîs es-Sagîr	Ebû Hafîs el-Kebîr	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebû Hanîfe		
		İlmi Silsileleri	Kıvamuddîn es-Saffâr	İbrahim Zahid es-Saffâr	İsmail Saffâr	Ebû Yakup es-Seyyarî	Ebû İshak en-Nevkadî	Ebû Cafer el-Hinduvanî	Ebû Bekr el-İskâf	Muhammed b. Seleme	Ebû Süleyman el-Cuzcanî	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebû Hanîfe	
		Hocaları	Bedruddin Ömer b. Abdülkerim		Şerefüddin el-Akîlî		Zahid Zeynüddin el-Attâbî	Nuruddîn es-Sâbûnî		İmadüddin Mahmud b. Ahmed el-Fârâbî				
		Öğrencileri	Abdülkerim el-Kerderî (Hahezade)	Ali b. Muhammed er-Râmûşî ed-Darîr	Muhammed b. Ahmed el-Kuzeynî	Muhammed b. el-Buhârî		Abdullah b. Ahmed en-Neseî	Muhammed b. Muhammed el-Mâymergî		Muhammed b. Ömer en-Nevcâbâzî		Ebû'l-Meâlî Seyfüddin el-Bâherzî	
6	Burhanül-Islam ez-Zernuci	Hocaları	Kadîhan					Merginani						
7	Tahir b. Mahmud Sadrül-İslam Buhârâ	İlmi Silsilesi	Burhanuddîn Mahmud b. es-Sadru's-Said Ahmed b. Abdulaziz (babası)	Es-Sadru's-Said Ahmed (babası)	Es-Sadru's-Şehid Husamuddîn Ömer b. Abdulaziz (amcası)	Burhanuddîn el-Kebîr Abdulaziz b. Ömer b. Maze (her ikisinin babaları)	Şemsü'l-Eimme el-Halvanî	Ebû Ali en-Neseî	Ebû Bekr Muhammed b. el-Fadl	Abdullah es-Sebezmîni	Ebû Hafîs es-Sagîr	Ebû Hafîs el-Kebîr	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebû Hanîfe
8	Mahmud b. Huseyin el-Usrûşenî 632 / Fergane	Hocaları	Ali b. Ebûbekr b. Abdülcelîl el-Ferganî											

Şekil 11. (Devam) On İkinci Ketîbe Ana Bölüm Fakihlerinin Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi

9	Muhammed b. Mahmud el-Uşruşenî 632	Hocaları	Zahiruddin el-Hasan b. Ali el-Merginanî	Burhaneddin el-Kebîr Abdulaziz b. Ömer b. Maze	Şemsü'l-Eimme es-Serahsî	Şemsü'l-Eimme el-Halvanî	Ebû Ali en-Nesefî	Ebübekr Muhammed b. El-Fadl	Abdullah es-Sebezmûnî	Ebû Hafs es-Sagîr	Ebû Hafs el-Kebîr	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebû Hanîfe	
		Öğrencileri	Mahmud b. Huseyin el-Uşruşenî			Fergane (babasının hocası)		Nasiruddin eş-Şehid es-Semerkandi			Zahiruddin Muhammed b. Ahmed el-Buharî			
10	Muhammed b. Ali El-Merginanî Ebû'l-Feth Merginan	Hocaları	Burhanuddin Ali b. Ebübekr											
		Öğrencileri	Hüsamüddin el-Ulyabadî											
11	Ömer b. Ali el-Merginanî-Ebû Hafs -600 Merginan	Hocaları	Burhanüddin Ali b. Ebübekr											
		Öğrencileri	Alaü'l-Alem Alaüddin Ali b. Abdülhamid es-Semerkandi											
12	Ebû Bekr b. Ali El-Merginanî Merginan	Hocaları	Burhanüddin Ali b. Ebübekr (babası)					Zahiruddin el-Buharî						
		Öğrencileri	Zeynuddin Abdurrahim (Oğlu, el-fusulî'l-Imadiyye sahibi)											

Şekil 11. (Devam) On İkinci Kefbe Ana Bölüm Fakihlerinin Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi

13	Kadı Bedü'l-Kuzeynî	Hocaları	Şeyhu'l-İmam Necmü'l-Eimme el-Buharî						Şerefiddin ve'l-Eimme el-Mekki						
		Öğrencileri	Muhtar b. Mahmud ez-Zahidî												
14	Muhammed b. Yusuf el-Gaznevî 522-599 / Gazne-Bağdat	Hocaları	Abdülgafur b. Lokman el-Kerderi												
15	Ahmed b. Ubeydullah el-Mahbubî 630	İlmi Silsileleri	Cemaluddin (babası)	Muhammed b. Ebübekr el-Vaiz	İmamuddin Ömer b. Bekr b. Muhammed ez-Zerencerî	Şemsü'l-Eimme Bekr b. Muhammed ez-Zerencerî	Şemsü'l-Eimme es-Serahsî	Şemsü'l-Eimme el-Halvanî	Ebü Ali en-Nesevî	Ebü Bekr Muhammed b. el-Fadl	Abdullah es-Sebezmünî	Ebü Hafis es-Sagîr	Ebü Hafis el-Kebîr	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebü Hanîfe
		Öğrencileri	Mahmud b. Ahmed b. Ubeydullah b. İbrahim el-Mahbubî												
16	Yusuf b. Ebübekr es-Sekkâki 555-626 / Havarizm	İlmi Silsilesi	Alauddin Sedid b. Muhammed el-Hayyatî	Alauddin Mahmud b. Ubeydullah b. Said el-Mervezî	Kadı En-Nesevî Abdulaziz b. Osman Fazlî	Burhanuddin Abdulaziz b. Ömer b. Maze	Şemsü'l-Eimme es-Serahsî	Şemsü'l-Eimme el-Halvanî	Ebü Ali en-Nesevî	Ebü Bekr Muhammed b. el-Fadl	Abdullah Sebezmünî	Ebü Hafis es-Sagîr	Ebü Hafis el-Kebîr	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebü Hanîfe
17	El-Hüseyn b. Muhammed el-Barî 645 / Harzem Cürcaniyesi	Öğrencileri	Muhammed b. El-Hüseyn el Bari (oğlu)						Ebü'l-Muzaffer Ubeydullah Muhammed b. İbrahim el-Burhani						

Şekil 11. (Devam) On İkinci Ketibe Ana Bölüm Fakihlerinin Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi

18	Ahmed b. Muhammed el-Akilî 657 / Buhârâ	İlmi Silsilesi	Sadrü's-Şehid Husamuddin Ömer b. Abdulaziz b. Ömer b. Maze	Sadrü'l-Mazi Burhaneddin el-Kebîr Abdülaziz (babası)	Şemsü'l-Eimme es-Serahsî	Şemsü'l-Eimme el-Halvanî	Ebû Ali en-Neseî	Ebû Bekr Muhammed b. el-Fadl	Abdullah Sebezmîni	Ebû Hafîs es-Sagîr	Ebû Hafîs el-Kebîr	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebû Hanîfe		
19	Muhammed b. Yusuf el Halebî 560-614 / Halep-Dımeşk	İlmi Silsileleri	Bedr'ul Ebyed Yusuf b. El-Hızır (babası)	Burhan el-Belhi Ali b. Hasan	Burhan el-Belhi Ali b. Hasan	Burhanuddin el-Kebîr (?)	Şemsü'l-Eimme es-Serahsî	Şemsü'l-Eimme el-Halvanî	Ebû Ali en-Neseî	Ebû Bekr Muhammed b. el-Fadl	Abdullah Sebezmîni	Ebû Hafîs es-Sagîr	Ebû Hafîs el-Kebîr	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebû Hanîfe
		İlmi Silsileleri	Alauddin Ebûbekr Muhammed es-Semerkandî	Sadr'ul İslam Ebûl-Yüsr El-Bezdevi	Ebû Yakup es-Seyyarî	Ebû İshak en-Nevkadî	Ebû Cafer el-Hinduvani	Ebû Bekr el-İskaf	Muhammed b. Seleme	Ebû Süleyman el-Cuzcanî	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebû Hanîfe			
		Öğrencileri	Ebû'l Kasım Ömer b. Ahmed b. el-Adim el Katib el-Müerrih İbn Cerade						Ahmed b. Muhammed b. Yusuf Ebû't-Tayyib el-Halebi (oğlu)						
20	Davud b. Arslan b. Gazi 639 / Dımeşk	Hocaları	Burhanuddin b. Mesud												
21	Ahmed b. Yusuf el-Hasenî 560-648 / Halep-Mısır	Hocaları	Ahmed b. Muhammed el-Gaznevî												

Şekil 11. (Devam) On İkinci Ketîbe Ana Bölüm Fakihlerinin Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi

22	Bekir b. Yalnkılıç en-Nasrî 652 / Bağdat	Hocaları	Abdurrahman b. Şuca'										
23	Kasım b. el-Hüseyn el-Havarizmi 555-617	İlmi Silsilesi	Burhanuddin el-Mutarrizi	Ebû'l-Müeyyed el-Muvaffik b. Ahmed el-Mekkî	Necmüddin Ömer en-Neseff	Ebû'l-Yüsr El-Bezdevi	İsmail b. Abdussadık	Abdulkerim Bezdevî	Ebû Mansur Maturidî	Ebû Bekr Cevzcânî	Ebû Süleyman Cuzcânî	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebû Hanîfe
24	Ali b. Sancar es-Sebbak 661-750	Hocaları	Zahiruddin Muhammed b. Ömer el-Buharî										
25	Eşref b. Necib el-Kâsânî Kaşgar	Hocaları	Muhammed b. Hasan el-Kasani		Adnan b. Ali el-Kasani		Mahmud b. Hasan el-Belhi		Muhammed b. Abdussettar el-Kerderi				

Şekil 11. (Devam) On İkinci Ketîbe Ana Bölüm Fakihlerinin Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi

1	Muhammed b. Muhammed El-Ahsikesî 644 / Fergane	Öğrencileri	Zahiruddin Muhammed en-Nevhabazi	Muhammed b. Muhammed el-Feydî el-Buhârî	
2	Muhammed b. Muhammed el-Amidî 615	Hocaları	Muhammed ez-Zerencerî	Ahmed el-Hasîfî	
3	Muhammed b. Ahmed el-Ka'bî 604				
4	Abdullah b. Ali el-Ferganî 551-610 / Merginan-Buhârâ				
5	Ahmed b. EbûBekr el-Kazvîni 620 / Sivas	Öğrencileri	Muvaffakuddin Nasrullah b. Aynu'd-Devle ed-Dmîşkî		
6	Tahir b. Muhammed el-Hafsi 620 / Havarizm	Öğrencileri	Ebû'l-Müeyyed Muhammed b. Mahmud b. Muhammed b. Hasan el-İmam el-Havarizmi el-Hatîb	Necmî'l-Mille ve'd-Din Muhtar b. Mahmud ez-Zâhidî	
7	Ruknî'l-Eimme es-Sabbagî	Öğrencileri	Muhtar b. Mahmud ez-Zâhidî		
8	Yusuf b. Muhammed el-Feydî Irak	Hocaları	Husamî'l-Eimme ez-Zahidî		
		Öğrencileri	Seyfuddin el-Baharzî	Necmuddin Muhtar b. Mahmud ez-Zahidî	
9	Muhammed b. Abdulaziz el-Buhârî 616 / Buhârâ				
10	Abdullah b. Muhammed el-Ezraî 595-673 / Dmîşk	Öğrencileri	Yusuf b. Abdullah (oğlu)	İbn Şemmâ' Muhammed b. Abdulkerim	Şemsuddin Muhammed b. Osman el-Harîfî
11	Ahmed b. İsmail et-Timurtâşî 600 / Harzem				
12	Hasan b. Muhammed es-Sagânî 577-656 / Lahor-Gazne-Bağdat	Hocaları	Muhammed b. el-Hasan b. Haydar es-Sagânî (Babası)		
13	Muhammed b. Mahmud et-Tercümanî 645 / Harzem	Öğrencileri	Şemsu'l-Hakve'd-Din Ebû'l-Kasım el-Muazzî el-Edib el-Kadi	Ebû'l Muzaffer Muhammed b. İbrahim el-Burhanî Radiyuddin el-Havarizmî	
14	Ahmed b. Mahmud et-Tercümanî 661				
15	Mahmud b. Hüseyin el-Belhî Belh	Hocaları	Yusuf b. Ömer b. Yusuf		

Şekil 12. On İkinci Ketibe Müteferrikat/Ek Liste Fakihlerinin Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi

1	Ahmed b. Ömer - Necmuddin el-Kübra 540-618 Hayvak/Havarizm	İlmi Silsileleri	İsmail Kusari	Rüzhan el- Kebîr el- Mısrî	Ammar Yasir	Ebû'n Necib Ziyauddin Abdulkadir Eş- Sühreverdi (her üçü)	Ebû'l Feth Ahmed b. Muhammed el-Gazzalî et- Tûsi	Ebûbekr en- Nessac	Ebû'l Kasım el Kurmânî	Ebû Osman el-Magribî	Ebû Ali el- Katib	Abu Ali el- Runbârî	Seyyid'ut Taife Cüneyd Bagdadi	Sırrı Sakatî	Maruf Kerhî	Davud Tai	Habib el- Acemî	Hasan Basrî	Ali b. Ebû Talib
2	Muhammed b. Ali Muhiddin b. Arabî 560-638 Mersiye-Endülüs	İlmi Silsileleri	Seyyid Abdulkadir Geylânî	Ebû Said el- Mahzûmî	Ebû'l Hasan b. Ali el Kureysî el-Hekkârî	Ebû'l-Ferec et-Tarsûsî	Ebû'l Fazl el Yemenî	Yedû's-Şibî	Seyyid'ut Taife Cüneyd Bagdadi	Sırrı Sakatî	Maruf Kerhî	Davud Tai	Habib el- Acemî	Hasan Basrî	Ali b. Ebû Talib				
3	Muhammed b. İshak el- Konevi 673 / Konya																		
4	Hamid b. Ebû'l-Fahr el- Kirmânî 635 / Kirman																		
5	Zekeriya b. Muhammed b. Ebûbekr el-Mûltânî 666 / Mûltan-Hindistan	İlmi Silsileleri	Ebû Abdullah Ömer b. Muhammed b. Abdullah Sühreverdi	Ebû'n Necib Ziyauddin Abdulkadir Eş- Sühreverdi	Ebû'l Feth Ahmed b. Muhammed el-Gazzalî et- Tûsi	Ebûbekr en- Nessac	Ebû'l Kasım el Kurmânî	Ebû Osman el-Magribî	Ebû Ali el- Katib	Abu Ali el- Runbârî	Seyyid'ut Taife Cüneyd Bagdadi	Sırrı Sakatî	Maruf Kerhî	Davud Tai	Habib el- Acemî	Hasan Basrî	Ali b. Ebû Talib		
6	Ali b. Burguş eş-Şirazi 678 Şam Hâce Nessac Ali Ramitni																		

Şekil 13. On İkinci Ketîbe'nin Kalbi/Kalbü'l-Ketîbe Bölümünün Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi

2.3.3. On Üçüncü Ketîbe; İsimler, Havzalar/ İlim Merkezleri, Hocalar ve Talebeler

İsimler

On üçüncü ketîbe Ali b. Muhammed er-Râmûşî ile başlayıp sufi fakihlerin sonuncusu olan Muhammed b. Zekeriya el-Mültani ile toplam 50 fakihten oluşmaktadır.

Ana Bölüm:

On Üçüncü Ketîbe ana bölümü Ali b. Muhammed er-Râmûşî ile başlayıp Muhammed b. Abdülkerim İbnü's-Şemmâ' ile sona ermekte ve 28 fakihten oluşmaktadır.

Tablo 9. On Üçüncü Ketîbe Listesi

İsimler	Doğ./Öl. Tarihi	Nisbesi
1 Ali b. Muhammed er-Râmûşî	___ - 666	
2 Muhammed b. Muhammed b. El-Buhârî	615-693	Buhârâ
3 Muhammed b. Muhammed el-Mâymergî	___ - 442	Maymerg/Buhârâ
4 Muhammed b. Mahmud el-Kerderî	___ - 651	Selh
5 Muhammed b. Ahmed el-Kuzeynî	___ - 656	Buhârâ
6 Husamuddin el-Ulyabâdî	___ - 628	
7 Muhammed b. Ömer en-Nevcâbâzî	616 - ___	Buhârâ-Nevcabaz
8 İsa b. Ebûbekr el-Melikü'l-Muazzam	576-624	d.Kahire-ö.Dımişk
9 Davud b. İsa el-Melikü'l-Âdil	603-656	Kahire-Dımişk
10 Muhammed b. Abbad el-Hıl'âtî	___ - 652	Hılat/Ermenistan
11 Süleyman b. Vehb b. Ebû'l-Izz	___ - 677	Mısır, Şam'da Kadılık Yaptı
12 Mahmud b. Abid es-Sarhadî	582-674	Sarhad/Şam
13 Mahmud b. Abdulkadir er-Râzî	___ - 680	Dımişk-Mısır
14 Ahmed b. Mahmud el-Hasîrî	___ - 698	Şam-Mısır
15 Yusuf b. Kızıoğlu el-Bagdâdî	581-654	Bağdat-Musul-Dımişk
16 İsmail b. Osman el-Kureşî	623-714	Dımişk-ö.Kahire
17 Ruknü'l-Mille ve'd-Din el-Vâlcânî	___ - ___	Harzem
18 Mahmud b. Ahmed el-Mahbûbî	___ - 675	
19 Abudllah b. Mahmud el-Mevsilî	599-683	Musul-Bagdat
20 Muhammed b. El Hüseyin el-Bârîî	___ - ___	
21 Ömer b. Ahmed İbnü'l-Adîm	588-660	Haleb-Bağdat
22 Abdullah b. Ahmed en-Nesefî	___ - 710	Sagd/Semer kand-Nesef
23 Ahmed b. Ali es-Sââtî	___ - 694	Bagdat
24 Muhtâr b. Mahmud ez-Zâhidî	___ - 658	Harzem-Gazmini
25 Muhammed b. Mahmud Ebû'l-	593 - 655	Harzem.ö. Bağdat

	Müeyyed el-Hârizmî		
26	Ömer b. Ahmed el-Kâhuştuvânî	___ - 673	Buhârâ-Kahuştuvan
27	Yusuf b. Abdullah İbn Ata'	616-696	
28	Muhammed b. Abdulkerim İbnü's-Şemmâ'	629-676	Hatuniyye - Sadriyye

Tali Bölüm (Müteferrikat)

Bu bölümde Eyyûb b. İbrahim İbnü'n-Nehhâs (617-699) ile başlayıp Yusuf b. Ömer es-Sûfî (ö. 832) ile sona ermekte ve 11 fakihten oluşmaktadır.

Tablo 10. On Üçüncü Ketîbe Müteferrikat/Ek Liste

İsimler	Doğ./Öl. Tarihi	Nisbesi
1 Eyyûb b. İbrahim İbnü'n-Nehhâs	617-699	Halep
2 Abdulaziz b. Abdüsseyyid el-Bâr'ânî	627-676	ö. Kudüs
3 Muhammed b. Süleyman İnbü'n-Nakîb	611-698	Belh, Kudüs, Kahire.
4 El-Hasan b. Ahmed er-Râzî	631-699	Dımişk-Mısır'da idam edildi
5 Osman b. Mustafa el-Mardinî	___ - 731	ö. Kahire
6 Ebû'l-Kasım et-Tenûhi	___ - ___	
7 İshak b. Ali b. Yahya	___ - 711	ö. Kahire
8 Numan b. El-Hasan el-Hatîbî	___ - 692	ö. Kahire
9 Muhammed b. Ramazan er-Rûmî	___ - 616	
10 Muhammed b. Resul el-Mûkanî	___ - 664	
11 Yusuf b. Ömer es-Sûfî	___ - 832	

Sufi Fakihler

On üçüncü ketîbe'nin kalbi (sufi fakihler) Said b. El-Mutahhar el-Baherzi (586-659) ile başlayıp Muhammed b. Zekeriya el-Mültani (ö. 684) ile sona ermekte ve 11 sufi fakihten oluşmaktadır.

Tablo 11. On Üçüncü Ketîbe'nin Kalbi/Kalbü'l-Ketîbe Listesi

İsimler	Doğ./Öl. Tarihi	Nisbesi
1 Said b. El-Mutahhar el-Baherzi	586-659	Baherz
2 Muhammed b. El-Müeyyed el-Hummuveyi	___-650	
3 Şeref b. El-Müeyyed el-Bagdadi	___-616	
4 Baba Kemal el-Cendi		
5 Hâce Ebû'l-Vefa Harizmi	___-835	
6 Ali Lala el-Gaznevi	___-642	
7 Muhammed b. İshak el-Konevi	___-672	Konya

8	Abdüssamed en-Naziri		
9	Abdurrahman b. Ali b. Burguş		
10	Hace Muhammed Baba es-Simasi	___-755	
11	Muhammed b. Zekeriya el-Mültani	___-684	Mültan-Pakistan

Havzalar/İlim Merkezleri

On üçüncü ketibe’de ilim havzalarının yavaş yavaş Mâverâünnehir bölgesinden batıya doğru kaydığı, Bağdat, Halep, Dımışk-Şam ile başlayan hareketliliğin Mardin, Sivas, Ankara ile batıda Anadolu’ya, güneyde Kahire-Mısır’a uzandığı görülmektedir. (Bk. Şekil 14)



1	Ali b. Muhammed er-Ramsi - 666 Buhâra	Hocaları	Şemsü'l-Eimme Muhammed b. Abdüssettar el-Kerderî													
		Öğrencileri	Hafızuddin en-Neseî	Ahmed b. Es'ad el-Harîfî'nî			Mahmud b. Muhammed el-Buhârî el-Efşencî			Celaluddin Muhammed b. Ahmed b. Ömer el-Kandî es-Sakîfî			Siracciddin el-Kuzeynî			
2	Muhammed b. Muhammed b. el-Buhârî 615-693 Buhâra	İmni Silsilesi	Şeyhü'l-İmam İmamuddin Ömer b. Bekr b. Muhammed ez-Zerercî			Şemsü'l-Eimme Bekr b. Muhammed ez-Zerercî			Şemsü'l-Eimme el-Halvânî	Ebü Ali en-Neseî	Ebü Bekr Muhammed b. el-Fadl	Abdullah Sebeznûnî	Ebü Hafîs es-Sagîr	Ebü Hafîs el-Kebîr	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebû Hanîfe
		Öğrencileri	Hüsaimiddin Hüseyin es-Signakî		Ahmed b. Es'ad el-Harîfî'nî			Ahuddin Abdulazîz b. Ahmed el-Buhârî			Mahmud b. Muhammed el-Buhârî			Şemsüddin Mahmud el-Kulûbâdî el-Buhârî		
3	Muhammed b. Muhammed el-Maymergî 442 / Maymerg-Buhâra	İmni Silsilesi	Şemsü'l-Eimme Muhammed b. Abdüssettar el-Kerderî	Kadîhan	El-Merginânî	Burhanuddin el-Kebîr Abdülazîz b. Ömer b. Mâze	Şemsü'l-Eimme es-Serahsî	Şemsü'l-Eimme el-Halvânî	Ebü Ali en-Neseî	Ebü Bekr Muhammed b. el-Fadl	Abdullah Sebeznûnî	Ebü Hafîs es-Sagîr	Ebü Hafîs el-Kebîr	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebû Hanîfe	
4	Muhammed b. Mahmud el-Kerderî 651 / Selh	Hocaları	Şemsü'l-Eimme Muhammed b. Abdüssettar el-Kerderî					Abdulvehhab b. Muhammed b. el-Kistânî								
		Öğrencileri	Ebû'l-Berekat Hafızuddin Neseî					Ebû'l-Mehamid Mahmud b. Muhammed el-Efşencî el-Buhârî								
5	Muhammed b. Ahmed el-Kuzeynî 656 / Buhâra	Öğrencileri	Muhtar b. Mahmud ez-Zahîdî					Mahmud b. Muhammed el-Efşencî								
6	Husanuddin el-Ulyabâdî 628	İmni Silsilesi	Muhammed b. Mahmud el-Üsrîşenî	Zahiruddin Muhammed b. Ahmed el-Buhârî	Zahiruddin Hasan b. Ali el-Merginânî	Burhanuddin Abdulazîz b. Ömer b. Mâze	Şemsü'l-Eimme es-Serahsî	Şemsü'l-Eimme el-Halvânî	Ebü Ali En-Neseî	Ebü Bekr Muhammed b. el-Fadl	Abdullah Sebeznûnî	Ebü Hafîs es-Sagîr	Ebü Hafîs el-Kebîr	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebû Hanîfe	
		Öğrencileri	Zeynuddin Abdurrahim b. İmaduddin Ebûbekr b. Burhanuddin Ali b. Ebûbekr													
7	Muhammed b. Ömer en-Nevcâbâzî 616 / Nevcâbâz-Buhâra-Dmîşk-Bâğdat	Hocaları	Şemsü'l-Eimme Muhammed b. Abdüssettar el-Kerderî					Husanuddin Muhammed b. Muhammed el-Ahsîkesî								
		Öğrencileri	Kasım el-Bîzâlî			Ahmed b. es-Saafî			Ebû'l-Ak' Mahmud el-Ferâdî			Kutbuddin				

Hocalar Talebeler:

Şekil 15. On Üçüncü Keftbe Ana Bölüm Fakihlerinin Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi

8	İsa b. Ebübekr el-Melikü'l-Muazzam 576-624 / Kahire-Dımyşk	Hocaları	Mahmud b. Ahmed el-Hasri											
9	David b. İsa el-Melikü'l-Adil 603-656 / Kahire-Dımyşk	Hocaları	Mahmud b. Ahmed el-Hasri											
10	Muhammed b. Abbad el-Halif 652 / Hıta/Ermenistan	İmâ Şâhîdleri	Cemâhdîn el-Hasrî	Kadhân	Ehî İstak İbrahim b. İsmâil es-Saffir	İsmâil b. Es-Saffir (babası)	Ehî Yakup es-Seyyârî	Ehî İstak es-Nevkadî	Ehî Cafer el-Hindvânî	Ehî Bekr el-İskaf	Muhammed b. Selene	Ehî Süleyman el-Cuzcanî	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ehî Hanîfe
		Öğrencileri	Kadîf-Kudat.Ehîl Abbas Ahmed es-Serûcî											
11	Süleyman b. Vehb b. Ehî'l-İzz 677 / Mısır-Şam	Hocaları	Cemâhdîn Mahmud b. Ahmed el-Hasrî											
		Öğrencileri	Kadîf-Kudat Şemsüddin Ahmed b. İbrahim es-Serûcî		Şemsüddin Mahmud b. Ahmed b. Zahrî'l-Lânefî			Şemsüddin Muhammed b. Süleyman Kadîf-Kudat			Takyüddin Ahmed b. Sadruddin Süleyman			
12	Mahmud b. Abid es-Sarkadi 582-674 Sarhut/Şam	Hocaları	Cemâhdîn Mahmud b. Ahmed el-Hasrî											
13	Mahmud b. Abûlhalîr er-Razi 680 / Dımyşk-Mısır	Hocaları	Cemâhdîn Mahmud b. Ahmed					Zeynüddin Muhammed b. Ebübekr						
		Öğrencileri	Sıracüddin Ömer b. Mahmud b. Ebübekr											
14	Ahmed b. Mahmud el-Hasrî 698 / Şam-Mısır	Hocaları	Cemâhdîn Mahmud b. Ahmed el-Hasrî											
15	Yusuf b. Kızığlı el-Bagdadi 581-654 / Bağdat-Musul-Dımyşk	Hocaları	Halîf Ehî'l-Ferec b. el-Cevî					Cemâhdîn Mahmud b. Ahmed el-Hasrî						
		Öğrencileri	Abdülkâzîm b. Yusuf b. Kızığlı (oğlu)											

Şekil 15. (Devam) On Üçüncü Ketibe Ana Bölüm Fakihlerinin Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi

16	İsmail b. Osman el-Kureşî 623-714 / Kahire	Hocaları	Cemalüddin Mahmud b. Ahmed el-Hasrî						Es-Sahavî (Kraat)							
		Öğrencileri	Takyüddin Yusuf b. İsmail				Kadrü'l-Kulat Şemsüddin b. El-Harîrî			El-Emir Alauddin el-Farsî						
17	Ruknü'l-Mille ve'd-Din el-Vencîni Havarîm	İmni Şühâdeleri	Necmü'l-Eimme el-Hakîrî	Kadîhan	Zahreddin el-Hasan b. Ali el-Merghani	Burhaneddin el-Kebrî	Şemsü'l-Eimme es-Serahsî	Şemsü'l-Eimme el-Havârî	Ebû Ali En-Nesefî	Ebû Bekr Muhammed b. El-Fadî	Abdullah es-Sebezmîni	Ebû Hafâ es-Sagîr	Ebû Hafâ el-Kebrî	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebû Hanîfe	
		Öğrencileri	Mutar b. Mahmud ez-Zahîfî													
18	Mahmud b. Ahmed el-Mahbûbî 675	İmni Şühâdeleri	Şemsüddin Sadrü'l-Şerîa Ahmed b. Ubeydullah el-Mahbûbî (babası)	Cemalüddin Ubeydullah el-Mahbûbî	Şeyhulimam Muftî İbrahimzade	İmamüddin ez-Zerercî	Şemsü'l-Eimme ez-Zerercî	Şemsü'l-Eimme es-Serahsî	Şemsü'l-Eimme el-Havârî	Ebû Ali en-Nesefî	Ebû Bekr Muhammed b. el-Fadî	Abdullah es-Sebezmîni	Ebû Hafâ es-Sagîr	Ebû Hafâ el-Kebrî	İmam Muhammed	İmam-ı Azam Ebû Hanîfe
19	Abdullah b. Mahmud el-Mevsâfî 599-683 / Musul-Bağdat	Hocaları	Mahmud b. Mevsud el-Mevsâfî													
20	Muhammed b. El-Hüseyn el-Bârî	Öğrencileri	Ebû'l-Muzaffer Razıyüddin Ubeydullah Muhammed b. İbrahim el-Barhanî													
21	Ömer b. Ahmed İbnü'l-Adim 588-660 / Halep	Hocaları	Muhammed b. Yusuf b. el-Hidr el-Halebî													
		Öğrencileri	Ebû Günim Muhammed b. Ömer b. Ahmed													
22	Abdullah b. Ahmed en-Nesefî 710 / Sıg'dSemerkand	Hocaları	Şemsü'l-Eimme el-Kenderî				Hamkîdîddin el-Durî				Bedreddin el-Kenderî Habarzade					
		Öğrencileri	Muzafferüddin Ahmed b. Ali b. Sa'leb (İbnü's-Sâitî)				Mahmud b. Ahmed									

Şekil 15. (Devam) On Üçüncü Ketibe Ana Bölüm Fakihlerinin Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi

23	Ahmed b. Ali es-Süaîfî 694 / Bağdat	İm Sâikeleri	Tacuddin Ali b. Sancar (İbnü's-Sebbak)	el-Buhârî	Kadhân	el-Kebrî Abdühazîz	
		Dîğêr Hocaları	Zahiruddîn Muhammed b. Ahmed	Zahiruddîn Hasan b. Ali el-Merginânî	Burhamuddîn	Şemsü'l-Eimme es-Serâhsî	
		Öğrencileri	Ruküddin es-Semerikandi			Nâsruddin Muhammed b. el-İyâsî	
24	Muhtar b. Mahmud ez-Zahidî 658 / Gazvin-Harzem	İm Sâikeleri	Şemsüddin Muhammed b. Abdulkemîr el-Türkîstânî	ed-Dihkân el-Kâsânî	Necmüddin Ömer en-Nesefî	Sadr'ul İslâm Ebû'l-Yûsuf el-Bezdevî	
		Dîğêr Hocaları	Burhamüddin Nâsruddin el-Mutarriî	Yusuf b. Muhammed el-Feydî	Sıracüddin Yusuf b. Ebûbekr es-Sekkâkî	Fahru'l-Mîle ve'd-Din Kadî Bedî'	
		Öğrencileri	Ebû'l-Kasim el- Muazzî el-Edîb el-Kâdî			Radhyüddin Ebû'l-Muzaffer Muhammed b. İbrahim el-Burhânî	
25	Muhammed b. Mahmud Ebû'l- Müeyyed el-Huvârîzin 593-655 / Havarizm-Bağdatî	Hocaları	Tahir b. Muhammed el-Hafîsî				
26	Ömer b. Ahmed el-Kâhustuvânî 673 / Kâhustuvân-Buhârâ	Hocaları	Hamîkuddin Muhammed b. Ali en-Nevkadi				
		Öğrencileri	Ebû'l-Âli Şemsüddin Mahmud b. Ebûbekr el-Kelîbâdî el-Buhârî				
27	Yusuf b. Abdullah İbn Ata' 616- 696	Hocaları	Şemsüddin el-Ezraî (Babası)			Cemâkiddin Mahmud b. Ahmed el-Hasrî	
28	Muhammed b. Abdulkemîr İbnü's-Se mmâ 629-676 Hatunîyye-Sadurîyye	Hocaları	Şemsüddin Abdullah b. Muhammed b. Atî'				
		Öğrencileri	Kadrî Kudat Şemrüddin Muhammed b. Osman el Harîfî				

Şekil 15. (Devam) On Üçüncü Ketîbe Ana Bölüm Fakihlerinin Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi

1	Eyyüb b. İbrahim İbnü'n Nehhâs 617-699 / Halep	Hocaları	İmaduddin Ali b. Ahmed b. Abdulvahid et-Tarsûsî				
		Öğrencileri	Yusuf b. Muhammed b. Yakup b. İbrahim en-Nehhâs (amcaoğlu)				
2	Abdulaziz b. Abdüsseyyid el Bârânî 627-676 / Kudüs						
3	Muhammed b. Süleyman İbnü'n-Nakîb 611-698 / Belh-Kudüs-Kahire						
4	El-Hasan b. Ahmed er-Razi 631-699 / Ankara-Dımeşk-Mısır	Öğrencileri	Celaluddin Ahmed b. Hasan b. Enüşervan el-Ankaravî (Oğlu)				
5	Osman b. Mustafa el-Mardîni 731 / Kahire	Öğrencileri	Alaudin Ebû'l-Hasan Ali b. Osman el-Mardîni	Tacuddin Ebû'l-Abbas Ahmed b. Osman el-Mardîni	Muhyiddin Abdulkadir b. Muhammed b. Muhammed b. Nasrullah el-Kureşî	Celaliddin Ahmed b. El-Hasan el-Ankaravî	Tacuddin İsmail b. Halil
6	Ebû'l-Kasım et Tenûhi	Hocaları	Hamiduddin ed-Darîr				
		Öğrencileri	ez-Zahid el-Kebîr Şemsuddin el-Hatib ed-Delevî	Siracuddin es-Sekafi ed-Dillî	Ez-Zahid Vecihüddin ed-Dillî el-Bâykî	Ruknüddin el-Bedvânî	
7	İshak b. Ali b. Yahya 711 / Kahire	Öğrencileri	Ebû'l-Abbas Ahmed b. İbrahim es Serûcî			Cemalüddin Yusuf b. İshak b. Ali (oğlu)	
8	Numan b. El-Hasan el-Hafîbî 692 / Kahire						
9	Muhammed b. Ramazan er-Rûmî 616						
10	Muhammed b. Resul el-Mûkanî 664						
11	Yusuf b. Ömer es-Sûfî 832	Öğrencileri	Fazlullah b. Muhammed b. Eyyüb el-İmam el-Müntesib ila macû				

Şekil 16. On Üçüncü Ketîbe Müteferrikat/ Ek Liste Fakihlerinin Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi

1	Said b. el-Mutahhar el-Baherzi 586-659 Baherz-Nisabur		
2	Muhammed b. el-Müeyyed el-Hummuveyi -650 Dınişk-Horasan		
3	Şeref b. el-Müeyyed el-Bağdadi -616 Harzem-Bağdat		Tabib Hocası: Necmüddin Kübra
4	Baba Kemal el-Cendi		Necmüddin Kübra'nın Müridi
5	Hace Ebû'l-Vefa Harizmi -855		
6	Ali Lala el-Gaznevi -642		
7	Muhammed b. İshak el-Konevi -672 Konya		
8	Abdüssamed en-Naziri		
9	Abdurrahman b. Ali b. Burguş		
10	Hace Muhammed Baba es-Simasi -755		
11	Muhammed b. Zekeriya el-Mültani -684 Mültan-Pakistan		

Şekil 17. On Üçüncü Ketîbe'nin Kalbi/Kalbü'l-Ketîbe Bölümünün Hocaları ve Öğrencilerinin Listesi

2.3.4. Eserler On Birinci Ketibe Fakihlerinin Eserleri

Müellif	Eserin Türü					
	Fıkıh	Fıkıh Usulü	Fetava/Vakaf/Nevazil	Şerhler	Dil-Edebiyat	Özel Konulu Es. vd.
1 Kâdîhân			الفتاوى الوقائع المحاضر والستجالات الأمالي	شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ شَرْحُ أَدَبِ الْقَضَاءِ لِلْخِصَّافِ شَرْحُ الزِّيَادَاتِ		
2 Ali b. Ebûbekr el-Merginânî	الهداية مناجيك الحج		مختارات النوازل التجسس والمزيد			المشيخة
3 Mahmud b. Ahmed b. Mâze	التَّجْرِيد		الفتاوى الوقائع المجسط البُرْهَانِيّ الدُّخْرَةُ البُرْهَانِيَّةُ الفوائد	شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ شَرْحُ أَدَبِ الْقَاضِي		
4 Abdülğafur el-Kerderî		تَصْنِيفٌ		المفيد والمزيد في شرح التَّجْرِيدِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ		
5 Ömer el-Akîlî			الجُنْهَاجُ			
6 Abdürreşid el-Velvâlicî			الفتاوى الوَلْوَالِجِيَّةُ			
7 Yusuf el-Halebî	الكتاب في الفقه					
8 Mesud el-Emevî	الجامع الصَّغِيرِ					
9 Ahmed b. Muhammed el-Gazevî	المَقْدِمَةُ العَزْوِيَّةُ مَقْدِمَةُ فِي العِبَادَاتِ الرُّؤْيَةُ فِي اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ	كتاب في أصول الفقه				رُؤْيَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ المُنْتَقَى مِنْ رُؤْيَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ

Şekil 18. On Birinci Ketibe Fakihlerinin Eserleri

10	Nasır el-Mutarriżi	المُعَرَّب في لغات الفقه			الإقناع في اللغة المصباح في النحو مختصر إصطلاح المنطق مقَدِّمة		
11	Mahmud b. Ubeydullah el-Hârisî el-Mervezî			العون في الفتاوى			
12	Ebû'l-Muzaffer Esad b. Muhammed el-Kerâbisî	الفُرُوق المُوجِز			كتاب الأصول الجمهرة في اللغة		
13	Muhammed b. Ahmed Zahîruddin el-Buhârî	الفوائد الطَّهيريَّة		الفتاوى			
14	Abdurrahman bin Şucâ' el-Bagdâdî	المختصر الحاوي النور الأميع والبيزمان الساطع					
15	Ubeydullah b. İbrahim el- Mahbûbî				شَرْح الجامع الصَّغِير		
16	Muh. b. Ebû'l- Mefâhir Abdurreşid el-Kirmâni	حِيرة الفقهاء		غرر المعاني في فتاوى أبي الفضل الكرمانى جواهر الفتاوى			زهرة الأنوار في الحديث

Şekil 18. (Devam) On Birinci Kefûbe Fakihlerinin Eserleri

	Müellif	Eserin Türü			
		Fıkıh	Fetava/Vakıat /Nevazil	Şerhler	Özel Konulu Es. vd.
1	Ahmed b. Muhammed el-Attâbî	شَرْحُ الزِّيَادَاتِ جوامع الفقه	الْفَتَاوَى الْعَتَابِيَّة	شرح الجامع الكبير شرح الجامع الصغير	تفسير القرآن
2	Abdüلكerim b. Yusuf ed-Dîmârî		الْفَتَاوَى		
3	Muhammed b. Ömer el-Vettâr		الْفَتَاوَى	شَرْحُ التَّكْمِلَةِ	
4	Ahmed b. Mahmud es-Sâbûnî				البداية
5	Mahmud b. Ahmed el-Fârâbî				سِبْلُكَ الْجَوَاهِرِ وَنَشْرُ الزَّوَاهِرِ خُلَاصَةٌ المقامات خُلَاصَةُ الْحَقَائِقِ لِمَا فِيهِ مِنْ أَسْلُوبِ الدَّقَائِقِ
6	Bediüddin el-Buhârî		الْفَتَاوَى		
7	Ali b. Ahmed b. Mekki er-Râzî			خُلَاصَةُ الدَّلَائِلِ وَتَنْقِيحُ الْمَسَائِلِ	سَلْوَةُ الْهُمُومِ
8	Sa'd-b. Abdullah el-Gaznevi				الْعَرَائِبُ وَالْعَوَامِضُ وَالْمُتَّقَطَاتُ
9	Gâfî b. İbrahim el-Gaznevî	المشارع المنابع في شَرْحِ			تَقْشِيرُ التَّفْسِيرِ

Şekil 19. On Birinci Ketîbe Müteferrikat/Ek Liste Fakihlerinin Eserleri

On İkinci Ketîbe Fakihlerinin Eserleri

Müellif	Eserin Türü				
	Fıkıh	Fetava/ Vakiat/Nevazil	Şerhler	Dil-Edebiyat	Özel Konulu Es. vd.
1 Tahir b. Ahmed el-Buharî		الخلاصة خزانة الواقعات البيصاب			
2 Yusuf b. Ahmed el-Hâsî		الفتاوى الكبرى الفتاوى الصغرى			
3 Necmû'l- Eimme el-Hakîmî			التحرير في شرح الجامع الكبير الوجيز في شرح الجامع الكبير		
4 Mahmud b. Ahmed el-Hasîrî	خيرٌ مَطْلُوبٌ	الفتاوى			
5 Burhanül-İslam ez-Ze mûcî					تعليم المتعلم في طريق التعلم
6 Tahir b. Mahmud Sadru'l-İslam	الفوائد	الفتاوى			
7 Mahmud b. Huseyin el-Usturişnî	الفوائد				

Şekil 20. On İkinci Ketîbe Ana Liste Fakihlerinin Eserleri

8	Muhammed b. Mahmud el-Usturişnî	الفصول			جامع أحكام الصَّغَار
9	Ebû Hafs Ömer b. Ali el-Merginânî	جَوَاهِرُ الْفِقْهِ الْفَوَائِدِ			
10	Ebûbekr b. Ali el-Merginânî	أَدَبُ الْقَاضِي			
11	Kâdî Bediu'l-Kuzeynî	مُنِيَّةُ الْفُقَهَاءِ			
12	Ahmed b. Ubeydullah el-Mahbûbî	تَلْفِيحُ الْعُقُولِ فِي الْفُرُوقِ			
13	Yusuf b. Ebû ekr es-Sekkâkî				الفتح
14	Ahmed b. Muhammed el-Akîfî			شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ	
15	Bekir b. Yalınkılıç en-Nâsufî	الْحَاوِي النور اللامع والبرهان الساطع			
16	Kasım b. El-Hüseyn el-Hârizmî	بَدَائِعُ الْمَلْحِ		شَرْحُ بَسْمَطِ الرَّؤْدِ التَّوْضِيحُ فِي شَرْحِ الْمَقَامَاتِ	التَّخْيِيرُ شَرْحُ الْمُفَصَّلِ فِي التَّحْوِ الرِّوَايَا وَالْحَتَابَايَا فِي التَّحْوِ
17	Ali b. Sancar es-Sebbâk	أَرْجُوزَةٌ		شَرْحُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ	

Şekil 20. (Devam) On İkinci Ketîbe Ana Liste Fakihlerinin Eserleri

	Müellif	Eserin Türü					
		Fıkıh	Fıkıh Us.	Fetava/Vakiat/ Nevazil	Şerhler	Dil-Edebiyat	Özel Konulu Es. vd.
1	Muhammed b. Muhammed el-Ahsikesî		المُختَصَر				
2	Muhammed b. Muhammed el-Amîdî	الإرشاد الطريقة العميدية					التفائيس
3	Muhammed b. Ahmed el-Kâ'bfî			المُلَخَّص			
4	Abdullah b. Ali El-Fergânî						الجامع الحريز، الحاوي لعلوم كتاب الله العزيز
5	Tahir b. Muhammed el-Hafsî		المُصَوِّل في علم الأصول				
6	Ruknî'l-Eimme es-Sabâgî				شرح مختصر المُدَوِّري		
7	Muhammed b. Abdulaziz el-Buhârî	مَقَالَات تعلیق في الخلاف					
8	Ahmed b. İsmail et-Timurtâşî				شرح الجامع الصغیر		التواريخ
9	Hasan b. Muhammed es-Sagâfî	الفرائض				الشُّوَارِد في اللُّغَات الافْتِعَال العُرُوض مَجْمَع البَحْرَيْن العُبَاب	شرح القلادة السِّنْمَطِيَّة في تَوْشِيح الدَّرِيدِيَّة مَشَارِق الأنوار النَّبَوِيَّة من صِيحَاخ الأَخْبَار المِصْطَفَوِيَّة مصباح الدُّجَى السُّمَس المُنْبِرَة شُرْح البُخَارِي دَرَّة السَّحَابَة
10	Mahmud b. Hüseyin el-Belhî						الافْتِيَاخ لِأَرْبَاب الصَّلَاح في شُرْح دُعَاء الاسْتِيْقَات

Şekil 21. On İkinci Kefûbe Müteferrikat/Ek Liste Fakihlerinin Eserleri

On Üçüncü Ketibe Fakihlerinin Eserleri

Müellif	Eserin Türü				
	Fıkıh	Fıkıh Us.	Fetava/Vakıat/ Nevazil	Şerhler	Özel Konulu Es. vd.
1 Ali b. Muhammed er-Râmûşî	الفوائد حاشية الهداية			شرح المنظومة السننوية شرح النافع شرح الجامع الكبير	
2 Muhammed b. Ömer en-Nevcâbâzî	المُلَخَّص في مختصر الفُدُورِيّ	كشفت الإتهام لرفع الأوهام كشفت الأسرار			
3 İsa b. Ebûbekr el-Melikü'l-Muazzam					السَّهْم المصيب في الرِّدِّ على الخطيب
4 Davud b. İsa el-Melikü'l-Âdil	مَقْصِد المُسْنَد			تلخيص الجامع الكبير	كتاب على صحيح مسلم
5 Süleyman b. Vehb b. Ebû'l-Izz				مُنتَخَب شرح الزِّيادات	
6 Yusuf b. Kızıoğlu el-Bagdâdî	إبْتِئار الإنصاف			شرح الجامع الكبير	تفسير القرآن العظيم منتهى السُّؤل في سيرة الرَّسول اللَّوَامِع في أحاديث المختصر والجامع كتاب التواريخ

Şekil 22. On Üçüncü Ketibe Ana Liste Fakihlerinin Eserleri

7	Mahmud b. Ahmed el-Mahbûbî				شرح الهداية	
8	Abudllah b. Mahmud el-Mevsîfî	المختار للفتوى المشتمل على مسائل المختصر			الاختبار لتعليل المختار	
9	Ömer b. Ahmed İbnü'l-Adîm					بُغْيَةُ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبَ
10	Abdullah b. Ahmed en-Neseîfî	الوافي كَنْزُ الدَّقَائِقِ	المنار في أصول الفقه		الكافي في شرح الوافي المُصَنَّفِي فِي شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ النَّسَفِيَّةِ المُسْتَنْصَفِي فِي شَرْحِ النَّافِعِ الكشف في شرح المنار الاعتماد في شرح العمدة	مدارك التنزيل وحقائق التأويل العمدة في أصول الدين
11	Ahmed b. Ali es-Sââfî	مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ وَمُلْتَقَى النَّبْرَيْنِ	البدیع في أصول الفقه			
12	Muhtâr b. Mahmud ez-Zâhidî	فُنْيَةُ الْمَنِيَةِ لِتَتْمِيمِ الْعُنْيَةِ الجامع في الحيض الفرائض	المُجْتَبَى	فُنْيَةُ الْمَنِيَةِ لِتَتْمِيمِ العُنْيَةِ الْحَاوِي بِمَسَائِلِ المنية	شرح القدوري	النَّاصِرِيَّةُ زاد الأئمة

Şekil 22. (Devam) On Üçüncü Ketîbe Ana Liste Fakihlerinin Eserleri

Müellif		Eserin Türü					
		Fıkıh	Fıkıh Us.	Fetava/Vakıat/ Nevazil	Şerhler	Dil-Edebiyat	Özel Konulu Es. vd.
1	Muhammed b. Ramazan er-Rûmî				الْبَيَانِيع - شرح ألقدورى		
2	Muhammed b. Resul el- Mûkanî				الْبَيَان - شرح ألقدورى		

Şekil 23. On Üçüncü Ketîbe Müteferrikat/Ek Liste Fakihlerinin Eserleri

Haritalardaki hareketlilikle alakalı şu şekilde kısa bir değerlendirme yapabiliriz: Kufe’de doğup Bağdat’ta gelişen ve öğrencilerinin Ebû Hanife’den aldıkları ilmi ve disiplinini mezhep talim ve tedvini yoluyla Maveraünnehir’e taşımaları, mezhebin Buhârâ merkezli dinamizmini doğurmuştur. Bu durum onbirinci ve on ikinci Ketîbelerdeki fukahanın Maveraünnehir’deki yoğunluğundan anlaşılmaktadır. Ancak on ikinci Ketîbede gözlemlenen ve on üçüncü Ketîbede artarak devam eden fukahanın batıya ve güneye yönelme eğilimi dikkat çekmektedir. Bunun muhtemel sebepleri arasında yeni coğrafyalarda yeni ortamlara kavuşarak oralardaki farklı imkanlardan istifade ile ilmi birikimi paylaşmak, kendini ve geldiği coğrafyayı tanıtmak gibi sebepler sayılabilir. Ancak seyahatlerin daha çok batıya ve güneye doğru yapılmış olması Hanefiliğin II. Buhârâ döneminin eski etkisinden uzaklaştığı izlenimini vermektedir.

2.3.5. Eksen Kişiler ve Etkileri Eksen Kişiler

Kefevî’nin Ketâib’indeki anlatımı dikkate alındığında, eserindeki eksen kişilerin her bir Ketîbenin ana bölümünde olduğunu görmekteyiz. Nitekim ana bölümdeki fakihlerin hayat hikâyelerinin anlatımı, ilmi silsileleri, verdikleri eserler, örnek fetvalar vb öne çıkan özellikleri ile yaşadıkları döneme etki eden ve ulema ve fukaha arasında temayüz eden âlimlerden oluştuğu görülmektedir. Bununla beraber az da olsa tali bölüm içerisinde de eksen fakihler bulunmaktadır. Her üç Ketîbenin ana bölüm ve tali bölümünden seçerek belirlediğimiz hicri VI. ve VII. y.y.’larda Buhârâ/Mâverâünnehir yöresinde ilmi faaliyette bulunmuş eksen fakihlerin isimleri şu şekildedir:

Ebû Ali Hasan b. Mansur b. Mahmud Özcendi Fahreddin **Kâdîhân** (ö. 592), Ali b. Ebûbekr **el-Mergînânî** (ö. 593), Mahmud b. Ahmed **b. Mâze** (ö. 616), Abdülğafur **el-Kerderî** (ö. 562), Ömer **el-Akîlî** (ö. 596), Yusuf **el-Halebî** (ö. 592), Mahmud b. Ubeydullah el-Hârisî **el-Mervezî** (ö. 606), Ebû'l-Muzaffer Esad b. Muhammed **el-Kerâbîsî** (ö. 539), Muhammed b. Ahmed **Zahîruddinel-Buhârî** (ö. 619), Ubeydullah b. **İbrahimel-Mahbûbî** (ö. 630), Muhammed b. Ebû'l-Mefâhir Abdurreşid **el-Kirmânî** (ö. 565), Ahmed b. Muhammed **el-Attâbî** (ö. 586), Tahir b. **Ahmedel-Buhârî** (ö. 542), Mahmud b. Ahmed **el-Hasîrî** (ö. 636), Muhammed b. Abdüssettar **el-Kerderî** (ö. 642), Burhanü'l-İslam **ez-Zernûcî** (ö. 593), Tahir b. Mahmud **Sadru'l-İslam** (ö.), Muhammed b. Mahmud **el-Üstruşenî** (ö. 632), Ebû'l-

Feth Muhammed b. Ali **el-Mergînânî** (ö.), Ahmed b. **Ubeydullah el-Mahbûbî** (ö. 630), Hasan b. Muhammed **es-Sagânî** (ö. 650), Abdullah b. Ahmed **en-Nesefî** (ö. 710), Ahmed b. Ali **es-Sââtî** (ö. 694), Muhtâr b. Mahmud **ez-Zâhidî** (ö. 658).

2.4. Fetva Örnekleri

Kefevî Ketâib’inde, biyografisini verdiği fakihlerin kendince farklı bulduğu fetvalarını verir. Bu başlık altında Ketâib’in on birinci, on ikinci ve on üçüncü kısımlarında geçen bazı dikkat çekici fetva örneklerine yer verilmiştir. Fetva örneklerinde sadece bu çalışmada eksen kişi olarak belirlenen fakihlerin görüşleri ile yetinilmemiş, ayrıca Hanefî Mezhebi’nin Buhârâ’da teşekkülünde bir şekilde yer almış diğer fakihlerin fetvalarına da yer verilmiştir.

2.4.1. On Birinci Ketûbe’de Yer Alan Fetva Örnekleri

1. Kādîhan

a) **Müezzinde Aranan Vasıflar:** İmam/müezzinlerin yaptığı iş karşılığında ücret alıp alamayacakları ile ilgili fetva şöyledir: Müezzin, namaz vakitlerini bilmiyorsa müezzinlik sevabına da nail olamaz. Müezzin ve imamın, icra ettiği görev karşılığı ücret alması helal değildir. Ancak herhangi bir şey şart koşmaksızın cemaat onlara her vakit bir şey toplayıp verse, bu ücret olmaz.¹⁷⁸ (Bu fetvanın daha iyi anlaşılması için geçmişte din görevlilerinin düzenli bir maaşının olmadığını göz önünde bulundurmak gerekir).

b) **Finansal Hareketlilik ile Alakalı Fetva:** Kādîhan’ın, dönemin finansal hareketliliğine ve kur ayarlamasına örnek olabilecek bir fetvası ise şu şekildedir: Bir kişi her birinden beşer dirhem olmak üzere iki kişiden on dirhem alsa, sonra dirhemlerin arasında hangisinden aldığını bilmediği bir kısım nebehrec bulsa, o nebehrec de beşten fazla olmazsa geriye verme hakkı yoktur. Nebehrec altı ise ikisinden her birine bir dirhem, yedi ise iki dirhem, sekiz ise üç dirhem, dokuz ise dört dirhem, on ise emin olmak için beş dirhem verir. Necmü’l-Eimme el-Hâkimi dedi ki: Üstadım Kadîhan’a dedim ki: Ebû Hanîfe’nin görüşüne göre geriye vermemesi gerekir. Çünkü dirhemler ayırdedilmesi mümkün olmayacak şekilde karışmıştır. Dolayısıyla onun yanında helak olmuş demektir. O dedi ki: Ancak geriye iade hakkı kesin olarak sabittir. Geriye verdikleri şayet ondan

¹⁷⁸ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 202a-203b.

aldıkları değil ise bu takdirde paranın iadesi batıl olur. Hâlbuki kesin sabit olan batıl olmaz.¹⁷⁹

c) Yemin konusu: Bir kimse ben filancayla konuşmayacağım diye yemin etse, sonra aralarında konuşmayacağına dair yemin ettiği kişinin de bulunduğu bir topluluğa selam verse, bununla talak gerçekleşir. Bir kimse namazın sonunda sağına selam verse, yemin ettiği kişi de onun sağında olsa, bununla yeminini bozmuş olmaz. Çünkü bu selam bir kelam sayılmaz. Ama yemin ettiği kişi solunda olursa, yeminini bozmuş olur. Çünkü sağa selam verince namazdan çıkmış olur. Dolayısıyla sola verdiği selam oradakine bir hitaptır. Bu söz ile talak gerçekleşir.¹⁸⁰

d) Fetva adabı: Zamanımızda ashabımızdan bir müftü herhangi bir olay ile ilgili fetva verdiğinde, bu mesele “zahiru’r-rivaye”de ashabımızın görüşüne uymalıdır. Onlara muhalefet edenlerin sözüne bakılmaz, delilleri kabul edilmez. Çünkü onlar delilleri bilirler; sahih ve sabit olanla olmayanı bir birinden ayırt ederler.

Ancak söz konusu mesele ashabımız arasında ihtilafli ise bu durumda eğer ashabımızdan birisinin görüşü Ebû Hanife ile uyumlu ise ikisinin kavli alınır. Eğer bu meselede Ebû Hanife’ye iki ashabı muhalif iseler ve aralarındaki ihtilaf adaletin açığa çıkması gibi kazai bir konuda ise insanların hallerinin değişmesinden dolayı hüküm iki ashabına göredir. Müzaraa, muamelat benzeri konularda ise bu konularda müteahhirinin icmaından dolayı ikisinin kavli tercih edilir. Bunların dışında bazıları “müctehid muhayyerdir, görüşü ne tarafa meylediyorsa ona göre amel eder”, demişlerdir.¹⁸¹

e) Müctehit olma şartları ile ilgili fetva örneği: Kendisine soru sorulan kişi, bu sorulardan onundan sekizinde isabet ediyor da ikisinde hata ediyorsa kendisi müctehiddir.¹⁸²

¹⁷⁹ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 202b.

¹⁸⁰ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 202a-203b.

¹⁸¹ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 203a.

¹⁸² Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 203a.

2- Ali Merginani (ö. 593/1197)

a) Mesh Konusu: Yaralı olan bir uzuv kendisine su değmesi halinde zarar görecekse o takdirde yaralı organ yıkanmaksızın üzerine mesh edilmesi caiz olur. Şayet o halde de yaralı yer zarar görecekse buna da gerek olmaksızın yaralı yer doğrudan çorap üzerinden de mesh edilebilir. Çorap üzerine mesh ettiğinde de orası zarar görecekse, mesh yükümlülüğü düşer.¹⁸³

b) Satış Bedelinin Alternatif Ödeme Kaynağı: Bir kimsenin elinde mal olmakla birlikte borcunu ödemekten kaçınır ve elindeki mevcut malı bir başkasına borç ödemek üzere hapsettiğini söylese bu durumda alacaklı olan kimse borçlunun elinde ödeyecek miktarda mal olduğunu tespit ederse mevcut maldan alacağını tahsil yoluna gider. Bu mümkün değilse, o takdirde borçlunun elinde şayet müeccel mihr veya kefalet için ayrılan bir mal varsa, o maldan borç ödenir. Borçlu fakir olduğunu iddia ediyorsa, alacaklı aksini ispat etmedikçe ondan bir şey alamaz.¹⁸⁴

3- İmam Mahmud b. Maze

a) Akitlerde ve Fesihlerde Yalancı Şahitliğin Hükme Etkisi: Ebû Hanife'ye göre, akdin kuruluşu veya feshinde taraflardan birisi davasını kuvvetlendirmek amacıyla yalancı şahit getirirse, neticesinde hâkim hangi hükmü veriyorsa o hüküm geçerli olur. Örneğin: Bir kimse, bir kadınla nikâhlı olduğunu iddia etse ama kadın bu iddiayı kabul etmese, bunun üzerine adam mahkemeye iki yalancı şahit getirirse, neticede hakimin kararı geçerli olur (yalancı şahitlik davanın neticesini etkilemez) ve kadınla o kişi arasında nikah var kabul edilir. İmameyne göre ise böyle bir davanın neticesi geçersizdir.¹⁸⁵

b) Çocuğun Elini Suya Sokması: Çocuk testiye düzeltme kasdıyla elini suya soksa su mai müstamel olur mu? Kitaplarda açıklanmayan bu hususla alakalı bize bir soru soruldu. Bu konuda amcam es-sadru's-Şehid Husameddin ile dayım el-Kadi el-İmam Cemaleddin ez-Zi'zemuni'nin fetvaları ihtilaf etmiştir. Konunun özü şu şekildedir: Çocuk akıllı ise su müsta'mel olur. Çünkü akıllı olan çocuğun Müslüman olması sahihtir. İbadetleri sahihtir... Muhitu'l-Burhani'de

¹⁸³ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 204a.

¹⁸⁴ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 205a.

¹⁸⁵ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 207a.

taharet kitabı gusl bahsinde: “Meşayihimizin bir kısmı çocuğa mushafı ve üzerinde Kur’an ayetleri yazılı levhayı vermeyi mekruh gördü. Meşayihimizin çoğunluğu ise bunda bir sakınca görmemişlerdir. Çünkü çocuklar abdestle yükümlü değildirler. Onların Kur’an’a karşı sorumluluklarını buluğ çağına kadar ertelemek Kur’an’ın zayi edilmesi demektir” ifadesi geçmektedir.¹⁸⁶

c) Yetimin Malını Vasinin Kendisi için Satın Alması Meselesi: Bir kimse vasisi olduğu yetimin malını kendisi için satın alsa bu durumda bakılır: Şayet bu satış işlemi yetimin hayrına ise caiz olur, aksi halde geçersizdir. Satışın yetimin hayrına olmasının anlamı, satış bedelinin piyasa şartlarına uygun veya bunun da üzerinde olmasıdır.¹⁸⁷

d) Yetim Çocuğa Ait Akarın Satılma Şartları: Yetime ait bir akar/gayri menkul ancak üç şartla satılabilir: Ya kıymetinin üzerinde bir fiyatla veya küçüğün paraya ihtiyacının olması durumunda veyahut da ölenin borcu olup ve borcun sadece bu malın satışı yoluyla ödenmek zorunda oluşu nedeniyle.¹⁸⁸

e) Babanın yetimin akarını ya da malını satması: Bir adam küçük çocuğuna ait bir gayrimenkulü ya da bir eşyayı kıymetine göre ya da biraz ucuza satarsa; bu durumda baba şayet insanlar katında makbul birisi ise veya yeterince tanınmıyorsa, satış caizdir. Bu gibi hallerde çocuğun buluğa erdikten sonra satışı iptal hakkı yoktur fakat bedelini babasından isteme hakkı vardır. Baba “satış bedeli kaybıldı” veya “o para ile senin ihtiyaçlarını karşıladım” dese, sözüne itibar edilir.

Baba toplum nazarında makbul olmayan bir kimse ise, yaptığı satışı da geçerli olmaz. Çocuk buluğa erdiğinde, şayet satış aleyhine ise bu satışı bozabilir. Bunun gerekçesi şudur: Baba makbul ya da hali bilinmeyen bir kimse ise çocuğun hayrına satış yapma hakkı vardır. Fasid olması halinde ise durum bunun tersinedir.¹⁸⁹

f) Hıyar-ı Ru’yet veya Ayıptan Dolayı Müşterinin Malı Nerede İade Edeceği: Müşterinin kusurdan dolayı ya da görme muhayyerliği sebebiyle satın

¹⁸⁶ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 207b.

¹⁸⁷ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 207b-207a.

¹⁸⁸ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 208a.

¹⁸⁹ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 208a.

aldığı malı iade etme hakkı vardır. Bir kimse bir yiyeceği satın alıp, kabzetse ve onu bir başka yere taşısa, sonrasında ise bir ayıptan veya görme muhayyerliğinden dolayı geriye vermek istese, onu akit yaptığı yere getirir ve iade eder. Semerkand'da buna benzer bir olay gerçekleşti. Bir adam Kerminiyye beldesinde görmeden pamuk satın aldı ve malı Semerkand'a taşıdı. Sonra malı Semerkand'da gördü ve hıyâr-ı ru'yet ya da ayıp sebebiyle mebiî geri vermek istedi. Semerkand meşayihî müşteri lehine fetva verdi. Ancak malın nerede iade edileceği hususunda farklı fetvalar verilmiştir. Tercih edilen görüş, malın satın alındığı yerde iadesidir.¹⁹⁰

g) Nafile Namazlarda İmama Uyuma: Kadir, Regaip ve Şaban'ın on beşinci gecesinde kılınan namazlarda oluşu üzere, nafile ibadetlerde imama uymak mutlak olarak mekruh değildir. Zira “Müslümanların güzel gördüğü şey Allah katında da güzeldir” hadisinin anlamı gereğince, şehirlerde ve ülkelerde bu şekilde devamlı olarak yapılagelen bir ibadet varsa, bu uygulama icma ile sabit kabul edilir.

Çoğu İslam beldelerinde tesbih, Regaip ve Kadir gecesi namazını imamla kılmak meşhur olmuştur. Her ne kadar Peygamberimizin Şaban'ın yarısı gecesinde, Regaip gecesinde ve Kadir Gecesi'nde cemaatle namaz kılması meşhur değilse de, müminler pek çok bölgede bu türden namazları cemaatle kılmaktadırlar. “Müminlerin güzel gördüğü şey, Allah katında da güzeldir.” Bu namazların cemaatle kılınmasında birçok maslahat vardır. En azından Mümin erkek ve kadınları namaza teşvik vardır. Ayrıca bu vesile ile fakirlere sadaka, yiyecek ve helva dağıtılır. Son dönemde bazı âlimler bu gibi faydalardan dolayı nafile namazların cemaatle kılınmasına ruhsat vermiştir. Bazı âlimler ise sünnette doğrudan böyle bir uygulamanın yer almadığı gerekçesi ile cemaatle nafile namaz kılınmasını yasaklamıştır. Ancak men yönündeki fetva, toplumun ıslahından ziyade ifsadına sebebiyet vermektedir. Çünkü buna mani olmakla bir bakıma muhtaçların alacağı sadakalara ve insanların cemaate rağbet etmelerine mani olunmaktadır. Hâlbuki cemaate teşvik çok daha faziletli ve faydalıdır.¹⁹¹

¹⁹⁰ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 208a-208b.

¹⁹¹ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 208b.

h) Cemaatle Vitir Namazı: Vitir namazı cemaatle kılınmaz. Çünkü cemaatle namaz farz (mektûb) olanlara hastır. Oysaki vitir namazı farz değil, vaciptir (şiar). Ramazan dışında vitir namazını cemaatle kılmak mekruhtur. Kuduriye göre mekruh değildir. Esasında Nafile namazları cemaatle kılmayı adet edinmek mekruhtur.¹⁹²

i) Cemaatle Nafile Namaz Kılmanın Hükümü: Cemaatle nafile namaz kılmaya çağırarak mekruhtur. Nasihî'nin Şerhu'l-Kafi'sinde küsuf namazı babında şu açıklama vardır: Farz namazlara davet eder gibi insanları nafile namazı cemaatle kılmaya davet etmek mekruhtur. Çünkü insanları farz namazlara (Cuma suresinde geçen ayet gereğince) ezanla olur. Ayette “nida” kelimesi geçmekte olup, bunun anlamı ezandır. Aynı durum nafileler için söz konusu değildir. Fakat bunun bazı istisnaları vardır. Şöyle ki: Bir kişi veya iki kişi tek başına nafile namaz kılan bir başka kişiye iktida etse, bunda kerahiyet yoktur. Sayı üç kişi olursa, bunun mekruh olup olmadığı hususunda ihtilaf edilmiştir. Ancak dört veya daha fazla kişi, tek başına nafile namaz kılan bir kimseye uyarsa, bu iktida ittifakla mekruh olur. el-Fetava es-Sufiyye'de ise şöyle geçmektedir: Çağrı yapmaksızın ezan ve kamet okumaksızın nafile namazı cemaatle kılmak sayı şartına bağlı olmaksızın mekruh değildir.¹⁹³

j) Fakihin Tesbih Namazı Kılmasının hükümü: Hulasatu'l-Fetava'da kerahiyye kitabında şöyle geçmektedir: İmam Ebû Bekir Muhammed b. el-Fadl el-Buhari'ye: “Fakih tesbih namazı kılabilir mi?” diye soruldu. O da bunun üzerine “O avamın taatidir” dedi. Kendisine “filanca fakih tesbih namazı kıldı” denilmesi üzerine, “o bizim nazarımızda avamdandır” diye cevap verdi.¹⁹⁴

k) Ramazanda Hatim Duasının hükümü: Cemaat halinde hatim duası veya Ramazan ayında Kur'an'ı hatmettikten sonra toplu dua yapmak mekruhtur. Çünkü bu gibi uygulamalar Hz. Peygamber döneminde olmayan bidatlerdir. Ne Resulullah'tan ne de ashabından böyle bir şey nakledilmiştir. Ancak şöyle de bir durum var: Şehir halkı bunu sürekli olarak yapageldiğinden dolayı buna menfi fetva verilecek olsa, halk âlimler bizi duadan men etti derler. Şayet onlar böyle

¹⁹² Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 209a.

¹⁹³ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 209a

¹⁹⁴ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 209b.

diyecek olmasaydı, kendilerini bu şekilde yapılan bir toplu duadan men ederdim. Ama halka anlamayacağı şeyleri söylememek gerekir.¹⁹⁵

1) Yürüyerek veya Yatarak Kur'an Okuma: Tatarhaniyye'de kerahiyye ve istihsan kitabının üçüncü faslında şöyle geçmektedir: Fahru'l-İslam el-Ersabendi'ye yatarak Kur'an okuyan kimsenin hükmü soruldu. Üzerini bir örtü ile örtüp başını çıkarırsa beis yoktur, dedi. Ebû'l-Fadl'a ise yürüyerek Kur'an okumak caiz midir? diye soruldu. O da "evet" dedi.¹⁹⁶

4- İmam Abdülgafur Kerderi

a) Kefillerin Zekat Yükümlülüğü: Bir adam bir başkasından bin dirhem borç istedi. O da ondan kefil istedi. Borç isteyen kimse on ayrı kefil buldu ve bu kefillerden herbirisi borcun tamamına kefil oldu. Bunların her birisinin evinde borca kefalet karşılığı bin dirhem vardı. Mevcut paranın üzerinden bir yıl geçse de kefillerin hiç birine zekât vermek gerekmez. Çünkü bunlar kefalet yoluyla bin dirhem borçludurlar. Zira kefalet isteyen kimse (mekful) alacağını bunlardan hangisinden dilerse, ondan alır.¹⁹⁷

b) Donmuş gıdanın satışı: Bir adam erimeye müsait donmuş bir gıda maddesini satın almak üzere sipariş verse, bakılır: Eğer bu alışveriş yazın yapılmışsa satış fâsit, kışın yapılmış ise caiz olur. Çünkü söz konusu mal yazın eriyebilir ve satış vaktinden malı kabzetme anına kadar malın ne kadar eridiği bilinemez. Fakat kışın böyle değildir; malın erime ihtimali çok düşük olduğundan dolayı satış da caiz olur. Ebû Nasr Muhammed b. Sellam'a donmuş malın satışı soruldu: O da "böyle bir satışı ancak ahmak olan kimse iptal eder" dedi.¹⁹⁸

c) Yemin Keffareti: Yeminler çeşitlerine göre farklı hükümler alırlar. Bazı yeminlerden dolayı ceza olarak keffaret gerekirken, bazılarında dolayı gerekmez. Geçmişte olan bir işten dolayı yalan yere yemin etmek, yemin-i gamustur. Bize göre bundan dolayı keffaret gerekmez. Şafii'ye göre ise buna da keffaret gerekir. Çünkü keffaret günahı kaldırmak için konulmuştur. Yalan yere

¹⁹⁵ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 209b-209a

¹⁹⁶ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 210a.

¹⁹⁷ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 210a-210b.

¹⁹⁸ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 210b.

yeminin günahı doğru yere yeminin günahından daha çoktur. O halde gamusun keffarete daha çok ihtiyacı vardır.

Bize göre keffaret gerekmemesinin delili “beş büyük günahtan dolayı keffaret yoktur: Allah'a şirk koşturmak, anne babaya asi olmak, savaştan kaçmak, haksız yere adam öldürmek ve Müslümanın malına zarar vermek üzere yalan yere yemin etmek” hadisidir. Hadise göre bunların cezası, yemin cezası kapsamında ele alınmaz. Böyle olunca da burada geçen yemin lafzından dolayı keffaret gerekmez.

Bu önermeye göre doğru yere yemin edene de keffaret gerekmez denecek olursa, yalan yemin ile haklı yemin konu bakımından bir değildir. Burada biz nassa göre hüküm veriyoruz. Oysaki haklı olarak yapılan yeminden dolayı keffaret gerekmeyeceğine dair bir nass bulunmamaktadır. Her iki mesele arasında bir benzerlik yoktur. Orada günah olan şey yalan yere yemin iken, buradaki günah yalan söylemektir.¹⁹⁹

d) Kelle Yememeye Yemin Etme: Bir kimse kelle yemeyeceğine dair yemin etse, Ebû Hanife'ye göre bu yeminin konusu koyun veya sığır kellesidir. Sahibeyne göre ise koyun başıdır. Bu farklı hüküm, örf ve zaman farklılığından kaynaklanmaktadır. Ebû Hanife zamanında çarşılarında sadece bu iki çeşit hayvanın başı satılıyor ve yeniliyordu. Oysaki sahibeyn zamanında çarşılarında sadece koyun kellesi satılmaktaydı. Onlardan her birisi kendi zamanındaki örf'e göre fetva vermiştir.

İcare bölümünde geçen ve örfün değişiminin hükme etkisine dair ipuçları veren bir başka örnek de şu şekildedir: Bir kimse içki taşıması için ücretle bir hamal tutsa, Ebû Hanife'ye göre o hamalın ücretini öder, sahibeyne göre ise ödemez. Çünkü içki taşımak masiyettir. Biz deriz ki: Masiyet içilmesindedir, taşımasında değil. Şayet taşımasında masiyet olsaydı, içmek için bir sebebin olması gerekirdi.²⁰⁰

e) Kafirin Ölüsünü Taşıma Ücreti: Müşriklerden ölen bir adamı başka bir beldeye taşıyacak birini ücretle tuttular. Ebû Yusuf, “buna ücret olmaz” dedi. Ben dedim ki: Hamal onun cife olduğunu biliyorsa ücret alamaz. Bilmiyorsa

¹⁹⁹ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 210b-211a.

²⁰⁰ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 211a.

ücreti vardır. Çünkü onu kabre taşımakla ücreti hak eder. Burada ücreti hak etmemişse, masiyet olduğu için hak etmemiştir. Bilmediği için masiyet de tahakkuk etmez.²⁰¹

f) Müslümanın Zimmiye Ücretle Hizmeti: Müslümanın kâfirden kendisini hizmet için ücretle tutmasını istemesi mekruhtur. Çünkü bu zillet halidir. “Müslümanın kendisini zillete düşürmesi doğru değildir.” Burada gerçekten zillet varsa o zaman haram olur. Zillet şüphesi varsa mekruhtur.²⁰²

5. İmam Abdürreşid Velvalici

a) Kayyımın Evi Ecr-i Misilsiz Kiraya Vermesi: Kayyım evi, insanların aralarında birbirlerini aldatmaları mümkün olmayacak bir miktarda ecr-i mislinin altında kiraya verse kiracı da evde iskân etse, mütaahirin âlimlerinin tercihine göre yetebildiği nisbette ecr-i misil gerekir. Bu kirallama fasit de olsa yine böyledir.²⁰³

b) Vakfın Mütevellisinin Bir Akarı Ecr-i Misilsiz Kiraya Vermesi: Vakfın mütevellisi vakıf malını ecr-i misilsiz kiraya verse, mütevellinin ecr-i mislin tamamını ödemesi gerekir. Aynı şekilde bir baba küçük çocuğun evini ecr-i misilsiz kiraya verse, ecr-i mislin tamamını ödemesi gerekir. Çünkü babanın, çocuğun malının değerinde indirim ya da artırım yapma hakkı (velayet) yoktur.

Bir kimse küçük çocuğun arazisini ya da vakfın arazilerini gasbetse, gayr-i menkulün (akar) gasbı olarak değerlendirilerek o kimsenin ecr-i misil ödemesi gerekir.

Bir kimse bir ev satın alsın ve ona otursa, sonra da o evin vakfa ya da bir çocuğa ait olduğu anlaşılrsa, vakfın/çocuğun hukukunu korumak için ecr-i misil ödemesi gerekir.²⁰⁴

c) Müşterinin Satıcıdan Eskiden Düzenlenmiş Belgeyi İsteme Hakkı

Müşterinin bayiden alış verişiyle ilgili eski belgeyi isteme hakkı olduğu gibi bayinin de belgeyi vermektan imtina etme hakkı vardır. Ancak müşteri elinde bir

²⁰¹ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 211a.

²⁰² Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 211b.

²⁰³ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 212a.

²⁰⁴ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 212a

delil olsun diye bu nüsha silininceye kadar belgeyi tutmakla emrolunur. Eski belge de aynı şekilde bayiin elinde bir delildir.²⁰⁵

6. İmam Nasır Mutarrizi

a) **Zelletül'-Kari:** Mutarrizi'ye: "Namazdaki kıraat esnasında ayette geçen (ج) ve (ب) harflerini Farsça'daki gibi (چ) ve (پ) şeklinde okuyan bir kimsenin bu yanlış telaffuz sebebiyle namazının bozulup bozulmayacağı soruldu. O da uzun bir süre düşündükten sonra "bunun namazı bozacağını (lahn-i celi)" söyledi. Oysaki mütaahhirin dönemi âlimlerine göre bu harflerin mahreci bir olduğu için namaz da bozulmaz.²⁰⁶

7. Mahmud Mervezi

a) **Nehrin Toprağı Kime Aittir:** Bir nehrin kenarında, suyun akıntısıyla birikmiş olan toprağı ya da nehrin kenarındaki otları nehre zarar vermeden ve orada mülkiyet iddiasında bulunmadan, ihtiyaç sahibi bir kimsenin almasında herhangi bir sakınca yoktur.²⁰⁷

8. İmam Muhammed Buhari

a) **İki Kişinin Aynı Malı Aldıklarına Dair İddiası:** İki kişi, bir kimseden bir şeyi satın aldıklarını iddia etseler, dışardan birisi de (şahit vasfıyla) önce satın almaya dair tarihsiz bir delil getirirse, bu delil yeterlidir.²⁰⁸

b) **Cemaate Gelmeyene Ta'zir Cezası:** Cemaatle namaz kılmaya gelmeyen kimseye cemaate devam etmeye başlayana kadar, her hangi bir malını emanete almak (malın hapsi) suretiyle tazir cezası verilebilir. Cemaatle namaza başladığında malı kendisine iade edilir.²⁰⁹

c) **Kamburun İmameti:** Kanburluk derecesi rüku seviyesinde olan bir engellinin, kanbur olmayanlara imameti İmam Azam ve Ebû Yusuf'a göre caiz, Muhammed'e göre caiz değildir.²¹⁰

d) **Malın Taksimatla Vakfedilmesi:** Bir kimse "mahsulü Abdullah'a, fakirlere ve miskinlere dağıtılmak üzere arazimi vakfediyorum" dese bu sözüyle;

²⁰⁵ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 212a.

²⁰⁶ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 213a.

²⁰⁷ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 213b.

²⁰⁸ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 215b.

²⁰⁹ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 216a.

²¹⁰ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 216a.

Ebû Hanife'ye göre malın üçte biri Abdullah'a, üçte biri fakirlere, üçte biri de miskinlere geçer. Ebû Yusuf'a göre yarısı Abdullah'a, diğer yarısı ise fakir ve miskinlere geçer. Muhammed'e göre bu durumda mahsül beş hisseye bölünerek bir hisse Abdullah'a, iki hisse fakirlere, iki hisse de miskinlere verilir.²¹¹

9. Ubeydullah b. İbrahim el-Mahbûbî (546-630)

a) Buhârâ'nın Tembelleri: İbadette tembellik gösteren kimseler güneşin doğumu anında namaz kılmaktan men edilmezler. Çünkü onlar bundan men edilip de güneşin yükselişine kadar mescitte kalmaları ya da gidip tekrar gelmeleri istense, tembelliklerinden ötürü genellikle bunu yapmazlar, dahası namazlarını da kaza etmezler. Oysa bu halde iken namaz kılsalar, hiç değilse namazı terk etmekten kurtulmuş olurlar. Bu konuda onlar için fikhen, hadis ashabinca namaz kılmanın caiz görüldüğü bir vakitte namazı eda imkânı doğmuş olur.²¹²

b) Konuşmamaya Yemin Etme: Bir kimse niyet etmeksizin, “filancayla günlerce” yahut “aylarca” ya da “senelerce” konuşmayacağına yemin etse; Ebû Hanife'ye göre birinci on güne, ikinci on aya, üçüncü ömür boyuna; İmameyn'e göre birincisi yedi güne, ikincisi on iki aya, üçüncüsü ömür boyuna hamledilir.²¹³

c) Hırsız Elbiseyi İkiye Bölse: Hırsız evden elbiseyi çalsa, iki parçaya bölüp çıkarsa ve parçası da on dirhem değerinde olsa; eğer elbisenin değerini ödemeyi tercih ederse ittifakla had cezası düşer. Eğer zararı tazmin yolunu seçer ve de elbiseyi geri verirse Ebû Hanife'ye göre yine el kesme cezası uygulanmaz; imameyne göre ise uygulanır.²¹⁴

d) Fiyatlara Narh Koyma: Ebû Hanife'ye göre vali, pahalılıkta fiyat tahdidi yapabilir. İmameyne göre ise fiyat tahdidi belli şartlara bağlıdır. Fiyatta fahiş bir artış olur da kadı da Müslümanların hukukunu ancak fiyat tahdidi ile koruyabiliyorsa bu takdirde fiyat belirlemesi yapabilir.²¹⁵

e) Kadının Dövülmesi: Kadın kocasının kendisini şiddetli bir şekilde darbettiğini iddia etse ve bu da sabit olsa, koca ta'zir cezasına çarptırılır.

²¹¹ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 216a.

²¹² Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 217a-217b.

²¹³ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 217b.

²¹⁴ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 217b.

²¹⁵ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 217b-218a.

Öğretmen de aynı şekilde öğrencisini şiddetli bir şekilde darb etse ta'zir cesası verilir.²¹⁶

f) Yiyecek ve İçeceklerle Sarhoşluk: Bir kimsenin, isteyerek sarhoşluk verici şarabı içip sarhoş olduğu bilinmedikçe, pancar gibi mübah olan içeceklerden sarhoş olmasından dolayı had uygulanmaz.

Mahbubi'nin Camiu's-Kebîr'i dışındaki tüm kitaplarda, pancarın mübahlığında ittifak vardır. Ancak Mahbubi buğday, arpa, mısır, bal ve benzerlerini delil getirerek pancardan sarhoşluğun had gerektirdiğine fetva vermiştir. Ona göre, bunların (buğday vd.) içecekleri ile sarhoşluk icma ile haramdır. Pancarı yemek suretiyle sarhoşluk haram olduğuna göre, onun içeceği ile sarhoş olmak evleviyetle haramdır.

Sütlere gelince: Eti yenen hayvanların sütü helaldir. Ebû Yusuf ve Muhammed'e göre kısırak sütü de böyledir. Ebû Hanife'ye göre mekruhtur. Mekruhluğu konusunda ihtilaf ettiler: Bazıları tahrimen değil tenzihen mekruhtur dedi.

Serahsi söz esnasında zikretti: O pancar gibi mübahtır.

Meşayih'in çoğunluğu dediler: O tahrimen mekruhtur ancak bununla akli zail olsa da had uygulanmaz. Pancar alsa ve başı dönse akli gitse haram olur had uygulanmaz.

Fetva, İmam Muhammed'in kavline göre olup incir, süt, bal ve hububattan elde edilen içeceklerle sarhoş olan kimseye had uygulanır. Çünkü fasıklar bu içecekleri içerek sarhoş olup eğlenmektedirler.²¹⁷

10. Muhammed b. Ebû'l- Mefâhir Abdurreşid el-Kirmânî (ö.565)

a) Namaz dışında Avretin Açılması: Namaz dışında halvet vakitlerinde soyunmak caiz olmakla beraber mekruhtur. Çünkü avretleri olmayan Meleklerle dahil olmak için namazda setr-i avret vacibdir. Abdestte necaset konusu da öyledir. Zahiri azasını yıkasa ve avretini de elbise ile örtse avreti ve necasetleri olmayan Melekler gibi olur. Böylece mübarek ve münacat ehlerinden olur. Hatta makamı daha da yüce olur. Çünkü Allah Melekleri o hallerinde yaratmıştır. Oysa insan avret ve necaset özelliği ile yaratılmıştır. Kendisini mükellef sayarak bu

²¹⁶ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 218a.

²¹⁷ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 218a.

hususta meşakkate sokar, nefse muhalefet etmek suretiyle meşakkatle amel ettiklerinden dolayı böylece güzel amellerine karşılık sevabı hak eder. Melekler ise yaratılışları gereği nefse muhalefet ve meşakkat gibi zorluklarla karşılaşmayacakları için sevaba da hak kazanamazlar. Öyle olunca namaz dışında setr-i avret vacip olmasa da mekruhtur. Çünkü hafaza melekleri daima insanla beraberdir, avret açıldığında ise kaçarlar.²¹⁸

b) Karısını Boşayan Kocanın Karısıyla Beraber İkameti: Adam karısını üç talakla boşasa ve onunla ikamet etse, şayet kadını boşadığı hususu insanlar arasında yaygın olarak biliniyorsa iddeti biter, değilse bitmez. Kadını hulu'yaparak boşaması da böyledir. Şayet hulu' iki şahidin şهادetiyle insanlar arasında olmuşsa iddeti biter, değilse bitmez. Adamın boşamayı gizli tutması halinde iddet bitmez.²¹⁹

c) Her Müctehid İsbetlidir: Kitaplardaki “her müctehid isbetlidir, Allah katında hak birdir” sözündeki “her müctehid isbetlidir” sözünü sordum. Müctehidin sahip olduğu her görüş isbetli ise ve içtihadı hak ise ve tüm bunlar hak ise bu takdirde hak bir tane olmaz. Ebû Hanife bir şey hakkında içtihadıyla bu hakdır diyor, diğeri içtihadıyla hak bu değildir diyor, yahut birisi caiz diğeri caiz değil diyor. Bu ikisi birbiriyle çelişen şeylerdir, nasıl ikisi de hak oluyor. Nasıl hak birdir deniyor da iki taraf birbiriyle çelişiyor?

Dedi ki: Onların “her müctehid isbetlidir” sözünün manası, içtihadında isbetlidir demektir. O hakkı istemekteki çalışmasında sevabı hak etmiştir. Çünkü onlar içtihatla (çalışmakla) memurdurlar. Onların içtihatla iştigalleri şeriatin emrinin ikamesidir. Onlar caiz olmayan bir şeyle meşgul olmadılar ki cezaya müstehak olsunlar. Bilakis o içtihat ve hakkı talep etmedir. Her birinin içtihadı onu öne çıkarır. Bu her ikisinin hak olması anlamına gelmez. Çünkü hak birdir.

Buna şöyle örnek verilebilir: Sultanın atı kaçsa, sultan onu bulmaları için emir verse ve her topluluk bir yola koyulsa, bunların hepsi sultanın emrine yapışmış, emrini yerine getirmiş olurlar ve çıktıkları bu yollarda isabet etmiş olurlar. Ama atı bulan bir kişidir. Hepsi atı bulma çabalarında övülmeyi hak

²¹⁸ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 218b-219a..

²¹⁹ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 219a.

etmişlerdir. Atı bulan ise hem övgüyü hem de mükafatı hak etmiştir. Bu da böyledir.

Bundan dolayı şöyle demişlerdir: İsalet eden iki ecir, etmeyen ise emredilen çabayı gösterdiğinden dolayı bir ecir almıştır.

İsalet eden içtihadının ecrini ve kıyamete kadar hakkı açığa çıkarmasının ecrini almıştır.²²⁰

ç) Domuz Kılı Namaza Mani midir: Domuz kılı, dirhem ölçüsünden daha büyükse, kişinin namazı fasit olur. Dirhem miktarı kadar veya daha az ise namazı fasit olmaz.²²¹

11. Ahmed b. Muhammed el-Attâbî (ö.586)

a) Çocuk Cinayet İşlese: Mahcur köle, hür bir çocuğa bir adamı öldürmeyi emretse o da onu öldürse onun diyeti çocuğun yakınlarındadır. Çünkü çocuk öldürmede mübaşirdir. Kasten ya da hataen öldürmesi eşittir. Bundan dolayı diyeti yakınlarına aittir. Emreden köleye bir şey gerekmez. Çocuğa emreden çocuk olsa hüküm aynıdır. Çünkü bu ikisi sözlerinden dolayı muahaze olunmazlar. Çünkü bu konuda muahazeye tabi tutma şeriat yönüyledir. Köle azad olduktan sonra emreden köleye dönerler. Çünkü itibar olunmaması kölenin ehliyet noksanlığından değil, efendinin hakkından dolayıdır. Azad olunca efendinin hakkı gider. Çocukta ise öyle değil. Çünkü çocuğun ehliyeti sınırlıdır.²²²

b) Mezhebin Hılafına Hükmetme: Kadı'nın, mezhebinin hilafına üzerinde icthad edilmiş bir konuda cevazına hükmetmesi geçerlidir. Çünkü Muhammed bunu "icthadım buna yakındır" diyerek kayıtladı. Caiz olmayan bir konuya hükmetmesi ise geçersizdir. İkincisi iptal olur. Sahih olan; bu şart ikisine göredir. İmam Azam'a göre caiz olmayan bir konudaki hükmü de geçerlidir.²²³

c) Kadının Yöneticiliği: Kadına kadılık görevi verildiğinde ve emvalde hükmettiğinde sahih olur. Çünkü mal konusunda şahitliği salih olur, dolayısıyla kadılığı da salih olur.²²⁴

²²⁰ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüşhası, vr. 219a.

²²¹ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüşhası, vr. 219b.

²²² Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüşhası, vr. 220a.

²²³ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüşhası, vr. 220a-220b.

²²⁴ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüşhası, vr. 220b.

d) Kadının Şahitliği: Hadler konusunda kâdî, bir erkek ve iki bayanın şهادetiyle hükmetse verdiği hüküm geçerli olur. Başkası onu iptal edemez. Çünkü hakkında icthad edilen konuda hüküm verilmiştir. Burada hükmün kendisi ihtilaf edilen bir konu değildir.²²⁵

12. Abdülkerim b. Yusuf ed-Dinârî (517-593)

a) Hakimın Terikesi Velayetinde Olmayan Kişiyi Vasi Tayin Etmesi: Kadı yetimler için veya yetimlerin terikesi için ya da yetimler ve terike için beraberce bir vasi tayin etse, atama her bir durum için de sahihdir.²²⁶

b) İki Kişi Bir Kadımla Nikah İddiasında Bulunsa: İki kişi bir kadını nikâhladığını iddia etse ve başka birisi, ikisinden birinin kıydığı nikahın ötekinden daha önce olduğuna şahitlik etse bu yeterli olmaz. “Bu nikah şu senenin recep ayında diğer nikah da şaban ayında” diyerek birisinin nikah tarihini diğerine göre daha belirgin ve açık bir şekilde ifade ederek şahitlik etmesi gerekir.²²⁷

13. Muhammed b. Ömer el-Vettar (598)

a) Vasinin Hakimden İzinsiz Kendini Azletmesi: Hâkimin bilgisi dâhilinde vasi görevden ayrılabilir. Ayrıca müvekkilin bilgisinin bulunması şartıyla da kişi kendini vekillikten azledebilir.²²⁸

b) Hâkimin Senette İsmi Olup Olmaması: Vakıf senedinin sonuna hâkimin ismi yazılmayarak “ Müslümanların kadılarından bir kadı bu vakfın sıhhatine hükmetmiştir” ibaresi yazsa, bu caizdir.²²⁹

14. Mahmud b. Ahmed el-Fârâbî

a) İlimin Fazileti: İlimden bir bab öğrenip de onunla amel etmeyen kimse için Ebû Kubeys dağı kadar altını olup onu Allah yolunda infak etmesi daha hayırlıdır. Cahilliğin küfre olan yakınlığı, gözün beyazının siyaha yakınlığından daha fazladır. Resulullah şöyle buyurdu: Şüphesiz her şeyin bir yolu vardır. Cennetin yolu da ilimdir. Ebû Yusuf’un oğlu vefat etti. Ebû Yusuf tekfin, teçhiz ve defnini emretti, ilim meclisini terketmedi. Kendisine bundan söz edilince; ilimden bir şeyin kaybolup da bir daha ona ulaşamamaktan korkarım, dedi.

²²⁵ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 220b.

²²⁶ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 220b-221a.

²²⁷ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr.221a.

²²⁸ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr.221b.

²²⁹ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 222a.

Haberde Resulullah'ın şöyle buyurduđu rivayet edilmiş: Şüphesiz her şeyin bir diređi vardır. Dinin diređi de fıktır. Rivayet edilir ki Allah Talaa Süleyman (a.s.)ı ilimle saltanat arasında muhayyer bıraktı, o ilmi tercih etti. Allah da ona ilmi ve saltanatı beraberce verdi. Denildi ki: Küçüklüğünde taallüm etmeyen büyüklüğünde tekaddüm etmez. Denildi ki: Uykuya devam eden murada eremez. Lokman Hakim'in ođluna nasihati: Uykuyu ve yemeđi çok yapma. Kim bu ikisini çok yaparsa kıyamet günü a'mal-i salihadan iflas etmiş olarak gelir.²³⁰

²³⁰ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 222b.

15. Bediuddin el-Buhârî

a) İcare Konusu: Borçlunun, borç veren hesabına ücretle çalışması konusunda ihtilaf edilmiştir. Bu hususta Kadı Bedî' dediki: "Bu icare asla caiz olmaz. Borçluya da bir şey gerekmez. Çünkü örfen şart koşulan, şer'an şart koşulan gibidir. Borçlanma esnasında şart koşulursa, icare fasit olur." Bu görüşe Necmüleimme el-Buhari şöyle cevap verdi: "İnsanlar bu kiralamayı adet edinmemişlerdir. İnsanların yüzlerini görmeleri için ayna kiralamaları caizdir. Ama insanlar yüzlerini görsün diye içinde su olan bir kabı kiralamak caiz değildir. Çünkü bu adet değildir. Denildi ki: Buhârâ ehli onu adet edindi. Necmüleimme el-Buhari dedi ki: Adet ahkâm ile sabit olandır. Bir belde ehlinin bir kısmının adet edinmesiyle sabit olmaz. Bir kısmında sabitse de bu, Buhârâ ehlinin bazısında meydana gelmiştir. Bu mutlak manada örf değildir. Nasıl olabilir ki bir şeyi belde halkının tamamı örf edinmemiş, onların özel bir kısmı adet edinmiştir. Örf bu miktarla sabit olmaz." Üstadımız dedi ki: "Bu doğrudur."²³¹

b) "Dört Ay Burada Olmazsam, Emrin Elindedir" Sözü: Adam karısına "eğer dört ay senden ayrılır da kaybolursam, işin elindedir," dese sonra karısını boşasa ve kadın iddetini bitirip başka birisiyle evlenip boşansa, sonra ilk kocası ile yeniden evlense, kocası da ondan dört ay ayrılıp kayboldu, kadın kendisini boşayabilir.²³²

c) Önemli İşler İçin Fatıha Okuma: Önemli işlerin vukuu esnasında Fatıha suresi topluluk halinde açıktan ya da gizlice okunsa, bu mekruh olur.²³³

15. Mahmud b. Et-Tercümânî el-Mekkî

a) Meyve ve Mahsulü Değil, Ağacı ve Araziyi Rehin Alma: Hurmanın ve yerin rehni caiz olmaz... Çünkü merhun hilkaten merhun olmayan bir şeye bitişiktir. Hâlbuki merhunun kabzı mümkün değildir.

"Müşterek duvar ile bina edilmiş olan evi rehin almak sahih değildir. Duvarı müşterek bir duvara bitişik olan da böyledir. Şayet müşterek duvar ayrılırsa, sahih olur" görüşüne karşılık Necmüleimme el-Buhari demiştir ki:

²³¹ Kefevî, *Ketaib*, Emanet Hazinesi Nüshası, vr.223b.

²³² Kefevî, *Ketaib*, Ragıp Nüshası, vr. 222b.

²³³ Kefevî, *Ketaib*, Ragıp Nüshası, vr. 223a.

“Duvarı kendisiyle komşuları arasında müşterek olan evin rehin alınması sahihtir. Tavanın müşterek duvara bitişik olması rehlin sıhhatine mani değildir.”²³⁴

16. Fahrüddin Muhammed b. Mahmud

a) Abdestsiz Kur’an Okuma/Tutma: Cünüb ya da abdestsiz birisi, üzerinde لا اله الا الله وحده لا شريك له yazılı bir dirheme dokunsa, caizdir. Çünkü o Kur’an değildir.

Ashabımızdan bazıları abdestsiz olarak Mushaf’a dokunmaya cevaz vermeseler de, fıkıh kitabının elbise ile tutulmasına ve taşınmasına cevaz vermişlerdir. Böylece onun hürmetini Mushaf’ın hürmetinin altında ama diğer arapça kitapların ve şiirlerin üstünde kabul etmişlerdir. Bu konuda benim tercihim tutma haline bakmaktır.²³⁵

b) Mazmazadan Sonra Abdestsiz veya Cenabetin Kur’ana Dokunması: Cünüb, mazmaza yapmış olsa dahi (henüz temizlenmiş sayılmadığından), Kur’an kıraati caiz değildir. Ancak Sicistan Müftüsü’ne göre mazmaza yapan kimsenin Kur’an kıraati caizdir. Çünkü gusülde farz kılınan bütün bedeni yıkamaktır. Bütün beden yıkandığında kişi cenabetten çıkar. Kıraat ise bütün bedenle yapılmaz. Okuma aleti ağız ve dildir. Bu ikisi temiz olunca, kıraat de caiz olur. Çünkü cenabet tecezzi kabul eder. Mushaf’a dokunma ve onu okuma özel bir uzuv iledir. Dolayısıyla o uzvun temizliğine itibar edilir.²³⁶

c) Ehl-i Sünnetin Hilafına Olan Şey Küfür ve Sapıklıktır: “Allah katında hak tektir” denildiğinde, buna göre hak tek olunca geri kalan görüşler batıl olur mu olmaz mı? sorusuna Fahrüddin Muhammed b. Mahmud dedi ki: Usulüddin konusunda Ehl-i sünnet vel-cemaat mezhebi hilafına olan her şey küfür ve dalalettir. Kanunlara gelince Müslümanların imamaları içtihad talebinde isabetlidirler.²³⁷

d) Allah Katında Hak Tekdir Sözü Mezhepleri Reddetmeyi Gerektirir mi? Allah katında hak tektir. Ancak Allah katında hak tek olmakla beraber kullar delillere bakmakla memurdurlar. Denildi ki: Allah katında hak tek olunca, bir

²³⁴ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 223b.

²³⁵ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 223b.

²³⁶ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 223b-224a.

²³⁷ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 224a.

konuda Ebû Hanife helal İmam Şafii ise haram diyorsa bu nasıl olacak? Buna cevaben Fahrüddin Muhammed b. Mahmud dedi ki: Dinde hak tektir ama ona ulaşmak için içtihat da gereklidir. İctihat ise deliller ve istidlaller yoluyla hakkı talep etmektir. Usulüddinde/inanç hususunda delil katidir. Bunda şüphe yoktur. Zira Allah katında da bizim nazarımızda da hak tektir.²³⁸

17. Mecdü’ş-Şeria b. El-Hasan el-Kirmânî

a) Paranın/dirhemden Tedavülden Kalkması: Dirhemler tedavülden kalksa, o birim üzerinden belirlenen semenin (alışveriş, borç, kiralama veya mehir) hükmü ne olur?

Ebû Nasr Hasan b. Ali dedi ki: Bir kimse belli bir meblağ karşılığında bir şey satsa ama semeni kabzetmeden önce para kesada uğrasa, satış fasit olur. Satılan mebiğ müşterinin elinde aynı haliyle duruyorsa geri verilir. Eğer bir şekilde elinden çıkmışsa ya da müşterinin çabasıyla artmışsa yahut elbiseyi dikmek suretiyle değerinde değişiklik olmuşsa, değişikliğe uğrayan şey örneğin; buğdayın tahin olması, susamın meyve suyu olması ölçülen veya tartılan veyahutta ceviz ve yumurta gibi sayılanlardan olursa, mislini geri vermek gerekir. Ancak elbise ve hayvan gibi kıyemi olanlardan olursa mebiin kıymetini ödemek gerekir. Mebiin mekanı kira ise kira akdi batıl olur. Kiracıya ecr-i misil gerekir. Eğer mebi’ borç ya da mehir ise mislini geri vermek gerekir. Tüm bunlar Ebû Hanife’ye göredir. Ebû Yusuf dedi ki: Akdin icra edildiği gün, akdin belirlenen miktarı ne ise başka bir para ile kıymetini ödemek gerekir. Muhammed’e göre ise İnsanların ellerindekine göre ecr-i misil gerekir.

Borç ve mehirde fetva Ebû Yusuf’a göredir. Diğerlerinde ise Ebû Hanife’ye göredir.²³⁹

b) Satıcının Malı Zayi Etmesi: İnci satan bir kadına evinin terasından bir başka kadın seslenerek “onu bana at” dedi. Satıcı da elindeki inciyi evin avlusuna attı. Kadın baktı ama inciyi göremedi. İnci kayboldu. Terastan inciyi görme talebinde bulunan kadına bundan dolayı bir sorumluluk gerekmez. Çünkü kadın

²³⁸ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 224a.

²³⁹ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 224a-224b.

inciye bir şey yapmadı. Satıcı kadın, hiçbir zorlama olmaksızın kendi isteği o inciyi attı. Dolayısıyla sorumlu satıcı kadındır.²⁴⁰

c) Hayvanları Oynatmanın Yasaklığı: Horozları dövüştürmek, tekeleri tokuşturmak, hamamda oynamak... gibi hoş olmayan işler halk arasında çoğalacak olursa, bu türden fesatlar sebebiyle hâkimin talimatı doğrultusunda muhtesibin bu işi yapanları hapsedme hakkı vardır. Hâkim, muhtesibe döğüşte kullanılan hayvanları boğazlatmasını ve ve bedellerini sahiplerine teslim etmesini emredebilir. Şeriat, fesadından dolayı şarap testisinin kesinlikle kırılmasını emreder.²⁴¹

d) Kitapların Varisler Arasında Taksimatı: Kitaplar varisler arasında bölüştürülmez. Ondaki bütün varisler ortaklaşa faydalanır. Varislerden birisi ciltli kitapların ya da yapraklarının taksimini istese, sözü dinlenmez. Örneğin çok ciltli “Şerhu'l-Mebcut” gibi bir kitap taksim edilemez. Bunu taksime yol yoktur. Her muhtelif cins de böyledir. Hâkim bunu emretmez. Kitapların kıymeti üzerinde anlaşsalar ve her biri bazısı kıymetini almak üzere rızalaşma yoluyla alsalar caiz olur, değilse olmaz.²⁴²

e) Şuf'a ve Şefa'at Konusu: Şefa'at bir şeyi bir şeye ilave etmekten ibarettir. Resulullah şöyle buyurmuştur: “Şefa'atim ümmetimin büyük günah işleyenlerinedir.” Bunun manası cezayı hak edenin cezayı hak etmeyene katmaktır. Şuf'a ve şefa'at zammetmekten ibaret olunca mana bir olur. İmam Fahrüddin'in bana ifade ettiği gibi talep sahih olur.²⁴³

2.4.2. On İkinci Ketûbe'de Yer Alan Fetva Örnekleri

1. Tahir b. Ahmed el-Buhârî

a) Teravîh Konuları: İmam Dayım'a sordum: Bir kimse “bir ya da iki teravihayı kaçırırsa, kaçırıldığı teravihle meşgul olduğunda cemaatle vitri kaçırması olacak. Bu adam ne yapmalıdır?” Bunun cevabı: O kimse vitri kılmalıdır. Kadı İmam'a bu soruyu arzettiğimde o ise “teravihle meşgul olur”, dedi.²⁴⁴

²⁴⁰ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 224b.

²⁴¹ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 224b.

²⁴² Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 224b.

²⁴³ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 224b.

²⁴⁴ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 227a.

b) Teravihi Evde Kılma: Bir kimse cemaatle teravihi terketse de evde tek başına kılsa bunun hükmü ne olur? Bu konuda meşayih ihtilaf etti: Bazılarına göre; sünneti terketmek suretiyle isaet işlemiştir. Bu Şeyh İmam Zahiruddin Dayımın görüşüdür. Sadruşşehid dedi: İsaet, mescid ehli tümünden cemaati terkettiğinde sünneti terkettiklerinden dolayı olur.²⁴⁵

c) İşitmek Yoluyla Şahitlik Dört Yerdedir: İşitmek yoluyla şahadet dört yerde caizdir: Ölüm, neseb, nikâh, kazâ.²⁴⁶

2. Yusuf b. Hası

b) Dilediğinle Beni Evlendir Diyen Kadınla Evlenme: Bir kadın bir erkeğe yetki vererek “istediğin kimse ile beni evlendir,” dese ve o da kendisi ile nikâhlaşsa, bu akit sahihtir.²⁴⁷

3. Muhammed b. Ahmed el-Hasîrî (546-636)

a) Ölen Valinin Yerine Vali Tayin Etme: Şehrin valisi ölse ve şehir ahalisi Cuma ve bayramı kıldırın diye birisini seçseler, sonra o kimse onlara vali olsa, bu tayin caizdir. Bir adam kargaşa döneminde zorla başa geçse, bu durum caizdir. Hal böyle iken insanların doğru bir kişi üzerinde anlaşarak onu başa geçirmeleri evleviyetle caiz olur. Osman (r.a.) hazır iken Ali (r.a.) insanlara Cuma ve bayram kıldırmıştır. Ebû Musa Eş’ari ve Hasan Basri bunun örneğidir. Nitekim ashabımız dedi: Ülkenin sultanı ölse, halk ahkâmı uygulayıp hadleri yerine getiren bir yönetici ya da bir kadı tayin etse, caizdir. Bu umumi istiladan sonra müslümanların ibtila olduğu olayların cevabı: Halkın işlerini üstlenen, ahkâmını infaz eden halkın sıkıntılarını gideren kimse halkın icmaı ile emir ya da kadı olur. Ancak üzerlerinde nasb ve tevliye yetkisi olmayan kimselerin ataması ile vali tayini geçerli olmaz.²⁴⁸

3. Muhammed b. Abdusettar el-Kerderî (559-642)

a) Cenaze Namazını Kıldırma Hakkı: Cenazede namaz kıldırma ölünün velisinin hakkıdır, valinin değil. Cenaze namazı kıldırma öncelik hakkı babanın, sonra dedenin, sonra oğulun, sonra oğlun oğlunun, sonra kardeşindir. Veli, namaz

²⁴⁵ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 227a

²⁴⁶ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 227a.

²⁴⁷ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 228a.

²⁴⁸ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 229a-229b.

kıldırma da validen daha çok hak sahibidir. Ebû Hanife'den nakledildiğine göre en büyük imam cenazede hazırsa, yetki onundur. O yoksa şehrin emiri, o da yoksa mahallenin imamı, o da yoksa akrabaların en yakını kıldırır. Şeyhulimam Bedruddin el-Kerderi şeyhi allame Şemsüleimme el-Kerderi'den naklen: Aslında namaz velilerin hakkıdır. Çünkü onlar ölüye insanların en yakınıdır. Sultan ve imamın tekaddümü saltanat ve imamet sebebiyledir. Çünkü bunlara başkalarının tekaddümü bunları küçümsemek anlamına gelir. Bunda da Müslümanların fesadı söz konusudur. Bunlar ayak takımı haline dönüşür.²⁴⁹

b) Damadın, Akrabanın, Kiracının Evinden Çalma: Bir kimse damadının veya akrabasının evinden bir şey çalacak olsa, bu hırsızlık fiili sebebiyle kendisine el kesme cezası kullanılmaz.²⁵⁰

4. Burhanu'l-İslam ez-Zernûcî (593' yaşıyordu)

a) İlme Hangi Gün Başlanır: Burhanuddin ez-Zernucî, ilme Çarşamba günü başlamayı öneriyordu. Bu konuda bir hadis rivayet ediyordu: “Çarşamba günü başlanan iş tamam olur.” Ebû Hanife de böyle yapıyordu.²⁵¹

b) Kitaplara Hürmet: Kitaba ayağı uzatmamak, tefsir kitaplarını diğer kitapların üstüne koymak, kitabın üzerine başka bir şey koymamak tazimdir.

Kadıhan dedi ki: Fıkıhla meşgul olan kimsenin fıkıh kitaplarından bir nüshayı daima ezberlemesi gerekir. Ondan sonra fıkıhtan işittiğini ezberlemek ona kolay olur.

Ebû Hanife ashabına derdi ki: Sarıklarınızı büyük, yenlerinizi geniş tutun. Bunu insanlar “ilmi ve ilim ehlini hafife almasınlar” diye böyle söylüyordu.²⁵²

5. Tahir b. Mahmud Sadrulislâm

a) Fasit Nikah ve Fasit Bey'in Feshi: Duhulden sonra *neseb açısından* fasit nikâh, sahih nikâh hükmündedir. Nesebin sübutu hususunda Ebû Hanife ve Ebû Yusuf'a göre nikâh vaktinden itibaren ilk altı aylık müddete itibar edilir. Muhammed'e göre ise duhul vaktine itibar edilir. Fetva buna göredir.²⁵³

²⁴⁹ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 231a.

²⁵⁰ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 231b.

²⁵¹ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 232a.

²⁵² Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 232a.

²⁵³ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 232b.

b) Hastanın Terikeyi Eşit Taksimi: Varis olarak geride hem oğulları hem de kızları olan bir adam hastalansa ve de hastalığı esnasında çocuklarına: “terikemi aranızda eşit şekilde taksim edin” dese ve sonra ölse, çocuklar da bu söze istinaden aralarında eşit şekilde mal taksimi yapsalar ancak herkes hissesini aldıktan sonra erkeklerden birisi bu taksimin iptalini istese bu istek geçerli olur mu?

Bu hususta denildi ki: O çocuğun böyle bir talepte bulunma hakkı yoktur. Çünkü hastanın: “aranızda terikemi eşit şekilde taksim edin” sözü kız çocukları için malın bir kısmında vasiyyet anlamındadır. Erkek çocukları arasında ise bu vasiyyet gereği aralarında eşit şekilde taksim edilmesi anlamındadır. Artık taraflardan herhangi birisinin bu tasarrufu bozma hakkı yoktur.²⁵⁴

6. Ömer b. Ali el-Merginani Ebû Hafs (ö. 600)

a) Depolayıcının Sorumluluğu: Bir kimse depolayıcıya bir malı teslim etse ve başından ayrılmamasını söylese, depocu söz konusu malı daha korunaklı olan bir sandığa yerleştirse malın başınba bir şey gelmesi durumunda tazminle yükümlü olmaz. Çünkü, kiracının depocuya söz konusu malı gece gündüz sürekli elinde tutmasını şart koşması batıldır. Ancak kiralayıcı kimse depocuya “o malı dükkâna koyma! Orası emin değildir” dese, o da koysa ve mal gece çalınsa bu durumda bakılır. Şayet dükkândan daha korunaklı bir yer yoksa zararı tazmin etmez. Aksi halde tazmin eder.²⁵⁵

b) Yetimin Akarını Satma: Vasi, çocuğun akarını satma hakkına sahip midir? Mevlana Şeyhulislam cevap verdi: Maliktir. Üstadımız şeyhulislam Alaulalem zamanındaki diğer Semerkand imamları malik olmayacağına dair fetva vermişlerdi. Çünkü bu satışın cevazı yetim malının ve menfaatinin itlafıdır. Çünkü milk çocuk için bakidir. Menfaatler ise milk çocukta hak ediş başkasında olur. Vasi buna malik olamaz. Dedi: Dedemin görüşünün izahı; yetimin malını koruma ve ihtiyacını giderme yönünden yetimin malında muhayyer bırakıyor.²⁵⁶

²⁵⁴ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 233a.

²⁵⁵ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 234b.

²⁵⁶ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 234b-235a.

8. Bedî'ul-Kuzeynî

a) Borç Verenden Borç İsteme: Bir eşyayı korumak ve kazanç maksadıyla, borçlanan kişi hakkında ihtilaf edilmiştir: Muhammed b. Seleme'ye göre bu amaçla borçlanmak caizdir. Müellif, bu konuda bir görüşü Kadı Han'a isnat ederek şöyle aktarır: Borç veren kimse, borç isteyene birkaç dirhem verir. Sonra da ona terazi taşını her ayda iki dirhem karşılığında kiralar. Ebû'l-Kasım es-Saffâr'ın ise konuyla ilgili görüşü şudur: Terazî taşının kira değeri yoksa ve genellikle kiralanmıyorsa, kiracının herhangi bir ücret verme zorunluluğu yoktur. Bu hüküm, tarak, bıçak ve kaşık için de geçerlidir. Çünkü bu tür eşyalar, genel itibariyle korunmak için kiralanmış eşyalara tabi olan bir değeri yoktur. Ancak bu tür eşyaların koruma altına alınacak kadar değeri olursa ve borçta bu konuda herhangi bir şart koşulmamışsa, ücret karşılığında kiralanması caizdir.²⁵⁷

b) Abdestte Ayak Perçemlerinin ve Yüzden Sarkan Kısımların Yıkanması: Boy abdestinde ayakları aşmış perçemlerin yıkanmasıyla ilgili bir rivayet yoktur. Yüze sarkmış kabarık etlerin yıkanması hususunda da hüküm aynıdır. Hâlbuki doğru olan, boy abdestinde perçemlerin; normal abdestte de yüze sarkmış kabarıklıkların yıkanmasının vacip olmasıdır.²⁵⁸

c) Fazla El ve Parmakların Yıkanması: Bir adamın tek bir tarafında iki eli veya iki ayağı olsa, abdest alırken onları yıkaması vaciptir. Aynı şekilde parmak gibi bedenın yıkanması farz olan bir yerde fazlalık olarak biten bir uzvun yıkanması da vaciptir. Ancak uzvun çıktığı yerin yıkanması farz değilse, söz konusu uzvun yıkanması da farz değildir.²⁵⁹

e) Kafir iken Müslüman Olan Kimsenin Guslü: Kâfir bir kişinin Müslüman olması durumunda o kimsenin boy abdesti alması cenabet olmaması halinde müstehab, cenabet ise zahiru'r-Rivaye'ye göre vaciptir. Kadı Bedî'e göre "*Ona gusül vacip değildir. Çünkü Kâfirler, şer'î hükümlerin muhatabı değildir*" görüşü daha isabetlidir. Nitekim guslün sebebi namaz kılma iradesidir. Kaldı ki cünüplük vasfı Müslüman olduktan sonra da devam etmektedir. Hatta kâfir bir

²⁵⁷ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 235b-236a.

²⁵⁸ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 236a.

²⁵⁹ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 236a.

kadın adetten kesilse ve sonrasında Müslüman olsa, bu kesilme sürekli olmayacağından dolayı ona gusül gerekmez.²⁶⁰

9. Rüknu'l-Eimmeti es-Sabbâgî

a) Zelletü'l-Kari Konusu: Öksürme sesi iyileştirmek için olursa namazı bozmadır. Çünkü kıraatı düzgün okumak içindir. Sadru'l-Kudat'ın *Zelletü'l-Karisi*'nde ise hüküm şöyledir: Aşırıya kaçmamak kaydıyla imamın kıraat anında öksürmesinde bir sakınca yoktur.²⁶¹

b) Borç İsteme Kocaya Aittir: Borç alma, veresiye alışverişi demek değil, para borçlanması demektir. Eğer kadın borçlanırsa, borçlanmayı kocasının adına yapıp yapmadığına bakılır; eğer ki kadın borcu kocası hesabına yaptığını açıkça ifade etmiş ise hüküm zaten açıktır. Ancak sadece niyet etmiş veya açıkça ifade etmemişse onun adına borç almış sayılmaz. Şayet kadın borçlanmaya niyet ettiğini iddia eder, kocası da yalanlarsa bu durumda kocanın sözü geçerlidir.²⁶²

10. Yusuf b. Muhammed el-Feydî

a) Fatıha ve Muavvizeteyn Konusu: *el-Kunye* kitabında Namaz bölümünde kıraat bahsinde şöyle bir hüküm geçer: İbn Mesud (r.a.)'a göre Muavvizateyn Kur'an'dan değildir. İbn Mesud (r.a.) şöyle der: Muavvizateyn Allah'ın kelamından inzal olmuştur. Hz. Peygamber (s.a.v.) bunlarla rukye yapardı. Bu sebeple Kuran'dan olup olmamaları şüpheli bir durumdur. Binaen aleyh İbn Mesud (r.a.) bunları Mushafına yazmamıştır. el-Endirabi'nin *el-İzâhi*'nda ise şöyle denilmektedir: İbn Mesud (r.a.), Mushafında *Fatıha*'yı ve *Muavvizeteyn*'i yazmamıştır. Kendisine yazmamasının nedeni sorulduğunda verdiği cevap şudur: *Eğer yazsaydım bütün surelerden önce yazardım.* Şüphesiz ki İbn Mesud (r.a.), bu sureleri yazmaması unutkanlık sebebiyle değildir. Çünkü namaz ancak Fatıha suresi okunursa tamamlanmış olur. Kaldı ki her namazda ikişer defa okunur. İbn Mesud (r.a.)'un Hz. Ali'ye Kur'anı okuduktan sonra bu görüşten vazgeçtiği rivayet edilir.

Kur'ân, Hz. Osman b. Affan'ın Sahabeler (radiyallahu anhum)'in icma'ıyla cem'ettiği kitaptır. Bunun haricinde ise Kur'ân sayılmaz. Hocam Yusuf

²⁶⁰ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 236a.

²⁶¹ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 239b.

²⁶² Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 240a.

b. Muhammed el-Feydî, *eş-Şafi fi 'İleli'l-Kur'an* adlı eserde şöyle der: İbn Mesud ile Ubey b. Ka'b (r. anhume)'nin meselesini çözüme kavuşturan şey şudur: Ümmet, Kurra imamlarının tercih ettikleri kıraat üzerine birleşmiş ve söz konusu kıraatin sıhhati konusunda hemfikir olmuşlardır. Kaldı ki birçok senedin sadece bu iki Sahabiye dayandığını görmekteyiz. İbn Kesir, Ebû Amr ve Nafi'in kıraatleri Übeyy b. Ka'b (radiyallahu anhum)'a dayanmaktadır. Asım, Hamza ve Kisai'nin kıraatleri ise İbn Mesud (radiyallahu anhum)'a dayanmaktadır. Bütün bu kıraatlerde muavvizeteyn bulunmaktadır. Kunut duası ise bulunmamaktadır. Bu da muhalif görüşünün geçersizliğinin delilidir.²⁶³

b) Muavvizeteynin Kur'an'dan Olduğu Konusu: Muavvizeteyn'in Kur'an'dan olmadığını iddia edenin kafir olup olmayacağı hususu ihtilaflıdır. "Allah'ın, Meleklerin ve bütün insanların laneti onların üzerinde olsun."2/161. Çünkü ümmet bu iki surenin Kur'an'dan olduğuna ilk devirlerde icma etmiştir. Diğer gerekçe ise şudur: Sonradan üzerinde icma edilen konu, önceki hilafı ortadan kaldırmaktadır.²⁶⁴

11. Ahmed b. İsmail et-Tumurtâşî

a) Şükür Secdesinin İbadet Olup Olmaması: Hakaiku'l-Manzume'de Ebû Hanife'nin, Namaz bölümünde şöyle bir hüküm ifadesi yer alır: "Şükür secdesi bir ibadet değildir; bilakis mekruh bir fiildir." İmameyn ise ibadet olduğunu söyler. el-Muhtef' te de hüküm aynıdır. el-Muhit'in istihsan bölümünde şöyle zikredilir: Çağdaş alimler dediler ki: Buradan kasıt ibadet olmasının meşruiyetinin nefyedilmesi değildir; buradan kasıt, şükür niyetiyle yapılan vacip bir ibadetin olmasını nefyettir. en-Nisab'ta "şükür secdesi vaciptir" ifadesi de bu görüşü desteklemektedir. İmam Ebû Hanife ise, "Bana göre vacip değildir; çünkü vacip olsaydı her an vacip olacaktı; çünkü Allah'ın nimeti devamlıdır; bu durumda insanın gücünün kaldıramayacağı bir teklif söz konusu olur" demiştir. Kâdıhan'da Tilavet Secdesi bölümünde şöyle zikredilir: "İmam Muhammed'e göre şükür secdesi sünnettir. İmam Ebû Hanife ile -iki rivayetten birisine göre- İmam Ebû Yusuf'un görüşlerine göre sünnet değildir." İki farklı görüşün doğurduğu sonuç ise iki meseledir. Bu iki mesle ez-Zahire'de iki yerde

²⁶³ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 240a.

²⁶⁴ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 240a

zikredilmektedir. Fakat bunların birinde İmam Ebû Yusuf'la birlikte İmam Ebû Hanife'nin görüşü de zikredilmektedir. Sonda müellif, ikisinden birinin görüşünü açıklamamaktadır.

Birinci mesele: İmam Ebû Hanife'nin görüşüne göre şükür secdesinde uyuyan kimsenin abdesti bozulur. İmam Muhammed'e göre ise bozulmaz. Çünkü ona göre şükür secdesi tıpkı namazdaki secde gibi ibadet ve Allah'a yakınlaştırmak maksadını taşır.

İkinci mesele: İmam Ebû Hanife ile İmam Ebû Yusuf'un görüşlerine göre bir kimse şükür secdesi için teyemmüm alırsa bu teyemmümle aynı zamanda namaz kılamaz. İmam Muhammed'e göre ise caizdir. Çünkü ona göre şükür secdesi tıpkı namazdaki secde gibi ibadet ve Allah'a yakınlaştırmak maksadını taşır.²⁶⁵

b) Eşrafın, Orta Tabakanın ve Alt Tabakanın Tazir Czası ile Cezalandırılması: *Bizaziye*'de şöyle denilmektedir: Tahavi şöyle demiştir: En itibar sahibi kimselerin tazir cezaları, hâkimin onlara “duyduğuma göre şunu bunu yapıyorsun” demesidir. Normal şerefli kimselerin taziri ise hâkimin huzuruna sürüklemek; orta insanların tazir cezaları ise sürüklemekle birlikte hapis cezası vermek; en alt tabakadaki insanların cezaları ise hapisle birlikte onları kırbaçlamaktır. Hâkimin maslahatı gözetmesi kaydıyla, mahkûmun malını elinden alması caizdir. Rûknüddin el-Havarezmi bu durumu şöyle açıklar: Hâkim mahkûmun malını alır ve emanet olarak saklar; şayet mahkûm suçundan dolayı tövbe ederse mal kendisine iade edilir.²⁶⁶

12. Hasan b. Muhammed es-Sagâni

a) Uykuda Resulullah'tan Hadis Dinleme: Sagani şöyle der: Bir müddet Hz. Muhammed (s.a.v.)'i rüyamda görmeyi ve bu hadisin sıhhatini O'na sormayı; O da bunu bana söylemeyi ve böylece kendisinden en âli senetle hadis rivayet etmeyi temenni ettim. Derken aradan yıllar geçti; 611'de Zi'l-Ka'de ayının bir Cumartesi gecesinde seher vaktinde şöyle bir rüya gördüm: Sanki bir evin üzerinde akşam namazını kılıyorum; Allah Resulü (s.a.v.) de yanındaki birkaç kişiyle akşam yemeğini yemektedir. Allah Resulü (s.a.v.) beni yemeğe davet etti.

²⁶⁵ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 241b-242a

²⁶⁶ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 242a.

Ben de namazı bitirip o şekilde davetine icabet etmek istedim, Ancak tam bu esnada Allah Resulünün (s.a.v.) Ebû Said el-Muallâ'ya namazdayken kendisini çağırması, Ebû Said el-Muallâ'nın ise ancak namazdan sonra O'na cevap vermesi halinde ona buyurduğu şu mübarek sözünü hatırladım: Allah (c.c.) “Allah ve Resulü sizi çağırdığında O'nlara icabet edin” buyurmadı mı? Bunun için hemen O'na doğru gidip yanında oturduktan sonra “Ey Allah'ın Resulü (s.a.v.)! ‘Yemek hazır olur ve namaz için kamet getirilirse önce yemeğe başlayın’ hadisi sahih midir?” Allah Resulü (s.a.v.) bana “ evet ” dedi.²⁶⁷

13. Muhammed b. Mahmud et-Tercümânî

a) Çocukların Gayr-i Meşru Olduklarını İddia Etme: Bir kimsenin zevcesi ve başka zevceden çocukları varsa; bu şahıs vefat etmeden 6 ay önce çocuklarının gayr-ı meşru yolla doğduklarını iddia ederse; adam, çocuklarının gayri meşru olduklarına, zevcesi ise meşru olduklarına dair şahit getirirse, söz zevcenindir.²⁶⁸

2.4.3. On Üçüncü Ketîbe'de Yer Alan Fetva Örnekleri

1. Ali b. Muhammed er-Ramûşî

a) Nisabın Üzerindeki Zekatı: İki yüz dirhemden sonra her kırk dirhemde bir dirhem zekât verilir. Kırktan sonraki fazlalıklarda ise seksen dirheme ulaşıncaya kadar zekât yoktur. Bu durumda zekât olarak yedi dirhem verilir. Üç yüz dirheme ulaşırsa yine yedi dirhem verilir. Üç yüz yirmiye ulaştığında ise sekiz dirhem verilir. Bu görüşünün temelinde şu vardır: Ona göre nakitlerdeki zekat nisabı iki türdür: doğrudan nisap ve dolaylı nisap; senenin çoğunu meralarda otlayan hayvanların zekatında olduğu gibi.²⁶⁹

2. Muhammed b. Muhammed el-Buhârî

a) Abdest Aldıktan Sonra Sakalını Kesenin Yüzünü Yıkamasının hükmü: Bir kimse abdest alıp yüzünü yıkar ve suyu sakalına akıttıktan sonra sakalını keserse, kestiği yerin yıkanması vacip değildir. Eğer suyu sakalına akıtıp

²⁶⁷ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 242b

²⁶⁸ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 243a.

²⁶⁹ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 255b.

sonra sakalını keserse sakalın kestiği yeri (çeneyi) yıkamalıdır. Çünkü Allah çene için sakal adını hiçbir yerde zikretmemiştir.²⁷⁰

3. Muhammed b. Mahmud el-Kerderî

a) Abdestte Başın Tarifi: Baş, boğaz borusundan yukarıya kadar olan kısımdır. Şu kadar var ki: Allah (c.c.) ahkâm konusunda başı kısmen zikretmiş; yüzün yıkanmasına, başın da mesh edilmesine hükmetmiştir. Bu nedenle kulakların yıkanması ya da meshi hususunda şüphe meydana gelmiştir. Bununla ilgili olarak Resulü (s.a.v.) “Kulaklar başın kısmındandır” buyurarak, kulakların yıkanmayıp mesh edilmesinin gerekliliğine işaret etmiş, konuyu açıklığa kavuşturmuştur.²⁷¹

4. Muhammed b. Ahmed el-Kuzeynî

a) Alınan Eşyanın Tesliminde Vekil Tayin Etme: Bir kimse bir kimseden aldığı eşyanın teslimi için başkasını vekil tayin ettiğini iddia etse, davası kabul edilmez. Çünkü vekâletin var olduğunu kabul etsek dahi bu vekaletin varlığı, emanetin teslimine delil teşkil etmez.²⁷²

b) Borcun Ulaştığını İddia Etme – İnkâr Etme: Borç alan kişi, alacaklıya borcunu teslim ettiğini iddia eder ve alacaklı da şahidi olmadığı halde bunu inkâr ederse, borcu teslim almadığına dair yemen eder ve malını alır.²⁷³

5. Muhtar b. Mahmûd ez-Zahidî

a) Cumadan Sonra Namaz/Zuhr-i Ahir: Ebû Yusuf ve İmam Şafiiye göre; bir yerde aynı iki Cuma namazı kılınırsa, her iki cemaatin de namazı batıl olur. Beraber kılmazlarsa, sonraya kalanların cuması batıl olur. İmamları, cumadan sonra ihtiyaten dört rekât edayı emreder. Bu dört rekâtın hangi niyetle kılınacağı hususunda âlimler ihtilaf ettiler. Bu hususta denildi ki: Sünnete niyet ederler. Bir başka grup âlim ise zuhr-i ahira niyet ederler dedi ki, bu yerinde bir görüştür. Çünkü Cuma namazı caiz olmazsa, öğle farz olur. Eğer Cuma caiz olmuşsa kılınan ilave namaz, dört rekât geçmiş öğle namazı yerine geçer.²⁷⁴

²⁷⁰ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 256b.

²⁷¹ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 256b.

²⁷² Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 257b.

²⁷³ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 257b.

²⁷⁴ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 266a.

b) Cumayı Geçirenler Ne Yaparlar: Bir şehirde Cuma namazı geçtiğinde cemaatin hangi namazı kılacağı hususunda ihtilaf edildi. Bazı âlimler Cuma namazını gecikmeli de olsa kılarlar derken, bazıları ise kılmazlar dedi. Bazıları ise her ikisi de olur dedi. Sahih olan kılmaları ile ilgili görüşür.²⁷⁵

c) Mazereti Sebebiyle Cumayı Kılmayanlar Öğle Namazını da Cemaatle Kılmazlar: Bir maniden dolayı şehir ahalisi cumayı kılamasalar öğle namazını cemaatle kılmaları mekruhtur.²⁷⁶

d) Münferid Namaz Kılanın Gizli ya da Açık Okuması: Münferid olarak namaz kılan kimse, imamın kıraatı gizli yaptığı namazda gizli yapar. Açık yaptığı namazda ise muhayyerdir.²⁷⁷

e) Mushafa Farsça Tefsir Yazma: Bazılarının adeten yaptığı gibi mushafa farsça tefsir yazmak mekruhtur. Hinduvani buna ruhsat vermiştir. Selman'ın fatihayı Rum ehli için farsça yazması zaruretendir.²⁷⁸

f) Mekruh Olan Kıssalar: Nasihat almayanlara nasihat olsun diye ya da zihni dağınık olanların dikkatini çekmek için insanlara aslı esas olmayan kıssalar anlatmak veya kıssalarda artırma eksiltme yapmak mekruhtur. Bunların dışında mekruh değildir. Üstadımız Ebû Tahir Hafsi dedi: Bununla murad asılda artırma veya eksiltmedir. Sözün içeriğinin faydalarını açıklamak ve hoş ifadelerle süslemek güzeldir.²⁷⁹

g) Mutlak Nezir ve Hükmü: Bir kimse mutlak olarak nezretse kendisine yemin keffareti gerekir. Çünkü bir hadiste geçtiğine göre nezir yemin hükmündedir. Kefareti de yemin kefaretidir.²⁸⁰

Burada ele alınan fakihlerin genel özelliklerine ve fihki çözümlerine bakıldığında, Hanefî fihhının faraziyelerden gittikçe uzaklaşarak çözüm odaklı bir karaktere büründüğünü söyleyebiliriz. Zira Mâverâünnehir/Buhârâ yöresindeki VI. ve VII. y.y. fakihlerinin eserlerinin genellikle fetva türünde veya fetva olarak kullanılabilir bir karakterde ele alındığı söylenebilir. Bu döneme ait fakihlerin

²⁷⁵ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 266a.

²⁷⁶ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 266a.

²⁷⁷ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 266b.

²⁷⁸ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 266b.

²⁷⁹ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 266b.

²⁸⁰ Kefevî, *Ketâib*, Ragıp Nüshası, vr. 266b.

bir diđer dikkat eken hususiyeti ise rnek bir ahlaka ve zahidane bir yařam tarzına sahip olmalarınıdır. Bir fakihin dnya talebinde olmayıp, zahidane bir hayatı tercih etmesi nemlidir. Bu karakterde olan bir fakihin dnyevi makam/mevkii beklentisi olmadığı iin verdiđi kararlarının veya fetvalarının merkezinde birilerini memnun etme arzusu olmaz. Tam aksine onların temel yaklařımı hakkaniyetin ve adaletin tecellisi olur.



ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

KETÂİBU A'LÂMÎ'L-AHYÂR MİN FUKAHÂİ MEZHEBÎ'N-NUMÂNÎ'L-MUHTAR ADLI ESERİN 4. CİLDİNİN TAHKİKİ

3.1. Yazma Nüshaların Tanıtımı

Kefevî'nin “*Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr min fukahâ'i mezhebi'n-Nu'mâni'l-muhtâr*” isimli eserinin, başta Türkiye olmak üzere birçok ülkede el yazması nüshaları bulunmaktadır. Ancak burada İstanbul Kütüphanelerinde bulunan ve sağlıklı bir çalışmaya mesned teşkil edeceği düşünülen dört farklı nüsha esas alınmıştır. Bunlar: Emanet Hazinesi Nüshası, III. Ahmed Nüshası, Esad Efendi Nüshası ve Ragıp Paşa Nüshası.²⁸¹

Bu tahkik çalışması, belli sayıdaki araştırmacının iştirak ettiği müşterek çalışmanın bir parçası olarak meydana gelmiştir. Burada yapılan çalışmanın diğer çalışmalarla uyum arz etmesi açısından projede altı cilt olarak belirlenen Ketâib'in dördüncü cildinde yer alan **on bir**, **on iki** ve **on üçüncü** Ketûbelerin tamamı incelenmiştir. Çalışmaya esas teşkil eden nüshalarla ilgili özet bilgi aşağıdaki gibidir.

3.1.1. Emanet Hazinesi Nüshası

Emânet nüshası, İstanbul'da Topkapı Sarayı Müzesi Emanet Hazinesi Kitaplığı 1201 numarada kayıtlıdır. Farsî/Ta'lik hattı ile yazılmıştır. Bu nüshanın rumuzu çalışmada () harfi ile gösterilmiştir. Varak adedi 426'dır. Bizim tahkik çalışmamız 202. varaktan başlayıp 275. varakta sona ermektedir. Satırlarda kırmızı renk kullanılmıştır. Her sayfanın sonuna, bir sonraki sayfanın ilk kelimesi yazılmıştır. Eser, sahife adedi 25 satırla başlayıp tahkik çalışmasını oluşturan bölümlerde 27 satır olarak devam etmektedir. Nüshanın kapağında şu ibare mevcuttur:

²⁸¹ Yazma Nüsha Görselleri kaynakçadan önce verilmiştir.

“Fakir Feyzullah Muhammed Emin eş-Şirvani'nin mülkiyetine, sonra Rebiulahir ayının 15'i hicri 1095 senesinde fakir Ali b. Haydar el-Hariri (vatanan) ve'l-Amidi (mevliden ve meskenen)'nin mülkiyetine dâhil oldu. Allah ikisini ve tüm mü'min ve mü'minatı bağışlasın. Sonra Edirne vilayetinde Serasdad Medresesinde müderris fakir Şevki Hüseyin'in mülkiyetine girdi. Sonra fakir İbrahim Naşid b. Melik Ahmed Paşa, onun sohbetiyle müşerref oldu. Gufira lehüma.”²⁸²

Son sahifede ise şu ibare vardır:

“Melikü'l-Müstean olan Allah'ın affını uman günahkâr kul Arifi diye maruf Mustafa b. El-Hac Ramazan (Allah ona gizli lütfu ile muamele etsin) der ki: Seyyidim, senedim, üstadım, melazim ahalinin mercii, büyüklerin melcei dengi olmayan, benzersiz fakih, kendi rızasıyla kadılıktan mütekaid olan Şeyh Mahmud b. El-Hac Süleyman Kefevî'nin Hanefî imamlarının tabakati hususundaki A'lamü'l-Ahyar isimli kitabının cüz cüz, parça parça yazımını Sinop'a bağlı Uşşak bölgesinde (Allah afet ve tahribattan korusun) hicri 987 senesinin recep ayında bitirdim. Yazımını h. 987 cemaziyel-ula 23'de Muhammed b. Kemaleddin Huseyn el-Ensari yazdı.”²⁸³

Mustafa b. El-Hac Ramazan'ın yukarıda verdiği bilgiler dikkate alındığında kendisinin Kefevî'nin öğrencisi olduğu ve Kefevî'nin de Sinop'ta vefat ettiği anlaşılmaktadır.

3.1.2. III. Ahmed Nüshası

III. Ahmed Nüshası, Topkapı Sarayı Müzesi III. Ahmet Kitaplığı (ya da Enderun Kitaplığı) 2949 numarada kayıtlıdır. III. Ahmet nüshası, Farsî (ta'lik) hattı ile yazılmıştır. Bu nüshanın rumuzu çalışmada (ح) harfî ile gösterilmiştir. Varak adedi 647'dir. Bizim tahkik çalışmamız 317. varaktan başlayıp 429. varakta sona ermektedir. Satırlarda kırmızı renk kullanılmıştır. Her sahifede 25 satır vardır. Nüshanın kapağında şu ibare vardır:

“Fakir Muhammed Arabi bunun sahibidir. ve Onun sahibi el-Kustantiniyye el-Muhammediyye şehrinde kadılık yapan abd-i fakir Mustafa'dır.”

²⁸² Kefevî, *Ketâib*, Emanet Nüshası Kitap Kapağı.

²⁸³ Kefevî, *Ketâib*, Emanet Nüshası Kitap Son Sayfası.

Üzerine 307+331=638 levha yazılmıştır. Cilt üzerinde “*Ketâ’ibü a’lâmi’l-ahyâr Mahmud b. Süleyman el-Kefevî*” ve “*Ketâ’ibü a’lâmi’l-ahyâr lil-Kefevî ve Tarihu Özçendi*” yazısı vardır. Her sahifedeki satır adedi 27’dir. Her sayfanın sonuna sonraki sayfanın ilk kelimesi yazılmıştır. Nüshanın kenar notlarından bazılarında unutkanlıktan ya da hataen yapılan yanlışların (صح) rumuzuyla düzeltilmesi yapılmıştır. Eserin başında ve sonunda Sultan Ahmed’in mührü vardır.

3.1.3. Esad Efendi Nüshası

Esad Efendi Nüshası, Süleymaniye Kütüphanesi Esad Efendi kısmı 548 numarada kayıtlıdır. Esad Efendi nüshasının rumuzu bu çalışmada (س) harfi ile gösterilmiştir. Nüsha, nesih hattı ile yazılmıştır. Bir kısım bölümleri kırmızı renk ile yazılmıştır. Varak sayısı 289’dur. Bizim tahkik çalışmamız 124. varaktan başlayıp 175. varakta sona ermektedir. Her sahifedeki satır sayısı 39’dur. Yazım tarihi 1530’dur.

Esad Efendi Nüshasının Kapak yazısı şöyledir: “*Ketâ’ibü a’lâmi’l-ahyâr min fuqahâ’i mezhebi’n-Nu‘mâni’l-muhtâr isimli eser fazıl, kamil, geniş bir ilme sahip kadı Mahmud b. Süleyman Kefevî (Allah sa’yini meşkur, ilmi ile bizi ve Müslümanları faydalandırsın) tarafından telif edilmiştir.*”

Fakir Vaiz Ahmed b. Cafer Efendi er-Rumi 1023 senesi Safer ayının ilk günü 18 fasikül olarak yazdırdı. Onunla Ahmed b. Hafid b. Mustafa’nın, sonra da Seyyid Mustafa Hüseyin’in dostluğu vardı. ”²⁸⁴ Eserin kapağında beş mühür vardır: Bir tanesi kitabın sahiplerinden el-Fakir el-Hac Mustafa Sıdkı’ya aittir.

Eserin birinci sahifesinin kenar haşiyesinde şu bilgi yer alır: “Musannifin talebelerinden Arifi, üstadın bu kitabındaki hünelerinden biri olarak şunu kaydeder: Kitabın ismi, kitabın tarihini göstermektedir. Şöyle ki A’lâmü’l-Ahyar’ın harflerinin toplamı 985’dir. Üstad da eserini 985 yılında toparlayıp bitirmiştir.”²⁸⁵ Konuya işaret eden ibare şu şekildedir:²⁸⁶

²⁸⁴ Kefevî, *Ketâib*, Esad Efendi Nüshası Kitap Kapağı.

²⁸⁵ Kefevî, *Ketâib*, Esad Efendi Nüshası, v. 1.

²⁸⁶ Kefevî, *Ketâib*, Esad Efendi Nüshası, v. 1.

و من صنایع الاستاذ في كتابه هذا انه باسم صار تاريخا له و ذلك لان مجموع حروف
اعلام الاخير يصير خمسا وثمانين و تسعمائة بحساب الجمل الكبير، وهو شرع في جمعه في سنة
خمس وثمانين و تسعمائة، حرر الفقير العارفي تلميذ المصنف

3.1.4. Ragıp Paşa Nüshası

Ragıp Paşa Nüshası, İstanbul'daki T.C. Millî Eğitim Bakanlığı Sadrazam Koca Ragıp Paşa Kitaplığı'nda 887 numarada kayıtlıdır. Ragıp Paşa nüshasının rumuzu bu çalışmada (ر) harfi ile gösterilmiştir. Eser, nesih hattıyla yazılmıştır. Satır ölçüsü; 261x195'dir. Metni kolay, bazı isim ve kelimeler kırmızı renkle yazılmıştır. Müellifin üzerinde durduğu ilginç hikayeleri, önemli gördüğü fetvaları anlaşılır tarzda başlıklandırarak ya da "mesele" başlığında kenar notlarında vererek eserin içeriğini takip etmede kolaylık sağlamaktadır. Her sayfanın sonuna bir sonraki sayfanın ilk kelimesi yazılmıştır. Eserde kullanılan kelimelerin hemen hepsinde hareke mevcuttur.

Nüshalar birbirleri ile karşılaştırıldıklarında, Ragıp Paşa Nüshası'nın çalışma açısından daha kolay yol almaya vesile olduğu söylenebilir. Zira yazıları güzel ve okunaklı bir nesih hattıyla yazılmıştır. Yazmanın varak adedi 418'dir. Bizim tahkik çalışmamız 202. varaktan başlayıp 273. varakta sona ermektedir. Her sahifedeki satır adedi 31'dir. Bu nüshada yazım tarihi bulunmamaktadır. Nüsha kapağında şu ibare mevcuttur:

"Ketâ'ibü a'lâmi'l-aḥyâr min fuḫahâ'i mezḥebi'n-Nu'mâni'l-muḥtâr isimli bu kitap ulema-i ızamın önde gelenlerinden eş-Şeyh Mahmud b. Süleyman el-Kefevî'ye aittir." Kapakdaki mühürde "tek olan Allah bana yeter. حسبى الله وحده" ibaresi yer almaktadır. Yazmanın son sayfasında ise diğer nüshalardan farklı olarak müellifin eserini sonlandırmasından sonra müstensihin ilavesi olarak kabul edilebilecek şu cümleler yer almaktadır:

تاريخ تمامى كتاب مسمى باعلام الأخيار ومحبوب قلوب اعزة ومشايخ كبار فى جميع البلاد
والديار والديار والديار والديار والديار والديار والديار والديار والديار والديار والديار
اجمعين

ibaresi yazılıdır. حسبى الله وحده من الكتب

Bu ibarelerden yola çıkıldığında, nüshayı yazan kişinin ilim ehlinde biri olduğu anlaşılmaktadır.

3.2. Tahkikte İzlenen Metot

Yazma eserlerin tahkikinin temel amacı müellifin kaleminden çıkan metni en doğru bir şekilde ortaya çıkarmaya çalışmaktır. Bu yolla okuyucuların eserin orijinalinden azami istifadeleri hedeflenir. Bunun olabilmesi için tahkikte belli ilmi kriterlere uymak gerekir. Biz de böyle bir çabanın neticesi olarak tahkik ettiğimiz bu eserin yazma nüshalarının tahkikinde aşağıdaki metotları takip ettik:

a) Bu çalışma esnasında muayyen bir nüsha esas alınarak, onun üzerinden dört nüsha karşılaştırılmıştır. Bu yolla en doğru metin ortaya çıkarılmaya çalışılmıştır. Nüsha farklılıkları ise dipnotta gösterilmiştir.

b) Metnin ortaya çıkarılmasında, imla kurallarına azami özen gösterilmiştir.

c) Yazma nüshaların tahkiki esnasında cümle ve kelime düşmeleri tespit edilmişse, ibarenin sözün siyakı sibakı dikkate alınarak o isim, lafız ya da cümlenin ilavesi yoluna gidilmiştir. Cümle inşasında kullanılan söz konusu ilaveler köşeli parantez [] ile gösterilmiştir.

d) Tahkikte, her bir fakihin hayatı hakkında bilgi verilirken o fakihin kendi adı, baba adı, meşhur olan lakabı, doğum ve ölüm tarihi köşeli parantez [] içerisinde verilmiştir.

e) Müellif Kefevî eserinde ele aldığı fakihin hayatını anlattıktan sonra, farklı fıkhi görüşleriyle ilgili Arapça ya da Farsça ibarelerle bir takım nakillerde bulunmuş ama bu nakilleri konu bütünlüğü içerisinde vermemiştir. Bu gibi durumlarda tahkik esnasında müellifin tercihine saygı gösterilerek ayrıca bir konu başlıklandırması yoluna gidilmemiştir. Bununla birlikte çalışmanın dirase kısmında fakihlere ait bazı ilginç fetvalar başlıklandırılmak suretiyle ilgililerin istifadesine sunulmuştur.

f) Tahik esnasında ana metinde geçen fıkhi görüşlerin ya da nakillerin ana kaynakları cilt ve sayfa numaraları ile birlikte verilmeye çalışılmıştır. Eğer kaynaklandırma işlemi yazma eserler üzerinden yapılmışsa söz konusu eserin varak numarası verilmiştir.

g) Kefevî'nin eserinde yer alan fukahanın ilk bakışta anlaşılmayan veya farklı duran bazı görüş ya da yorumlarının daha iyi anlaşılabilmesi için dipnotta kimi zaman başka kaynaklardan istifade yoluyla tarafımızdan ilave bilgi verilmiştir.

h) Metin üzerinde asla uygun olmayan ekleme ya da çıkarma yapılmadığı gibi, metin inşası esnasında nüshalardan en az birisi tarafından doğrulanmadıkça metne müdahalede bulunulmamıştır.

i) Metin içerisinde geçen kitap isimleri dipnotlarda (()) işareti ile gösterilmiştir. Ayrıca lügat kitaplarından kaynak verilirken, kelimenin asli harfleri esas alınmıştır. Bunun yanında ayetlerin haricindeki diğer alıntı ve iktibaslarda metin üç satırdan uzun değilse, bunlar da (()) işareti ile gösterilmiştir.

j) Metinde ilk defa geçen ıstılah ya da garib lafızlar, ana kaynaklara dayanarak tarif edilmiştir.

k) Müellifin eserinde zikrettiği mekân ve ülkeler ilk geçtiği yerdeki dipnotta tanıtılmıştır.

l) Tahkik metninde geçen ama hakkında yeterli bilgi verilmeyen bazı meşhur fakihlerin hal tercümeleri ilave bilgi olarak tarafımızdan verilmiştir.

m) Yazma ya da matbu metinde geçen ve tarafımızdan önemli görülen bazı kaynakların da ayrıca tanıtımı yapılmıştır. Bazılarının ise sadece isminin zikredilmesi ile yetinilmiştir.

n) Eserde geçen rumuzları diğerlerinden ayırmak için “ ” işareti kullanılmıştır.

o) Çalışmada ayrıca aşağıda gösterildiği şekilde genel bir fihrist hazırlamıştır:

- ✓ Ayetler
- ✓ Hadisler
- ✓ Eserler
- ✓ Arapça şiirler
- ✓ Farsça şiirler
- ✓ Tercüme-i halleri verilen meşhurlar
- ✓ Mesadır ve meraci'
- ✓ Konular fihristi

DÖRDÜNCÜ BÖLÜM

TAHKİKLİ METİN

Bu bölüm, içindekiler kısmı ve Arapça kaynakçası ile birlikte ayrı bir cilt halinde ek kısmında yer aldığından detayı ilgili bölümde verilmiştir.



SONUÇ

Kefevî, Osmanlı Devleti'nin yükselme döneminde yetişmiş, tasavvufî yönü de olan değerli bir fakihdir. Kendisi, fıkıh ilmi sahasında mütehassıs olması yanında, sahada bulunarak mahkemelerde kadılık, medreselerde ise müderrislik yaparak bilgisini pratiğe aktarma imkânı bulan mühim bir şahsiyettir. Kefevî'nin ilmi yetkinliği, dönemindeki âlimler tarafından da kabul edilmiştir. Şu ana kadar yaptığımız araştırmalar neticesinde maalesef kaynaklarda kendisi hakkında detaylı bir bilgiye ulaşılamaması nedeniyle, onun Ketâib dışında başka bir eserine rastlayamadık. Dolayısıyla şu an itibarı ile elimizdeki ona ait en önemli eser Ketâib'dir.

Bu çalışmada Osmanlı Devri fakihlerinden Mahmud b. Süleyman el-Kefevî'ye (ö. 990/1582) ait "*Ketâibu a'lâmi'l-ahyâr min fukahâi mezhebi'n-Nu'mâni'l-muhtâr*" isimli yazma eserin 11, 12 ve 13'üncü Ketîbelerdeki fakihlerin bulunduğu dördüncü cildin tahkiki yapılmıştır. Sözü edilen Ketîbelerde yer alan fakihlerin genellikle Mâverâünnehir/Buhârâ yöresinde yaşadıkları görülmüştür. Bu nedenle çalışmada konu ile alakalı hususi çalışmaları ile de tanınan Mürteza Bedir'in yazdıklarından büyük oranda istifade edilerek tarihi bir arka plan ortaya konulmaya çalışılmıştır. Onun çalışmalarının etkisiyle bu tezin başlığında II. Buhârâ Dönemi ismi kullanılmıştır.

Hanefî mezhebi, tarihi seyrine bakıldığında önce Kûfe'de doğup akabinde Bağdat'ta gelişse de, daha II. (VIII.) asırdan itibaren Horasan yöresinden Kûfe'ye ve Bağdat'a gelen ilim adamları vasıtasıyla Mâverâünnehir'de de bilinir olmuştur. V. (XI.) y.y.dan itibaren ise artık Hanefî mezhebinin ağırlıklı temsilcileri ve eserleri büyük ölçüde Mâverâünnehir'e kaymıştır. Ketâib'in dördüncü cildinde ise büyük oranda Mâverâünnehir yöresinde yaşayan XII. ve XIII. asır Hanefî fakihleri işlenmektedir. Mazide kalmış büyük bir medeniyetin değerleri, sınırlı da olsa Kefevî'nin bakış açısıyla bu çalışma üzerinden günümüze taşınmıştır.

Eserin ana konusunu Hanefî fakihlerinin biyografileri oluşturmaktadır. Bu yönüyle tahkiki yapılan eser bir tabakât kitabıdır. Ancak eser incelendiğinde klasik bir tabakât kitabından çok farklı olarak aşağıdaki özellikleri tespit etmek mümkündür:

1. Eser adeta döneminin modern bir hukuk tarihi hüviyetini taşımaktadır. Müellif, geçmişteki benzerlerinde bulunmayan farklı bir yöntem kullanarak fukahayı askeri birliklere benzeterek asır ve tabakalara göre gruplandırmış, bundan dolayı da eserine “Ketâib” adını vermiştir.

2. Eser, yirmi iki Ketîbeden oluşmaktadır. Eserin ana bölümünü oluşturan ketibelerdeki fukaha bilgileri, mezhebin kurucusu İmam Azam’a ulaşan “isnad” ve “ananat” sistemi ile verilmiştir. Bu tahkikte, fukahanın ilim silsilelerinin esanid sistemi ile belirlenmesi yönüyle İslam ilim geleneğinin ne denli köklü ve güvenilir olduğu ortaya konmaktadır.

3. Ketâib’de biyografisi verilen her bir fakihin dikkat çekici fetvalarına da yer verilmiştir. Bu ise, her fakihin kendi döneminde toplumun ihtiyaçlarını tespit ve problemlere çözüm bulma noktasında ortaya koydukları çabalara odaklanmamızı sağlamaktadır.

4. Kefevî, Osmanlı Devleti’nin en güçlü olduğu dönemde yaşamıştır. Onun yaşadığı dönemde devlet üç kıtaya hükmetmekte idi. Bunun doğal sonucu olarak ülkede çok dinli, çok dilli ve çok kültürlü bir yaşantıya rastlamak olağan bir durumdu. Bununla birlikte Osmanlı tam bir devlet şuuru ve sorumluluk bilinciyle hareket ederek bu unsurları barış ve selamet içerisinde asırlarca idare etmiş; kendi Müslüman tebaasının hukuk birliğini ise Hanefî mezhebi üzerinden tesis etmiştir. Ama diğer İslami mezheplerin de kendi müftü ya da kadıları eliyle halkın meselelerine çözüm bulmasına azami gayret göstermiştir. Aynı durum Müslüman olmayan tebaa için de geçerlidir. İşte Kefevî’nin *Ketâib*’i, dar anlamda bakıldığında her ne kadar Hanefî fakihlerinin biyografilerini konu edinse de, geniş anlamda bakıldığında diğer coğrafi bölgelerin fikhi karakterini yansıtan bir İslam Hukuk Tarihi özelliği taşımaktadır. Buhârâ ve Semerkand yöresinin İslam medeniyetindeki köklü geçmişi bu eser üzerinden çok daha iyi tanınmaktadır.

5. Bu çalışmadan elde edilen sonuçlardan birisi de Kefevî’nin eserinin kendisinden sonra yazılan benzer türdeki eserlere kaynaklık etmiş olmasıdır.

Örneğin son devir ulemâsından Abdülhay el-Leknevî'nin *el-Fevâ'idü'l-Behiyye* adlı eserinin kaynağını *Ketâib* oluşturur.

6. Çalışmanın dirase kısmında Kefevî'nin eseri esas alınarak dönemin fakihlerinin dağıldıkları coğrafi bölgelerin, yazdıkları ya da okudukları eserlerin detaylı bir listesi tablolar halinde verilmiştir. Ayrıca fakihlerin fetvalarından örnekler seçilerek dönemin ahlaki, hukuki ve sosyal yapıları hakkında bir kanaat ortaya konmuştur. Bu bağlamda pek çok ilginç fetva, içerikleri ile birlikte aktarılmış ve günümüzde tartışılan fihhi konuların tarihteki izdüşümleri yakalanmaya çalışılmıştır.

7. Hanefî mezhebi, ekolün doğduğu Kufe-Bağdat süreci sonrası Maveraünnehir dönemi ile yeni bir dönemece girmiştir. Bu dönemde mezhebin temel eserlerine ilaveten üretilen şerh ve haşiyeler ve fakihlerin idari ve kazai görevlerdeki uygulamaları ile mezhep sosyal yönüne ilaveten resmî bir hüviyet kazanmıştır. Böylece daha sonra geniş bir coğrafyada asırlar boyu devam edecek olan Hanefi hukuk ekolünün sistematik bir şekilde yayılma ve uygulamaya geçme süreci başlamış olmaktadır.

8. Kefevi, yetkin bir âlim olmasının yanında manevî-tasavvufî yönü ile de önemli bir şahsiyettir. O bu özelliğini eserine de yansıtmış, biyografilerini verdiği fakihlerin ilmi üstünlüklerini vermekle kalmamış, onların manevi ve ahlaki güzel hallerinden örnekler vererek dinin irfânî boyutuna ağırlık verdiğini de ortaya koymuştur. Bu, mutasavvıf alimlerin biyografilerini verdiği ve her Ketibeye ilave ettiği “Kalbü'l-Ketibe” bölümünden de anlaşılmaktadır.

9. Eser Arapça dilinde kaleme alınmıştır. Ancak yer yer farsça ve Türkçe (Osmanlıca) diline de rastlanmaktadır. Buradan din dilinin öncelikle Arapça olduğu anlaşılmakta, sonra da İslam'ın egemen olduğu geniş coğrafyalarda Farsça ve Osmanlıcanın din dili haline geldiği görülmektedir.

10. Bu tahkik çalışması, belli sayıdaki araştırmacının iştirak ettiği müşterek çalışmanın bir parçası olarak meydana geldiğinden, eserin bütünü hakkında bir kanaat sahibi olmak için diğer çalışmaların bitirilmesine ihtiyaç olacaktır.

KAYNAKLAR

- Afyoncu, Erhan. “Sokullu Mehmed Paşa”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. İstanbul: TDV Yayınları 2009.
- Ağırman, Cemal. “Müksirûn”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. İstanbul: TDV Yayınları. 2006.
- Aksoy, Hasan. “Müeyyedzade Abdurrahman Efendi”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. İstanbul: TDV Yayınları, 2006.
- Apaydın, H. Yunus. “Re’y”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. İstanbul: TDV Yayınları. 2008.
- Apaydın, H. Yunus. “Kıyas”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. İstanbul: TDV Yayınları. 2002.
- Avcı, Casim. “Kûfe”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. İstanbul: TDV Yayınları 2002.
- Aykut, A. Said. “İbn Battûta”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. İstanbul: TDV Yayınları. 1999.
- Bağdadi, İsmail Paşa. *Hediyetü'l-arifin esmâu'l-müellifin ve âsârü'l-musannifin* İstanbul: Milli Eğitim Matbaası/Maarif Vekaleti. 1955.
- Bakır, Abdülhalik. “Basra”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. İstanbul: TDV Yayınları. 1992.
- Bardakoğlu, Ali. “Hanefî Mezhebi”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. İstanbul: TDV Yayınları, 1997.
- Başbakanlık. Devlet Arşivleri Genel Müdürlüğü. Osmanlı Yer Adları: I. Rumeli Eyaleti. Ankara: 2013
- Bedir, Mürteza. *Ebû Hanife Entelektüel Biyografî*. Ankara: Ay Yayınları. 2018.
- Bedir, Mürteza. *Buhârâ Hukuk Okulu. Vakıf Hukuku Bağlamında X.-XIII. Yüzyıl Orta Asya Hanefî Hukuku Üzerine Bir İnceleme*. İstanbul: İSAM Yayınları. 2014.
- Bilge, Mustafa L. Akkirman. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. İstanbul: TDV Yayınları, 1989.

- Burak, Guy. *The Second Formation of Islamic Law-The Hanafi School in the Early Modern Ottoman Empire*. Cambridge: University Press. 2015.
- Bursalı, Mehmed Tâhir. *Osmanlı Müellifleri*. nşr. A. Fikri Yavuz- İsmail Özen. İstanbul: Meral Yayınevi. 1972.
- Bursalı, Mehmet Tahir. *Osmanlı Müellifleri*. İstanbul: Matbaa-i Amire. h. 1333.
- Çeker, Huzeyfe. *Hanefî Mezhebinde Biyografi Geleneği*. Necmettin Erbakan Üniversitesi, Doktora Tezi, 2006.
- Durmuş, İsmail. “Tabakat”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. İstanbul: TDV Yayınları. 2010.
- Ebû Zehre, Muhammed. *Tarihu'l-Mezahibi'l-Fıkhiyye*. Kahire: Daru'l-fikri'l-Arabi. ts. 274
- Efendioğlu, Mehmet. “Sahâbe”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 35: 491-500. İstanbul: TDV Yayınları. 2008.
- el-Kefevî, Mahmut b. Süleymân. *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr min fuḳahâ'i mezhebi'n-Nu'mâni'l-muhtâr*. III. Ahmet Topkapı Sarayı Enderun Ktp. No: 2949.
- el-Kefevî, Mahmut b. Süleyman. *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr min fuḳahâ'i mezhebi'n-Nu'mâni'l-muhtâr*. Koca Ragıp Paşa Ktp. Ragıp Paşa Nüshası. No. 887.
- el-Kefevî, Mahmut b. Süleyman. *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr min fuḳahâ'i mezhebi'n-Nu'mâni'l-muhtâr*. Topkapı Sarayı Ktp. Emanet Hazinesi Nüshası. No. 1201.
- el-Kefevî, Mahmut b. Süleyman. *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr min fuḳahâ'i mezhebi'n-Nu'mâni'l-muhtâr*. Süleymaniye Ktp. Esad Efendi Nüshası. No. 548.
- Emecen, M. Feridun. “XVI. Asırda Hukuk”. Erişim 06.08.2019. <http://acikerisim.fsm.edu.tr:8080/xmlui/bitstream/handle/11352/1762/Emecen.pdf?sequence=1&isAllowed=y>
- Emecen, Feridun. “Süleyman I”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 38: 62-74. İstanbul: TDV Yayınları, 2010.
- Emecen, Feridun. “Selim II”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 36: 414-418. İstanbul: TDV Yayınları, 2009.

- Erul, Bünyamin. “Übey b. Kâ'b”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*.42: 272-274. İstanbul: TDV Yayınları, 2012.
- Fayda, Mustafa. “Ebû Bekir”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 5: 101-108. İstanbul: TDV Yayınları, 1994.
- Hudari Bey, Muhammed. *Târîhu't-Teşrû'l-İslâmî*. b.y. Daru'l-Fikr. 1387/1967.
- Izzî, Takıyyüddin Abdulkadir et-Temîmi'd-Dârî. *Tabakâtu's-Seniyye fî Terâcimi'l-Hanefiyye*. thk. Abdülfettah Muhammed el-Hulv. Kahire: 1390/1970. y.y.
- İbn Battuta, *Rihletü İbn-i Batuta*. nşr. Muhammed Abdülmün'im el-Aryan. Beyrut: Daru İhai'l-Ulûm. 1407/1987.
- İbn İmad. *Şezerâtü'z-Zeheb fî Ahbari men Zeheb*. Thk. Abdulkadir el-Arvavut, Mahmud el-Arnayut. Daru İbn Kesîr. Beyrut: 1414/1993.
- İbn Kayyim el-Cevziyye. *İ'lâmu'l-Muvakkî'in*. Suudi Arabistan: Daru İbni'l-Cevzi, 1423/2002.
- İbn Manzur, Muhammed b. Mükrim. *Lisanü'l-Arab*. Beyrut: Daru Sâdır. ts.
- İpşirli, Mehmet. “İstanbul'da İlim ve Kültür Hayatı (15-16. Asırlar)”. *Osmanlı İstabulu- I*. İstanbul: 29 Mayıs Üniversitesi Osmanlı İstabulu Uluslararası Sempozyum Yayını.2013.Erişim:20.06.2019PDF:http://osmanliistanbulu.org/tr/images/osmanliistanbulu-1/20_mehmet-ipsirli.pdf
- İpşirli, Mehmet. “Medrese”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 28: 327-333. İstanbul: TDV Yayınları, 2003.
- Kahraman, Abdullah. *İslâm'da İbadetlerin Değişmezliği. İslam Hukukunda Ahkâmın Değişmesi Açısından İbadet ve İbadet Nitelikli Taabbudî Hükümler*. İstanbul: Akademi Yayıncılık, 2002.
- Kandemir, M. Yaşar. “Muaz b. Cebel”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 30:338-339. İstanbul: TDV Yayınları, 2005.
- Kandemir, M. Yaşar. “Ebû Mûsâ el-Eşârî”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 10:190-192. İstanbul: TDV Yayınları, 1994:
- Karaman, Hayrettin. “Osmanlı Hukukunda Mezhep Tercihî”. Erişim 25.06.2019. <https://www.facebook.com/HayrettinKaraman.net>
- Karaman, Hayrettin. *İslam Hukuk Tarihi*. İstanbul: İz Yayıncılık, 2017.

- Karaman, Hayreddin. “Fıkıh”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 13: 1-14. İstanbul: TDV Yayınları, 1996.
- Katib Çelebi. *Keşfü’z-Zünun an Esami’l-Kutub ve’l-Fünun*. Beyrut: Daru İhyai’-Turasi’l-Arabi, Tarihsiz.
- Kaya, Eyyüp Said. “Tabakat”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 39: 292-294. İstanbul: TDV Yayınları, 2010
- Kayapınar, Hasan – Korkmaz, Ömer. “XVI. Yüzyıl Medreselerinde Fıkıh Eğitimi. Sahn-ı Seman ve Süleymaniye Örneği”. *Uluslararası Sosyal Araştırmalar Dergisi 10/54* (2017): 1010-1020.
- Kehale, Ömer Rıza. *Mu’cemü’l-Müellifin*. Dımeşk: Müessestü’r-Risale, 1376/1957.
- Kılıçer, M. Esat. “Ehl-i Re’y”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 10: 520-524. İstanbul: TDV Yayınları, 1994.
- Kiel, Machiel. “Pravadi”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. İstanbul: TDV Yayınları, 2007.
- Koca, Ferhat. “Mezhep”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 29: 537-542. İstanbul: TDV Yayınları, 2004.
- Ebû’l-Fida Zeynuddin Kasım b. Kutluboga. *Tacu’t-Teracim*. Nşr: Muhammed Hayr Ramazan Yusuf. Dımeşk: Daru’l-Kalem, 1413/1992.
- Kutluer, İlhan. “İlim”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 22: 109-114. İstanbul: TDV Yayınları, 2000.
- Kütükoğlu, Bekir. “Murad III”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 31: 172-176. İstanbul: TDV Yayınları, 2006.
- Leknevî. *el-Fevâidu’l-Behiyye*. nşr. Ahmet ez-Za’bi. Beyrut: Şirketu Dari’l-Erkam b. Ebi’l-Erkam, 1418/1998.
- Muslihiddin Mustafa. *Zuhru’l-ârifin fi yevmi’d-dîn*. Süleymaniye ktp. Serez, no, 01649, v. 304a.
- Okur, Kaşif Hamdi. “Kefevî’nin Ketâib’i Üzerine Bir Değerlendirme”. *Türkiye Araştırmaları Literatür Dergisi 12/23* (2014): 361-377.
- Öğüt, Salim. “Ehl-i Hadîs”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 5: 508-512. İstanbul: TDV Yayınları, 1994.
- Özel, Ahmet. *İmam Ebû Hanîfe ve Hanefî Mezhebi*. Ankara: DİB Yayınları, 2015.

- Özel, Ahmet. “Kefevî, Mahmud b. Süleymân”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 25: 185-186. İstanbul: TDV Yayınları, 2002.
- Özel, Ahmet. “Hanefî Mezhebi”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 16: 21-27. İstanbul: TDV Yayınları, 1997.
- Özen, Şükrü. “Nehaî”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 32: 535-538. İstanbul: TDV Yayınları, 2006.
- Özgüdenli, Osman Gazi. “Mâverâünnehir”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 28: 177-180. İstanbul: TDV Yayınları, 2003.
- Öztuna, Yılmaz. *Osmanlı Devleti Tarihi. Medeniyet Tarihi*. Ankara: TBMM Basımevi, 2018. 2:136-174
- Öztürk, Cemil. “Osmanlılar”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 33: 565-568. İstanbul: TDV Yayınları, 2007.
- Öztürk, Yücel. “Kefe”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 25: 182-184. İstanbul: TDV Yayınları, 2002.
- Pamir, Aybars. “Kapitülasyon Kavramı ve Osmanlı Devletine Etkileri”. *Ankara Üniversitesi Hukuk Fakültesi Dergisi* 51/2 (2002): 79-119.
- Riyadîzade, Abdülatif b. Muhammed. *Esmâü'l-Kütüb el-Mütemmim li Keşfi'z-Zünûn*. nşr. Muhammed et-Tüncî. Mısır: Mektebetü'l-Hancı. 1395/1975.
- Saymeri, Ebû Abdullah Hüseyin b. Ali. *Ahbaru Ebi Hanîfe ve Ashabuhu*. Beyrut: Alemu'l-Kutub, 1405/1985.
- Sehâvî, Şemsüddin Muhammed b. Abdurrahman. *ed-Dav'u'l-Lami'*. Beyrut: Daru'l-Cîl. Ts.
- Suyuti, Hafız Celaleddin Abdurrahman. *Bugyetü'l-Vuat*. Thk: Muhammed Ebû'l-Fazl İbrahim, b.y. 1384/1965.
- Şehristani, Muhammed b. Abdülkerim b. Ebûbekr Ahmed, *el-Milel ve'n-Nihal*. nşr. Muhammed Seyyid Geylânî. Beyrut: Daru'l-Ma'rife, 1404.
- Şevkânî, Muhammed b. Ali. *el-Bedru't-Tâli'*. Kahire: Daru'l-Kitabi'l-İslâmî. ts.
- Şimşek, Murat. *İmam Ebû Hanîfe ve Hanefîlik*. İstanbul: Hacıveyzade İlim ve Kültür Vakfı Yayınları, 2019.
- Taşköprüzâde, Usâmuddîn Ebu'l-Hayr Ahmed b. Mustafa b. Halîl. *eş-Şekâiku'n-Nu'mâniyye fî Ulemâi'd-Devleti'l-Osmâniyye ve Akdü'l-Manzûm fî Zikri Efâdili'r-Rûm*. Nşr. Dâru'l-Kitabi'l-Arabî. Beyrut: 1395/1975.

- Uzunpostalıcı, Mustafa. “Ebû Hanîfe”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 5: 131-138. İstanbul: TDV Yayınları, 1994.
- Üzüm, İlyas. “Mezhep”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 29: 526-532. İstanbul: TDV Yayınları, 2004.
- Yılmaz, Okan Kadir. *İSAM Tahkikli Neşir Kılavuzu*. İstanbul: TDV İslam Araştırmaları Merkezi, 2018.
- Zehebî, Ebû Abdullah Muhammed b. Ahmed b. Osman. *Menâkıbü'l-İmâm Ebî Hanîfe ve şâhibeyhi Ebî Yûsuf ve Muḥammed b. Ḥasan*. Thk. Zahid el-Kevserî, Muhammed. Ebû'l-Vefâ el-Efgânî. 4. Baskı. Beyrut 1419.
- Zehebî, Şemsüddin Muhammed b. Ahmed b. Osman. *Siyeru A'lâmi'n-Nübelâ*. thk ve nşr.: Şuayb el-Arnâvut, Muhammed Naîm el-Arksusî. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle. 1402/1982.
- Zirikli, Hayruddin. *El-A'lâm*. nşr. Züheyr Fethullah. Beyrut: Daru'l-İlm li'l-Melayin. 1399/1979.
- Zuhaylî, Vehbe. *el-Fıkhü'l-İslâmî ve Edilletühû*. 2. Baskı. Dimaşk: Daru'l-Fıkr.1405/1985

KAYNAKLAR (ARAPÇA)

فهرس المصادر والمراجع

- أبطال سقطوا من الذاكرة:
شريف عبد العزيز الزهيري
دار الصفوة، القاهرة هـ ، م.
- الإتيان في علوم القرآن:
الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م).
هـ / م. 1394 تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،
- الأثمار الجنية في الأسماء الحنفية الشهير بطبقات الحنفية:
الإمام علي بن سلطان محمد المعروف بملا علي القاري الهروي ، (ت. هـ / م).
تحقيق محمد زاهد كامل جول، الطبعة الأولى، منشورات الجبل، بغداد، بيروت م.
- أخبار أبي حنيفة:
العلامة أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري الحنفي (ت. هـ / م).
عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ / م .
- أخبار القضاة:
العلامة أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي (ت. هـ / م).
صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية
الأولى هـ- م. الكبرى، مصر، الطبعة
- أخبار النحويين البصريين:
العلامة أبو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي (ت. ٣٦٨ هـ / ٩٧٨ م).

اعتنى بنشره وتهذيبه، فريتس كرنكو، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٣٦م.
أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد
القرشي المقرئ التلمساني (ت. هـ/م).

● تحقيق: السقا، والأبياري، وشبلي، لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر هـ.

● أسد الغابة في معرفة الصحابة: العلامة أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الشيباني، ابن
الأثير الجزري الموصلية (ت. هـ/م).

تحقيق: محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت، هـ/م.

● الإسعاف في أحكام الأوقاف:

العلامة برهان الدين إبراهيم بن موسى بن علي الطرابلسي الحنفي (ت. هـ/م).

دار الرائد العربي، بيروت هـ، م.

● الاشتقاق:

العلامة أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت. هـ/م).

تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت، الطبعة الأولى، هـ - م.

● الإصابة في تمييز الصحابة:

الإمام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. هـ/م).

تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجبل، بيروت، هـ/م.

● الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث:

الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرُو جردى البيهقي الخراساني (ت.

هـ/م).

تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الأفق الجديدة - بيروت، الطبعة الأولى، هـ.

● إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء:

الشيخ محمد راغب الطباخ (ت. هـ/م).

دار القلم العربي، الطبعة الثانية هـ، م.

• الأعلام:

المؤرخ خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، (ت. هـ/م).

دار العلم للملايين م.

• الأم:

الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت. هـ/ ٨٢٠م).

هـ/م. 1410 دار المعرفة، بيروت،

• الإمتاع والمؤانسة:

العلامة أبو حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي (ت. نحو هـ/ م).

تحقيق: أحمد أمين، القاهرة م.

• إنباء الغمر بأبناء العمر:

الإمام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. هـ/م).

تحقيق: حسن حبشي، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، هـ.

• إنباه الرواة على أنباه النحاة:

العلامة أبو الحسن جمال الدين علي بن يوسف بن إبراهيم القفطي الشيباني (ت.

هـ/م).

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار الكتب ، هـ.

• الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل:

العلامة أبو اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي، (المتوفى:

هـ/م).

تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان، القاهرة هـ.

• الأنساب:

- الحافظ أبوسعبد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني (ت. هـ/ ١١٦٦م).
- تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى، دار الحنان، بيروت، هـ/م.
- الأنوار القدسية في مناقب السادة النقشبندية:
ياسين بن إبراهيم السنهوتي النقشبندي.
مطبعة السعادة، مصر.
 - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون:
العلامة إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت. هـ/ ١٣٣٩م - ١٩٢٠م).
طبعة إسطنبول، م. م.
 - البحر الزَّخَّار المعروف بـ (مسند البزار):
الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت. هـ/ ٢٩٢م).
تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة علوم القرآن،
بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة هـ، م.
 - البداية والنهاية:
الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت. هـ/ ١٣٧٢م).
تحقيق: د. أحمد أبو ملحوم ود. علي نجيب عطوي وآخرون، الطبعة الأولى، دار
الكتب العلمية، بيروت، هـ/م.
 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:
الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت. هـ/ ١١٩١م).
نشره: زكريا بن يوسف، الطبعة الأولى، مطبعة الإمام، مصر، م-١٩٧٢م.
 - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:
الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت. هـ-١٢٥٠م - ١٨٣٤م).
الطبعة الأولى، مطبعة السعادة مصر، ١٣٤٨هـ.
 - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:
الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. هـ/ ٩١١م - ١٥٠٥م).

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي،
مصر، م/هـ.

• البيان والتبيين:

العلامة أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ الليثي الكناني البصري (ت.
٢٥٥هـ/م).

تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، مطبعة لجنة التأليف والترجمة
والنشر، القاهرة، ١٣٦٧هـ.

• تاج التراجم:

العلامة أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني الجمالي (ت. ٨٧٩هـ/م).

تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق هـ - م.

• تاج العروس من جواهر القاموس:

العلامة محمد مرتضى الزبيدي (ت. ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م).

المطبعة الخيرية، القاهرة، م.

• تاريخ ابن الوردي:

العلامة أبو حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن الوردي المعري الكندي

(ت. هـ/م).

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى هـ - م.

• تاريخ الأدب العربي:

بروكلمان كارل.

نقله إلى العربية، د. السيد يعقوب بكره، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧م.

• تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:

الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت. هـ/١٣٤٨م).

تحقيق: د. بشار عواد معروف، والشيخ شعيب الأرنؤوط، ود. صالح مهدي عباس،

مؤسسة الرسالة، بيروت، م.

• تاريخ الأمم و الملوك:

الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت. هـ/م).

تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٧٧٩/١٣٩٩ م.

• تاريخ الخلفاء:

الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. ٩١١ هـ/١٥٠٥ م).

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الجديدة، بغداد، م.

• تاريخ القدس:

عارف باشا العارف.

الطبعة الثانية، دار المعارف، بمصر م.

• التاريخ الكبير:

الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت. هـ/م).

تحقيق: هاشم الندوي وآخرون، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

• تاريخ بغداد:

الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت. هـ/١٠٧٠ م).

المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

• تاريخ ثغر عدن وتراجم علمائها:

الشيخ أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد أبي مخرمة (ت. هـ/م).

دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية هـ، م.

• تاريخ علماء المستنصرية:

معروف، د. ناجي.

دار الشعب بالقاهرة م.

• تاريخ علماء بغداد المسمّى بـ (منتخب المختار للفاسي المكي):
الشيخ أبو المعالي تقي الدّين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت. هـ/ ١٣٧٢م).
تحقيق: المحامي عباس العزاوي، الطبعة الثانية، الدار العربية للموسوعات، بيروت،
هـ/م.

• تاريخ مدينة دمشق:

الإمام أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر (ت. هـ/ ١١٧٦م).
تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت،
١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

• تبصير المنتبه بتحرير المشتبه:

الإمام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. هـ/م).
تحقيق: علي محمد البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، هـ.

• تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي:

(ت. هـ/م). الإمام فخر الدّين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي البارعي الحنفي
المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة هـ.

• التجنيس والمزيد:

الإمام أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني
(ت. هـ/م).

تحقيق الدكتور محمد أمين مكي ، نشرته إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي،
باكستان ، الطبعة الأولى سنة هـ - م.

• التحبير في المعجم الكبير:

الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني (ت. هـ/ ١١٦٦م).
تحقيق: منيرة ناجي سالم، مطبوعات رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، هـ، م.

• تحفة الفقهاء:

الإمام علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت. نحو هـ / م).

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، هـ - م

• تذكرة الحفاظ:

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت. هـ/ ١٣٤٨ م).

الطبعة الرابعة، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٨ هـ/ ١٩٩٨ م.

• ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:

العلامة القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي أبو الفضل (ت. هـ/ م).

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب هـ، م.

• تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة:

الإمام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. هـ/ م).

تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى هـ، م.

• تعليم المتعلم طريق التعلم:

الإمام برهان الدين الزرنوجي (ت. هـ/ م).

حققه: د. مروان قباني، طبعة المكتب الإسلامي هـ، م، بيروت.

• تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن):

الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت. هـ/ م).

تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى هـ، م.

• تفسير القرآن العظيم:

الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت. هـ/ ١٣٧٢ م).

دار الفكر، بيروت.

• تقريب التهذيب:

الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. هـ/م).

تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، هـ.

● التكملة لوفيات النقلة:

الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري (ت. هـ/م ١٢٥٨م).

بيروت، هـ/م. تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة،

● تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير:

الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. هـ/م).

تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، هـ/م.

● التلويح على التوضيح:

العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت. هـ/م).

مكتبة صبيح، مصر.

● تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة:

العلامة أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء بن محمد القرشي الحنفي

(ت. هـ/م ١٣٧٣م).

دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى،

بيروت.

● تهذيب التهذيب:

الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. هـ/م).

حيدر آباد، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

● جامع أحكام الصغار:

العلامة محمد بن محمود بن حسين الأستروشنى (ت. هـ/م).

مخطوط في مكتبة تشستر بتي بايرلندا، برقم .

● الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير:

الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: هـ/م).

عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى هـ.

• جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم:

الإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي (ت.

هـ/م).

السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس،

هـ، م.

• جواهر الفتاوى:

العلامة محمد بن عبد الرشيد الكرمانى الحنفى (ت. هـ / م).

مخطوط منه نسخة محفوظة في مكتبة الملك سعود برقم .

• الجواهر المضوية في طبقات الحنفية:

العلامة أبو محمد محيى الدين عبد القادر بن أبي الوفاء بن محمد القرشي الحنفى

(ت. هـ/١٣٧٣م).

بتحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، هـ/م، وقد

اعتمدت في العزو عليه من هوامشه أثناء التحقيق.

• الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلطين:

الشيخ صارم الدين إبراهيم بن محمد بن أيدير بن دقماق العلائي القاهري (ت.

هـ/م)

تحقيق د. سعيد عبد الفتاح عاشور، منشورات جامعة أم القرى م.

• حُسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة:

الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. ٩١١ هـ / ١٥٠٥م).

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، هـ.

• حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:

العلامة أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصفهاني (ت. هـ/م).

مطبعة السعادة، مصر هـ - م.

• الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة:

العلامة أبو الفضل كمال الدين عبد الرزاق بن أحمد بن الغوطي الشيباني البغدادي

(ت. هـ/م)

لمؤلف مجهول، المنسوب خطأ لابن الغوطي، تحقيق: مصطفى جواد، بغداد هـ.

• خلاصة الذهب المسبوك مختصر من سير الملوك:

الإربلي (ت. هـ/م). الشيخ عبدالرحمن سنبط قنيتو

تصحيح: مكي السيد جاسم، مكتبة المثنى، الطبعة الثانية، بغداد م.

دار صادر، بيروت، هـ / م.

• خير مطلوب في العلم المرغوب:

العلامة أبو المحامد جمال الدين محمود بن أحمد بن عبد السيد الحصري (ت.

هـ/م).

مخطوط في مكتبة الخديوية رقم (/)، وفي مكة المكرمة رقم () عن دار الكتب

المصرية رقم ().

• الدارس في تاريخ المدارس:

الشيخ عبد القادر بن محمد النعيمي (ت. ١٥٢٠هـ/٩٢٧م).

تحقيق: جعفر الحسني، مطبعة الترقى، دمشق، ١٩٦٨م.

• الدر المنثور في التفسير بالمأثور:

الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. ٩١١هـ/١٥٠٥م).

دار الفكر، بيروت، م.

• الدراية في تخريج أحاديث الهداية:

الإمام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. هـ/م).

تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

• الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام:

العلامة محمد بن فرامرز بن علي ملا خسرو (ت. هـ/ م).

دار إحياء الكتب العربية.

• الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة:

الإمام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. هـ/ م).

تحقيق: محمد سيد جاد الحق، الطبعة الثانية، دار الكتب الحديثة، مصر، هـ.

• دول الإسلام:

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت. هـ/ م ١٣٤٨).

تحقيق: حسن إسماعيل مروة، دار صادر، بيروت.

• ديوان الشافعي:

الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت. هـ/ م ٨٢٠).

جمع وتعليق: محمد عفيف الزعبي، الطبعة الثالثة، مؤسسة الزعبي، بيروت،

(هـ/ م).

• الذيل على الروضتين في أخبار الدولتين:

العلامة أبو شامة، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي (ت.

هـ/ م ١٢٦٦).

تصحيح: محمد زاهد الكوثري، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، بيروت، م.

• ذيل مرآة الزمان:

العلامة قطب الدين موسى بن محمد اليونيني (ت. هـ/ م ٧٣٦/ ١٣٣٥).

دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٧٤ هـ.

• رد المختار على الدر المختار:

العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت. هـ/ م).

الثانية، هـ - م. دار الفكر، بيروت، الطبعة

• الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة:

الشيخ محمد بن جعفر الكتاني (ت. هـ/ ١٩٢٦م).

الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، ١٣٨٣هـ/ ١٩٩٦م.

• رسالة في طبقات المجتهدين:

العلامة شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت. هـ/ م).

مخطوط، في مكتبة جامعة الملك سعود، برقم عام، كتبت بخط نسخ معتاد،

نسخها خليل بن إبراهيم العجيمي في القرن الرابع عشر الهجري.

• رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق:

العلامة أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني العينتابي الحنفي (ت.

هـ/ م).

مخطوط، محفوظ في مكتبة جامعة الملك سعود برقم عام.

• روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:

العلامة شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي (ت. هـ/ م)

الطبعة الأولى، هـ. بيروت، علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، تحقيق:

• الروض المعطار في خير الأقطار:

العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري (ت. هـ/ م).

تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية، بيروت، مكتبة لبنان هـ.

• روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات:

الشيخ محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني (ت. هـ/ م)

تحقيق: أسد الله إسماعيليان، طهران، المطبعة الحيدرية هـ.

• الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية:

العلامة أبو شامة، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي (ت. هـ/١٢٦٦م).

تحقيق: إبراهيم الزبيق - .

• الرياض النضرة في مناقب العشرة:

الإمام محب الدين الطبري، أحمد بن عبد الله (ت. هـ/١٢٩٤م).

الطبعة الثانية، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٣٧٢هـ/١٩٠٣م.

• زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري:

الإمام أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد الإسبيجاني (ت. هـ/م).

رسالة دكتوراة ، قام بتحقيقه من كتاب إحياء الموات إلى نهاية الكتاب الطالب عيد الدوسري، جامعة أم القرى، هـ، م.

• زبدة حلب من تاريخ حلب:

العلامة كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة بن العديم العقيلي (ت. هـ/م).

تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى هـ، م.

• السلوك لمعرفة دول الملوك:

العلامة تقي الدين أحمد بن علي المقرئ (ت. هـ/م).

هـ - 1418 دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، م.

• سنن ابن ماجة:

الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت. هـ/م).

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

• سنن أبي داود:

الحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت. هـ/م).

تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

• سنن الترمذي:

الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك (ت. هـ/م).

م. 1998 تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت،

• السهم المصيب في الرد على الخطيب لنصرة الإمام أبي حنيفة:

السلطان عيسى بن السلطان سيف الدين أحمد الأيوبي (ت. هـ/م).

مخطوط منه نسخة في المكتبة الأزهرية برقم .

• سير أعلام النبلاء:

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت. هـ/م ٣٤٨).

تحقيق: جماعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،

بيروت هـ- م.

• السير الكبير:

الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت. هـ/م).

- م. 1417 تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية،

• شذرات الذهب في أخبار من ذهب:

العلامة أبو الفلاح عبدالحق بن أحمد بن محمد العكري بن العماد الحنبلي (ت.

هـ/م).

تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى هـ، م.

• شرح أدب القاضي للخصاف:

الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، الصدر الشهيد (ت. هـ/

م).

تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد هـ، م.

• شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني:
العلامة عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت.
هـ/ ١١٤١م).

تحقيق: خالد نهاد مصطفى الأعظمي، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٠م.
• شرح السنة:

الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت. هـ/ ١٢٢م).
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية،
-م. 1403 دمشق، بيروت

• شرح اللكنوي على الهداية.
العلامة أبو الحسنات محمد عبدالحى اللكنوي الهندي (ت. هـ/م).

• شرح المنظومة في الخلاف:
العلامة أبو المحامد محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي الأفسنجي البخاري (ت.
هـ/م).

مخطوط في المكتبة الأزهرية رقم الخاص () العام ().

• شرح فصوص الحكم لابن عربي:
الشيخ مؤيد الدين الجندي.

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة م.

• الشريعة:

العلامة أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى البغدادي (ت. هـ/ م).

تحقيق: د. عبد الله بن عمر الدميحي، دار الوطن، الرياض هـ/م.

• الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ومعه العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم:

العلامة عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل، طاش كبرى زاده (ت. هـ/ م).

دار الكتاب العربي، بيروت، هـ.

- صبح الأعشى في صناعة الإنشا:
العلامة أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي القاهري (ت. هـ/ م).
تحقيق: الدكتور يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى م.
- صحيح البخاري:
الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت. هـ/ م).
تحقيق: مصطفى أديب بغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، بيروت، هـ/ م.
- صفة الصفوة:
الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت. هـ/ م).
تحقيق: محمود فاخوري، الدكتور محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:
الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت. ٩٠٢ هـ/ م).
مكتبة القدسي، القاهرة، هـ.
- طبقات الأولياء:
العلامة سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الشافعي المصري (ت. هـ/ م).
تحقيق: نور الدين شريبه، مكتبة الخان جي، القاهرة هـ م.
- طبقات الحفاظ:
الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. ٩١١ هـ/ ١٥٠٥ م).
تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال، مصر.
- طبقات الحنفية:
العلامة علاء الدين بن أمر الله بن الحنائي الحميدي (ت. هـ/ م)

تحقيق ودراسة أ. د. محي هلال السرحان، طبع في مطبعة ديوان الوقف السني،
م.بغداد، الطبعة الأولى

• طبقات الخواجان النقشبندية وسادات المشايخ الخالدية المحمودية:
الشيخ شعيب أفندي الباكلي.

• الطبقات السنيّة في تراجم الحنيفة:

العلامة تقي الدّين بن عبدالقادر الداري التميمي الغزي (ت. هـ/م).

تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، الرياض م.

• طبقات الشافعية الكبرى:

الإمام أبو نصر تاج الدّين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي بن السبكي (ت. هـ/
م).

تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر
والتوزيع.

• طبقات الشافعية:

الإمام جمال الدّين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي (ت.
هـ/م).

تحقيق: الدكتور عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، دار العلوم السعودية هـ، م.

• طبقات الفقهاء:

العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت. هـ/م ١٠٨٣).

تحقيق: د. إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار الرائد العربي، بيروت، هـ/ م.

• طبقات الفقهاء:

العلامة عصام الدّين أحمد بن مصطفى بن خليل، طاش كبرى زاده (ت. هـ/ م).

1970 تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت،

• الطبقات الكبرى (لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية):

الشيخ أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الأنصاري (ت. هـ/م).

مكتبة الثقافة الدينية. تحقيق: د. أحمد عبد الرحيم السايح، نشر

• الطبقات الكبرى:

العلامة محمد بن منيع بن سعد (ت. ٢٣٠ هـ/م).

دار صادر، بيروت، ١٣٨٠ هـ/ ١٩٩٠ م.

• طبقات المفسرين:

الإمام شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت. هـ/١٥٣٨ م).

تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة هـ.

• طبقات النحويين واللغويين:

العلامة محمد مرتضى الزبيدي (ت. ١٢٠٥ هـ/١٧٩٠ م).

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، م.

• العبر في خبر من غبر:

الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت. هـ/١٣٤٨ م).

تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، دار الكتب

العلمية، بيروت، هـ/١٩٨٠ م.

• العُرف الوردية:

الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. ٩١١ هـ/١٥٠٥ م).

تحقيق: أبي يعلى البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، هـ.

• العنجد المسبوك والجوهر المحكوك في طبقات الخلفاء والملوك:

الملك الأشرف الغساني، إسماعيل بن العباس (ت. هـ/ م)

تحقيق شاكر محمود عبد المنعم، دار البيان، بغداد.

• العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين:

العلامة تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت. هـ/٨٣٢ م).

تحقيق: محمد حامد الفقي، مؤسسة الرسالة، بيروت هـ، م.

● العناية شرح الهداية:

العلامة أبو عبد الله أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرقي الرومي (ت. هـ/م).

دار الفكر.

● غاية النهاية في طبقات القراء:

الإمام أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي (ت. ٨٣٣هـ/م).

عني بنشره: ج. برجستراسر، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٣٢م.

● الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان:
827(ت. الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب البزازي الخوارزمي الكردي

هـ/م).

دار الكتب العلمية بيروت م.

● الفتاوى التاتارخانية:

الإمام فريد الدين عالم بن العلاء الأنصاري الإندريتي الدهلوي الهندي (ت. هـ/م).

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه المفتي شبير أحمد القاسمي، مركز النشر
والتوزيع مكتبة زكريا بديوبند، الطبعة الأولى هـ م، الهند.

● الفتاوى السراجية:

العلامة أبو محمد سراج الدين علي بن عثمان التميمي الأوشي (ت. هـ/م).

تحقيق: محمد عثمان البستوي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت هـ، م.

● فتاوى قاضي خان:

فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي قاضي خان الفرغاني الحنفي الإمام

(ت. هـ/م).

دار الكتب العلمية، بيروت.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري:
الإمام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. هـ/م).
- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، هـ.
- فتح القدير:
الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي (ت. هـ/م).
- دار الكتب العلمية، بيروت هـ، م.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين:
الشيخ عبدالله بن مصطفى المراغي (ت. م).
- بيروت هـ.
- فتوح البلدان:
العلامة أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (ت. هـ/ م).
- دار ومكتبة الهلال، بيروت، م.
- الفتوحات المكية:
العارف محيي الدين محمد بن علي بن محمد بن العربي الحاتمي الطائي الأندلسي
(ت. هـ / م). دار المعرفة، بيروت.
- فتوى ابن كمال باشا حول ابن عربي:
العلامة شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت. هـ/ م).
- مخطوطة في معهد دراسات الثقافة الشرقية بجامعة طوكيو.
- الفصول العمادية:
العلامة أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت. هـ/م).
- مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم خاص ()، عام ().
- الفقيه والمتفقه:

الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت. هـ/ ١٠٧٠ م).

تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، هـ.

• الفهرست :

الشيخ أبو الفرج محمد بن إسحاق بن النديم البغدادي (ت. ٣٨٠ هـ/ ٩٩٠ م).

تحقيق: د. ناهد عباس عثمان، الطبعة الأولى، دار قطري بن الفجاءة، الدوحة، ١٩٨٠ م.

• فوات الوفيات:

العلامة صلاح الدين محمد بن شاکر بن عبد الرحمن بن شاکر الکتبي (ت. هـ

/١٣٦٢ م).

تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣ م.

• فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشکور البهاري (ت. هـ):

العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالولي اللكنوي الأنصاري (ت. هـ/ م).

دار الكتب العلمية، بيروت.

• الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية:

العلامة أبو الحسنات محمد عبد الحی الکنوي الهندي (ت. هـ/ م).

تصحيح: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار المعرفة، بيروت.

• قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان، المشهور بـ(عقود الجمان في شعراء هذا الزمان):

العلامة كمال الدين بن الشعار أبو البركات المبارك الموصلی (ت. هـ/ م).

تحقيق: كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى هـ، م.

• قنية المنية في تنمة الغنية:

الإمام نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الغزميني (ت. هـ / م).

نسخة مكتبة الملك سعود برقم ، وكذلك الطبعة الهندية.

● الكامل في التاريخ:

العلامة أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الشيباني، ابن الأثير الجزري الموصلية (ت. هـ/ م).

تصحيح: محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية بيروت، هـ/ م.

● كتاب الأصل:

الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: هـ/ م).

طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر، الطبعة الأولى هـ، م.

● كتاب تبوك قديماً وحديثاً:

مسعد بن عبيد العطوي.

مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، هـ - م.

● كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:

العلامة علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت. هـ/ م)

دار الكتاب الإسلامي.

● كشف الخفاء:

العلامة أبو الفداء إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني الدمشقي (ت. هـ/ م).

الطبعة الأولى، هـ - م. تحقيق: عبد الحميد بن أحمد هندواوي، المكتبة العصرية،

● كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:

العلامة حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت. هـ/ م).

دار الفكر، بيروت، هـ/ م، وإسطنبول م.

● لب اللباب في تحرير الأنساب:

الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. ٩١١ هـ/ ١٥٠٥ م).

طبعة بالأوقاف، مكتبة المثنى م بغداد.

• اللباب في تهذيب الأنساب:
العلامة أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الشيباني، ابن الأثير الجزري الموصلية
(ت. هـ/م).

• لسان العرب:
العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري
الإفريقي (ت. هـ/م).

• لسان الميزان:
الإمام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. هـ/م).
الطبعة الثالثة، مؤسسة الأعلمية للمطبوعات، بيروت، هـ/م.

• المبسوط:
الإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت. هـ/م ١٠٩٠م).
مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٩هـ.

• مجمع الآداب في معجم الألقاب:
العلامة كمال الدين أبو الفضائل عبدالرزاق بن أحمد بن الغوطي الشيباني (ت. هـ/م).

تحقيق: محمد الكاظم، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة الأولى - م

• المحيط البرهاني في الفقه النعماني:
العلامة أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري
(ت. هـ/م).

تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، - م.

• مختار الصحاح:
العلامة أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي)
(ت. هـ/م).

مكتبة لبنان، بيروت، م.

● مختصر الجامع الكبير:

العلامة صدر الدين بن سليمان.

مخطوط في مكتبة فيض الله أفندي برقم .

● المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ أبي عبد الله محمد بن سعيد بن محمد بن الدبيثي:

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت. هـ/١٣٤٨م).

● مختصر فتاوى الصوفية للماجوي:

الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصني الحنفلي (ت. هـ/م).

مخطوط.

● مرآة الجنان وعبرة اليقظان فيما يعتبر من حوادث الزمان:

العلامة أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي (ت. هـ/١٣٦٦م).

الطبعة الثانية، مؤسسة الأعلمي، بيروت، هـ/م.

● مرآة الزمان في تواريخ الأعيان:

العلامة شمس الدين أبو المظفر يوسف بن عبد الله قرغلي سبط ابن الجوزي (ت.

هـ/م).

تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى هـ/م.

● مرصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (وهو مختصر معجم البلدان لياقوت):

العلامة صفي الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت. هـ/م).

تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية هـ.

● المرقاة الوفية في طبقات الحنفية:

العلامة أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت. هـ/٨١٧م).

المدينة المنورة، برقم . مخطوط، مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت،

● مروج الذهب ومعادن الجوهر:

العلامة علي بن الحسين المسعودي (ت. هـ/م).

تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، هـ/م ١٩٨٨م.

● المستطرف في كل فن مستظرف:

الشيخ أبو الفتح شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبهسي (ت. هـ/م)

عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، هـ.

● الاستفادة من ذيل تاريخ بغداد:

العلامة شهاب الدين أحمد بن أبيك الحسامي الدمياني (ت. هـ/م).

تحقيق: الدكتور برنستن، حيدر آباد هـ.

● مسند الطيالسي:

الحافظ أبو داود سليمان بن داود الفارسي الطيالسي البصري (ت. هـ/م ٨١٩م).

دار المعرفة، بيروت.

● المسند:

الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت. هـ/م).

مؤسسة قرطبة، القاهرة.

● المشتبه في أسماء الرجال أسمائهم وأنسابهم:

الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار الذهبي (ت. هـ/م ١٣٤٨م).

تحقيق: علي محمد الجاوي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، مطبعة

عيسى الحلبي البابي، القاهرة، ١٩٩٢م.

● المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:

العلامة أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي (ت. ٧٧٠هـ/١٣٦٨م).

المطبعة الأميرية، مصر، م.

● المصنف:

الحافظ عبدالرزاق بن همام أبو بكر بن نافع الحميري الصنعاني اليماني (ت. هـ/ م).
.

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية هـ.

• المعارف:

الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت. ٢٧٦هـ/ ٨٨٩م).

تحقيق: ثروت عكاشة، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية ١٩٩٩م.

• معالم التنزيل:

الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت. هـ/١١٢٢م).

تحقيق: خالد الفك، ومروان سوار، الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت، هـ/م.

• معجم الأدباء و إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب:

العلامة أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (ت.

هـ/١٢٢٩م).

دار المستشرق، بيروت والقاهرة، هـ، م.

• المعجم الأوسط:

الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت. ٣٦٠هـ/٩٧٠م).

تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار

الحرمين، القاهرة، هـ.

• معجم البلدان:

العلامة أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (ت.

هـ/١٢٢٩م).

دار صادر، بيروت، م.

• المعجم الكبير:

الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت. ٣٦٠هـ/٩٧٠م).

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، الموصل،
هـ/١٩٨٣م.

• معجم المؤلفين:

المؤرخ عمر رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت. هـ/ م).

ترجم مصنف الكتب العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

١٣٧٩هـ/١٩٠٧م.

• المعجم الوسيط:

أحمد حسن زيات وآخرون.

طبعة المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.

• معجم متن اللغة:

أحمد رضا.

هـ-1380-1377 دار مكتبة الحياة، بيروت

• معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار:

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت. هـ/١٣٤٨م).

تحقيق: د. بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط، ود. صالح مهدي عباس،

الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، هـ/١٩٨٨م.

• مفتاح السعادة:

العلامة عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل، طاش كبرى زاده (ت. هـ/ م).

تحقيق كامل بكري، عبدالوهاب أبو النور، القاهرة، دار الكتب الحديثة.

• المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:

الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت. هـ/٩٠٢م).

تصحيح: عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف، نشر مكتبة الخانجي،

مصر، ومكتبة المثني، بغداد، دار الأدب العربي، القاهرة، .

• المقدمة:

العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت. ٨٠٨هـ/م).

تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، الطبعة الأولى هـ، م.

• المنتظم في تاريخ الملوك والأمم:

الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت. هـ/م).

تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت هـ، م.

• المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي:

العلامة أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت. هـ/٤٧٠م).

تحقيق: د. محمد محمد أمين، منشورات مركز تحقيق التراث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، م.

• المهذب في فقه الإمام الشافعي:

العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت. هـ/١٠٨٣م).

-م. 1412 تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى

• الموسوعة العربية:

نجدة خماش.

• ميزان الاعتدال في نقد الرجال:

الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت. هـ/١٣٤٨م).

تحقيق: محمد علي البجاوي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣/م. ١٣٨٢.

• النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:

العلامة أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت.

هـ/١٤٧٠م).

وزارة الثقافة، القاهرة هـ-م.

• نزهة الألباء في طبقات الأدباء:

الإمام عبدالرحمن بن محمد بن الأنباري (ت. هـ/م).

تحقيق: د. إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الثالثة، هـ، م.

• نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ومعه حاشية بغية الألمي في تخريج الزيلعي:

العلامة أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت. هـ/م).

تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، هـ.

• نفحات الأنس من حضرات القدس في طبقات المشايخ:

الشيخ نور الدين عبد الرحمن بن أحمد الجامي النقشبدي (ت. هـ / م).

دار الكتب العلمية، بيروت.

• الهداية شرح بداية المبتدي:

الإمام أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني

(ت. هـ/م).

الناشر المكتبة الإسلامية، دار احياء التراث العربي، بيروت.

• هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:

العلامة إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت. ١٣٣٩هـ/١٩٢٠م).

دار الفكر، بيروت هـ/م.

• الوافي بالوفيات:

المؤرخ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفي (ت. هـ/١٣٦٣م).

جمعية المستشرقين الألمانية بعناية جماعة من العرب و المستشرقين، بيروت، م -

م.

• وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:

العلامة شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن خلّكان البرمكي الإربلي (ت. هـ /

١٢٨٢م).

تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة م.

• وقاية الرواية في مسائل الهداية:

الإمام تاج الشريعة محمود بن عبيد الله المحبوبي (ت. هـ/م).

تحقيق: د. أحمد محمود الشحادة، مطبعة الأرقم إسطنبول، نشرته المكتبة الحنيفية،

الطبعة الأولى هـ/م.



EKLER

Ek-1: Kefevî'nin Eserinde Başvurduğu Kaynaklar

المؤلف	المصدر
شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا	- رسالة
مختار بن محمود الزاهدي	- القنية
افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري	- خلاصة الفتاوى
	- حاشية فصول الأستروشنى
فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى	- فتاوى قاضى خان
ركن الدين محمد بن عبدالرشيد الكرمانى	- جواهر الفتاوى
فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى	- شرح الجامع الصغير
جمال الدين مطهر اليزدى	- شرح الجامع الصغير
قوام الدين أمير كاتب الفارابى الاتقانى	- غاية البيان
شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا	- إيضاح الإصلاح
محي الدين عبدالقادر بن محمد القرشى	- الجواهر المضية
أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادى	- الفصول العمادية
برهان الدين علي بن عبدالجليل الفرغانى المرغينانى	- بداية المبتدى
برهان الدين علي بن عبدالجليل الفرغانى المرغينانى	- الهداية
أكمل الدين محمد بن محمد الرومى البابرى	- العناية

زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني	- تاج التراجم
حافظ الدين عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي	- المصفى شرح المنظومة النسفية
برهان الدين محمود بن أحمد بن مازه	- الذخيرة البرهانية
برهان الدين محمود بن أحمد بن مازه	- المحيط البرهاني
محمد بن محمود الاستروثني	- جامع أحكام الصفار
يوسف بن أحمد الخاصي	- الفتاوى الكبرى
يوسف بن أحمد الخاصي	- الفتاوى الصغرى
الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه	- الفتاوى الكبرى
رضي الدين محمد بن محمد السرخسي	- المحيط
محمد بن شهاب البزاز الكردي	- الفتاوى البزازية
محمد بن يوسف السمرقندي	- جامع الفتاوى
نجم الدين العلامة	- الأسرار

Ek-1: (Devam) Kefevî'nin Eserinde Başvurduğu Kaynaklar

	- حاشية الجامع الصغير
نظام الدين	- الفوائد
فخر الدين القزيني	- البحر المحيط
أبو يعقوب يوسف بن محمد السكاكي	- المفتاح = مفتاح العلوم
عبيد الله بن محمد بن إبراهيم	- المنشآت الرضى البرهاني
المنذري	- التكملة
أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن علي	- التاريخ = المختصر في أخبار البشر
	- المنافع
محمد بن أحمد الكعبي	- الملخص = المختصر من الخاصي في الفتاوى
ركن الأئمة الصباغي	- شرح مختصر القدوري
صدر القضاة	- زلة القاري

أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف	- أدب القاضي
أحمد بن أبي عمر الأندرابي	- الإيضاح في القراءات العشر
شمس الملة والدين المعزي	- الديوان
رضي الدين محمد بن إبراهيم البرهاني	- الديوان
ابن كمال باشا	- الإيضاح شرح إصلاح الوقاية
كمال الدين محمد بن موسى الدميري	- حياة الحيوان الكبرى
الحسن بن محمد الصغاني	- مشارق الأنوار
عبداللطيف بن ملك	- شرح مشارق الأنوار
	- الرسالة الإقبالية
محي الدين بن العربي	- الفتوحات المكية
الحكيم الترمذي	- نواذر الأصول
شهاب الدين عمر بن محمد السهروردي	- هياكل النور
عبدالرحمن الجامي	- شرح فصوص الحكم
صدر الدين القونوي	- التبصرة = تبصرة المبتدي وتذكرة المنتهي
مؤيد الدين الجندي	- شرح فصوص الحكم
حامد بن أبي الفخر الكرمانى	- كتاب جام جم
حامد بن أبي الفخر الكرمانى	- مصباح الأرواح
حامد بن أبي الفخر الكرمانى	- فواتح شرح ديوان علي بن أبي طالب
قوام الدين محمد الكاكي السنجاري	- معراج الدراية شرح الهداية

Ek-1: (Devam) Kefevî'nin Eserinde Başvurduğu Kaynaklar

المحبوبي	- شرح الجامع الصغير
المحبوبي	- جوامع الفقه

حسام الدين بن علي السغناقي	- النهاية
فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي	- التبيين = تبين الحقائق
المحبوبي	- شرح الجامع الكبير
أبو المعين ميمون بن محمد النسفي	- شرح الجامع الكبير
إسحاق الفارابي	- ديوان الأدب
	- حاشية الإصلاح والإيضاح
برهان الدين	- الفوائد
عمر بن عثمان الديناري السمرقندي	- الفتاوى
رشيد الدين	- الفتاوى
محمد بن فرامرز الشهير بمولى أو ملا خسرو	- درر الحكام و غرر الأحكام
طاهر بن سلام الأنصاري الخوارزمي	- الجواهر في الفقه
عبد اللطيف بن عبدالعزيز الصغاني	- خلاصة الحقائق
بديع الدين بن أبي منصور	- منية الفقهاء
مختار بن محمود الزاهدي	- شرح القدوري
قاضي بديع	- الفتاوى
مجد الدين أسعد بن يوسف الصيرفي البخاري	- فتاوى الصيرفية = فتاوى آهو
علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر	- تاريخ ابن عساكر
الخليل بن أحمد	- المفاتيح
نجم الدين الكبرى	- فواتح الجمال
	- تحفة الأبرار
نور الدين عبدالرحمن بن أحمد الجامي	- نفحات الأنس من حضرات القدس في طبقات المشايخ
عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي	- مرآة الزمان وعبرة اليقظان
تاج الدين عبدالوهاب السبكي	- طبقات الشافعية الوسطى

تاج الدين عبدالوهاب السبكي	- طبقات الشافعية الكبرى
عمر بن محمد السهروردي	- عوارف المعارف
فخر الدين علي بن حسين الصفي الكاشفي	- الرشحات = رشحات عين الحياة

Ek-1: (Devam) Kefevî'nin Eserinde Başvurduğu Kaynaklar

طاهر بن أحمد البخاري	- النصاب
علي بن يحيى الزندوستي	- الروضة = روضة العلماء ونزهة الفضلاء
فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي	- شرح الكنز = تبيين الحقائق
أبو الليث	- الفتاوى
ظهير الدين النوجابادي	- الفوائد
طاهر بن محمود	- الفوائد ذ
	- حاشية الجامع الصغير
نظام الدين	- الفوائد
فخر الدين القزويني	- البحر المحيط
أبو يعقوب يوسف بن محمد السكاكي	- المفتاح = مفتاح العلوم
عبيد الله بن محمد بن إبراهيم	- المنشآت الرضى البرهاني
المنذري	- التكملة
أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن علي	- التاريخ = المختصر في أخبار البشر
	- المنافع
محمد بن أحمد الكعبي	- الملخص = المختصر من الخاصي في الفتاوى
ركن الأئمة الصباغي	- شرح مختصر القدوري
صدر القضاة	- زلة القاري


- أدب القاضي	أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف
- الإيضاح في القراءات العشر	أحمد بن أبي عمر الأندرابي
- الديوان	شمس الملة والدين المعزي
- الديوان	رضي الدين محمد بن إبراهيم البرهاني
- الإيضاح شرح إصلاح الوقاية	ابن كمال باشا
- حياة الحيوان الكبرى	كمال الدين محمد بن موسى الدميري
- مشارق الأنوار	الحسن بن محمد الصغاني
- شرح مشارق الأنوار	عبداللطيف بن ملك
- الرسالة الإقبالية	
- الفتوحات المكية	محي الدين بن العربي
- نوارد الأصول	الحكيم الترمذي

Ek-1: (Devam) Kefevî'nin Eserinde Başvurduğu Kaynaklar

- هياكل النور	شهاب الدين عمر بن محمد السهروردي
- شرح فصوص الحكم	عبدالرحمن الجامي
- التبصرة = تبصرة المبتدي وتذكرة المنتهي	صدر الدين القونوي
- شرح فصوص الحكم	مؤيد الدين الجندي
- كتاب جام جم	حامد بن أبي الفخر الكرمانلي
- مصباح الأرواح	حامد بن أبي الفخر الكرمانلي
- فواتح شرح ديوان علي بن أبي طالب	حامد بن أبي الفخر الكرمانلي
- معراج الدراية شرح الهداية	قوام الدين محمد الكاكي السنجاري
- شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي	علي بن بلبان الفارسي

محمد بن محمود الزوزني	- ملاك الإفادات في شرح الزيادات
شمس الدين الذهبي	- ميزان الاعتدال
صلاح الدين الصفدي	- التاريخ
شمس الدين الذهبي	- طبقات القراء
عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة	- شرح وقاية الرواية
عبدالله بن محمود الموصللي	- الاختيار
عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني	- شرح الكنز
أبو البركات حافظ الدين النسفي	- المستصفي
أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي	- البديع في أصول الفقه
ابن الساعاتي	- مجمع البحرين
مختار بن محمود الزاهدي	- الرسالة الناصرية
ركن الدين الوانجاني	- الشامل
جمال الدين محمد بن سليمان البلخي	- التفسير = تفسير ابن النقيب
	- التيسير
أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده	- الشقائق النعمانية

Ek-2: Emanet Hazinesi Nüshasının On Birinci Kefbe Başlangıç Sahifesi.




بسم الله الرحمن الرحيم **الكتاب الثاني عشر** الشيخ الامام الباق المصنف والمؤلف
 العلم المتورع الزاهد سلطان الشريعة برهان الطريقة مشهور الاقا في فروع الاخلاق است والجملة
 الا برصد رويده الاخلاق في بيت تصديقه الاسلام في السلطان مؤيد المؤمنين في الدين قاضي
 ابو علي الحسن بن منصور بن محمود الاوذ جندى الزغانية لا يزال ان يندركه لفظ الربان
 كان اما كبيرا سجا عمقا غواصا على المعاني الدقية تقي التور كبر الحبل عظيم الكون وكان
 في الفروع والاصول فاني لا استغنى عنه ولا يفتقر اليه اذ اخذ من شيخ الامام طاهر الدين
 ابو علي الحسن بن علي بن عبد العزيز المرعشي عن برهان الدين الكبر عبد العزيز بن عمر بن مازة
 وعنه محمود بن عبد العزيز الاوذ جندى حد قاضي فان وكل اخذ عن عمه الامام الحسن بن عمر بن
 الاية الحلواني عن القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن الاستاذ
 عبد الله السندوني عن ابن عبد الله بن ابي حفص الكبر عن الامام محمد بن الحسن عن الامام اعظم
 ابو حنيفة رحمه الله واخذ قاضي خان ايضا عن الامام الزاهد الفقيه ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب
 بن احمد الصائغ عن ابيه ابو اسحاق سمع من احمد بن ابي يعقوب الرستاي عن ابي اسحق التوفيق بن
 ابي حنيفة الطهري عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن مسلم عن ابي سليمان الخزازي عن محمد بن ابي حنيفة
 واخذ ايضا عن نظام الدين ابي اسحق ابراهيم بن علي المرعشي وتلقه عليه ابو الجلال الدين الحصري
 محمود بن احمد بن عبد السيد بن عثمان البخاري والشيخ الامام صاحب الخلاصة طاهر بن احمد بن
 عبد الرشيد البخاري وشمس الامام محمد بن عبد الله الرزدي وشمس الامام اعظم ابو اسحاق ابراهيم بن احمد
 القاضي وصدرا الاسلام طاهر بن محمود الصدوق صاحب الجواهر طاهر بن الامام الرزدي والوفاء
 المشهورة بن ضيفي التيمورية المعوية المتداول بين ايدى الحكماء والعقلاء وكانت من كتب عين من تصدق
 الحكم والافاق مولد الواقيات والامالي والميض وشرح الزيارات وشرح الجامع الصغير وشرح اوس
 القضاة لخصاف وغير ذلك قال جمال الدين الحصري هو سنده الامام القاضي والاستاذ في اللغة
 وكان الاسلام بقية السلف معنى الخلف توفي ليلة الاثنين الخامس عشر من رمضان سنة اثنين وتسعين
 وخمسماية ودفن عند القضاة السبعة وعنده المولى العلامة شيخ الاسلام احمد بن سليمان بن كاليات
 من اصحاب طلبة الاجناد في المساجد في ذي القعدة سنة اربع مائة واولاد الامام بدخلون في الاولاد الا لاطفية
 الثالثة طلبة المجتهد بن في المساجد التي لا روات فيها عن صاحب المذهب كالمصنف في الطحاوي والكوفي وشمس
 الاية الحلواني وشمس الامام الرضوي وشمس الاسلام البرزدي وشمس الدين تاجيخان وقد تم الفصل في الكيفية

الذرية

Ek-4: III. Ahmed Nüshasının On Birinci Ketîbe Başlangıç Sahifesi.



Ek-5: III. Ahmed Nüshasının On Birinci Ketibe Son Sahifesi.



العصرى من على بن ابي طالب رضى الله عنهم ومن اصحابه الشيخ يونس القصاب الهاشمى شيخ الشيخ الكبير على بن
 العلى وكان له اصحاب كثيرة واحوال عجيبة وحكايات لا تسين بيان عشرا عشرها مجلد هذا الكتاب
 حتى ان الشيخ عبد الرحمن الطفسونى قال يولد في مجلسه العام وهو على المنبر انا من الاوليا كاللوكى من
 الطيور اطولهم عنقادا كان مجلسه الشيخ على بن احمد من اصحاب الشيخ عبد القادر حاضر سمع قوله فوافقه
 في كلامه هذا ويؤيد ان جريتها الكلام قال الطفسونى في شكك نقالت قطب المشايخ عبد القادر قال
 الطفسونى في قوله كنت في دركات القدرة وما دات عبد القادر فيها فامرسل جماعة من اصحابه الى الشيخ
 عبد القادر واوصاهم ان يقولوا له ان عبد الرحمن الطفسونى سزا عليك السلام ويقول ان كنت ادخل
 واخرج من دركات باب القدرة هذا اربعين سنة وما رات في قطرحين ارسلهم الطفسونى الى بغداد
 لثا والشيخ عبد القادر الى جماعة من اصحابه وقال لهم تواموا واستقبلوا اصحاب الطفسونى ارسلهم
 لسبلونى وقالوا لهم ارجعوا فان شيخنا عبد القادر يدعى على شيخكم السلام ومولاست في الدركات
 لا يرى من في المحضرة ومن هو في المحضرة لا يرى من في المحضرة وانا في المحضرة ادخل واخرج من باب السر
 من حيث لا تراى باساره ان خرجت كذا الخلة الغلانية في الوقت الغلانية لك على يدى خرجت لك وصح
 خلعة الرضا وباساره خروج المشرف الغلانى في الخلعة الغلانية لك على يدى خرجت لك وهو شرف
 الشيخ وباساره ان اطلع عليك في الدركات محض من اثن عشر الف ولى نيس جمانه خلعة الولاية وهو في حية
 حضرا طرازها سورة الاطراف على يدى خرجت فوصل اصحاب الشيخ عبد القادر فيما بين الطريق خرج اصحاب
 الشيخ عبد الرحمن الطفسونى فلما اضرع باقائك عبد القادر قال صدق الشيخ عبد القادر كذا ذكر في
 صفحات المؤلى عبد الرحمن الهامى وفي الصفحات ايضا في ذكر الشيخ حماد الدباس وكان شيخا كبيرا من مشايخ
 عبد القادر كان الشيخ عبد القادر يوما جلس للعامتية وباطم وكان قد جمع في هذا المجلس قرمان حسن
 نورا من اولياء الله وضمهم الشيخ على الحسين والشيخ بقا بطور والشيخ ابوسعيد قتلوى والشيخ ابوالنجلاء
 والشيخ جاكبر ووقفن الثمان موصلى والشيخ ابوالسعود وعمر من المشايخ القبار والمردن المسترشد
 وكان سكان المقامات العالمه فقال في انشاء الكلام قديم هذه على رفته كل ولي لله مشايخ الشيخ
 على الحسين الى المنى واخذ قدم الشيخ عبد القادر ووضع على رفته وباقي المشايخ قد وضعوا رقبتهم على الارض
 وسلموا لئلا يضل ان الشيخ ابان من المغربى وضع مومار رقبته على الارض في دار المغرب وتاك اللهم اني استهدك
 واستهد ملائكتك اني سمعت واظنعت في انشاء الكلام عن هذا فقال ان الشيخ عبد القادر قال لان سعداد
 قديم هذه على رفته كل ولي لله كل انهم ارجوه فبعد زمان جاسم بغداد قافله فاخر احدومر هذا الكلام
 مشن التاريخ المزبور روى الشيخ ابوسعيد القتلوى كان تجلى سبانه لعقب عبد القادر حتى قال قديم هذى
 على رفته كل ولي لله وشرف الله تعالى خلعة قدرة الاحياء قال المؤلى الهامى في صفحات شيخ ابوسعيد قتلوى
 كفته كجوز شيخ عبد القادر كفته كقدي هذه على رفته كل ولي لله حضرت حقا سبانه وتعالى برولى
 تجلى كرد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يردست طابعت ان ملائكة متر من محض اوليا سعد من وشاف من
 كه انما حاضر بود ندا حيا باجساد خرد والموات بارواح خرد خلعتى ددوى بوست نيد وملايكور رجال
 غيب مجلس ومواد منيا كوفتم بودند وصفا در هو ابستاده وبروى رمين هجولى مانه مكرم
 كردن خوار است كود وبعضى كفته انكم كس از عجم تواضع نكرد حال دى ازوى ستور شد الكسب
 الحادى عشر الشيخ الامام المحمىد والحجر العام الموعود الزاهد سلطان الشعرة موهان الطريقه مشهوره
 مرصى الاطلاق مصدر جريدة الاخلاق بيت قصيدة الاسلوات معون السلاطين محقر للزلفى خفر
 الدين قاضى خان الحسن بن منصور بن محمود الاون حيدى الزغلية لاذال من ان يتدارك اللطف
 الربانى كان اسما كبيرا محرا هجوا صاعا على المعان الذقعة ففى الترجمة كس المحل عظيم الشأن وكان في الغزوة
 والاصول قارى لا يشق عياره ولا ملحق انازة اخذ من الشيخ الامام طهم الدين الحسن بن على بن عبد العزيز
 المرعشاني عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة ومحمد بن عبد العزيز الاون حيدى حقا قاضى
 وهما اخذل من شمس الائمة السرخسى عن شمس الائمة الكملو ان عن القاضى الادام ابى على المشفى عن ان الامام

من اصحابه الشيخ

٥٩٢
 قاضى خان

ÖZ GEÇMİŞ

Adı, soyadı	Yusuf dođan		
Dođum yeri ve yılı	1956 /Sivas		
Medeni durumu	Evli		
Bildiđi yabancı diller ve düzeyi	Arapça : iyi Almanca : orta		
Öđrenim durumu	Başlama- bitirme yılı	Kurum adı	
Lisans	1977	1981	Bursa Yüksek İslam Enstitüsü
Yüksek lisans	1992	1996	Uludađ Üniversitesi
İhtisas	1988	1990	Dib Haseki Eđt. Merk.
Doktora			
Çalıřtıđı kurum(/lar)	Bařlama- ayrılma yılı		
1. Milli eđitim bakanlıđı (dikab öđretmeni)	1982	1982	
2. Diyanet iřleri başkanlıđı	1984	2000	
3. Diyanet iřleri başkanlıđı	2010	-	
Üye olduđu bilimsel ve mesleki kuruluşlar			
Katıldıđı proje ve toplantılar			
Yayımlar			
Aldıđı ödüller			
İletişim	yusuf.dogan16@hotmail.com Tel: 0530 829 01 00		



كتائب أعلام الأخيار

من

فقهاء مذهب النعمان المختار

تأليف

الشيخ العالم المحقق القاضي الأديب المولى الفاضل

أبي الفضل محمود بن سليمان الشهير بالكفوي

المتوفى سنة 989هـ

دراسة وتحقيق

(القسم الخاص بالكتيبة الحادية عشر وحتى نهاية الكتيبة الثالثة عشر)

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الدكتوراه)

إعداد الباحث

يوسف طوغان

إشراف

أ.د/ شوكت طوبال

العام الدراسي 2020م - 1441هـ

بسم الله الرحمن الرحيم⁽¹⁾

الكتيبة الحادية عشر

[1- الحسن بن منصور، قاضي خان]⁽²⁾

[.... - 592هـ]

الشيخ، الإمام، البارغ⁽³⁾، المجتهد، والخبز الهمام⁽⁴⁾ المتورع الزاهد، سلطان الشريعة، بزهان الطريقة، مشهور الآفاق، مرضي الأخلاق⁽⁵⁾، صدر جريدة الأخلاف، بيت قصيدة الأسلاف، معزز⁽⁶⁾ السلاطين، مقرّب الخواقين⁽⁷⁾، فخر الدين، قاضي خان أبو علي⁽⁸⁾ الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی⁽⁹⁾ الفرغاني، لا زال متداركاً باللطف⁽¹⁰⁾ الرباني.

وكان⁽¹¹⁾ إماماً كبيراً، بحراً عميقاً، غواصاً على المعاني⁽¹²⁾ الدقيقة، نقّي القريحة، كبير المحلّ، عظيم الشأن، وكان في الفروع والأصول فارساً لا يُشقّ غباره، ولا تُلحق آثاره.

أخذ عن الشيخ الإمام ظهير الدين أبا علي⁽¹³⁾ الحسن بن علي بن عبدالعزيز المزغيناني، عن بزهان الدين الكبير عبدالعزيز بن عمر بن مازة، وعن⁽¹⁴⁾ محمود بن عبدالعزيز الأوزجندی⁽¹⁾ جدّ

¹ ر س - بسم الله الرحمن الرحيم

² انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي 231/21، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي 93/2-94، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص 151، مفتاح السعادة 278/2، الأثمار الجنية للقاري ص 292، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية للفيروزآبادي الورقة (22)، الطبقات الستية للتميمي رقم (725)، شذرات الذهب لابن العماد 308/4، طبقات الحنفية لابن الحنائي ص 237 - 238، كشف الظنون لحاجي خليفة 47/1، 165، 562، 569، 962، 1227/2، 1456، 1999، الفوائد البهية للكنوي ص 64 - 65، الأعلام للزركلي 224/2،

³ ر س - البارغ

⁴ ر: الإمام.

⁵ أ ح + أستاذ الكبار، استناد الأبرار.

⁶ أ: معز.

⁷ س: الخولقين. | الخاقان: هو اسم علم عند الترك والتتار قديماً، واسم ملك خفّنه الترك على أنفسهم: أي رأسوه وملكوه أمرهم، وهي كلمة دخيلة استعملها العرب. انظر: معجم متن اللغة لأحمد رضا 311/2، المعجم الوسيط ص 248، مادة (خ ق ن).

⁸ س ر - أبو علي.

⁹ الأوزجندی ضبطها ياقوت الحموي بالضم، والواو والزاء ساكنان وقال: ((أوزكند: بلد بما وراء النهر من نواحي فرغانة، ويقال: أوزجند... وأوزكند آخر مدن فرغانة مما يلي دار الحرب)). معجم البلدان 404/1.

¹⁰ أ ح: أن يتداركه اللطف، س: من ان يتداركه اللطف.

¹¹ أ ح س: كان.

¹² ح: المعأ.

¹³ ر س - أبا علي. | وفي الفوائد البهية ص 62: أبو المحاسن.

¹⁴ ر س - عن.

قاضي خان، وهما أخذنا عن شمس الأئمة السرخسي، عن شمس الأئمة الحلواني عن القاضي الإمام أبي علي التسنفي، عن الشيخ الإمام [س:124ظ] أبي بكر محمد بن الفضل، عن الأستاذ عبد الله السبذموني⁽²⁾ عن أبي عبد الله⁽³⁾ أبي حفص الصغير، عن أبيه أبي⁽⁴⁾ حفص الكبير، عن الإمام محمد بن الحسن، عن الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمهم الله.

وأخذ قاضي خان أيضاً عن الإمام [ح:317ظ] الزاهد الفقيه أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد الصفّار، عن أبيه أبي إبراهيم إسماعيل بن أحمد، عن أبي يعقوب السيارّي، عن أبي إسحاق التّوقدي، عن أبي جعفر الهنّدي⁽⁵⁾ عن أبي بكر الإسكاف، عن محمد بن سلمة، عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمد، عن أبي حنيفة.

وأخذ أيضاً⁽⁶⁾ عن نظام الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي المرغيناني.

وتفقّه عليه أبو المحامد جمال الدين الحصري محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان⁽⁷⁾ البخاري، والشيخ الامام صاحب ((الخلاصة)) طاهر بن أحمد بن⁽⁸⁾ عبدالرشيد البخاري⁽⁹⁾ وشمس الأئمة محمد بن عبدالستار الكزدرّي، ونجم الأئمة الحكيمي⁽¹⁰⁾، ونجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي، وصدر الإسلام طاهر بن محمود الصدر الكبير صاحب ((المحيط))، وبزهان الإسلام الزرنوجي⁽¹¹⁾.

وله: ((الفتاوى)) المشهورة بـ ((قاضي خان)) المقبولة المعمولة المتداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نضب عين من تصدّر للحكم والإفتاء.

¹ ر: الأوجندي.

² أ: السندموني. | والسبذموني: بضم السين وفتحها وفتح الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وضم الميم وفي آخرها نون؛ نسبة إلى قرية من قرى بخارى على نصف فرسخ. (الفوائد البهية ص 105).

³ ح س + بن.

⁴ أ - حفص الصغير، عن أبيه أبي. | قال الإمام اللكنوي ((توصيفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه، فإنه مكنى بأبي حفص الصغير كما قال علي القاري أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير، الإمام المشهور، أخذ عن محمد، وابنه أبو حفص الصغير تفقه عليه)). (الفوائد البهية ص 18).

⁵ ر: الهنداواني.

⁶ ر س - أيضاً.

⁷ ر س - بن عثمان. (انظر: تاج التراجم رقم 270).

⁸ ر س - والشيخ الامام صاحب ((الخلاصة)) طاهر بن أحمد بن. (انظر: تاج التراجم رقم 117).

⁹ ر - عبدالرشيد البخاري.

¹⁰ ورد في الطبقات الستية: ((الحليمي)) باللام، (انظر: الجواهر المضية الحاشية 441/4).

¹¹ في جميع النسخ التي بين يدي: الزرنوخي، وستأتي ترجمته في رقم (45).

وله: ((الواقعات))، و((الأمالى))، و((المحاضر والسجلات))⁽¹⁾، و((شرح الزيادات))، و((شرح الجامع الصغير))، و((شرح [ر:202] و[أدب القضاء للخصاف]) وغير ذلك.

قال جمال الدين الحصري: هو سيدنا الإمام القاضي، والأستاذ فخر الملة، ركن الإسلام، بقية السلف، مفتي الخلف.

توفي ليلة الاثنين، خامس عشر من⁽²⁾ رمضان، سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة، ودُفن عند القضاة السبعة.

وعده المولى العلامة شيخ الإسلام⁽³⁾ أحمد بن سليمان بن كمال باشا من أصحاب طبقة الاجتهاد في المسائل، حيث قال في ذيل ((رسالة)): إن أولاد البنات⁽⁴⁾ يدخلون في الأولاد أم لا؟.

الطبقة الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب: كالحصاف، والطحاوي، والكزخي، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضي خان⁽⁵⁾، وقد مر مفصلاً⁽⁶⁾ في الكتيبة [أ:202] الثانية، في ذكر الشيخ الإمام علي الرازي.

قال بزهان الإسلام الزرنوجي في كتاب ((تعليم المتعلم))⁽⁷⁾ في فصل بداية السبق: "كان الشيخ الإمام فخر الإسلام قاضي خان [ح:318] يقول: ينبغي للمتفقه أن يحفظ نسخة واحدة من نسخ الفقه دائماً، فيتيسر له بعد ذلك ما يسمع من الفقه"⁽⁸⁾.

وفي كتاب المدائيات من ((القنية)) نقلاً عن ((التوازل)): قال: "له على كل واحدٍ منهما خمسة دراهم فأخذها منهما، ثم وجد بعضها نبهجة"⁽⁹⁾ ولا يدري لمن هو، فليس له رد شيء على واحدٍ منهما حتى تزيد على خمسة. فإن كانت النبهجة ستة، فله أن يرد على كل واحدٍ منهما درهماً، وإن

¹ أح س - والسجلات.

² ر - من.

³ ر - شيخ الإسلام

⁴ جميع النسخ: الام. | ولعل الصواب ما أثبتناه.

⁵ رسالة طبقات المجتهدين لابن كمال باشا، الورقة (2)، مخطوط، له نسخة محفوظة في مكتبة جامعة الملك سعود، برقم عام 1660.

⁶ ر - مفصلاً.

⁷ مطبوع باسم: تعليم المتعلم طريق التعلم، حققه د. مروان قباني، طبعة المكتب الإسلامي 1401 هـ 1981 م، بيروت.

⁸ تعليم المتعلم ص 112.

⁹ النبهج والنبهجة لفظان فارسيان معربان. قال ابن الأعرابي: البهج الدرهم المبطل السكة، وكل مردود عند العرب بهج ونبهج، والبهج الباطل والرديء من الشيء. وفي الاصطلاح عند الحنفية: النبهجة هو الدرهم المزيف الرديء، أو الدراهم الذي فضته رديئة أو ما يرده التجار من الدراهم، أو ما ضرب في غير دار السلطان. الموسوعة الفقهية الكويتية، حرف النون، شرح اللكنوي للهداية 394/5.

كانت سبعة فدرهمين، وإن كانت ثمانية فثلاثة، وإن كانت تسعة فأربعة، وفي العشرة يرد على واحدٍ منهما خمسة للتيقن.

قال نَجْم الأئمة الحكيمِي: قلت لأستاذنا - يعني قاضي خَان - : وينبغي أن يمنع الرّد على قول أبي حنيفة؛ لأن خلط الدراهم خلطاً يتعدّر تمييزها استهلاك عنده، فقال: لكن حقّ الرّد ثابت بيقين، وإنما يبطل أن لو كان المردود غير ما أخذه منه، وفيه شكٌ فلا يبطل الثابت بيقين⁽¹⁾.

وفي ((المُخْلِصَة))⁽²⁾ في الفصل الأوّل من كتاب الصّلاة، قال: "وفي ((واقعات)) القاضي الإمام فخر الدّين الأوزجندِي: المؤدّن إذا لم يكن عالماً بأوقات الصّلاة لا يستحق ثواب المؤدّنين، وأحبّ إليّ أن يكون المؤدّن عالماً بالسنّة، ولا يحلّ للمؤدّن والإمام أن يأخذ على الأذان والإمامة أجراً. فإن لم يشارطهم على شيء، لكنهم عرفوا حاجته؛ فجمعوا له في كل وقتٍ شيئاً كان حسناً يطيب له ولا يكون أجراً"⁽³⁾.

ورأيث في ((حاشية فُصول)) مجد الدّين محمّد بن محمود الأشتروشيّ نقلاً من ((محاضر)) الإمام قاضي خَان، بخطّ محمّد بن الحسين الفارابيّ الشهير بصدر الأقران⁽⁴⁾ محضر دعوى الإقرار ابتداءً، وصورة دعوى الإقرار ابتداءً: ادّعى على آخر ألفاً، وقال: لأنه أقرّ بهذا المال. أما إذا ادّعى وبين السّبب، ثم قال: هكذا أقرّ لا يكون دعوى الإقرار.

قيل: أخرج مؤلّف هذا الكتاب قاضي خَان رواية من ((أدب القاضي)) المنسوب إلى الصّدّر الشّهيد⁽⁵⁾ رحمه الله أنّ دعوى الإقرار ابتداءً عند عامة علمائنا غير مسموعة، وهو⁽⁶⁾ ما إذا ادّعى الإقرار ابتداءً. أما إذا ادّعى المال، وقال: هكذا أقرّ؛ فذاك يسمع بالإجماع.

قال الشّيخ الإمام ظهير الدّين المَرْغِينَانِي رحمه الله: أنا أقول هكذا إنّ هذا ليس دعوى الإقرار ابتداءً. أما في دعوى [ح:318ظ] الإقرار ابتداءً أنا أفتي أنه لا يسمع. إلى هنا مكتوب بخطّ صدّر الأقران.

¹ قنية المنية تتمة الغنية للزاهدي، الورقة 211/ب، نسخة مكتبة الملك سعود برقم 7382.

² لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري مخطوط، محفوظ في المكتبة الأزهرية، برقم خاص 1950، برقم عام 26789.

³ ر - فإن لم يشارطهم على شيء، لكنهم عرفوا حاجته؛ فجمعوا له في كل وقتٍ شيئاً كان حسناً يطيب له ولا يكون أجراً. خلاصة الفتاوى، الورقة 24/أ.

⁴ أح: بالصدر الاتراي، س: بصدر الاقراي، والمثبت من (ر).

⁵ برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري، المتوفى سنة 536هـ، واسم الكتاب: شرح أدب القاضي للخصاف، حققه محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد 1397هـ - 1977م.

⁶ ر: هو.

وفي أول ((فتاواه))⁽¹⁾ قال: "يقول العبد الضعيف الفقير إلى رحمة الله الغني القدير، سدده⁽²⁾ الله في القول والعمل، وعصمه من الطغيان والزلل: ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس [س:125] الحاجة إليها، وتدور عليها وإقعات الأمة، وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والأئمة، وهي أنواع وأقسام، فمنها: ما هي مروية عن أصحابنا المتقدمين، وما هي منقولة عن المشايخ المتأخرين رضوان الله [ر:202ظ] عليهم أجمعين، وربته ترتيب الكتب المعروفة، وبيئت لكل فرع أصلاً، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين، اقتصر على قول أو قولين، وقدمت ما هو الأظهر، وافتتحت بما هو الأشهر؛ إجابةً للطلابين، وتيسيراً على الراغبين"⁽³⁾.

وقال في فضل رسم المفتي: "المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتى عن مسألة، وسئل عن واقعة، إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في الرواية الظاهرة بلا خلاف بينهم، فإنه يميل إليهم، ويفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه؛ لأن الظاهر⁽⁴⁾ أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم، واجتهاده⁽⁵⁾ [أ:203] لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول من خالفهم، ولا يقبل حجبتهم، لأنهم عرفوا الأدلة، وميزوا بين⁽⁶⁾ ما صح وثبت وبين⁽⁷⁾ غيره⁽⁸⁾.

وإن كانت المسألة مختلفاً⁽⁹⁾ فيها⁽¹⁰⁾ بين أصحابنا؛ فإن كان مع أبي حنيفة أحد أصحابه يأخذ بقولهما لوفور الشرائط، واستجماع أدلة الصواب⁽¹¹⁾ فيهما. فإن خالف أبا حنيفة صاحبه في ذلك⁽¹²⁾، فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ⁽¹³⁾ بقول صاحبه⁽¹⁴⁾ لتغير أحوال الناس، وفي المزارعة والمعاملة وتوابعهما يختار قولهما لإجماع المتأخرين على ذلك،

¹ أح + المشهورة بقاضيخان.

² أ: سد.

³ فتاوى قاضيخان 7/1.

⁴ أ: الظ، اختصاراً.

⁵ أ + لا يبلغ اجتهاده.

⁶ ر - بين.

⁷ أ: ومن.

⁸ أ ح: ضده.

⁹ أ ح: مختلفة.

¹⁰ ر - فيها.

¹¹ ر: الشرائط.

¹² أ + فان خالف أبا حنيفة صاحبه في ذلك.

¹³ ر + بقولهما.

¹⁴ ر: صاحبه.

وفيما سوى ذلك: قال بعضهم: يتخير المجتهد ويعمل بما أفضى إليه رأيه، وقال⁽¹⁾ عبدالله ابن المبارك⁽²⁾: يأخذ بقول أبي حنيفة.

وتكلموا في المجتهد؛ قال بعضهم: من سُئِلَ في عشر مسائل فيصيب في الثمانية، ويخطئ في البقية فهو مجتهد. وقال بعضهم: (لا بُدَّ في الاجتهاد)⁽³⁾ من حفظ ((المبسوط))، ومعرفة النسخ والمنسوخ، والمحكم، والمؤول، والعلم بعادات النَّاسِ وعُرفهم.

وإن كانت المسألة في غير ظاهر [ح:219و] الرواية؛ إن كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها، وإن لم نجد لها⁽⁴⁾ رواية عن أصحابنا، واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به، وإن اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صوابٌ عنده.

وإن كان المفتي مقلداً غير مجتهد يأخذ بقول من هو أفقه عنده ويضيف الجواب إليه، وإن كان أفقه النَّاسِ عنده في مضر آخر يرجع إليه بالكتاب، (ويتثبت في الجواب)⁽⁵⁾ ولا يجازف خوفاً من الافتراء⁽⁶⁾ على الله تعالى بتحريم الحلال وضده⁽⁷⁾، والله المستعان، وعليه التُّكْلان.

وفي ((جواهر الفتاوى))⁽⁸⁾ في الباب السادس من كتاب الأيمان: "ولو حلف لا يكلم فلاناً، فسلم على قوم⁽⁹⁾ منهم المحلوف عليه يقع الطلاق.

ونظيره⁽¹⁰⁾: لو صلى وسلم عن يمينه، والمحلوف عليه في الجانب اليمين لا يحنث؛ لأنَّ هذا لا يعدُّ كلاماً، ولو كان على جانبه الأيسر حنث، لأنه لمَّا سلم عن يمينه فقد خرَّج من⁽¹¹⁾ الصَّلَاة،

¹ ر: قال.

² أبو عبد الرحمن المَرْزُوقِي، وهو مولى لرجل من حنظلة، وأمه خوارزمية، وأبوه كان تركياً صاحب أبا حنيفة، وأخذ عنه علمه. ولد سنة 118هـ، وكان إمام عصره في الآفاق، كِتْساً، ثقة، مأموناً، حجة، فقيهاً، عالماً بصحيح الحديث، عابداً، زاهداً، سخياً، شجاعاً، شاعراً، توفي سنة 181هـ. (انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص 104).

³ ح: لابد للاجتهاد، أ: لابد الاجتهاد.

⁴ أ ح: يجد بها.

⁵ أ ح: ويتثبت بالجواب.

⁶ ر: يجاوز خوف الافتراء.

⁷ فتاوى قاضيخان 9/1.

⁸ مخطوط، لمحمد بن عبدالرشيد الكرمانى، منه نسخة محفوظة في مكتبة الملك سعود برقم 1437، كتبت بخط كنعان بن يونس سنة 982هـ، واحتفظت بمصورة منه في مكتبتي.

⁹ أ: قول.

¹⁰ س: ونظره.

¹¹ أ ح س: عن .

وهذا خطابٌ لهم؛ يعني: لمن⁽¹⁾ كان على الجانب⁽²⁾ الأيسر، فهذا كلامٌ⁽³⁾ منه فيقع.

قال الشيخ الإمام نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي ببخارى إشكالاً على المسألة: ينبغي أن يحنث إذا كان على الجانب⁽⁴⁾ الأيمن أيضاً، لأنه إذا قال: السلام، يخرج من صلاته، وإذا قال: عليكم ورحمة الله، هذا⁽⁵⁾ كلامٌ.

أجاب أستاذه قاضي القضاة الإمام فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندى وقال: ذا كُله كلامٌ واحدٌ⁽⁶⁾، فلهذا لا يحنث.

وذكر⁽⁷⁾ في ((الأمالي))⁽⁸⁾ أنه لا يحنث⁽⁹⁾، وإن سلم على يساره أيضاً.

وذكر في ((الواقعات)) عن مشايخ سَمَزَقَنْد: أنه لا يحنث لا بالتسليمة الأولى، ولا بالتسليمة الثانية، وهو المختار، (هكذا ذكره)⁽¹⁰⁾.

وله⁽¹¹⁾: ((شرح الجامع الصغير))⁽¹²⁾، قال في أوله: "اعلموا - وفقكم الله وإيانا - أن هذا الكتاب أصلٌ جليلٌ في الفقه، يشتمل على أمهات مسائل أصحابنا، حتى كان علي⁽¹³⁾ الرّازي يقول: من حفظَ مسائل هذا⁽¹⁴⁾ الكتاب فهو من أحفظ أصحابنا، ومن فهمه فهو من أفهم أصحابنا. والمتقدمون من أصحابنا كانوا لا يقلدون القضاء لمن⁽¹⁵⁾ لم يحفظ مسائل هذا الكتاب⁽¹⁶⁾."

¹ أ ح س: ان، والمثبت من (ر).

² أ ح: جانبه.

³ أ: الكلام.

⁴ أ ح: جانبه، س: جانب، والمثبت من (ر).

⁵ ر: فهذا.

⁶ أ - واحد.

⁷ أ ح س: ذكره.

⁸ في جواهر الفتاوى: في المناقب.

⁹ ر + أيضاً.

¹⁰ ما بين الهلالين في أ ح: انتهى. جواهر الفتاوى الورقة 143-144.

¹¹ أ ح - له.

¹² أ ح + من أجله تصانيفه أيضاً. | وقد قام الطالب أسد الله محمد حنيف بتحقيقه لنيل درجة الدكتوراة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (من أول الكتاب إلى نهاية كتاب العتق) سنة 1423هـ، في جامعة أم القرى.

¹³ ر - علي.

¹⁴ أ - هذا.

¹⁵ أ ح س: من. | والمثبت من (ر).

¹⁶ أي الجامع الصغير.

ومسائله على ثلاثة أقسام: قسم لا يوجد إلا في هذا الكتاب [ر:203و]، وقسم هو معاذ محض، وقسم ذكرها⁽¹⁾ في ((المبسوط))⁽²⁾ وأعادها⁽³⁾ ههنا بلفظ آخر وزيادة فائدة.

واختلفوا في مصنف هذا الكتاب [ح:319ظ]، قال بعضهم: من تصنيف أبي يوسف ومحمد. وقال بعضهم: هو من تصنيف محمد؛ فإنه حين فرغ من تصنيف ((المبسوط)) أمره أبو يوسف أن يصنف كتاباً ويروي⁽⁴⁾ عنه، فنصف هذا الكتاب⁽⁵⁾، ولم يرتب مسائله، وإنما رتب⁽⁶⁾ الفقيه أبو عبد الله الحسن⁽⁷⁾ بن أحمد الزعفراني على هذا الترتيب؛ ترغيباً للمقتبس⁽⁸⁾ وتيسيراً على الطالبين، فنقول - وبالله التوفيق -:

قال محمد عن يعقوب [أ:203ظ]، عن أبي حنيفة فيمن قلّس⁽⁹⁾ أقلّ من ملء فيه لا⁽¹⁰⁾ ينقض وضوئه، وإن قلّس ملء فيه مرّة⁽¹¹⁾ أو طعاماً أو ماءً نقض⁽¹²⁾.

وقال الشافعي: لا ينقض وضوئه في الوجهين⁽¹³⁾.

وقال زفر: ينقض في الوجهين⁽¹⁴⁾.

¹ س: ذكره.

² كتابه المشهور بالأصل.

³ س: وأعاد.

⁴ ر س: ويرويه. | والمثبت من (أح)، وهو موافق لما في شرح الجامع الصغير مصدر النص (النسخة المحققة).

⁵ وعرضه على أبي يوسف، فقال أبو يوسف: نعم ما حفظت عني يا أبا عبد الله إلا أنك أخطأت في ثلاث مسائل، فقال: ما أخطأت ولكنك نسيت الرواية. شرح الجامع الصغير ص56. قال اللكنوي: وهي ست مسائل، منها: رجل صلى التطوع أربعاً وقرأ في إحدى الأوليين وإحدى الآخرين لا غير، روى محمد أنه يقضي أربعاً، وقال أبو يوسف: إنما رويت له ركعتين، ثم قال اللكنوي: ((واعتمد مشايخنا رواية محمد)). (مقدمة النافع الكبير ص33).

⁶ ر: رتب.

⁷ في جميع النسخ التي بين يدي: الحسين، والتصويب من تاج التراجم ص153، الفوائد البهية ص60، وصفه ابن قطلوبغا بأنه ((إمام كبير)) توفي سنة 610هـ تقريباً على ما جاء في كشف الظنون 562/1.

⁸ أ ح: للمصنفين.

⁹ أي خروج الطعام من البطن أو الشراب إلى الفم، وهو ما يسمى بالقيء. (انظر: المصباح المنير ص196، المعجم الوسيط ص754، مادة ((ق ل س)).

¹⁰ ر - لا.

¹¹ المرة بالكسر: خلط من أخلاط البدن، وهو المسمى: المزاج، وجمعه مرربالكسر، وأمرار. انظر: معجم الوسيط، (م) ر ((ر)).

¹² انظر: المبسوط للسرخسي 74/1، بدائع الصنائع للکاساني 25/1، فتح القدير لابن الهمام 39/1.

¹³ انظر: الأم للشافعي 32/1، المهذب للشيرازي 101/1.

¹⁴ انظر: المبسوط 74/1، بدائع الصنائع 25/1، فتح القدير 39/1.

مذهبنا مذهب العشرة الذين بُشروا بالجنة⁽¹⁾.

والكلام مع الشافعي بناءً على أن الخارج من غير السبيلين حدث عندنا. خلافاً له. حجته في ذلك: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: ((قَاءَ [س:125ظ] فَلَمْ يَتَوَضَّأْ))⁽²⁾. ولأن غَسَلَ الأَعْضَاءِ فِي الخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِينَ غَيْرَ مَعْقُولٍ⁽³⁾ لما فيه من غَسَلٍ⁽⁴⁾ غير موضع النجاسة فلا يتعدى إلى غيره⁽⁵⁾.

ومذهبنا: ما روت⁽⁶⁾ عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصِرْفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ))⁽⁷⁾.

ولأن انتقاض الطهارة في الأصل بخروج النجاسة عن الباطن؛ لأن النجاسة إذا خرجت ينتجس الطاهر⁽⁸⁾ فلا تبقى⁽⁹⁾ الطهارة، وهذا أمرٌ معقولٌ موجودٌ في الفرع إلا أن الاكتفاء بغسل الأَعْضَاءِ غُرْفَ نَضَاءٍ⁽¹⁰⁾، وحاجتنا في الفرع إلى إثبات انتقاض الطهارة، لا إلى تعيين موضع الغسل⁽¹¹⁾. إلى هنا من كلام فخر الدين قاضي خان.

¹ قال الكاساني في بدائع الصنائع 24/1: ((روي عن عشرة من الصحابة أنهم قالوا مثل مذهبنا وهم: عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وثوبان وأبو الدرداء وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري))، وانظر تبين الحقائق 9/1.

والمبشرين بالجنة هم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح. (انظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة 34/1).

² أورده الزُّبَيْعِيُّ فِي نَصَبِ الرِّيَاةِ لِأَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ 21/1، وَقَالَ: غَرِيبٌ جَدًّا، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الدَّرَايَةِ ص 30: لَمْ أَجِدْهُ.

³ أي غير معقول المعنى.

⁴ ح - غسل.

⁵ انظر: الأم 31/1 - 32.

⁶ أ: ردت.

⁷ بنحوه أخرجه ابن ماجه في السنن 385/1، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم الحديث 1221، والدارقطني في السنن 160/1، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة، رقم الحديث 555، من حديث ابن جريج عن أبيه، قال ابن حجر في الدراية 31/1: وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها. إلا أن الزبلي قال: حديث عائشة صحيح. (انظر: نصب الراية 38/1).

⁸ أ: الظ، اختصاراً، ح س: الظاهر.

⁹ أ ح: يبقى.

¹⁰ وهو قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (المائدة، 6/5). والأمر بغسل الأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ: الوجه، واليدين، والقدمين، ومسح الرأس.

¹¹ شرح الجامع الصغير ص 56-59.

قال جمال الدين المطهر اليزدي⁽¹⁾ في ((شرح الجامع الصغير))⁽²⁾ في هذا الموضوع: وَوَجْهٌ⁽³⁾ آخر فيه⁽⁴⁾، وهو: أَنْ لِلْفَمِّ حُكْمَ الْخَارِجِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْجُنْبَ يَلْزِمُهُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ يَلْزِمُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ، وَحُكْمُ الدَّخْلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا ابْتَلَعَ رِيقَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْ⁽⁵⁾ أَسْنَانِهِ لَمْ يَفْطُرْهُ أَيْضاً، فَجَعَلْنَا الْفَمَّ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَطْنِ بِمَنْزِلَةِ الْبَطْنِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَجْهِ بِمَنْزِلَةِ الْوَجْهِ، تَوْفِيراً عَلَى الشُّبْهِينِ حَظَّهُمَا، فَصَارَ الْمُنْتَقِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْبَطْنِ كَالَّذِي بَقِيَ فِي مَوْضِعِهِ، فَإِذَا امْتَلَأَ الْفَمُّ حَتَّى لَا يَقْدِرَ عَلَى إِسْكَاسِهِ أُعْطِيَ [ح:320و] لَهُ حُكْمَ الْخُرُوجِ حَيْثُ⁽⁶⁾.

[2- علي بن أبي بكر المَرْغِينَانِي]

[..... - 593هـ]⁽⁷⁾

الإمام، العلامة، والهمام الفهامة، شيخ الإسلام والمسلمين، بزهان الملة⁽⁸⁾ والدين، أستاذ الفقهاء، وأستاذ⁽⁹⁾ الفضلاء، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل⁽¹⁰⁾ الفَرْغَانِي، الرَّشْدَانِي، المَرْغِينَانِي صاحب ((الهداية)).

كان إماماً، فقيهاً، حافظاً، محدثاً، مفسراً، جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون⁽¹¹⁾، مُتَقِناً، مُحَقِّقاً،

¹ ح: البزْدَوِي. | وهو: المطهر بن الحسين بن سعد بن علي بن بندار، أبو سعد، قاضي القضاة، جمال الدين اليزدي - نسبة إلى يَزْدُ مدينة بين أصبهان وكرمان - الهمداني، جليل القدر، أوجد الزمان، كان تحت يده في بلاده اثنا عشر مدرسة فيها من الطلبة ألف ومائتان، قَدِمَ إلى قوص فتوفي بها سنة إحدى وتسعين وخمسمائة. انظر ترجمته في: الجواهر المضية 485/3، تاج التراجم (ص 304)، الفوائد البهية ص 215، الأنساب 493/13.

² سَمَاء: التهذيب. على ما قاله اللكنوي في الفوائد.

³ ر: وجه.

⁴ ر س - فيه.

⁵ ر: بين.

⁶ رسمت هكذا في (أ، ح): ح، وتعني اختصاراً.

⁷ انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 232/21. الجواهر المضية 627/2 - 629، تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة للحنفي ص 48، تاج التراجم ص 206 - 207، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 101، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (49-50)، طبقات الحنفية لابن الحنائي ص 241 - 242، مفتاح السعادة 263/2 - 264، الأثمار الجنية ص 397 - 398، الطبقات الستية برقم 1457. كشف الظنون 227/1، 228، 352، 569، 1250/2، 1251، 1622، 1660، 1830، 1852، 1953، 2032. الفوائد البهية ص 141 - 144. إيضاح المكنون 570/2. هدية العارفين 702/1. الأعلام 73/5. وكنيته: ((أبو الحسن)).

⁸ أ ح: الأئمة.

⁹ أ ح: واستناد.

¹⁰ أ ح + بن الخليل بن أبي بكر.

¹¹ س: للفتوى.

نظّاراً، مُدَقِّقاً، زاهداً، ورعاً، بارعاً، مُتَوَرِّعاً، فاضلاً، باهراً، فائِقاً، ماهراً⁽¹⁾، أصولياً، أديباً، شاعراً، لم تر العيون مثله في عصره في العِلْم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف، والباع الممتد في المذهب.

تفقه وأخذ من الأئمة المشهورين المتبحرين في علوم الدين، منهم الإمام مُفتي الثقلين نَجْم الدِّين أبو حَفْص عُمَر⁽²⁾ النَّسْفِي، [ولقد صَدَّر ((مشيخته)) التي جمعها صاحب ((الهداية)) بذكر نَجْم الدِّين عمر بن محمّد بن أحمد النَّسْفِي. (ثم ذكر بعد نَجْم الدِّين النَّسْفِي ابنه أبا الليث أحمد بن عمر بن محمّد النَّسْفِي)]⁽³⁾⁽⁴⁾ فأخذ⁽⁵⁾ عن أبي الليث، عن أبيه نَجْم الدِّين، وعن نَجْم الدِّين عن أبي اليسر البَزْدَوِي، عن أبي يعقوب السِّيَارِي، عن أبي إسحاق التُّوقِدِي، عن أبي جعفر الهِنْدَوَانِي، عن أبي القاسم الصَّفَّار، عن نصير بن يحيى، عن محمّد بن سماعة، عن أبي يوسف.

ونَجْم الدِّين، عن أبي اليسر، عن إسماعيل بن عبدالصادق، عن عبدالكريم البَزْدَوِي، عن أبي منصور الماتريدي، عن أبي بكر الجُوزْجَانِي، عن أبي سليمان الجُوزْجَانِي، عن محمّد، عن أبي حنيفة.

وأخذ عن الصَّدْر الشَّهيد [ر:203ظ] حُسَام الدِّين عُمَر بن عبدالعزيز بن عُمَر بن مَازَه، وعن الصَّدْر السَّعِيد أبي⁽⁶⁾ صاحب ((المُحِيط)) تاج الدِّين أحمد بن عبدالعزيز بن عُمَر بن مَازَه، وهما عن الصَّدْر الكبير بُزْهَانَ المَلَّة و⁽⁷⁾ الدِّين أبيهما⁽⁸⁾ عبدالعزيز بن⁽⁹⁾ عُمَر بن مَازَه، عن شمس الأئمة السَّرْحَسِي، عن شمس الأئمة الحَلَوَانِي، عن القاضي الإمام أبي علي النَّسْفِي، عن الشَّيخ الإمام أبي بكر محمّد بن⁽¹⁰⁾ الفضل عن الإمام الأستاذ⁽¹¹⁾ عبدالله السَّبْذُمُونِي، عن أبي عبدالله⁽¹²⁾ أبي حَفْص الصَّغِير⁽¹³⁾، عن أبيه أبي حَفْص الكبير، عن محمّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

¹ أ ح - ماهراً.

² أ ح - عمر.

³ ر - ثم ذكر بعد نَجْم الدِّين النَّسْفِي ابنه أبا الليث أحمد بن عمر بن محمّد

⁴ س - ولقد صَدَّر ((مشيخته)) التي جمعها صاحب ((الهداية)) بذكر نَجْم الدِّين عمر بن محمّد بن أحمد النَّسْفِي. ثم

ذكر بعد نَجْم الدِّين النَّسْفِي ابنه أبا الليث أحمد بن عمر بن محمّد النَّسْفِي.

⁵ س: وأخذ.

⁶ س: أبو.

⁷ أ ح - المَلَّة و.

⁸ س ر: أبوهما.

⁹ س - عبدالعزيز بن.

¹⁰ أ - بن.

¹¹ أ ح: الاستاذ الإمام، | بتقديم وتأخير.

¹² أ ح س + بن.

¹³ أ ح: الكبير.

وأخذ أيضاً عن⁽¹⁾ ضياء الدين محمد بن [أ:204و] الحسين البندنجي⁽²⁾ تلميذ صاحب ((الثخفة)) علاء الدين السمرقندي، وعن أبي⁽³⁾ عمرو عثمان بن علي البيكدي تلميذ شمس الأئمة [ح:320ظ] السرخسي، وعن قوام الدين أحمد بن عبدالرشيد البخاري والد صاحب ((الخلاصة)) طاهر بن أحمد بن⁽⁴⁾ عبدالرشيد تلميذ أبيه عبدالرشيد بن الحسين، وعن شيخ الإسلام علي بن محمد الإسيجاني، وعن منهاج الشريعة محمد بن محمد بن الحسين وغيرهم.

وفاق شيوخه، وقد حصل الفروع، وكانت المسائل على حفظه بأصولها ونكاتها، وكان فارساً في البحث، عديم النظر، مفرط الذكاء، إذا⁽⁵⁾ حضر في مجلس⁽⁶⁾ كان هو المشار إليه، والفتاوى تحمل من أقطار الأرض إلى بين يديه، وكانت الطلبة ترحل إليه من البلاد للتعرف عليه، له في العلوم آثار ليس⁽⁷⁾ لغيره.

أقر له بالفضل والتقدم أهل عصره كالشيخ الإمام فخر الدين قاضي خان، والصدر الكبير بزهان الدين صاحب ((المحيط)) و ((الذخيرة)) محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، والشيخ الإمام زين الدين أبو⁽⁸⁾ نصر أحمد بن محمد بن عمر⁽⁹⁾ العتّابي.

وصاحب ((الفتاوى))، و((الفوائد الظهيرية)) ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر القاضي البخاري وغيرهم⁽¹⁰⁾، لاسيما بعد تصنيف كتاب ((الهداية))، و((كفاية المنتهى))⁽¹¹⁾، و((نشر المذاهب))⁽¹²⁾ يلقب أصله بـ ((العثماني))⁽¹³⁾.

¹ ح: من.

² س: البندسجي، ر: البنديجي.

³ أ - أبي.

⁴ أ - أحمد بن.

⁵ أ: وإذا.

⁶ أ ح س: محل.

⁷ أ - ليس.

⁸ أ ح ر: أبي.

⁹ ح - عمر.

¹⁰ ر - وغيرهم.

¹¹ قال في طبقات الحنفية: ((وكتاب كفاية المنتهى في نحو ثمانين مجلداً))، مقدمة الهداية ص2، التنجيس والمزيد 40/1.

¹² ر: المذهب.

¹³ أ ح س - يلقب أصله بـ ((العثماني))، | والمثبت من (ر). قال حاجي خليفة: "وكان المتن للشيخ العثماني، وأعرض عن ذكر الرد، وذوي الأرحام وما عداهما من تفريعات الأحكام، فأصلح (برهان الدين) المرغيناني، وذكر بعد انتهائه زوائد وفوائد من عدة كتب، وذلك إكراماً له وتواضعاً، لا لاحتياجه إلى تصحيح كتاب غيره مع غزارة علمه، وعدم مثله، وكثرة فضله وقدرته على تصنيف كتاب من عنده". (كشف الظنون 2/1250-1251).

وكتاب ((التَّجْنِيسُ وَالْمَزِيدُ))⁽¹⁾، و((الفوائد))⁽²⁾، و((مناسك الحج))، وكتاب ((مختارات))⁽³⁾ التَّوَازِلِ))، وكتاب ((المذهب⁽⁴⁾ في الفرائض))، و((الزيادات))⁽⁵⁾.

[وفي أول ((غاية البيان))⁽⁶⁾ للأتقاني⁽⁷⁾ أن صاحب ((الهداية)) - رحمه الله - بقي في تصنيف هذا الكتاب ثلاث عشرة سنة، وكان صائماً في تلك المدة لا يُفطرُ أضلاً، وكان يجتهد ألا يطَّلَع على صومه أحد، فإذا أتى خادم بطعام كان يقول: خَلِّهِ وَرُخْ، فإذا راح كان يعطي ذلك الطعام واحداً من الطلبة أو الفقراء والمساكين، فصار كتابه مباركاً مقبولاً⁽⁸⁾].

قال المولى العلامة شيخ الإسلام الشَّهير بابن⁽⁹⁾ كمال باشا في ((إيضاح الإصلاح)) في باب المسح، قال صاحب ((الهداية)) في ((مختارات التَّوَازِلِ)): "وإنما يجوز المسح عليها إذا كان الماء يضربُ بالجراحة إذا غسلها، فإذا أضرب⁽¹⁰⁾ به يمسخ على الجراحة، وإن أضربَ يمسخ على الجبيرة؛ سواء شدَّها على وضوءٍ، أو على غير وضوءٍ⁽¹¹⁾ وإن أضربَ المسح على الجبيرة أيضاً⁽¹²⁾ سقط المسح، وكذا الحكم في موضع الفصد، والزيادة على موضع الجراحة تبع لها".

¹ في جميع النسخ التي بين يدي: وله كتاب. | قلت: ذكر اللكنوي في الفوائد البهية بأن كتاب التجنيس والمزيد كتاب واحد، قام بتحقيقه الدكتور محمد أمين مكي، نشرته إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، باكستان، الطبعة الأولى سنة 1424هـ - 2004م.

² س - والفوائد.

³ أح + مجموع. | مخطوط، يوجد منه في مكتبة الأزهر ثلاث نسخ: نسخة برقم (95 - 269) فقه حنفي، ونسخة ثانية برقم (2085 - 26924) رافعي، فقه حنفي، ونسخة ثالثة برقم (2374 - 33255) حليم، فقه حنفي. وله نسخ أخرى أشار إليها محقق التجنيس والمزيد 45/1.

⁴ أح - المذهب.

⁵ أح س - والزيادات.

⁶ غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان شرح الهداية، لقوام الدين بن أمير عمر كاتب بن الأتقاني التركستاني، الملقب بأبي حنيفة، المتوفى سنة 758هـ.

⁷ لم أستطع الوصول إلى ضبط صريح للفظة الأتقاني بالفتح أو بالكسر، فبعض التراجم ذكرته مرة بالكسر، وأخرى بالفتح، أو أفردت بالكسر دون الفتح، أو العكس إلا أن الصفدي في أعيان العصر وأعيان النصر 622/1، صرح بقوله: ((قوام الدين أبو حنيفة الفارابي الأتقاني بهمزة مفتوحة))، ومثله ابن تغري بردي في المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي 103/3، حيث قال: ((وأنتان قسبة من قصبات فاراب، وهي بفتح الهمزة وسكون التاء المشناة من فوق)). وانظر الدياح المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون 106/1.

⁸ ر س - ((وفي أول غاية البيان..... مباركا مقبولاً))، انظر العناية شرح الهداية للبابرتي ص 5.

⁹ ر: العلامة ابن، س: الإسلام ابن.

¹⁰ ر س لم يضر. | والمثبت من أح، وهو موافق لما في إيضاح الإصلاح، الورقة 13/أ.

¹¹ أ - أو على غير وضوء.

¹² ر - أيضاً.

ثم قال في ((إيضاح الإصلاح⁽¹⁾)): "وفي ((التَّجْنِيس)) نقلاً عن ((مبسوط شيخ الإسلام))⁽²⁾: إذا [ح:321و] مسح على بعض الجبائر⁽³⁾ [س:126و] هل يجزيه أم لا؟ لم يذكر هذا في ظاهر الرواية.

وذكر الحسن بن زياد⁽⁴⁾ أنه إن مسح على الأكثر أجزاءه⁽⁵⁾، وإن مسح على التَّصْف وما دونه لا يجزيه، وبه يفتي⁽⁶⁾.

وله كتاب ((المشيخة)) جمع فيها⁽⁷⁾ مشايخه.

قال بُرْهان الإسلام الزُّنُونِي⁽⁸⁾ في فصل وقت التحصيل⁽⁹⁾ في كتاب ((تعليم المتعلِّم)): "قال أستاذنا⁽¹⁰⁾ شيخ الإسلام في ((مشيخته)): كم من شيخٍ كبيرٍ أدركته وما استخبرته⁽¹¹⁾.

¹ أ ح: إصلاحه. | وكلاهما لابن كمال باشا، وهو توضيح وتنقيح وتكميل على شرح الوقاية.
² هو: محمد بن الحسين بن محمد البخاري، المعروف بـ بكرخواهر زاده. قال صاحب الجواهر المضية: في من اسمه خمير وخواهر زاده: هذه اللفظة تقال لجماعة من العلماء، كانوا أولاد أخت عالم، والمشهور بهذه عند الإطلاق اثنان، متقدم في الزمن ومتأخر عنه، فالمتقدم أبو بكر محمد بن الحسين البخاري ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، وقد تكرر ذكره بلقبه هكذا في الهداية، وهو مراد صاحب الهداية، كان رحمه الله إماماً فاضلاً، وله طريقة حسنة مفيدة جمع فيها من كل فن، وكان يحفظها، روى عنه عمرو بن محمد بن لقمان النسفي وغيره، توفي رحمه الله سنة ثلاث وثمانون وأربعمائة، وله: المبسوط. انظر ترجمته في: الجواهر المضية 141/3، 183/2 - 184، تاج التراجم صفحة 259-260، مفتاح السعادة 276/2، الفوائد البهية ص 163 - 164.

³ الجبيرة: جمع جبائر وهي العيدان التي تجربها العظام، وتشد على العظم المكسور. إيضاح الإصلاح الورقة 15، مختار الصحاح ص 91، المعجم الوسيط، ((جبر)).

⁴ هو: الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي نسبة لبيع اللؤلؤ كان تلميذاً لأبي حنيفة، حافظاً لرواياته، فقيهاً، فطناً، حسن الخلق، وكان محباً للسنة واتباعها حتى كان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه، ولي قضاء الكوفة ثم تركه، أثنى عليه بعض العلماء كعلي قاري، والبعض ترك حديثه كابن المدني، والبعض اتهمه بالكذب كيحيى بن معين، قال محمد بن سماعه: سمعت الحسن بن زياد يقول: كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء، توفي سنة 204هـ. انظر: الجواهر 56/2 - 57، مفتاح السعادة 256/2 - 257، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 18 - 20، شذرات الذهب 12/2، كشف الظنون 1415/2، الفوائد البهية ص 60 - 61.

⁵ أ + وإن مسح على الأكثر أجزاءه.

⁶ إيضاح الإصلاح لابن كمال باشا، الورقة 13/أ. والكتاب مخطوط، منه نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود، برقم 3345، نسخة جيدة، مجدولة بالحمرة، خطها نسخ، وانظر التجنيس والمزيد 338/1، كتاب الطهارات.

وفي ((تجريد القدوري: الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن المسح على الجبيرة ليس بفرض، وقال بعضهم عن أبي حنيفة: روايتان، ولكن الاعتماد على ما ذكره الطحاوي وشرح الزيادات على أنه ليس بفرض عنده)). التجنيس والمزيد 339/1.

⁷ أ ح: فيه.

⁸ في النسخ: الزرنوخي، وهو تحريف. قال ياقوت في معجم البلدان 927/2 - 928: "زرنوج بفتح أوله وسكون ثانيه ونون وآخره جيم بلد مشهور بما وراء النهر، بعد خوجند من أعمال تركستان".

⁹ توهم الكفوي بأن النص في فصل وقت التحصيل، بل في فصل الاستفادة واقتباس الأدب ص 125.

¹⁰ أي شيخ الإسلام علي بن أبي بكر المرغيناني.

¹¹ في جميع النسخ التي بين يدي: استخرجته، والتصويب من تعليم المتعلم مصدر النص.

وأقول على هذا الفوت منشأً هذا البيت⁽¹⁾:

لَهْفِي عَلَى فَوْتِ اللَّيَالِي لَهْفِي

مَا كُلُّ مَا فَاتَ وَيَنْفِي يُلْفِي⁽²⁾

وله شعرٌ حسنٌ، ومن أشعاره⁽³⁾:

وَلَمْ أَدْخُلِ الْحَمَامَ مِنْ أَجْلِ لَذَّةٍ

فَكَيْفَ وَنَارُ الشُّوقِ بَيْنَ جَوَانِحِي

وَلَكِنِّي لَمْ يَكْفِنِي⁽⁴⁾ فَيُضُّ عَبْرَتِي

دَخَلْتُ لِأَبْكِي مِنْ جَمِيعِ جَوَارِحِي⁽⁵⁾

تفقه عليه الجُمُّ الغفير، والخلُقُ الكثير⁽⁶⁾، وممن انتفعوا به كثيراً شمس الأئمة الأستاذ الموفود إليه محمّد بن عبدالستار الكزدري، وشيخ الإسلام جلال الدين محمود بن الحسين الأستروشنبي والد مجد الدين المفتي محمّد بن محمود صاحب ((الفصول الأستروشنبية))⁽⁷⁾. والإمام محمّد بن أبي بكر الرّازي، وبُزْهان الإسلام الرّزنجي⁽⁸⁾.

وأخذ العلم عنه أولاده الأماجد شيخ الإسلام جلال الدين محمّد بن شيخ الإسلام علي بن أبي بكر⁽⁹⁾، وشيخ الإسلام [ر:204و] نظام الدين عمّر بن شيخ الإسلام علي بن أبي بكر⁽¹⁰⁾، وشيخ الإسلام عماد الدين أبو بكر بن شيخ الإسلام⁽¹¹⁾ والد صاحب ((الفصول العمادية)) عماد الدين أبو بكر بن شيخ الإسلام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني الرشداني المرغيناني.

فَرْغَانَةٌ⁽¹²⁾ بفتح الفاء: ناحية وراء الشّاش، والشّاش مدينة بما وراء النهر، وأظنه الفرکند [أ:204ظ] وفَرْغَانٌ أيضاً: قريةٌ من قُرَى فارس.

¹ أ ح ر + شعر.

² س: وينفي ينفى. | يلفى: يوجد. ورواه الرزنجي بصيغة أخرى ص 125:

لهفأ على فوت التلاقي لهفأ

وذكره اللكنوي بطريق آخر في الفوائد البهية ص 142:

لهفي على فوت الليالي لهفي

كله فات ويبقى لهفي

³ + في جميع النسخ عدا (ر): شعر.

⁴ ر: يبكني. | والتصويب من الهداية.

⁵ ما بين الخاصرتين - من: (أ، ح، س)، والمثبت من (ر).

⁶ أ ح س - والخلق الكثير.

⁷ س ر - الأستروشنبية.

⁸ س ر - والإمام محمّد بن أبي بكر الرّازي، وبُزْهان الإسلام الرّزنجي.

⁹ أ + وشيخ الإسلام علي بن أبي بكر.

¹⁰ أ ح س - بن أبي بكر.

¹¹ أ ح س - عماد الدين أبو بكر بن شيخ الإسلام.

¹² أ ح: الفرغانة.

وَمَرْغِينَانُ⁽¹⁾ بفتح الميم: مدينة من مشاهير بلاد فَرَعَانَةَ.

وَالرَّشْدَانُ بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وفي آخرها النون: من بلاد فَرَعَانَةَ⁽²⁾.

مات رحمه الله سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة.

في⁽³⁾ ((الجواهر المضية))⁽⁴⁾: "عمر بن علي، أبو حفص⁽⁵⁾ وُلِدَ الإمام بُرْهَانَ الدِّينِ صاحب ((الهداية))."

تفقه على والده حتى برع في الفقه. ويأتي أخوه محمّد⁽⁶⁾.

ثم قال في باب الميم: "محمّد بن علي بن أبي بكر، الإمام الملقّب عماد الدّين⁽⁷⁾ بن صاحب ((الهداية)) تفقه على أبيه⁽⁸⁾."

أقول: كان محمّد بن علي يلقّب بجلال الدّين، وعمر يلقّب بنظام الدّين⁽⁹⁾.

وأما من كان يلقّب⁽¹⁰⁾ بعماد الدّين من أولاد صاحب ((الهداية)) فهو أبو بكر بن علي والد صاحب ((الفصول العماديّة))، حيث⁽¹¹⁾ قال في ((العماديّة)) في الفصل [ح: 321ظ] السابع

¹ أ ح: والمرغينان.

² أ: الفرغانه، ح: الفرغانة.

³ ر: وفي.

⁴ في جميع النسخ التي بين يدي: المضية، ومثلها في جميع المخطوطة لكون المصنف قد اعتمد على نسخة من بين نسخ كتاب الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، كما أشار إلى ذلك محققه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوعند مقابلة النسخ في الحاشية، وبالتالي آثرنا أن نكتبها في كامل المخطوطة بـ الجواهر المضية كما ذكرها محقق الجواهر، واعتمادها.

⁵ انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 109، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (52)، طبقات الحنفية لابن الحنائي ص 257، الأثمار الجنية ص 405، الطبقات السنية رقم 1640، كشف الظنون 481/1، الفوائد البهية ص 149، هدية العارفين 785/1. وهو: "أبو حفص، نظام الدّين الفَرَعَانِي". وفي معجم المؤلفين 298/7 أنه توفي بعد سنة ستمائة.

⁶ الجواهر المضية 277/3، رقم 1432. الجواهر المضية 657/2، رقم 1061.

⁷ انظر ترجمته في: طبقات الحنفية لابن الحنائي ص 275، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (70)، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 109، الطبقات السنية رقم 2137، الفوائد البهية ص 182. وكتبته: "أبو الفتح".

⁸ الجواهر المضية 277/3، رقم 1432.

⁹ ح - الدين.

¹⁰ أ: يقلب.

¹¹ ر س - وأما من كان يلقّب بعماد الدّين من أولاد صاحب ((الهداية)) فهو أبو بكر بن علي والد صاحب ((الفصول العماديّة))، حيث.

والعشرين: وإفراض الأب والوصي والقاضي⁽¹⁾ ينظر بتمامه في باب السابع والثلاثين من ((آدب⁽²⁾ القاضي)) لسَيِّدِي ووالدي شيخ الإسلام عماد الدِّين المقتول ظلماً⁽³⁾ على أيدي الكفار، بؤأه الله تعالى⁽⁴⁾ دار القرار.

وقال في الفصل الحادي والثلاثين: ورأيتُ⁽⁵⁾ بخطِّ من أثقُّ به عن عمِّي جلال الدِّين محمَّد بن شيخ الإسلام

بُزْهان الدِّين، وكذلك هذا في بيع الوفاء، وستجيب⁽⁶⁾ (7) المسألة بتمامها نقلاً عن ((فصول⁽⁸⁾ الأُسْتُرُوشَنِيَّي)) في⁽⁹⁾ الفصل الآخر من ((العِمَادِيَّة)) أيضاً⁽¹⁰⁾(11) بعد ورقتين، ولي أسوة حسنة، واتِّصال سنَد⁽¹²⁾ في قراءة ((الهداية)) بحمد الله تعالى.

ولي العناية إليه في إحدى عشرة⁽¹³⁾ مرتبة ذكرته قُبيل⁽¹⁴⁾ الكتيبة الأولى.

واعلم أنَّ شيخ الإسلام بُزْهان الدِّين علي بن أبي بكر صاحب ((الهداية)) قد ألَّف أولاً ((بداية المبتدي)) ثم شَرَحَهَا شَرْحاً وَسَمَهُ⁽¹⁵⁾ ب ((كفاية المتهي))، ثم صرف عَنَانَهُ إِلَى شَرْحِهِ ثانياً وَوَسَمَهُ⁽¹⁶⁾ ب ((الهداية)) فإنها لمبعثة⁽¹⁷⁾ إلى ((الهداية)) لاحتوائه على أصول الدراية، وانطوائه على متون الرواية⁽¹⁸⁾، فإنه قال في أول ((البداية)): قال أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل: "كان يخطر ببالي عند ابتداء حالي أن يكون في الفقه كتاب⁽¹⁹⁾ فيه من كل نوع، صغير الحجم، كثير الرسم،

¹ الفصول العِمَادِيَّة، الورقة 159/أ. مخطوط، منه نسخة في مكتبة الأزهر، برقم خاص 3002، وبرقم عام 44347، وحصلت على نسخة منه.

² ر س: اداب. | انظر الهداية 353/5.

³ أ: فلما.

⁴ ح س ر - تعالى. | والمثبت من (أ).

⁵ ح س ر: رأيت.

⁶ أ ح: وسيجيء بالتحتية.

⁷ أ ح + هذه.

⁸ أ س: الفصول

⁹ أ - المسألة بتمامها نقلاً عن ((فصول الأُسْتُرُوشَنِيَّي)) في ...

¹⁰ س ر - الفصل الآخر من ((العِمَادِيَّة)) أيضاً.

¹¹ س + هذا.

¹² ح - سند.

¹³ س ر: عشر.

¹⁴ س: قبل.

¹⁵ أ ح: ورسمه، س: رسمه.

¹⁶ أ ح: وأرسمه، س: ورسمه.

¹⁷ أ: لمثنة، ر: لمتبته.

¹⁸ أ + في أول البداية.

¹⁹ ر: كتاباً.

وحيث وقع الاتفاق⁽¹⁾ بطواف العراق وجدتُ ((المختصر)) المنسوب إلى القُدُوريّ أجمل كتاب في أحسن إيجاز وإعجاب، ورأيتُ كبراء الدَّهر يُرغَبون الصَّغير والكبير في حفظ ((الجامع الصَّغير))، فهممتُ أن أجمع بينهما، ولا أتجاوزُ فيه عنهما إلا ما دعت الضرورة إليه، وسمَّيته ((بداية المبتدي))، ولو وقَّفتُ لشرَّحه لو سمَّته بـ ((كفاية المنتهي))⁽²⁾. انتهى.

ولقد وفقه الله تعالى به⁽³⁾ حيث قال حين بداية ((الهداية)): "وقد⁽⁴⁾ جرى عليّ الوعد في مبدأ ((بداية المبتدي)) أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحاً أرسمه⁽⁵⁾ بـ ((كفاية المنتهي)) فشرعتُ فيه، والوعد يسوِّغُ بعض المساغ، وحين أكاد عنه أتكأ عنه⁽⁶⁾ اتكأ الفراغ تبيَّنْتُ فيه بُدْأً من الإطناب⁽⁷⁾، وخشيتُ أن يهجر لأجله الكتاب، فصرفتُ العَنان والعناية⁽⁸⁾ إلى شرح آخر موسوم⁽⁹⁾ بـ ((الهداية))، أجمع بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية⁽¹⁰⁾ ومتون الدراية⁽¹¹⁾، حتى إنَّ مَنْ سَمَتَ⁽¹²⁾ همته إلى مزيد الوقوف، يرغب إلى الأطول والأكثر، ومَنْ أعجله الوقت عنه يقتصر على الأقصر والأصغر [ح:322و].

شعر⁽¹³⁾:

وَمِنْ مَذْهَبِي حُبُّ الدِّيَارِ وَأَهْلِهَا
وَلِلنَّاسِ فِيمَا يَعْشَقُونَ مَذَاهِبُ⁽¹⁴⁾

وبالله العون والعصمة والتوفيق.

قلْتُ⁽¹⁵⁾: فإني قرأت كتاب ((الهداية)) على أستاذي أستاذ الفضلاء، صدر العلماء، السَّيد

¹ س: الارتفاق.

² بداية المبتدي ص22، طبعة حامد إبراهيم كرسون.

³ ر س - به.

⁴ ر: قد.

⁵ ر: أو اسمه. | ومعنى أرسمه: أي أعلمه وأسميه.

⁶ أ ح - أتكأ عنه. | وأنكأ من نكأ فعل ثلاثي يقال: نكأت، أنكأ إنكأ مصدر نكأ، أي أعيد قرآته وأنبشه لحدِّ القرف والتورم كناية. انظر: لسان العرب، المعجم الوسيط، ((نكأ)).

⁷ أي طرفاً من الكلام الزائد على المقصود لنكة وفائدة، فإن لم يكن فيه فائدة فهو تطويل. الهداية 89/1 - الحاشية.

⁸ ح - والعناية.

⁹ أ ح س: مرسوم.

¹⁰ أي المرويات المختارة. الهداية مع شرح اللكنوي.

¹¹ أي المتن الصلب، يعني الدلائل العقلية القوية؛ لأن قوة الشخص بالظهر، وكذلك قوة العلم بالدليل. الهداية - الحاشية 90/1.

¹² ح: همت.

¹³ ح: ع، بدل شعر.

¹⁴ الهداية 89/1 - 91.

¹⁵ ح - من.

الفاضل، الكامل المستغني⁽¹⁾ عن قضاء العسكر، بأنطولى محيي الدين السَّيد محمد بن عبدالقادر من ((كتاب السَّير)) إلى ما يسره⁽²⁾ الله تعالى لي⁽³⁾ وهو تلميذ المولى العلامة الشهير بابن كمال باشا، والمولى نور الدين القراصوي⁽⁴⁾، والأول تلميذ المولى مُصلِح الدين القسطلاني، والثاني تلميذ [ر:204ظ] المولى سنان باشا، وهما أخذوا من أستاذ أفاضل الروم خضر بك بن [أ:205و] جلال الدين تلميذ المولى محمد بن أرمغان الشهير بالمولى يكان، وهو أخذ عن المولى شمس الدين الفَنَّاري، عن الشيخ الأكمل صاحب ((عناية الهداية)) عن قوام الدين الكاكي⁽⁵⁾ صاحب ((معراج الدراية)) عن الإمام الحسين السَّغَنَاقِي⁽⁶⁾ صاحب ((النهاية)) عن الإمام حافظ الدين أبي⁽⁷⁾ نصر محمد البُخَّاري عن شمس الأئمة محمد بن عبدالستار الكَزْدَرِي عن صاحب ((الهداية)).

وقرأت أيضاً على المولى الفاضل، والصَّدْر⁽⁸⁾ الكامل صاحب ((حواشي الهداية)) [س:126ظ] المسماة بـ ((ترغيب اللبيب)) عبدالرحمن بن علي القاضي الأماصي القاضي بالعسكر المنصور⁽⁹⁾ بروم إيلي، وهو أخذ عن شيخ⁽¹⁰⁾ الإسلام المولى سعدي جلبي صاحب ((حواشي الهداية))⁽¹¹⁾، وصاحب ((حواشي تفسير البيضاوي))⁽¹²⁾ تلميذ المولى محمد بن⁽¹³⁾ الحسن السَّافْسُونِي، وهو تلميذ المولى علاء الدين العَرَبِي⁽¹⁴⁾ وهو أخذ، عن المولى⁽¹⁵⁾ خضر⁽¹⁶⁾ بك بن جلال الدين.

¹ أ ح س: المستغني، والمثبت من (ر).

² س: يسر.

³ ح - من.

⁴ ح: القراصوي.

⁵ ر: السكاكي، والمثبت من بقية النسخ.

⁶ أ: السغناقي

⁷ ر: أبو، س: بن.

⁸ أ - والصَّدْر.

⁹ ر س - المنصور.

¹⁰ أ: الشيخ.

¹¹ أ + وصاحب حواشي.

¹² أ ح + وهو.

¹³ ر - بن.

¹⁴ س: العرجي.

¹⁵ ر س - وهو أخذ، عن المولى.

¹⁶ ر + عن.

ولقد بلَغني من مشايخنا أن دأبه⁽¹⁾ - نور الله مرقدَه وفي أعلى عُرف الجنان أرقده - في كتابه⁽²⁾ ((الهداية)) أنه إذا قال في ((الهداية)): ((هذا الحديث محمولٌ على المعنى الفلاني)) يريد به قد حمَله على هذا المعنى أئمة الحديث.

وإذا قال: ((يُحمَل))⁽³⁾ يريد أنه يُحمَل⁽⁴⁾ على هذا المعنى، ولم يحمله⁽⁵⁾ أهل الحديث على هذا المعنى.

وأنَّ دأبه أن يقول ((لما بيَّنَّا)) في الدليل العقلي، و((لما تَلَوْنَا)) في الدليل الثابت بالكتاب، و((لما رَوَيْنَا)) في الدليل⁽⁶⁾ الثابت بالسنة والأثر، أي الثابت بقول الصحابة، ولا يفرِّق بين الأثر والخبر، ويقول فيهما ((لما رَوَيْنَا))، و((لما ذكرنا)) فيما هو أعمُّ.

وأنَّ دأبه أن⁽⁷⁾ لا يذكر الفاء في جواب ((أمَّا)) اعتماداً على ظهور⁽⁸⁾ المعنى.

وأن دأبه أنه أورد النظر لمسألة⁽⁹⁾ ثم⁽¹⁰⁾ أشار إلى النظر بأسماء الإشارة التي استعملت للبعد، وإلى الأول [322b/ح] التي للقرب.

وأنَّ دأبه أن⁽¹¹⁾ يعبر عن الدليل العقلي بالفقه، ويقول: ((الفقه فيه كذا)).

وأنَّ دأبه أنه⁽¹²⁾ إذا قال: ((عن فلان)) يريد به: الرواية عن ذلك الفلان، وإذا قال: ((عند فلان)) يريد⁽¹³⁾ أنه مذهبه، وأنه يرضى الجواب الآخر كائناً من كان.

وأنَّ دأبه أنه⁽¹⁴⁾ إذا ذكر قدام لفظه: ((قال رحمه الله)) يريد⁽¹⁵⁾ نفسه، ولم يذكر بصيغة المتكلم

¹ أي: شأنه ومواظبته وعادته. يقال: هذا دأبك أي شأنك وعملك وهو مجاز، ودأب فلان على الشيء: لازمه واعتاده دون فتور. انظر: لسان العرب لابن المنظور، ((دأب)).

² أ ح: كتاب.

³ أ ح: يحمله.

⁴ أ ح: يحمله.

⁵ أ ح: يحمله.

⁶ ر، س - الدليل.

⁷ أ - أن، ح: أنه.

⁸ أ ر: لظهور، بدل: على ظهور.

⁹ أ - لمسألة.

¹⁰ س ر + ثم أشار إلى النظر لمسألة.

¹¹ أ ح: أنه.

¹² ر - أنه.

¹³ أ ر س + به.

¹⁴ ر - أنه.

¹⁵ أ ح س + به.

احترازاً عن الأثانية.

وأنَّ دأبه أن⁽¹⁾ يذكر أولاً مسائل ((الْقُدُورِيَّ))، ثم يذكر مسائل ((الجامع الصَّغِير)) في آخر⁽²⁾ الباب.

وأنَّ دأبه أنه إذا كان نوع مخالفة بين عبارة ((الْقُدُورِيَّ))، وعبارة ((الجامع الصَّغِير)) يصرِّح بلفظ ((الجامع الصَّغِير)). ومن دأبه أن⁽³⁾ يجيب عن⁽⁴⁾ السؤال المقدَّر ولا يصرِّح السؤال، ولا يقول: ((فإن قيل: كذا. قلنا: كذا)).

نعم ذكر في المجلَّد الأخير في ثلاثة مواضع: ((فإن قيل: كذا⁽⁵⁾. قلنا)) صريحاً في كتاب ((أدب القاضي)) في موضعين، وفي كتاب الغضب في موضع واحد.

وأنَّ دأبه أنه إذا قال: ((والتخريج كذا))، يريد به⁽⁶⁾: تخريجه .

وينسب تخريج غيره إلى صاحبه حيث قال في ((الهداية)) في فصل الحَبْس من كتاب ((أدب القاضي)): "فإن امتنع⁽⁷⁾ حَبْسَه⁽⁸⁾ في كل دينٍ لزمه بدلاً عن مالٍ حصل في يده كئِمن المبيع، أو⁽⁹⁾ التزمه بعقدٍ كالمهر والكفالة؛ لأنه إذا حصل المال في يده⁽¹⁰⁾ ثبت غناه، وإقدامه على التزامه باختياره دليل يساره، إذ هو لا يلتزم إلا ما يقدر على أدائه⁽¹¹⁾، والمراد بالمهر معجَّله⁽¹²⁾ دون مؤجَّله.

ولا يحبسها فيما سوى ذلك⁽¹³⁾ إذا قال: إني فقير، إلا أن يثبت غريمه⁽¹⁴⁾ أن له مالاً، فيحبسه؛ لأنه لم يوجد دلالة اليسار، فيكون القول قول مَنْ عليه الدَّين، وعلى المدَّعي إثبات غناه.

¹ أح: أنه.

² أح س: وَاخِر.

³ أح س: أنه.

⁴ س - عن.

⁵ أح س - كذا.

⁶ ح - به.

⁷ الغريم بعد أمر القاضي بالدفع.

⁸ إذا طلب المدعي.

⁹ س: إذا، بدل: أو.

¹⁰ الغريم.

¹¹ أي فبعد ذلك لا يسمع دعواه بأنه لا يقدر على تسليمه. (ن) الهداية مع شرح اللكنوي.

¹² لأن العادة جرت على تسليم المعجل، فكان إقدامه على النكاح دليلاً على قدرته على تسليم المعجل. (ن) الهداية

مع شرح اللكنوي.

¹³ كضمان الغضب وأرش الجنابة. (عناية) الهداية مع شرح اللكنوي.

¹⁴ المدعي.

ويروى⁽¹⁾ أنّ القول لمن عليه في جميع ذلك⁽²⁾؛ لأنّ الأصل هو العسرة⁽³⁾. ويروى⁽⁴⁾ أنّ القول⁽⁵⁾ له⁽⁶⁾ إلا فيما بدله مال⁽⁷⁾.

وفي⁽⁸⁾ النفقة⁽⁹⁾ القول قول الزوج أنه معسر. وفي إعتاق العبد المشترك⁽¹⁰⁾ القول للمعتق.

والمسألان تؤيدان⁽¹¹⁾ القولين الآخرين⁽¹²⁾.

والتخريج⁽¹³⁾ على ما قال⁽¹⁴⁾ في الكتاب:

إنه ليس⁽¹⁵⁾ بدينٍ مطلق، بل هو صلة حتى [ر:205و] تسقط⁽¹⁶⁾ النفقة⁽¹⁷⁾ بالموت⁽¹⁸⁾ على الاتفاق، وكذا عند أبي حنيفة [أ:205ظ] ضمان الإعتاق⁽¹⁹⁾.

¹ وهو اختيار الخصاص. (ك). الهداية مع شرح اللكنوي.

² أي فيما كان بدلاً عن مال وما لم يكن. (ع). الهداية مع شرح اللكنوي.

³ إذ الأدمي يولد ولا مال له، والمدعي يدعي عارضاً، والقول قول من تمسك بالأصل حتى يظهر خلافه، فكان القول قول المديون مع يمينه. (عناية) الهداية مع شرح اللكنوي.

⁴ عن الشيخين.

⁵ أح س + لمن.

⁶ وهو اختيار أبي عبدالله البلخي. (ك).

⁷ كتمن متاع؛ لأنه عرف دخول شيء في ملكه وزواله محتمل، فكان القول للمدعي، وما لم يكن بدله مالا كالمهر، وبدل الخلع، وما أشبه ذلك فالقول فيه قول المدعي عليه؛ لأنه لم يدخل في ملكه شيء، ولم يعرف قدرته على القضاء، فبقي متمسكاً بالأصل، وهو العسرة. (ع) الهداية مع شرح اللكنوي.

⁸ بيان لما هو المحفوظ من الرواية. (عناية) الهداية مع شرح اللكنوي.

⁹ أي أن المرأة إذا ادعت على زوجها أنه موسر، وادعت نفقة الموسرين، وادعى الزوج أنه معسر، وعليه نفقة المعسرين فالقول للزوج أنه معسر لتمسكه بالأصل. (ك) الهداية مع شرح اللكنوي.

¹⁰ أي أحد الشريكين إذا أعتق نصيبه من العبد، وزعم أنه معسر كان القول له. (ع). الهداية مع شرح اللكنوي.

¹¹ وتخالفتان القول الأول؛ لأن فيهما التزاماً إذ إقدامه على النكاح، وإلعتاق أماره قدرته على النفقة والضمان، كما في المهر والكفالة. (ك) الهداية مع شرح اللكنوي.

¹² أح ر: الاخيرين. | فإن فيهما القول قول من عليه وليس بدل النفقة، وبدل ضمان الإعتاق ملاً. الهداية مع شرح اللكنوي.

¹³ يعني تخريج هاتين المسألتين على وجه لا تريدان نقضاً على ما قال في الكتاب في ظاهر الرواية حبسه في كل دين لزمه بدلاً عن مال، أو ألزمه بعقد أن الحبس فيما يكون ديناً على المدعي عليه مطلقاً، وفي هاتين المسألتين النفقة ليست بدين مطلقاً، حتى يسقط بالموت، وكذا ضمان الإعتاق عند أبي حنيفة رحمه الله. (ك) الهداية - الحاشية.

¹⁴ يعني القدوري.

¹⁵ فإنه قد تقدم أن الدين الصحيح هو ما لا يسقط إلا بإبراء من له، أو بإفناء من عليه. (ع) الهداية - الحاشية.

¹⁶ أح: يسقط.

¹⁷ أي نفقة الأيام الماضية.

¹⁸ أي بموت الزوج.

¹⁹ الهداية 368/5 - 370.

قال في ((العناية)): قوله: "ويروى أنَّ القول له إلا فيما بدله مال، وهو مروى⁽¹⁾ عن أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأنه عرف دخول شيء في ملكه وزواله محتمل؛ فكان القول للمدعي، وما لم يكن بدله مالا كالمهر، وبدل الخلع وما [ح:323و] أشبه ذلك؛ فالقول فيه قول المدعي عليه؛ لأنه لم يدخل في ملكه شيء؛ [ولم يعرف قدرته على القضاء فبقي متمسكاً بالأصل وهو العسرة]⁽²⁾ فذلك ثلاثة أقوال.

وفي المسألة قولان آخران:

أحدهما: أنَّ⁽³⁾ ما كان سبيله سبيل البئر والصلة فالقول [فيه] قول المدعي عليه، كما في نفقة المحارم.

والآخر: أن يحكم بحكم⁽⁴⁾ الزبي إن كان زيّه زيّ الفقراء كان القول له، وإن كان زيّ الأغنياء كان القول للمدعي إلا في أهل العلم والأشراف كالعلوّية، والعباسية، فإنهم يتكلمون⁽⁵⁾ في الزبي مع حاجتهم حتى لا يذهب ماء وجههم فلا يكون الزبي دليل اليسار.

وقوله: وفي النفقة بيان لما هو المحفوظ من الرواية، ذكر في كتاب النكاح أن المرأة إذا ادّعت على زوجها أنه موسرّ وادّعت نفقة الموسرين، وزعم الزوج أنه معسرّ وعليه نفقة المعسرّين؛ فالقول قول الزوج.

وفي كتاب العتاق: أن أحد الشريكين إذا أعتق نصيبه من العبد وزعم أنه معسرّ كان القول قوله.

وهاتان المسألتان تؤيدان⁽⁶⁾ القولين الأخيرين.

أما تأييدهما للذي كان القول فيه لمن عليه في جميع ذلك، فلأنه جعل القول قول الزوج، والمولى مع⁽⁷⁾ أنهما باسرا عقد النكاح والإعتاق فلو كان الصحيح ما ذكر أولاً كان القول قول المرأة والشريك الساكت في دعوى اليسار.

¹ ر: يروي.

² ما بين الخاصرتين أثبتناه من العناية 337/3 لضرورته، في أدب القاضي - الحبس.

³ أ ح + كل.

⁴ ح - بحكم.

⁵ أ: يتكلمون.

⁶ ر: يؤيدان.

⁷ ر - مع.

وأما تأييدهما للذي كان القول لمن عليه إلا فيما بدله مال؛ فلأنه لمَّا لم يكن بدل المهر وبدل ضمان الإعتاق مالاً فقد جعل القول⁽¹⁾ [س:127و] قول مَنْ عليه، فَعُلِمَ أن الصحيح هو القولان الأخيران.

وقوله: والتخريج على ما قاله⁽²⁾ في الكتاب - يعني القُدُورِيّ- جواب عن المسألتين نصرّة للمذكور فيه.

وتقريره: أنّ النفقة على تأويل الإنفاق⁽³⁾ ليس بدينٍ مُطلقٍ، بل هو صلةٌ حتى يسقط⁽⁴⁾ فيه معنى الصلة، ولهذا سقط⁽⁵⁾ بالموت بالاتفاق.

وقد تقدم أنّ الدين⁽⁶⁾ الصحيح هو ما لا يسقط إلا بإبراء مَنْ له الدين أو بإيفاء مَنْ عليه، وكذا ضمان الإعتاق عند أبي حنيفة رحمه الله، وحيثُ لا يردّ نقضاً على ما في الكتاب وهو قوله: حبسه في كل دين لزمه⁽⁷⁾ بدلاً عن مال أو⁽⁸⁾ التزمه بعقدٍ؛ لأنه يحصل الاستدلال على القدرة؛ لأنه إذا عَلِمَ أنه لا يحصل الخلاص منه في حياته ومماته من جهته إلا بالإيفاء⁽⁹⁾ وأقدم عليه دَلٌّ على أنه قادرٌ عليه⁽¹⁰⁾ [ح:323ظ].

وقال في ((الهداية)) في باب التحالف من كتاب الدعوى: "ويبدأ بيمين الزوج عند أبي حنيفة، ومحمّد؛ تعجلاً لفائدة التُّكول⁽¹¹⁾، كما في المشتري⁽¹²⁾، وتخريج الرّازِيّ بخلافه⁽¹³⁾، وقد

¹ أح: القولين.

² أح ر: قال.

³ أ: الاتفاق، | وهو تصحيف.

⁴ ح: تسقط.

⁵ ح ر س: اسقط.

⁶ أ: الدليل.

⁷ ر س: يلزمه.

⁸ س: واو، بدل أو.

⁹ ر: بإيفاء.

¹⁰ إلى هنا انتهى كلام البابرتي في العناية 337/3 - 338.

¹¹ لأن أول التسليمين عليه، فيكون أول اليمينين عليه، فالزوج بمنزلة المشتري والمهر كالثمن والبضع كالمبيع. الهداية مع شرح اللكنوي 40/6.

¹² فإنه يبدأ بيمينه أولاً.

¹³ أي الجصاص، فإنه لا يقول بالتحالف إلا في وجه واحد وهو ما إذا لم يكن مهر المثل شاهداً لأحدهما، بأن يكون أكثر مما أقر به الزوج، وأقل مما ادعته المرأة، وأما إذا كان مهر المثل مثل ما يقول الزوج أو أقل فالقول قوله مع يمينه، وإن كان مثل ما تقول المرأة أو أكثر: فالقول قولها مع يمينها، وهذا هو الأصح؛ لأن تحكيم مهر المثل ههنا ليس لإيجاب مهر المثل بل لمعرفة من يشهد له الظاهر، ثم الأصل في دعاوى أن يكون القول قول من يشهد له الظاهر مع يمينه. الهداية - الحاشية 40/6.

استقصيناه⁽¹⁾ في النكاح⁽²⁾.

وذكر في كتاب النكاح أيضاً قال: "وإن كان مهر مثلها ألفاً وخمسمائة تحالفاً⁽³⁾، وإذا تحالفاً⁽⁴⁾ يجب ألفاً وخمسمائة، وهذا تخريج الرّازي⁽⁵⁾. وقال الكزخي⁽⁶⁾: يتحالفاً في الفصول الثلاثة⁽⁷⁾، ثم يحكم مهر⁽⁸⁾ المثل بعد ذلك⁽⁹⁾.

وهذا بظاهره يدل على أن صاحب ((الهداية)) طبقه طبقة أصحاب التخرّيج، ولكن المولى العلّامة الشهير ب⁽¹⁰⁾ ابن كمال باشا قد عدّه من أصحاب الترخّيج في ((رسالته)) في أن أولاد البنت⁽¹¹⁾ يدخل في الأولاد؟ حيث قال في ذيل هذه⁽¹²⁾ الرسالة: الطبقة الخامسة طبقة أصحاب الترخّيج من المقلّدين كأبي الحسن القُدروي، وصاحب ((الهداية))⁽¹³⁾، وقد مرّ تفصيل الطبقات في ذكر علي الرّازي في الكتيبة الثانية⁽¹⁴⁾.

وفي الفضل الأوّل من ((العماديّة))⁽¹⁵⁾ قال: "وفي فوائد جدّي شيخ الإسلام بُزّهان الدّين رحمه الله: الوكيل بالبيع إذا باع ومات فحق مطالبة الثمن يكون⁽¹⁶⁾ لورثته أو لوصيه.

وعلى [أ:206و] ((حاشية الجامع الصّغير)) بخطّ شيخ [ر:205] الإسلام جلال الدّين

¹ ر: استقصينا. | أي تخريج الرازي الجصاص في كتاب النكاح، لأننا لا نعيد ذكر خلافه ههنا.
² انظر الهداية 3/3 وما بعدها.
³ كل على إنكار دعوى الآخر.
⁴ أ ح: حالفاً.
⁵ أي الجصاص.
⁶ هو أستاذ أبي بكر الرازي، المعروف بالجصاص.
⁷ أي فيما إذا وافق مهر المثل الزوج، أو الزوجة، أو لم يوافق أحداً منهما، وذلك لاحتمال أن يظهر المسمى، وظهوره بالنكول. الهداية مع شرح اللكنوي 102/3.
⁸ أ ح س ر: مهر.
⁹ الهداية 102/3.
¹⁰ ر س - الشهير ب...
¹¹ في جميع النسخ: الام، والتصويب من رسالة طبقة المجتهدين لابن كمال باشا. انظر فتاوى قاضي خان 199/3 - 200، الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص 100، في الوقف على الأولاد.
¹² ر + المسألة.
¹³ رسالة في طبقات المجتهدين الورقة 3/ب، مخطوط ضمن مجموع، مكتبة الملك سعود برقم 4734 (رسائل ابن كمال باشا).
¹⁴ س ر: الثامنة.
¹⁵ ولعل سبب تسميته بذلك هو نسبته واستشهاده بآراء آبائه وأعمامه وأجداده، حيث يقول: أفتى جدي شيخ الإسلام برهان الدين... وأبي... وعمي جلال الدين... وفي فوائد شيخ الإسلام عمي نظام الدين، فأضحت الفصول العمادية. والله أعلم.
¹⁶ ر: تكون.

الأشترُوشنِيّ وكان تلميذاً⁽¹⁾ على جَدِّي، وبلغ من الفقهارة مبلغاً عظيماً: الوكيل⁽²⁾ بالبيع أو الشراء إذا غاب أو ارتدَّ أو مات ترجع⁽³⁾ الحقوق إلى الموكل، وهذا موافق لرواية ما دون ((المُحيط)) (على ما⁽⁴⁾ مرَّ⁽⁵⁾).

وفي ((العماديّة)) أيضاً في الفصل الثالث والعشرين قال: "وفي⁽⁶⁾ فوائد بعض السلف: أمر بدست زن بهادكه بي جنایت نزنند زن درپیش زنان دیگر. كفت: كى اكر شوى سما مردست شوى من بارى مرد نيست فضرېها الزوج. قال: هذا جنایة منها لا يصير⁽⁷⁾ الأمر بيدها.

وفي ((فوائده)) أيضاً: جعل أمرها بيدها إن ضربها بغير جنایة شرعية، فجنت جنایة شرعية حتى استحققت الضرب فلم يضربها، ثم بعد أيام جنت جنایة غير شرعية⁽⁸⁾ فضرېها، فطلقت⁽⁹⁾ المرأة نفسها بحكم الأمر [باليد]⁽¹⁰⁾، فقال الزوج: إني ضربتك لأجل الجنایة الأولى فليس أن تطلقي نفسك، فالقول قول من؟ أجاب رحمه الله: أن القول قول الزوج [ح:324و].

هاتان عن الإمام جلال الدين والد مجد الدين الأشترُوشنِيّ. "إلى هنا من ((العماديّة))⁽¹¹⁾.

وفي الفصل السادس والعشرين قال: وذكر في ((الذخيرة)): إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن، ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وينقض البيع الأول.

وكذلك المؤجر إذا باع المستأجر من رجل بغير إذن المستأجر، ثم باعه من المستأجر، [جاز البيع من المستأجر]⁽¹²⁾، وهو نقض للبيع الأول.

وسمعت من أثق به يحكي عن الشيخ الإمام جلال الدين محمد بن شيخ الإسلام بُزْهان الدين: وكذلك هذا في البيع الجائز المعروف ببيع الوفاء، إذا باعه البائع من رجل يبعاً تاماً بغير إذن

¹ ح ر: تلميذ.

² ر: والوكيل.

³ أ ح س: يرجع.

⁴ ر: على ما، بدل كما.

⁵ الفصول العمادية الورقة 13/ب.

⁶ ر: في.

⁷ ر: يكون.

⁸ ر س - حتى استحققت الضرب فلم يضربها، ثم بعد أيام جنت جنایة غير شرعية. | وهو موافق لما في الفصول العمادية مصدر النص.

⁹ أ ح: وطلقت.

¹⁰ أثبتناها من الفصول العمادية لضرورتها.

¹¹ الفصول العمادية الورقة 127/ب.

¹² أ - جاز البيع من المستأجر.

المشتري ثم باعه من المشتري بيعاً باتاً⁽¹⁾ نفذ البيع الثاني، وبطل الأول.

وفي فوائد صاحب ((المحيط)): المؤجّر إذا باع المستأجر من رجل ثم باعه من المستأجر أفى صاحب ((المحيط)): أنه ينفذ البيع الثاني دون الأول؛ لأنّ البيع الأول موقوف، والثاني بات فيبطله.

وقال غيره من المتأخّرين: ينفذ البيع الأول، وبه أفى القاضي الإمام فخر الدّين رحمه الله تعالى.

وقال⁽²⁾ واحدٌ من الثقات⁽³⁾: رأيت رواية أنه ينفذ البيع الأول دون الثاني.

وفي ((العِمَادِيَّة)) أيضاً في الفصل العشرين: ((فروشنده بيع جايز ياخرنده بيع جايز در وقتي كه بيع را هنوز فسخ نكرده اند مال وفارابر مقداری صلح كردند آن صلح درست بودياني؟.

ينبغي أن لا يصح لما ذكرنا أنّ المال لم يجب بعد على البائع، وإنما يجب بعد الفسخ، فلم يكن على البائع دين فلا يصح الصلح.

وسمعتُ من أثق به أنه وقعت هذه المسألة في زمان أعمامي [س: 127ظ]، وانتفتت أجوبة أولاد جَدِّي شيخ الإسلام بُزْهان الدّين أنه لا يصح الصلح.

وفي ((الهداية)) في كتاب الشهادات: " قال أبو حنيفة رحمه الله: يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم، ولا يسأل⁽⁴⁾ حتى يطعن الخصم.

وقال أبو يوسف ومحمّد - رحمهما الله -: لا بدّ أن يسأل⁽⁵⁾ عنهم في السرّ والعلانية في سائر الحقوق؛ لأنّ القضاء مبناه على الحجة، وهي شهادة العدول، فيتعرّف عن العدالة، وفيه⁽⁶⁾ صون قضائه عن البطلان⁽⁷⁾.

¹ رس - باتاً.

² ح: قال.

³ ح س: الثقة.

⁴ أي عن حال الشهود.

⁵ طعن الخصم أولاً.

⁶ أي في السؤال.

⁷ أي على تقدير ظهور الشهود عبيداً أو كفاراً. (ك) الهداية مع شرح اللكنوي.

وقيل: هذا⁽¹⁾ اختلاف عصر⁽²⁾ وزمان⁽³⁾، والفتوى على قولهما في هذا الزمان⁽⁴⁾ - يعني: أن أبا حنيفة أجاب في زمانه، وكان الغالب منهم عدولاً، وهما أجابا في زمانهما وقد تغير الناس [ح:324ظ]، وكثر الفساد، ولو شاهد ذلك أبو حنيفة لقال بقولهما، ولهذا قال: والفتوى على قولهما. وكذا في ((الهداية)) في كتاب الإكراه: "الإكراه"⁽⁵⁾ يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر⁽⁶⁾ على إيقاع ما يوعد به سلطاناً كان أو لصاً⁽⁷⁾.

والذي قاله أبو حنيفة: إن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان لما أن المنعة له والقدرة [أ:206ظ] لا يتحقق بدون⁽⁸⁾ المنعة، فقد قالوا⁽⁹⁾: هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبُزهان، فلم يكن⁽¹⁰⁾ القدرة في زمنه⁽¹¹⁾ إلا للسلطان، ثم بعد ذلك تغير الزمان [ر:206] وأهله⁽¹²⁾.

وكذا في ((الهداية)): في كتاب الغصب⁽¹³⁾ في فصل ما يتغير بعمل الغاصب: "ولو صبغه أسود فهو نقصان عند أبي حنيفة، وعندهما: زيادة، وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان"⁽¹⁴⁾. وقال السَّعْنَأِيُّ: فأبو حنيفة أجاب على ما شاهد في عصره من عادة بني أمية، وقد كانوا ممتنعين من لبس السَّواد.

وقد كان أبو يوسف يقول أولاً بقول أبي حنيفة فلما قُلب القضاء وأمر بلبس السَّواد احتج إلى التزام مؤنة في ذلك فرجع وقال: السَّواد زيادة.

¹ الخلاف.

² لأن أبا حنيفة أجاب في زمانه، وكان الغالب منهم عدولاً، وهما أجاباه في زمانهما، وقد تغير الناس وكثر الفساد، ولو شاهد ذلك أبو حنيفة لقال بقولهما. (ع) الهداية مع شرح اللكنوي.

³ أي لا اختلاف برهان.

⁴ الهداية 422/5 - 424.

⁵ ح - الاكراه. | الإكراه لغة: مصدر أكرهه إذا حمّله على أمر يكرهه، ولا يريد، والكره - بالفتح - اسم منه، وفي الشرع: اسم لفعل - ك. قيل في مناسبه أن الولاء من آثار العتق، والعتق لا يؤثر فيه الإكراه، فناسب ذكره عقيب، أو لأنه نادر كالموالاتة. رد المحتار.

⁶ فإنه إذا لم يتمكن من ذلك فإكراهه هذيان. (ك) الهداية مع شرح اللكنوي.

⁷ في (ر): سلطاناً أو لصاً كان، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في الهداية مصدر النص.

⁸ أ ح: دون.

⁹ المشايخ.

¹⁰ ر س: تكن.

¹¹ الإمام.

¹² حتى حصل القدرة بغير السلطان أيضاً. الهداية 414/6 - 415.

¹³ الغصب لغة: هو أخذ من الغير على سبيل التغلب والإستيلاء قهراً، وفي الشرع: هو أخذ مال متقوم (احتراز على الخمس) محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده. الهداية مع شرح اللكنوي 483/6.

¹⁴ الهداية 505/6.

وفي ((العماديّة)) في الفصل العاشر، قال: ذكر جدّي في ((التجنيس)): "إذا آجر المتولي أرضاً موقوفة، وبنى المستأجر فيها بناء، فأراد غيره أن يزيد في الغلّة ويخرج الأوّل، فإن آجرها مشاهرة، فإذا جاء رأس الشهر كان للمتولي⁽¹⁾ أن يفسخ الإجارة؛ لأنّ الإجارة⁽²⁾ إذا كانت مشاهرة تنعقد⁽³⁾ عند كل رأس شهر، ثم بعد فسخ الإجارة ينظر إن كان رفع البناء لا يضر بالوقف يرفع⁽⁴⁾ البناء؛ لأنه ملكه، ويجبر على الرفع إذا لم يرفع هو، وإن كان رفعه يضر بالوقف ليس للباني رفعه؛ لأنه وإن كان ملكه فليس له أن يضر بالوقف.

ثم إذا كان رفعه يضر بالوقف فهذا على الوجهين: إن رضي المستأجر أن يأخذ المتولي⁽⁵⁾ بناءه للوقف بقيمته منزوعاً أو مبنياً⁽⁶⁾ أيهما كانت أقل أولم يرض.

فإن رضي فللقيم أن يدفع إليه أقل القيمتين، ويتمكّن ببناءه لأجل الوقف، وإن لم يرض لا يتمكّنه لأجل الوقف⁽⁷⁾؛ لأنّ التملك بغير رضاه لا يجوز، فيؤاجره من غيره، ويبقى البناء⁽⁸⁾ للثاني إلى أن يتخلّص ملكه، ولا يكون بناء المستأجر مانعاً من صحة الإجارة من غيره؛ لأنه لا بد له على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه[ح:325و].

وذكر فيه أيضاً: حانوت⁽⁹⁾ وقف عمارته⁽¹⁰⁾ لآخر أبي صاحب العمارة أن يستأجره بأجر⁽¹¹⁾ مثله، فإن كانت العمارة لو رفعت يستأجر بأكثر مما استأجره كلف رفع العمارة، ويؤاجر من غيره؛ لأنّ النقصان عن أجر المثل لا يجوز إلا عن ضرورة، وإن كانت العمارة لو رفعت لا يستأجر⁽¹²⁾ بأكثر مما استأجره يترك في يده.

وذكر في ((مجموع النوازل)): سُئل نَجْم الدِّين السَّفِي، عن أرض وقِفَ عليها بناء مملوك، وكان صاحب السكنى قد استأجر الأرض بأجرٍ معلومٍ هو أجر مثلها يومئذٍ، وبعد زمان تبدّل صاحب

¹ أ ح: المتولي.

² أ - لأن الإجارة.

³ أ ح: ينعقد.

⁴ أ ح: يرفعه.

⁵ أ: المولي.

⁶ أ ح: مثبتاً.

⁷ أ - وإن لم يرض لا يتمكّنه لأجل الوقف.

⁸ أثبتناها من الفصول العمادية لضرورتها.

⁹ أ ح + أرضه.

¹⁰ أ ح: وعمارته.

¹¹ ر: بأجرة.

¹² س: لاستأجر.

البناء والمتولي، ويريد صاحب البناء⁽¹⁾ أن يؤدّي مثل تلك الأجرة التي كانت في الماضي، والمتولي الجديد لا يرضى إلا بأجر المثل الآن، هل للمتولي ذلك؟ قال: نعم.

وفي ((الذخيرة)): إذا استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجر المثل حتى جازت الإجارة⁽²⁾، فرخصت أجرتها لا تفسخ⁽³⁾ الإجارة، وإذا ازداد أجر مثلها بعد⁽⁴⁾ مضي مدة، على رواية فتاوى أهل سَمَرْقَنْد لا يفسخ العقد، وعلى⁽⁵⁾ رواية ((شَرْح الطَّحَاوِيِّ)) يفسخ ويجدد العقد وإلى وقت الفسخ يجب المسمّى لما مضى.

ولو كانت الأرض بحال لا يمكن⁽⁶⁾ فسخ العقد فيها بأن كان فيها زرع لم يُستحصد فإلى وقت زيادته يجب المسمّى بقدره، وبعد الزيادة إلى تمام السنة يجب أجر مثلها، وزيادة الأجرة تعتبر⁽⁷⁾⁽⁸⁾ عند الكل حتى لو زاد واحد⁽⁹⁾ متعتّاً لا تعتبر هذه الزيادة.

واختار القاضي الإمام فخر الدّين رواية الطَّحَاوِيِّ في ((فتاواه))، وقال: بأنه يفسخ العقد إذا زادت الأجرة.

وذكر جدّي شيخ الإسلام بُزْهَان [أ:207] الدّين في ((التَّجْنِيس)): أنه لا تفسخ⁽¹⁰⁾ الإجارة وإن ازدادت⁽¹¹⁾ الأجرة؛ لأنّ أجر المثل يعتبر وقت العقد، ووقت العقد المسمّى كان أجر المثل". إلى هنا من ((العماديّة))⁽¹²⁾.

وكذا⁽¹³⁾ ذكره المفتي مجد الدّين محمّد الأُسْتُرُوشَنِيّ في ((فصوله))⁽¹⁴⁾ في الفصل الثالث

عشر أيضاً⁽¹⁵⁾.

¹ أ - والمتولي، ويريد صاحب البناء.

² أ: الأجرة.

³ أ ح: يفسخ.

⁴ س + ما.

⁵ ر: على.

⁶ أ - بحال لا يمكن.

⁷ أ ح: يعتبر.

⁸ أ ح س + إذا ازدادت.

⁹ أ: أحد.

¹⁰ أ ح: يفسخ.

¹¹ ر: زادت.

¹² الفصول العمادية الورقة 61/ب - 62/أ.

¹³ ر: كذا.

¹⁴ أ ح - في فصوله.

¹⁵ ر س - أيضاً.

[3- محمود بن أحمد بن مازَه] ⁽¹⁾

[551 هـ - 616 هـ]

الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الصَّدْرُ الكَبِيرُ، بُزْهَانُ الدِّينِ، مُفْتِي المَشَارِقِ [ر:206ظ] والمَغَارِبِ، مَجْمَعُ الفَضَائِلِ والمِنَاقِبِ، مَحْمُودُ بِنِ الصَّدْرِ السَّعِيدِ [س:128و] تَاجُ الدِّينِ أَحْمَدُ بِنِ الصَّدْرِ المَاضِي بُزْهَانُ الدِّينِ الكَبِيرِ عِبدالعَزِيزِ بِنِ عُمَرَ بِنِ مَازَه صَاحِبِ ((المُحِيطِ البُزْهَانِيَّي))، ووالِدِ صَدْرِ الإِسْلَامِ طَاهِرِ بِنِ مَحْمُودِ.

كَانَ ⁽²⁾ [ح:325ظ] مِنْ كِبَارِ الأَثَمَةِ، وَأَعْيَانِ فُقَهَاءِ الأُمَّةِ ⁽³⁾، إِمَاماً، وَرِعاً، مُجْتَهِداً، مُتَوَاضِعاً، عَالِماً، عَامِلاً ⁽⁴⁾، فَاضِلاً، كَامِلاً، لَهُ اليَدُ البَاسِطَةُ فِي الخِلَافِ وَالمَذْهَبِ، وَلَهُ البَاعُ ⁽⁵⁾ المَمْتَدُ فِي حُسْنِ الكَلَامِ، وَمَعْرِفَةِ الأَدَبِ، حَسَنَ النَظَرِ، جَمِيلَ الطَّرِيقَةِ، مُصِيبَ الفِكْرِ، غَوَاصَّ عَلى المَعَانِي الدَّقِيقَةِ، بَحْرٌ زَاخِرٌ، وَحَبْرٌ فَاحِشٌ، وَرِثَ العُلُومِ كَابِراً عَنِ كَابِرٍ، أَبُوهُ وَجَدَهُ وَجَدَّ أَبِيهِ كَلِمَةً كَانُوا صُدُورَ العُلَمَاءِ وَالأَكَابِرِ ⁽⁶⁾.

أَخَذَ العِلْمَ عَنِ أَبِيهِ الصَّدْرِ السَّعِيدِ تَاجِ الدِّينِ أَحْمَدِ بِنِ بُزْهَانِ الدِّينِ الكَبِيرِ، وَعَنِ عَمِّهِ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ حُسَامِ الدِّينِ عُمَرَ بِنِ بُزْهَانِ الدِّينِ الكَبِيرِ عِبدالعَزِيزِ بِنِ عُمَرَ بِنِ مَازَه، وَهَمَا قَدْ أَخَذَا عَنِ أَبِيهِمَا المَذْكُورِ عِبدالعَزِيزِ بِنِ عُمَرَ تَلْمِيزَ شَمْسِ الأَثَمَةِ السَّرْحَسِيَّي، وَهُوَ أَخَذَ عَنِ شَمْسِ الأَثَمَةِ الحَلَوَانِيَّي، عَنِ القَاضِي الإِمَامِ أَبِي عَلِي النَّسَفِيِّ عَنِ الشَّيْخِ الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بِنِ الفَضْلِ، عَنِ الأَسْتَاذِ عِبداللهِ بِنِ السَّبْأُثُونِيِّ عَنِ أَبِي عِبداللهِ ⁽⁷⁾ أَبِي حَفْصِ الصَّغِيرِ ⁽⁸⁾، عَنِ أَبِيهِ أَبِي حَفْصِ الكَبِيرِ، عَنِ مُحَمَّدِ، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى ⁽⁹⁾.

تَفَقَّهُ ⁽¹⁰⁾ عَلَيْهِ ابْنُهُ صَدْرُ الإِسْلَامِ طَاهِرُ بِنِ مَحْمُودِ ⁽¹¹⁾ صَاحِبِ التَّصَانِيفِ الَّتِي سَارَتْ مَسِيرَ ⁽¹²⁾

¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 42/3، رقم 1176، تاج التراجم ص288، الأثمار الجنية ص502، الفوائد البهية ص 205 - 207، كشف الظنون 343/1 - 344، معجم المؤلفين 97/12، الأعلام 161/7.

² أ ح: وهو.

³ أ ح + وكان.

⁴ ح: عالماً، بدل عاملاً.

⁵ أ ح - له.

⁶ أ ح ر: الأكابر.

⁷ أ ح س + بن.

⁸ أ ح: الكبير.

⁹ أ ح س - رحمهم الله تعالى.

¹⁰ أ ح ر: وتفقه.

¹¹ أ ح + وكان.

¹² أ ح س: سير.

الشمس في العالم، حاوي الفنون سجّيته⁽¹⁾ التأليف والإفتاء وحلّ مشكلات الأمم، ترد الفتاوى عليه من أقطار الأرض، وترد إليه بعضها على بعض، انتهت إليه رئاسة المذهب بما وراء النهر، وكان العلماء كالجداول وكأنه هو البحر.

ومن تصانيفه ((المُحِيطُ البُزْهَانِي))، و((الدَّخِيرَةُ البُزْهَانِيَّة))، و((الفَوَائِد))، و((التَّجْرِيد))، و((التَّيْمَةُ))⁽²⁾، و((شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ))، و((الزِّيَادَات))⁽³⁾، و((شَرْحُ أَدَبِ الْقَاضِي))، و((الْفَتَاوَى))، و((الوَاقِعَات))، وغير ذلك⁽⁴⁾.

قال ابن قُطْلُوبُغَا فِي ((التَّرَاجِم)): "محمود بن أحمد بن عبدالعزيز، أبو المعالي .

له كتاب ((تَمَّةُ الْفَتَاوَى)). هكذا في النسخ التي بأيدينا"⁽⁵⁾.

وذكره⁽⁶⁾ عبدالقادر في محمود⁽⁷⁾ بن أحمد. انتهى.

وله ((الطَّرِيقَةُ البُزْهَانِيَّة)).

وفي ((المُصَفَّى شَرْحُ الْمَنْظُومَةِ النَّسْفِيَّة)) في باب أبي حنيفة، في كتاب أدب القاضي: قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهراً وباطناً.

وقالا: لا ينفذ باطناً.

وصورة⁽⁸⁾ المسألة في العقود كثيرة:

منها: إذا [ح:326و] ادعى على امرأة نكاحاً وهي تجحد، وأقام عليها شاهدي⁽⁹⁾ زور، وقضى القاضي بالنكاح بينهما، حلّ للرجل وطؤها، وحلّ للمرأة التمكّن منه.

وعندهما: لا يحلّ لهما ذلك.

¹ أح: تمثيته على، ر: شجيته.

² ر س - والتتمة.

³ في الفوائد البهية ص 205: شَرْحُ الزِّيَادَات.

⁴ أ + وغير ذلك.

⁵ تاج التراجم ص 288، رقم 274.

⁶ أح: وذكر.

⁷ في الجواهر المضية 42/3: ((محمّد بن أحمد بن عبدالعزيز، أبو المعالي. مُصَنَّفُ تَمَّةِ الْفَتَاوَى)).

قال محقق الجواهر في الحاشية: ((وذكر حاجي خليفة في كشف الظنون 343/1، 344 أن صاحب تَمَّةِ الْفَتَاوَى هو برهان محمود بن أحمد بن عبدالعزيز، وهو يعني ابن مآزه))، وانظر: أيضاً كلام اللكنوي في الفوائد البهية ص 206 - 207.

⁸ ر س: صورة.

⁹ س: شاهدين.

وصورة المسألة في الفسوخ أيضاً كثيرة :

منها: إذا ادّعى أحد المتبايعين⁽¹⁾ فسوخ العقد، وأقام بينة زور، ففسخ القاضي، يحل للبائع وطئ الجارية ظاهراً وباطناً. كذا في ((الذخيرة البزّهانية)).

وقوله⁽²⁾: ((ظاهراً)) أي: فيما بيننا، و((باطناً)) أي: فيما بينه وبين الله تعالى.

وذكر في ((الطريقة البزّهانية)): تفسير النفاذ ظاهراً: أن يُسلم المرأة إلى الرجل ويقول: سلمني نفسك إليه، وتفسير النفاذ باطناً: أنه يحل له وطؤها ويحل لها التمكين.

قال: وهذا إذا كان الدعوى بسبب معيّن كالشراء، والهبة. أما⁽³⁾ في الأملاك المرسلّة ينفذ ظاهراً لا باطناً بلا خلاف. كذا في هذه ((الطريقة)).

قال في أول [أ: 207ظ] ((المُحيط البزّهاني)): "قال العبد الضّعيف الراجي لفضل الله، الخائف من عدله⁽⁴⁾، المعتمد على كرمه، محمود⁽⁵⁾ بن الصّدر الكبير، تاج الدّين [ر: 207و] أحمد بن بزّهان الأئمّة عبدالعزيز بن عمّر بن مازّه رحمهم الله تعالى:

إن⁽⁶⁾ معرفة أحكام الدّين من أشرف المناصب وأعلاها... إلى أن قال: وجمعتُ مسائل ((المبسوط))، و((الجامعين))⁽⁷⁾، و((السّير))⁽⁸⁾، و((الزيادات))⁽⁹⁾، وألحقت بها مسائل ((التّوادر))، و((الفتاوى))، و((الواقعات)) وضممتُ إليها من ((الفوائد))⁽¹⁰⁾ التي استفدتها من سيدي ومولاي والذي تغمّده الله تعالى برحمته، والدقائق التي حفظتها⁽¹¹⁾ من مشايخ زمني، وفصلتُ الكُتب⁽¹²⁾

¹ ر + في العقد.

² ر: وله.

³ أ: أن.

⁴ ر: لعدله.

⁵ في الفوائد البهيّة: محمّد، والمثبت موافق لما في مقدمة المحيط البرهاني في الفقه النعماني، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2004م - 1424هـ، بيروت .

⁶ أ - ان.

⁷ الجامع الكبير والجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني. انظر كشف الظنون 561/1 - 567.

⁸ في الفوائد البهيّة: السيرين. السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني. كشف الظنون 1014/2.

⁹ الزيادات في فروع الحنفية لمحمد بن الحسن الشيباني. كشف الظنون 962/2.

¹⁰ أ ح س: الفوائد. | والمثبت من (ر)، وانظر: الفوائد البهيّة ص 206.

¹¹ س: حفظها.

¹² أ ح - الكتب.

تفصيلاً، وجنّستُ المسائل تجنيساً، وأيدتُ⁽¹⁾ أكثر المسائل بدلائل عوّل عليها المتقدّمون، واعتمدها⁽²⁾ المتأخرون، ووسّمتُ الكتاب بـ ((المُحيط))⁽³⁾.

ورأيتُ في ((جامع أحكام الصغار)) لمجد الدّين المفتي محمّد بن محمود بن الحسين الأشتروشيّ قال: ذكر الصّدْر الإمام الأجلّ بُزْهان الدّين - رحمه الله - في بيان أحكام الماء المستعمل من ((المُحيط)).

ورأيتُه أيضاً في ((المُحيط)) في الموضوع⁽⁴⁾ الذي عيّنه وهو ((المُحيط البُزْهاني)): "إذا أدخل الصبي يده في الإناء على قصد إقامة القرية، هل يصير الماء مُستعملاً؟".

لا⁽⁵⁾ ذكّر لهذه المسألة في شيء من الكُتب، وقد وصل إلينا أنّ هذه المسألة صارت واقعة الفتوى، واختلف فيها فتوى الصّدْر الشّهيد حُسام الدّين عمّي، وفتوى القاضي الإمام [ح:326ظ] جمال الدّين الرّيغدموني⁽⁶⁾ خالي.

والأشبه أنه يصير مستعملاً إذا كان الصبي عاقلاً؛ لأنه من أهل القرية، ولهذا صحّ إسلامه، وصحّت عبادته، حتى يُؤمر بالصلاة إذا بلغ سبعاً، ويُضرب عليها إذا بلغ عشرة⁽⁷⁾.

وفي ((المُحيط البُزْهاني)) قبيل نوع الاغتسال من كتاب الطهارات: "كره بعض مشايخنا دفع المصحف [س:128ظ] واللوح الذي عليه القرآن إلى الصبيان.

وعامة مشايخنا: لم يروا بأساً؛ لأنهم غير مخاطبين بالوضوء، وفي التأخير تضييع القرآن"⁽⁸⁾.

ورأيت في ((العِمادِيَّة)) في آخر الفُضْل الحادي والعشرين: حكى عن القاضي الإمام جلال الدّين حامد بن محمّد الرّيغدموني⁽⁹⁾ وهو كان خال صاحب ((المُحيط)) أنه قال: ذكّر الحاكم الشّهيد

¹ أ ح: وأيدتها.

² أ ح: واعتمد.

³ المحيط البرهاني ص 28 - 29.

⁴ س: المواضع.

⁵ أ: أولاً.

⁶ ر س: ((الرّيغدموني)). | والمثبت من (أ ح). وتبع الكفوي ضبط السمعاني وابن الأثير والقرشي.

قال القرشي في الجواهر المضيئة 216/4 - 217: بكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف والغين المعجمة وفتح الذال المعجمة وضمّ الميم وسكون الواو وفي آخرها نون، نسبة إلى ريغدمون وهي قرية من قرى بخارى.

وضبطهما ياقوت بفتح الغين وسكون الذال. معجم البلدان 888/1.

⁷ المحيط البرهاني ص 123، كتاب الطهارات، الجامع لأحكام الصغار الورقة 3/ أ - ب، في الطهارات، مخطوط، محفوظ في مكتبة تشسترتي برقم (3911) إيرلندا.

⁸ المصدر السابق ص 77، بيان أحكام المحدث.

⁹ ر س: الرّيغدموني. | والمثبت من (أ ح).

في ((المختصر)): أن حكم الجناية يسري من الأمة إلى الولد.

وأشار محمّد في الباب الثاني⁽¹⁾ من هذا⁽²⁾ ((الجامع)): أن حقّ المجني عليه يسري إلى ولد⁽³⁾ الجنانية. ذكره هكذا صاحب ((المُحيط)) في ((ذخيرته)). انتهى.

ورأيت في ((العِمَادِيَّة)) أيضاً في الفصل التاسع عشر: استفتى الصّدْر السّعيد تاج الإسلام أحمد بن عبدالعزيز بن عمّار، والقاضي⁽⁴⁾ الإمام صَدْر الأئمّة أحمد بن محمّد بن محمّد، والشيخ الإمام ظهير الدّين الحسن بن علي بن عبدالعزيز المَزغِينَانِي، والشيخ الإمام علاء الدّين عمّار بن عثمان السّمَرْقَنْدِي المعروف بيدر سَمَرْقَنْد⁽⁵⁾ رحمهم الله تعالى: ((اندرآنکه مردی ملکی خرید ازدیکری بشرط آنکه هروقتی که این بایع بهابوی بازده مشتری مبیع بازدهد یا بدان شرط که جون بها بازدهد فلا بیع بینهما و قبض کردند بدین بیع مبیع ملک مشتری شود یانی)).

کتب بُزْهَان الدّین صاحب ((المُحیط)) عن أبيه الإمام تاج الدّین: شود، والله أعلم.

تمام المسألة مذکورة في ذکر الصّدْر السّعيد.

وفي ((العِمَادِيَّة)) أيضاً في الفصل الثاني والعشرين: لو قال لامرأته: ((ترا طلاق بي زیان من)) ينبغي أن تبري ذمة الزوج أولاً عن المهر حتى يقطع⁽⁶⁾ الطلاق.

وذكر في مسائل الأمر باليد: لو جعل أمرها بيدها، وقال: ((بي زیان من)) فإذا وجد الشرط فعليها أن تبري ذمة الزوج أولاً ثم تطلق نفسها حتى يقع الطلاق. كذا أجاب جدّي شيخ الإسلام بُزْهَان الدّین والصّدْر⁽⁷⁾ الكبير صاحب ((المُحيط)).

وفي ((العِمَادِيَّة)) [ح:327و] أيضاً في الفصل السابع والعشرين: ذكر [ر:207ظ] في ((الصغرى)): الوصي إذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز إذا كان خيراً لليتيم.

وتفسير الخيرية: أن يشتري بما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعداً [أ:208و]، أو⁽⁸⁾ يبيع منه مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير، وبما فوقها لا، وبه يفتى.

¹ ح: الثامن.

² أ ح: رهن.

³ أ: الولد.

⁴ ح: القاضي.

⁵ ر س - سَمَرْقَنْد.

⁶ أ ح: يقع.

⁷ ر: الصدر.

⁸ ح: و، بدل أو.

وذكر في ((الصغرى)): بيع الوصي عقار اليتيم ولم يشترط في الكتاب شيئاً آخر، قال شمس الأئمة الحلواني: هذا جواب السلف، أما جواب المتأخرين أنه إنما يجوز بأحد شرائط ثلاث:

إما أن يرغب فيه أحد بضعف القيم، أو للصغير حاجة إلى ثمنه، أو على الميت دين ولا مال إلا هذا، وبه يفتى. هكذا رأيت المسألة في ((الواقعات البزهاية)).

وفي ((الفصول الأشتر وشنيّة)) في الفصل الثالث والعشرين، نقلاً عن ((فتاوى قاضي خان)): "لو باع رجل عقاراً أو ضيعة لولده الصّغير بمثل قيمتها⁽¹⁾ أو بعين يسير قالوا: إن كان الأب محموداً عند الناس أو مستور الحال، جاز بيعه، ولا يكون للولد أن يبطل ذلك البيع بعد البلوغ، لكنه يطلب الثمن عن والده.

فإن قال الأب: ضاع الثمن، أو أنفقت عليك، وذلك نفقة مثله في تلك المدة، يُقبل قوله.

وإن كان الأب فاسداً، لا يجوز بيعه وللابن أن ينقض بيعه إذا بلغ، إلا أن يكون البيع خيراً للصغير؛ لأنّ الأب إذا كان محموداً أو مستوراً؛ فالظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما إذا كان فاسداً⁽²⁾.

وهكذا ذكر صاحب ((المحيط)) هذه المسألة في ((الزيادات))، وعلّل في الوجهين الأولين؛ فقال: إنّ للأب شفقة كاملة، ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر، فكان هذا البيع نظراً، فيجوز.

وقال في الوجه الثالث: لا يجوز إلا إذا كان خيراً⁽³⁾ للصغير بأن يبيع بضعف⁽⁴⁾ القيمة؛ لأنه عارض ذلك المعنى معنى آخر، فلم يكن هذا البيع نظراً، فلا يجوز.

وإن باع الأب غير الضياع والعقار فكذا⁽⁵⁾ الجواب؛ إلا أنّ الأب إذا كان مفسداً ففي جواز بيعه

روايتان:

في رواية: يجوز بيعه، ويؤخذ الثمن منه، ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصّغير.

وفي رواية: لا يجوز بيعه إلا أن يكون خيراً للصغير، وذلك بأن يبيع الشيء بضعف قيمته، وعليه الفتوى⁽⁶⁾.

¹ أح س: قيمته.

² فتاوى قاضي خان 174/2، كتاب البيع.

³ س: مضر.

⁴ س: بنصف.

⁵ أح س: فكذلك.

⁶ انظر المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان 228/10 - 229، برقم 12831.

وفي [ح:327ظ] ((الْأُسْتُرُوشَنِيَّة)) أيضاً في الفصل السادس عشر، وذكر في ((شَرْح الجامع الصَّغِير)) لصاحب ((المُحِيط)): والصحيح أن دعوى العبد عند أبي حنيفة رحمه الله شرط في حرية الأصل، وفي العتق العارض⁽¹⁾، وأن التناقض لا يمنع صحة الدَّعوى، ولا صحة الشهادة لا في حرية الأصل، ولا في العتاق العارض⁽²⁾.

وينظر تمام هذا في باب الاستحقاق من يبيع ((الجامع الصَّغِير)).

وذكر في متفرقات شهادات ((المُحِيط)): لا تقبل⁽³⁾ البينة على عتق العبد بدون الدَّعوى عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، وتقبل⁽⁴⁾ في عتق الأمة، وطلاق المرأة حسبة من غير الدَّعوى.

ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدَّعوى بالاتفاق، وهل يحلف على عتق الأمة، وطلاق المرأة حسبة بدون الدَّعوى؟ أشار محمَّد - رحمه الله - في آخر كتاب التَّحْرِي إلى أنه يحلف.

وهكذا ذكر في ((شَرْح القُدُورِي)).

وذكر شمس الأئمة السَّرْحَسِي - رحمه الله - في مقدمة باب [س:129و] السلسلة أنه يحلف، فليتأمل⁽⁵⁾ عند الفتوى.

وفي الفصل الثامن والعشرين من ((العمادِيَّة)): يجوز للقاضي نصب الوصي إذا كان الوارث غائباً.

وفي ((شَرْح أدب القاضي)) المنسوب إلى صاحب ((المُحِيط)): أن القاضي ينصب وصياً يدعي عليه، وإن لم يكن الوارث غائباً.

وفي ((الْأُسْتُرُوشَنِيَّة)) أيضاً⁽⁶⁾ في الفصل التاسع عشر قال: رأيتُ في ((فوائد)) صاحب ((المُحِيط)) مؤنة ردِّ المبيع في⁽⁷⁾ خيار الرؤية أو خيار الشرط على المشتري [ر:208و].

قال: وذكر البَقَالِي: إذا اشترى الطعام وقبض وحمل إلى موضع آخر، ثم أراد أن يرده بعيبٍ أو

¹ ر س: العارضي.

² أ - وأن التناقض لا يمنع صحة الدَّعوى، ولا صحة الشهادة لا في حرية الأصل، ولا في العتاق العارض.

³ أ ح: يقبل.

⁴ أ ح: يقبل.

⁵ ر + فليتأمل.

⁶ أ - أيضاً.

⁷ أ ح: أو.

بِخِيَارِ رُؤْيِيَّةٍ، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي جَرَى فِيهِ الْعَقْدُ، ثُمَّ يَرُدُّهُ بِخِيَارِ رُؤْيِيَّةٍ⁽¹⁾ أَوْ عَيْبٍ.

قال رحمه الله في ((فوائده)): وقد وقعت هذه المسألة بِسَمَرْقَنْدٍ، وصورتها [أ:208ظ]: رجلٌ اشترى قُطْنًا في بلدة كَرْمِينِيَّةٍ⁽²⁾ وحمل المبيع إلى سَمَرْقَنْدٍ⁽³⁾، ثم رآه في سَمَرْقَنْدٍ، وأراد رَدَّهُ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ أَوْ الْعَيْبِ؛ أَفْتَى مَشَايخُ سَمَرْقَنْدٍ أَنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ.

وكتب الجواب في الفتوى: ليس له أن يردَّه هنا، بل يردُّ المبيع إلى الموضع الذي جرى فيه⁽⁴⁾ العقد⁽⁵⁾، ويردُّه ثَمَّةً. وهكذا عرضت عليهم الرواية في البَقَالِي، فرجعوا عن ذلك.

وفي باب الإمامة [ح:328و] من كتاب الصَّلَاةِ فِي⁽⁶⁾ ((المُحِيطُ الْبُرْهَانِي)) قال: لا يكره الاقتداء بالإمام في النوافل مطلقاً نحو⁽⁷⁾ القَدْرِ، والرَّغَائِبِ، وليلة التَّصَفِّفِ من شعبان، وليلة الجمعة الرَّغَائِبِ، وليلة القَدْرِ مع الجماعة⁽⁸⁾ و((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))⁽⁹⁾ خصوصاً إذا استمرَّ في البلاد والأمصار لأنَّ العُزْفَ إذا استمرَّ نزل منزلة الإجماع، وكذا العادة إذا استمرت واشتهرت.

في أكثر بلاد الإسلام يصلُّون الرَّغَائِبِ مع الإمام، وصلاة القَدْرِ ليلة القَدْرِ، وليالي رمضان؛ لكون القَدْرِ في رمضان، لكن غير معلوم في أي ليلة خصوصاً عند أبي حنيفة ليلة القَدْرِ دائرة، سنة تتقدَّم، وسنة تتأخَّر.

¹ س: الرؤية.

² بلدة عامرة مشهورة ذات خصب وفواكه وبساتين تقع بين بخارى وبين سمرقند. جني الأزهار من الروض المعطار في عجائب الأقطار، مخطوط منه نسخة في مكتبة باريس برقم 5919، لشهاب الدين أحمد المقريري.

³ سَمَرْقَنْدٍ: تقع في آسيا الوسطى، وهي ثاني أكبر مدن أوزبكستان، ومعناها قلعة الأرض.

⁴ ر س - فيه:.

⁵ أ ح س + بينهما.

⁶ أ ح س: من.

⁷ ر + هذا.

⁸ ح س: ونحو ذلك لأن.

⁹ موقوف عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. قال الحصكفي في الدر المختار: "المعروف وَفَّه على ابن مسعود، فعَلَّقَ عليه ابن عابدين في حاشيته (52/6): "بأن ابن حجر الهيتمي قال في شرح الشرائع: إنه موضوع باتفاق الحفاظ"، لكن الدميري والنوي: "قالا إنه ضعيف جداً"، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص581) "وهو موقوف حسن"، وكذا أخرجه البزار في مسنده من طريق ابن عياش (214/5)، والطيالسي في مسنده (33/1)، والطبراني في المعجم الأوسط (58/4)، وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية، والبيهقي في الاعتقاد، وأحمد في المسند (379/1-368)، وانظر: كشف الخفاء للمجلوني (246/2).

ولم يشتهر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى ليلة النصف من شعبان، وليلة جمعة الرغائب، وليلة القَدْر مع الجماعة، ومع ذلك يَصَلِّي المؤمنون مع الجماعة في أكثر أمصار الموحِّدين وبلادهم مع الجماعة، و((ما رآه المؤمنون⁽¹⁾ حسناً فهو عند الله حسن))⁽²⁾.

وفي تلك الصلوات مع الجماعات مصالِح وفوائد، نحو رَغَبَات المؤمنين والمؤمنات في تلك الصَّلوات، وإعطاء الصَّدقات من الدراهم، والأطعمة، والحلاوات⁽³⁾ وغير ذلك، وحصول الدراهم للأئمة المحتاجين في تلك الليالي.

وقد رَخَّص بعض المتأخِّرين صلاة النوافل مع الجماعة مَبْتِئاً على هذه المصالح.

ومَنَعَ بعض الفقهاء ذلك.

لكن إفسادهم أكثر من إصلاحهم؛ لأنَّ في المنع منع الصَّدقات، ومنع رَغْبَةِ الناس عن الحضور مع الجماعات، وتكثير الرغبة مع الجماعة أفضل و⁽⁴⁾أنفع⁽⁵⁾.

ولمَّا لم يقدرُوا⁽⁶⁾ العلماء⁽⁷⁾ منع السَّماع المحرَّم كيف يقدرُونَ⁽⁸⁾ منع الصَّلَاة مع الجماعة، وإعطاء الصَّدقة من الدِّراهم والأطعمة ونحو ذلك؟ وذلك ليس مرضياً عقلاً وسمعاً، ومن أفتى بذلك فقد أخطأ في دعواه، فليذكر⁽⁹⁾ صلاة الاستفتاح وغيرها. إلى هنا من ((المُحِيطُ البُرْهَانِي⁽¹⁰⁾)).

ورأيْتُ في ((محيط رضي الدِّين السَّرْحَسِي)) في باب التطوع المطلق من كتاب الصَّلَاة: ويكره التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان، وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة))⁽¹¹⁾.

¹ ر: المسلمون.

² وبهذا اللفظ ذكره ابن رجب الحنبلي في كتابه جامع العلوم والحكم 101/2 عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح"، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (112/9)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (423/1)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (294/30).

³ أ ح س + والحلاوي.

⁴ أ س - أفضل و.

⁵ ح: أنفع.

⁶ أ ح س: يقدر.

⁷ س + على.

⁸ س + على.

⁹ ر س: فليذكر.

¹⁰ ح - البرهاني.

¹¹ بنحوه أخرجه البخاري في صحيحه 147/1، رقم الحديث (422)، ومسلم في صحيحه 256/1، (777) ولفظه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة)).

ورأيتُ في ((محيط السَّرْحَسِيِّ)) أيضاً في⁽¹⁾ باب التراويح: صلوا التراويح⁽²⁾، ثم أرادوا أن يصلُّوها ثانياً⁽³⁾ يصلُّون فرادى؛ لأنه تطوع، والتطوع بالجماعة مكروه [ح:328ظ].

ورأيتُ فيه أيضاً في باب ما يمنع صحة الاقتداء، وما لا يمنع نقلاً عن ((النوادر)): لو نذر رجلٌ بصلاةٍ، ورجلٌ آخر نذر بتلك الصلاة التي نذر بها الأوَّل، فاقتدى أحدهما بالآخر صحَّ؛ لأنها⁽⁴⁾ صلاةٌ متَّحدة وجبَّت على كلِّ واحدٍ بالتزامه؛ فيصير بمنزلة اقتداء المفترض بالمفترض⁽⁵⁾ في صلاةٍ واحدةٍ بعينها.

ولو أفسد كلُّ واحدٍ تطوُّعه، ثم اقتدى أحدهما بالآخر في القضاء لا يصح؛ لأنهما صلاتان مختلفتان، ولو اشتركا في نافلةٍ وأفسداها، ثم اقتدى أحدهما بالآخر صحَّ؛ لأن الواجب متَّحدٌ.

ويصح اقتداء الحالف بالحالف؛ لأنَّ الصلاة هنا ما⁽⁶⁾ وجبَّت لعينها بل لغيرها، وهو تحقيق البرِّ، فَبَقِيَتْ نَفْلاً في نفسها؛ فيكون بمنزلة المتطوِّع. إلى هنا من ((المُحِيط)) للسَّرْحَسِيِّ.

وفي ((محيط⁽⁷⁾ السَّرْحَسِيِّ)) [ر:208ظ] أيضاً في باب صلاة الوتر: ولا يُصلِّي الوتر بجماعة في كل وقتٍ؛ لأنَّ ذلك من الشعائر فاختصَّ بالمكتوبات [أ:209] و. انتهى.

وذكر بقية المجتهدين حافظ الملة والدين محمَّد بن محمَّد بن شهاب⁽⁸⁾ الكزدرِّي الشهير بابن البزَّازي في ((الفتاوى البزَّازية)) في الفصل الخامس عشر من كتاب الصلاة: "شرعا في نفلٍ وأفسداه"⁽⁹⁾، واقتدى أحدهما⁽¹⁰⁾ بالآخر في القضاء لا يجوز، لاختلاف السبب، وكذا اقتداء الناذر بالناذر⁽¹¹⁾ لا يجوز.

¹ أ ح + آخر.

² ر: تراويحاً، س: تراويح.

³ أ - يصلُّوها ثانياً.

⁴ أ ح ر: لأنه.

⁵ س: الفرض بالعرض.

⁶ ر: ههنا وما.

⁷ ر: المحيط.

⁸ ر + الدين. | هو حافظ الدين، محمد بن محمد الكردي البريقيني الخوارزمي الحنفي، المعروف بابن البزَّازي، كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وحاز قصبات السبق في العلوم، من تصانيفه: الفتاوى البزَّازية، آداب القضاء، توفي سنة 827هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب 314/7، الشقائق النعمانية ص 21، الفوائد البهية ص 187 - 188، الأعلام 45/7.

⁹ أ ح: وفسدا.

¹⁰ ر: أحدهما.

¹¹ ر س: بالناذر. | وهو تصحيف.

وعن هذا: كره الاقتداء في صلاة الرغائب، وصلاة البراءة⁽¹⁾، وليلة القدر، ولو بعد النذر إلا إذا قال: نذرتُ كذا⁽²⁾ ركعة بهذا الإمام بالجماعة؛ لعدم إمكان الخروج عن العهدة إلا بجماعة.

ولا ينبغي أن يتكلف لالتزامه ما لم يكن في الضدّر [س: 129 ظ] الأوّل هذا التكلف⁽³⁾ لإقامة أمر⁽⁴⁾ مكروه، وهو أداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي، فلو ترك أمثال هذه الصلّة تاركٌ ليعلم الناس أنه ليس من الشعائر⁽⁵⁾ فحسن⁽⁶⁾.

[وقال المولى الفاضل الشهرير⁽⁷⁾ بابن الملك⁽⁸⁾:

احتجّ به العلماء على كراهية الصلّة المبتدعة التي تُسمّى الرغائب، قاتل الله واضعها، وقد صنّف الأئمة مصنّفات في تقييحها وتضليل مبتدعها⁽⁹⁾ أكثر من أن تحصى.

وفي ((جامع الفتاوى)) في فصل ما يكره وما لا يكره من كتاب الصلّة: "صلّة أول ليلة الجمعة من رجب اثنتي عشرة ركعة بدعة يذم⁽¹⁰⁾ فاعلها.

وكذا يكره في ليلة النصف من شعبان⁽¹¹⁾ [ح: 329].

¹ أي ليلة النصف من شعبان.

² ر + كذا.

³ ر س: التكليف.

⁴ ح - أمر.

⁵ ح: الشعائر.

⁶ الفتاوى البزازية 50/1.

⁷ ح - الشهرير.

⁸ هو: الإمام الفقيه عبداللطيف بن عبدالعزيز بن فرشتا الرومي الكزّمانى الحنفي، المعروف بابن ملك، ويقال له ابن فرشته. أي الملك. وله ابن اسمه محمد يطلق عليه أيضاً ابن ملك. وهو أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم، وأحد المبرزين في عوصات العلوم، له مصنّفات كثيرة منها: مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار في الحديث، وشرح المنار في أصول الفقه، ورسالة في علم التصوف، توفي سنة (801هـ) انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي 7329/4، شذرات الذهب 342/7، الشقائق النعمانية ص 118، هدية العارفين 328/1، كشف الظنون 231، 357، 1601، 1689، الفوائد البهية ص 107-108.

⁹ قال النووي في شرح صحيح مسلم، كراهة أفراد يوم الجمعة بصوم: ((الصلّة المبتدعة التي تسمى الرغائب - قاتل الله واضعها ومخترعها - فإنها بدعة منكّرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها من منكرات ظاهرة، وقد صنّف جماعة من الأئمة مصنّفات نفيسة في تقييحها وتضليل مصلّيها ومبتدعها، ودلائل قبحها وبطالانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر، والله أعلم)).

¹⁰ أ: يذم، تكررت.

¹¹ مائة ركعة. جامع الفتاوى للإمام محمد بن يوسف السمرقندي، المتوفى سنة 556هـ، الورقة 13/أ، منه في مكتبة الملك سعود برقم بخط محمد بن حمزة القاضي، كتبت بخط نسخ جيد، سنة 1161هـ، وحصلت على نسخة منه.

¹² ر س - وقال المولى... في ليلة النصف من شعبان.

وفي ((الفتاوى البزازية)) أيضاً، في نوع ما يكره من هذا الفضل الخامس عشر: "الافتداء في الوتر خارج رمضان يكره. والقُدرويّ على أنه لا يكره.

وأصله التطوع بالجماعة على سبيل التداوي⁽¹⁾ يكره⁽²⁾.

وفي ((الفتاوى)): تكرار الجماعة يكره إلا إذا كان المسجد على قارعة الطريق.

وعن أبي حنيفة: إذا كانوا ثلاثة لا، ولو أكثر يكره.

وعن أبي يوسف: إذا لم تكن⁽³⁾ على الهيئة الأولى لا يكره، وإلا فيكره، وهو الصحيح.

وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة فيما روي عن أبي يوسف". إلى هنا من ((البزازية))⁽⁴⁾.

ورأيث في ((الحاوي)) للإمام الزاهديّ نقلاً عن شرف الأئمة المكي شم: أداء التفل بعد التذر أفضل من أدائه بدون التذر، ثم نقلاً عن عين الأئمة الكرابسيّ عك: أراد أن يصلي نوافل، قيل: ينذرها⁽⁵⁾ ثم يصليها، وقيل: يصليها⁽⁶⁾ كما هي.

قال في ((أسرار نجم الدين العلامة)): "أسنع هذا إذا كان منفرداً، وأما إذا⁽⁷⁾ أراد أن يصليها بالجماعة لا يجوز إلا بالنذر بأن قال الإمام: لله عليّ أن أصليّ عشرين ركعة تطوعاً بهذه الجماعة، فيسرها لي⁽⁸⁾ وتقبلها مني⁽⁹⁾ اقتديت بهذا الإمام". إلى هنا من ((الحاوي)).

وفي ((فتاوى قاضي خان)) في فصل من يصح الافتداء به⁽¹⁰⁾: "لو نذر الرجل⁽¹¹⁾ أن يصلي

ركعتين، ورجل آخر نذر أن يصلي ركعتين، ثم اقتدى أحدهما بالآخر لا يجوز.

ولو نذر الرجل أن يصلي ركعتين وقال رجل آخر: لله عليّ أن أصليّ تلك المنذورة، ثم اقتدى أحدهما بالآخر يجوز.

¹ ح: التداوي

² + في جميع النسخ: يكره.

³ أ ح: يكن.

⁴ الفتاوى البزازية 52/1.

⁵ ر: قبل نذرها، ح: قيل نذرها.

⁶ أ - وقيل: يصليها.

⁷ ر + كان.

⁸ ر - لي.

⁹ أ ح س + أنا إمام لمن تبني، ويقول القوم: لله عليّ أن أصلي مع هذا الإمام نذره فيسرها لي، وتقبلها مني.

¹⁰ أ ح س - به.

¹¹ ر - الرجل.

ولو نذر الرجل أن يصلّي ركعتين⁽¹⁾، ورجلٌ آخر حَلَفَ⁽²⁾ وقال: والله لأصلين ركعتين⁽³⁾، واقتدى الحالف بالناذر جاز، ولو⁽⁴⁾ اقتدى الناذر بالحالف⁽⁵⁾ لا يجوز". انتهى⁽⁶⁾.

ورأيثُ في ((خُلَاصَةُ الْفَتَاوَى))⁽⁷⁾ في الفُضْلِ الثالِثِ من كتاب الصَّلَاة: ولو زاد على العشرين في التراويح بالجماعة يكره عندنا، بناءً على أن صلاة التطوع بالجماعة مكروهة⁽⁸⁾.

ورأيثُ في ((الْفَتَاوِي الظَّهيريَّة)) في الفُضْلِ الثالِثِ في العيدين: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب⁽⁹⁾ صلاة العيد على من تجب⁽¹⁰⁾ عليه الجمعة، وهذا يدل على وجوبها.

وقال محمّد: لا يقام شيء من التطوع بالجماعة⁽¹¹⁾ ما خلا التراويح في رمضان، وكسوف الشمس، وصلاة العيد [ح:329ظ] تؤدّى⁽¹²⁾ بجماعة، ولو كان صلاة العيد تطوعاً لقال: ما خلا التراويح في رمضان، وكسوف الشمس، وصلاة العيدين.

وفي ((الكافي)) في آخر فصل التراويح: ولا يصلّي تطوع بجماعة إلا قيام رمضان.

وعن شمس الأئمة السرخسي [أ:209ظ] أن التطوع بالجماعة⁽¹³⁾ إنما يكره إذا كان على سبيل التداعي، أما لو اقتدى واحدٌ بواحدٍ أو اثنان بواحد⁽¹⁴⁾ لا يكره، فإذا اقتدى ثلاثة بواحد⁽¹⁵⁾، اختلّف فيه، وإن اقتدى أربعة بواحدٍ كره اتفاقاً. هكذا⁽¹⁶⁾ ذكره المولى خُسرُو في ((الدُّرر والغرر))⁽¹⁷⁾ نقلاً عن ((الكافي)).

¹ ر - وقال رجلٌ آخر: لله عليّ أن أصلي تلك المنذورة، ثم اقتدى أحدهما بالآخر يجوز. ولو نذر الرجل أن يصلّي ركعتين.

² س: خلفه.

³ أ - ورجلٌ آخر حَلَفَ وقال: والله لأصلين ركعتين.

⁴ أ ح س: وإذا.

⁵ أ - بالناذر جاز، ولو اقتدى الناذر بالحالف.

⁶ فتاوى قاضيخان 85/1، كتاب الصلاة.

⁷ أ + وفي الفصل الفتاوى.

⁸ س: مكروه.

⁹ ح: يجب.

¹⁰ ح: يجب.

¹¹ أ ح س: من الجماعة.

¹² ح: يؤدّى.

¹³ أ - إلا قيام رمضان. وعن شمس الأئمة السرخسي أن التطوع بالجماعة.

¹⁴ ر - بواحد من.

¹⁵ س: بواحدة.

¹⁶ أ ر س: وهكذا.

¹⁷ الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام 120/1، باب الوتر والنوافل.

ورأيتُ في ((واقعات الصُّدْر الشَّهيد)) في باب [ر:209و] الصَّلَاة بعلامة النون أنه قال: قومُ صلُّوا التراويح، ثم أرادوا⁽¹⁾ أن يصلُّوا بعد ذلك يصلُّون⁽²⁾ فرادى؛ لأنه تطوعٌ، وصلاة التطوع بجماعة ليست بمستحبة⁽³⁾؛ لأنها لو كانت مستحبةً لكانت أفضل من الصَّلَاة فرادى، ولو كانت أفضل لفعَلها⁽⁴⁾ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال في ((تحفة السَّمَرْقَنْدِيِّ)): "المحلُّ الذي شرع الأذان والإقامة فيه الصلوات المكتوبات التي تؤدَّى⁽⁵⁾ بجماعة [مستحبة] ⁽⁶⁾، وما هو شبيهة⁽⁷⁾ بها، ولهذا: لا أذان في التطوع والإقامة؛ لأنه لا يستحبُّ فيه الجماعة"⁽⁸⁾.

ورأيت في ((الفَتَاوَى الصُّوفِيَّة)): "لا يكره التطوع بالجماعة مطلقاً إذا صلُّوا بغير أذانٍ وإقامة؛ لعدم التداعي، وهو الأذان والإقامة جهراً.

وقد صرح في ((شَرْح الكافي)) للناصحي أيضاً في باب صلاة الكسوف حيث قال: إنما يكره التطوع جماعة إذا صلُّوها⁽⁹⁾ على وجه استدعاء الناس إليها بجماعة كما يدعى إلى المكتوبة، ولا شك أن استدعاء الناس إلى المكتوبة لا يكون إلا بأذانٍ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا﴾ الآية⁽¹⁰⁾، والنداء للصلاة ليس إلا⁽¹¹⁾ بأذانٍ؛ فكذا الاستدعاء، قال صلى الله عليه وسلم: ((لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق))⁽¹²⁾، وهذا إذا لم يكن قد صلَّى فيه. ذكره في ((الجامع الصَّغِير)) الخاني⁽¹³⁾ في باب إدراك الفريضة.

¹ أ ح س: أراد.

² ح: فصلوا.

³ أ ح س: ليست بجماعة مستحبة.

⁴ ح س: يفعلها.

⁵ أ ح س: يأتي.

⁶ ما بين الخاصرتين أثبتناه من التحفة لضرورتها، مصدر النص.

⁷ ر: مشبه.

⁸ تحفة السمرقندي 113/1.

⁹ أ: صلوه.

¹⁰ المائة، 58/5.

¹¹ أ ح - الا.

¹² بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في المراسيل ص 84 من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا، قال ابن حجر في الدراية

204/1: ورجاله ثقات، وبنحوه أخرجه ابن ماجه في السنن برقم 734، بسند ضعيف على ما قال ابن حجر في الدراية

204/1، وعبدالرزاق في المصنف (508/1) باب الرجل يخرج من المسجد.

¹³ أ ح: للخاني.

أيده ما ذكر في ((الفتاوى الظهيرية)) في باب الأذان، في مسألة تكرار الجماعة في المسجد عن محمد أنه⁽¹⁾: إذا أذنوا وأقاموا لا على وجه التداعي خفية فلا بأس؛ فعلم أن التداعي رفع الصوت بالأذان والإقامة كما في المساجد⁽²⁾ لأداء [ح:330] والفرائض فيما بين الناس⁽³⁾.

وفي ((السراجية)) في باب المسائل المتفرقة من كتاب الصلاة: "أن إمامة النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة المعراج للملائكة، وأرواح الأنبياء عليهم السلام عند بيت المقدس كانت في النافلة"⁽⁴⁾.

وذكر المولى الفاضل يعقوب بن سيدي علي⁽⁵⁾ في ((شرح الشريعة⁽⁶⁾)) في فصل فضيلة النوافل⁽⁷⁾: "وأصح ما جاء من نوافل الصلاة [س:130] صلاة التسيح بعد نقل ما جاء⁽⁸⁾ في المقدمة من صلاة الرغائب، وصلاة ليلة البراءة، وصلاة ليلة القدر"⁽⁹⁾.

بقي هاهنا بحث مهم وهو أنه: هل يكره أمثال تلك التطوعات بجماعة أم لا ؟ قال في ((خزانة الفتاوى)): التطوع بجماعة في غير رمضان مكروه.

ورأيت في ((شرح الكافي)): لو صلى التطوع بجماعة مع الاثنين لا يكره.

ورأيت في ((فوائد شمس الأئمة الحلواني)): إن كان سوى الإمام ثلاثة لا يكره بالاتفاق، وفي الأربع⁽¹⁰⁾ اختلاف، ولو صلى بجماعة من غير تداع بغير أذان وإقامة في ناحية المسجد لا يكره. إلى هنا عبارة ((الخزانة)).

وبعد هذا ما فعله القوم في زماننا هذا مبني على هذه الرواية أو⁽¹¹⁾ على الرواية التي ذكرت في ((المحيط)).

¹ أح س - أنه.

² ر: المسجد.

³ انظر مختصر الحصكفي لفتاوى الصوفية للماجوي، الورقة 26/أ، ب، الباب الثامن عشر.

⁴ الفتاوى السراجية ص126، طبعة دار الكتب العلمية 1432هـ - 2011م.

⁵ هو: يعقوب بن علي البروسوي، من علماء الترك، كان يسمى ((يعقوب بن سيد علي))، تولى التدريس في بورسة ثم في أيدن ففي أدرنة، وولي القضاء بهذه، ثم أعيد للتدريس مدة. له مؤلفات، منها: مفاتيح الجنان في شرح شرعة الإسلام في التصوف، التذكرة في الحديث، ومختصر مرآة الجنان لليافعي، توفي سنة 931هـ عند عودته من الحج في بركة الحاج بمصر. انظر ترجمته في الأعلام 201/8.

⁶ ر: السرعة.

⁷ أح + في.

⁸ أس ر - جاء.

⁹ مفاتيح الجنان في شرح شرعة الإسلام ص155.

¹⁰ أح: الأربعة.

¹¹ ح: و بدل أو.

قال شارح ((النقاية)): ولا يكره الاقتداء بالإمام في النوافل مطلقاً، نحو القَدْر، والرغائب، و ليلة النصف من شعبان ونحو ذلك؛ لأنَّ ((ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن))، كذا في ((المُحِيط)) إلى هنا عبارته. انتهى ما في ((شَرْح الشريعة)).

ورأيت في الفَصْل الأوَّل من كتاب الكراهية في ((خُلَاصَة الفَتَاوَى)) قال: وعن الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل البُخَارِيّ - رحمه الله - أنه سُئِلَ عن الفقيه هل [أ:210] يصليّ صلاة التسييح؟ قال: تلك طاعة العامة، فقليل: فلان الفقيه يصليّ صلاة التسييح، قال: هو عندي من العامة.

قال الصدر الشهيد في ((واقعاته)) في باب الصلاة بعلامة السين: يكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة؛ لأنهما⁽¹⁾ من محدثات الأمور؛ لأن هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا⁽²⁾ عن الصحابة رضي الله عنهم.

ولهذا قال أبو قاسم الصفار: لولا أهل بلدة قالوا: مُنِغْنَا عن الدعاء لمنعتهم، لكن هذا شيء لا يفتى [ر:209] به؛ لأنه لا ينبغي أن يقال⁽³⁾ للعامة⁽⁴⁾ ما لا يفهمون.

وفي ((التاتارخانية)) في الفصل الثالث من كتاب الكراهية [ح:330] والاستحسان قال: وفي ((البييمة))⁽⁵⁾ سئل القاضي الإمام⁽⁶⁾ فخر الإسلام الأرسابندي⁽⁷⁾ عن يقرأ القرآن مضطجعاً، هل له ذلك؟ فقال⁽⁸⁾: لا بأس به إذا كان غطى نفسه باللحاف، وأخرج رأسه. وسئل أبو الفضل عن يقرأ القرآن ماشياً هل يجوز؟ فقال⁽⁹⁾: نعم.

¹ أ: لانها.

² س - لا.

³ ح س - أن يقال.

⁴ أ + يقول.

⁵ أ ح س: التتمة. | والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في الفتاوى التاتارخانية.

⁶ ر - الإمام.

⁷ أ ح س - الأرسابندي. | وهو: محمَّد بن الحسين بن محمَّد فخر الدِّين المعروف بفخر الفُضاة، أبو بكر الأرسابندي. كان إماماً، فاضلاً، محدثاً، مناظراً، انتهت إليه رئاسة مذهب الحنفية في مرو. توفي سنة اثنتي عشرة وخمسمائة.

قال اللكنوي ((قلت الذي رأيته في نسخة الكفوي وفي أنساب السمعاني في نسبة صاحب الترجمة الأرسابندي بالنون بعد الألف الثانية بعدها ياء مثناة تحتية لكن الاعتبار للضبظ لا لمجرد الكتابة؛ فإن قلم النساخ يخطئ كثيراً، ومحمَّد بن علي الأرسابندي الذي له ذكر في المغني وجامع الأصول لا أدري أ هو صاحب الترجمة أم غيره، والظن أنه هو، ولكن وقع الاختلاف في اسم الأب)). وأرسابند قرية كبيرة من قرى مَرَو. انظر ترجمته في الأنساب 165/1 - 166، المنتظم 202/9، الجواهر المضية 145/3 - 146، معجم البلدان 207/1، الطبقات السنيّة رقم 1979، نقلاً عن الجواهر، كشف الظنون 111/1 - 569، الفوائد البهية ص 164 - 165، هدية العارفين 83/2.

⁸ أ ح: قال.

⁹ ر س: قال.

وفي ((اليتيمة))⁽¹⁾ أيضا سئل الخُجَّ نُدي عن إمامٍ يقرأ مع أهل جماعة كلَّ غداةٍ بعد فراغ صلاته جاهرا آية الكرسي، و"شهد الله"⁽²⁾، وآخر سورة البقرة، هل يجوز له؟ قال: لا بأس به، والأفضل الإخفاء بها"⁽³⁾.

[4- عبد العُفُور بن لقمان الكَزْدَرِيّ]⁽⁴⁾

[..... - 562هـ]

الشيخُ، الإمامُ، الأجلُّ، شرفُ القُضاةِ، أبو المفاخرِ، عبدالغفور بن لُقمان بن محمَّد الكردري، الملقب بتاج⁽⁵⁾ الدين.

((كَزْدَر))⁽⁶⁾ على وزن جَعْفَر: قرية بخوارزم.

وفي ((القاموس))⁽⁷⁾: ناحية بالعجم.

وضبطه⁽⁸⁾ عبدالقادر في ((الجواهر المضيئة)): "عبدالغفور"⁽⁹⁾ بن لُقمان بن محمَّد، أبو المفاخر الكَزْدَرِيّ، الملقَّب تاج الدِّين.

وقال: إمام الحنفية.

له التصانيف في الفقه والأصول. وكان على غاية من الزهد.

تفقه على أبي الفضل عبدالرحمن بن محمَّد الكَزْمَانِيّ.

¹ أح س: التتمة.

² آل عمران، 18/3.

³ الفتاوى التاتارخانية 18/48 - 50، برقم 27998 - 28006.

⁴ انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة 2/443 - 444، تاج التراجم ص 194 - 195، طبقات الفقهاء لابن الحناي ص 254، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (40)، الأثمار الجنية ص 363، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 108، الطبقات السنيّة رقم 1269، كشف الظنون 1/114، 345، 346، 562، الفوائد البهيّة ص 98 - 99، هدية العارفين 587/1، إيضاح المكنون 1/425، الأعلام 4/158.

وفي الفوائد البهيّة: ((سمّاه القاري، تبعاً لصاحب الجواهر، عبدالغفار)). واسمه في المرقاة أيضاً ((عبدالغفار)). وهو عند طاش كبرى زاده وعند التميمي: ((عبد الغفار))، قال محقق الجواهر في الحاشية: وإذا صح هذا فليس في الباب من يقال له: ((عبدالغفور)). والمترجم يقال له: ((ابن لقمان)).

⁵ أح: تاج.

⁶ أح: الكردر.

⁷ القاموس المحيط، ((كرد)).

⁸ أح: وضبط.

⁹ في النسخ الأربعة: عبدالغفار، والتصويب من الجواهر المضيئة 2/443 - 444، مصدر النص.

ويلقب شمس الأئمة. وتولى قضاء حلب للسلطان العادل نور الدين محمود بن زنكي.

ومات بها، سنة اثنتين⁽¹⁾ وستين وخمسمائة.

له ((تصنيف)) في أصول الفقه، وكتاب في شرح ((التجريد)) سماه ب((المفيد والمزيد في شرح التجريد))⁽²⁾، و((شرح الجامع الصغير)) نحى فيه نحو ((شرح الجامع الكبير))، يذكر لكل باب أصلاً، ثم يخرج⁽³⁾ عليه المسائل". إلى هنا من كلام عبدالقادر⁽⁴⁾.

وقال قاسم بن قطلوبغا في ((التراجم)): "عبدالغفور بن لقمان بن محمّد، تاج الدين، أبو المفاخر الكزدري.

تفقه على أبي الفضل عبدالرحمن الكزماري. وتولى قضاء حلب⁽⁵⁾ للعدل نور الدين محمود.

وصنّف شرحاً على ((الأخسيكي))⁽⁶⁾، وشرحاً على ((التجريد)) وسماه ((المفيد والمزيد))، و((شرح الجامع الصغير)) على طريق ((الجامع الكبير)) في تقرير⁽⁷⁾ أصول الأبواب.

وكان على غاية من الزهد.

توفي سنة اثنتين⁽⁸⁾ وستين وخمسمائة⁽⁹⁾. انتهى.

قلت: الأخسيكي نسبة جماعة، أشهرهم اثنان:

أحدهما⁽¹⁰⁾: أبو نصر الإمام أحمد بن محمّد بن أبي بكر الأخسيكي، الملقب جمال الدين.

وُلِدَ

¹ ر س: اثنتين.

² أح س - سماء ب ((المفيد والمزيد في شرح التجريد))

³ أح: تخرج.

⁴ الجواهر المضية 2/443 - 444.

⁵ أ: الحلب.

⁶ ر س: الأخستكي. | وأخسيكث: قيل: هي مدينة فرغانة، وقيل: قصبه فرغانة، وقيل: إنها اسم الكورة فرغانة، وهي مدينة على شمال نهر شاش في أرض مستوية. الروض المعطار للحميري ص18.

وضبطها عبدالقادر القرشي في الجواهر المضية: الأخسيكي بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة وسكون الياء المنقوطة من تحتها، وفتح الكاف وفي آخرها ثاء نسبة إلى أخسيكث وهي من بلاد فرغانة، وذكرها أيضاً في موضع آخر بالثاء عند ترجمة محمّد بن محمّد بن عمر الأخسيكي، رقم (1450)، ص369.

وأوضح الصفدي في الوافي بالوفيات (8/18): أنها تلفظ بالثاء والشاء.

⁷ س أ: تقدير.

⁸ ر س: اثنتين.

⁹ تاج التراجم ص194، رقم 148.

¹⁰ ر س - نسبة جماعة، أشهرهم اثنان: أحدهما.

في ذي القعدة، سنة إحدى عشرة⁽¹⁾ وستمائة. ومات سنة سبعين وستمائة. ذكره عبدالقادر⁽²⁾ في باب أحمد.

والآخر: الإمام⁽³⁾ محمد بن محمد⁽⁴⁾ بن عمر، أبو عبدالله، الحسام الأُخْسِيكِي⁽⁵⁾ [ح: 331] صاحب ((المختصر)) المعروف في أصول الفقه⁽⁶⁾. مات يوم الاثنين، الثاني والعشرين⁽⁷⁾ من ذي القعدة، سنة أربع وأربعين وستمائة. ذكره ابن قُطُوبُغَا القاسم هذا في تراجمه⁽⁸⁾. وكذا ذكره عبدالقادر⁽⁹⁾.

فعلى هذا لا⁽¹⁰⁾ يكاد يصح أن يصنف أبو المفاخر عبدالغفور على الأُخْسِيكِي شَرْحاً على تقدير صحة التواريخ المذكورة.

وله ((الزيادات))، وكتاب ((حيرة الفقهاء)) جمع فيها مسائل الغايات⁽¹¹⁾ التي تحير في حلها الفقهاء، ويعجز عن جوابها العلماء، ورُتِّبها على ترتيب أبواب كتب الفروع، وهي الآن مستعارة من يد الزمان عندي.

رأيت في باب الصلاة فيها: رجل مات بسمزقند فوجب⁽¹²⁾ على [أ: 210ظ] امرأة⁽¹³⁾ هذا⁽¹⁴⁾ إعادة الصلوات ببخارى صلوات أربع سنين كيف يكون هذا؟.

قال: هذا رجل تزوج أم ولد رجل⁽¹⁵⁾ وكانت تصلي بغير قناع، فمات مولاها بسمزقند منذ أربع سنين وهي لا تعلم، فأخبرت بموته، فإنه يجب عليها إعادة صلوات أربع سنين.

¹ ر: وعشرين، س: عشر.

² الجواهر المضية: 264/1، رقم 193. وانظر: الطبقات السنية رقم 308، الفوائد البهية ص 99.

³ ر س: والأُخْسِيكِي أيضاً.

⁴ ح - بن محمد.

⁵ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 3/ 334، تاج التراجم ص 245 - 246، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 108، الطبقات السنية رقم 2271، كشف الظنون 2/ 1848، الفوائد البهية ص 188، هدية العارفين 2/ 123. وانظر الأعلام 7/ 255.

⁶ واسم الكتاب "المتخب في أصول المذهب" المعروف بالمتخب الحسامي، نسبة إلى لقبه حسام الدين.

⁷ في الجواهر: الثالث والعشرين، وفي تاج التراجم: ثالث عشر.

⁸ تاج التراجم ص 245 - 246، رقم 211.

⁹ الجواهر المضية 3/ 334.

¹⁰ أ ح: فلا، بدل "فعلى هذا لا"

¹¹ أ ح: المسائل والمقامات، ر: المسائل الغايات. | والمثبت من (س).

¹² ر: فوجبت.

¹³ س: امرأته.

¹⁴ أ ح: هندي.

¹⁵ في حيرة الفقهاء: لبعل، الالورقة (38/أ، ب).

وفيه أيضاً⁽¹⁾ : المولى وعبدہ یمشیان فی الطریق فَعُتِقَ⁽²⁾ العبد ، وَرُقَّ المولى، کیف یكون هذا؟.

قال: هذا کافرٌ، اشترى عبداً مسلماً وأدخله⁽³⁾ دار الحرب، ثم خَرَجَ⁽⁴⁾ إلى دارنا بغير أمانٍ ، فاستولى علیه العبد وقهره، فإنه یملکه ويُعتَقُ، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - خاصة. وفي قول أبي یوسف ومحمّد - رحمهما الله - : لا يُعتَقُ⁽⁵⁾.

ورأيتُ فيه: باب مسائل الزكاة: رجلٌ استدان من رجلٍ ألفِ دِرْهَمٍ [ر:219و] فطَلَبَ⁽⁶⁾ الكفيل عنه، وكفل عشرة رجال [س:130ظ] كلُّ رجلٍ ألفِ دِرْهَمٍ بتمامه، ولكلِّ واحدٍ ألفِ دِرْهَمٍ في بيته، وحال الحول عليها⁽⁷⁾.

قال: لا زكاة على كلِّ⁽⁸⁾ واحدٍ منهم؛ لأنَّ على كلِّ واحدٍ منهم ألفِ دِرْهَمٍ دَيْنٌ من قِبَل الكفالة، فللمكفول له أن يأخذ من أيهم⁽⁹⁾ شاء⁽¹⁰⁾.

نظيرها ما ذكرنا في ((الزيادات)) في باب الصلّاة: أن رجلاً قال لعشرة نفر متيمين⁽¹¹⁾ في

مفازة: بينكم الماء لوضوءٍ واحدٍ فليتوضأ به من شاء منكم، فإن صلّاتهم فاسدة؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم شاء ذلك [الماء]⁽¹²⁾⁽¹³⁾.

ورأيتُ فيه⁽¹⁴⁾: في باب مسائل البيوع: رجلٌ باعَ مَجْمَدَةً بِجَمَدِهَا وهو غائبٌ⁽¹⁵⁾، قال: إن كان في الصيف فالبيع فاسدٌ، وإن كان في الشتاء فالبيع جائزٌ؛ لأنَّ المبيع يذوب في الصيف ولا يدري كم

¹ ر - أيضاً.

² أ ح ر: فيعتق. | والمثبت من (س)، وهو مطابق لحيرة الفقهاء مصدر النص، نسخة برونستون في أمريكا.

³ ح: وادخلت.

⁴ ر س: أخرجا.

⁵ ر- وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله خاصة. وفي قول أبي يوسف ومحمّد رحمهما الله: لا يُعتَقُ، (انظر: حيرة الفقهاء الورقة 59/أ، ب).

⁶ س: وطلب.

⁷ س: عليهما.

⁸ أ - كل.

⁹ أ ح: أيهما.

¹⁰ ح - شاء.

¹¹ ح س: متيمون، أ: تيمون.

¹² ما بين الخاصرتين أثبتناه من حيرة الفقهاء مصدر النص. الورقة (1/70).

¹³ انظر: حيرة الفقهاء الالورقة (69/أ، ب).

¹⁴ ر س - فيه.

¹⁵ كذا في جميع النسخ، وفي حيرة الفقهاء: ذائب.

ينقص من وقت البيع إلى وقت القَبْض؟ بخلاف الشتاء؛ (فإن الجَمَد)⁽¹⁾ فيه لا يدوب فيجوز البيع.

سُئِلَ أبو نصر محمَّد بن سلام⁽²⁾ [ح: 331ظ] عن بيع الجَمَد قال: لا يطله إلا أحمق. وكان أبو أحمد العِيَاضِيّ⁽³⁾ يفتي بفساد البيع فيه، فكأنه تعرَّض⁽⁴⁾ له⁽⁵⁾.

وقد كان المجلَّد⁽⁶⁾ الثاني⁽⁷⁾ من شَرَح ((التجريد)) المسمَّى بـ ((المزيد والمفيد)) دخل في سِلْكِ مِلْكِي⁽⁸⁾ والله الحمد والمئة بخطِّ تلميذه الشَّيْخ الإمام أبو الفضل محمَّد بن يوسف بن علي الغَزْنَويّ وهو من كتاب النِّكاح إلى آخر كتاب الشركة، وكان قد قرأه على المصنِّف قراءة إتقان⁽⁹⁾ وتحقيق، وأجازه المصنِّف، وكتب على أول هذا المجلَّد بخطِّه الشريف، والآن هذا المجلَّد عندي، وهذه صورة ما كتب عليه: قرأ عليّ المجلَّد الثاني⁽¹⁰⁾ من هذا الشَّرْح الشَّيْخ الإمام الرَّاهِد بهاء⁽¹¹⁾ الدِّين أبو الفضل محمَّد بن يوسف بن علي الغَزْنَويّ، دام⁽¹²⁾ توفيقه، وسهَّل إلى الخيرات طريقه، قراءة واقف على معناه، عارف مبناه. وتمَّ⁽¹³⁾ له ذلك يوم الأربعاء الرابع من شهر الله المبارك رجب سيع وخمسين وخمسمائة، كتبه عبدالغفور بن لقمان بن محمَّد الحجِّي الكَزْدَرِيّ البرايقيني.

وكان قد كتب على أعلا ما كتب: إملاء الشَّيْخ الإمام الأجلُّ، السَّيِّد العالم الأوحد، تاج الدِّين، قدوة الفريقيين، شرف القضاة، أبو المفاخر، عبدالغفور بن لقمان الكَزْدَرِيّ أمتع الله المسلمين (بطول حياته)⁽¹⁴⁾ آمين.

¹ أ: فالجمد، بدل "فإن الجَمَد"

² هو: محمَّد بن سلام البلخي، تارة يذكر في الفَتَاوى باسمه، وتارة بكنيته، وتارة بهما، وهو صاحب الطبقة العالية من أقران أبي خَفْص الكبير، قال اللكنوي في الفوائد البهية: وما وقع في بعض الكتب نصر بن سلام فغلط، توفي سنة خمس وثلاثمائة. انظر ترجمته في: الجواهر المضية 171/3 - 172، 92/4، الطبقات السنية رقم 2014، الفوائد البهية ص 168.

³ هو: نصر بن أحمد بن العباس بن الحسين العِيَاضِيّ، من نسل سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي. تفقَّه على والده أبي نصر الشَّهيد حتى برع في المذهب، وصار فريد عصره. ورحل إليه فقهاء البلاد في الواقعات والتَّوَازِل، قال الحكيم السمرقندي: ما خرج من خراسان إلى ما وراء النهر منذ مائة سنة مثل الفقيه أبي أحمد العياضي علماً وفقهاً وتديناً.

انظر ترجمته في: الجواهر المضية 535/3، الطبقات السنية رقم 2587، الفوائد البهية ص 23 - 220.

⁴ ر: وكانه يعرض.

⁵ انظر: حيرة الفقهاء، الورقة (95/أ، ب).

⁶ ر س: الجلد.

⁷ ح: الثامن.

⁸ أ: ملكه.

⁹ أ ح: ايقان.

¹⁰ ح: الثامن.

¹¹ أ: شهاب.

¹² أ - دام.

¹³ أ ح س: تمت.

¹⁴ ر: بحياته، "بطول حياته"

وكتب عند التمام آخر المجلد الثاني⁽¹⁾ من ((شرح التجريد)): والحمد لله حقَّ حمده، وصلواته على سيد المرسلين، والمختار من الخلق أجمعين محمد بن عبدالله الأمين، وعلى آله وأصحابه الأكرمين، وعلى التابعين بإحسان إلى يوم الدين.

وافق الفراغ منه للفقير إلى رحمة ربِّه محمد بن يوسف بن علي الغزنوي في ثالث رجب من سنة سبع وخمسين وخمسائة، بمدينة حلب عمرها الله، يتلوه في الجزء الثالث كتاب المضاربة، قال فيه كتاب الأيمان: إنها تنوع إلى يمين بالله، وإلى [أ:211و] يمين بغيره.

فاليمين بالله ثلاث: يمين تكفر، ويمين لا تكفر، ويمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها.

فالتي تكفر هي اليمين على أمر في المستقبل: إما⁽²⁾ بمنع النفس عنه⁽³⁾ أو بحملها عليه، وهي اليمين المعقودة التي نصَّ عليها في سورة المائدة⁽⁴⁾، وأنها على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما يجب فيه التبر، وهو اليمين على فعل الطاعات وترك المعاصي [ح:332و].

والثاني: ما يجب فيه الحنث، وهي اليمين على فعل المعاصي وترك الطاعات؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من حلف⁽⁵⁾ أن لا يطيع الله تعالى فليطعه، ومن حلف⁽⁶⁾ أن لا يعصي الله تعالى فلا يعصه))⁽⁷⁾.

والثالث: ما يتخير فيه بين التبر والحنث، وهو⁽⁸⁾ اليمين على الأفعال المباحة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت بالذي هو خير وليكفر عن يمينه))⁽⁹⁾.

¹ ح: الثامن.

² أ: إلا.

³ ر - عنه.

⁴ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ، (المائدة، 89/5)

⁵ أ ح س + على.

⁶ أ ح س + على.

⁷ بنحوه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، ولفظه: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)) من حديث عائشة، وذكره السرخسي في المبسوط 126/8.

⁸ س: وهي.

⁹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول الله تعالى: لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ الآية، حديث رقم (6622) من حديث عبدالرحمن بن سبرة رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، حديث رقم (11، 12، 13، 17، 19)، وأيضاً (1650)، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما اليمين التي لا تكفّر فهي اليمين على أمر في الماضي يعتمد فيه الكذب، وهي اليمين الغموس.

وقال الشافعي: تجب⁽¹⁾ فيها الكفارة؛ لأن [ر:210ظ] الكفارة شرعت لرفع الذنب، والذنب في الغموس أكثر من الذنب في المعقودة؛ فكانت الحاجة إليها أمس.

ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم: ((خمس من الكبائر ليس فيهن⁽²⁾ كفارة؛ الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وقتل النفس⁽³⁾ بغير حق، واليمين الفاجرة التي يقطع⁽⁴⁾ بها مال امرئ مسلم))⁽⁵⁾ نص على أنه لا كفارة فيها.

ولأنه لا يتصور⁽⁶⁾ وجودها، فلا تجب؛ لأن إيجاب⁽⁷⁾ ما لا يتصور تكليف ما ليس في الوسع، وإنه لا يجوز عقلاً ونقلًا، آية أنه⁽⁸⁾ لا يتصور وجودها؛ لأن الكفارة كاسمها ساترة للذنب، وستر الذنب، ولا ذنب⁽⁹⁾ لا يتصور؛ لأن الذنب ارتفع بالتوبة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((التوبة تمحو الحوبة⁽¹⁰⁾))⁽¹¹⁾ والتوبة هو الندم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الندم توبة))⁽¹²⁾.

فقضية هذا: أن لا تجب الكفارة في اليمين المعقودة لأننا⁽¹³⁾ عدلنا عنه ثمة بالنص، والنص⁽¹⁴⁾ الوارد ثمة لا يكون وارداً هاهنا؛ لأنه ليس بمعناه من كل وجه؛ لأن الذنب ثمة ذنب الحنث، وهاهنا

¹ ح: يجب.

² ر س: فيها.

³ أ ح س: نفس.

⁴ ر: يقطع.

⁵ بنحوه أخرجه الإمام أحمد في مسنده 362/2 من حديث أبي هريرة، ولفظه: "خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار يوم الزحف، ويمين صابرة يقطع بها ما لا بغير حق".

⁶ أ + في.

⁷ أ + لا يتصور وجودها فلا تجب لأن إيجاب.

⁸ ر - أنه، أ: لأنه. | والمثبت من (ح س).

⁹ س: والمذنب.

¹⁰ الحوبة: الحاجة. وفي حديث الدعاء: "إليك أرفع حوبتي" أي حاجتي. وفي رواية: "نرفع حوبتنا إليك" أي: حاجتنا. والحوبة: رقة فؤاد الأم. لسان العرب 1035/2.

¹¹ أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء 189/5، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه بلفظ: ((التوبة تغسل الحوبة)). قال أبو الفداء: ((وقد روى أبو نعيم في الدلائل من طريق عمر بن الصبح وهو أبو نعيم عن ثور بن يزيد عن مكحول عن شداد بن أوس هذه القصة مطولة جداً، ولكن عمر بن صبح هذا متروك كذاب متهم بالوضع. فلهذا لم نذكر لفظ الحديث إذ لا يفرح به)) البداية والنهاية 275/2.

¹² أخرجه ابن حبان في الصحيح (379/2)، رقم (613)، والحاكم في المستدرک (272/4)، رقم (76/4)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

¹³ أ ح س: الا انا. | والمثبت من (ر).

¹⁴ س - والنص.

ذَنْبُ الكَذِبِ، وإنه دونه، والرافع للأدون لا يكون رافعاً للأعلى، أو نقول: الكفارة شُرِعت لرفع ذَنْبِ الحَنْثِ، والحَنْثُ هاهنا لا يتصوّر فلا يتصورُ ذَنْبُه.

وأما التي نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها فهي⁽¹⁾ اللغو، وهو أن يحلف على شيء في الماضي على ظنّ أنه كذلك، وأنه بخلافه. وقال الشافعي: اللغو هي⁽²⁾ اليمين التي لا يقصدها الحالف، سواء كان في الماضي أو في المستقبل.

لنا: أنّ اللغو هو الخالي عن الفائدة، والفائدة المطلوبة من اليمين إنما هي البر، وأنه لا يتصوّر في الماضي، فقد حلت اليمين عن الفائدة فسوّيت لغواً.

ولهذا⁽³⁾ قلنا: الغموس من جملة اللغو في أحكام الدنيا [ح:332ظ] دون العقبى، والمؤاخذة المطلقة تنصرف⁽⁴⁾ إلى المؤاخذة في العقبى.

وإنما قال: ((نرجو أن لا يؤاخذ))، وإن نصّ الله تعالى على عدم المؤاخذة به؛ لأنّ الله تعالى لم يفسر اللغو [س:131و]، وإنه صار إلى هذا التفسير بضرب رأيٍ واجتهادٍ وإنه ليس بدليل قطعي على كون اليمين لغواً؛ فلماذا لم يقطع القول بعدم المؤاخذة.

وأما اليمين بغيره فهي تعليقٌ جزاءً بشرطٍ كالحلف بالطلاق والعِتاق فما يكون على أمرٍ في المستقبل فهو تعليقٌ، وما يكون على أمرٍ في الماضي، والأمر بخلافه فهو تنجيزٌ؛ لأنّ التعليق بالشيء المتحقّق تنجيزٌ وتحقّقٌ كما أنّ التعليق بشيءٍ⁽⁵⁾ مستحيل الكون إعدامٌ وتمحيقٌ، وإنما التعليق يتحقّق بشيءٍ معدومٍ مترقّبٍ⁽⁶⁾ الوجود سواء كان يعلم خلاف ذلك أو لا يعلم، وكذلك الحلف بالندّر.

وفيه في باب الحلف على أكل [أ:211ظ] اللحم: ولو حلف لا يأكل رأساً؛ فهذا على رؤوس البقر والغنم عند أبي حنيفة. [وعند صاحبيه: على رؤوس الغنم. وهذا اختلافٌ عُرف وزمان، فإن في زمن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -]⁽⁷⁾ كان يباع النوعان من الأروس في السوق وتؤكل، وفي زمنهما ما كان يباع إلا رأس الغنم في السوق، فأفتى كل واحدٍ بحسب ما عاين في زمانه.

¹ أ س: فهو.

² كذا في (أ، ح، ر)، وفي (س): في. والأجود: هو، بدل: هي.

³ س: ولذا.

⁴ أ ح: ينصرف.

⁵ أ + به.

⁶ س: مترتب.

⁷ س - وعند صاحبيه: على رؤوس الغنم. وهذا اختلافٌ عُرف وزمان، فإن في زمن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -.

وفيه في كتاب الإجارة: ولو استأجر حَمَلاً ليحمل عليه⁽¹⁾ خَمراً، فله الأجر في قول أبي حنيفة.

وقالا: لا أجر له؛ لأنَّ حملها معصية.

قلنا: المعصية في شربها لا في حملها، ولو كان في حملها إنما يكون أن⁽²⁾ لو تعيّن سبباً للشرب، ولم يتعيّن؛ لأنه يقبل الفضل⁽³⁾ فيه؛ فلا يكون معصية.

وقال محمّد: ابتلينا بمسألة ميت مات من المشركين؛ فاستأجروا له من يحمله إلى بلدة أخرى، قال أبو سف: لا أجر له؛ لأنه لا حاجة إليه فأشبهه حمل الميت إلى بلدة أخرى⁽⁴⁾ بخلاف حمله إلى المقبرة، حيث يجب الأجر؛ لأنَّ الحاجة ماسة لدفع الإيذاء.

وقلتُ أنا: إن كان الحَمَل يعلم أنه جيفةٌ فلا أجر له، وإن لم يعلم فله الأجر؛ لأنَّ بحمله إلى المقبرة يستحق الأجر، فلو لم يستحق هاهنا إنما لا⁽⁵⁾ يستحق لكونه معصية، وأنها⁽⁶⁾ لا تتحقّق⁽⁷⁾ بدون العلم.

ويكره للمسلم أن يؤاجر⁽⁸⁾ نفسه من كافرٍ للخدمة [ر:211و]؛ لأنَّ فيه صورة ذلٍّ، و ((ليس

للمسلم أن يذل نفسه))⁽⁹⁾ هكذا ورد⁽¹⁰⁾ في الخبر، ولو كان فيه حقيقة ذلٍّ كان حراماً، فإذا كان شبهة ذلٍّ كان مكروهاً، ويجوز إذا [ح:333و] فعل.

وإذا استأجر ذمي من مسلمٍ أو ذمي بقعةً يصلي فيها لم يجز؛ لأنه معصية.

وذكر في ((الأصل)): إذا كان في السواد جاز.

¹ أ ح: عنه.

² أ - أن.

³ س: الفضل. | وهو تصحيف.

⁴ ر - قال أبو سف: لا أجر له؛ لأنه لا حاجة إليه فأشبهه حمل الميت إلى بلدة أخرى.

⁵ س - لا.

⁶ س: وأنه.

⁷ أ ح: يتحقق.

⁸ أ - أن يؤاجر.

⁹ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (7898) من حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: "ليس للمسلم أن يذل نفسه، قالوا: يا رسول الله، وكيف يذل نفسه؟ قال: يعرض من البلاء لما لا يطيق" وأخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (23444) من حديث حذيفة في اليمان ولفظه: " لا ينبغي لمسلم... وهناك ألفاظ أخرى للحديث "لا ينبغي للمؤمن"، و"ليس للمؤمن". انظر سنن الترمذي برقم (2254)، قال أبو عيسى: "حسن غريب".

¹⁰ أ: أورد.

قال أبو بكر الرّازي: كان هذا في الابتداء؛ لأنّ البلاد كانت لهم فاستولى المسلمون عليها، وكانوا يمنعون عن إحداث الكنائس في الأمصار دون السواد، وأما اليوم فالسواد والأمصار للمسلمين فيمنعون عن إحداث الكنائس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا إِخْصَاءَ وَلَا كَنِيسَةَ فِي الْإِسْلَامِ))⁽¹⁾، وإنما يقرون على ما وقع الصّلح من تقريره.

ولو استأجر المسلم من المسلم بيتاً يصلي فيه لم يجز؛ لأنه لا يحلُّ له المنع عن الصّلاة، ولا تصح⁽²⁾ الإجارة عليه. إلى هنا من ((المزيد والمفيد)).

[5- عمر بن محمّد العقيلي]⁽³⁾

[..... - 596هـ]

الشيخ، الإمام، شرف الدين، أبو حفص، عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن محمد بن أحمد العقيلي، الأنصاري.

كان من كبار الأئمة الحنفيّة، وأعيان فقهاء الملة الحنفيّة، وله اليد الباسطة في المذهب والخلاف، وكان على أحسن طريقة سلكها الأشراف. وله تصانيف حسنة، منها: ((المناهج))⁽⁵⁾.

¹ ذكره أبو عبيدة بن سلام في كتابه الأموال ص 393، باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة، عن توبة ابن النمر الحضرمي عن أخبره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا إحصاء في الإسلام، ولا كنيسة))، وأخرجه حميد بن زنجويه في كتابه الأموال 1/ 261، فتوح الأرضين بسند أبي عبيدة بلفظ: ((ولا بيان كنيسة))، وورد موقوفاً عن عمر بن الخطاب. وانظر: البخاري في الكبير 1/ 156، وابن أبي حاتم في الجرح 1/ 446، وابن حجر في تعجيل المنفعة ص 44، والزليعي في نصب الراية 4/ 340 - 341.

² أ ح: يصح.

³ انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة 2/ 667 - 668، المشتبه ص 467، تبصير المنتبه 3/ 1016، تاج التراجم ص 224 - 225، المرقاة الوافية في طبقات الحنفيّة الورقة (52)، الأثمار الجنية ص 409، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 99، طبقات الحنفيّة لابن الحنائي ص 238، الطبقات السنيّة رقم 1655، كشف الظنون 2/ 1877، الفوائد البهيّة ص 150، هدية العارفين 1/ 784، الأعلام 5/ 225.

⁴ ر س: أبي.

⁵ وهو في الفتاوى.

ذكر العيني ⁽¹⁾ في ((شرح الكنز)) في آخر كتاب الصرف: ولو أعطى صيرفيًا دِرْهَمًا، وقال: أعطني به نصف دِرْهَمِ فلوساً ونصفاً إلا حَبَّةً، صحَّ هذا العقد، ويكون نصف دِرْهَمِ إلا حَبَّةً بمقابلة الفضة، ونصف دِرْهَمِ وحَبَّةً بمقابلة الفلوس.

ولو قال: أعطني بنصفه فلوساً، وبنصفه نصفاً إلا حَبَّةً، بطل في الكلِّ عند أبي حنيفة.

وعندهما: صحَّ البيع في الفلوس، وبطل فيما يقابله الفضة.

وأصل الخلاف عنده ⁽²⁾ أنَّ العقد يتكرَّر عنده بتكرار اللفظ.

وعندهما: بتفضيل الثمن.

حتى لو قال: أعطني بنصفه فلوساً، وأعطني بنصفه نصفاً إلا حَبَّةً، جاز البيع في الفلوس، وبطل في الفضة بالإجماع. (وقال القُدُورِيُّ: ومن أعطى الصيرفي دِرْهَمًا، وقال: أعطني بنصفه فلوساً، وبنصفه نصفاً إلا حَبَّةً، جاز البيع في الفلوس، وبطل ⁽³⁾ فيما بقي عندهما) ⁽⁴⁾.

وقال أبو نصر الأقطع: هذا غلطٌ من الناسخ؛ لأنَّ العقد فيه فاسدٌ عند أبي حنيفة. وعندهما: جائز في الفلوس، فاسدٌ في قَدْرِ النصف الآخر، على اختلافهم في الصفة الواحدة إذا تضمَّنت الصحيح والفسد.

وقال في ((المنهاج)) للإمام شرف الدِّين أبي حَفْص عمر بن محمَّد بن عُمر الأنصاريّ العقيليّ: إذا دفع ⁽⁵⁾ دِرْهَمًا، وقال: أعطني بنصفه فلوساً، وبنصفه دِرْهَمًا صغيراً وزنه نصف دِرْهَمِ إلا حَبَّةً، جاز البيع في حِصَّةِ الفلوس، وبطل [أ:212و] في حِصَّةِ الفضة.

¹ هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيتابي نسبة إلى عين تاب بلدة كبيرة حسنة في بلاد الشام، الواقعة الآن في الأراضي التركية، الملقب بدير الدين العيني، أبو الثناء، وأبو محمد، أصله من حلب الشهباء، ولد سنة اثنتين وستين وسبعمئة، وأخذ العلم عن والده القاضي أحمد بن موسى، وعن المقرئ محمد بن أحمد أبو الفتح العسقلاني، والإمامان البلقيني وزين الدين العراقي وغيرهم، كان إماماً، عارفاً بالعربية والتصريف، حافظاً للغة، سريع الكتابة، عمَّر مدرسة بالقاهرة ووقف كتبه بها وتولى التدريس، والحسبة، والقضاء، وله تصنيفات في فنون مختلفة مفيدة جداً، منها: البناية في شرح الهداية في الفقه الحنفي، عمدة القاري في شرح الجامع الصحيح للبخاري منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، توفي سنة خمس وخمسين وثمانمائة. انظر ترجمته في: الضوء اللامع 10/133، النجوم الزاهرة 16/10، التبر المسبوك ص378، بغية الوعاة 2/276، حسن المحاضرة 1/473، شذرات الذهب 9/420، الفوائد البهية ص208.

² أ ح س - عنده. | والمثبت من (ر).

³ أ ح س - في الفضة بالإجماع. (وقال القُدُورِيُّ: ومن أعطى الصيرفي دِرْهَمًا، وقال: أعطني بنصفه فلوساً، وبنصفه نصفاً إلا حَبَّةً، جاز البيع في الفلوس، وبطل.

⁴ ر - وقال القُدُورِيُّ: ومن أعطى الصيرفي دِرْهَمًا، وقال: أعطني بنصفه فلوساً، وبنصفه نصفاً إلا حَبَّةً، جاز البيع في الفلوس، وبطل فيما بقي عندهما.

⁵ ح أ: رفع. | وهو تصحيف.

قيل: وعلى قياس قول أبي حنيفة يفسد في الكل. انتهى.

أخذ عن الصدر الشهيد حُسام [ح:333ظ] الدِّين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازَه، عن أبيه الصِّدر الماضي بُزهان الدِّين الكبير عبدالعزيز⁽¹⁾، عن شمس الأئمة السرخسي، عن شمس الأئمة الحلواني عن القاضي الإمام أبي علي النَّسفي، عن الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبدالله بن يعقوب السَّبْذُموني، عن أبي عبدالله⁽²⁾ أبي حَفْص الصَّغير⁽³⁾، عن أبيه أبي حَفْص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - .

وأخذ عن جمال الدِّين حامد بن محمَّد الرِّيغْدُموني⁽⁴⁾، عن أبيه محمَّد بن أحمد بن عبدالرحمن، عن أبيه أحمد بن عبدالرحمن، عن أبي زيد الدَّبُوسي، عن أبي جعفر الأُسْتُروشي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله السَّبْذُموني.

وتفقَّه عليه العلامة شمس الأئمة محمَّد بن عبدالستار الكزدري، وشمس الدِّين أحمد بن محمَّد⁽⁵⁾ العقيلي الأنصاري البخاري⁽⁶⁾.

قَدِمَ بغداد حاجاً في سنة ثمانٍ وثمانين وخمسمائة، وحجَّ ثم رَجَعَ وحَدَّث⁽⁷⁾، وروى عن الصِّدر الشَّهيد.

وتوفي⁽⁸⁾ ببخارى سنة ست وتسعين وخمسمائة⁽⁹⁾، ودفن عند القضاة السَّبْعة⁽¹⁰⁾.

والعقيلي - بفتح العين - : نسبة إلى عقيل بن أبي طالب⁽¹¹⁾، ذكره ابن النُّجار⁽¹²⁾ في

¹ ر - عبدالعزيز.

² أح + بن.

³ أح: الكبير.

⁴ ر س: الريغدموني.

⁵ في (أ): أحمد.

⁶ وهو: "سبطه" كما ذكر صاحب الجواهر المضية.

⁷ بمكة، على ما قاله ابن الديلمي في ذيل تاريخ بغداد 345/4.

⁸ ر: توفي.

⁹ في الجواهر، وطبقات الحنائي، والطبقات السنية، والأثمار الجنية، وكشف الظنون، وهدية العارفين: "سنة ست وسبعين وخمسمائة".

¹⁰ في ذيل تاريخ بغداد لابن الديلمي: ودفن بمقبرة كلاباذ.

¹¹ في ذيل تاريخ بغداد لابن الديلمي 344/4: عمر بن محمد بن عمر الأنصاري، أبو محمد العاقل، وقيل: العقيلي، منسوب إلى جد من أجداده.

¹² هو: الحافظ محب الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل محمود بن أبي محمد الحسن بن هبة الله، المعروف بابن النجار البغدادي، ولد ببغداد سنة 578هـ في بيت علم ومعرفة وأدب وحديث ورواية، وكان إماماً، حجة، ثقة، مقرئاً، أديباً، عارفاً بالتاريخ وعلوم الأدب، كيساً، متواضعاً، له تصانيف كثيرة ممتعة، منها: روضة الأولياء في مسجد إيلياء، العقد الفائق في عيون أخبار الدنيا ومحاسن تواريخ الخلائق، الدررة الثمينة في أخبار المدينة، توفي سنة ثلاث وأربعين

[6- عبد الرشيد بن أبي حنيفة الوَلْوَالِجِيِّ⁽²⁾]

[467 هـ - بعد الأربعين وخمسمائة هـ]

الشَّيْخُ، الإمام، ظهير الدِّين [س: 131 ظ] عبدالرشيد بن أبي حنيفة⁽³⁾ [ر: 211 ظ] بن عبدالرزاق
الْوَلْوَالِجِيِّ، أبو الفتح - بفتح الواو وسكون اللام ثم بفتح الواو والألف وكسر اللام والجيم -: مدينة
ببَدْخْشَان⁽⁴⁾. كذا في ((القاموس))⁽⁵⁾.

إمام، فاضل، نظار، كامل، حسن السيرة، جميل السريرة.

وَرَدَ ببلخ، وتفقه بها على أبي بكر محمد بن علي القَزَّاز⁽⁶⁾ بعد ما وَرَدَ بُخَارَى، وتفقه بها على
البُزْهَانَ البَلْخِيِّ علي بن الحسن⁽⁷⁾ مدةً مديدةً.

وستمائه. انظر ترجمته في: إرشاد الأريب لياقوت الحموي 103/7، تذكرة الحفاظ للذهبي 1428/4، العبر 180/5،
الوافي بالوفيات للصفدي 10/5.

¹ واسمه: ((التاريخ المجدد لمدينة السلام، وأخبار علمائها الأعلام، ومن وردها من فضلاء الأنام))، مخطوط، محفوظ
في مكتبة باريس على مذكره الدكتور بشار عواد معروف في ذيل تاريخ مدينة السلام لابن الديبشي .

قلت : وقد اختصره الدمياطي المتوفى سنة 749 هـ في كتابه ((المستفاد من ذيل تاريخ بغداد))، وهو مطبوع في مجلد.
² انظر ترجمته في: التجميع 1/445، 446، الجواهر المضية 2/417، معجم البلدان 4/940، تاج التراجم ص 188،
المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة 38، طبقات الحنفية لابن الحنائي ص 234، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده
ص 96، الطبقات السنئية رقم 1229، الأثمار الجنية ص 358 - 359، الفوائد البهية ص 94، هدية العارفين 1/568،
الأعلام 4/126.

³ هذه كنية والد عبدالرشيد، واسمه "النعمان" كما في هدية العارفين (1/568).

⁴ خلف بلخ وطخارستان، قال في المعجم: وأحسب أنها مدينة مزاحم بن بسطام. تاج العروس، (مادة ولج).

⁵ القاموس المحيط، وانظر التجميع 1/445. وفي الجواهر، وتاج التراجم: "من أهل ولوالج، بلدة من طخارستان بلخ".
وفي هامش الجواهر المحقق: طخارستان: ولاية واسعة كبيرة، وتشتمل على عدة بلاد، وهي من نواحي خراسان،
وهي طخارستان العليا والسفلى، والمراد هنا العليا شرقي بلخ. انظر معجم البلدان 3/518.

⁶ ر س: الفرار. | وهو تحريف، والمثبت من (أح). وهو: "محمد بن أحمد بن علي، أبو بكر القزاز، أستاذ جماعة من
الأئمة الفقهاء". انظر ترجمته في: الجواهر المضية 3/52، الطبقات السنئية رقم 1826، الفوائد البهية ص 156.

⁷ هو: علي بن الحسن بن محمد بن أبي جعفر - وقيل: جعفر - البلخي، أبو الحسن الجعفري، المعروف بالبرهان
البلخي، أخذ من نشر العلم في بلاد الإسلام، الإمام الجليل القدر، الزاهد. تفقه ببخارى على الإمام عبد العزيز بن عمر
بن مازة، وعلى غيره، حتى برع في الفقه. دَرَسَ في مدارس عديدة منها: مدرسة الخلاوية بحلب الشهباء، وهو أول
مدرّس بها. توفي سنة ثمان وأربعين وخمسمائة هجرية. انظر انظر ترجمته في: الروضتين 1/91، العبر 4/131، مرآة
الجنان 3/288، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 94، الدارس 1/481، الطبقات السنئية رقم 1475، شذرات
الذهب 4/148، الجواهر المضية 560 - 562، الفوائد البهية ص 120 - 121.

وأخذ عنه العلوم من الأصول والفروع عن بُزْهان الدِّين الكبير عبدالعزيز بن عمر بن مازَه⁽¹⁾،
عن شمس الأئمة السَّرْحَسِيّ، عن شمس الأئمة الحَلْوَانِيّ، عن القاضي الإمام⁽²⁾ أبي علي السَّسْفِيّ،
عن الشَّيخ الإمام أبي بكر⁽³⁾ محمَّد بن الفضل، عن عبدالله بن محمَّد بن يعقوب⁽⁴⁾ السَّبْدُمُونِيّ، عن
أبي عبدالله⁽⁵⁾ أبي حَفْص الصَّغِير، عن أبيه أبي حَفْص⁽⁶⁾ الكبير⁽⁷⁾، عن محمَّد، عن أبي حنيفة -
رحمهم الله تعالى - .

وبعدما تفقَّه عليهما اختصَّ بأبي محمَّد القَطَوَانِيّ⁽⁸⁾ تلميذ أبي بكر الفَرَّاز⁽⁹⁾ المزبور.

وكانت ولادته بولُوالج، في جُمادى الأولى، سنة سبع وستين وأربعمائة، ومات بولُوالج بعد

الأربعين وخمسمائة، نقله عبدالقادر⁽¹⁰⁾ عن السَّمْعَانِيّ.

وله ((الفتاوى)).

في الفصل الثالث عشر من ((فصول الأُسْتَوْشَنِيّ)): لو أُجِّر القِيم الدار بأقل من [334a/ح]
أجر المِثْل قَدْر ما لا يتغابن الناس فيه، حتى لا يجز، فسكنها المستأجر؛ كان عليه أجر المِثْل بالغاً ما
بلغ على ما اختاره المتأخرون. وكذلك⁽¹¹⁾ إذا أُجِّرها إجارة فاسدة.

وذكر ظهير الدِّين الوَلُوالجِيّ في ((فتاواه)): "متولِّي الوقف إذا أُجِّر بدون أجر المِثْل يلزمه⁽¹²⁾
تمام ذلك.

وكذا الأب إذا أُجِّر منزل الصَّغِير بدون أجر المِثْل يلزمه تمام أجر المِثْل؛ لأنه ليس له ولاية
الحِطِّ والإسقاط. وكذا من غضب أرض⁽¹³⁾ الصَّغِير أو أرض⁽¹⁴⁾ الوقف يجب أجر المِثْل⁽¹⁵⁾، [وقال

¹ ر - بن عمر بن مازَه.

² أ ح س - القاضي الإمام. | والمثبت من (ر).

³ أ ح س - الشَّيخ الإمام أبي بكر.

⁴ أ ح س - بن محمَّد بن يعقوب.

⁵ أ ح + بن.

⁶ أ ح - الصَّغِير عن أبيه أبي حَفْص.

⁷ ر - أبي حَفْص الكبير.

⁸ ر: الفَطَوَانِيّ. | وهو تصحيف.

⁹ ر س: الفرار.

¹⁰ الجَوَاهِر المَضِيَّة 418/2.

¹¹ ر: وكذا.

¹² أي يلزم المستأجر عند بعض العلماء كما قال صاحب فتاوى الولوالجية .

¹³ ر - أرض.

¹⁴ أ ح: أراضي.

¹⁵ على قول بعض العلماء.

بعضهم: يصير غاصباً⁽¹⁾ على قول من يرى غصب الدور والعقار.

ورأيث في فوائد صاحب ((المحيط)): إذا اشترى داراً وسكنها، ثم ظهر أنها وقف أو كانت للصغير؛ يجب عليه أجر المثل صيانة للوقف.

وسئل والدي عن رجل زرع في أرض الوقف بغير إذن المتولي برين كارنده شراى غلة واجب شود ياغلة زمين جناكته معهود ست درآن موضع سه يك باجهاريك. قال: نگاه كنند كه نزد فقرا كدام بهتراست، شراى غلة زمين برداشتن آن طلب كنند.

وينبغي أن [أ:212ظ] يجب الثلث أو الربع على عُرف أهل ذلك الموضع.

وفي الفصل الرابع من كتاب البيع من ((الفتاوى التاتارخانية)): "رجل اشترى من رجل جارية فوطئها المشتري قبل نقد الثمن، فمنعها البائع فهلكت عنده؛ لا يجب على المشتري العقر بالاتفاق هو المختار"⁽²⁾.

وقد مر تفصيل مسألة العقر في متفرقات الكتيبة الثامنة في ذكر القاضي الإمام الإسبيجاني أبي نصر أحمد شارح ((مختصر الطحاوي)).

وفي هذا الفصل أيضاً قال⁽³⁾ نقلاً عن ((المحيط)): "ولو اشترى داراً⁽⁴⁾ وطلب من البائع أن يكتب صكاً على الشراء لا يُجبر البائع عليه، وإن كتب المشتري من⁽⁵⁾ مال نفسه، وأمره بالإشهاد لا⁽⁶⁾ يُجبر على الخروج إلى الشهود، وإن أتى بالشهود يُجبر على إشهاد شاهدين، وهو أن يقر بين يدي شاهدين، فإن أبي البائع أن يقر، يرفع⁽⁷⁾ المشتري الأمر إلى القاضي؛ فإن أقر بين يدي القاضي كتب له⁽⁸⁾ سجلاً وأشهد عليه؛ لأن كتابة الصك مَعْنُونٌ⁽⁹⁾.

وفي ((الولوالجية)): وللمشتري أن يطلب الصك القديم من البائع؛ فإن أبي البائع أن يعطيه فله ذلك ولا يُجبر عليه.

¹ ما بين الخاصرتين أثبتناه من فتاوى الولوالجية لأهميته لسلامة النص. (انظر: الفتاوى الولوالجية 3/343)

² الفتاوى التاتارخانية 270/8، برقم 11877، وعزاها إلى الولوالجية.

³ أ ح - رجل اشترى من رجل... وفي هذا الفصل أيضاً قال

⁴ ح - داراً.

⁵ ر - من.

⁶ س: ولا.

⁷ ح: يدفع، أ: أن يدفع.

⁸ س - له.

⁹ أ: مغنون.

وفي ((الصغرى)): لكن يُؤمر بإحضار الصك حتى ينسخ من تلك النسخة؛ فيكون حجة في يد المشتري، والصكُّ القديم في يد البائع حجة له أيضاً⁽¹⁾. انتهى.

[7- يوسف بن الخضر الحَلَبِيّ]⁽²⁾

[521 هـ - 592 هـ]

يوسف بن الخضر⁽³⁾ بن عبدالله الحَلَبِيّ، المعروف بالبدر⁽⁴⁾ الأبيض.

أخذ عن علي بن الحسن، المعروف بالبُرّهان البُلُخِي، عن بُرهان الدّين الكبير عن شمس الأئمّة السرخسيّ.

وبلغ رتبة الفضل [ر:212و] والكمال، ثم كان⁽⁵⁾ قاضياً بشيراز.

وُلد سنة إحدى وعشرين وخمسمائة، ومات سنة اثنتين⁽⁶⁾ [ح:334ظ] وتسعين وخمسمائة.

وعن ابن العديم أنه قال: روي أنه تولّى القضاء نيابةً عن محمّد بن علي القرشيّ، قاضي دمشق، ولم يزل بها⁽⁷⁾ إلى أن مات بها في رمضان، سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة، ودُفن بقرية خارج⁽⁸⁾ باب الفراديس.

تفقه عليه ولده محمّد بن يوسف بن الخضر، المعروف بابن الأبيض⁽⁹⁾، والمعروف⁽¹⁰⁾ بقاضي العسكر أيضاً⁽¹¹⁾.

¹ الفتاوى التاتارخانية 270/8 - 272، برقم 11887 - 11888.

² انظر ترجمته في: الجواهر المضية 628/3، 361/4 - 362، الطبقات السنّة رقم 2737، الفوائد البهية 227.

³ في الفوائد البهية وقع اسمه "يوسف بن الحسين".

⁴ أ ر: بدر.

⁵ أ ح: صار.

⁶ ر س: اثنى.

⁷ أ: لها.

⁸ أ ح: بخارج.

⁹ انظر ترجمته في: التكملة لوفيات النقلة 291/4 - 292، الدارس 481/1 - 482، الجواهر المضية 407/3 - 408،

الطبقات السنّة رقم 2377، الفوائد البهية ص 203. ولقبه: ((بدر الدين، ولد بحلب سنة ستين وخمسمائة، وتوفي في

شهر رمضان سنة أربع عشرة وستمائة)). والمؤلف ترجم له في ص.

¹⁰ أ ح س: المعروف. | والمثبت من (ح).

¹¹ أ ح س - أيضاً. | والمثبت من (ح).

[8- مسعود بن شجاع الأموي⁽¹⁾]

[510 هـ - 599 هـ]

بُرْهَانُ الدِّينِ، مسعود بن شجاع بن محمّد بن حسن⁽²⁾ بن محمّد الأموي⁽³⁾، كان يلقَّب بـبُرْهَانِ الدِّينِ، الفقيه.

وُلِدَ سنة عشر وخمسمائة بدمشق.

وأخذ العلم عن بُرْهَانِ البُلْخِيِّ⁽⁴⁾ علي بن الحسن⁽⁵⁾ تلميذ برهان الدين⁽⁶⁾ الكبير المذكور قبيل هذا.

وكان خبيراً بالمذهب.

وجمّع ((كتاباً)) في الفقه، ودرّس بالنُورِيَّة⁽⁷⁾، والخاتُونِيَّة⁽⁸⁾.

وولي قضاء العسْكَر.

تفقه عليه ابن الأبيّض محمّد بن يوسف بن الخضر، والقاضي شرف الدين أبو المظفر داود بن أرسلان بن غازي.

مات في اليوم السادس⁽⁹⁾ عشر من جمادى الآخرة، سنة تسع وتسعين وخمسمائة.

¹ انظر ترجمته في: العبر 310/4، الجواهر المضية 467/3 - 468، مرآة الجنان 599/3، الدارس 513/3 - 514، تاج التراجم ص 302 - 303، الطبقات السنية رقم 2480، كشف الظنون 1814/2، شذرات الذهب 343/4، الفوائد البهية 213، هدية العارفين 429/2 وكنيته: "أبو الموفق".

² ح: الحسن.

³ أ + رحمهم الله تعالى.

⁴ ر + عن.

⁵ هو الإمام علي بن الحسن بن محمّد البلخي الحنفي، أبو الحسن، نزيل دمشق، ومدّرس الصادرية، الذي تُنسب إليه المدرسة البلخية. توفي سنة ثمان وأربعين وخمسمائة. سير أعلام النبلاء 276/20.

⁶ ر س - الدين.

⁷ المدرسة النورية الكبرى بناها الملك الصالح إسماعيل ابن الملك العادل نور الدين بن زكي بن آقسنقر. الدارس 607/1.

⁸ المدرسة الخاتونية بدمشق منسوبة إلى خاتون بنت معين الدين أثير. تزوجت نور الدين الشهيد. الدارس 144/2 - 146.

⁹ ر س: مات سادس.

[9- عُمر بن عبد الكريم الوردسكي] ⁽¹⁾

[..... - 594 هـ]

الإمام، العلامة، بدر الدين، عُمر بن عبد الكريم الوردسكي، البخاري.

أخذ عن أبي الفضل عبدالرحمن الكزمازي ⁽²⁾ عن فخر القضاة محمد بن الحسين ⁽³⁾ الأزسابندي، عن شيخ الإسلام القاضي علاء الدين المروزي، عن أبي زيد الدبوسي، عن أبي جعفر الأشروشي، عن أبي بكر محمد بن الفضل، عن ⁽⁴⁾ عبدالله السبذموني، عن أبي عبدالله ⁽⁵⁾ أبي حفص الصغير، عن أبيه أبي حفص ⁽⁶⁾ الكبير، عن محمد، عن أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - .

والأزسابندي أيضاً عن أبي منصور السمعاني، عن الإمام المستغفري [س: 132 و]، عن أبي علي النسفي، عن أبي بكر محمد بن الفضل.

وكان بدر الدين الوردسكي يحدث عن أبي الفضل ⁽⁷⁾ الكزمازي ب ((أماي)) القاضي محمد الأزسابندي.

وله ((الجامع الصغير)).

وتفقه عليه ببخارى شمس الأئمة محمد بن عبدالستار الكزدري.

ومات ببلخ سنة أربع وتسعين وخمسمائة.

¹ انظر ترجمته في: الطبقات السنية رقم 1630، كشف الظنون 563/1، الفوائد البهية ص 149 (الجواهر المضية 652/2).

² ركن الدين، إمام أصحاب أبي حنيفة بخراسان، اشتغل بالعلم ونشره، وتكاثر الفقهاء عليه، وتزاحم عليه الطلبة حتى صار مقبولاً عند العام والخاص. سمع منه السمعاني وغيره، وظهرت تصانيفه بخراسان والعراق. منها: ((الجامع الكبير))، و ((التجريد)) في الفقه. ولد بكرمان سنة سبع وخمسين وأربعمائة، وتوفي بمرور سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. انظر ترجمته في: الأنساب ص 480، التحيير 405/1 - 406، الجواهر المضية 389/2 - 390، تاج التراجم ص 184، طبقات المفسرين للسيوطي ص 18، مفاتيح السعادة 283/2 - 284، كشف الظنون 1/96، 211، 345، 569، 1220/2، 1414، الفوائد البهية ص 91 - 92، هدية العارفين 519/5 (سير أعلام النبلاء 206/20)، الأعلام 103/4.

وكزمان بفتح الكاف وكسرهما، هي ولاية مشهورة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان. معجم البلدان 454/4.

³ س: الحسن. | وقد تقدم ذكره.

⁴ ر + أبي.

⁵ أ ح س + بن.

⁶ أ - الصغير، عن أبيه أبي حفص.

⁷ أ + وكان بدر الوردسكي يحدث عن أبي الفضل.

[10- محمد بن يوسف القنطري]⁽¹⁾

أبو الفتح، محمد بن يوسف بن أحمد بن علي القنطري، القاضي، الشغدي⁽²⁾.

ولد برأس القنطرة، وهي قرية [أ:213و] بسمرقند، ومحلة بنيسابور، وهو منها⁽³⁾.

تفقّه بمزوّ على أبي الفضل عبدالرحمن الكزّمانيّ⁽⁴⁾ السابق قبيل هذا⁽⁵⁾، وعلّق المذهب والخلاف عليه⁽⁶⁾، وأجاز له أن يفتي لما رآه قد بلغ رتبة الفضل والكمال.

وعن أبي سعد⁽⁷⁾ أنه قال: سمعتُ منه⁽⁸⁾ تفسير سورة ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾⁽⁹⁾ [ح:335و]، وخرج إلى الحجاز سنة نيف وأربعين وخمسائة.

وورد بغداد حاجاً، وكان بيني وبينه محبة أكيدة⁽¹⁰⁾.

[11- أحمد بن محمد الغزنوي]⁽¹¹⁾

[..... - 593 هـ]

أحمد بن محمد بن⁽¹²⁾ محمود بن سعيد⁽¹³⁾ الغزنوي⁽¹⁴⁾.

¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 405/3، الطبقات السنية رقم 2373، الفوائد البهية ص202، هدية العارفين 89/2.

² في جميع النسخ عدا (ر): السعدي.

³ ر: منه.

⁴ تقدمت ترجمته .

⁵ س - ومحلة بنيسابور، وهو منها. تفقه بمزوّ على أبي الفضل عبدالرحمن الكزّمانيّ السابق قبيل هذا

⁶ ح - عليه.

⁷ ر: أبي سعيد.

⁸ ر - منه.

⁹ المؤمنون، 1/23.

¹⁰ هذا آخر قول أبي سعد السمعاني.

¹¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 315/1 - 316، تاج التراجم ص104، مفتاح السعادة 284/2 - 285، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (11)، الأثمار الجنية ص237، الطبقات السنية رقم 360، كشف الظنون 932/1، 1802، 1838، طبقات الفقهاء لابن الحنائي ص249 - 250، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص105، الفوائد البهية ص40، إيضاح المكنون 570/2، الأعلام 209/1.

¹² ر - محمد بن.

¹³ في الفوائد البهية: سعد.

¹⁴ نسبة الغزنوي إلى غزنة - بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي ثم نون مفتوحة - بلدة من أول بلاد الهند.

مصنّف ((المقدّمة العزّويّة)) المشهورة بين المبتدئين من طلبة الفروع، انتفع بها طلبة لا يحصون⁽¹⁾.

تفقه على محمّد بن يوسف بن محمّد بن علي بن محمّد بن علي⁽²⁾ العلويّ الحسنيّ، أبو القاسم من أهل سمرقند.

وهو إمام فاضل، عالم بالتفسير والحديث والفقہ.

صنّف في الفقه والأصول كُتُباً حسنة مفيدة، منها: كتاب ((الرؤضة في اختلاف العلماء))، و((كتاب في أصول الفقه))، و((مقدّمة في العبادات))⁽³⁾ وكتاب في أصول الدّين ووسمه بـ ((رؤضة المتكلّمين))، واختصره⁽⁴⁾ فوسمه بـ ((المُتقى من رؤضة المتكلّمين)).

وبعد ما تفقه على محمّد بن يوسف كان مُعيد دَرَس الإمام الكاسانيّ صاحب ((البدائع))، وبلغ عنده⁽⁵⁾ درجة الرئاسة في المذهب، ونال رتبة الفضل والكمال.

وأخذ عنه⁽⁶⁾ عن الشّيخ الإمام علاء الدّين أبي بكر محمّد السمرقنديّ صاحب ((الثّحفة)) عن صدر الإسلام أبي اليسر البزّديّ، عن أبي يعقوب يوسف السّياريّ، عن أبي إسحاق التّوقّديّ، عن أبي جعفر الهنّديّ، عن أبي بكر الأعمش، عن أبي بكر [ر:212ظ] الإسكاف، عن محمّد بن سلّمة، عن أبي سليمان الجوزجانيّ، عن محمّد، عن أبي حنيفة.

وعن أبي جعفر الهنّديّ، عن أبي القاسم الصّقّار، عن نصير بن يحيى، عن محمّد بن سماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - .

مات بحلب بعد سنة ثلاث وتسعين وخمسائة، ودُفن بمقابر الفقهاء الحنفيّة قبل⁽⁷⁾ مقام إبراهيم الخليل صلوات الله على نبينا وعليه.

وتفقه⁽⁸⁾ عليه عماد الدّين أحمد بن يوسف بن علي أبو العباس الحسنيّ⁽⁹⁾، وكان قد ولد عماد

¹ أ ح + وغزنة موضع قريباً من حلب. | وفي النسختين تقديم وتأخير في النص.

² أ - بن محمّد بن علي.

³ ر س - و((مقدّمة في العبادات))

⁴ س: واختص .

⁵ ر س: عنه.

⁶ ر - عنه.

⁷ هكذا ضبطت في (ر).

⁸ ر س: تفقه.

⁹ ر: الحسيني. | والمثبت من بقية النسخ. وقيل: أبو نصر.

الدِّين بحلب سنة نَيْف وستين وخمسمائة⁽¹⁾.

[12- ناصر بن عبد السَّيِّد المُطَرِّزِي] ⁽²⁾

[536 هـ - 610 هـ]

الشَّيْخُ، الإمامُ، بُزْهَانُ الدِّينِ ⁽³⁾، عَلامَةُ الدُّنْيَا، نَاصِرٌ ⁽⁴⁾ بن أبي المكارم عبد السَّيِّدِ بن علي ⁽⁵⁾ المُطَرِّزِي، العِراقِي مَحْتَدًا ⁽⁶⁾، الخُوَارِزْمِي منشأً، المَكْنَى بأبي المظفر، وأبي الفتح .

صاحب ((المُغْرِبِ ⁽⁷⁾)) المُطَرِّزِ بضمِّ الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة وفي آخرها زاي معجمة، يقال لمن يطرز الثياب ⁽⁸⁾، وبالياء نسبة ناصر بن أبي المكارم.

كان إماماً في الفقه، واللغة، والعربية.

ولد سنة ست وثلاثين وخمسمائة ⁽⁹⁾ بجزجانية ⁽¹⁰⁾ خوارزم ⁽¹¹⁾.

ومات سنة عشر [ح:335ظ] وستمائة ⁽¹²⁾.

¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 355/1، الطبقات السنية رقم 422، الفوائد البهية ص43، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص95.

² انظر ترجمته في: معجم الأدياء 202/7 - 203، أنباء الرواة 339/3 - 340، التكملة للمتذري 72/4 - 73، وفيات الأعيان 369/5 - 371، مرآة الجنان 20/4 - 21، تاريخ الإسلام للذهبي 414/18 - 415، سير أعلام النبلاء 28/22، الجواهر المضية 528/3 - 529، تاج التراجم ص309، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (83)، بغية الوعاة 311/2، طبقات الحنفية لابن الحنائي ص251، مفتاح السعادة 126/1 - 127، الأثمار الجنية ص524، الطبقات السنية رقم 2579، كشف الظنون 139/1، 1708/2، 1747، 1789، الفوائد البهية ص218 - 219، هدية العارفين 488/2، الأعلام 311/8.

ويقال في نسبه: "الخوارزمي".

³ أ ح: الأئمة والدين.

⁴ أ ح: ناصر الدين.

⁵ ر - علي.

⁶ المحتد: الأصل. يقال: إنه لكريم المحتد. المعجم الوسيط، ((حتد)).

⁷ المغرب في ترتيب المعرب. وهو مُختَصَر من كتابه ((المعرب)).

⁸ ويرقّمها. قال ابن خلكان: "ولا أعلم هل كان يتعاطى ذلك بنفسه أم كان في آباءه". انظر مقدمة المغرب 3/1، وفيات الأعيان 185/3.

⁹ وقيل: ثمان وثلاثين وخمسمائة.

¹⁰ وأهل خوارزم يسمونها بلسانهم "كركانج" فغرّبت إلى الجرجانية. انظر: معجم البلدان 45/2.

¹¹ خوارزم بلدة كبيرة على نهر جيحون، ذات مدن وقرى كثيرة، اشتهرت بخيراتها الوفيرة، وأمنها الشامل، كما عرف أهلها بملزمة أسباب الشرائع والدين، وكلهم معتزلة، وينسب إليها عدد كبير من العلماء. انظر: معجم البلدان 252/2 - 255.

¹² أ ح: ست عشرة وستمائة. | والمثبت من (ر س).

وكان لسان الزمان⁽¹⁾ في زمانه، وسخبان البيان في أوانه، عديم النظير في الفقه وأصوله، فقيه⁽²⁾ المثل في تفریع العلم وتأصيله.

قرأ ببليده على أبيه عبد السيد، ثم على أبي المؤيد الموفق بن أحمد بن محمد المكي⁽³⁾ فأخذ عنه علم العربية، وهو أخذ عن العلامة الزمخشري، وأخذ الفقه عنه أيضاً⁽⁴⁾.

وهو أخذه⁽⁵⁾ عن نجم الدين عمر النسفي، عن أبي اليسر، عن إسماعيل بن عبد⁽⁶⁾ الصادق، عن عبدالكريم البردوي، عن أبي منصور الماتريدي، عن أبي بكر الجوزجاني، عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمد، عن أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - .

وأخذ الفقه أيضاً عن البقالي⁽⁷⁾ تلميذ الزمخشري.

رُوي أنه كان رأساً في الاعتزال⁽⁸⁾.

وله ((المغرب)) في لغات الفقه. ثقة. وله ((الإيضاح)) في شرح ((المقامات))⁽⁹⁾. وكان يُقال: هو خليفة الزمخشري⁽¹⁰⁾. وله ((الإقناع))⁽¹¹⁾ في اللغة، و ((مختصر إصلاح المنطق))⁽¹²⁾، و ((مقدمة)) لطيفة في النحو مشهورة بين أيدي الطلبة مُسمّاة ب ((المضباح)) شرحها أحمد بن محمود بن عمر الجندي⁽¹³⁾، وسمّاه ب ((ضوء المضباح)) وهو مغني عن ((الإضباح)) [أ: 213ظ] مشهور متداول⁽¹⁴⁾ بين الطالبين.

¹ أح: البرهان.

² أح س: فقيده.

³ خطيب خوارزم، أديب فاضل، له معرفة بالفقه والأدب، وأخذ العربية عن الزمخشري، توفي سنة ثمان وستين وخمسائة. انظر ترجمته في: الجواهر المضية 523/3، إنباه الرواة 332/3، العقد الثمين 310/7، 311، بغية الوعاة ص 308، الطبقات السنية رقم 2569، كشف الظنون 815/1، 1837/2، هدية العارفين 482/2.

⁴ ر س - عنه ايضاً.

⁵ ر س: اخذ.

⁶ ر - عبد.

⁷ هو: زين المشايخ محمد بن أبي القاسم البقالي، أبو الفضل. انظر: الجواهر المضية رقم 2077 في الألقاب .

⁸ أح + مثل العلامة الزمخشري استاذ استاذيه.

⁹ أي مقامات الحريري. وقد قام بتحقيقه الطالب خورشيد حسن لنيل شهادة الدكتوراة من جامعة البنجاب بلاهور، باكستان 2005م/1426هـ.

¹⁰ ليس المراد أنه أخذ من الزمخشري، فقد مات الأخير سنة ثمان وثلاثين وخمسائة .

¹¹ وعنوانه "الإقناع بما حوى تحت القناع".

¹² وكتاب "إصلاح المنطق" هو للعلامة يعقوب بن إسحاق بن السكيت.

¹³ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 329/1، تاج التراجم ص 125، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (11)، الطبقات السنية رقم 383، الأثمار الجنية ص 240، كشف الظنون 1155/2، 1708، 1775.

وضبطت النسبة: "الجندي" بفتح الجيم والون في كشف الظنون 1775/2.

¹⁴ ر س: شهرته متداولة.

قال في ((الجواهر المضية))⁽¹⁾: "ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرزي الملقب ببزهان الدين.

كان إماماً في الفقه واللغة والعربية.

وله ((المغرب))، وله ((الإيضاح)).

قرأ ببلده على أبيه عبد السيد، تقدم⁽²⁾.

وأخذ عنه شمس الأئمة محمد بن عبدالستار الكزدري، والشيخ الإمام مختار بن محمود الزاهدِي، والقاسم بن الحسين⁽³⁾ بن أحمد الخوارزمي النَّحوي.

قال الشيخ الإمام مختار بن محمود الزاهدِي في ((القنية))، ورأيت في ((حاويه)) أيضاً أنه قال: "سألت أستاذنا علامة الدنيا بزهان الأئمة المطرزي عمَّن قرأ في صلاته كلمة فيها جيم بالچيم الفارسية، والباء بالياء الفارسية هل تفسد صلاته؟ فتأمل فيها كثيراً، ثم تقرَّر رأيه على⁽⁴⁾ أنه لحنٌ مفسدٌ.

قلت: وينبغي أن لا تفسد على ما اختاره المتأخرون أنه إذا تقارَب المخرج لا يكون لحناً مفسداً للصلاة؛ فكيف إذا اتَّحد المخرج، وبهذا القدر من التغيير لا يختلف المخرج⁽⁵⁾، فينبغي أن لا تفسد على ما اختاروه⁽⁶⁾ للفتوى⁽⁷⁾.

¹ الجواهر المضية 328/3 - 329.

² انظر ترجمته في الجواهر المضية، رقم 815. وإلى هنا انتهى كلام صاحب الجواهر.

³ أ: أبو الحسن، ح: أبو الحسين، ر س: بن أبي الحسين. | والمثبت من الجواهر المضية 2 / 703 - 704، رقم 1109، وانظر: الفوائد البهية ص (153).

⁴ ر - علي.

⁵ أ - لا يكون لحناً مفسداً للصلاة؛ فكيف إذا اتَّحد المخرج، وبهذا القدر من التغيير لا يختلف المخرج

⁶ ر س: اختاره.

⁷ قنية المنية في تمة الغنية الورقة 37/ب.

[13- سديد بن محمد الخياط⁽¹⁾]

شيخ الإسلام، علاء الدين، سديد بن محمد الخياط.

أخذ عن نجم المشايخ علي بن محمد⁽²⁾ العمراني⁽³⁾ تلميذ أبي نصر الخالدي⁽⁴⁾ و [ح:336] و
الزمخشري.

تفقه عليه الإمام العلامة يوسف بن أبي بكر محمد بن علي، أبو يعقوب السكاكي الخوارزمي،
ونجم الدين الحسين بن محمد البارع.

وتفقه عليه ابنه حسام الملة والدين هاشم بن سديد الخياط.

وكان إماماً [ر:213] و كبيراً، رأساً في الفقه، والكلام.

وكان قد أخذ العلم [س:132] عن أبي إسحاق الحافظ⁽⁵⁾.

رأيت في ((الحاوي)) للزاهدي في فصل تطهير النجاسات، عزوا إلى نجم الأئمة الحكيمي من
تلامذة قاضي خان، قال: "خرق كثيرة جمعت وغسلت وعصرت في كل مرة طهرت.

وكذا لو كانت في خريطة فغسلت وعصرت. وعن علاء الأئمة التاجري: لا تطهر، قال: وهو
منصوص.

قال شيخ الإسلام علاء الدين الخياط عن أبي إسحاق الحافظ: أنها⁽⁶⁾ لا تطهر. وكذا في
الثوبين في الإجابة⁽⁷⁾.

فأما في الغسل بصب الماء تطهر بلا خلاف.

¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 2/219، 4/220، رقم 2030 في الأنساب، مجمع الآداب لابن الغوطي، الجزء الرابع، ترجمه 1507، المشتبه للذهبي ص 253، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 99، الطبقات السنّة رقم 896، الفوائد البهية ص 78.

² أح - بن محمد.

³ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 2/613، رقم 1013، الطبقات السنّة رقم 1570، المشتبه ص 253. ويلقب أيضاً بـ "فخر المشايخ" كما في الجواهر رقم 1013.

⁴ ح: الخالد.

⁵ أح + أيضا.

⁶ أح س: انه.

⁷ الإجابة: هي الحوض، أو الإناء التي تُغسل فيها الثياب، وجمعها أجاجين. المعجم الوسيط، ((أجن)).

وإذا خيطت الخرق بعضها ببعض، وُعسِلت تطهر⁽¹⁾ كلها"، وهكذا حرره في ((الفتية))⁽²⁾ في هذا الفصل.

[14- محمد بن عبد الكريم التُّركستاني]⁽³⁾

بُزْهان الأئمة، شمسُ الدِّين، محمد بن عبد الكريم التُّركستاني. إمام، عالم، فقيه، بارع، ورع.

أخذ الفقه عن الدهقان الإمام الكاساني محمد بن الحسن⁽⁴⁾ عن نجم الدِّين عمر النَّسفي، عن أبي اليسر البزْدوي⁽⁵⁾، عن أبي يعقوب السَّياري، عن الحاكم التُّوقدي، عن أبي جعفر الهندي، عن أبي القاسم الصَّفَّار، عن نصير⁽⁶⁾ بن يحيى، عن أبي سليمان، عن محمد، عن أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - .

وتفقه عليه مختار بن محمود الزاهدي.

وفي ((الجواهر المضية)): "محمد بن⁽⁷⁾ عبد الكريم التُّركستاني، الخوارزمي عُرف ببُزْهان الأئمة. تفقه⁽⁸⁾ عليه مختار بن محمود الإمام الزَّاهدي"⁽⁹⁾.

[15- محمود بن عُبيد الله الحارثي]⁽¹⁰⁾

[541-606 هـ]

شيخُ الإسلام، القاضي، الإمام، علاء الدِّين⁽¹¹⁾ محمود بن عُبيد الله بن صاعد بن محمد الحارثي، المروزي.

¹ ح - تطهر، س: يطهر.

² قنية المنية في تمة الغنية الورقة/ب.

³ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 237/3، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص99، الطبقات الستية رقم 2105، الفوائد البهية ص 178.

⁴ ر س: الحسين.

⁵ ر: البردعي.

⁶ ح: نصر.

⁷ ح - محمد بن.

⁸ ر س: وتفقه.

⁹ ر: الزاهد. الجواهر المضية 237/3، رقم 1386.

¹⁰ انظر ترجمته في: التكملة لوفيات النقلة 281/3 - 282، تاريخ الإسلام 250/18، الجواهر المضية 444/3، رقم 1621، ووقع اسمه محمود... الطايكاني، الحارثي، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص99، تاج التراجم ص290، الطبقات الستية رقم 2435، الفوائد البهية ص209. وانظر: الأعلام 54/8.

¹¹ + في جميع النسخ: المروزي.

ولد بسَرْخَس، ونشأ بها، واشتغل في العلوم⁽¹⁾، وبرع في الفروع والأصول. وكان من كبار أصحاب⁽²⁾ الحنفية في المذهب والخلاف.

وعن ابن النَّجَّار أنه قال: سألتُه عن مولده فقال: في ذي الحِجَّة سنة إحدى وأربعين وخمسمائة.

تفقه عليه محمَّد بن محمود بن محمَّد⁽³⁾، أبو المفاخر السَّديدي⁽⁴⁾ الزُّوزني⁽⁵⁾.

سمع من والده، وعمِّه أبي الفضل عُبَيْد الله، ومحمَّد⁽⁶⁾ بن صاعد؛ فقدم علينا حاجاً سنة ست وخمسين وخمسمائة⁽⁷⁾. وكان معه أربعون ألف⁽⁸⁾ حديث عن شيوخه فانتخب منها ((جزءاً لطيفاً))، وقرأته عليه، وسمعه أصحابنا، وهو ابن [ح:336ظ] خمسة عشر.

وسكن مَرَوْ إلى حين وفاته، سنة ست وستمائة.

ثم أخذ⁽⁹⁾ الفقه عن القاضي النَّسفي [عبدالعزیز بن عثمان الفضلي، عن بُزْهان الدِّين]⁽¹⁰⁾ عبدالعزیز بن عُمَر بن مَازَه، عن شمس الأئمَّة السَّرخسي، عن شمس الأئمَّة الحَلواني، عن القاضي الإمام أبي علي النَّسفي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل [أ:214و]، عن عبدالله السَّبْذُموني، عن أبي عبدالله⁽¹¹⁾ أبي حَفْص [الصَّغير⁽¹²⁾، عن أبيه أبي حَفْص⁽¹³⁾ الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - .

¹ ر: بالعلوم.

² أ ح: الاصحاب.

³ ر: احمد.

⁴ أ ح ر: البندندي. | والمثبت من (س)، وهو موافق لما في الجواهر المضية 364/3، رقم 1537، تاج التراجم ص 278، رقم 260. ولقبه: "تاج الدِّين". وذكر الأستاذ كحالة - رحمه الله - في معجم المؤلفين 6/12: أن محمَّد الزوزني كان حياً سنة تسع وتسعين وستمائة. بينما ذكر التقي التميمي أنه توفي سنة خمس وسبعين وخمسمائة. (الجواهر المضية - الحاشية).

وفي جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة، المطبوع في حيدر آباد، أن وفاته سنة خمس وستون وستمائة كما هي في كشف الظنون.

⁵ نسبة إلى ((زُوزَن))، وهي بلدة كبيرة حسنة، واقعة بين هراة ونيسابور. الأنساب للسمعاني 342/6.

⁶ أ ح: والده أبي الفضل عبيد الله وعمه محمَّد، ر: والده وعمه أبي الفضل عبيد الله ومحمَّد، س: والده وعمه أبو الفضل عبيد الله ومحمَّد. | والتصويب من الجواهر المضية.

⁷ ر س: خمسين وخمسمائة. | وفي الجواهر المضية: "خمس وستمائة".

⁸ كذا في جميع النسخ. وفي الجواهر المضية: "أربعون حديثاً". قلت: قول القرشي هو الأقرب للصواب، والله أعلم.

⁹ ر س: فاخذ.

¹⁰ ح - عبدالعزیز بن عثمان الفضلي، عن بُزْهان الدِّين

¹¹ أ ح س + ابن.

¹² أ: الكبير.

¹³ ح - الصَّغير، عن أبيه أبي حَفْص

وله تصانيف⁽¹⁾، منها: ((العون في الفتاوى)).

رأيتُ في ((حقائق المنظومة)): "في الباب الذي اختصَّ⁽²⁾ أبو حنيفة به⁽³⁾ من المسائل الشريفة في بيت المنظومة، شعر:

يُكَبِّرُ الْقَوْمَ مَعَ الْإِمَامِ لَا بَعْدَهُ⁽⁴⁾ فِي أَوَّلِ الْقِيَامِ

الأفضل للمقتدي في تكبيرة الافتتاح أن يكبر مقارناً لتكبير الإمام، لا يتقدم الإمام ولا يتأخر، وهو قول زفر.

وقالا: الأفضل أن يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير، وإن كبر مقارناً مع الإمام أجزأه عند محمد رواية واحدة.

وكذلك في أصح الروايتين عن أبي يوسف.

وفي رواية عنه⁽⁵⁾ لا يصير شارعاً. من ((مبسوط خواهر زاده))⁽⁶⁾.

وفي ((عون المروزي)): المختار للفتوى قولهما، وفي صحة الشروع قوله.

ورأيت⁽⁷⁾ في ((الحاوي)) للزاهدي في كتاب الشرب عزواً إلى شم يعني⁽⁸⁾ شرف الأئمة المكِّي: "التراب الذي يستخرج بالكبراء الموضوع على حافتي⁽⁹⁾ النهر مختص به من وضع بجانبه إذا لم يضر⁽¹⁰⁾ بالنهر [ر: 213ظ].

وقال شه أي شهاب الدين⁽¹¹⁾ الإمامي: هو مشترك بين أهل النهر المشترك.

¹ أح س: تصنيفات.

² أح: اخته.

³ أح - به.

⁴ رسمت في (أ، ح): تعني.

⁵ أح + في الأفضلية.

⁶ حقائق المنظومة (منظومة النسفي في الخلاف) لمحمود الافشنجي اللؤلؤي، الورقة 9/أ، كتاب الصلاة، مخطوط، محفوظ في المكتبة الأزهرية، برقم خاص (2860) عام (44205)، عدد أوراقه (275) ورقة، بخط نسخ واضح، وعندني مصورة منه.

⁷ ر س: رايت.

⁸ يعني: - من: (ر، س).

⁹ أح: التراب المستخرج بالكبرى يوضع على حافة، س: التراب المستخرج بالكبرى الذي يوضع على حافتي.

¹⁰ أ: يضره.

¹¹ أ س - الدين.

قال رحمه الله: وسألت شيخ الإمام قعم يعني⁽¹⁾ القاضي علاء الدين المَرَوَزِي، ومعه نج نَجْم الأئمة الحكيمي حاضر في الأنهار التي في القرى يحفرها أهلها في الربيع ويرمون بالتراب إلى حافتي النهر: هل لأحد أن يأخذه؟ فقال نج⁽²⁾: نعم إذا لم يضر ذلك بالنهر؛ فقلت له: في ذلك؛ فقال: لأنه مباح؛ فقلت: أليس الحافرون استولوا عليه بالحفر فملكوه؟ فقال: الاستيلاء إنما يكون سبب الملك إذا كان على قصد التملك، والحفرة لا يقصدون به التملك، كمن احتس حشيش النهر ليزول المانع من جري الماء؛ فلكل أحد أن يأخذ ذلك الحشيش.

وكان شيخ الإسلام قعم⁽³⁾ يصبّبه في ذلك. قلت: هذا أحسن جداً.

وبهذا تبين أن جواب شم أي شرف الأئمة المكي⁽⁴⁾ أقرب إلى الصحة، ولا وجه لصحة جواب شه [ح:337] يعني شهاب الدين الإمامي⁽⁵⁾؛ لأن النهر وإن كان مشتركاً فهذا التراب الذي ترفعه الحفرة ليس من أصل النهر، بل جمعه الماء فيه فكان مباحاً، ولم يقصد أحد تملكه فبقي مباحاً، وهكذا ذكر في ((القنية))⁽⁶⁾.

وفي ((فصول الأشرؤشني))⁽⁷⁾ في الفصل الحادي والعشرين قال: رأيت فتوى⁽⁸⁾ أجاب عنها شيخ الإسلام علاء الدين محمود الحارثي المَرَوَزِي، وصورتها: رجل قال لامرأته: إن غبت عنك شهراً فأمرِك بيديك. أين مرداركافر أسيربرد نعوذ بالله، هل يصير أمرها بيدها؟ أجاب ني، والله أعلم.

وفي ((العماديّة)) في الفصل الثالث والعشرين قال: وأفتى في هذه المسألة بعض مشايخ زماننا إن أجبروه على الذهاب فذهب بنفسه⁽⁹⁾، ينبغي أن يتحقق الشرط، وهو الغيبة عنها؛ لأن الإتيان بالشرط مكرهاً أو ناسياً أو عامداً، سواء في حق تحقق الحنث.

¹ ر س - يعني.

² أح + أي نجم الأئمة الحكيمي.

³ أح + يعني القاضي علاء الدين المَرَوَزِي.

⁴ س - أي شرف الأئمة المكي.

⁵ ر س - يعني شهاب الدين الامامي.

⁶ ر - في القنية. | قنية المنية في تمة الغنية الورقة 204/أ.

⁷ أح: الفصول الأسترشنية، س: الفصول للاستروشني.

⁸ أح: في الفتوى، س: في فتوى.

⁹ ر س - بنفسه.

[16- أسعد بن محمد الكرابيسي⁽¹⁾]

[..... - 539 هـ]

الشيخ، الإمام، جمال الإسلام، أبو المظفر، أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي⁽²⁾
النيسابوري.

كان فقيهاً، فاضلاً، أديباً، عالماً، حسن الطريقة، بارعاً، ورعاً، متديناً، صالحاً. وكان⁽³⁾ له معرفة
تامة بالفروع [س: 133 و] والأصول.

أخذ الفقه عن شيخ الإسلام علاء العالم أبي حامد محمد الأسمندي السمرقندي، عن السيد
الإمام الأشرف عن أبيه أبي الوضاح محمد بن السيد الإمام عن أبيه السيد الإمام أبي شجاع.

وكان نحوياً، ذكياً، خبيراً بالمعاني والبيان، نظاراً، فصيحاً في البحث، عديم النظرير، مفرد
الدكاء، غواصاً على المعاني الدقيقة، له القدرة التامة التي لا تخفى.

وأخذ العربية، وفنون الأدب عن أبي منصور [أ: 214ظ] مؤهوب بن أحمد بن الخضر
الجواليقي اللغوي، وكان⁽⁴⁾ الجواليقي من كبار أهل العلم في اللغة، وإمام⁽⁵⁾ أمير المؤمنين المقتفي
لأمر الله⁽⁶⁾ يصلي إماماً بالإمام.

صنّف له ((كتاباً لطيفاً في علم العروض))، وألّف كُتُباً حسنة، وكان يختار في بعض المسائل
النحوية مذاهب⁽⁷⁾ غريبة.

وله ((شرح أدب الكاتب))، و((التكملة))، و((المغرب)).

¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 386/1، تاج التراجم ص 132، الطبقات السنية رقم 473، كشف الظنون
1257/2، 1898، الفوائد البهية ص 45.

² الكرابيسي: بفتح الكاف والراء وبعد الألف باء موحدة ثم ياء تحتها نقطتان وسين مهملة، نسبة إلى بيع الكرابيس،
جمع كراباس، وهو - كما في القاموس المحيط -: ثوب من القطن. معرب، فارسيته بالفتح، غيروه لِعَزَّة ((فغلال))،
والنسبة: كرابيسي، كأنه شبه بالأنصاري، وإلا فالقياس كزباسي. وانظر الجواهر المضية 296/4.

³ ر + نحوياً زكياً.

⁴ س: كان.

⁵ ر س: امام، بسقوط الواو.

⁶ هو: الإمام أمير المؤمنين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله المقتدي بأمر الله بن الأمير ذخيرة الدين محمد بن
القائم بن أحمد الهاشمي، العباسي، البغدادي، وُلِدَ سنة 489هـ، وبويع له سنة 530هـ، وكان مواظباً على نسخ الكتب
قبل خلافته، ونقش خاتمه ((كن من الله على حذر تسلّم)). كان شجاعاً، جواداً، كريماً، محباً للحديث وسماعه، معتنياً
بالعلم مكرماً لأهله، حسن السيرة، توفي سنة 555هـ، كانت أيام خلافته (24) سنة، و(3) شهور، و(14) يوماً. انظر
ترجمته في: تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 440، البداية والنهاية 241/12، تاريخ ابن الوردي 89/2، الجوهر الثمين في
سير الخلفاء والملوك والسلطين لابن دقماق ص 168.

⁷ ر: مسائل.

مات في خلافة المقتفي، سنة تسع وثلاثين وخمسمائة.

وَحَكِي عن أسعد الكَرَابِيسِي المزبور⁽¹⁾ هذا أنه روى عن أبي منصور الجواليقي هذا أنه قال: أصل ليس ((لا آيس))، فقلت: هذا الكلام كأنه من كلام الصُّوفِيَّة، فكأنَّ الشَّيخ أنكر عليَّ ذلك، ولم يقل في تلك الحال شيئاً؛ فلما كان بعد ذلك بأيام، وقد حضرنا على العادة حلقتة، ويُقرأ عليه كتاب ((الجمهرة)) لابن دريد، قال: أين ذلك الذي أنكر أن يكون [ح:337ظ] أصل ليس ((لا آيس؟))، ليس ((لا)) يكون بمعنى ليس، فقلت يا شيخ⁽²⁾: وإذا كان لا بمعنى ليس لِمَ يكون أصله⁽³⁾ ((لا آيس))، فلم يذكر شيئاً.

وهو⁽⁴⁾ تلميذ الشَّيخ أبي زكريا يحيى بن علي بن محمَّد الشَّيباني الخطيب التَّبْرِيْزِي مدرِّس الأدب بالمدرسة النَّظامية ببغداد، في زمان أبي العباس الخليفة [ر:214و] أحمد⁽⁵⁾ المستظهر بالله .

ومصنّف ((الكافي⁽⁶⁾ في علم العروض والقوافي))، وكتاب ((إعراب القرآن))، و((مقاتل⁽⁷⁾ الفرسان))، و((شرح اللمع)) لابن جنِّي، و((شرح الحماسة))، و((المتنبي))، و((المُفَضَّلِيَّات))، و((السَّبع الطُّوال))، و((المَقْصُورَة)) لابن دُرَيْد، و((سَقَطُ الزُّنْد))⁽⁸⁾ للمعري وغير ذلك، وكان موجوداً⁽⁹⁾ في سنة إحدى وخمسمائة.

¹ أي الكاتب المتقن. اسم فاعل. يقال: زَبَرَ الكتاب: كتبه، أو أتقن كتابته فهو مزبور، وزبور. معجم الوسيط، ((زبر)).

² ر س: للشيخ.

³ ر س: أصل.

⁴ أ: وكان أبو منصور الجواليقي.

⁵ أ ح س + ابن. | هو: الإمام أمير المؤمنين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن الذخيرة محمَّد الهاشمي، العباسي البغدادي، ولد سنة سبعين وأربعمائة، وبويع له عند موت أبيه سنة سبع وثمانين، وقعت حروب كثيرة في عهده، وألف الغزالي كتاباً سماه فضائح الباطنية بناء على طلب المستظهر بالله. قال ابن النجار: ((كان موصوفاً بالسخاء والجود، ومحبة العلماء وأهل الدين، والتفقد للمساكين، مع الفضل والنبل والبلاغة، وحسن السيرة، وكان رضي الأفعال، شديد الأقوال)). توفي سنة اثنتي عشرة وخمسمائة، وكانت مدته خمساً وعشرين سنة، وغسله ابن عقيل شيخ الحنابلة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 396/19، 396، البداية والنهاية 142/16، فضائح الباطنية ص 3 - 169، مرآة الزمان 164/3.

⁶ ح - الكافي.

⁷ ر: مقابل.

⁸ سقط الزند: معنى ((سقط)) مثلثة السين هي ما سقط من النار عند القدح، و((الزند)) بفتح الزاي وسكون النون هو العود الذي يقدح به النار، أي المتطاير منه، والكلام على التشبيه، أي: قصائده كالشرر المتطاير. وقيل في التعليل لهذه التسمية: إنه شبه شعره بالنار وطبعه بالزند الذي يقدح به النار، وجعله سقطاً لأنه أول ما يخرج من الزند. مقدمة الديوان.

⁹ ر س: مفقودا. | والمثبت من (أ ح). قلت: أن ديوان سقط الزند لأبي العلاء المعري المتوفى سنة 449هـ، مطبوع بعدة طبعات، بتحقيق مصطفى السقا وآخرين، وهو أول ديوان شعري للمعري نظم في صباه، وقلد فيه المتنبي، ويحتوي على ما يقارب 3300 بيت شعر في مواضيع مختلفة.

وهو تلميذ أبي محمّد الدّهان اللغويّ، وهو تلميذ أبي الحسن علي بن عيسى المعروف بالزُّمانيّ شيخ النُّحاة في زمانه في خلافة القادر بالله أبي العباس أحمد بن إسحاق بن المقتدر بالله⁽¹⁾.

وُلِدَ الزُّمانيّ⁽²⁾ سنة ست وتسعين ومائتين، ومات سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وهو ابن تسع وثمانين سنة.

وكان من كبار أهل العربية، متفنيّاً⁽³⁾ في العلوم من النحو واللغة والفقّه⁽⁴⁾، والكلام على مذهب المعتزلة.

والزُّمانيّ أخذ عن ابن السَّرّاج أبي بكر محمّد بن السَّرّيّ⁽⁵⁾، وأبي بكر محمّد بن الحسن بن دريد الأزديّ⁽⁶⁾، وهما كانا من أكابر علماء العربية، وكانا مقدّمين في اللغة، وأنساب العرب وأشعارهم.

وقد أخذ الأوّل: عن أبي العباس المبرّد⁽⁷⁾. وانتهت إليه الرئاسة في النحو بعد المبرّد⁽⁸⁾.

ومات سنة ست عشرة وثلاثمائة⁽⁹⁾.

له مصنّفات أحسنها ((كتاب الأصول))، جمّع فيه أصول علم العربية، وأخذ مسائل سيبويه.

¹ هو الخليفة أبو العباس أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر بالله جعفر بن المعتضد العباسي البغدادي، ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، وأمه أمة اسمها تمنى، بويغ له بالخلافة بعد خلع الطائع. كان من سادات العلماء في ذلك الزمان، متعبداً، وقوراً، تفقه على العلامة أحمد بن محمد الهروي، قال الخطيب: ((كان من الدين وإدامة التهجد وكثرة الصدقات على صفة اشتهرت عنه))، عدّه ابن الصلاح من الفقهاء الشافعية وأردّه في طبقاتهم. صنّف كتاباً في الأصول ذكر فيه فضل الصحابة، وإكفار من قال بخلق القرآن، توفي سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 128/15 - 137، المتظم لابن الجوزي 82/15، البداية والنهاية 317/11.

² ر - الرماني. | انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 534/16، نزهة الألباء ص318، معجم الأدباء 74/14، طبقات النحويين ص12، بغية الوعاة 180/2، إنباه الرواة 295/2، الإمتاع والمؤانسة 133/1، الفهرست ص221.

³ ر: مفننا.

⁴ ر - والفقّه.

⁵ ح: اليسري. | انظر ترجمته في: تاريخ بغداد 319/5، وفيات الأعيان 339/4، معجم الأدباء 197/18، سير أعلام النبلاء 483/14، شذرات الذهب 273/2، إنباه الرواة 145/3، النجوم الزاهرة 222/3، طبقات النحويين واللغويين ص122، العبر 472/1.

⁶ انظر ترجمته في: تاريخ بغداد 195/2، إرشاد الأريب 483/6، وفيات الأعيان 497/1، طبقات الشافعية 145/20، نزهة الألباء ص322.

⁷ لُقّب بالمبرّد لخصن وجهه، وقيل: لدقته وحُسن جوابه، ونسبه بعضهم إلى البردة تهكماً، وذلك حسداً وغيره.

⁸ أ - وانتهت إليه الرئاسة في النحو بعد المبرّد

⁹ ر س: سنة عشر وثلاثمائة. | والمثبت من (أ ح).

والثاني ابن دريد⁽¹⁾: عن أبي حاتم السجستاني⁽²⁾، وكان أعلم الشعراء، وأشعر العلماء.

وله تصنيفات: منها: كتاب ((الجمهرة)) في اللغة، وكتاب ((الاشتقاق))، وكتاب ((الخيال الكبير))، وكتاب ((الخيال الصّغير))، وكتاب ((الأنواء))، وكتاب ((الملاحن))، وكتاب ((أدب الكُتّاب))، وكتاب ((المُجْتَبَى))، وكتاب ((المُقْتَنَى))⁽³⁾، وغير ذلك.

مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

وكان المبرّد شيخ أهل النحو والعربية، انتهى إليه علمها بعد المازني.

وهو أخذ عن المازني.

حكّي أنّ المبرّد بدأ بقراءة ((كتاب سيبويه)) على أبي عمرو الجرمي، وختّمه على أبي عثمان بكر بن محمّد المازني.

روي عن [ح:338] وابن السّراج أنه قال: كان بين أبي العبّاس المبرّد، وأبي العبّاس ثعلب⁽⁴⁾ من المنافرة مما لا خفاء به، ولكن كان أهل التحصيل يفضّلون المبرّد على ثعلب.

ورأيث في ((نزهة الأنباري)): "أنّ أبا العبّاس ثعلباً تخلّف أبا العبّاس المبرّد بكلام قبيح، فبلغ المبرّد ذلك، فأنشد شعراً:

رُبَّ مَنْ يَعْنِيهِ خَالِي وَهُوَ لَا يَجْرِي بِبَالِي

قَلْبُهُ مَلَانٌ مِثِّي وَفُؤَادِي مِنْهُ خَالِي

فلما بلغ ثعلباً ذلك لم تُسَمِع منه بعد ذلك في حقّه كلمة قبيحة.

¹ ح س - ابن دريد.

² هو الإمام أبو حاتم، سهل بن محمد بن عثمان السجستاني ثم البصري، المفسر المقرئ النحوي اللغوي البارع صاحب التصانيف، له إعراب القرآن، وهو أول من صنف في القراءات القرآنية، وكتابه في "القراءات" مما يفخر به أهل البصرة، فإنه أجلّ كتاب صنف في هذا النوع إلى زمانه، قال ابن خلكان: "وكان صالحاً عفيفاً يتصدق كل يوم بدينار، ويختم القرآن في كل أسبوع، وله نظم حسن"، توفي سنة خمس وخمسين ومائتين، وقيل: سنة خمسين، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 269/12، الجرح والتعديل للرازي 204/1/2، طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ص100، غاية النهاية في طبقات القراء 320/1، وفيات الأعيان 430/2 - 433، إنباه الرواة على أنباه النحاة 58/2 - 64، تهذيب التهذيب 257/4، معجم الأدباء 263/11، العبر 455/1 - 75/2، شذرات الذهب 121/2، النجوم الزاهرة 232/2، الأعلام 210/3.

³ ح س - وكتاب المقتنى.

⁴ أ ح: الثعلب، في كل المواضع.

قال الزَّجَّاجُ: لما قَدِمَ المَبْرَدُ بَغْدَادَ جِئْتُ لِأَنظُرَهُ، وَكُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي العَبَّاسِ ثَعْلَبَ، فَعَزَمْتُ عَلَى إِعْنَاتِهِ، فَلَمَّا فَاتَحْتَهُ أَلْجَمْنِي بِالحِجَّةِ، وَطالِبِنِي بِالْعَلَّةِ، وَالزَّمَنِي لِإِلْزَامَاتِ لَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهَا، فَتَيَقَّنْتُ⁽¹⁾ فَضْلَهُ، وَاسْتَرْجَحْتُ عَقْلَهُ، وَأَخَذْتُ فِي مِلَازِمَتِهِ [أ:215و].

وقال الأَنْبَارِيُّ: صَنَّفَ كِتَاباً كَثِيراً، وَمِنْ أَكْبَرِهَا: كِتَابُ ((المَقْتَضِبِ))، وَهُوَ كِتَابُ نَفِيسٍ إِلَّا أَنَّهُ قَلَّمَا يُسْتَعْلَمُ بِهِ أَوْ يُتَنَفَّعُ⁽²⁾ بِهِ.

وَكَانَ السُّرُّ فِي عَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَذَا الْكِتَابِ أَنَّ أَبَا العَبَّاسِ لَمَّا صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ أَخَذَهُ عَنْهُ ابْنُ الرَّائِدِيِّ⁽³⁾ الْمَشْهُورُ بِفَسَادِ الْإِعْتِقَادِ وَالزُّنْدَقَةِ، وَأَخَذَهُ النَّاسُ مِنْ يَدِ ابْنِ الرَّائِدِيِّ وَكُتِبَ مِنْهُ؛ فَكَانَ عَادَ⁽⁴⁾ عَلَيْهِ شَوْمُهُ، فَلَا يَكَادُ يُتَنَفَّعُ بِهِ.

مات المَبْرَدُ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ.

ولما مات قال ثعلب في المَبْرَدِ هَذِينَ الْبَيْتَيْنِ، شَعْرًا:

وَلْيَذْهَبَنَّ مَعَ المَبْرَدِ ثَعْلَبُ

ذَهَبَ المَبْرَدُ وَانْقَضَتْ أَيَّامُهُ

خَرِبًا وَبَاقِي نَضْفِهِ فَسَيُخْرَبُ⁽⁵⁾

بَيْتُ مِنَ الْأَدَابِ أَضْحَى نَضْفُهُ

مات⁽⁶⁾ ثعلب⁽⁷⁾ سنة إحدى وتسعين ومائتين، ودفن في مقبرة باب الشام ببغداد.

وأخذ المازني عن الأَصْمَعِيِّ [س:133ظ] عبد الملك بن قُريب، صاحب النحو، واللغة، والملح، والأخبار، وعلم الأنساب، والأيام.

¹ ر: فاستيقنت.

² أ: ينفع.

³ هو: أبو الحسن أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي، نسبة إلى قرية راوند بين أصفهان وكاشان، من أهل مَزَوَ الروز، سكن بغداد، وكان معتزلياً، ثم تزندق، وأصبح ملحداً عدوِّ الدِّين. قال ابن عقيل: ((عجبي لم يُقتل! وقد صَنَّفَ الدامغ يدمغ به القرآن، والزمردة يزري فيه على النبوات))، وقد تصدَّى لأرائه جمعٌ من العلماء منهم أبو علي الجبائي، والخياط. قال الذهبي: ((لعن الله الذكاء بلا إيمان، ورضي عن البلاد مع التقوى))، توفي سنة 298هـ، وقيل 245هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 60/14 - 62، وفيات الأعيان 27/1 وفيه أنه توفي سنة 245، البداية والنهاية 112/11، لسان الميزان 323/1، الإمتاع والمؤانسة 78/2، النجوم الزاهرة 175/3.

⁴ ر - عاد.

⁵ إلى هنا انتهى كلام ابن الأنباري نزهة الألباء ص 164 - 173، بتصرف. وفي نزهة الألباء: خربا وباقي النصف منه سيخرب

⁶ أ ح: ومات.

⁷ هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن سيار الشيباني النحوي، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة في زمانه، ولد سنة مائتين، وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائتين. نزهة الألباء ص 173 - 176.

وكان الأَصْمَعِيُّ⁽¹⁾ ذا يدٍ غَزَاءٍ في اللغة لا يُعرف مثله [ر:214ظ] فيها، وكان صدوقاً في الحديث⁽²⁾.

وأخذ عن الأَصْمَعِيِّ أيضاً أبو حاتم السجستاني، وهما أخذوا أيضاً⁽³⁾ عن أبي عبيدة مَعْمَر بن المُثَنَّى⁽⁴⁾، وهو من أعلم الناس باللغة وأخبار العرب وأنسابها.

ثم قرأ المازني ((كتاب سيبويه)) على أبي الحسن سعيد بن سعدة الأَخْفَش، وأخذ الأَخْفَش عن سيبويه، وهو الطريق إلى ((كتاب سيبويه)).

قال الأنباري في ((نزهة الأدباء)): "كان أبو الحسن سعيد بن سعدة الأَخْفَش قد أخذ عن أخذ عنه سيبويه، فإنه كان أسنُّ [ح:338ظ] من سيبويه، وأخذ عن سيبويه⁽⁵⁾ أيضاً وهو الطريق إلى ((كتاب سيبويه))؛ لأننا لا نعلم أحداً قرأه على سيبويه، ولا قرأه سيبويه على أحدٍ.

ولما تُوفِّي سيبويه قُرئ ((الكتاب)) على أبي الحسن الأَخْفَش.

وكان ممن قرأه عليه أبو عمرو الجرمي، وأبو عثمان المازني وكانا رفيقين، وسبب قراءتهما أنهما توهُمَا أن أبا الحسن الأَخْفَش قد همَّ أنه يدَّعي ((الكتاب)) لنفسه⁽⁶⁾ لما رآه لا نظير له في حُسْنه وصحته، وجمعه لأصول النحو وفروعه واستحسنه كل الاستحسان، فقال أحدهما للآخر: كيف السبيل إلى إظهار ((الكتاب)) ومنع الأَخْفَش من ادِّعائه؟ فقال له: أن⁽⁷⁾ نقرأه عليه، فإذا قرأناه عليه أظهرناه وأشغنا أنه لسيبويه، فلا يمكنه أن يدَّعيه؛ فكان أبو عمرو الجرمي مُوسِراً، وأبو عثمان المازني مُعسِراً، فأرغب أبو عمرو الجرمي أبا الحسن الأَخْفَش، وبَدَل له شيئاً من المال على أن يقرئه وأبا

¹ ر س - الأَصْمَعِيُّ.

² أ ح: المذهب. | نزهة الألباء ص 90 - 92. انظر ترجمته في: أخبار النحويين ص 58، بغية الوعاة ص 313، إنباه الرواة 197/2، تاريخ أصبهان لأبي نعيم 13/2، تاريخ بغداد 410/10، شذرات الذهب 36/2، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات للخوانساري 142/5، وفيات الأعيان 288/1، المعارف لابن قتيبة ص 236، النجوم الزاهرة 190/2، الفهرست ص 55.

³ أ ح + بعد الأَصْمَعِيِّ.

⁴ أ ح ر س: المغنى. | والتصويب من كتب التراجم. هو الإمام العلامة البحر، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي، مولاهم البصري، النحوي، صاحب التصانيف، منها غريب الحديث، ولد سنة عشر ومائة، وتوفي سنة تسع ومائتين وقيل: سنة عشرومائتين. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء 446/9 - 447، نزهة الألباء لابن الأنباري ص 84، المنتظم 206/10، تاريخ بغداد 253/13، معجم الأدباء 2704/6، ميزان الاعتدال 155/4، وفيات الأعيان 243/5.

⁵ أ - وأخذ عن سيبويه

⁶ ر: الى نفسه.

⁷ ر س - ان.

عثمان المازني ((الكتاب))؛ فَشَرَعَا فِي الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ، وَأَخَذَا ((الكتاب))، وَأَظْهَرَا أَنَّهُ لِسَيِّوِيهِ، وَأَشَاعَا ذَلِكَ". إِلَى هُنَا مِنْ كَلَامِ الْأَنْبَارِيِّ⁽¹⁾.

وَأَبُو عُبَيْدَةَ أَخَذَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْأَخْفَشِ، وَالْأَضْمَعِيِّ أَخَذَ عَنْ سَيِّدِ أَهْلِ الْأَدَبِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، وَهُوَ أَسْتَاذُ سَيِّوِيهِ.

وعامة الحكاية في ((كتاب سيبويه)) عن الخليل⁽²⁾.

قال الأنباري: "كلما قال سيبويه: ((وسألته)) أو ((قال)) من غير أن يذكر قائله فهو ((الخليل))، وهو أول من استخرج علم العروض، وأول من حَصَرَ أشعار العرب، وكان - رحمه الله تعالى - من الزُّهَّادِ فِي الدُّنْيَا الْمَعْرُضِينَ عَنْهَا.

يروى أنه وجَّه إليه سليمان بن علي⁽³⁾ من الأهواز لتأديب ولده؛ فأخرج⁽⁴⁾ الخليل إلى رسول سليمان خُبْرًا يابَسًا وقال: كُلُّ مَا عِنْدِي غَيْرِهِ، وَمَا دُمْتُ أَجِدُهُ فَلَا حَاجَةَ لِي إِلَى⁽⁵⁾ سليمان. مات في سنة ستين ومائة⁽⁶⁾.

وأخذ الخليل عن أبي عمرو العلاء، عن نصر بن عاصم الليثي، عن أبي الأسود الدُّؤَلِيِّ صاحب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الأنباري: روى الأَضْمَعِيُّ، عن الخليل بن أحمد، عن أبي عمرو بن العلاء⁽⁷⁾ أنه قال: أكثر من تزندق بالعراق لجهلهم بالعربية.

وحكى الأَضْمَعِيُّ: غَدَوْتُ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى زِيَارَةِ صَدِيقٍ لِي؛ فَلَقَيْنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ، فَقَالَ لِي⁽⁸⁾: إِلَى أَيْنَ يَا أَصْمَعِي؟ قُلْتُ: إِلَى صَدِيقٍ لِي [أ:215ظ] قال: إِنْ كَانَ لِفَائِدَةٍ أَوْ مَائِدَةٍ⁽⁹⁾

¹ نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص 108-109، بتصرف.

² نزهة الألباء ص 45.

³ هو: سليمان بن علي، والي المنصور العباسي على الأهواز.

⁴ أ + في.

⁵ ح: في.

⁶ انتهى كلام ابن الأنباري، نزهة الألباء ص 45 - 47. وانظر ترجمته في: معجم الأدباء 340/6، تهذيب التهذيب لابن حجر 163/3، إنباء الرواة للقفطي 341/1، طبقات الزبيدي ص 43، الفهرست ص 42.

⁷ اختلف في اسمه كثيراً، فمنهم من قال هو: زيان، ومنهم من قال اسمه كنيته، أبو عمرو بن العلاء، العلم المشهور في علم القادريَّة واللغة العربية وكان من الشأن بمكان، توفي سنة 246هـ، انظر ترجمته في: نزهة الألباء ص 30، البيان للجاحظ 21/1، الاشتقاق لابن دريد ص 126، وفيات الأعيان 478/1، الفهرست ص 28.

⁸ أ - لي.

⁹ ر - او مائدة. | والمعنى لحضور وليمة.

أو لعائدة⁽¹⁾ وإلا فلا⁽²⁾.

وقد أطلنا في الكلام؛ فلنرجع إلى ما كنّا في ذكر جمال [ح:339] والإسلام.

قال عبدالقادر في ((الجواهر المضية)): "أسعد بن محمّد بن الحسين الكرابيسيّ الثيسابوريّ، أبو المظفر، جمال الإسلام، مُصنّف ((الفرّوق في المسائل الفرقيّة))⁽³⁾ وله ((الموجز)) في الفقه⁽⁴⁾ وهو شّرح ((مختصر)) لأبي حفص عمّار، مُدرّس المُستَنصِرِيّة ببغداد⁽⁵⁾. ثم قال⁽⁶⁾: قرأ الأدب على أبي منصور موهوب بن أحمد الجواليقي.

وكان فقهياً، فاضلاً، حسن الطريقة.

مات سنة سبعين وخمسائة، ودُفن بالوردية⁽⁷⁾.

قلت: باني المُستَنصِرِيّة ببغداد المُستَنصِر بالله بن الظاهر بأمر الله بن الناصر لدين الله، وُلِدَ في سنة ثمان وثمانين وخمسائة، وبُويِع له بالخلافة في سنة ثلاث وعشرين وستمائة وهو إذ ذاك ابن خمس وثلاثين سنة، ومات في عاشر جمادى الآخرة سنة أربعين وستمائة.

وكانت خلافته سبع عشرة سنة وشهرين، وفيه عدلٌ، ودينٌ، وكان وافر الحشمة، وقَفَ المدارس [ر:215] والمساجد، وبذل الأموال، ودانت له الملوك.

وكان جده النَّاصر يحبه ويُسمِّيهِ القاضي لعقله ومحَبَّتِهِ للحق، وأنشأ المدرسة التي لا نظير لها في الدنيا تغمّده الله بغفرانه.

¹ أي لعيادة المريض.

² نزهة الألباء ص 31.

³ أ ر: العرفية، س: العربية.

⁴ ر - وله ((الموجز)) في الفقه

⁵ الجواهر المضية 386/1، رقم 314.

⁶ ر - قال.

⁷ قال محقق الجواهر في حاشية طويلة 386/1 - 387: والحق أن الكفوي خلط في نقله عن الجواهر بين هذه الترجمة والترجمة التالية؛ حيث نقل منها أن المترجم قرأ الأدب على أبي منصور موهوب الجواليقي، وأنه توفي سنة سبعين وخمسائة، ودفن بالوردية. واللكنوي يلخص في الفوائد البهية كتاب الكفوي كتائب أعلام الأخيار، ولم يراجع الجواهر المضية أثناء اختصاره، فيتنبه إلى هذا الخلط... الخ. ثم ذكر أن الكفوي حرّف ((أبي حفص)) إلى ((أبي جعفر)) ليقوّي ترجيحه، أو وجدها في نسخته المحرّفة. يقصد ما نقله من تاج التراجم.

قال محقق تاج التراجم في الحاشية ص 132: "قد وردت ((أبي جعفر)) في: ب و، ووردت ((أبي حفص)) في: ج د، وهي غير واضحة في أ، إلا أن رسمها أقرب إلى ((أبي حفص))، وليعذر بعضنا بعضاً في هفوات يقع فيها دون قصد". قلت: جاء في نسخة (أ، ح): "وهذا القول يصح إن أراد به أبا جعفر الطحاوي صاحب المختصر في الفقه، إذ لا بعد فيه لا عقلاً ولا نقلاً".

وبناء على ذلك أن الكفوي يعي ما ينقل وأنه بعيد عن التحريف إذ أن النسخ في زمانه غير متاحة له بسهولة، فاعتماده على نسخة وقع عليها لا يعني بأي حال أنه كان يحرف الكلم عن مواضعه وحاشاه ذلك لأنه معذور. فليتنبه.

وكان المُسْتَنْصِرُ هذا - والد المُسْتَعَصِم بالله - آخر خلفاء العباسية⁽¹⁾، خُلِعَ وقُتِلَ في أيام هولوكو لما أخذ بغداد سنة خمس وخمسين وستمائة.

وأوّل من درّس بالمُسْتَنْصِرِيَّةِ للطائفة الحنفيَّة أبو حَفْصِ عُمَرَ⁽²⁾ بن محمّد بن الحسين⁽³⁾ الأندكانيّ الفَرْغَانِيّ، مات في سنة اثنتين وثلاثين وستمائة.

فتأمّل كيف⁽⁴⁾ يصح أن⁽⁵⁾ يكون ((موجز)) أسعد الكرابيسيّ شَرْحاً لـ ((مختصر)) أبي حَفْصِ عُمَرَ مدرّس المستنصرية على أنه قال: قرأ الأدب على أبي منصور الجواليقي، ومات سنة تسع وثلاثين وخمسمائة؟.

قال في ((تاج التّراجم)): "له كتاب ((الفُزُوق))، و((المُوجَز)) في الفقه⁽⁶⁾ وهو شَرْح ((مختصر)) أبي جعفر⁽⁷⁾ جمال الإسلام"⁽⁸⁾. انتهى⁽⁹⁾.

¹ أ ح + وكان المستعصم. | وهو: الإمام أمير المؤمنين أبو أحمد عبدالله بن منصور بن محمّد بن أحمد من سلالة هارون الرشيد. ولد سنة ستمائة، وكان كريماً، حليماً، حسن الديانة، حافظاً لكتاب الله تعالى، لين الجانب، مليح الخط، وكان آخر خليفة شهيد عباسي في بغداد، قُتِلَ على يد التتار ست وخمسين وستمائة. قال الذهبي: ((وقُتِلَ معه جماعة من أولاده وأعمامه وأسر بعضهم، وكانت بلية لم يصب الإسلام بمثلها ولم يتم للوزير ما أراد وذاق من التتار الذل والهوان ولم تطل أيامه بعد ذلك وعملت الشعراء قصائد في مراثي بغداد وأهلها)). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 175/22، البداية والنهاية 264/17، ذيل مرآة الزمان لليونيني 255/1، السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي 415/1، خلاصة الذهب المسبوك للإربلي ص 214 - 215.

² ح - عمر.

³ في جميع النسخ: الحسن. انظر ترجمته في: الجواهر المضية 662/2 - 663، رقم 1066، بغية الوعاة 225/2 - 226، نقلاً عن الصفدي، الطبقات السنّية، رقم 1650، تاريخ علماء المستنصرية 85/1 - 86. وفي بغية الوعاة: ((عمر بن محمّد بن عمر)).

⁴ أ ح: لا يكاد، بدل: كيف.

⁵ ر - يصح ان.

⁶ ر س: اللغة.

⁷ كذا في جميع النسخ التي بين يدي، وفي تاج التّراجم: أبي حفص. قال محقق تاج التّراجم في الحاشية ص 132: "قد وردت ((أبي جعفر)) في: ب و، ووردت ((أبي حفص)) في: ج د، وهي غير واضحة في أ، إلا أن رسمها أقرب إلى ((أبي حفص))."

⁸ أ ح + "وهذا القول يصح إن أراد به أبا جعفر الطحاوي صاحب المختصر في الفقه، إذ لا بعد فيه لا عقلاً ولا نقلاً". | قلت: وهو بعيد؛ لأن أبا جعفر الطحاوي توفي سنة 321هـ.

⁹ تاج التّراجم، ص 132، رقم (67).

[17- خَلِيفَةُ بَنِ سُلَيْمَانَ الْخَوَارِزْمِيِّ]⁽¹⁾

[566 هـ - 638 هـ]

أَبُو السَّرَايَا، خَلِيفَةُ بَنِ سُلَيْمَانَ بَنِ مُحَمَّدٍ الْخَوَارِزْمِيِّ، الْقُرَشِيُّ.

كَانَ⁽²⁾ أَصْلُهُ مِنْ خَوَارِزْمٍ وَوُلِدَ بِحَلَبَ سَنَةَ سِتِّ وَسِتِّينَ وَخَمْسَمِائَةَ⁽³⁾.

قَرَأَ الْفِقْهَ بِحَلَبَ عَلَى الْإِمَامِ عَلَاءِ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ الْكَاسَانِيِّ⁽⁴⁾، صَاحِبَ ((الْبَدَائِعِ)).

[وَرَحَلَ إِلَى بِلَادِ الْعَجَمِ]⁽⁵⁾ وَتَفَقَّهَ بِهَا عَلَى⁽⁶⁾ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ الصَّفِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ⁽⁷⁾ صَاحِبُ
[ح:339ظ] الطَّرِيقَةِ.

مَاتَ بِحَلَبَ سَنَةَ ثَمَانَ وَثَلَاثِينَ وَسَمِائَةَ⁽⁸⁾. كَذَا ذَكَرَهُ [س:134و] عَبْدِ الْقَادِرِ فِي ((الْجَوَاهِرِ
الْمُضِيَّةِ))⁽⁹⁾.

وَدُفِنَ بِجَبَانَةِ⁽¹⁰⁾ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ، خَارِجَ بَابِ الْعِرَاقِ.

¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 2/176، طبقات الحنفية لابن الحنائي رقم 256، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (25)، الأثمار الجنية ص 307، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 109، الطبقات السنية رقم 839، الفوائد البهية ص 71. وذكر القاري، أن اسمه: "خلف بن سليمان".

² ر س - كان.

³ وذكر صاحب الجواهر المضية أن ابن العديم، قال: "وكتب بخطه في إجازة أن مولده سنة ثلاث وخمسين".

⁴ ر: جمال الدين أبي بكر السكاكي.

⁵ في جميع النسخ - ورخل إلى بلاد العجم. | والتصويب من الجواهر المضية 2/176، مصدر المترجم.

⁶ ر س: عليه.

⁷ هو: بُيْتَمَانُ بَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرِو، الْمَعْرُوفُ بِالصَّفِيِّ، مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ. كَانَ فَاضِلاً، مَتَمِيزاً، تُوْفِيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَخَمْسَمِائَةَ. وَكُنِيْتُهُ فِي التَّحْبِيرِ: "أَبُو الْقَاسِمِ".

انظر انظر ترجمته في: التحبير للسمعاني 1/141، الجواهر المضية 1/468، الطبقات السنية رقم 580.

⁸ ر س: ثمان وستمائة.

⁹ الجواهر المضية 2/176، رقم 566.

¹⁰ أ ح: بمقابر، ر: بجنانة. | والمثبت من (س)، وهو موافق لما في الجواهر.

[18- محمّد بن أحمد ، ظهير الدين⁽¹⁾]

[..... - 619 هـ]

الشيخُ، القاضي، الإمام، أبو بكر، محمّد⁽²⁾ بن أحمد بن عمّر، الملقّب⁽³⁾ ظهير الدين البخاري،
المُختسب بِبخارى.

صاحب ((الفتاوى))، و((الفوائد الظهيرية)) المقبولتان المعمولتان المتداولتان بين أيدي
العلماء.

كان - رحمه الله - أوجد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً.

أخذ العلم عن أبيه الشيخ الإمام أحمد بن عمّر الشيرازي، نشأ ببخارى، واشتغل وتفقه واجتهد
فصار من أعيان فقهاء الأمة.

لقي الكبراء الفخام، وأخذ من العلماء العظام، حتى وصل إلى خدمة⁽⁴⁾ الأستاذ الأجل الشيخ
الإمام ظهير الدين أبي المحاسن الحسن بن علي المزعيناني، وحضر مجلسه وارتضاه، وكان يكرمه
ويقدّمه على كثير من طلبته وتلامذته؛ فكان أنظر أقرانه، وفارس ميدانه، انتهت إليه رئاسة العلم بعد
الستمائة.

مات - رحمه الله - سنة تسع عشرة وستمائة.

وتفقه عليه علي بن سنجر تاج الدين، المعروف⁽⁵⁾ بابن السبّاك⁽⁶⁾، وأخذ عنه الشيخ الإمام
مجد الدين محمّد بن محمود بن الحسين الأستروشنّي صاحب ((الفصول)) [أ:216].

رأيتُ في ((فصول الأستروشنّي))⁽⁷⁾ في الفصل الرابع عشر، قال: رأيتُ في ((فوائد شيخ
الإسلام بزهان الدين)) قال: إذا ادّعى الشراء من واحدٍ، والخارج أقام البينة أن شراؤه أسبق ولم يذكر
لصاحب اليد التاريخ، وهذا القدر يكفي للسبّوق.

¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 55/3، تاج التراجم ص 232 - 233، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة
(59)، مفتاح السعادة 279/2، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 108، طبقات الحنفية لابن الحناي ص 255،
الطبقات السنّية رقم 1829، كشف الظنون 1226/2، 1298، الفوائد البهية 156 - 157، وانظر الأعلام 214/6.

² ر: الإمام القاضي محمّد، س: القاضي الامام محمّد.

³ ر س: القاضي.

⁴ س: جده.

⁵ ر س: عرف.

⁶ في جميع النسخ: السماك، ولعل الصواب ما أثبتناه.

⁷ أ: الاستروشنّي، بالسّين المهملة.

وذكر فيها أيضاً: أنَّ في دعوى إذا قال أحدهما: نكاحي من بيشر بود، است بهمين قدر بسنده باشد ويقضى لها، جون تاريخ معین ذکر نکند. واکر برهمین لفظ گواه گزارد، وهل يقضى له؟ قال: این مقدار بسنده باشد، ويقضى له بها.

وقبل أن أظفر بهذه الرواية استفتيت القاضي الإمام ظهير الدين عن هذه المسألة أن للخارج مع ذي اليد إذا ادعى الشراء من واحد ولم يذكر تاريخاً، فقال أحدهما: بيع من بيشر از بيع تو بوده است وأقام بينة هل يكون هذا أولى من الآخر؟ أجاب نعم.

وذكر⁽¹⁾ الديناري⁽²⁾: لا يثبت السبق بهذا القدر ما لم يقولوا: إن نكاح [ح:340] وهذا كان في رجب سنة كذا، ونكاح الآخر كان في شعبان، وسيجئ التفصيل في ذكر علاء الدين الديناري.

وفي ((الجواهر [ر:215ظ] المضية)): "محمد بن أحمد بن عمر القاضي البخاري، ظهير الدين صاحب ((الفوائد)) على ((الجامع الصغير)) للحسام⁽³⁾. مات سنة تسع عشرة وستمائة⁽⁴⁾. انتهى.

وقال في ((الجواهر المضية)) في كتاب النسبة أيضاً: "الثمراثي⁽⁵⁾ نسبة الملقب بظهير⁽⁶⁾. وأحاله إلى كتاب الألقاب في⁽⁷⁾ ((الجواهر))، وقال في الألقاب: "ظهير الثمراثي ذكره في ((الفتية))، ويقال له: ظهير الدين، له ((شرح الجامع الصغير)).

نقل فيه: لو بنى مسجداً في أرض وقف، فقبل: يُنقض. وقيل: لا .

وقال⁽⁸⁾: قلت: أظنه محمد بن أحمد بن عمر، صاحب الفوائد المعروفة بـ ((الفوائد

¹ س: وقال.

² أ+ من.

³ قال الإمام اللكنوي في الفوائد البهية: ((نسبة الفتاوى الظهيرية والفوائد الظهيرية إليه [أي إلى الحسام الشهيد] يُردُّ به على علي القاري، حيث نسب الفتاوى الظهيرية إلى ظهير الدين الكبير علي بن عبد العزيز المَرغيناني، والد الحسن بن علي، وعلى من نسبها إلى الحسن بن علي المَرغيناني، وقدم ماله وما عليه في ترجمة علي، فانظر هناك))، وانظر الأثمار الجنية ص 389، رقم 388.

⁴ الجواهر المضية 55/3.

⁵ قال ياقوت: تمرتاش، بضم تين وسكون الراء وتاء أخرى وألف وشين معجمة، من قرى خوارزم. معجم البلدان 873/1.

⁶ الجواهر المضية 165/4.

⁷ أ ح س: من.

⁸ القائل هو القرشي صاحب الجواهر المضية.

الظَّهْرِيَّة))، تقدّم⁽¹⁾ انتهى⁽²⁾.

أقول: في ظني أنه أخطأ في ظنه عبدالقادر صاحب ((الجواهر المضية))، فإن الإمام التُّمْرَتَاشِيَّ على ما هو المسموع المشهور المضبوط في كتب أصحابنا، خُوَارْزَمِيَّ⁽³⁾، حيث⁽⁴⁾ قال: حافظ الدِّين الكَزْدَرِيَّ بن البَزَّازِيَّ في ((فتاواه)) في كتاب الحدود والتعزير بأخذ المال إنَّ المصلحة فيه جائزة: قال مولانا خاتمة المجتهدين ركن الدِّين الوانجاني⁽⁵⁾ الخوارزمي: معناه أنه يأخذ ماله ويودعه، فإذا تاب يرده عليه، كما عُرف في خيول البغاة وسلاحهم.

وصوبه الإمام ظهير الدِّين التُّمْرَتَاشِيَّ الخوارزمي، وقال: ومن جملة من لا يحضر الجماعة يجوز⁽⁶⁾ تعزيره بأخذ المال⁽⁷⁾.

ويقال: إنَّ اسمه أحمد بن إسماعيل التُّمْرَتَاشِيَّ.

وهكذا ذكره عبدالقادر في باب أحمد⁽⁸⁾، وسنذكره إن شاء الله تعالى في الكتيبة الآتية⁽⁹⁾.

وذكر قاضي الفُضَاة بدر الدِّين محمود بن أحمد العيني في ((شَرْح الكَنْز))⁽¹⁰⁾ في باب الإمامة: "ولا يفسد اقتداء قائم أيضاً بأحدب في الأصح.

وفي ((الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّة)): لا تصح إمامة الأحدب للقائم.

¹ الجواهر المضية 55/3، برقم 1188.

قال الإمام اللكنوي في الفوائد البهية ص 122 - 123: ((وها هنا أمر آخر، وهو أن صاحب الجواهر المضية ظن الظهير التمرتاشي أحمد بن إسماعيل، الذي مرت انظر ترجمته فيحرف الألف، عين صاحب الفتاوى الظهيرية، حيث قال في الألقاب: الظهير التمرتاشي، ذكره في القنية، ويقال له ظهير الدين، له شرح الجامع الصغير، وأظنه محمّد بن أحمد، صاحب الفوائد المعروفة بالفوائد الظهيرية. انتهى)).

² الجواهر المضية 413/4.

³ كذا في جميع النسخ، وتمام العبارة قال اللكنوي: ((وأما صاحب الفوائد والفتاوى الظهيرية فهو بخاري)). الفوائد البهية ص 123.

⁴ س - حيث.

⁵ ح: الدالجانني، وبقية النسخ: الوانجاني. | ومثله في بقية المخطوط، والمثبت من الجواهر المضية، وهو الصحيح، ولذا اعتمده في جميع المخطوط. وفي الفتاوى البزازية 547/2: ركن الدين أبو يحيى الخوارزمي.

⁶ أ: يقول.

⁷ الفتاوى البزازية 547/2.

⁸ الجواهر المضية 147/1، رقم 83، 148/1، رقم 84. وقد ترجم القرشي لاثنتين بنفس الاسم والنسبة أو اللقب، وكناه: ((أبو العباس له شرح الجامع الصغير، لعله الذي قبله)).

وقال محقق الجواهر في الحاشية ((والمترجم يلقب ((ظهير الدين))، ويذكر في نسبه ((الخوارزمي))، وقد أعاد المؤلف ذكره في الأنساب، ثم في الألقاب، وفي كشف الظنون أنه ((المتوطن بكار كنج)).

⁹ انظر: كتائب أعلام الأخيار.

¹⁰ واسمه: رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، مخطوط، محفوظ في مكتبة جامعة الملك سعود برقم عام 3431، بخط نسخ حسن، عدد أوراقه 316، تاريخ نسخه 1118هـ.

وذكر الثُّمُرْتَاشِيَّ أَنَّ حَدْبَهُ إِذَا بَلَغَ حَدُّ الرُّكُوعِ عَلَى الخِلاَفِ؛ فيجوز عندهما، خلافاً لمحمَّد⁽¹⁾. انتهى كلام العيني.

قال القاضي ظهير الدين البخاريّ محمَّد بن أحمد بن (2) عُمر هذا في كتاب الوقف من فتاواه المشهورة بـ ((الفتاوى الظهيرية)) إن قال: أُرْضِيْ صدقة موقوفة فما أخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله والفقراء والمساكين.

فعلى قول أبي يوسف، وهو قول هلال⁽³⁾: النصف لعبد الله، والنصف للفقراء والمساكين.

وأما على قول أبي حنيفة فالثلث [ح:340ظ] لعبد الله، والثلث للفقراء، والثلث للمساكين.

وأما عند محمَّد؛ فالغلة تكون على خمسة أسهم: سهم لعبد الله، وسهمان للفقراء، وسهمان⁽⁴⁾ للمساكين.

ونظيره في ((الجامع الصغير)) في كتاب الوصايا: غير أن فيه نظراً؛ فقد ذكرنا تمامه في كتاب الزكاة من الفوائد. انتهى. وهي ((الفوائد الظهيرية)) في⁽⁵⁾ ((شرح الجامع الصغير)) للحسامي.

وذكر أبو المحامد محمود بن محمَّد البخاريّ⁽⁶⁾ الأفشنجي⁽⁷⁾ في آخر⁽⁸⁾ ((الحقائق)) من شرح المنظومة في أثناء كتب⁽⁹⁾ الكتب التي جمع هذا الشرح منها، ومنها: فوائد ((الجامع الصغير)) [أ:216ظ] للقاضي الإمام ظهير الدين البخاريّ صاحب ((الفتاوى)).

ورأيت أيضاً⁽¹⁰⁾ في ((حقائق المنظومة)) في باب محمَّد بن الحسن الشيباني في حل بيت،

¹ رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق الورقة 27/ب.

² رس - احمد بن.

³ هو: هلال بن يحيى بن مسلم، الرأي، البصري. قيل له: الرأي لسعة علمه وكثرة فهمه، كما قيل: ربيعة الرأي، شيخ مالك. أخذ الفقه عن أبي يوسف وزفر، وروى الحديث عن أبي عوانة، وابن مهدي، وأخذ عنه بكار بن قتيبة، وله ((مصنّف)) في الشروط، وكان مقدماً فيه، وله ((أحكام الوقف))، توفي سنة خمس وأربعين ومائتين. انظر ترجمته في: الجواهر المضية 572/3 - 573، تاج التراجم ص 312 - 313، الأثمار الجنية ص 534 - 535، الفوائد البهية ص 223، الأعلام 95/9.

⁴ أ - وسهمان.

⁵ أ - في.

⁶ رس - بن محمَّد البخاري.

⁷ نسبة إلى أفشنة من قرى بخارى، معجم البلدان 231/1، وانظر: الجواهر المضية - الحاشية 449/3.

وفي تاج التراجم ص 293: ((محمود بن محمَّد الأفشنجي)) استشهد في وقعة التتار ببخارى سنة إحدى وسبعين وستمائة.

⁸ س: واخر.

⁹ س - كتب.

¹⁰ رس - ايضاً.

شعر:

"وَفِي فَسَادِ جِهَةِ الْفَرَضِيَّةِ فَسَادُ أَصْلِ هَذِهِ الْمُنَوِّيَّةِ [س:134ظ]

صفة الفرضية إذا بطلت يبطل أصل الصلاة عند محمّد.

وعندهما: تنقلب نفلاً، كما إذا خرج وقت الظهر في صلاة الجمعة، أو تذكّر فائتة في وقتية مع سعة الوقت .

ويظهر الخلاف إذا قهقهه في تلك الحالة حيث لا ينقض الوضوء عند محمّد.

وينقضه عندهما.

قال القاضي الإمام ظهير الدين - رحمه الله - في ((الفوائد)): سمعتُ والدي يقول: ليس هذا مذهباً لمحمّد - رحمه الله - في جميع المواضع، بل⁽¹⁾ فيما إذا لم يتمكّن من إخراج نفسه عن العهدة بالمضّي في تلك الصلاة، حتى قال محمّد فيمن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت أنه يضيف إليها ركعة أخرى ثم يقطع، ويشرع [ر:216و] مع الإمام إحراراً للنفل، فإنه يتمكّن من التقضي⁽²⁾ عن العهدة بالمضّي فيها، بخلاف ما مرّ في الصورتين⁽³⁾. إلى هنا من ((الحقائق)).

ورأيث في ((الفتاوى الصوفية)) في الباب الثاني والأربعين في التعريف في آخر الفصل الأوّل: وأما النوع الثاني⁽⁴⁾ من التعريف ما هو ليس بصحيح هو⁽⁵⁾ أن نوم⁽⁶⁾ الرجل نحو القبلة بين التسليمتين. هذا ما ذكره الإمام الأجل أبو بكر محمّد بن أحمد بن عمر - رحمه الله تعالى - في كتابه⁽⁷⁾ المسمّى بـ ((فوائد الجامع الصغير)).

ورأيث في ((الفتاوى الظهيرية)) في الفصل الثاني من كتاب الطهارة: لو أخذ الماء بفيه وهو جُنُب فتوضّأ لا يجوز، وإن غسل به الثوب التّجسس جاز.

قيدها هنا بالجنابة⁽⁸⁾، ولم يقيد في موضع آخر.

¹ ر - بل.

² أح س: النقض.

³ حقائق المنظومة الورقة 123/ب - 124/أ، في الصلاة.

⁴ أح: الثالث.

⁵ س - هو.

⁶ أح: يؤم

⁷ أس + المصنف.

⁸ أ: قيد يعني القاضي ظهير الدين البخاري نفسه بالنجاسة ههنا، ح: قيد رحمه الله عليه ههنا بالنجاسة، س: قيد هنا بالجنابة. | والمثبت من (ر).

سئل أبو يوسف عن الفرق بينهما فقال: بينهما فرق، وإن لم يحضرني.

قال⁽¹⁾ القاضي ظهير الدين البخاري⁽²⁾: سألت الشيخ الإمام الأجل [ح:241] الأستاذ ظهير الدين المرغيناني - رحمه الله - عن الفرق بينهما، وأشار إلى الفرق فقال: إذا أخذ الماء بجمه صار الماء مقيداً، والتوضؤ بالمقيد ممتنع بخلاف غسل النجاسة الحقيقية⁽³⁾.

ورأيت في الفضل الثالث منها أيضاً⁽⁴⁾: السقاء إذا دخل الدار بالماء، وصادم الستور المعلقة على الأبواب والستور⁽⁵⁾ نجسة، هل يتنجس الكوز، وما كان رطباً من السقاء؟.

قال - رحمه الله - يعني: القاضي ظهير الدين البخاري نفسه: قال أستاذنا الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين المرغيناني - رحمه الله - : لا يتنجس.

ورأيت في ((الفتاوى الظهيرية)) أيضاً في الباب الثالث⁽⁶⁾: الدهن النجس إذا أصاب الثوب أقل من قدر الدرهم، ثم انبسط فصار أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة، وهو اختيار أستاذنا الإمام الأجل ظهير الدين المرغيناني.

نظيره: ما أصابت النجاسة مثل رؤوس الإبر، ثم أصابت الماء؛ فإنه لا يصير نجساً حتى لا يمنع جواز الصلاة، والمعتبر قدر الدرهم بالسط والوزن.

قال الفقيه أبو جعفر: إن كان مائعاً يعتبر البسط⁽⁷⁾، وإن كان لها جرمٌ يعتبر الوزن.

ورأيت في ((شرح المنظومة الرائية الوهبانية)) للقاضي العلامة محمد بن محمد بن الشحنة في حل بيت، شعر:

وَتُنزَحُ⁽⁸⁾ كُلُّ الْبُتْرِ بِالشَّاةِ حَيْثُ
كَذَا مُحَدِّثٍ أَوْ كَافِرٍ وَهُوَ أَنْظَرُ

اشتمل هذا⁽⁹⁾ البيت على ثلاث مسائل من ((الفتاوى الظهيرية)):

¹ أ: أي .

² ح - القاضي ظهير الدين البخاري ، أ + صاحب الفتاوى الظهيرية كما هو دأبه المعهود.

³ ر - الحقيقية.

⁴ ر - ايضاً.

⁵ أ - المعلقة على الأبواب والستور.

⁶ أ ح + من ذلك الكتاب.

⁷ ر: بالبسط.

⁸ أ ح: وينزح ، س: غير منقوطة الياء المعجمة تنزح .

⁹ ح س - هذا.

الأولى: لو وقعت في البئر شاة؛ فأخرجت قبل الموت نُزح كله. وعن أبي يوسف: لا ينزح شيء، يعني: إذا لم يكن عليها بول. وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه ينزح عشرون ذلواً. انتهى.

قلت: وقد قال الثُمُرَتَاشِي: وعن أبي يوسف في الشاة الحيّة: ينزح كله؛ لأنّ بولها يجري في فخذها، وأثر التخفيف في حق الثوب.

والذي يقوم عليه الدليل في الشاة، وسائر الحيوانات الطاهرة أنه لا ينزح ما لم يتيقن نجاستها أو يصيب⁽¹⁾ الماء فمها؛ فما أصابه [أ:217و] إن كان سوره طاهراً فطاهرٌ، وإن كان نجساً فنجس يجب نزح كله، وإن كان مكروهاً فالماء مكروه⁽²⁾. إلى هنا من كلام ابن الشَّخَنَةَ نقلاً عن ظهيرالدين البخاري، وعن ظهيرالدين الثُمُرَتَاشِي .

فظهر أنهما شخصان متغايران لا واحدٌ، وكان القاضي ظهيرالدين هذا⁽³⁾ محتسباً ببخارى، صرح به في ((العماديّة)) في الفصل الثاني، قال: "ذكر في ((المبسوط)): القاضي إذا قضى [ح:341ظ] للغائب أو عليه، وليس عنه خصمٌ حاضرٌ؛ ليس له ذلك⁽⁴⁾ عندنا، ولو قضى ينفذ لكونه مجتهداً فيه.

فإن قيل: المجتهد فيه نفس القضاء؛ فينبغي أن يتوقف على إمضاء قاضٍ آخر كما إذا قضى لامرأته بشهادة رجلين يتوقف على إمضاء قاضٍ آخر⁽⁵⁾؛ لأنّ الخلاف وقع في نفس القضاء.

قلنا: ليس كذلك، بل المجتهد فيه يثبت بسبب القضاء، وهو أنّ البيّنة هل تكون حجة بغير خصمٍ حاضرٍ للقضاء أم لا؟ فإذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاؤه، كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف.

وذكر القاضي الإمام ظهيرالدين [ر:216ظ] المحتسب ببخارى في ((فتاواه)): أن نفس القضاء⁽⁶⁾ مختلفٌ فيه؛ فيتوقف على إمضاء قاضٍ آخر، كما لو كان القاضي محدوداً في القذف⁽⁷⁾.

¹ ح: ويصيب.

² أ - فالماء مكروه.

³ ر س - هذا.

⁴ ر - ذلك.

⁵ ر - كما إذا قضى لامرأته بشهادة رجلين يتوقف على إمضاء قاضٍ آخر.

⁶ ر - القضاء.

⁷ الفصول العمادية الورقة 16/ب.

[19- عبدالرحمن بن شجاع البغدادي]⁽¹⁾

[539 هـ - 609 هـ]

أبو الفرج، عبدالرحمن بن شجاع بن الحسن بن الفضل البغدادي.

أخذ عن أبيه أبي الغنائم شجاع بن الحسن، مدرّس مشهّد الإمام، وسمع من ابن ناصر.

وأخذ عنه الإمام نجم الدين بكير بن يلقليج⁽²⁾ الفقيه، الأصولي، التركي، الناصري صاحب ((المختصر الحاوي))، و ((الثور اللامع واليزهان الساطع)).

وصار⁽³⁾ مدرّساً بمشهد أبي حنيفة بعد أبيه في حدود الستمئة.

وكان إماماً جليلاً، فاضلاً، متديناً، أضّر في آخر عمره.

وعن ابن النجار: سألت عبدالرحمن بن شجاع عن مولده، فقال: في ذي القعدة سنة تسع⁽⁴⁾ وثلاثين وخمسائة بباب الطاق.

مات⁽⁵⁾ سنة تسع وستمئة.

وسمع منه الإمام [س: 135 و] بكير الناصري سنة ثمان وستمئة، وكان قبره بالخيزرانية.

وفي ((الجواهر المضية)): "درس بمشهد أبي حنيفة، رفيقاً لأحمد⁽⁶⁾ بن مسعود التزكستاني،

¹ انظر ترجمته في: التكملة لوفيات النقلة للمنذري 32/4 - 33، تلخيص مجمع الآداب لابن الفوطي، الجزء الرابع، القسم الأول ص 197، المختصر المحتاج إليه 199/2 - 100، الطبقات السنية رقم 1165، الفوائد البهية ص 88 (الجواهر المضية 379/2 - 380). والملقب: "عز الدين".

² ضبطت في (أح): بكير، (الشدة على الكاف)، وفي موضع آخر: بكير (الشدة على الياء)، ورسمت هكذا في (أح): بكير بن تليفليج، وفي (ر): بكير بن تليفليج، وفي (س): بكير بن لمغبلج، والتصويب من الجواهر. وفي الفوائد البهية ص 56: ((بكير، نجم الدين، التركي، الناصري.. مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين وستمئة)). وفي الجواهر المضية 462/1، رقم (378): ((بكبز بن يلقليج، أبو الفضائل، وأبو شجاع، الفقيه، الأصولي، الملقب نجم الدين، التركي، الناصري)).

وفي تاج التراجم ص 143، رقم (79): ((بكبز، ويقال: منكويرس، أبو الفضائل، وأبو شجاع، نجم الدين التركي)). وفي الأثمار الجنية ص 269، رقم (151): ((بكبز، أبو شجاع، الأصولي، الملقب نجم الدين، التركي، الناصري)).

³ ر س: وكان.

⁴ أ: لتسع.

⁵ أ + في.

⁶ في جميع النسخ التي بين يدي: لمحمد، والتصويب من الجواهر المضية 331/1 - 333، 379/2 - 380. والمنعوت بضيء الدين. انظر ترجمته في: الجواهر المضية 331/1، ذيل الروضتين ص 84، التكملة لوفيات النقلة 62/4 - 63، العبر 34/5، الوافي بالوفيات 178/8، البداية والنهاية 65/13، الطبقات السنية رقم 389، شذرات الذهب 40/5.

[20- عُبيد الله بن إبراهيم المَحْبُوبِي⁽²⁾]

[546 هـ - 630 هـ]

الشَّيْخُ، الإمام، جمالُ الدِّينِ المَحْبُوبِي، عُبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عُمَر بن عبدالعزيز بن محمَّد، قد كان ينتهي نَسَبُه إلى عُبَادَة بن الصَّامِتِ رضي الله تعالى عنه.

وكان⁽³⁾ يُشتهر بأبي حنيفة الثاني.

ولد في خامس جُمادى الأولى سنة ست وأربعين وخمسمائة، وعمَّر حتى بلغ قريبا من⁽⁴⁾ التسعين.

أخذ العلم عن أصحاب الكتبية التاسعة، والعاشرة، منهم: الشَّيْخُ الإمام ركن الإسلام المعروف⁽⁵⁾ بالمفتي إمام زاده محمَّد بن أبي بكر الواعظ صاحب ((الشرعة))، والشَّيْخُ الإمام عماد الدِّينِ عُمَر بن بكر بن محمَّد بن علي الزَّرَنْجَرِي⁽⁶⁾.

وهما عن شمس الأئمَّة بكر بن محمَّد بن علي [ح:342و] الزَّرَنْجَرِي، عن شمس الأئمَّة السَّرْحَسِي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَانِي، عن أبي علي النَّسْفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبدالله السُّبْدُمُونِي، عن أبي عبدالله⁽⁷⁾ أبي حَفْص الصَّغِير⁽⁸⁾، عن أبيه أبي حَفْص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

¹ قال ابن النجار: ((توفي ليلة السبت، السادس والعشرين من ربيع الآخر، سنة عشر وستمائة))، الجواهر المضيئة 333/1، رقم 256.

² انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 345/22، العبر 120/5، دول الإسلام للذهبي 135/2، المشتبه ص 430، الجواهر المضيئة 490/2، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (42)، طبقات الحنفية لابن الحنائي ص 259، الطبقات السنينة رقم 1362، شذرات الذهب 137/5، كشف الظنون 445/1، هدية العارفين 522/1، الأثمار الجنية ص 368، الفوائد البهية ص 108.

³ ح: كان.

⁴ ر س - قريبا من.

⁵ ر س - المعروف.

⁶ ر: الزنجري.

⁷ + في جميع النسخ التي بين يدي: ابن.

⁸ أ ح: الكبير.

وممن تفقّه عليهم الإمام المَحْبُوبِي بهاء الدِّين مُحَمَّد بن أحمد بن يوسف المَرْغِيَانِي المُنْسُوب إلى الأَسْبِيْجَاب⁽¹⁾، ومنهاج الشريعة، والدِّهْقَان⁽²⁾ الإمام الكاساني⁽³⁾، والشَّيْخ الإمام المعروف بالظَّهِيْر أبو بكر أحمد بن علي⁽⁴⁾ [أ:217ظ] بن عبدالعزيز البَلْخِي وغيرهم.

وكان إماماً، فاضلاً⁽⁵⁾، معدوم النظر في زمانه، رأساً في الفقه وأصوله في أوانه، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب والخلاف.

وتفقّه عليه ابنه شمس الدِّين أحمد بن عُبيد الله والد تاج الشريعة صاحب ((الوقاية)) محمود بن أحمد جدُّ صدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود بن محمود المَحْبُوبِي⁽⁶⁾.

وتفقّه عليه أيضاً الشَّيْخ الإمام حافظ الدِّين الكبير مُحَمَّد بن مُحَمَّد⁽⁷⁾ بن نصر البَحَارِي، والشَّيْخ الإمام الأستاذ حميد الدِّين الضرير علي بن مُحَمَّد بن علي الرَّاْمِشِي البَحَارِي.

رأيتُ في ((المُصَفِّي سَرْح المنظومة النَّسْفِيَّة)) من تصنيفات أبي البركات حافظ الدِّين النَّسْفِي أنه قال في باب فتاوى الشافعي: قال العبد الفقير غفر الله له: سمعتُ الشَّيْخ الإمام الأستاذ حميد الدِّين - رحمه الله - يحكي عن شيخه الإمام الأَجَل الرَّاهِد جمال الدِّين المَحْبُوبِي - رحمه الله - أنه قال: كُسالَى بخارى لا يُمنعون عن الصَّلَاة وقت طلوع الشمس؛ لأنَّ الغالب أنهم إذا مُنعوا عن ذلك وأمروا بالمكث في المسجد إلى ارتفاع الشمس أو بالرجوع ثم بالحضور لم يفعلوا ذلك ولم يقضوها، ولو صلُّوها في هذه الحالة؛ فقد أجاز⁽⁸⁾ أصحاب الحديث الأداء في وقت يجيزه بعض الأئمَّة [لكونه]⁽⁹⁾ أولى من الترك أصلاً.

وهكذا نُقل عن شمس الأئمَّة الحَلَوَانِي في حين سأل السيّد الإمام أبو شجاع عنه عن منع الناس عن الصَّلَاة في هذا الوقت [ر:217و] فأجاب بهذا. إلى هنا من كلام حافظ الدِّين النَّسْفِي في ((المُصَفِّي))⁽¹⁰⁾.

¹ ر: الأَسْبِيْجَابِي. | انظر: الأثمار الجنية ص436.

² الدهقان: هو الرجل ذو الشأن والنفوذ.

³ س: الكاساني.

⁴ ر - علي بن.

⁵ أ ح: كاملاً.

⁶ ح: ((عبيد الله والد جد برهان الشريعة صاحب الوقاية محمود بن شمس الدِّين صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن أحمد وهو جد لام للفاضل الكامل المولى صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن عمر المحبوبي)).

⁷ أ - مُحَمَّد بن.

⁸ أ ح: ر: اجازة.

⁹ ما بين الخاصرتين زيادة من المحقق.

¹⁰ مخطوط، له نسخة في مكتبة نور عثمانية، تركيا، تاريخ النسخ 669هـ، عدد أوراقه 218.

ورأيتُ في ((جواهر الفتاوى))⁽¹⁾: ذكر شيخ الإسلام ظهير الدين المَرْغِينَانِي في هذه الحكاية عن أستاذه السيد الإمام أبي شجاع، وكتبها [ح:342ظ] في ذكر ظهير الدين علي بن عبدالعزيز المَرْغِينَانِي⁽²⁾ في الكتيبة التاسعة.

مات الإمام المَحْبُوبِي سنة ثلاثين وستمائة، ودُفِنَ في مقبرة تُسَمَّى شرع آباد، ببلدة فاخرة بِيخَارِي، وكان مرقده ومرقد أبيه وأولاده وجده فيها.

وله تصانيف: منها ((شَرْح الجامع الصَّغِير))، و((كتاب الفروق)).

ورأيتُ في كتاب ((الْقُنْيَة)) بعلامة شح يعني شمس الأئمة الخُلَوَانِي: "عن أبي بكر بن حامد: أقام المحبوس بيته على إعساره، ورَبُّ الدَّيْنِ بيته على أنه موسر، ولم يبيِّنوا⁽³⁾ مقدار ما يملك قُبِلَتْ شهادتهم؛ لأنَّ⁽⁴⁾ المقصود منها إثبات دوام الحبس عليه.

قال رحمه الله: ولو عينوا مقدار ما يملك⁽⁵⁾ لم يمكن قبولها؛ لأنها قامت للمحبوس وهو منكِرٌ، والبيته متى قامت للمنكِر لا تُقبَلُ؟.

وقولهم: إنه موسرٌ؛ ليس كذلك فتقبَل، بخلاف ما إذا أقام بيته على أنَّ للشفيع نصيباً في الدَّار التي بَجُنِب الدَّار المبيعة⁽⁶⁾ أو في الدَّار المبيعة؛ فإنها لا تُقبَل ما لم يُبيِّنوا مقدار نصيبه⁽⁷⁾.

في ط⁽⁸⁾، و ((شَرْح الجامع الصَّغِير)) للمحبوبي: أقام المحبوس بيته بإعساره، ورَبُّ الدَّيْنِ على أنه موسرٌ يقبل القاضي بيته الدائن، وإن لم يبيِّنوا مقدار ملكه حتى يخلده⁽⁹⁾ في السجن⁽¹⁰⁾. إلى هنا من كلام الزَّاهِدِي في ((الْقُنْيَة)).

وهكذا ذكره في ((حاويه)) من⁽¹¹⁾ الفُتَاوَى.

¹ مخطوط، له نسخة في مكتبة السلিমانيّة، استانبول، برقم لمحمد بن عبدالرشيد الكرمانی.

² أح + ((عند شروع ذكر من نالوا الى صحبة رجال الكتيبتين في ذيل ذكر اصحاب الكتيبة التاسعة)).

³ ر: يثبتوا.

⁴ أ: لانه.

⁵ ر + قبلت شهادتهم.

⁶ ر س: المبنية.

⁷ أس - ما لم يُبيِّنوا مقدار نصيبه.

⁸ الرمز يشير إلى: محيط.

⁹ ر س: يخلد.

¹⁰ قية المنية في تنمة الغنية الورقة 169/أ في أدب القاضي.

¹¹ ر س - من.

ورأيتُ في ((الحقائق⁽¹⁾ شرح المنظومة النَّسْفِيَّة))⁽²⁾ في باب أبي حنيفة، شعر:

وَالْقَدْرُ فِي الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ وَفِي السِّنِينَ الْعَشْرِ مِنْ مَذْكَورِ

وَجُمُعَةٌ وَسَنَةٌ وَالْعُمُرُ وَعِنْدَهُمَا⁽³⁾ لِمَا ذَكَرْنَا الْقَدْرَ

حَلَفَ أَنْ⁽⁴⁾ لَا يَكَلِّمَ فَلَانًا الْأَيَّامَ، أَوْ قَالَ: الشُّهُورَ، أَوْ قَالَ: السَّنَةَ⁽⁵⁾، وَلَا نِيَةَ لَهُ.

فعنده ينصرف إلى عشرة أيام في الأوَّل، وإلى عشرة أشهر⁽⁶⁾ في الثاني، وإلى العُمُر في

الثالث.

وعندهما: ينصرف⁽⁷⁾ إلى سبعة أيام في الأوَّل، وإلى اثني عشر شهراً في الثاني، وإلى العُمُر في

الثالث.

قال في ((جامع))⁽⁸⁾ المَحْبُوبِي: الخلاف في المعرّف، أما في المنكّر [ف]ينصرف إلى ثلاثة من

ذلك [أ:218و] عندهم إلا في الأيام؛ فإنَّ في منكرها عند أبي حنيفة روايتين:

في رواية ((المَبْسُوط)) ينصرف إلى عشرة أيام. وفي رواية ((الجامع الكبير)) فهي على الثلاثة

أيضاً.

قال في ((المَبْسُوط)): أكثر مشايخنا [س:135ظ] على أنَّ الصحيح رواية ((الجامع))، وهو

ظاهر الرواية. ذكره في ((فتاوى قاضيخان)). إلى هنا من ((الحقائق))⁽⁹⁾.

ورأيتُ في ((فتاوى قاضي خان)): ((ولو قال: لا أكلمه الأيام؛ فهو على [ح:343و] عشرة أيام

في قول أبي حنيفة. وقال⁽¹⁰⁾ صاحبه على سبعة أيام.

¹ ر س - الحقائق.

² مخطوط، له نسخة في المكتبة الأزهرية رقم الخاص (2860) العام (44205) الأبي المحامد محمود بن محمّد الأفسنجي اللؤلؤي البخاري، وعندني صورة منه.

³ في جميع النسخ: عندهما، والمثبت من الحقائق.

⁴ ر - ان.

⁵ أح: السنين.

⁶ أ - اشهر.

⁷ ر: ليصرف.

⁸ ر - في جامع.

⁹ الحقائق.

¹⁰ ر: وكان.

ولو قال: أياماً؛ فهو على ثلاثة أيام عند الكلّ في ظاهر الرواية)). انتهى⁽¹⁾.

وفي باب أبي يوسف قال في ((الحقائق)) أيضاً في حلّ قول النَّسْفِيِّ، شعر:

لو شقَّ ما يسرقه في المخدع
وبعدَه أخرجَه لم يقطع

أخذ السارق الثوب في البيت وشقّه فيه نصفين⁽²⁾، ثم أخرجَه وقيمتَه مشقوقاً عشرة دراهم، إن اختار تضمين قيمة الثوب وتركه عليه سقط القطع بالاتفاق، وإن اختار تضمين النقصان واسترداد الثوب لا يقطع عنده، خلافاً لهما.

قال الإمام المحبوبيّ - رحمه الله - في ((جامعه)): موضع الخلاف الشقُّ الفاحش، أما في⁽³⁾ الشقِّ اليسير [ف] يقطع بالاتفاق.

وفي ((الحقائق)) أيضاً⁽⁴⁾ شعر:

ويلزّم الوالي أن يسعرا
على الذي عام الغلاء احتكرا

على الوالي التسعير عام الغلاء عنده.

وعندهما: لا يفعل ذلك إلا إن تعدّوا في القيمة تعدّياً فاحشاً وعجزَ القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير؛ فلا بأس بمشورة أهل الرأي.

قال في ((الجامع المحبوبيّ)): قالوا لو زاد البائع على الغالب المعتاد، وباع [ر: 217ظ] قفيزاً⁽⁵⁾ يشتري بخمسين بمائة يُمنع منه دفعاً للضرر.

وقال بعض أصحابنا - رحمهم الله -: إذا خاف الإمام على أهل المصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفزّقه عليهم للضرورة⁽⁶⁾، فإذا وجدوا ردّوا مثله.

ورأيث في ((فتاوى)) حافظ الدّين البرزّازيّ في الفُصل الثّاني من كتاب الحدود: ((ذكر الإمام المحبوبيّ: ادّعت على زوجها ضرباً فاحشاً فثبت عليه، يُعزّر الزوج، وكذا المعلّم ليس له أن يضرب

¹ فتاوى قاضيخان 623/1.

² أح: بنصفين.

³ ر - في.

⁴ أح + ((في باب مالك في حل بيت المنظومة النَّسْفِيَّة)).

⁵ القفيز: هو مكيال يكال به قديماً الحبوب وغيرها، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث ستة عشر كيلو غراماً، المعجم الوسيط، ((قفز)).

⁶ أح - إذا خاف الإمام على أهل المصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفزّقه عليهم للضرورة.

الصبيان ضرباً⁽¹⁾ فاحشاً؛ فإن فعل يُعزَّر⁽²⁾.

وفي ((الهداية)) في باب حدّ الشرب قال: ((ولا يحدُّ السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ، وشربه طوعاً؛ لأنَّ السكر من المباح لا يوجب الحدَّ، كالبنج، ولبن الرّمك⁽³⁾))⁽⁴⁾.

قال الشيخ أكمل الدّين في ((العناية)): ((والذي ذكره من⁽⁵⁾ إباحتِ البنج موافقٌ لعامة الكُتُب خلاً⁽⁶⁾ رواية ((لجامع الصّغير)) للإمام المَحْبُوبِي؛ فإنه استدلَّ على حُرمة الأَشْرِبَةِ المتخذة من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والعسل وغيرها⁽⁷⁾.

وقال: السُّكَّر من هذه الأَشْرِبَةِ حرامٌ بالإجماع؛ لأنَّ السكر من البنج حرامٌ مع أنه مأكولٌ؛ فمن المشروب أولى.

كذا ذكره صاحب ((النهاية))، وليس بصحيح؛ لأنَّ رواية ((الجامع الصّغير)) للإمام المَحْبُوبِي تدل على أنَّ السُّكَّر الحاصل من البنج حرامٌ، لا على أنَّ⁽⁸⁾ البنج حرامٌ.

وكلام المصنّف يدل [ح:343ظ] على أنَّ البنج مباحٌ، ولا تنافي بينهما. إلى هنا من ((العناية))⁽⁹⁾.

وفي ((الذّرر والغرر)) في كتاب الأَشْرِبَةِ: ((وحلُّ نبيذ العسل، والتين، والشعير، والذرة وإن لم يُطبخ.

وهل يحد في هذه الأَشْرِبَةِ إذا سكر منها⁽¹⁰⁾؟

قيل: لا يحد.

¹ أ ح س - ضرباً.

² الفتاوى البزازية 549/2.

³ والرّمك، جمعه (رّمك، ورّمك) مفرداً رَمَكَة بفتحتين، وهي الأنثى الضعيفة البرذونة التي تتخذ للنسل (رَمَكَة الفرس). انظر المعجم الوسيط، (رمك).

⁴ الهداية مع شرح بداية المبتدي للكنوي 131/4 - 132، تحقيق نعيم أشرف، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية 1417 هـ، باكستان.

⁵ ر س: في.

⁶ أ ح: خلاف.

⁷ ر: غير ذلك.

⁸ ر - ان.

⁹ العناية لأكمل الدين البابرّي (شرح الهداية للمرغيناني)، كتاب الحدود، باب حد الشرب.

¹⁰ ح - منها.

قالوا: الأصح أنه يحدُّ بلا تفصيلٍ بين المطبوخ والنَّيِّء؛ لأنَّ الفُسَّاق يجتمعون عليها في زماننا كاجتماعهم على سائر الأشربة الأربعة إذا شُربت⁽¹⁾.

وفي ((فتاوى قاضي خان)) في كتاب الأشربة أيضاً: "اختلفوا في وجوب الحدِّ إذا سكر.

قال الفقيه أبو جعفر: لا يحدُّ فيما ليس من أصل الخمر وهو التمر والعنب، كما لا يحدُّ من البُنْج، ولبن الرِّمَّك.

وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي.

وقال بعضهم: يحد، وقيل⁽²⁾: هو قول الحسن بن زياد⁽³⁾.

وأما الألبان؛ فلبن المأكول حلال، ولبن الرِّمَّك كذلك في قول أبي يوسف ومحمَّد.

ويكره في قول أبي حنيفة.

واختلفوا في كراهته:

قال بعضهم: مكروه كراهة التنزيه لا كراهة [أ:218ظ] التحريم.

وذكر شمس الأئمة السرخسي في أثناء الكلام: أنه مباح كالبنج.

وعامة المشايخ قالوا: هو⁽⁴⁾ مكروه كراهة التحريم، إلا أنه لا يحدُّ وإن زال عقله بذلك، كما لو تناول البنج وارتفع إلى رأسه حتى زال عقله⁽⁵⁾ يحرم ذلك ولا يحدُّ فيه⁽⁶⁾.

قال الزَّيْلَعِيُّ في ((التبيين)): ((الفتوى في زماننا بقول محمَّد حتى يحدَّ من يسكر من الأشربة المتخذة من الحبوب، والعسل، واللبن، والتين؛ لأنَّ الفُسَّاق يجتمعون على هذه الأشربة في زماننا، ويقصدون اللُّهُو والسُّكر بشربها.

¹ الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو 87/2.

² ر - قيل.

³ اللؤلؤي - نسبة إلى بيع اللؤلؤ - الكوفي، مولى الأنصار، صاحب الإمام، ولي القضاء، ثم استعفي عنه، وكان محباً للسنة واتباعها، حتى كان يكسو ممالিকে مما يكسو نفسه، وكان يختلف إلى أبي يوسف، وإلى زفر، وقد عدَّ ممن جدد لهذه الأمة دينها على رأس المائتين، قال الجاحظ: سمعت الحسن اللؤلؤي، يقول: غيرت أربعين عاماً ما قلت ولا نمت إلا والكتاب على صدري موضوع. من كتبه: المقالات، وأدب القاضي، والنفقات، والخراج، توفي سنة أربع ومائتين. انظر ترجمته في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص 131 - 133، تاريخ بغداد للخطيب 314/7، سير أعلام النبلاء 543/9 - 545، تاج التراجم ص 150 - 151، طبقات الفقهاء للشيرازي ص 115، الأثمار الجنية ص 282 - 283، الفوائد البهية ص 60 - 61، الأعلام 205/2.

⁴ ر - هو.

⁵ ر - حتى زال عقله.

⁶ فتاوى قاضيخان 90/3.

وعن أبي حنيفة: المتخذ من لبن الرَّمَاء لا يحل اعتباراً بلحمه، إذ هو متولد منه.

والأصحُّ أنه يحلُّ عنده على ما ذكره صاحب ((الهداية))⁽¹⁾؛ لأنَّ كراهة لحمه لاحترامه، أو لثلا يُوَدِّي إلى قَطْع مادة الجهاد، فلا يتعدَّى إلى لبَنه)). انتهى⁽²⁾.

[21- محمَّد بن أبي المفاخر عبد الرشيد الكزَماني]⁽³⁾

[..... - 565 هـ]

الشيخ، الإمام، ركنُ الملةِ والدين، بهاءُ الإسلامِ والمسلمين، أبو بكر محمَّد بن أبي المفاخر بن عبدالرشيد بن نصر بن محمَّد بن إبراهيم بن إسحاق الكزَماني رحمه الله تعالى⁽⁴⁾.

كان إماماً، جليلاً، غوّاصاً على المعاني الدقيقة، وشيخاً، كاملاً، نبيلاً، عالماً بقواعد⁽⁵⁾ الحنفيّة، له اليد الباسطة في المذهب والخلاف، وله الباع الممتد في حُسن الكلام، ونُقِل الفتاوى من الأسلاف إلى الأخلاف⁽⁶⁾.

أخذ عن [س:136و] الشيخ الإمام ركن الإسلام أبي الفضل عبدالرحمن الكزَماني، عن فخر القضاة الأرسابندي، عن شيخ الإسلام علي المروزي [ر:218و]، عن أبي زيد الدبوسي، عن [ح:344و] أبي جعفر الأشرؤشني، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبدالله السبذموني، عن أبي عبدالله⁽⁷⁾ أبي حفص الصغير⁽⁸⁾، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

وأخذ عن الشيخ الإمام قاضي القضاة جمال الدين المطهر بن حسين بن سعد⁽⁹⁾ بن علي بن بُندار اليزدي.

وله كتاب ((غرر المعاني في فتاوى أبي الفضل الكزَماني))، وكتاب ((زهرة الأنوار)) في

¹ الهداية 297/7.

² تبين الحقائق شرح كنز الدقائق 47/6، كتاب الأشربة.

³ انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص176، إيضاح المكنون 619/1، الأعلام 204/6.

⁴ س - تعالى.

⁵ ح: بالقواعد.

⁶ ر: الخلاف.

⁷ أ ح س + بن.

⁸ أ ح: الكبير.

⁹ ر: سعيد.

الحديث، وكتاب ((جواهر الفتاوى))⁽¹⁾، وكتاب ((حيرة⁽²⁾ الفقهاء))، وكتاب ((التنجز في كلمات الكفر))، وكتب كثيرة غير ذلك .

وتتبع ((جواهر الفتاوى))، ونظرت في ((حيرة الفقهاء))⁽³⁾، والحمد لله على ذلك، ونقلت عن ((جواهر الفتاوى)) في كتابنا هذا مسائل كثيرة في مواضع⁽⁴⁾ عديدة.

قال في أول ((جواهر الفتاوى)): أما بعد؛ فإن كثيراً من أصحابنا جمعوا فتاوى أئمة عصرهم، وبذلوا مجهودهم، وقد كنت أتمنى أن أشرع مشارعهم، وأسلك مسالكهم، وبقيت في تلك النية⁽⁵⁾ حتى ظفرت بفتاوى متفرقة من جهة أستاذنا الإمام السعيد ركن الدنيا والدين أبي الفضل عبدالرحمن بن محمد الكزمازي قدس الله روحه، فجعلتها ميوّبة، وعلى ترتيب الفقه مرتبة، ثم بعد برهة من الدهر اتفق لي أن سألت الشيخ الإمام الأستاذ قاضي القضاة جمال الدين مفتي العصر المطهر بن الحسين بن سعد بن علي بن بشار اليزدي مسائل كثيرة من كل باب، وأفادني بفوائد شريفة في بيان أحكامها بالتماس ذلك منه، فإنه إمام هذا العصر في العلم والفقه.

وحتى اجتمع عندي فيه أجزاء كل جزء في مقابلة كل صنف، فرأيت أن أضيف ذلك إليه مع ما عندي من فتاوى أئمة بخاري، وما وراء النهر، وكتب خراسان، وكرمان وغيرهم؛ ليكون الكتاب أكمل، فاستخرت الله تعالى، وشرعت فيه، وجعلت كل كتاب على ستة أبواب:

الباب الأول: من فتاوى الإمام ركن الدين أبي الفضل الكزمازي.

الباب الثاني: من فتاوى جمال الدين أستاذ العصر اليزدي⁽⁶⁾.

الباب الثالث: من فتاوى الإمام عطاء بن حمزة السعدي⁽⁷⁾.

الباب الرابع: من فتاوى [أ:219] نجم الدين أبي حفص بن أحمد النسفي.

الباب الخامس: من فتاوى قاضي القضاة مجد الشريعة أبي سليمان الكزمازي.

¹ مخطوط، له نسخة في مكتبة الملك سعود في المملكة العربية السعودية، برقم 1437، 335 ورقة، نسخها كنعان بن يونس 982هـ، وله نسخة أخرى في المكتبة السلিমانيّة بإستانبول، وعندني نسخة منه.

² ح: خبرة، في كل المواضع. والكتاب مخطوط، وعندني نسخة منه.

³ أ ر + والله الحمد والمنة.

⁴ ر: ومواضع، بدل: في مواضع.

⁵ ضبطت هكذا في (أ): المتينة.

⁶ ر - الباب الثاني: من فتاوى جمال الدين أستاذ العصر اليزدي.

⁷ السعدي: بالغين المعجمة نسبة إلى سغد من بلاد سمرقند الفوائد البهيّة ص213.

الباب السادس: من فتاوى أئمتنا المعبرين، وعلمائنا المتأخرين، مع ذكر أساميهم
[ح:344ظ].

وسميته ((جواهر الفتاوى)).

وقال في خاتمته: هذا آخر كتاب ((جواهر الفتاوى))، وهو حاوٍ لفنون المسائل والوقائع مما
جمعه ركن الدين أبو بكر محمد أبو المفاخر بن عبدالرشيد الكزمانبي.

وكان⁽¹⁾ قد فرغ من جمعه وتلخيصه وتهذيبه آخر جمادى الأولى سنة سبع وخمسين
وخمسمائة⁽²⁾.

رأيتُ في الباب الثاني من كتاب الصلاة من ((جواهر الفتاوى))، قال الأستاذ جمال الدين:
التعري في أوقات الخلوة في غير الصلاة يجوز ويكره؛ لأنَّ ستر العورة في الصلاة واجبٌ؛ ليكون
بالستر مُلحَقاً بالملائكة الذين لا عورة لهم.

كما أنه يُلحَق بهم في الوضوء بأنه لا نجاسة فيه؛ فإذا غسَل الأعضاء الظاهرة وستر عورته
بالياب صار كالملائكة الذين لا عورة لهم، ولا نجاسة معهم؛ فيكون من أهل الحضرة والمناجاة، بل
يكون منزلته أعلى وأكبر؛ لأنَّ الملائكة خلقهم الله تعالى كذلك⁽³⁾.

والآدمي خُلِق على وجهٍ له العورة، وفيه النجاسة، وإنما يلحق نفسه بهم بتكليفٍ ومشقةٍ، ولهذا
يستحقون الثواب على الأعمال الحسنة؛ لأنهم يعملون بمشقة⁽⁴⁾ ومخالفة النفس.

والملائكة جبلهم الله⁽⁵⁾ وخلقهم على ذلك من غير مشقة، ومخالفة النفس⁽⁶⁾ ولا يستحقون
الثواب عليه.

وإذا كان كذلك فوجب الستر في الصلاة؛ ليكون من أهل الحضرة والمناجاة، وفي غير الصلاة
لا يجب إلا أنه يكره [ر:218ظ]⁽⁷⁾ وإن لم يكن يصلي؛ فإنَّ معه الحفظة والملائكة تهرب عند كشف
العورة⁽⁸⁾.

¹ ر - كان.

² أ ح س: سبع وسبعين وخمسمائة. | والمثبت من (ر) وهو مطابق لما في نسخة جامعة الملك سعود، برقم (1437).

³ أ: وكذلك.

⁴ أ ح: بالمشقة.

⁵ أ ح - لفظ الجلالة.

⁶ أ ح - ومخالفة النفس.

⁷ ح ر س + فانه.

⁸ جواهر الفتاوى، الورقة 12.

وفي ((جواهر الفتاوى)) أيضاً في باب أبي الفضل الكزمانى في كتاب الطلاق: رجل طلق امرأته ثلاثاً، وأقام معها؛ فإن اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي عدتها، وإلا فلا .

وكذلك لو خالعتها، فإن كان الخُلْع فيما بين الناس، وأشهدا على ذلك تنقضي العدة، وإلا فلا. هكذا ذكر وهو الصحيح. وعن بعض المشايخ بخلافه.

وذكر الإمام الصُّدر الشَّهيد في ((واقعاته)) هذه المسألة، واختار قول من قال: إنه لا تنقضي العدة في الصورة التي كتّم طلاقها.

وحكي عن بعض المشايخ أنه أفتى كذا زجراً له⁽¹⁾.

وفيه أيضاً: في امرأة حرّمت على زوجها مرتين، ووقع الشك في الثالثة، هل له⁽²⁾ أن يتزوجها؟ قال بهذه العبارة: نبا يدخواست.

فقد أطف الشَّيخ الإمام أبو الفضل⁽³⁾ في العبارة واحترز؛ فإنه موضع الاحتياط؛ ولم يقطع الجواب بالحرمة ولا أطلق بالحل؛ لأنّ الزوج وقع [ح:345و] له الشك فقال: نبا يدخواست⁽⁴⁾.

وفي ((جواهر الفتاوى)) أيضاً في الباب السادس من كتاب الإجارة، قال: سُئل واحد من مشايخنا بخراسان - وأظن أنه الصُّدر السَّعيد ركن الدِّين أبو الفضل الكزمانى [س:136ظ]، إلا أنني لما اشتبه عليّ أنه من أقواله أو لا، لم أذكر في بابه - عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور: ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومَن كنتُ خصمه خصمته، رجلٌ باع حرّاً وأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيراً ولم يوفِّ أجره، ورجلٌ أعطى بي ثم غدر))⁽⁵⁾.

ما معنى قوله: "أعطى بي ثم غدر"؟ قال: إن من جنى جناية من عبدٍ أو غيره، والسيد أراد تأديبه فيقول الجاني: اعف عني لرسول الله⁽⁶⁾ فعفى، ثم رجّع عن عفوه⁽⁷⁾.

¹ المصدر السابق، الورقة 67.

² أ: التي.

³ أ - العبارة: نبا يدخواست. فقد أطف الشَّيخ الإمام أبو الفضل، س - ابو الفضل.

⁴ جواهر الفتاوى، الورقة 69.

⁵ بنحوه أخرجه البخاري في صحيحه، برقم 2227، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرّاً، من حديث أبي هريرة ولفظه: ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)). وانظر فتح الباري 4/418، المستطرف 1/299 وما بعدها.

⁶ أ: اعف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح: ر: اعف عن رسول الله، س: اعف عني برسول الله. | والمثبت من جواهر الفتاوى مصدر النص.

⁷ جواهر الفتاوى، الورقة 198 - 199.

وفيه في كتاب الرهن في باب جمال الدين اليزدي، قال: لما سألته عن معنى قول القُدوري: ويصح الرهن بدين مضمون⁽¹⁾، قال: احترز به عن الدية، ومال الكتابة، فإنَّ الدية على العاقلة دَيْن وليس بمضمون حتى إنه لو مات لا يؤخذ[أ:219ظ] من تركته، ودَيْن الكتابة لا يصح الضمان عنه⁽²⁾.

وفيه: في كتاب⁽³⁾ أصول الفقه، في باب أبي الفضل الكزمايني قال: سألته عما ذُكر في الكتب: كُلُّ مجتهدٍ مصيبٍ، والحق عند الله واحدٌ، كيف يكون⁽⁴⁾ كُلُّ مجتهدٍ مصيباً؟ وإنما يكون مصيباً أن لو كان ما ذهب هو إليه وأدى اجتهاده إليه كان حقاً، وإذا كان كُلُّ ذلك حقاً لا يكون الحق واحداً، فإنَّ أبا حنيفة يقول في شيء باجتهاده⁽⁵⁾ أنه الحق، وآخر يقول باجتهاده أنَّ الحق غيره، أو قال أحدهما⁽⁶⁾: يجوز، والآخر قال: لا يجوز، وهما شيئا⁽⁷⁾ متناقضان؛ فكيف يكونان⁽⁸⁾ حقاً؟ وكيف يقال: بأنَّ الحق واحدٌ؟ فيكون في طرفي نقيض.

قال: إنَّ قولهم: كُلُّ مجتهدٍ مصيبٌ معناه: أنه مصيبٌ في اجتهاده يستحق الثواب⁽⁹⁾ فيما اجتهد لطلب الحق، فإنهم مأمورون بالاجتهاد، فكان اشتغالهم بالاجتهاد إقامة لأمر الشرع به⁽¹⁰⁾؛ فلم يكن مشغولاً بما لا يجوز الاشتغال به ليستحق العقاب؛ بل هو في الاجتهاد وطلب الحق إماماً أدى إليه اجتهاد كل واحد، فإنه لا يتصور أن يكون كلاهما حقاً فإنَّ الحق واحد⁽¹¹⁾.

وقد قالوا في نظيره: إنه لو انفلتت فرس السلطان فأمر السلطان⁽¹²⁾ اتراكه ليطلبه، فخرج كل قوم في طريق فإنَّ الكلَّ ممثلون لأمر السلطان، قائمون به، مصيبون بالخروج بهذه الطرق⁽¹³⁾.

أما لا يصيب الفرس إلا واحد منهم، والكل مستوجبون للمحمدة في اجتهادهم لطلب الفرس[ح:345ظ].

أما الذي أصاب الفرس فإنه يستحق المحمدة والأجر؛ كذلك ههنا.

¹ أ س: ومضمون.

² جواهر الفتاوى، الورقة/203.

³ ر: باب.

⁴ أ ح س: سيكون.

⁵ في جميع النسخ: هو اجتهاده.

⁶ أ ح س - أحدهما.

⁷ ح: شيئا.

⁸ ح س: يكون.

⁹ س: مستحق للثواب.

¹⁰ أ س - به.

¹¹ ر: أحدهما.

¹² أ - فامر السلطان.

¹³ ر: الطريقة، س: الطريق.

ولهذا قالوا: من أصاب فله أجران، ومن لم يصب فله أجرٌ واحدٌ، وهو الذي يأتي بالاجتهاد المأمور⁽¹⁾ به.

والثاني أصاب فله أجر اجتهاده، وأجر إظهار الحق إلى يوم القيامة⁽²⁾ [ر:219و].

وقد مرَّ في ذكر زُفر بن الهذيل⁽³⁾ في الكتيبة الأولى مسائل متعلّقة بهذا المحلّ.

وذكر في ((حيرة الفقهاء)): رجلٌ صلّى ومعه شَعْر الخنزير، ما حال هذه الصلّاة؟ قال: إن كان أصله الذي نتف من الجلد أكثر من قَدْر الدِرْهَم فصلّاته فاسدة، وإن كان مثل قَدْر الدِرْهَم أو أقلّ فصلّاته جائزة.

وهذا مروى في ((نوادير⁽⁴⁾ ابن سَماعة⁽⁵⁾)) رحمه الله، وأنَّ جلد الخنزير لا يحتمل الدباغ، ولا جلد بني آدم، روي هذا في ((كتاب⁽⁶⁾ الخصاف)) عن محمّد بن الحسن - رحمه الله تعالى - .

وقال بعضهم: إنَّ جلد الكلب كذلك.

¹ أ ح: والمأمور.

² جواهر الفتاوى (الورقة 316 - 317).

³ ابن قيس، العنبري، البصري، من أصحاب الإمام، ويقول: ((هذا زفر بن الهذيل، إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم، في شرفه وحسبه وعلمه))، وكان يفضّله ويقول: هو أقيس أصحابي. وقال ابن حبان: ((كان فقيهاً، حافظاً، قليل الخطأ، كان أبوه من أهل أصبهان)). ولد سنة عشرومئة، ومات سنة ثمان وخمسين ومائة. انظر ترجمته في: الجواهر المضوية 207/2 - 209، تاج التراجم ص 169 - 170، الأثمار الجنية ص 315، وفيات الأعيان 317/2 - 319، سير أعلام النبلاء 38/8 - 41، الفوائد البهية ص 75 - 76.

⁴ نوادر ابن سماعة هي مسائل جمعها من كتب محمّد بن الحسن والمسماة بالنوادر، وهي مسائل الطبقة الثانية، ليست من ظاهر الرواية، ولذلك جمعت هذه المسائل من قبل أصحابه وكل من جمع كتب باسمه، فسميت نوادر ابن سماعة، ونوادر ابن سليمان، والنوادر لمحمّد بن الحسن الشيباني لم ترو عنه بالروايات المشهورة، وإنما فرعها عندما كان قاضياً بالرقّة. قال الصيمري: كان سبب كتابة ابن سماعة للنوادر عن محمد بن الحسن، أنه رأى في النوم كأنه يثقب الإبر! فاستعبر - أي طلب تعبير المنام - فقيل له: هذا رجل ينطق بالحكمة، فاجتهد أن لا يفوتك من لفظه شيء فبدأ حيثنّد، وكتب عنه النوادر. انظر كشف الظنون 126/2، شَرَح عقود رسم المفتي لابن عابدين (مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات)، تاج التراجم ص 241.

⁵ هو: محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع التميمي، أبو عبدالله، من أهل الرأي، أخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمد وعن الحسن بن زياد، ولي القضاء للمأمون ببغداد سنة اثنتين وتسعين ومائة، وكان يصلي في كل يوم مائتي ركعة، وكتب النوادر عن أبي يوسف، ومحمد، قال الصيمري: وهو من الحفاظ الثقات، يقول عن نفسه: مكثت أربعين سنة لم تفتني التكبير الأولى مع الإمام، إلا يوماً ماتت فيه أمي، ففاتتني صلاة واحد في الجماعة، فقامت وصليت خمساً وعشرين صلاة، أريد بذلك التضعيف، له كتاب أدب القاضي. ولد سنة ثلاثين ومائة وتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، لما مات قال ابن معين: اليوم مات ريحانة أهل الرأي. انظر ترجمته في: أخبار القضاة 282/3، مروج الذهب 209/7، تاريخ بغداد 341/5 - 343، سير أعلام النبلاء 646/10 - 647، تاج التراجم ص 240 - 241، الفوائد البهية ص 170، الأعلام 23/7 - 24.

⁶ أ ح: خطاب .

ورأيْتُ في ((حيرة الفقهاء)) في باب الصوم: الصائم إذا ابتلع فستقة في شهر رمضان قال: إن كانت مشقوقة الرأس فعليه القضاء والكفارة ، وإن لم تكن مشقوقة الرأس؛ فعليه القضاء⁽¹⁾ لا كفارة عليه.

وفيه⁽²⁾ أيضاً في باب البيوع: رجل اشترى جارية من رجل ولم يقبضها حتى زوجها المشتري من رجل، فماتت الجارية⁽³⁾ عند البائع، ممن يموت⁽⁴⁾؟ قال: يموت من مال البائع، ولا شيء على المشتري من الثمن، والمهر للمشتري ؛ لأنه هو المزوج ، كمن غصب جارية أو غلاماً أو داراً فأجرها⁽⁵⁾ فالأجر له. كذا هذا.

ورأيْتُ فيه⁽⁶⁾ أيضاً في باب مسائل الطلاق: رجل حمل إلى امرأته تمراً ، فأكلت امرأته وأمه، فقال الزوج لأمه أو لأمرأته: إن لم تخبريني أنك كم أكلت من هذا التمر فأنت طالق، أو أنت⁽⁷⁾ حرة، وهي لا تعلم كم أكلت؟ قال: تقول: أكلت واحدة، واثنين، وثلاثة، وأربعة، وخمسة، وستة⁽⁸⁾، إلى ما يطمئن قلبها إليه بعدها ، فتكون مخبرة بقدر ما أكلت، ولا يحنث.

وكذلك: لو كانت دراهم ، فرفعت منها المرأة أو الجارية شيئاً ولا تدري كم رفعت، فالجواب فيه ما ذكرنا. انتهى من⁽⁹⁾ ((حيرة الفقهاء⁽¹⁰⁾)).

¹ ر س - فعليه القضاء.

² ر س: وفي حيرة الفقهاء.

³ أ ح - الجارية.

⁴ أ ح: فمن تموت، وفي هامشها: "مسئلة زوج المشتراة قبل القبض فماتت، المهر لمن يكون".

⁵ ر - فاجرها.

⁶ ر س: في حيرة الفقهاء.

⁷ أ ح - أنت.

⁸ أ ح - وستة.

⁹ أ ح: في.

¹⁰ ر س - حيرة الفقهاء. | انظر حيرة الفقهاء الورقة.

المتفرقات من الكتبية⁽¹⁾ الحادية عشر
[22- أحمد بن محمد العتّابي]⁽²⁾

[..... - 586 هـ]

السَّيْخُ، الإمامُ، العَلَامَةُ، الزَّاهِدُ، زَيْن الدِّينِ، أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن عُمَرَ، أَبُو نصر العتّابيّ البُخَارِيّ [أ:220و].

بفتح العين المهملة [ح:346و] والتاء المشددة المثناة من فوق ثم ألف وياء موخّدة وياء، نسبة إلى⁽³⁾ العتّابية، وهي محلة ببُخارى⁽⁴⁾.

كان الإمام العتّابيّ من العلماء الزّاهدين السّالّكين سيرة السّلف، وكان أوحّد المتبحّرين في علوم⁽⁵⁾ الدّين كلاماً وأصولاً وفروعاً، وهو الأستاذ المجمع على إمامته وجلالته، والمثقّق في المذهب على رياسته، وكانت الطلبة من أقطار الأرض⁽⁶⁾ ترحل إليه، والمشكلات تحمل من البر والبحر إلى بين يديه، والفُتّاوى بعضها على بعض ترد عليه، صاحب التصانيف التي سارت مشرقاً ومغرباً، والديانة التي أصبح بها نجم سعادته مُشرقاً.

ومن تصانيفه: ((شرح الزّيادات))، قالوا: دقّق⁽⁷⁾ فيه وحرّر⁽⁸⁾ وحقّق، وأبدع فيه ما لا يوجد في غيره من كتب الفقه، و ((شرح الجامع الكبير))، و ((شرح الجامع الصّغير))، و ((جوامع الفقه)) المعروف بـ ((الفُتّاوى العتّابية))، وله ((تفسير القرآن)).

وذكر ابن قُطْلُوبُغَا في ((التراجم)): "أحمد بن مُحَمَّد بن عُمَرَ، أبو نصر.

وقيل: أبو القاسم، زَيْن الدِّينِ العتّابيّ، نسبة إلى العتّابية محلة ببُخارى.

¹ ر س: متفرقات الكتبية.

² انظر ترجمته في: المشتبه للذهبي ص 441 - 442، الوافي بالوفيات 74/8، تبصير المنتبه 990/3، تاج التراجم ص 103، طبقات المفسرين للسيوطي ص 6، طبقات المفسرين للدواودي 83/1 - 84، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (10)، الأثمار الجنية ص 234، الطبقات السنية رقم 344، كشف الظنون 453/1 - 563 - 568 - 611، 963/2 - 964، الفوائد البهية ص 36 - 37، طبقات الفقهاء لابن الحنائي ص 240 - 241، هدية العارفين 74/1، (الجواهر المضية 298/1)، الأعلام 209/1. وقيل: كنيته أيضاً أبو القاسم.

³ أ - إلى.

⁴ قال النقي في الطبقات السنية 73/2: ((والعتّابي: نسبة إلى أشياء منها: إلى عتّاب بن أسيد، ومنها إلى العتّابين: محلة غربي بغداد، ومنها إلى محلة يقال لها: دار عتّاب، قاله السمعاني)).

⁵ ر س: علم.

⁶ أ ح - من اقطار الارض.

⁷ ر س: وقف.

⁸ أ ح س - وحرر. | والمثبت من (ر).

له كتاب ((الزِّيادات)) [س:137و]، وكتاب ((جوامع الفقه)) أربع مجلدات، و((شَرْح الجامع الكبير))⁽¹⁾، و((شَرْح الجامع الصَّغير)).

مات يوم الأحد سنة ست وثمانين وخمسمائة بْبُخَارَى.

وله كتاب ((تفسير القرآن)).

وكانت وفاته وقت الظهر، وُدُن بمقبرة القُضاة السبعة.

قال الذهبي: صنَّف ((الجامع الكبير))، و((الزِّيادات))، و((تفسير القرآن))، ولازَمَهُ شمس الأئمَّة الكُزْدَرِيّ، وأخذ عنه)). انتهى ما في ((التراجم))⁽²⁾ لابن قُطُوبغا.

وذكر عبدالقادر في ((الجواهر المضيئة)): من تصانيفه: ((شَرْح الزِّيادات)) الكتاب المشهور، رواه جماعةٌ عنه، منهم: حافظ الدِّين⁽³⁾، وشمس الأئمَّة الكُزْدَرِيّ وغيرهما⁽⁴⁾.

قلتُ: سيأتي في موضعه⁽⁵⁾ في الألقاب من ((الجواهر المضيئة)): أن [ر:219ظ] حافظ الدِّين لقبٌ لإمامين عظيمين:

أحدهما: محمَّد بن محمَّد بن نصر⁽⁶⁾ البُخَارِيّ، أبو الفضل، سَمِع منه أبو العلاء الفَرَّيْسي.

والآخر: عبدالله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، صاحبُ التَّصانيف في الفقه، سَمِع منه السِّعْنَأَفِيّ.

وكلاهما تفقَّها على شمس الأئمَّة الكُزْدَرِيّ محمَّد بن عبدالسَّتَّار⁽⁷⁾. انتهى.

وقال في حرف الميم في ((الجواهر المضيئة)): "محمَّد بن محمَّد بن نصر، الإمام حافظ [ح:346ظ] الدِّين البُخَارِيّ، أبو الفضل.

كانت ولاذته في حُدود سنة خمس عشرة وستمائة بْبُخَارَى.

¹ أ - وشرح الجامع الكبير.

² تاج التراجم ص103، رقم (23).

³ هو أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النَّسْفِيّ، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعربية واللغة، عديم النظر، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه علماً وعملاً، من أشهر مصنفاته: مدارك التنزيل وحقائق التأويل في تفسير القرآن، توفي سنة 710هـ، انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر 268/1، المنهل الصافي لابن تغري بردي 73/2، معجم البلدان 199/4، الأعلام 67/4.

⁴ الجواهر المضية 299/1.

⁵ أ ح: وقد قال.

⁶ ر س: اما احدهما محمَّد بن نصر، ح + بن محمَّد.

⁷ الجواهر المضية 376/4، باب الحاء المهملة.

تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكزدري⁽¹⁾.

وقال في حرف العين: عبدالله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين⁽²⁾ أبو البركات النسفي صاحب التصانيف.

تفقه على شمس الأئمة الكزدري، وروى له ((الزيادات)) عن أحمد بن محمد العتّابي. سَمِعَ مِنْهُ السَّعْنَاقِي⁽³⁾.

وذكره العيني في ((شرح الكنز)) للإمام حافظ الدين أبي البركات النسفي⁽⁴⁾: "تفقه على شمس الأئمة الكزدري، وسَمِعَ مِنْهُ السَّعْنَاقِي.

دخل بغداد سنة عشر وسبعمائة، ووفاته في العشر المذكور⁽⁵⁾.

وقد نصّ في ((الجواهر المضية)): " أَنَّ الْعَتَّابِي مات يوم الأحد، وقت الظهر، سنة ست وثمانين وخمسائة بيخاري⁽⁶⁾.

وحافظ الدين البخاري وُلِدَ فِي حُدُودِ خَمْسِ عَشْرَةِ وَسَمَائَةِ⁽⁷⁾، فلم تصح روايته عنه.

¹ الجواهر المضية 3/327، رقم 1510.

² ر - الدين.

³ بالسين المهملة في جميع النسخ، وفي مصادر أخرى بالصاد المهملة، والنسبة إلى سغناق أو صغناق، بلدة في تركستان.

وبالسين مثبتة في الجواهر المضية من نسخة (أ، م) كما أشار محققه د. عبدالفتاح الحلو 294/2 - 295، رقم 692، لكنه رجّح كتابتها بالصاد.

وفي موضع آخر كتبها بالسين 4/376، باب الحاء (حافظ الدين): ((والآخر: عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات صاحب التصانيف، سمع منه السعناقي)). قال محقق الجواهر (في الحاشية): في الأصل: ((الصغناقي)) وهما بمعنى واحد. لذا وجب التنبيه، وانظر رمز الحقائق في شرح الكنز للعيني الورقة 3.

وهو: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، الملقب حسام الدين السعناقي، شارح الهداية، تفقه على حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر، وفوض إليه الفتوى وهو شاب. دخل بغداد، ودرّس بمشهد أبي حنيفة، ثم توجه إلى دمشق حاجاً، فدخلها في سنة عشر وسبعمائة. وتوفي سنة إحدى أو أربع عشرة وسبعمائة بحلب. انظر: تاج التراجم ص 160 - 161، بغية الوعاة 1/537، الدرر الكامنة 2/147، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 119، مفتاح السعادة 2/226، الفوائد البهية ص 62، ووقع اسمه "الحسن". (الطبقات السنية رقم 758 - 150/3 - 152).

⁴ ر س - للإمام النسفي. | والنسفي نسبته إلى مدينة نسف وهي من بلاد الصفد من بلاد ماوراء النهر، وقيل بكسر النون، وفي النسبة بفتح كما يقال في النسبة إلى صدف صدف بالفتح. رمز الحقائق في شرح الكنز للعيني الورقة 3.

⁵ رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق الورقة 3.

⁶ الجواهر المضية 1/299.

⁷ ر - وحافظ الدين البخاري وُلِدَ فِي حُدُودِ خَمْسِ عَشْرَةِ وَسَمَائَةِ.

وأيضاً: لا⁽¹⁾ تصح رواية حافظ الدين النسفي عن العتابي لما بينهما من بُعد الزمان⁽²⁾.

فأنتى تصح رواية شخص مات في سنة عشر وسبعمئة عن شخص مات في سنة ست وثمانين وخمسمائة.

وروايته رواية⁽³⁾ ((شرح الزيادات))⁽⁴⁾.

وقد كان أخذ الفقه عن شمس الأئمة الكزدري.

وقد صرح فيه أن الكزدري روى هذا الشرح عن العتابي أيضاً؛ فإن ذلك بعيد جداً⁽⁵⁾.

وفي آخر الفصل السابع من ((فصول الأشرؤشني)) ذكر زين الدين العتابي في آخر الفصل الأول من بيوع ((فتاواه)): إذا باع كُر حنطة، وكُر شعير بـ كُر حنطة وكُر شعير، ثم استحق كُر حنطة [أ:220ظ] يرجع بـ كُر شعير، ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس، وإن جاز بدونه.

وروى في بيع ثوب ودرهم بثوبين ودرهمين إذا استحق الثوب أنه يرجع بالدرهمين.

وذكر الزيلعي في ((التبيين)) في باب جنابة المملوك، قال⁽⁶⁾: "عبدٌ محجورٌ أمرٌ صبيّاً حراً بقتل رجلٍ فقتله؛ فديته على عاقلة الصبي؛ لأنّ الصبي هو المباشر للقتل، وعمده وخطؤه سواء، فيجب على عاقلته، ولا شيء على العبد الأمر⁽⁷⁾."

وكذا الحكم إذا كان الأمر⁽⁸⁾ للصبي صبيّاً؛ لأنهما لا يؤخذان بأقوالهما؛ لأنّ المؤاخذة فيها باعتبار الشرع ولم يعتبر قولهما، ولا رجوع لعاقلة [ح:347و] الصبي على الصبي الأمر أبداً، ويرجعون على العبد الأمر بعد العتق؛ لأنّ عدم الاعتبار كان لحقّ المولى لا لنقصان أهلية العبد؛ وقد زال حقّ المولى بالإعتاق بخلاف الصبي؛ لأنه قاصر الأهلية⁽⁹⁾.

وفي ((شرح الزيادات)) للعتابي: "لا ترجع العاقلة على العبد أيضاً أبداً؛ لأنّ هذا ضمان جنابة، وهو على المولى لا على العبد، وقد تعدّر إيجابه على المولى لمكان الحجر، وهذا أوفق للقواعد.

¹ ر س: لم.

² ر س - لما بينهما من بُعد الزمان.

³ س - رواية.

⁴ أ ح + يرويه للكزدري شمس الأئمة.

⁵ ر س - وقد صرح فيه أن الكزدري روى هذا الشرح عن العتابي أيضاً؛ فإنّ ذلك بعيد جداً.

⁶ ح - قال.

⁷ ر: على عاقلة العبد. | والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في التبيين.

⁸ أ - وكذا الحكم إذا كان الأمر.

⁹ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 159/6.

ألا ترى أنَّ العبد إذا أقرَّ بعد العتق بالقتل قبله لا يجب عليه شيء؛ لكونه أسنده إلى حالة منافية للضمان على ما بيننا قبيل هذا.

ولهذا لو حفرَّ العبد بئراً فأعتقه مولاه، ثم وقع فيها إنسان فهلك لا يجب على العبد شيء، وإنما يجب على المولى قيمته؛ لأنَّ جناية العبد لا توجب عليه شيئاً، وإنما تجب⁽¹⁾ على المولى؛ فتجب عليه قيمة واحدة، ولو مات فيها ألف نفس فيقسمونها⁽²⁾ بالحصص". إلى هنا من كلام الرِّئَليِّ⁽³⁾.

وفي الفصل الثاني⁽⁴⁾ من الباب الثالث من ((الفتاوى الصوفية)) قال: وفي ((جوامع الفقه)) المعروف بـ ((الفتاوى العتبية)): قال مشايخنا - رحمهم الله - : قضاء القاضي في فصل مجتهد فيه بخلاف مذهبه فإنه⁽⁵⁾ نافذ إذا كان يرى جوازه؛ لأنَّ محمداً قيده به بأن قال: لا ح اجتهادي إلى ذلك، فأما إذا كان لا يرى جوازه ومع هذا قضى لا⁽⁶⁾ ينفذ قضاؤه⁽⁷⁾، وكان للثاني إبطاله. والصحيح [ر:220و] أنَّ هذا الشرط⁽⁸⁾ قولهما، وأما عنده: ينفذ وإن كان يرى خلاف ذلك.

وفي ((الظهيرية)): وهو الصحيح من مذهبه.

وفي ((الكافي)): وعليه الفتوى.

وفي ((الخاصية)): وبه يُفتى.

وفي ((رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق)) لقاضي القضاة بدر الدين العيني قال: القضاء يستسقى من الشهادة، وشهادة النساء جائزة في غير الحدود، فكذا يجوز⁽⁹⁾ قضاؤها في غير الحدود⁽¹⁰⁾.

وقال الشافعي: لا يجوز أن تولَّى المرأة لقصور عليها.

¹ أح: توجب.

² ر: فيقسمونها.

³ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق 6 / 159.

⁴ ح: الثامن.

⁵ أح س - فانه.

⁶ ح س: لم.

⁷ أح س - قضاؤه.

⁸ ر س - الشرط.

⁹ ح: الجواز.

¹⁰ أ - فكذا يجوز قضاؤها في غير الحدود.

قلنا: هي من أهل الشهادة فصارت مثل⁽¹⁾ الرجل.

وقال الإمام العتّابي في ((شرح الجامع الكبير)): امرأة [إذا]⁽²⁾ قلّدت القضاء، وقضت في الأموال صحّ؛ لأنها تصلح شاهدة⁽³⁾ في باب المال فتصلح قاضية.

ولو قضت بالحدود والقصاص، وأمضى قاضٍ آخر يرى جوازها نفذ بالإجماع [س:137ظ]؛ لأنّ نفس القضاء مجتهدٌ فيه، فإنّ شريحاً كان⁽⁴⁾ يجوز شهادة النساء مع رجلٍ في الحدود [ح:347ظ] والقصاص.

وقال الشيخ أبو معين النّسفي في ((شرح الجامع الكبير)): ولو قضى القاضي في الحدود بشهادة رجل وامرأتين نفذ قضاؤه، وليس لغيره إبطاله؛ لأنه قضى في فعلٍ مجتهد فيه، وليس نفس القضاء ههنا مختلفاً فيه. إلى هنا من كلام العيني.

وفي ((الإصلاح والإيضاح)) للمولى العلامة الشهير بابن كمال باشا في باب الحلف بالطلاق: "ومن علّق الثلاث بوطء زوجته فأولج - أي: أدخل - ولبث، فلا عُقر عليه"⁽⁵⁾.

قال في ((ديوان الأدب)): "العُقر مهر المرأة إذا وُطئت عن شبهة"⁽⁶⁾، والمراد منه: مهر المثل، وبه فسّر الإمام العتّابي في ((شرح الجامع الصغير)). انتهى.

وفي ((الحاشية)): "أنّ الجماع إدخال الفرج في الفرج، واللبث بعد الإدخال ليس بإدخال. انتهى؛ فلم يوجد بعد الطلاق جماع"⁽⁷⁾.

وقيل: العُقر مقدار أجرة الوطء لو كان الزنا حلالاً، وقد سبق ذكر هذه المسألة⁽⁸⁾ في [أ:221و] ذكر القاضي الإسيبي في الكتيبة الثامنة.

¹ ر س: كالرجل.

² في جميع النسخ - اذا. | ولعل المثبت هو الصواب.

³ أ ح: شهادة.

⁴ أ - كان.

⁵ الإصلاح والإيضاح (الورقة 103).

⁶ ديوان الأدب لإسحاق الفارابي 154/1، ط مجمع اللغة العربية، تحقيق أحمد مختار عمر.

⁷ حاشية الإصلاح والإيضاح (الورقة 103).

⁸ ر س - ذكر هذه المسألة.

[23- عبد الكريم بن يوسف الديناري⁽¹⁾]

[517 هـ - 593 هـ]

الشيخ، الإمام، علاء الدين، عبد الكريم بن يوسف بن محمد بن العباس الديناري، أبو نصر.

في ((الجواهر المضية)): "ولد سنة سبع عشرة وخمسمائة، ومات سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة، ودفن بالمقبرة الخيزرانية. حكاه عن أبي عبدالله الواسطي.

وحكي عن ابن⁽²⁾ النجار: عبد الكريم⁽³⁾ الديناري، فقيه، حنفي، عُمر حتى أدركناه، وسمع منه أصحابنا، ولم يتفق لنا لقاءه⁽⁴⁾. انتهى.

وله ((الفتاوى)) المعروفة.

ودينار - بكسر الدال وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها نون وألف وفي آخرها راء - قرية بالقرب من أسدآباد⁽⁵⁾ منها: عبد الكريم هذا. وأبو يعلى⁽⁶⁾ عبد الجبار بن أحمد الديناري الفقيه، كانت ولادته سنة تسع وخمسين وثلاثمائة.

حكي أن عبد الجبار هذا كان⁽⁷⁾ يميل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، ويعتمد على أكثر أقواله إلا أنه كان يتخير أقوال الفقهاء، وينحو نحو الاعتزال⁽⁸⁾.

وقال عبد القادر في ((الجواهر))⁽⁹⁾: "والديناري نسبة إلى [إلى]⁽¹⁰⁾ ثلاثة أشياء؛ إلى الجد، وإلى قرية، وإلى الدينار"⁽¹¹⁾.

¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 459/2، الطبقات الستية رقم 1299، الفوائد البهية ص 101، هدية العارفين 609/1.

² أح: أبي.

³ + في جميع النسخ: بن.

⁴ الجواهر المضية 459/2، رقم 856.

⁵ في جميع النسخ: استراباد، وهي مطابقة لنسخة (م) من الجواهر المضية 208/4، والمثبت من النسخة المحققة كما أشار إليها محقق الجواهر في الحاشية. وانظر معجم البلدان 713/2.

⁶ في جميع النسخ: وأبو الفتح، ر س + ابن يعلى. | والتصويب من الجواهر المضية.

⁷ ر - كان.

⁸ الجواهر المضية 359/2 - 360.

⁹ ر س - وقال عبد القادر في ((الجواهر)).

¹⁰ أثبتناها من الجواهر المضية مصدر النص 207/4.

¹¹ الجواهر المضية 207/4.

((وأبو المعالي، مسعود بن أحمد بن محمّد بن علي بن العبّاس، الفقيه المعروف بابن الدّيناريّ - ولعلّه نسبة إلى الجَدِّ - مولده سنة ثمان عشرة وخمسمائة، ومات سنة أربع و[ح:348] وتسعين وخمسمائة. وكان إمامَ مشهَد الإمام)). انتهى. ذكره عبدالقادر⁽¹⁾.

ورأيتُ في آخر الفصل الأوّل من ((فصول الأُسْتُرُوشَنِيّ)): القاضي إذا نصّب وصياً في تركة أيتام، وهم في ولايته، والتركة ليست في ولايته أو كانت التركة في ولايته، والأيتام لم يكونوا⁽²⁾ في ولايته أو كان بعض التركة في ولايته، والبعض لم يكن في ولايته، قال شمس الأئمّة الحلّواني: يصح النَّصْب على كلّ حالٍ، ويعتبر النظام والاستعداد، ويصير الوصي وصياً في جميع التركة أينما كانت التركة.

وكان ركن الإسلام علي السُّعْدِيّ يقول [ر:220ظ]: ما كان من التركة في ولايته يصير وصياً فيه، وما لا فلا.

وقيل: يشترط لصحة النَّصْب كون اليتيم في ولايته، ولا يشترط كون التركة في ولايته.

وفي الباب الأوّل من ((فتاوى رشيد الدّين)): وذكر علاء الدّين الدّيناريّ في متفرقات ((فتاواه)) هذه المسألة، وقال: يجوز حكم القاضي إذا كانت الدار في ولاية من قلّده.

ولو نصب القاضي متولياً في وقف، ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته.

قال شمس الأئمّة السُّرْحَنِيّ: إذا⁽³⁾ وقعت المطالبة في مجلسه صحَّ النَّصْب.

وقال ركن الإسلام: لا يصح.

وإن كان الموقوف عليه في ولايته، ولم تكن الضيعة في ولايته بأن كان طلبه العلم أو رباطاً أو مسجداً في مصره، ولم تكن الضيعة الموقوفة⁽⁴⁾ في ولايته.

قال شمس الأئمّة الحلّواني⁽⁵⁾: يعتبر النظام والاستعداد.

وقال ركن الإسلام: إذا كان الموقوف عليه حاضراً⁽⁶⁾ يجوز.

¹ الجواهر المضيئة 464/3 - 465، رقم 1646، وانظر الطبقات السنيّة رقم 2475.

² أح: لم تكونوا، ر: ليسوا. | والمثبت من (س).

³ أ - إذا.

⁴ أح س: الوقف.

⁵ أ ر س - الحلواني.

⁶ أ - يعتبر النظام والاستعداد. وقال ركن الإسلام: إذا كان الموقوف عليه حاضراً.

ذكر في ((مجموع النَّوْزِل)): قاضي سَمَرْقَنْد نَصَّب قِيَمًا في محدود وَقِفِ بُخَارَى، والمدَّعى عليه بِسَمَرْقَنْد صَحَّ الدَّعْوَى والسَّجَل.

ورأيتُ بخطِ بعض المشايخ: القاضي إذا نَصَّب وصياً في تركة ليست في ولايته لا يجوز، وهو فتواي⁽¹⁾، وفتوى مشايخ مَزو.

وقال الإمام الخَلْوَانِي: يجوز والعبرة للخصومة. إلى هنا من كلام الأَشْثُرُوشَنِي⁽²⁾.

وفي الفصل الرابع عشر من ((فصول الأَشْثُرُوشَنِي)) أيضاً قال: ذكر في باب اختلاف الدَّعْوَى من ((تجريد أبي الفضل)) - رحمه الله - : لو ادَّعى صاحب اليد الإرث عن أبيه، وادَّعى الخارج مثل ذلك، وأقام بيَّنة، يُقضى للخارج في قولهم جميعاً.

ولو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق قضى للأسبق عند أبي حنيفة [ح:348ظ] أبي يوسف - رحمهما الله - .

وعند محمَّد - رحمه الله - : يُقضى⁽³⁾ للخارج [أ:221ظ]، وإن تساوى الوقتان⁽⁴⁾ فهو للخارج.

وذكر في ((الذخيرة)): الخارج وذو اليد إذا ادَّعى الشراء من اثنين وأرخا، وفي تاريخ أحدهما جهالة بأن ادَّعى المدَّعي أنه اشتراها من زيد منذ سنة وأقام البيَّنة، وأقام ذو اليد بيَّنة⁽⁵⁾ أنه اشتراها من فلان منذ سنة وأكثر، ولا يحفظون الفضل؛ فالبيَّنة بيَّنة المدَّعي.

هذا الذي ذكرنا إذا ادَّعى الملك بسببٍ .

فإن⁽⁶⁾ ادَّعى أحدهما الملك بسببٍ، والآخر مطلقاً بأن ادَّعى الخارج الملك مطلقاً⁽⁷⁾ مورخاً بسنة مثلاً، وادَّعى صاحب اليد الملك⁽⁸⁾ بسبب الشراء من فلان منذ سنتين، وهو يملكها وقبضها منه يُقضى للخارج؛ لأنَّ صاحب اليد خصمٌ عن بائعه في إثبات الملك له لتمكُّنه النقل إلى نفسه، فكأنَّ

¹ أ: فتوى.

² ر س - إلى هنا من كلام الأَشْثُرُوشَنِي.

³ ر: لا يقضى . | انظر حاشية قرعة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين نجلى ابن عابدين 2/25، كتاب الدعوى، باب دعوى الرجلين، فقد ذكر النص بتمامه، طبعة دار عالم الكتب، الرياض.

⁴ ح - الوقتان.

⁵ ر س - بيَّنة.

⁶ أ: فاذا.

⁷ ر - بأن ادَّعى الخارج الملك مطلقاً.

⁸ ر - الملك.

بائعهُ حَضَرَ وأقام البيّنة على مطلق الملك [س:138و] لنفسه، والدار في يده؛ لأنَّ يد المشتري يد البائع في التقدير، ولو كان كذلك يُقضى بيّنة الخارج، كذا ههنا.

ثم إذا أقام المدّعي والمدّعى عليه البيّنة على ما ادّعى [عليه]¹ من هذه الوجوه، وأرّخا، إلا⁽²⁾ أن أحدهما ذكر تاريخاً معلوماً، وذكر⁽³⁾ الآخر تاريخاً قبل ذلك التاريخ؛ لكن لم يبيّن التاريخ، هل يسمع بأن ادّعى على رجلٍ عبداً وقال: اشتريته⁽⁴⁾ من فلانٍ منذ شهر، وأقام الآخر بيّنة أنه اشتراه من فلانٍ ذلك أيضاً قبل أن يشتريه، هل يثبت السبق⁽⁵⁾ بهذا القدر؟.

رأيتُ في ((فوائد شيخ الإسلام بُزْهان الدِّين))⁽⁶⁾ - رحمه الله - أنه يثبت السُّبق بهذا القدر، فإنه قال: إذا ادّعى الشراء من واحدٍ، والخارج أقام البيّنة أنَّ شراءه أسبق لم يذكر لصاحب اليد التاريخ، وهذا القدر من الخارج يكفي للسُّبق.

وذكر فيها أيضاً: أنَّ في دعوى إذا قال أحدهما: نكاح من بيشر بوده است بهمين قد ر بسنده باشد جون تاريخ معين ذكر نكند واکر برهمن لفظ كو كذارد. هل يقضى له؟ قال: اين مقدار بسنده باشد، ويقضى له بها.

وقبل أن أظفر بهذه الرواية استفتيتُ القاضي الإمام ظهير الدِّين - رحمه الله - عن هذه المسألة أنَّ الخارج مع ذي اليد إذا ادّعى الشراء من واحدٍ، ولم يذكر تاريخاً، فقال أحدهما: بيع من [ح:349و] بشتراز بيع تو بوده است، وأقام بيّنة هل يكون هذا أولى من الآخر؟ أجاب نعم.

وذكر الدِّيناريّ [ر:221و] في نكاح ((فتاواه)): ادّعى نكاح امرأة، فشهد أحدهما أنَّ نكاح هذا أسبق من نكاح⁽⁷⁾ الآخر، قال: لا يثبت السُّبق بهذا القدر ما لم يقولوا: إنَّ⁽⁸⁾ نكاح هذا كان في رجب سنة كذا، ونكاح الآخر كان في شعبان.

ثم قال: ومشايعنا المتقدّمون يقولون: أنَّ السُّبق يثبت بهذا القدر من غير بيانٍ، ولكننا وجدنا في بعض الشروط أنه لا بدّ من بيان التاريخ، ونحن على ذلك.

¹ + من المحقق

² أ ح - الا.

³ ح - وذكر.

⁴ أ ح ر: اشتريت.

⁵ س: هل سبق.

⁶ ح - بُزْهان الدِّين.

⁷ أ - هذا أسبق من نكاح.

⁸ أ ح - ان.

وذكر الديناري في دعوتهما أيضاً: ادّعى الشراء من واحدٍ، وادّعى أحدهما السُّبُق وشهد
شهوده: كه بيع وي بیش از بيع آن ديكر بوده است. قال: لا يثبت السُّبُق بهذا⁽¹⁾ القدر ما لم يقولوا:
بيع هذا كان في العاشر من شعبان، وبيع هذا كان⁽²⁾ في الخامس من شعبان.

[24- محمد بن عمر الوثَّار]⁽³⁾

[..... - 598 هـ]

الشيخُ، الإمامُ، النَّظَّازُ، رشيدُ الدِّينِ الوثَّارُ، محمدُ بنُ عُمَرَ⁽⁴⁾ بن عبد الله التَّيسَابُورِيِّ، أبو بكر،
المعروفُ بالصَّانِعِ السَّنَجِيِّ.

السَّنَجُ⁽⁵⁾ بكسر السين: قرية بمرور، وبالضم: قرية بباميان و[سَنَجَان] كعمران: قَصَبَةٌ بِخُرَاسَانَ،
وسَنَجَةٌ: نَهْرٌ بِدِيَارِ مُصَرَ. كذا في ((القاموس))⁽⁶⁾.

كان إماماً، معروفاً، فاضلاً.

له ((الفتاوى)) المشهورة، وله ((شرح التكملة)) وغيرها.

مات سنة ثمانٍ وتسعين وخمسمائة - رحمه الله تعالى -.

رأيتُ في ((فصول الأَشْرُوشَنِيِّ)) في الفَصلِ الأوَّلِ قال: وصي القاضي إذا عَزَلَ نفسه بغير⁽⁷⁾
محَضَرٍ من القاضي، هل ينعزل؟ [أ:222و] ينبغي أن يشترط علم القاضي كعزل الوكيل⁽⁸⁾ نفسه؛ فإنه
يشترط علم الموكل، وكعزل⁽⁹⁾ القاضي نفسه، فإنه يشترط علم السُّلطان.

وفي ((فتاوى رشيد الدِّين)): القاضي إذا قال: عزلتُ نفسي أو أخرجتُ نفسي عن القضاء،

¹ ر: بهذه.

² أ ح س - كان.

³ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 286/3، الطبقات السنوية رقم 2186، الفوائد البهية ص 183.

⁴ ر س - بن عمر.

⁵ ر س - السنج.

⁶ القاموس المحيط، ((سنج)). وقال القرشي في الجواهر المضية 237/4: ((السَّنَجِيُّ بكسر السين وسكون النون وفي
آخرها جيم، نسبة إلى سَنَج، قرية كبيرة من قُرَى مَزُونَ)).

⁷ ر: من غير.

⁸ ر - الوكيل.

⁹ ر: كعزل.

وسَمِعَ السُّلْطَانُ يَنْعَزِلُ كَمَا فِي الْوَكِيلِ، أَمَا بَدُونَ سَمَاعِ السُّلْطَانِ فَلَا⁽¹⁾.

وكذلك إذا كَتَبَ كِتَاباً إِلَى السُّلْطَانِ أَنِّي عَزَلْتُ نَفْسِي، وَأَتَى الْكِتَابَ السُّلْطَانُ صَارَ مَعزُولاً.

وقيل: لا ينعزل القاضي بعزله⁽²⁾ نفسه؛ لأنه نائبٌ عن العامة، وحقُّ العامة⁽³⁾ متعلِّقٌ بقضائه، فلا يملك عزُّل نفسه.

وفيه أيضاً في الفَصْلِ العاشر، قال: ذَكَرَ⁽⁴⁾ القاضي الإمام فخر الدِّين في فصل دعوى المنقول من ((فتاواه))، ولو قالوا: نشهد أنَّ هذه العين، وقالوا بالفارسية [ح:349ظ]: آ نِ اَيْنِ مَدْعِيست⁽⁵⁾، لا يكتفي بذلك ما لم يصرِّحوا بالملك؛ لأنَّ الشيء كما يُنسب إلى الإنسان بجهة الملك يُنسب إليه بجهة الإجارة؛ فلا بدُّ من التصريح لقطع الاحتمال.

وذكر رشيد الدِّين في الباب الخامس من ((فتاواه)): لو شَهِدَ الشُّهُودُ، وقالوا: أنا نشهد كه أين عبد آ نِ فلانست؛ فهذا⁽⁶⁾ بمنزلة ما لو قالوا: ملك فلانست، وللقاضي أن يقضي⁽⁷⁾ بالملك؛ لأنَّ هذا فارسية.

قوله: هذا له وأنه للملك، وإن استفسر القاضي ذلك منهم؛ فله ذلك.

وينبغي أن يقول المدَّعي في دعواه: أين مُدَّعي حقِّ منست وملك منست⁽⁸⁾، ولا يُكتفي بقوله: حقِّ منست وملك من وكذا في جانب المدَّعي عليه، وكذلك في شهادة الشهود.

وبعض المشايخ اكتفوا بقول المدَّعي: حقِّ منست وملك من.

ولو قال المدَّعي: حقِّ وملك منست؛ فذلك يكفي بالاتفاق، وكذا في أمثاله.

وفي ((الخلاصة)) في الفَصْلِ السادس من كتاب البيوع: الإباق ما دون السَّفَرِ عَيْبٌ، وتكلموا

فيما دون السَّفَرِ أنه هل يشترط الخروج من البلدة؟

¹ انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للحلبي 235/3، لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة، في آداب القضاء وما يتعلق به ص 21، الفتاوى الهندية، في حكم السلطان والأمراء 305/3.

² ر: بعزل.

³ س - العامة.

⁴ أ: ذلك.

⁵ في هامش (ح): "بكسر النون بعد الألف بالمد لازمة للإضافة أداة التملك بمعنى اللام في العربية".

⁶ ح: وهذا.

⁷ أ - أين عبد آ نِ فلانست؛ فهذا بمنزلة ما لو قالوا: ملك فلانست، وللقاضي أن يقضي.

⁸ ح - منست.

وفي ((الفصول)) ذكر رشيد الدّين - رحمه الله تعالى - : الخروج من البلدة ليس بشرط؛ لأن العيب ما ينقص⁽¹⁾ بعض القيمة، وهذا بهذه المثابة.

وذكر في ((فوائد شيخ الإسلام بُزْهان الدّين)): إذا أُبْقِيَ من يد المشتري؛ ليس للمشتري أن يطالب البائع بالثمن قبل عود العبد من الإباق، وإن كان البائع والمشتري مُقَرَّين بذلك.

وفي ((فصول الأُسْتَوْشَنِي)): اختار بعض المتأخرين من [ر:221ظ] مشايخنا إذا كَتَبَ في آخر الصَّلَكِ: وقد قَضَى بصحة هذا الوقف قاضٍ من قضاة المسلمين، ولم يُسَمِّ القاضِي جاز.

وذكر [س:138ظ] الشَّيْخُ الإمام رشيد الدّين في آخر ((فتاواه)) في كلِّ موضعٍ يكون القضاء سبباً لثبوت الحكم يشترط ذكر ذلك القاضي⁽²⁾ أن فلاناً القاضي يحكم، كما في الحرمة الثابتة باللعان، وكما في الطلاق بسبب العتّة ونحوه.

أما في القضاء بصحة الوقف فلا يشترط ذكره، ويكتفي بقوله: وسلّم إلى المتولّي وقد قَضَى بصحته قاضٍ من قضاة المسلمين؛ لأنّ القضاء ليس بسببٍ لثبوت الوقفية، إنما هو شرط اللزوم.

وفي ((البرازيّة)) في كتاب القاضي إلى القاضي: "ذكر اسم الحاكم، وتعريفه لازم لإسناد⁽³⁾ [ح:350و] الحكم، واختار بعض المشايخ عدم اشتراط ذكر القاضي.

واختار رشيد الدّين الوتّار⁽⁴⁾ فيه التفصيل: وهو أنّ القضاء⁽⁵⁾ إن كان سبباً لثبوت الحكم يُشترط⁽⁶⁾ ذكر ذلك للقاضي الذي حكم، كالحرمة الثابتة باللعان، والطلاق بالعتّة، والفرقة بالإدراك إذا زوّجها غير الأب والجَدِّ.

أما في القضاء بصحة⁽⁷⁾ الوقف لا يُشترط ذكره، ويكتفي بذكر تسليمه⁽⁸⁾ إلى المتولّي.

وذكر: وقضَى قاضٍ من المسلمين بصحته؛ لأنّ القضاء شرط اللزوم لا سببٍ لثبوت الوقف، ففي كلِّ موضع القضاء سبب⁽⁹⁾ لا بدّ من ذكره؛ كالرجوع بالثمن عند الاستحقاق؛ لأنّ سبب الرجوع

¹ أ ح: يتقص.

² س: بشرط ذكر القاضي.

³ أ ح: في اسناد.

⁴ ر: الويار.

⁵ أ ح: القاضي.

⁶ س: بشرط.

⁷ أ ح س: لصحة. | والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في الفتاوى البرازية مصدر النص.

⁸ أ ح: التسليم.

⁹ ر س: بسبب.

القضاء؛ فلا بد أن يكون من معلوم⁽¹⁾.

وفي ((درر الحكام و غرر الأحكام)) [أ:222ظ] في كتاب الولاء، قال: "الأم⁽²⁾ إذا كانت حرة الأصل بمعنى عدم الرِّق في أصلها؛ فلا ولاء على ولدها.

ثم قال: فاعلم أن صاحب ((البدائع)) ذكر فيه أن من شرائط ثبوت الولاء أن لا تكون الأم حرة أصلية؛ فإن كانت فلا ولاء لأحدٍ على ولدها، وإن كان الأب مُعتقاً لما ذكرنا أن الولد يتبع الأم في الرِّق والحرية، ولا ولاء لأحدٍ على أمه، ولا⁽³⁾ ولاء على ولدها؛ فإنه أراد بالحرية الأصلية الحرية الأصلية⁽⁴⁾ بمعنى أن لا يكون في أصله رقيقاً أصلاً بقريظة قوله: ولا ولاء لأحدٍ على أمه.

وقد عرفت أن الولاء مبنّي على زوال الملك، وزوال الملك⁽⁵⁾ بالواسطة لا يكون إلا من قبل الأم؛ فإذا⁽⁶⁾ كانت حرة الأصل بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملكٌ فلا يثبت عليه ولاءٌ.

ووافقه كلام الشيخ رشيد الدين محمد النيسابوري في ((شرح التكملة))، وكلام صاحب ((المُحيط)) في ((مختصر المُحيط))، وكلام الشيخ أبي محمد مسعود بن الحسين في مختصره المشتهر بـ ((المسعودي))⁽⁷⁾.

ولصاحب ((الدرر والغرر)) للمولى خسرو رسالة معمولة في الولاء، ونذكرها إن شاء الله تعالى في ذكره⁽⁸⁾.

¹ الفتاوى البزازية 524/1.

² ر: الإمام.

³ أس: فلا.

⁴ ر - الحرية الأصلية.

⁵ ح - زوال الملك.

⁶ ر: فان.

⁷ إلى هنا انتهى كلام منلا خسرو في الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام 35/2.

⁸ ر س: محله.

[25- أحمد بن محمود الصَّابُونِي⁽¹⁾]

[..... - 580 هـ]

الشيخ، الإمام، نور الدين، أحمد بن محمود بن أبي بكر⁽²⁾ الصَّابُونِي.

صاحب ((البداية))⁽³⁾ في أصول الدين.

تفقه عليه شمس الأئمة محمَّد بن عبد السَّار الكَزْدَرِي.

تُوفِّي وقت صلاة المغرب في⁽⁴⁾ ليلة⁽⁵⁾ الثلاثاء سادس عشر⁽⁶⁾ صفر، سنة ثمانين وخمسمائة،

وُدفن بمقبرة القُضاة السَّبْعَة). ذكره عبد القادر في ((الجواهر المضية))⁽⁷⁾،⁽⁸⁾.

[26- محمود بن أحمد الفَارَابِي⁽⁹⁾]

[..... - 607 هـ]

الشيخ، الإمام، عماد الدين، أبو المحامد، محمود [ح: 350ظ] بن أحمد بن أبي الحسن⁽¹⁰⁾

¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 328/1 - 329، تاج التراجم ص 105، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (11)، الطبقات السنّية رقم 382، الأثمار الجنية ص 240، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 106، كشف الظنون 2/1499 - 2040، الفوائد البهية ص 42، إيضاح المكنون 1/169، 2/371، طبقات الفقهاء لابن الحنائي ص 250، هدية العارفين 1/74.

² أ ح س: محمود أبو بكر. | والمثبت من (ر).

³ ذكر حاجي خليفة أن للمترجم ((الهداية في علم الكلام))، وأنه اختصره في كتاب سمّاه ((البداية)). كشف الظنون 2/2040. وقال البغدادي: ((بداية مُختَصَر الهداية)) في الأصول - يعني في أصول الدين - إيضاح المكنون 1/169.

وذكر له حاجي خليفة: ((الكفاية في الهداية)) في علم الكلام، وأنه بعد تأليفه لخص منه ما هو العمدة. كشف الظنون 2/1499. وذكر له البغدادي: ((الكفاية شرح الهداية)) في الأصول. إيضاح المكنون 2/371، (حاشية الجواهر المضية).

⁴ ح: من.

⁵ ح: يوم.

⁶ عشر: - من جميع النسخ، والمثبت من الجواهر المضية 328/1 - 329 مصدر النص.

⁷ ر س - الجواهر المضية.

⁸ الجواهر المضية 328/1 - 329.

⁹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 3/426 - 428، تاج التراجم ص 284 - 285، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (77)، العبر 5/152، البداية والنهاية 13/152 - 153، الأثمار الجنية ص 500، الطبقات السنّية رقم 2416، شذرات الذهب 5/182، كشف الظنون 1/92، 699، 719، 997/2، 1705، الفوائد البهية ص 208، هدية العارفين 2/404. وانظر الأعلام 8/36.

¹⁰ ر: الحسين.

أستاذُ شمس الأئمة محمد بن عبدسَّار الكزدرِي.

مات ليلة الخميس من جمادى الأولى، سنة سبع وستمائة، ودفن بمقبرة الصُّدُور.

وله تصانيف، منها: ((سلك الجواهر ونشر الزواهر))، و((خلاصة المقامات)).

وله كتاب كبير سمَّاه ((خلاصة الحقائق لما فيه من أسلوب الدقائق))⁽²⁾، وهو يشتمل على خمسين باباً، مشتملاً على آثار، ومواعظ، ودقائق، وحكايات.

ذكر⁽³⁾ في آخره أنه جمعه من نيف وسبعين صحيفة، ذكر من جملتها: ((إحياء علوم الدين)) للغزالي، و((ربيع الأبرار)) للزمخشري، و((اللؤلؤيات))⁽⁴⁾، وكُتِبَ الأئمة السَّنة، و((الشَّمائل)) للترمذِي، و((الإحصان))⁽⁵⁾ للإمام ناصر الدين⁽⁶⁾، صاحب ((النَّافع))، و((البُستان)) لأبي الليث [222و]، و((الجمل المأثورة)) للإمام نجم الدين عمر النَّسْفِي، و((الحليَّة))⁽⁷⁾ لأبي نعيم، و((خلاصة المقامات)) للمُصَنِّف،

¹ كذا في جميع النسخ التي بين يدي، وفي الجواهر، وتاج التراجم، والأثمار الجنية: الفارياي، واكتفى اللكنوي بذكره: ((محمود بن أحمد بن أبي الحسن، أبو المحامد عماد الدين)). قلت: لعله اشتهر بأكثر من نسبة، إما لنسبته لفاراب وهي فوق الشاش قريبة من بلاد سعوزأو ساغون، وهذه ولاية وراء نهر سيحون في تخوم بلاد الترك. معجم البلدان 225/4، فتوح البلدان ص 419 - 420.

وهذه النسبة موجودة في كشف الظنون 92/1، 699، ذيل كشف الظنون 364/3، وإما اشتهر بفارياي، وهي مدينة مشهورة بخراسان من أعمال جوزجان قرب بلخ غرب جيحون، وربما نسبت فليل لها الفيرياب. معجم البلدان 225/4.

وهذه النسبة موجودة في خلاصة الحقائق في الورقة الأولى والأخيرة من نسخة محفوظة في المتحف البريطاني، ونسخة أخرى باسم خالصة الحقائق، محفوظة بدار الكتب المصرية بالقاهرة، وهدية العارفين، والأعلام، وكشف الظنون 2/719، ومعجم المؤلفين 145/12. ويكنى أيضاً بأبي القاسم.

² وقد قام الطالب محمد سرفراز النعيمي في كلية العلوم الشرقية - قسم اللغة العربية بجامعة البنجاب بتحقيقها باسم (خالصة الحقائق لما فيه من أساليب الدقائق) معتمداً على خمس نسخ، ونال بها درجة الدكتوراة، لاهور، باكستان 1409هـ/1989م.

³ ح: ذكره.

⁴ هو لأبي مطيع النَّسْفِي.

⁵ أ ح: الاخصاص، ر س: والاحقاق. | وهو موافق لنسخة: م، من هامش الجواهر، والتصويب من متن الجواهر المضية.

⁶ هو أبو القاسم بن يوسف الحسيني المدني، الملقب بناصر الدين، قال اللكنوي عنه: ((إمام عظيم القدر قوي العلم أوحده أوانه في الأدب مجتهد زمانه له تصنيفات كثيرة المتافع)) توفي سنة 556هـ، ووقع اسمه في الفوائد البهية، وكشف الظنون: محمد بن يوسف. انظر ترجمته في: الجواهر المضية مع الحاشية 426/3، 79/4، تاج التراجم ص 339، برقم 346، الطبقات السنوية رقم 2916، كشف الظنون 1313، 1386، 1861، الفوائد البهية ص 219.

⁷ في (أ، ح): الخلية. وعنوان الكتاب: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.

و((الرُّوضَةُ)) للزُّنْدُوسْتِي⁽¹⁾، و((الدَّقَائِقُ))⁽²⁾ لعبدالله بن المُبَارَكِ، و((سَلْكُ الْجَوَاهِرِ وَنَشْرُ الرَّوَاهِرِ)) للْمُصَنِّفِ أَيْضاً، و((الشَّهَابُ)) لِلْقُضَاعِيِّ، و((الصِّحَاحُ)) لِلجَوْهَرِيِّ، و((النَّجَاحُ فِي شَرْحِ الصِّحَاحِ))⁽³⁾ لِلإِمَامِ نَجْمِ الدِّينِ عُمَرَ النَّسْفِيِّ إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ.

قال ابن قُطْلُوبَغَا فِي ((التَّرَاجِمِ)): "قد طالعته، وهو كتابٌ لم تكتحل عين الزمان بثانيه: جمع فيه مما ينيف على سبعين مُصَنَّفاً، وْفَرَّغَ مِنْهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَتَسْعِينَ⁽⁴⁾ وَخَمْسِمِائَةٍ، عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي شِعْرِ قَالِهِ فِي آخِرِ كِتَابِهِ⁽⁵⁾ (6)".

وذكر الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ طَاهِرُ الشَّهِيرِ بِسَعْدِ غَدَبُوشِ الْخَوَازِمِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمَسْمُومِ بِـ ((الْجَوَاهِرِ فِي الْفِقْهِ))⁽⁷⁾ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ فِي الْفَوَائِدِ الْمَتَفَرِّقَةِ: أَنَّ الْإِمَامَ الْفَاضِلَ أَبَا الْقَاسِمِ، مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ الْفَارَابِيِّ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ ((خُلَاصَةُ الْحَقَائِقِ)) فِي ذِكْرِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ أَبَاكَ مِنَ الْعِلْمِ يَتَعَلَّمُهُ الرَّجُلُ، وَلَا يَعْمَلُ⁽⁸⁾ بِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ لَوْ كَانَ أَبُو قُبَيْسٍ ذَهَباً، فَأَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))⁽⁹⁾ [أ:223و].

¹ قال اللكنوي في الفوائد البهية: ((والزندوستي بفتح الزاي المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وكسر الواو وفتح السين مهملة ثم تاء مثناة فوقية. كذا ذكره القاري. وقد يقال الزندوستي بزيادة الياء بعد الواو))، واختلف في اسمه:

ف قيل: الحسين بن يحيى البخاري الزندوستي، أبو علي، كما في التاج، وقيل يحيى بن علي بن عبد الله الزاهد، كما في الفوائد، وترجمه الكفوي باسم يحيى بن علي بن محمد، كما في الكتائب، وقيل علي بن يحيى، كما في الجواهر في الأنساب، والطبقات السنية. انظر ترجمته في: الجواهر المضية 621/2 - 222/4 مع الحاشية، تاج التراجم ص 164، الطبقات السنية رقم 1588، الفوائد البهية ص 225، كشف الظنون ص 928. والكتاب يسمى روضة العلماء. انظر كشف الظنون 928.

² كذا في جميع النسخ التي بين يدي، وذكره البغدادي باسم: الدقائق في الرقائق. وهو أبو عبدالرحمن المَرْوَزِيُّ، كان ثقة ثباتاً من كبار أئمة المسلمين، جمع الحديث والفقاه واللغة والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء ومحبة الفرق له، قال ابن معين: وكانت كتبه التي حدّث بها نحواً من عشرين ألف حديث، من أقواله: من استخف بالعلماء ذهب آخرته، ومن استخف بالأمرأ ذهب دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهب مروءته. ولد بمَرْوَةَ سنة 118هـ، وتوفي سنة 181هـ، ولما مات، قال هارون الرشيد: مات سيد العلماء. انظر: تاريخ بغداد 400/11، الطبقات الكبرى لابن سعد 342/7، تذكرة الحفاظ للذهبي ص 202-203، سير أعلام النبلاء 411/8، تاريخ دمشق لابن عساکر 444/32.

³ في الجواهر: ((النجاح في شرح أخبار كتاب الصحاح)). وهو شرح أخبار صحيح البخاري. انظر كشف الظنون 553/1.

⁴ أ: وسبعين.

⁵ أي خلاصة الحقائق لما فيه من أساليب الدقائق.

⁶ تاج التراجم ص 284 - 285، رقم (269).

⁷ مخطوط، توجد نسخة منه في مكتبة جامعة الرياض رقم 97، بخط خفير بن محمد سنة 1075هـ، واحتفظت بصورة منه.

⁸ ر: ويعمل.

⁹ ذكره الفارابي في خلاصة الحقائق ص 182 بدون سند (النسخة المحققة)، والحديث ذكره النيسابوري في تفسيره 225/1، والسَمَرْقَنْدِيُّ فِي تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ بِأَحَادِيثِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ص 221، فِي بَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ عَنِ أَبَانَ رَحِمَهُ

وفي الخبر: ((الجهل أقرب إلى الكفر من بياض العين إلى سوادها))⁽¹⁾.

قال صلى الله عليه وسلم: ((إن لكل شيء طريقاً، وإن طريق العلم))⁽²⁾.

وذكر في ((خلاصة الحقائق)) أيضاً: "أن ابن أبي يوسف رحمه الله مات⁽³⁾، فأمر أبو يوسف بتكفينه وتجهيزه⁽⁴⁾ ودفنه، ولم يترك مجلس العلم⁽⁵⁾؛ فقبل له في ذلك، فقال: أخشى فوت شيء من العلم لم أدركه [ح: 351] و[قط].

وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن لكل شيء عماداً، وعماد الدين الفقه⁽⁷⁾)).

وروي أن الله تعالى خير سليمان عليه السلام بين العلم والمُلْك، فأعطاه الله المُلْك والعلم جميعاً⁽⁸⁾.

قيل: مَنْ لم يتعلّم في صغره، لم يتقدّم في كبره [س: 139].

وقيل: مَنْ لزم الرُقَادِ عُدِمَ المُرَادُ⁽⁹⁾.

وعن لقمان الحكيم أنه قال لابنه: لا تُكثِرِ التَّوْمَ والأَكْلَ؛ فَإِنَّ مَنْ أَكثَرَ مِنْهُمَا⁽¹⁰⁾ جاء يوم القيامة مُفْلِساً مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من طلب العلم لغير الله لم يخرج من الدنيا حتى يأتي عليه العلم، فيكون لله، ومن طلب العلم لله، فهو كالصائم نهاره والقائم ليله، وإن باباً من العلم يتعلّمه الرجل، خير من أن يكون له أبو قبيس ذهباً، فأنفقه في سبيل الله"

¹ خلاصة الحقائق ص 187، وذكره طاهر الخوارزمي في الجواهر في الفقه الورقة 121، وقال: ((هذا الحديث مذكور في خلاصة الفتاوى، والحقائق)).

² خلاصة الحقائق ص 188، والحديث أخرجه الديلمي في مسند الفردوس 204/1، برقم 781.

³ أ - مات.

⁴ أ ح - وتجهيزه.

⁵ أي مجلس أبي حنيفة رحمه الله، كما في خلاصة الحقائق ص 200، والجواهر في الفقه، الورقة 121.

⁶ + في (أ، ح، ر، س): اهل.

⁷ ح - الفقه. | والحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، برقم 1712، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: فيه يزيد بن عياض ضعيف.

⁸ خلاصة الحقائق ص 189.

⁹ في الجواهر في الفقه: عدم الزاد.

¹⁰ أ ح: أكثرهما.

[27- بديع الدين البخاري]⁽¹⁾

القاضي، الإمام، بديع الدين البخاري.

صاحب ((الفتاوى))⁽²⁾.

[كان معاصراً لفخر الأئمة بديع بن أبي منصور.

وكان إماماً، كبيراً، عالماً، فقيهاً، معروفاً بالقاضي البديع.

أخذ الفقه عن نجم الأئمة البخاري من رجال متفرقات الكتبية السابقة.

وله ((الفتاوى)).

رأيت في ((فتية المنية))⁽³⁾ في باب استئجار المستقرض المقرض من كتاب الإجارة، قال:
"مت - عازياً إلى مجد الدين الترجماني - : اختلف في استئجار المستقرض المقرض لحفظ عين من
الأعيان للمرابحة عن محمد بن سلمة أنه يجوز.

وقال فح - عازياً إلى قاضي خان - : أقرضه دراهم⁽⁴⁾ ثم آجره حجر الميزان كل شهر
بدرهمين.

قال أبو القاسم الصفار: إن لم يكن للحجر قيمة الأجرة، ولا يستأجر عادة لا شيء على
المستأجر.

وكذا هذا في المشط والسكين والملعقة لا يجب على المستأجر شيء؛ لأن هذه الأشياء لا
قيمة لها مقدار ما يستأجر للحفظ بها غالباً حتى لو كانت قيمتها مقدار أجر الحفظ وزيادة. فحينئذ
يجوز إن لم يكن مشروطاً في القرض.

قال: قب - يعني القاضي البديع - لا تجوز هذه الإجارة أصلاً ولا شيء على⁽⁵⁾ المقرض؛
لأن المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً، ولو شرط ذلك في القرض فالإجارة فاسدة؛ فكذا هذا.

وبه أجاب شيخنا نجم الأئمة البخاري الفقيه الذي ختم به الفقه قال: لأن الناس ما تعارفوا
هذه الإجارة.

¹ لم اجد له ترجمة فيما بين يدي من مراجع .

² أ + رحمه الله تعالى .

³ مخطوط له نسخة محفوظة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، برقم 7382، عدد أوراقه 216، وهي نسخة
حسنة كتبت بخط نسخ.

⁴ ح - وقال فح - عازياً إلى قاضي خان - : أقرضه دراهم.

⁵ أ - هذه الإجارة أصلاً ولا شيء على .

ألا يرى أن استتجار المرآة ليرى وجوه الناس يجوز، واستتجار خابية فيها ماء⁽¹⁾ ليرى وجوه الناس لا يجوز؛ لأنه غير متعارف.

قيل له: تعارفه أهل بُخَارَى.

قال: التعارف الذي يثبت به الأحكام لا يثبت بتعارف أهل بلدة واحدة عند البعض.

وعند البعض وإن كان يثبت لكنه أحدثه بعض أهل بُخَارَى؛ فلم يكن هذا متعارفاً مطلقاً، كيف وإن هذا شيء لم يعرفه عامتهم بل تعرفه⁽²⁾ خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر.

وقال أستاذنا: [ح:351ظ] وهو الصواب. إلى هنا من ((القنينة))⁽³⁾[⁽⁴⁾].

وقال فخر الملة والدين بديع الدين بن أبي منصور في كتابه ((البحرالمُحيط)) المسمى⁽⁵⁾ ((مُنية الفقهاء)): قال الإمام ظهيرالدين المَرغِينَانِي، والقاضي الإمام بديع الدين البُخَارِي قال لها: إن غبثت عنك أربعة أشهر فأمرِك بيديك، ثم طلقها وانقضت عدتها، وتزوجت بآخر، ثم عادت إلى الأول، وغاب عنها أربعة أشهر، فلها أن تطلق نفسها.

وقال⁽⁶⁾ الإمام الزَاهِدِي فِي ((شَرْحِ الْقُدُورِي)) فِي كِتَابِ الصُّومِ: حَكَمَ إِحْدَى الْبَلَدَتَيْنِ بِالرُّؤْيَةِ لَا يَلْزَمُ لِلْآخَرَى. وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَلْزَمُ.
العلامة⁽⁷⁾ قد⁽⁸⁾: إذا لم يختلف مطالعها يلزم وإلا فلا.

شح - يعني شمس⁽⁹⁾ الأئمة الحلوانِي -: الصحيح من مذهب أصحابنا⁽¹⁰⁾ أنه إذا استفاض الخبر فيما بين البلدة الأخرى يلزمهم.

وفي ((التَّوَاذِلِّ)): شاهدان شهدا أنه شهد عند قاضي مصر [أ:223ظ] كنا فيها شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد استجماع شرائط الدَّعْوَى قَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمْ⁽¹¹⁾.

¹ ح - فيها ماء.

² أ: تعارفوا.

³ قنية المنية في تنمة الغنية لمختار الزاهدي الورقة 169/أ.

⁴ ما بين الخاصرتين سقط كبير من: (ر، س) وذلك من قوله: ((كان معاصراً لَفُخْرِ الْأئِمَّةِ.... الصواب إلى هنا من القنينة)).

⁵ ر س - كتابه ((البحرالمُحيط)) المسمى.

⁶ ر س: قال.

⁷ أ ح - العلامة.

⁸ س - يلزم. العلامة قد.

⁹ ر - شمس.

¹⁰ أ ح: من مذهبنا.

¹¹ أ ح ر: بشهادته.

وشهد جماعة عند قاضي سَمَزَقَنْد في اليوم التاسع والعشرين: (أَنَّ أَهْلَ كَيْشِ رَأَوْا هَلَالَ رَمَضَانَ)⁽¹⁾ ليوم هذا اليوم هو الثلاثين منه، فقضى بها، ونادى: إنه الثلاثون وغداً عيدٌ، فلما أمسوا لم ير الهلال أحدٌ من أهل سَمَزَقَنْد، وكانت السماء مصحية⁽²⁾، ومع هذا عيّدوا.

وقال نَجْم الأئمة: لا تُترك التراويح، ولا يجوز الإفطار، ولا صلاة العيد.

قال أستاذنا صاحب ((البحر المُحيط)): لما قضى القاضي بكونه يوم العيد في محلٍ مجتهدٍ فيه صار متفقاً [ر:222ظ] عليه؛ فلم يتّضح لنا وجه جواب نَجْم الأئمة⁽³⁾.

وقال صاحب ((المُحيط)): وشهد عند القاضي في اليوم التاسع والعشرين من رمضان: اثنان أو ثلاثة أنه الثلاثون لرؤيتهم الهلال، فانفتحت أجوبة الأئمة ببخارى أَنَّ السماء إن كانت متغيّمة حال ما رأوا هلال رمضان تقبل شهادتهم⁽⁴⁾، ويعيّدون بها، ولم يروا الهلال عشية الثلاثين.

وقال القاضي البديع في ((فتاواه))، وفي ((الخلاصة)): إن كان الشهود من أهل المصر ينبغي أن لا تقبل شهادتهم لأنهم تركوا الحسيّة، وإن جاءوا من مكانٍ بعيدٍ قبلت.

وفي ((الفتاوى التاتارخانية)) في الفصل الرابع من كتاب الاستحسان والكرهية: "قراءة الفاتحة لأجل المهمات مخافتة أو جهراً مع الجمع مكروهة.

وفي ((فتاوى آهو))⁽⁵⁾: واختيار القاضي بديع الدين: أنه لا⁽⁶⁾ يكره.

واختيار القاضي الإمام جلال الدين: إن كانت الصلّة [ح:352و] بعدها سنة يكره، وإلا فلا.

سئل عن شمس الأئمة الأوزجنديّ أنّ الاشتغال بالدعاء بعد الفريضة أولى أم بالسنة؟ قال: بالسنة⁽⁷⁾.

¹ ما بين الهلالين في(أ): ((من رمضان اثنان أو ثلاثة انه ثلاثون لرؤيتهم الهلال فانفتحت اجوبة الأئمة ببخارى ان السماء ان كانت متغيمة حال)).

² أح س: والسماء مصبحة.

³ ر س: الدين.

⁴ س: شهادتهما.

⁵ وتسمى الفتاوى الصيرفية. كشف الظنون ص1221.

⁶ لا: - من جميع النسخ التي بين يدي، وتصويبه من الفتاوى التاتارخانية مصدر النص.

⁷ الفتاوى التاتارخانية 49/18 - 50. الاشتغال بالدعاء والذكر قبل السنة ثبت بحديث أبي رمثة، ودليله: ما أخرجه أبو داوود في سننه عن الأزرق بن قيس قال: صلى بنا إمام لنا يكئى أبا رمثة فقال: صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبير الأولى من الصلاة، فصلّى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلّم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديّه، ثم انفتل كانفتال أبي رمثة يعني نفسه، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى من الصلاة يشفع فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه فهزّه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب))، سنن أبي داوود، كتاب الصلاة 144/1، برقم 1007.

[28- علي بن أحمد بن مكي الرّازي⁽¹⁾]

[..... - 598 هـ]

الشيخ، الإمام، علي بن أحمد بن مكي⁽²⁾ حُسام الدين الرّازي⁽³⁾.

فقيه، فاضل، وعالم، عامل⁽⁴⁾، كامل.

له تصانيف منها: ((خُلَاصَةُ الدَّلَائِلِ وَتَنْقِيحُ الْمَسَائِلِ))، وهو كتابٌ وضعه شرحاً على ((مختصر القُدوري)).

قال عبدالقادر في ((الجواهر المضية)): "وهو كتابي⁽⁵⁾ الذي حفظته في الفقه، وخرّجته أحاديثه في مجلّدٍ ضخّم، ووضعتُ عليه شرحاً، وصلتُ فيه إلى كتاب الشّرْكة، حين كتابتي لهذه⁽⁶⁾ التّرجمة في ((الجواهر المضية)) في يوم الجمعة، ثامن شوال، سنة تسع وخمسين وسبعمائة⁽⁷⁾ ألقينته في الدُّروس التي أدرّس فيها، وأسألُ الله العظيم، بجاءِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إتمامه في خيرٍ وغافيةٍ في دُرُوسي، آمين يا معين .

وعن ابن عسّاكر في ((تاريخه)) أنه قال: قدّم حُسام الدين الإمام علي بن أحمد الرّازي دمشق، وسكنها، وكان يُدرّس بمدرسة الصّادريّة، ويُفتي على مذهب أبي حنيفة.

حكّي عنه⁽⁸⁾ لما قدّم إلى حلب عقّدوا له مجلساً للمناظرة، قال: أنا أنكلّم. فجعل يذكر مسألةً من مسائل الخلاف، ويذكر أدلّة كلِّ فريق، ويُجيب عنها؛ فأذعنوا له⁽⁹⁾.

¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 543/2، تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة ص51، تاج التراجم ص207 - 208، مفتاح السعادة 283/2، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (44 - 45)، الأثمار الجنية ص376 - 377، الطبقات السنيّة رقم 1450، كشف الظنون 999/2، 1632، 1633، الفوائد البهية ص118، هدية العارفين 703/1، الأعلام 61/5.

² س: علي.

³ ح + وهو امام.

⁴ ر - عامل.

⁵ ح: كتاب.

⁶ ح: كتبه بهذه.

⁷ أ: وخمسائة.

⁸ ح: انه.

⁹ ح - فاذعنوا له.

وَرُوِيَ⁽¹⁾ عن ابن العديم: تفقه عليه جماعة بحلب، منهم عمي أبو غانم⁽²⁾، وعمر بن بندر الموصلي.

ومن تصانيفه: ((سَلْوَةُ الْهُمُومِ)) جمعه وقد⁽³⁾ مات له ولد.

وكان قد ورد إلى حلب في أيام نور الدين محمود⁽⁴⁾؛ فأقام بالمدرسة الثورية في أيام علاء الدين الكاساني⁽⁵⁾؛ فلما توفيّ العلاء ووليّ المدرسة⁽⁶⁾ بعده ابنه محمود، كان حُسام الدين هذا يُدبّر حاله.

تُوفِّي في سنة ثمان⁽⁷⁾ وتسعين وخمسمائة، وذُفن خارج باب الفَراديس رحمه الله⁽⁸⁾.

[29- سعد بن عبدالله الغزنوي]⁽⁹⁾

الشيخ، الإمام، سعد بن عبدالله بن أبي القاسم، أبو نصر الغزنوي⁽¹⁰⁾.

له كتاب ((الغرائب والغوامض والمُلْتَقَطَات))⁽¹¹⁾. كذا في ((التراجم))⁽¹²⁾.

قال عبدالقادر: [أ: 224و] رأيتُه وهو مُجلَّدٌ لَطِيفٌ⁽¹³⁾.

¹ ر س - روي.

² في جميع النسخ: عمر بن غانم، والتصويب من الجواهر المضية، وتاج التراجم. وهو: محمّد بن عمر بن أحمد، جمال الدين، أبو غانم، المعروف بابن العديم، الحلبي، العقيلي. انظر ترجمته في: الجواهر المضية 279/3، تاج التراجم ص 270.

³ ح: حين بدل: وقد.

⁴ ح + بن زكي ملك حلب.

⁵ في الجواهر: أيام العلاء الغزنوي.

⁶ ح - الثورية في أيام علاء الدين الكاساني؛ فلما توفيّ العلاء ووليّ المدرسة.

⁷ في تاج التراجم: ثلاث.

⁸ الجواهر المضية 543/2 - 544 - رقم 950.

⁹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 219/2، تاج التراجم ص 170، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (28)، الطبقات الستية رقم 899، كشف الظنون 1444/2، الفوائد البهية ص 78، هدية العارفين 1/ 202 .

¹⁰ غزنة: بفتح أوله وسكون ثانيه ثم نون. هكذا يتلفظ بها العامة، والصحيح عند العلماء: غزّنين، ويعربونها فيقولون: جزنة . ويقال لمجموع بلادها زابليستان، وغزنة قصبها: وهي مدينة عظيمة، وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحدّ بين خراسان والهند. معجم البلدان 201/4.

¹¹ في هامش (ر): " كتاب الغرائب والغوامض. كتاب الملتقطات ."

¹² تاج التراجم، ص 170، رقم (112).

¹³ الجواهر المضية 219/2.

[30- غَالِي بن إبراهيم الغَزْنَوي] ⁽¹⁾

[..... - 582 هـ]

نظام الإسلام، تاج الشريعة، ناصر الدين، غَالِي ⁽²⁾ بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو محمد ⁽³⁾ الغَزْنَوي، البَلْقِي ⁽⁴⁾.

وقيل: غَالِي بن إبراهيم بن إسماعيل الغَزْنَوي، أبو علي ⁽⁵⁾.

قال ابن فُطْلُوبَعَا في ((التراجم)): "هما واحدٌ، بالعين المهملة" ⁽⁶⁾.

وذكر ⁽⁷⁾ عبدالقادر "غَالِي" ⁽⁸⁾ بن إبراهيم - بالغين المعجمة - صاحبُ فنون.

إمامٌ في التفسير، والفقه، والعربية، والأصول، والجدل.

له تفسير القرآن الكريم في مُجلدَيْن ضَخْمَيْن [ح:352ظ] سَمَاه ((تَقْشِير ⁽⁹⁾ التفسير)) أُبْدِعَ فِيهِ.

تَفَقَّهُ عَلَيْهِ الْبَدْرُ الْمَجَنِّ الْحَاكِمُ، عَبْدُ الْوَهَّابِ بن يَوْسُفَ الدِّمَشْقِي، أَبُو مُحَمَّدٍ، ابْنُ النَّحَّاسِ ⁽¹⁰⁾.

¹ انظر ترجمته في: الأنساب 317/2، اللباب 142/1، بغية الوعاة 2/140، الجواهر المضية 2/686 - 687، تاج التراجم ص 228 - 229، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (54)، الطبقات السنية رقم 1016، الأثمار الجنية ص 415، كشف الظنون 1/566، 2/1804، الفوائد البهية ص 85، هدية العارفين 1/435، الأعلام 4/15.

² في جميع النسخ: غالب، والتصويب من الجواهر المضية 2/686، رقم 1092. وقد ذكر محقق الجواهر بأن اسمه في الكتاب - يعني كتاب أعلام الأخيار -: ((غالي)) بالعين المهملة، وليس كذلك في النسخ التي اعتمدت عليها بل جاء اسمه ((غالب))، فليتبه .

³ في الجواهر: أبو علي .
⁴ في جميع النسخ التي اعتمدتها: السلفي، والتصويب من الجواهر المضية 2/686. و((البليقي)) نسبة إلى بلق، من نواحي غزنة. وهو في الأنساب واللباب بفتح الباء واللام، وفي معجم البلدان 1/729 بالفتح ثم السكون .

⁵ أ + رحمهم الله تعالى.
⁶ تاج التراجم، ص 229، رقم (191).

⁷ ر: وقال. | والمثبت من باقي النسخ.
⁸ في جميع النسخ التي بين يدي: غالب، والتصويب من الجواهر المضية 2/686، مصدر المترجم.

⁹ في جميع النسخ: تفسير، وهي موافقة لنسخة: م، التي أشار إليها محقق الجواهر المضية في الحاشية، والتصويب من متن الجواهر 2/687.

¹⁰ الجواهر المضية 2/488 رقم 889، الطبقات السنية رقم 1360.

وذكر التميمي انظر ترجمته في العين المهملة، وأنه مات سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، وقال: ((كذا ذكره صاحب الدر الثمين في أسماء المصنفين))، وذكره صاحب الجواهر في حرف الغين المعجمة، بنحو ما تقدّم، وذكر أنه كان يلقب ناصر الدين، وتاج الشريعة، ونظام الإسلام، وأن من جملة من تفقّه عليه عبد الوهاب بن يوسف، يعني المعروف بالبدر المجنّ، اهـ. وذكر اللكنوي أن صاحب كشف الظنون: أرخ وفاته سنة إحدى وثمانين وخمسمائة.

قيل: أنه وجدَه بخطِّ إبراهيم بن دقماق في باب العين المهملة: ((عالي بن إبراهيم بن إسماعيل الغزنوي، أبو علي، كان ممن لقي [ر: 223و] فخر خوارزم أبا القاسم الزمخشري، وقرأ عليه، وكتب عنه. وقدم حلب، وأقام بها يدرّس فقه المذهب.

وله من الكتب المصنّفة كتاب ((المشروع))⁽¹⁾ في الفقه، وكتاب ((المنابع في شرح المشارع))⁽²⁾ وتفسير القرآن. وكانت وفاته سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة⁽³⁾.

[31- محمود التّرجماني المكي]⁽⁴⁾

الصّدْرُ، الإمامُ، السّعيدُ، بُزْهان الدّين⁽⁵⁾، شرف الدّين والأئمّة،⁽⁶⁾ المكي، والد الصّدْر علاء

الملة والدّين محمّد⁽⁷⁾ بن المكي الخوارزمي⁽⁸⁾.

إمام كبير، كان موجوداً في عصر الإمام التّمزناشي⁽⁹⁾، والإمام محمود علاء التّاجري.

وكان⁽¹⁰⁾ ابنه علاء الملة محمّد التّرجماني قد بلغ رتبة الفضل في زمانه، وأفتى معه، وإليهما تنتهي رئاسة المذهب في عصرهما.

قال في ((الفتية)) في كتاب الشهادات: سئل شرف الدّين والأئمّة المكي، وابنه علاء⁽¹¹⁾ الدّين،

¹ ر: المشارق . | وهو: مشارع الشرائع.

² ر - وكتاب ((المنابع في شرح المشارع)).

³ تاج التراجم ص 228 - 229، رقم (191).

⁴ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 3/458، الطبقات السنية رقم 2468، الفوائد البهية ص 211.

⁵ س - بُزْهان الدّين.

⁶ قال ابن السمعاني في الأنساب: ((أن التّرجماني نسبة إلى ترجمان اسم لبعض أجداده المنتسب أو لقب له، بفتح التاء وسكون الراء)).

⁷ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 4/163، (في الألقاب رقم 2025)، الطبقات السنية رقم 2950، الفوائد البهية 201.

كان إماماً، مرجعاً للأنام. توفي بجزانية خوارزم سنة خمس وأربعين وستمائة.

⁸ خوارزم بفتح الخاء المعجمة والواو ثم ألف ثم راء مهملة مفتوحة ثم زاي معجمة ساكنة آخره ميم، بلدة كبيرة سمّي به؛ لأن الجماعة التي بنوها أول الأمر كان مأكولهم لحم الصيد، وكان فيه حطب كثير، وبلغه أهل خوارزم خوار اللحم ورزم الحطب، وقيل: غير ذلك. انظر: الفوائد البهية ص 201.

⁹ قال ابن عابدين: ((التّمزناشي نسبة إلى تمرناش نقل صاحب مراصد الاطلاع في أسماء الأماكن والباق أن تمرناش بضمّتين وسكون الراء وتاء وألف وشين معجمة، قرية من قرى خوارزم، قلت: والأقرب أنه نسبة إلى جدّه تمرناش كما قدمناه)) حاشية ابن عابدين 1/19، وانظر: مراصد الاطلاع 1/274، الفوائد البهية ص 15.

¹⁰ أ ح + بُزْهان الدّين.

¹¹ في جميع النسخ: برهان.

وبُزْهَانَ الْكَاسَانِي، وَعِلَاءِ التَّاجِرِي⁽¹⁾.

وفي ((الْقُنْيَةَ)) أيضاً في⁽²⁾ كتاب الإقرار: أفتى الصَّدْرُ بُزْهَانَ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيَّ⁽³⁾.

وسنذكر المسألتين تماماً في ذكر ابنه علاء التَّزْجُمَانِي فِي الْكُتَيْبَةِ الثَّانِيَةِ عَشَرَ⁽⁴⁾ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

تَفَقَّهَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ السَّعِيدُ الشَّهِيدُ فَخْرُ الدِّينِ بَدِيعُ بْنُ أَبِي مَنْصُورِ الْقَزَّيْنِيِّ صَاحِبُ ((الْبَحْرِ الْمُحِيطِ)) [الموسوم]⁽⁵⁾ بِ ((مُنِيَةِ الْفُقَهَاءِ)).

قال الإمام الزَّاهِدِي فِي ((شَرْحِ الْقُدُورِيِّ)) فِي كِتَابِ الرَّهْنِ فِي قَوْلِهِ: وَلَا يَجُوزُ⁽⁷⁾ رَهْنُ النَّخْلِ وَالْأَرْضِ دُونَهُمَا أَي: الثَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ؛ لِأَنَّ الْمَرْهُونَ مُتَّصِلٌ بِمَا لَيْسَ بِمَرْهُونٍ خَلْقَةً؛ فَيَتَعَدَّرُ قَبْضُ الْمَرْهُونِ وَحْدَهُ؛ فَكَانَ فِي مَعْنَى الشَّائِعِ⁽⁸⁾.

قُلْتُ: وَمِمَّا أُبْتَلِي بِهِ أَهْلُ الْأَمْصَارِ مِنْ رَهْنِ الدُّورِ الَّتِي حَيْطَانُهَا مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ الْجِيرَانِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَسَاتِذُنَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي ((مُنِيَةِ الْفُقَهَاءِ)).

وعن الصَّدْرِ السَّعِيدِ شَرَفِ الدِّينِ وَالْأَيْمَّةِ الْمَكِّيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : رَهْنٌ دَاراً لَهُ مَبْنِيَّةٌ فِيهَا جِدَارٌ مُشْتَرِكٌ لَا يَصِحُّ، كَذَا لَوْ كَانَ جِدَارُهُ مُتَّصِلاً بِالْجِدَارِ الْمَشْتَرِكِ، وَلَوْ اسْتَثْنَى الْجِدَارَ الْمَشْتَرِكُ⁽⁹⁾ يَصِحُّ.

قال: وقال أستاذنا شيخ الإسلام نَجْمٌ [ح: 353و] الْأَيْمَّةُ الْبُخَارِيُّ: رَهْنٌ دَاراً وَالْحَيْطَانُ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِيرَانِ يَصِحُّ الرَّهْنُ فِي الْعَرْضَةِ وَالسَّقْفِ وَسَائِرِ الْحَيْطَانِ، وَاتِّصَالَ السَّقْفِ بِالْحَيْطَانِ الْمَشْتَرِكَةِ لَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ. إِلَى هُنَا مِنْ كَلَامِ الزَّاهِدِيِّ.

¹ قنية المنية الورقة 175، وانظر القنية الطبعة الهندية ص 315، وانظر رقم الترجمة 77.

² ر - ((الْقُنْيَةَ)) أيضاً في.

³ قنية المنية الورقة 184، وانظر الطبعة الهندية ص 331، وانظر رقم الترجمة 77.

⁴ أ ح: الآتية. | وانظر الكتيبة الثانية عشر، رقم الترجمة 77.

⁵ + من المحقق، يتطلبه السياق.

⁶ ر: ومنية.

⁷ أ: ويجوز.

⁸ س - الشايح.

⁹ أ ح س - المشترك.

السّیخ، الإمام، السّعیّد، فخر الدّین، محمّد بن محمود المفتی بسجستان.

كان إماماً، فاضلاً، عالماً، كاملاً، له اليد الباسطة في الفروع والأصول، والباع الممتد في الفنون، وهو المبرز في المفهوم والمعقول.

وكان موجوداً فيما بعد سنة سبعين وخمسائة إلى أن قضى نَحْبَهُ رحمه الله، ومعاصراً لركن الملة والدّين أبي بكر محمّد بن أبي المفاخر صاحب ((جواهر الفتاوى)).

رأيتُ في ((جواهر الفتاوى)) في الباب الأوّل من كتاب الطهارة: "ذكر الإمام أبو الفضل الكزّمانی في⁽²⁾ جُنُبٍ أو مُحدِثٍ مَسَّ دِرْهَمًا عليه مكتوب: لا إله إلا الله وحده لا شريك له [أ:224ظ]، يجوز؛ لأنه ليس بقرآن"⁽³⁾.

وفي الباب الثاني منه: "قال شيخنا جمال الدّين - لَمَّا سُئِلَ: هل يجوز للمحدّث مَسُّ كُتُبِ الفقه وحملها، وفيها آيات من القرآن؟ - جوّز بعض أصحابنا الأخذ بثيابه⁽⁴⁾، وإن لم يجوّزوا مَسَّ المصحف⁽⁵⁾ وحمله بثيابه فجعلوا حرمة دون حرمة المصحف، وفوق حرمة كُتُبِ العربية والأشعار. واختياري في ذلك أن ينظر إلى حالة الأخذ"⁽⁶⁾.

وقد ذكرتُ تفصيل المسألة إلى آخرها في ذكر جمال الدّين في متفرّقات الكتيبة العاشرة.

ورأيتُ في الباب السادس من كتاب الطهارة من ((جواهر الفتاوى)) أيضاً: ((الجنب إذا تمضمض: كُتِبَ في الباب الثاني أنه لا يجوز له قراءة القرآن.

وكتب الإمام السّعيد فخر الدّين محمّد بن محمود المفتی بسجستان أنه يجوز له قراءة القرآن؛ لأنّ المفروض في باب الاغتسال غسل جميع البدن، وكل عضو غسل يخرج من الجنابة، وآلة القراءة هي الفم واللّسان [ر:223ظ] فإذا طهرتا⁽⁷⁾ تجوز.

¹ انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص201.

² ح س - في.

³ جواهر الفتاوى (الورقة 6).

⁴ ر: بثيابه في الموضوعين، س: في الموضوع الأوّل.

⁵ أح - وحملها، وفيها آيات من القرآن؟ - جوّز بعض أصحابنا: الأخذ بثيابه، وإن لم يجوّزوا مَسَّ المصحف.

⁶ جواهر الفتاوى (الورقة 8-9).

⁷ ر س: طهر.

فكتبتُ إليه أن المسألة هل هي مروية؟ فكتب هي مروية في ((شرح الجامع الكبير))، منصوص عليها؛ لأنَّ الجنبه تقبل التجزء فيما وراء الصلوة؛ لأنَّ الصلوة تؤدى بجميع البدن، ومُس المصحف والتلاوة بعضو خاص؛ فتعتبر طهارته.

ثم إنني رأيتُه⁽¹⁾ في ((فتاوى البقالي الخوارزمي)): أنه ذكر اختلاف المشايخ في كلتا المسألتين في القراءة والميس إذا غسل اليد، وذكر أن المنع أصح.

وحكى عن قاضي القضاة الإمام فخر الدين الكوفي أنه يجوز للجُنب إذا تمضمض قراءة القرآن)) [ح:353ظ] إلى هنا من ((جواهر الفتاوى))⁽²⁾.

وفي الباب السادس من كتاب أصول الفقه من ((جواهر الفتاوى)) أيضاً: قالوا الحق عند الله واحد، فإذا كان الحق واحداً أيكون الباقي باطلاً أم لا⁽³⁾؟

قال فخر الدين محمد بن محمود: في باب أصول الدين كل ما يكون على خلاف مذهب أهل السنة والجماعة فهو كفرٌ وضلالٌ⁽⁴⁾، وأما في باب الشرائع فائمة المسلمين في طلب الاجتهاد كانوا مصيبين⁽⁵⁾.

أما الحق فيكون⁽⁶⁾ عند الله واحداً؛ لكنَّ العباد مأمورون بالنظر في الدلائل، مع أن الحق عند الله كان واحداً.

قيل له: إذا كان الحق عند الله واحداً، وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول في المسألة بالحل، والشافعي بالحرمة، كيف يكون؟

قال: في باب الدين الحق واحد، والاجتهاد فيه مسوغ؛ فإنَّ الاجتهاد طلب الحق في الدلائل المحتملة بالنظر والاستدلال [س:140و].

وفي باب أصول الدين الدليل قطعي فلا شبهة فيه⁽⁷⁾؛ فالحق فيه⁽⁸⁾ عند الله وعندنا واحد،

¹ ر: رايت.

² جواهر الفتاوى (الورقة 17-18).

³ أح س + يتعرض.

⁴ أح: وضلالة

⁵ س: بصيرا.

⁶ أح - فيكون، ر س: يكون.

⁷ ر - فيه.

⁸ ح - فالحق فيه.

﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾⁽¹⁾.

وقد مرّت هذه المسألة بتفاصيلها في ذكر صاحب ((جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى)) أبي بكر محمّد بن أبي المفاخر في هذه الكتيبة، فارجع البصر إليه⁽²⁾.

وفيه أيضاً في الباب الخامس من فتاوى⁽³⁾ أصول الدّين: ((حنفي انتقل إلى مذهب الشافعي، قال الشّيخ الإمام فخر الدّين محمّد بن محمود: أكرّين مرد عاميست، ساقط القول والشهادة، شود از همه فاسقان بدتر باشد واكر اهل علمست مبتدع وضال كردد واجب باشد منع وزجر))⁽⁴⁾.

وهذه⁽⁵⁾ المسألة والحكاية المتعلقة بها قد مرّت⁽⁶⁾ في ذكر الإمام زُفر بن الهذيل في الكتيبة الأولى.

[33- مجد الشريعة بن الحسن الكزّمانيّ]⁽⁷⁾

الشّيخ، الإمام، قاضي القضاة، مجد الشريعة، أبو سليمان الكزّمانيّ، المعروف بالقاضي مجد، ابن الإمام الزاهد، أبي نصر، الحسن بن علي.

كان معاصراً للإمام ركن الملة والدّين أبي بكر محمّد بن أبي المفاخر⁽⁸⁾ ذكره في كتابه ((جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى)).

وكان كلُّ كتاب من ((جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى)) على ستة أبواب، وجمع الباب الخامس من فتاوى مجد الشريعة أبي سليمان هذا.

قال في الباب السادس من كتاب الهبة من ((جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى)): "في الدراهم إذا كسدت ما حكمها في البيع والقرض والإجارة والمهر؟ وبيان الاختلاف فيه.

قال [ح:354و] القاضي الإمام الزاهد ذو المناقب أبو نصر الحسن بن علي - والد القاضي مجد -: إذا باع شيئاً بتقدّم معلوم ثم [أ:225و] كسّد النقد قبل قبض الثمن فإنه يفسد البيع.

¹ يونس، 10/32. جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى (الورقة 317-318).

² انظر كتائب أعلام الأخيار، رقم الترجمة 22.

³ ح - فتاوى من (،) أس: الكتاب، بدل: فتاوى. | والمثبت من (ر).

⁴ جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى (الورقة 332 - 333).

⁵ ر س: وتمام.

⁶ ر س: مر.

⁷ لم أجد له ترجمة.

⁸ ر س - كان معاصراً للإمام ركن الملة والدّين أبي بكر محمّد بن أبي المفاخر.

ثم ينظر: إن كان المبيع قائماً في يد المشتري بحاله يجب رده عليه، وإن كان خرج من ملكه بوجه من الوجوه، أو اتصل بزيادة بصنع من المشتري، أو أحدث فيه صنعة متقومة مثل إن كان ثوباً فخطاه، أو دخل في حيز الاستهلاك، أو تبدل الجنس مثل إن كان حنطة فطحنها أو سمسماً فعصره⁽¹⁾ فإنه يجب عليه رده مثله إن كان من ذوات الأمثال كالمكيل والموزون والعددي الذي⁽²⁾ لا يتفاوت كالجوز والبيض. وإن كان من ذوات القيم كالثوب والحيوان؛ فإنه يجب قيمة المبيع يوم القبض من نقد كان موجوداً وقت المبيع ثم كسد⁽³⁾.

ولو كان مكان المبيع إجارة فإنه تبطل الإجارة [ر:224و]، ويجب على المستأجر أجر المثل، وإن كان قرضاً أو مهراً يجب رده مثله. هذا كله قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: يجب عليه قيمة النقد الذي وقع العقد⁽⁴⁾ عليه من النقد الآخر يوم التعامل.

وقال محمد: يجب أجر مثل ما انقطع من أيدي الناس.

قال القاضي: الفتوى في القرض والمهر على قول أبي يوسف، وفيما سوى ذلك على قول أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى -⁽⁵⁾.

وفي ((جواهر الفتاوى)) أيضاً في باب فتاوى القاضي مجد الشريعة أبي سليمان الكزمانبي من كتاب البيوع: ((دلالة جاءت بلؤلؤة تبيعها؛ فكانت امرأة أخرى على سطح دارها، فقالت: ارميها إلي، فرمتها إلى صحن الدار؛ فنظرت فلم ترها، فضاعت؛ فلا يجب على المرأة بالرمي ضمان؛ لأنها لم تعمل في اللؤلؤة شيئاً، والدلالة رمتها باختيارها من غير أن تصير مكرهة محمولة على ذلك من جهتها، والدلالة ضامنة؛ لأنها مباشرة بصنع، وهي غير مضطرة إلى هذا الصنع.

وفيه أيضاً في باب فتاوى مجد الشريعة من كتاب القضاء: محبوبس له ضياع وعقار وأموال وجلس في السجن متعتتاً وتقاعد عن أداء الدين؛ فأراد أصحاب الدين أن يدخلوه بيتاً⁽⁶⁾ من بيوت السجن ويغلق عليه الباب

ليلاً ونهاراً، فللقاضي أن يشده على وجه لا يؤدي إلى الهلاك⁽⁷⁾.

¹ ر + أو وسمة فضربها فصيرها نيلاً.

² أح - الذي.

³ أح س: يكسد.

⁴ س: القدر.

⁵ جواهر الفتاوى (الورقة 216-217).

⁶ أس: في بيت.

⁷ جواهر الفتاوى (الورقة 245).

وفيه: "إذا كثر من أهل بلد الفساد، واللعب بالحيوان كالمناقرة بالديوك، والمناطحة [ح:354ظ] بالتيوس، واللعب بالحمام؛ فللقاضي أن يأمر المحتسب بحبس أصحاب هذا الصنيع، ويتقدم إلى المحتسب بأن يذبحها ويسلمها أو قيمتها إلى أربابها.

وقد أمر الشرع بكسر الدنان قطعاً للفساد، ولا ضمان عليه بعد تسليم المذبوح إلى صاحبه، فإن اختار التضمين، فإنه يضمن قيمته غير معلّم" (1).

وفي ((جواهر الفتاوى)) أيضاً (2) في باب فتاوى (3) مجد الشريعة أبي سليمان من كتاب القسمة: "لا تقسم الكتب بين الورثة، ولكن ينتفع به كل واحد بالمهابة.

ولو أراد واحد من الورثة أن يقسم بالأوراق ليس له ذلك، ولا يُسمع هذا الكلام منه، ولا يُقسم بوجه من الوجوه، ولو كان كتاباً ذا مجلدة كثيرة ك ((شرح المبسوط))، فإنه لا يقسم أيضاً، ولا سبيل إلى القسمة في ذلك، وكذلك في كل جنس مختلف، ولا يأمر الحاكم بذلك.

ولو تراضيا أن تقوم الكتب، ويأخذ كل واحد بعضها (4) بالقيمة بالتراضي جاز (5)، وإلا فلا" (6).

وفي باب فتاوى القاضي مجد الشريعة من كتاب الشفعة من كتاب ((جواهر الفتاوى)) أيضاً: شفيع قال عند الطلب: شفاعت خواستم.

قال فخر الدين محمد بن محمود: صح طلبه.

وذكر الإمام الشهيد في ((واقعاته)) في باب المعلمة بعلامة السين: أنه لا يصح؛ لأن الشفعة غير الشفاعة. وينبغي أن قوله: شفاعت خواستم يكون طلباً صحيحاً.

وقد قال الإمام خليل بن أحمد في كتاب ((المفاتيح)): أن الشفعة [س:140ظ] عبارة (7) عن ضم شيء إلى شيء.

1 جواهر الفتاوى (الورقة 246) الباب الثاني.

2 ر - ايضاً.

3 ر س - فتاوى.

4 ر س: بعضاً.

5 س: يجوز.

6 جواهر الفتاوى (الورقة 271 - 272).

7 ر - عبارة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي))⁽¹⁾ معناه ضمُّ من استحقَّ⁽²⁾ العقوبة إلى من لا يستحقها، فإذا كانت الشفعة والشفاعة عبارتين عن الضمِّ فقد اتَّحد المعنى، فينبغي أن يصح الطلب كما أفادني الإمام فخر الدين⁽³⁾.



¹ أخرجه البخاري في التاريخ الكبير 126/2، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب الشفاعة 106/5، والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرفائق والورع، باب ما جاء في الشفاعة، 45 / 4، برقم 2437، من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وابن خزيمة ص 270، وابن حبان كما في الموارد ص 645، والحاكم 69/1، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجا حديث قتادة عن أنس بطوله، ومن توهم أن هذه لفظة من الحديث فقد وهم، فإن هذه الشفاعة فيها قمع المبتدعة المفرقة بين الشفاعة لأهل الصغائر والكبائر.

وقال العجلوني في كشف الخفاء: أن البيهقي قال: إن سنده صحيح. وقال ابن كثير في تفسيره 487/1: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأيضاً أخرجه الخطيب في موضح أوام الجمع والتفريق 56/2، وأحمد في مسنده 213 / 3، والأجري في الشريعة ص 338، والطبراني في المعجم الكبير 11 / 189، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي سنده موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، قال الذهبي في الميزان: معروف ليس بثقة، فإن ابن حبان قال فيه: دجال وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كتاباً في التفسير، ثم ذكر الذهبي أن ابن عدي ذكره.

وبعد هذا قد حكم عليه بعض العلماء بالضعف، وبعضهم بالصحة بمجموع طرقه يتقوى ويصح، والله أعلم.

² أ - أن الشفعة عبارة عن ضمِّ شيءٍ إلى شيءٍ. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)) معناه ضمُّ من استحقَّ.

³ جواهر الفتاوى (الورقة 274 - 275) الباب السادس.

قلب الكتيبة الحادية عشر

[34- عمّار ياسر]⁽¹⁾

الشيخُ، العارفُ بالله، قطبُ السّالكيين، وقدوةُ العارفين، عمّار ياسر، قدّس سرّه [أ:225ظ].

كان من قصبة بدليس من ولاية الأكراد، وكان قد⁽²⁾ أخذ الذكر والتّلقين، وآداب الطريقة عن الشيخ شهاب الدّين⁽³⁾ عبد القاهر الشّهزُوديّ، عن أبي الفتوح أحمد بن محمّد الغزالي الطّوسي، عن أبي بكر النّسّاج عبد الله الطّوسي، عن الشيخ أبي القاسم الكُركاني، عن أبي عثمان المغربي [ر:224ظ]، عن أبي علي الكاتب، عن أبي علي الرّوذُبَارِي، عن سيّد الطّائفة الجنيّد البغدادي، عن سري السّقْطِي [ح:355و]، عن معروف الكزّحي، عن داوود الطّائِي، عن حبيب العجمي، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - . وبلغ المقامات العالية⁽⁴⁾ ببركة صحبته. وكان شيخ وقته في تكميل الناقصين، وتربية المريدين، وكشف وقائعهم.

وكانت له منزلة رفيعة، وحالات عجيبة، وكان قد بلّغ ما لم يبلغه أحدٌ من هذه الطائفة في عصره، ودخل في حجرة تربيته الشيخ أبو الجنّاب نجم الدّين الكُزّي، وأخذ عنه التّصوف والدّكر والتّلقين.

قال الشيخ نجم الدّين الكُزّي في كتابه المسمّى بـ ((فَوَاتِحُ الْجَمَالِ))⁽⁵⁾: "جون به خدمت شيخ عمّار رسيدم و به اذن وي به خلوت در آمدم، به خاطر كذشت كه جون اكتساب علوم ظاهري كرده ام، جون فتوحات غيبی دست دهد آن را بر سرهای منبر به طالبان حق برسانم . جون به اين نيت به خلوت در آمدم، اتمام خلوت ميسر نشد. بيرون آمدم، شيخ فرمود: اول تصحيح نيت كن بعد از آن به خلوت در آي! برتو نور باطن او بر دل من تافت. كتابها را وقف كردم وجامه ها را به فقرا بخشيدم ، به غير يك جبهه كه بوشيده بودم ، وكفتم: اين خلوتخانه قبر من است و اين جبهه كفن، مراد ديگرامكان بيرون آمدن نيست . وعزم كردم كه اكر داعية بيرون آمد غالب شود آن جبهه را باره سازم تا ساتر عورت نماند و استحيا مانع خروج شود. شيخ در من نظر كرد وكفت: در آي

¹ انظر ترجمته في: نفحات الأنس 269/1، برقم 464.

وذكره ابن العماد في شذرات الذهب 141/7 في ترجمة نجم الدين أبو الجناب الخيوفي فقال: ((للتبرك من الشيخ أبي ناصر عمار بن ياسر)).

² ر س - كان من قصبة بدليس من ولاية الأكراد، وكان قد.

³ أ: أبي النجيب، ح: أبي نجيب.

⁴ ر: الكمالات والمقامات، س: المقامات ببركة.

⁵ كذا في جميع النسخ التي بين يدي، ومثله في النفحات، وهو مطبوع باسم: فوائح الجمال وفواتح الجلال، تحقيق د. عاصم إبراهيم الكيّالي، دار كتاب، بيروت.

که نیت درست ساختی! جون در آمدم، اتمام خلوت دست داد و به یمن همت شیخ ابواب فتوحات بر من بکشاد"⁽¹⁾.

[35- روزبهان البقلی]⁽²⁾

[522 هـ - 606 هـ]

الشیخ، العارف بالله، روزبهان⁽³⁾ الكبير البقلی⁽⁴⁾، المصري منشأً، الكازروني أصلاً ومولداً.

كان من مريدي الشيخ أبي النجيب السهروردي، وكان في أكثر الأوقات في مقام الاستغراق، ووصل أبو الجناب⁽⁵⁾ نجم الدين الكُبْرَى إلى خدمته، وتشرف بصحبته، واشتغل عنده بالرياضات⁽⁶⁾ الشاقة، ثم تزوج بابتته، وحصل له منها ولدان.

وفي كتاب ((تحفة الأبرار))⁽⁷⁾ سمعت شيخنا أبا الجناب يقول: سمعت روزبهان بمصر يقول: قيل لي مراراً:

اترك الصلاة فإنك لا تحتاج إليها؛ فقلت: يا ربّ إني لا أطيق ذلك، كلفني شيئاً آخر. كذا نقله المولى عبدالرحمن الجامي⁽⁸⁾ في ((نفحاته))⁽⁹⁾.

¹ النص بكامله في نفحات الأنس 269/1، برقم 464.

² انظر ترجمته في: نفحات الأنس للجامي 174/1 - 176، برقم 323، كشف الظنون 196 - 1011، إيضاح المكنون للبغدادي 567، معجم المؤلفين 175/4 - 176.

³ ر: الشيخ رزبهان.

⁴ ر س - البقلی. | وهو: أبو محمّد. كان يبيع البقل والخضرة، ويلقّب بشطّاح فارس لتأليفه كتاب الشطحات، وله كتب كثيرة في التصوف وعلم الكلام والتفسير والفقه والحديث، منها: لطائف البيان في تفسير القرآن - تفسير صوفي - ومشرب الأرواح - ألف مقام ومقام من مقامات العارفين بالله - مطبوع، والموشح في المذاهب الأربعة. ولد سنة (522هـ) بمدينة فسا من فارس وتوفي بشيراز سنة (606هـ).

⁵ ر س - أبو الجناب.

⁶ ح: بالرياضة.

⁷ أ: البررة، س: البرية.

⁸ هو عبدالرحمن بن نظام الدين أحمد بن محمد الجامي نسبة إلى جام من ولاية خراسان، الحنفي، النقشبدي، نور الدين، مفسر، شاعر، لغوي، تفقه وصحب مشايخ الصوفيّة، برع في علوم متعددة، له تصانيف، منها: النقابة مختصر الوقاية لصدر الشريعة عبيد بن مسعود، والدرر الفاخرة في التصوف والحكمة، والفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب في النحو والفوائد، وله أيضاً كتب بالفارسية، ولد سنة 817هـ، وتوفي بهراة سنة (898هـ). انظر: شذرات الذهب 360/7، البدر الطالع 327/1، الشقائق النعمانية ص159، هدية العارفين 534/1، كشف الظنون 886/1، 1972/2، دائرة المعارف الإسلامية مادة (جامي).

⁹ واسم الكتاب: نفحات الأنس من حضرات القدس، في طبقات المشايخ، مطبوع، دار الكتب العلمية، بيروت.

[36- إسماعيل القصري] ⁽¹⁾

الشيخ إسماعيل القصري قدس سره.

وهو أيضاً من أصحاب الشيخ أبي النجيب الشهرزوري واتصل به ⁽²⁾، وأخذ [ح:355ظ] من الشيخ محيي الملة والدين المعروف محمّد بن ما نكيل أيضاً واتصل به، وأخذ ⁽³⁾ عنه الشيخ نجم الدين الكبزي، ولبس الخرقة من ⁽⁴⁾ يده.

وذكر في ((التفحات)): شيخ نجم الدين الكبزي بصحبة شيخ إسماعيل قصري. "وي رسيده است وخرقة أصل از دست وي بوشيده است. و وي از محمّد بن ما نكيل، و وي از محمّد بن داوود، المعروف بخادم الفقراء، و وي از أبو العباس إدريس، و وي از أبو القاسم بن رمضان، و وي از أبو يعقوب سوسي، و وي از عبدالواحد بن زيد، و وي از كميل بن زياد قدس الله أرواحهم، و وي از أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه [أ:226و]، و وي از حضرت رسالت صلي الله عليه وسلم وعلى آله. هكذا ذكره الشيخ ركن الدين علاء الدولة السمناني ⁽⁵⁾ في بعض مصنفاته ⁽⁶⁾." انتهى.

[37- عمر بن محمّد الشهرزوري] ⁽⁷⁾

[539 هـ - 632 هـ]

الشيخ، العارف الرباني، والعالم الكامل الصمداني، شهاب الدين، (أبو عبد الله عمر بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن أبي محمّد عبد الله، الملقّب عمّويه البكري) ⁽⁸⁾ الشهرزوري قدس الله تعالى روحه.

¹ انظر ترجمته في: نفحات الأنس 270/1، برقم 466.

² أ ح - واتصل به.

³ ر س - من الشيخ محيي الملة والدين المعروف محمّد بن ما نكيل أيضاً واتصل به، وأخذ

⁴ ر: عن، س: على.

⁵ ر - السمناني. | وهو: أحمد بن محمّد السمناني، نسبة إلى سمنان بين الري ودامغان. ركن الدين، شافعي المذهب، صوفي، كان يحط على ابن عربي ويكفره، له مؤلفات كثيرة، قيل: أنها تجاوزت ثلاثمائة مؤلف، منها: الفلاح لأهل الصلاح، ورسالة آداب السفارة، محققة، توفي سنة (736هـ).

⁶ ر س: تصانيفه. | نفحات الأنس 270 / 1، برقم 466.

⁷ انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى 341-338 / 8، البداية والنهاية 13 / 138-139-143، تذكرة الحفاظ 4 / 1458، ذيل الروضتين ص 163، شذرات الذهب 5 / 153 - 154، العبر 5 / 129، مرآة الجنان 4 / 79 - 82، مرآة الزمان 8 / 679 - 680، مفتاح السعادة 2 / 355-356، النجوم الزاهرة 6 / 283 - 285 - 292، وفيات الأعيان 3 / 119-120، طبقات الأولياء لابن الملقن ص 262، نفحات الأنس 1 / 36 - 368، برقم 569، معجم المؤلفين 310/7، الأعلام 62/5.

⁸ ما بين الهلالين في (ر س): عمر بن محمّد. | وعمويه بفتح العين المهملة وتشديد الميم المضمومة وسكون الواو وفتح الباء المثناة من تحتها. كما قيده ابن خلكان في معجم المقيدات ص 233.

ذكر الإمام اليافعي في ((ألقابه))⁽¹⁾ "أستاذ زمانه، وفريد أوانه، مطلع الأنوار، ومنبع الأسرار، دليل الطريقة، وترجمان الحقيقة، أستاذ الشيوخ [ر:225و] الأكابر، الجامع بين علمي الباطن والظاهر، قدوة العارفين، وعمدة⁽²⁾ السالكين، العالم الربّاني شهاب الدين أبو عبد الله⁽³⁾ عُمر بن محمّد البكري الشّهْرُورِدِيّ"⁽⁴⁾، قدّس الله تعالى سرّه⁽⁵⁾.

وكان - رحمه الله - من أولاد أبي بكر الصّديق - رضي الله تعالى عنه - على ما روي أنه عُمر بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن أبي محمّد عبد الله المعروف بعمويه بن سيغد بن حسن بن قاسم بن محمّد بن أبي بكر الصّديق - رضي الله تعالى عنه-⁽⁶⁾، وكان انتسابه في التّصوف إلى عمّه أبي التّجيب الشّهْرُورِدِيّ عبد القاهر بن عبد الله بن محمّد، وأخذ التّصوف والإجازة عنه، وليس الخرقه من يده، وهو لبسها من يد عمّه أبي حفص وجيه الدين عُمر بن محمّد وهو من يد أبيه محمّد بن عبد الله عمويه من أحمد الأسود⁽⁷⁾ الدينوريّ من ممشاد الدينوريّ من جنيد البغداديّ.

وأما إجازة عمّه عبد القاهر فكان عن شيخه أبي الفتوح أحمد الغزالي قدّس سرّه [ح:356و] ثم⁽⁸⁾ اتّصل إلى صحبة الشّيخ عبدالقادر الكيلاني قدّس سرّه، وكان يقول له الشّيخ عبدالقادر: أنت آخر المشهورين بالعراق.

وله تصانيف كثيرة، منها: كتاب ((العوارف))، وكتاب ((رشف النّصائح))⁽⁹⁾ وكتاب ((أعلام الثّقى)).

وصنّف كتاب ((عوارف المعارف)) بمكّة المباركة، وكلّما أشكل عليه أمرٌ كان يتوقّف في التّحرير، ويطوف البيت، ويطلب⁽¹⁰⁾ التوفيق في رفع الإشكال، وكشف المقال، والاهتداء إلى حقيقة الحال.

ومن تضرّعاته في المناجات⁽¹¹⁾: ياإلهي وإله جميع الموجودات من المعقولات والمحسوسات. ياواهب النفوس والعقول، ومُخترع ماهيّات الأركان والأصول، ياواهب الوجود،

¹ أ ح + انه.

² ر س: حجة.

³ ر س: أبو حفص.

⁴ مرآة الزمان وعبرة اليقظان 63/4 - 65.

⁵ ر س: روحه.

⁶ ر س - على ما روي أنه عُمر بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن أبي محمّد عبد الله المعروف بعمويه بن سيغد بن حسن بن قاسم بن محمّد بن أبي بكر الصّديق - رضي الله تعالى عنه -.

⁷ أ - الاسود.

⁸ ر س - عبد القاهر بن عبد الله بن محمّد... أحمد الغزالي قدّس سرّه ثم.

⁹ ر - وكتاب ((رشف النّصائح)).

¹⁰ ر س: اشتد عليه امر توقّف في التحرير وطاف البيت وطلب.

¹¹ أ - ومن تضرّعاته في المناجات

ويافانض الجود، ويافاعل القلوب والأرواح، وجاعل الصُّور والأشباح. يامنور الأنوار، ومدبر كل دوار. أنت الأوّل الذي لا أول قبلك، وأنت الآخر الذي لا آخر بعدك. الملائكة عاجزون عن إدراك جلال صفاتك، والإنسان قاصرون عن معرفة كمال ذاتك. اللهم خلصنا عن العلائق الدنيّة الجسمانيّة، ونجنا من العوائق⁽¹⁾ الرديّة الظلمانيّة. أرسل على أرواحنا شوارق أنوارك، وأفض على نفوسنا بوارق آثارك. العقل قطرة من قطرات بحار ملكوتك، والنفس شعلة من شعلات نار جبروتك. ذاتك ذات فياضة، تفيض منه جواهر روحانيّة لا متمكّنة ولا متحيّزة ولا متصلة ولا منفصلة مبرأة عن الانحياز والوصل؛ فسبحان الذي لا تدركه الأبصار، ولا تمثّله الأفكار، ولك الحمد والثناء، ومنك المنع والعطاء، وبك الجود والبقاء، فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون⁽²⁾.

وكان في وقته شيخ الشيوخ ببغداد، وكان أرباب الطريقة ترحل إليه من البلاد، ويقتبسون من أنوار معارفه.

كتب إليه بعضهم: يا سيدي إن تركت العمل أخلدت⁽³⁾ إلى البطالة. وإن عملت داخلني

العُجب؛ فأيهما آخذ⁽⁴⁾؟ فكتب في جوابه: اعمل واستغفر الله من العُجب.

حكى أن الشيخ ركن الدين علاء الدولة أنه قال⁽⁵⁾ سأل الشيخ سعد الدين الحموي [141a/س]: كيف وجدت الشيخ محيي الدين محمد بن علي العربي؟ قال: بحرّ مواج لا نهاية له، قال: كيف وجدت الشيخ شهاب الدين [أ:226ظ] الشّهزرديّ؟ قال: نور متابعة النبي صلى الله عليه وسلم [ح:356ظ] في جبين الشّهزرديّ⁽⁶⁾ نور آخر.

ولد في رجب سنة تسع وثلاثين وخمسمائة، ومات سنة اثنتين وثلاثين وستمائة. ورأيت في⁽⁷⁾ ((طبقات الشافعية الوسطى)) لقااضي القضاة الشافعية تاج⁽⁸⁾ الدين عبد الوهاب بن السبكي: كان الشيخ شهاب الدين شيخ وقته في علم الحقيقة، وإليه المنتهى في تربية المريدين، ودعاء الخلق إلى الله تعالى.

¹ ح: عن العواين.

² ر س - ومن تضرّعاته في المناجات: ياإلهي ... وإليه ترجعون.

³ ر س - اخلدت.

⁴ أ ح: أولى.

⁵ ر س - انه قال.

⁶ ما بين الخاصرتين - من (أ).

⁷ أ - رجب سنة تسع وثلاثين وخمسمائة، ومات سنة اثنتين وثلاثين وستمائة. ورأيت في

⁸ أ: تقي الدين، والمثبت هو الصواب؛ لأن تقي الدين هو الأب.

قال فيه⁽¹⁾ تلميذه ابن باطيش⁽²⁾: هو شيخنا، شيخ الإسلام، ومعدن الحقيقة، وإمام الوقت، وفريد العصر، سُئل عن مولده فقال: سنة تسع وثلاثين وخمسمائة، بسَهْرَوْرْد، ونشأ بها إلى أن بلغ قريباً من ست عشرة سنة، ثم توجه إلى بغداد، وصحب عمه أبا النجيب عبد القاهر السَهْرَوْرْدِي، وتفقه عليه، وقرأ الخلاف، وبحث في المسائل، ولزمه إلى أن توفي سنة ثلاث وستين وخمسمائة، ثم بعده صحب الشيخ أبا القاسم بن فضلان، إلى أن برع في الفقه، ثم أقبل على الاشتغال بالله وسلوك طريق الآخرة، واستغرق أوقاته بالعبادات، ولزم باب الله تعالى ففتح الله - عز وجل - عليه حتى صار أوحده زمانه، ودعا الخلق إلى الله تعالى.

وقال ابن السبكي: وذكره ابن النجار وأثنى عليه كثيراً، وقال: ظهرت بركات أنفاسه على خلق كثير من الغصاة فتابوا إلى الله تعالى، ووصل به خلق كثير⁽³⁾ إلى الله عز وجل، وصار له أصحاب وأتباع كالنجوم.

قال: ثم إنه أضرب في آخر عمره ، وأقعد ، فكان لا يقدر على القيام، ومع ذلك فما أخل بالأوراد، والنوافل، وتلاوة القرآن، ودوام الذكر، وحضور الجامع يوم الجمعة في محفة، والمضي إلى الحج في محفة إلى أن دخل في عشر المائة⁽⁴⁾.

قال: مات ولم يخلف شيئاً من أشياء الدنيا⁽⁵⁾. انتهى.

وليس الخرقه، وأخذ عنه التصوف شيخ الإسلام بهاء الحق والدين الشيخ أبو محمد زكريا بن محمد القرشي الأسدي الملتاني⁽⁶⁾، والشيخ نجيب الدين علي بن بزغش الشيرازي⁽⁷⁾.

[38- خواجه محمود الإنجير فغنوي]⁽⁸⁾

الشيخ، العارف بالله تعالى⁽⁹⁾ خواجه محمود الإنجير فغنوي.

¹ أح - فيه.

² رس: طيش.

³ أح س: عظيم.

⁴ أ: غير ايمانه.

⁵ الطبقات الكبرى 340/8، مع الحاشية، حيث ذكر محققه عبارة الطبقات الوسطى للمترجم.

⁶ توفي سنة (660هـ).

⁷ توفي سنة (678هـ).

⁸ انظر ترجمته في: نفحات الأنس 248/1، برقم 440.

⁹ ح - تعالى.

مولده بالإنجیر فَعْنُو قرية من مضافات وابکنی⁽¹⁾ هي قرية كبيرة بقرب بُخَارَى بثلاثة فراسخ،
توطَّن بقرية وابکنی إلى أن مات - رحمه الله - .

وأخذ الذِّكْر والثَّلَقين عن الشَّيخ الخواجه عارف، عن الخواجه عبدالخالق العُجْدُوَانِي
[ح:357] عن الخواجه يوسف الهمداني.

وكان ينتهي نسبه في طريقة الخفية إلى أبي بكر الصِّدِّيق - رضي الله عنه - [ر:225ظ] عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي طريق الجهر إلى علي بن أبي طالب، عن أبي القاسم الكُزَّكَانِي،
عن أبي عثمان المغربي، عن أبي علي الكاتب، عن أبي علي الرُّوذُبَارِي، عن الجنيد البغدادي، عن
السَّرِي السَّقَطِي، عن معروف الكُزَّخِي، عن داود الطَّائِي، عن حبيب العَجَمِي، عن الحسن البصري،
عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - .

وبلغ عنده رتبة الكمال حتى صار ملاذاً وملجأً لأرباب الأحوال؛ فاشتغل بإجازة الشَّيخ
وإشارته إلى دعوة الخلق وإرشادهم، وتربية المريدين، وافتتح الذِّكْر العلانية، ولقد كان أصحاب
الطريقة الخواجهكائنة على الخفية.

وفي ((الرشحات)): جون خواجه محمود اجازت. ارشاد يافته بوده اند وبدعوت خلق ماذون
كشته بنابر مقتضای وقت ومصلحت حال طالبان ذكر علانية افتتاح کرده اند بار اول که خواجه
مشغول شده اند در مرض موت خواجه عارف بوده است ونردیک بزمان تسلیم ایشان بر سر تل ریو
کریو خواجه عارف در آن محل فرموده اندکه این وقت آن وقتست که مارا اشارت کرده بودند، یعنی
ازغیب [أ:227و] اشارت رسیده بود طه وقتی خواهد آمد که طالبان را بنابر مصلحت حال ایشان
ذکر جهر باید گفت وبعد از نقل ایشان خواجه محمود درمسجدی که برد زد روازه وابکنی است
بذکر علانية مشغول شدند مولانا حافظ الدین از کبار علمای وقت که جد اعلاى حضرت خواجه
محمد بارسا اند باشارت أستاذ العلماء شمس الأئمة الكردي - رحمهم الله - در بخارا از خواجه
محمود سوال کردند بحضور جمع کثیر از أئمة وعلماء زمان که شما ذکر علانية رائج نیت میگویند
خواجه فرموده اند تا خفته پیدا رشود وغافل آگاه گردد وروی براه آرد باستقامت شریعت وطریقت
در آید وبحقیقت [ح:357ظ] توبه وانابت که مفتاح همه خیرات وأصل هم سعادات است رغبت
نماید خدمت مولانا حافظ الدین گفتند که نیت شما صحیح است وشمار این حلا لست، آنکاه از
خواجه محمود التماس نمودندکه ذکر علانية راحدفر مایید که آن حد حقیقت از مجازممتاز شود
ویکانه از جدا گردد ، خواجه فرمودند: ذکر علانية کسی را مسلم ست که زبان اوباک باشد از دروغ
وغیبت وخلق او باک باشد از حرام وشبهت ودل اوباک باشد از ریا وسمعت وسرا وباك باشد از
توجه بغیر حضرت ربوبیت، إلى هنا من ((الرشحات)).

¹ وابکنه: بفتح الباء الموحدة، وسكون الكاف، وفتح النون: قرية بينها وبين بخارى ثلاثة فراسخ. معجم البلدان 34/5.

ومن خلفائه الشَّيخ الخواجة علي الرّاميتني [س:141ظ] المعروف بحضرت عزيزان،
ويخواجه النساج، وهو أيضاً كان على ذكر العلانية.

وفي ((الرّشحات)) في الرّشحة الثانية في ذكر حضرت عزيزان رح: قال مولانا سيف الدّين:
كه از اكابر آن زمان بوده از حضرت عزيزان سوال کرده كه، شما ذكر علانية بجه نيت ميكو بيد؟
ايشان كفته باجماع خمسة علماء در نفس اخير بلند كفتن وتلقين كردن بحكم حديث ((لَقِنُوا مَوْتَاكُم
شهادة أن لا إله إلا الله))⁽¹⁾ جائز است ودرويشان راهر نفسى نفس اخير است.

[39- يُؤنس القَصَاب الهاشمي]

الشَّيخُ يُؤنسُ القَصَابُ الهاشمي.

مريد الشَّيخ عبدالقادر الكيلاني، أخذ هذا العلم عنه، ولبس الخرقة منه، وهو من يد أبي سعيد
المخزومي، من يد أبي الحسن الهكاري، من يد أبي الفرج الطرّسوسي، من يد أبي الفضل التميمي،
من يد الشَّيخ السُّبلي، من يد الجنيد البغدادي، من يد⁽²⁾ السُّري السَّقَطي، من يد⁽³⁾ معروف الكرخي، من
داود الطائي، من الحبيب العجمي، من الحسن البصري، من علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - .

وهو واسطة بين الشَّيخ عبدالقادر، وبين [ر:226و] الشَّيخ محيي الدّين محمّد بن علي بن
محمّد العربي⁽⁴⁾ قدّس الله تعالى أرواحهم.

وقد⁽⁵⁾ لبس الخرقة الشَّيخ محمّد محيي الدّين العربي من⁽⁶⁾ يده، وقد ألبسه الشَّيخ عبدالقادر.
كذا في ((تاريخ الإمام اليافعي)).

¹ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 112/20، قال السيوطي في أماليه: ((ليس في روايات هذا الحديث لفظ (شهادة)
إلا في حديث ابن عباس، وهو في المعجم الكبير للطبراني بسند رجاله ثقات لكنه من رواية ابن أبي طلحة ولم يسمع
منه))، وانظر نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية 296/2، تلخيص الحبير لابن حجر 210/2، وذكره بهذا للفظ
الغزالي في الدرّة الفاخرة لكشف علوم الآخرة الورقة 6، نسخة جامعة الملك سعود، (برقم 3020ز).

وأخرج مسلم والترمذي وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
((لَقِنُوا مَوْتَاكُم لا إله إلا الله)) بدون لفظ (شهادة). صحيح مسلم مع شرح النووي، وسنن الترمذي، كتاب الجنائز.

² ح - يد.

³ أ ح ر - يد.

⁴ ر س - بن محمّد العربي.

⁵ أ ح: اذ قد.

⁶ أ ح: عن.

الكتيبة الثانية عشر

[40- طاهر بن أحمد البخاري]⁽¹⁾

[..... - 542 هـ]

الشيخ، الإمام، الفاضل، البارغ، والهمام الزاهد، الكامل المتورغ، ظهير الشريعة، ومحيي السنة، فقيه الأمة، ومقتدي الأئمة، بقيّة الأشلاف [ح:358و]، وناقل أحكام الشرع إلى الأخلاف، ركن الإسلام، إمام المسلمين، مزجج الخلفاء، معزز السلاطين، افتخار⁽²⁾ [أ:227ظ] الملة والدين، سيد الفقهاء، ختم المجتهدين، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري.

[صاحب ((الخلاصة))⁽³⁾، و ((النصاب))⁽⁴⁾].

تلميذ الشيخ الإمام الأجل عز الدين الكندي، المفتي بسمرقند⁽⁵⁾، نور الله تربته، وأعلى في دار المقام رتبته.

كان عديم النظير في زمانه، فقيد المثل في أوانه، وكان فريد أئمة الدهر، وشيخ الحنفية بما وراء النهر.

وكان من الزهاد، والمتورعين⁽⁶⁾ الخاشعين، والعلماء العاملين، البارعين، الباكين، الخاضعين.

عدّه المولى العلامة ابن كمال باشا من أعلام المجتهدين في المسائل، جمع العلوم، وأبرز في المعقول [والمفهوم].

¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 276/2 - 277، 356/4، تاج التراجم ص 172 - 173، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 105، طبقات الحنفية لابن الحنائي ص 248 - 249، مفتاح السعادة 278/2، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (30)، الطبقات السنّية رقم 997، كشف الظنون 702/1، 703، 718، 1999/2، هدية العارفين 353/1، الفوائد البهية ص 84، الأعلام 220/3. (الأثمار الجنية ص 336).

ولم يذكر المصنف ولادته ووفاته، وقد نقلهما التميمي في الطبقات السنّية من خطّ علي جليبي بن أمر الله على نسخة من كتاب الخلاصة، فذكر أن مولده سنة اثنتين أو إحدى وثمانين وأربعمائة، وأن وفاته بسرخس في جمادى الأولى سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة. الطبقات السنّية 105/4. وانظر وفاته في كشف الظنون أيضاً.

² زيادة من (أ، ح): العز.

³ أي خلاصة الفتاوى. قال اللكنوي: ((وقد طالعت من تصانيفه خلاصة الفتاوى ... وهو كتاب معتبر عند العلماء عند الفقهاء)).

والكتاب مخطوط، له نسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية، رقم خاص (1950)، ورقم عام (26789)، وعندني نسخة مصورة منه.

⁴ واسمه: نصاب الفقيه. انظر هدية العارفين 224/1.

⁵ أ ح - صاحب ((الخلاصة))، و ((النصاب)). تلميذ الشيخ الإمام الأجل عز الدين الكندي، المفتي بسمرقند

⁶ أ ح: الورعين، س: المتورعين.

أخذ الفروع والأصول من أفواه الرجال الحنفية، وحصل المشروع والمعقول⁽¹⁾ من كتب الملة الحنفية⁽²⁾.

أخذ عن أبيه قوام الدين أحمد بن عبدالرشيد، عن أبيه شيخ الإسلام عبدالرشيد بن الحسين، وقد ذكرناهما في الكتيبة العاشرة، ومتفرقات الكتيبة التاسعة.

[وأخذ عن شيخ الإسلام الأعزّ الأجلّ عزّ الدين الكندي من أصحاب متفرقات الكتيبة العاشرة]⁽³⁾.

وأخذ عن قوام الدين حماد بن إبراهيم الزاهد الصفار⁽⁴⁾، عن أبيه إبراهيم بن إسماعيل بن الصفار، عن أبيه إسماعيل بن أحمد بن شيث الصفار، عن أبي يعقوب السيارى، عن الحاكم أبي إسحاق التوقدي، عن أبي جعفر الهندوانى، عن أبي بكر الإسكاف عن محمد بن سلمة، عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمد.

وأخذ عن خاله الشيخ الإمام ظهير الدين أبي علي الحسن بن علي المرغيناني، وأخذ عن الشيخ الإمام فخر الدين أبي علي قاضي خان⁽⁵⁾، عن الشيخ الإمام ظهير الدين أبي علي الحسن بن علي بن عبدالعزيز المرغيناني، عن بزهان الدين الكبير عبدالعزيز بن عمر بن مازة عن شمس الأئمة السرخسي، عن شمس الأئمة الحلواني، عن أبي علي النسفي، عن أبي بكر محمد بن الفضل، عن عبدالله⁽⁶⁾ السبذموني، عن أبي عبدالله⁽⁷⁾ أبي حفص الصغير⁽⁸⁾، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمد، عن أبي حنيفة.

وله تصانيف مقبولة في الفتاوى، منها: ((خزانة الواقعات))، و ((النصاب)) [ح: 358ظ]، و((الخلاصة)).

كما ذكر في أول ((الخلاصة)) حيث قال: "قال طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري: قد عرفتم إخواني أيّدكم الله تعالى أنّ العلوم كثيرة، والأعمار قصيرة، فالأولى صرف الهمة إلى الأهم، والإقبال على النفع الأعم وهو جمع⁽⁹⁾ الواقعات، وقد كتبت في هذا الفن نسختين:

¹ س - والمفهوم. أخذ الفروع والأصول من أفواه الرجال الحنفية، وحصل المشروع والمعقول

² ر: ح: الحنفية.

³ ح - وأخذ عن شيخ الإسلام الأعزّ الأجلّ عزّ الدين الكندي من أصحاب متفرقات الكتيبة العاشرة. كتابت أعلام الاختيار

⁴ أ ح: الصفاري.

⁵ أ ح: أبي علي الحسن بن منصور المدعو قاضي خان.

⁶ ر: أبي عبدالله.

⁷ + في (أ، ح، ر، س): بن.

⁸ أ ح: الكبير.

⁹ س: جميع.

إحداهما: تسمى ((خزانة الواقعات)).

والثانية: تسمى كتاب ((النصاب)).

فسألني بعد ذلك بعض إخواني أن أكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها ويتيسر حفظها؛ فكتبْتُ هذه النسخة جامعة للرواية، خالية عن الدرّاية مع بيان مواضع المسائل دفعا لظعن الطاعن، وغنية للمقيم والظاعن، وكتبْتُ فهرست الفصول والأجناس على رأس كلّ كتاب؛ ليكون عوناً لمن أبتلي بالفتوى، وسميتها كتاب ((الخلاصة))، وكلُّ ذلك أفعَل تيسيراً للأمر على المفتين، رجاءً للثواب من العزيز الوهاب⁽¹⁾.

وقال في ((النصاب)): ((كل مسألة أذكرها من الفتاوى أو من فتاوى الأصل فهي من مسائل ((الواقعات)) المنسوب تأليفها إلى الصّدْر الشّهيد حسام الدّين، وكل ما أقول: قال القاضي الإمام، فهو القاضي الإمام الزّاهد فخر الدّين [ر:226ظ] أبو علي الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندّي، وكل⁽²⁾ ما أقول: قال الإمام خالي اختصاراً فهو الإمام ظهيرالدّين أبو علي⁽³⁾ الحسن بن علي المرغيناني)). انتهى.

ورأيت في طرّة نسختي من⁽⁴⁾ ((الخلاصة)) مكتوباً أن لَقَب المصنّف افتخار الدّين، وافتخار العزّ.

قال افتخار الدّين طاهر بن أحمد الزّاهدي - رحمه الله - في باب التراويح⁽⁵⁾ من كتاب ((النصاب)): ((سألْتُ الإمام خالي، عن رجلٍ فاتته ترويحة أو ترويحتان [أ:228و] لو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة، ماذا يصنع⁽⁶⁾؟ قال: يشتغل بالوتر، فعرضتُ على [س:142و] القاضي الإمام، فقال: يشتغل بالتراويح.

ومن يصلّي التراويح وحده، هل يكون تراويح؟

اختلف المشايخ فيه:

الإمام خالي أخذَه بهذه الرواية أنه لا يكون تراويح، بل يكون نفلًا مطلقاً، والوقت لها واسع؛ فلا يترك الوتر بالجماعة.

¹ مقدمة خلاصة الفتاوى، النسخة الأزهرية.

² في جميع النسخ: كل.

³ س - علي.

⁴ ر - من.

⁵ س: التواريح.

⁶ ر: يفعل.

وسئل الإمام خالي عن الإمام ⁽¹⁾ إذا سلّم في التراويح يقول مع الجمع جهراً: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ⁽²⁾ إلى آخره، قال: هذه بدعة)). إلى هنا من ((التّصاب)) [ح:359و].

وفي الفصل الثالث في التراويح في ((الخلاصة))، قال: ((ولو ترك التراويح بالجماعة، وصلّاها في البيت.

اختلف المشايخ - رحمهم الله - :

منهم من قال: هو تاركُ السُّنة، وهو مُسيءٌ، وهو اختيار الشيخ الإمام ظهير الدّين خالي.

وقال الصّدْر الشَّهيد: إنما الإساءة فيما إذا ترك أهل المسجد كلهم الجماعة؛ فحيثُ أُسأوا بترك السُّنة)) ⁽³⁾.

وفي ((الخلاصة)) أيضاً في الفصل الأوّل من كتاب الشهادة نقلاً عن الأصل: ((الشهادة بالسَّماع لا تجوز إلا في أربعة مواضع: الموت، والنسب، والنكاح، والقضاء.

أما القضاء بأن كان قضى في مصرَ ورآه الناس، وسمع الناس يقولون: إنه قاضٍ يسع له أن يشهد على كتابه إلى قاضٍ مصرَ آخر، وهذا استحسانٌ.

وأما التّسبب؛ فصورته: إذا سمع من إنسانٍ أنّ فلاناً ابن فلان الفلاني وسعه أن يشهد بذلك وإن لم يعاين الولادة على فراشه.

ألا ترى أنّا نشهد أنّ أبا بكر الصّديق بن أبي فُحافة - رضي الله عنهما - وما رأينا أبا فُحافة.

وأما النّكاح: إذا رأى رجلاً يدخل على امرأة، وسمع من الناس أنّ فلانة زوجة فلان، وسعه أن يشهد أنّها زوجته وإن لم يعاين عند النّكاح.

[ألا ترى أنّا نشهد أنّ عائشة - رضي الله عنها - زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم نعاين النّكاح] ⁽⁴⁾.

وأما الشهادة على الدخول بالمنكوحه بالتسامع جائزة في ((مختصر القُدوري)).

¹ أ - خالي عن الإمام.

² س - والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

³ خلاصة الفتاوى (الورقة 27/ب).

⁴ أ - ألا ترى أنّا نشهد أنّ عائشة - رضي الله عنها - زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم نعاين النّكاح.

وفي ((فوائد)) أستاذنا ظهيرالدين - رحمه الله - لا يجوز لهم أن يشهدوا على الدخول بالتسامع، ولو أراد أن يثبت الدخول يثبت الخلوة الصحيحة.

وأما الموت: إذا سمع الناس يقولون: إن فلاناً مات أو رأهم صنعوا به كما يصنع بالموتى يسعه أن يشهد على موته وإن لم يعاين ذلك؛ فإننا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم ندرك وفاته.

وأما الوقف: فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على أصل الوقف؛ لأنه يبقى بعد انقضاء قرون، وأنه يشتهر لكن على شرائط الوقف لا يجوز، ولا يشترط أن يتلف المخبّر بالموت بلفظة الشهادة⁽¹⁾.

أما في الفصول الثلاثة التي شرطنا فيها شهادة [ح:359ظ] العدلين ينبغي أن يشهدا⁽²⁾ عنده بلفظة الشهادة.

قال أستاذنا ظهيرالدين - رحمه الله - في الأقضية: وهذا اختيار الصّدر السّعيد بزّهان الأئمة⁽³⁾.

وفي ((الخلاصة)) أيضاً في الفصل الرابع في الأمر باليد من كتاب الطلاق: ((ولو جعل أمرها بيدها على أنه متى غاب عنها ثلاثة أشهر، ولم تصل نفقته إليها فهي تطلق نفسها؛ فبعث إليها خمسين دزهماً.

قال: إن لم يكن هذا قدر نفقتها في هذه المدة [ر:227و] صار الأمر في يدها، ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة، ولم تصل إليها النفقة لا يصير الأمر بيدها ويرتفع اليمين عندهما⁽⁴⁾، خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله - .

وهي فرع مسألة الكوز؛ فلو لم تهب النفقة لكن الزوج قال: بعثت النفقة إليها⁽⁵⁾، ووصلت إليها⁽⁶⁾ وأنكرت هي. ينبغي أن يكون القول قوله؛ لأنه مدعي الشرط ومنكر الحكم؛ لكن لا⁽⁷⁾ يثبت وصول النفقة إليها بقوله.

¹ زيادة من (أ، ح، س): ((عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي يتلف بلفظة الشهادة)).

² في النسخ التي بين يدي: يشهد، والتصويب من خلاصة الفتاوى مصدر النص.

³ خلاصة الفتاوى: (الورقة 176/ب و 177/أ)

⁴ أبو حنيفة ومحمد.

⁵ انظر الفتاوى الهندية 1/434، كتاب الطلاق، في تفويض الطلاق.

⁶ أ ح - إليها.

⁷ أ - لا.

قال: وهكذا سمعتُ من القاضي الإمام الأستاذ فخر الدّين - رحمه الله - ثم رجع بعد مدةٍ وقال: لا يكون القول قوله.

وكذا [أ:228ظ] في كل موضعٍ يدّعي أنها حق⁽¹⁾.

وقال في الفصل السّابع من كتاب الإجارة من ((الخلاصة)): ((لو باع المستأجر بإذن المستأجر حتى انفسخ، ثم إن المشتري ردّ المستأجر على الأجر بعيبٍ، إن لم يكن بطريق الفسخ لا تعود الإجارة ولا يشكل، وإن كان بطريق الفسخ هل تعود الإجارة؟ وصارت المسألة واقعة الفتوى؟ أفتى القاضي الإمام الزّرنجيري أنه لا يعود.

وأفتى جدّي شيخ الإسلام عبدالرشيد بن الحسين أنه يعود، وقاسه بعصير⁽²⁾ الرّهن إذا تخمّر بطل حكم الرّهن، ثم إذا تخلّل عاد رهنًا.

وقاس بما لو كفّل عن رجلٍ لآخر بألف [إلى]⁽³⁾ سنّة، ثم إن الكفيل باع من المكفول له عبداً بألف قبل مضيّ السنّة، وسلّم العبد، ثم ردّ عليه العبد بالعيب بقضاء؛ فالمال على الكفيل إذا⁽⁴⁾ أجله؛ لأنّ الأجل بطل لضرورة البيع وقد انتقض⁽⁵⁾ البيع؛ فهذا كذلك، وبه نفتي، وتمامه قد ذكرنا في ((خزانة الواقعات))⁽⁶⁾.

وفي ((الفتاوى الصّوفيّة)) في الفصل الأوّل في الباب الأوّل: ذكر الشّيخ الإمام الزّاهد فقيه الأمة ظهير الشريعة افتخار الملة والدّين طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد [س:142ظ] البخاري في ((فتاوى الخلاصة)) في كتاب الكراهية [ح:360و]: سئل أبو بكر عن قراءة القرآن للمتفقّه هي أفضل أم دراسة الفقه؟

قال: حكّي عن أبي مطيع أنه قال: النظر في كُتب أصحابنا من غير سماعٍ أفضل من قيام ليلة). انتهى ما في ((الفتاوى الصّوفيّة))⁽⁷⁾.

ورأيث في ((الخلاصة)) كتّب بعد هذا: ((وعن الإمام أبي بكر محمّد بن الفضل أنه سُئل عن الفقيه هل يصلّي صلاة التّسبيح؟ فقال: تلك طاعة العامة، فقيل: فلانّ الفقيه يصلّي صلاة التّسبيح،

¹ خلاصة الفتاوى (الورقة 93/أ).

² أح: بالعصير.

³ أثبتناها من خلاصة الفتاوى لضرورة السياق.

⁴ أح س: الى.

⁵ ر: انتقل.

⁶ خلاصة الفتاوى (الورقة 159/أ).

⁷ مختصر الفتاوى الصّوفية، الورقة 5/أ.

قال⁽¹⁾: هو عندي من العامة.

وفي ((الرَّوْضَةَ))⁽²⁾ ((الشَّابُّ الْعَالِمُ يَتَقَدَّمُ عَلَى الشَّيْخِ الَّذِي هُوَ⁽³⁾ غَيْرُ عَالِمٍ.

وقال الزُّنْدَوَيْسِيُّ⁽⁴⁾ - رحمه الله - : سألت الإمام الخَيْرَ خَزَيْ، عن حَقِّ الْعَالِمِ عَلَى الْجَاهِلِ، وَالْأَسْتَاذِ عَلَى التَّلْمِيزِ⁽⁵⁾، قال: كلاهما واحدٌ، وهو أن لا يفتتح الكلام قبله⁽⁶⁾، ولا يجلس مكانه إن غاب عنه، ولا يردُّ عليه كلامه، ولا يتقدَّم عليه في مشيته. الكلُّ في ((الرَّوْضَةَ)). إلى هنا من ((الْخُلَاصَةَ)).

وفي طَرَّةِ نَسَخَتِي مِنْ ((الْخُلَاصَةَ)) نَقْلًا عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى مِنْ ((الْخُلَاصَةَ)) فِي ((السَّبِيرِ الْكَبِيرِ)): رَجُلَانِ أُسْرَا فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، أَحَدُهُمَا غَازٍ، وَالْآخَرُ عَالِمٌ، وَجَاءَ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُمَا، فَلَمْ يَفِ مَالَهُ بِشَمْنَهُمَا، وَيَفِي بِشَمْنِ أَحَدِهِمَا.

قال: يشتري الغازي، ويدع العالم؛ لأنه لو ترك الغازي هناك ربَّما⁽⁷⁾ يخدع الكفَّار الغازي فيدخل في دينهم، ولا يقدرّون على الخداع في حقِّ العالم.

[41- يوسُف بن أحمد الخَاصِي] ⁽⁸⁾

[.....-634هـ]

الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، جَمَالُ الْأَثَمَةِ، نَجْمُ الدِّينِ، يوسُف بن أحمد⁽⁹⁾ بن أبي بكر الخَوَارِزْمِي الْخَاصِي، نَسَبَةٌ إِلَى الْخَاصِ هِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى خَوَارِزْمِ.

كان إماماً، فاضلاً.

¹ أ - تلك طاعة العامة، فقيل: فلان الفقيه يصلي صلاة التسيح، قال.

² واسم الكتاب: روضة العلماء ونزهة الفضلاء لعلي بن يحيى الزندويستي، المتوفى سنة 382هـ، وهو مخطوط، له نسخة محفوظة في مكتبة الملك سعود، الرقم العام (6820/ف)، عدد أوراقه (180)، ناسخه علي بن ولي، سنة 1140هـ، وفي مكتبتي نسخة مصورة منه.

³ أ - هو.

⁴ ح: الزندوستي.

⁵ أ ح: وعن الجاهل والاستاذ والتلميذ.

⁶ أ - قبله.

⁷ أ ر س: عسى.

⁸ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 3/ 298، تاج التراجم ص 319 - 320، الطبقات السنينة رقم 2715، كشف الظنون 1222/2، الفوائد البهية ص 226، هدية العارفين 554/2.

⁹ أ ح + بن احمد.

أخذ العلوم عن الرجال الكبار من أصحاب الكتبية العاشرة، والحادية عشر، منهم: الشيخ الإمام أبو بكر بن عبدالله، من أقران نجم الأئمة عمر النَّسْفِيّ، وممن صاحبه، ولازم مجالسه⁽¹⁾ وسمع الحديث منه، والصَّدرُ الشَّهيدُ حُسامُ الدِّينِ المذكور [ر:227ظ] في الكتبية العاشرة.

وأخذ عن⁽²⁾ الشيخ الإمام فخر الدِّينِ قاضي خان من الكتبية الحادية عشر.

وفي الباب السادس من كتاب الأيمان من ((جواهر الفتاوى)): ((ولو حلف لا يكلم فلاناً فسلم على قوم منهم المحلوف عليه يقع⁽³⁾ الطلاق.

ونظيره: لو صلى وسلم عن يمينه، والمحلوف عليه في الجانب الأيمن لا يحنث؛ لأن هذا لا يعدُّ⁽⁴⁾ كلاماً، ولو كان على جانبه الأيسر حنث؛ لأنه لما سلم عن يمينه؛ فقد خرج عن الصلاة، وهذا خطاب لهم - يعني إن كان على الجانب الأيسر فهذا كلامٌ [ح:360ظ] منه فيقع.

قال الشيخ الإمام نجم الدِّينِ يوسف بن أحمد الخاصي ببخارى إشكالاً على المسألة: ينبغي أن يحنث إذا كان على الجانب الأيمن أيضاً [أ:229و]؛ لأنه إذا قال: السلام. يخرج من صلاته، وإذا قال: عليكم ورحمة الله. هذا كلامٌ.

أجابه أستاذه قاضي الفضاة الإمام فخر الدِّينِ الحسن بن منصور الأوزجندى وقال: هذا كلامٌ⁽⁵⁾ واحد؛ فلهذا لا يحنث. ذكره في ((الأمالي))⁽⁶⁾ أنه لا يحنث، وإن سلم عن يساره أيضاً.

وذكر في ((الواقعات)) عن مشايخ سمرقند: أنه لا يحنث لا بالتسليمة الأولى ولا بالتسليمة الثانية، وهو المختار؛ لأنه من أفعال الصلاة، هكذا ذكره⁽⁷⁾.

ورأيت في ((جواهر الفتاوى)) أيضاً في الباب الأول من كتاب النكاح: امرأة قالت: زوجني من شئت؛ فزوجها من نفسه؛ فإنه يصح النكاح. هكذا ذكره.

ورأيت في ((وقف الهلال)): أنه لا يصح.

وكذا ذكر الخاصي في ((الفتاوى الصغرى)) للإمام الشهيد.

¹ ر س - وممن صاحبه ، ولازم مجالسه.

² ح - اخذ عن.

³ كذا، وفي جواهر الفتاوى: لا يقع.

⁴ ر: يعتد.

⁵ أ: اذا كلمه كلام، ح س: ذا كله كلام.

⁶ في جواهر الفتاوى (الورقة 143): المناقب.

⁷ جواهر الفتاوى (الورقة 143-144).

وسألت مولانا جمال الدين اليزدي، وحكيث له هذه الأقاويل، وعن صحتها، فقال: ((الأصل ما قالوا في الكتب؛ لأن الوكيل معرّف⁽¹⁾؛ فلا يدخل تحت المنكر، وإنما وكلته أن يزوجه من⁽²⁾ رجل منكر.

وعلى هذا الأصل مسائل كثيرة في ((الجامع الكبير)) وغيره.

ولعل هذا القائل ذهب إلى أن المرأة قد علمت من الوكيل أنه يريد أن يتزوجها إذا أطلقت⁽³⁾ له بأن يزوجه من شاء مع علمها بأنه يزوجه من نفسه؛ فحيثئذ يجوز)). إلى هنا من ((جواهر الفتاوى)).

وله ((الفتاوى الكبرى)) المشهورة بـ ((الكبرى)) المعتبرة بين أيدي العلماء، و ((الفتاوى الصغرى))، وغير ذلك⁽⁴⁾.

وفي ((الفتاوى الصوفية)) في الفصل الخامس من الباب الثاني؛ فإن قيل: يثبت حكم القاضي بدون الدعوى.

قلت: [نعم]⁽⁵⁾ الدعوى شرطٌ لحقوق العباد. أما في حقوق الله فلا⁽⁶⁾؛ لأنه ذكر في شهادة ((الفتاوى الصغرى)) في باب من تقبل شهادته، ومن لا تقبل.

والفضل الثاني من شهادة ((فتاوى الخاصية)) أيضاً في مسألة شهادة الابن⁽⁷⁾ على أبيهما بطلاق أمهما: أن الشهادة إذا كانت على حق⁽⁸⁾ لا يستوي فيه وجود الدعوى وصحته وفساده⁽⁹⁾، والشهادة [ح: 361] على الطلاق شهادة على حق الله تعالى، وهو تحريم الفرج، ولهذا تقبل من غير دعوى الأم، فيستوي فيه وجود الدعوى وعدمه.

وفي ((شرح المنظومة الوهبانية)) لابن الشحنة، في فصل الشهادة في قوله، شعر:

¹ أح: معروف.

² أ - من.

³ أ - اطلقت من، س: كلفت.

⁴ زيادة من (أ، ر، س): ((الا ان الفتاوى الصغرى كانت من املاء شيخه واستاذه حسام الدين الصدر الشهيد لكنه جمعها بعد وفاة استاذه وهذا مصرح به في دياحة الفتاوى الصغرى)).

⁵ ما بين الخاصرتين أثبتها من مختصر فتاوى الصوفية.

⁶ مختصر فتاوى الصوفية، الورقة 11/ب.

⁷ في (س): الاثنتين.

⁸ س + الله .

⁹ س: وفسادها.

وَمَنْ ظَنَّ تَرَكَاً⁽¹⁾ فَهُوَ فِي التَّرْكِ يُعْذَرُ

قال في ((الفتاوى الكبرى)) للخاصي ناقلاً عن ((التوازل)): ((ولو كان الشاهد يعلم أن الحاكم لا يقبل شهادته بأن لم يكن معروفاً بالعدالة عند القاضي يسعه أن يمتنع عن الشهادة صوناً (لعرض نفسه)⁽²⁾)).

ورأيث في ((التاتارخانية)) في الفصل الأول من كتاب الشهادة [س:143و] عازياً إلى ((واقعات⁽³⁾ التاطفي)): "إذا أشهدت المرأة شهوداً على نفسها لأبيها، أو لأخيها بمالٍ تريد بذلك إضرار باقي الأولاد، والشهود يعلمون ذلك، وسعهم أن يقبلوا الشهادة وأن يشهدوا بذلك، وفيه نظرٌ فقد صحَّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في مثل هذا جورٌ، وإننا لا نشهد على الجور⁽⁴⁾."

والصحيح أنه لا ينبغي للمرء أن⁽⁵⁾ [ر:228و] يتحمل هذه الشهادة.

وفي ((الكبرى)): قال القاضي فخر الدين: يكره تحمُّلها.

م⁽⁶⁾: ولكن إذا تحمَّل فله أن يؤدِّي⁽⁷⁾.

[42- نجم الأئمة الحكيمي⁽⁸⁾]

الشيخ، الإمام، نجم الأئمة الحكيمي⁽⁹⁾ - رحمه الله - .

تلميذ الشيخ الإمام فخر الدين قاضي خان، كما مرَّ في ذكر قاضي خان الحسن بن منصور بن

¹ في المنظومة الوهبانية: ودأ.

² ر س: لعرضه.

³ أ ح - واقعات.

⁴ أخرج البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، فقال: ألك ولد سواه، قال: نعم، قال: فأراه، قال: لا تشهدني على جور، وقال أبو حريز عن الشعبي: لا أشهد على جور، صحيح البخاري، الشهادات، باب على شهادة جور/1/361 برقم 2576، مسند الإمام أحمد 18553.

⁵ ر + أن.

⁶ في هامش (ر): ((هذه الميم رمز للمحيط البزهازي فيما اظن، وإلى قوله يؤدِّي كله من التترخانية)).

⁷ الفتاوى التاتارخانية 403 / 11.

⁸ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 4/441، رقم 2104، الطبقات السنية 3026، الفوائد البهية ص 220.

⁹ ر: الحليمي، في كل المواضع.

محمّد⁽¹⁾ بن محمود الأوزجنديّ، في مسألة وجد بعض الدراهم نبهرجة⁽²⁾ نقلًا عن ((القُنيّة)):

قال نَجْم الأئمّة الحكيمي: قلتُ لأستاذنا. يعني قاضي خان إلى آخر ما نُقل عن ((القُنيّة)) في الكتيبة الحادية عشر، فارجع إلى ما فيها.

أخذ عن قاضي خان، وعن أستاذ قاضي خان الشيخ ظهير الدين المَرغيناني⁽³⁾، عن بُزهان الدين الكبير عبدالعزيز بن عُمر بن مازَه عن شمس الأئمّة [أ:229ظ] السَّرْحَسِيّ، عن شمس الأئمّة الحَلَوَانِيّ، عن القاضي الإمام أبي علي النَّسْفِيّ، عن الشيخ الإمام أبي بكر محمّد بن الفضل، عن الأستاذ عبدالله السَّبْدُمُونِيّ، عن أبي عبدالله⁽⁴⁾ أبي حَفْص الصَّغِير، عن أبيه أبي حَفْص الكبير، عن محمّد، عن أبي حنيفة. رحمهم الله تعالى⁽⁵⁾.

وتفقّه عليه الأستاذ العلامّة ركن الدين الوانجاني، أستاذ صاحب ((القُنيّة)) مختار بن محمود بن محمّد الزاهدي.

قال الإمام الرَّاهِدِيّ في كتاب المداينات من ((القُنيّة)): ((وقعت واقعة في زماننا [ح:361ظ] أن رجلاً كان يشتري الذهب الرديء زماناً، الدينارُ بخمسة دوانق⁽⁶⁾، ثم تنبّه فاستحلّ منهم فأبرؤوه عمّا بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكاً، فكتبتُ أنا وغيري أنه يبرأ.

وكتب ركن الدين الوانجاني: الإبراء لا يُعمل في الرِّبَا؛ لأنَّ رَدَّه لحق الشرع، وقال: وبه أجاب نَجْم الأئمّة الحكيمي معللاً بهذا التعليل، وقال: هكذا سمعته عن ظهير الدين المَرغينانيّ.

قال - رحمه الله -: فقرب من ظنّي أنّ الجواب كذلك مع تردّدٍ ؛ فكنْتُ أطلبُ الفتوى لأمحو جوابي عنه⁽⁷⁾ فعرضت هذه المسألة على علماء الأئمّة الحَيَّاطِيّ، فأجاب أنه يبرأ إذا كان الإبراء بعد الهلاك، وغضب من جواب غيره أنه لا يبرأ ؛ فازداد ظنّي بصحة جوابي ولم أمحه.

¹ أ ح - بن محمّد.

² النبهرج والنبهرجة لفظان فارسيان معربان نبهره، قال ابن الأعرابي: البهرج الدِّزَهْم المبطل السكّة، وقد سبق شرحه، انظر: ص 4

³ أ ح + وهو.

⁴ أ ح س + بن.

⁵ زيادة من (ر، س): واخذ عنه الشيخ الامام مختار الرَّاهِدِيّ.

⁶ مفردة دائق معرب: وهو مكيال يعادل سدس دِزَهْم، وهو عند اليونان: حبًّا خرنوب، فإن الدِّزَهْم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب، والدائق الإسلامي: جبتان وثلاث حبة؛ فإن الدِّزَهْم الإسلامي ست عشرة حبة. غريب الحديث للسبتي 456/1، المصباح المنير ص 201، أو وزن ثمان حبات الشعير أو سدس الدِّزَهْم، أي 60 فلساً تعادل دائق، و 30 فلساً تعادل نصف دِزَهْم أي نصف دائق، و 30 فلساً تعادل ثلث دِزَهْم أي ثلث دائق، و 15 فلساً يعادل ربع دِزَهْم أي ربع دائق، والله أعلم.

⁷ جوابي عنه: - من (أ)، وبياض في (ح).

ويدل على صحته ما ذكره البزْدَوِيُّ في ((غناء الفقهاء)) من جملة صور البيع الفاسد، جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض.

قال - رحمه الله - : ((إذا كان فضل الرِّبَا مملوكاً للقباض بالقبض⁽¹⁾ فإذا استهلكه على ملكه ضَمِنَ مثله؛ فلو لم يصح الإبراء وردَّ مثله يكون ذلك ردُّ ضمان ما استهلكه لا ردُّ عين ما استهلكه، ويردُّ ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق؛ بل يتقرَّر مفيداً للملك في فضل الرِّبَا؛ فلم يكن في ردِّه فائدة نقض عقد الرِّبَا؛ فكيف يجب ذلك⁽²⁾ حقاً للشرع؟ وإنما الذي يجب حقاً للشرع ردُّ عين الرِّبَا إن كان قائماً لا ردُّ ضمانه)). إلى هنا من ((القُتَيْبَةِ))⁽³⁾.

وفي ((القُتَيْبَةِ)) في كتاب الشرب في باب حكم التراب الذي يُلقى على حافتي النهر عزواً إلى ((شرف الأئمة المكي التراب⁽⁴⁾ المستخرج بالكرى الذي يوضع على حافتي النهر يختص به من وضع بجانبه إذا لم يضره بنهر آخذه.

وقال شهاب الإمامي: هو مشترك بين أهل النهر⁽⁵⁾ المشترك.

قال الزَّاهِدِيُّ رحمه الله: وسألت القاضي علاء الدين المَرْوَزِيَّ، ونَجْمُ الأئمة الحكيمي معه حاضر عن الأنهار التي في القرى يحفرها أهلها في الربيع، ويرمون بالتراب إلى حافتي النهر، هل لأحد أن يأخذها؟

فقال نَجْمُ الأئمة الحَكِيمِيَّ: نعم إذا لم يضر ذلك بالنهر.

فقلت له: في ذلك.

فقال: لأنه مباح.

فقلت: أليس الحافرون استولوا عليه بالحفرة فملكوه؛ فقال: الاستيلاء إنما يكون سبباً للملك إذا كان على قصد التملك، والحفرة لا يقصدون به التملك، كمن احتش حشيش النهر ليزول [ح:362و] المانع عن⁽⁶⁾ جري الماء؛ فلكل واحدٍ أن يأخذ ذلك الحشيش.

وكان شيخ الإسلام - يعني علي المَرْوَزِيَّ - يصوّبه في ذلك. قال: وهذا [ر:228ظ] حسنٌ

جداً.

¹ أ - بالقبض.

² ح - ذلك.

³ قنية المنية لتتميم الغنية، الورقة /201.

⁴ س + الذي يلقي.

⁵ ر س - يختص به من وضع بجانبه إذا لم يضره بنهر آخذه. وقال شهاب الإمامي: هو مشترك بين أهل النهر.

⁶ أ ح: من.

وبهذا تبين أن جواب شرف الدين المكي هو أقرب إلى الصواب، ولا وجه لصحة جواب شهاب الإمامي؛ لأن النهر وإن كان مشتركاً، فهذا التراب الذي يرفعه الحفرة ليس من أصل النهر بل جمعه الماء فيه؛ فكان مباحاً، ولم يقصد أحد تملكه فبقي مباحاً⁽¹⁾.

وذكر في ((الحاوي)) عن ((الأسرار)) لنجم الدين العلامة: بخلاف التراب الذي ألقى النهر بقوة جريه، سواء أخذه من أرض مباحة أو مملوكة أو ربوة⁽²⁾، حيث لا يجوز لأحد أن يأخذه، بل هو لصاحب الملك الذي وقع هو عليه.

[43- محمود بن أحمد الحَصِيرِي⁽³⁾]

[546 هـ - 636 هـ]

الشيخ، الإمام، جمال الدين، أبو المحامد، محمود بن أحمد بن عبدالسيد بن عثمان بن نصر [أ:230و] بن عبدالملك البخاري الحَصِيرِي.

كان إماماً، فاضلاً، انتهت إليه رئاسة أصحاب الحنفية في زمانه.

تفقه على الشيخ الإمام فخر الدين قاضي خان، وأخذ العلوم عنه، وكان من تلامذته الخاصة، اشتغل في الفقه⁽⁴⁾ عنده، وبلغ رتبة الكمال.

وكانت ولادته ببخارى في جمادى الأولى، سنة ست وأربعين وخمسمائة. ووالده يُعرف بالتاجر كان ساكناً بمحلة يعمل فيها الحَصِير.

وفي ((الجواهر المضية)): ((تفقه على جماعة ببخارى [س:143ظ] منهم: الحسن بن منصور قاضي خان الأوزجندی، وسمع ((صحيح مسلم)) وغيره.

¹ إلى هنا انتهى كلام صاحب قنية المنية، الورقة 204.

² أح س - او ربوة.

³ انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 53/23 - 54، الجواهر المضية 431/3 - 433، مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي 720/8 - 721، التكملة لوفيات النقلة للمنزدي 288/6 - 289، ذيل الروضتين ص 161، العبر 152/5، دول الإسلام للذهبي 141/2 - 142، تذكرة الحفاظ 145/4، البداية والنهاية 13/152 - 153، النجوم الزاهرة 313/6، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (77)، تاج التراجم ص 285 - 286، الأثمار الجنية ص 502، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 107، طبقات الفقهاء لابن الحنائي ص 253، الدارس 620/1 - 621، الطبقات السنية رقم 2419، كشف الظنون 1/563 - 568، 727، 1014/2 - 1813، شذرات الذهب 5/182، الفوائد البهية ص 205، إيضاح المكنون 2/33 - 85، هدية العارفين 2/405، الأعلام 36/8.

ووردت كنيته "أبو المحاسن".

⁴ أح: بالفقه.

وَسَمِعَ بَيْسَابُورَ مِنْ مَنْصُورِ الْفَرَاوِيِّ⁽¹⁾، وَالْمُؤَيَّدَ الطُّوسِيَّ⁽²⁾. وَسَمِعَ بِحَلَبَ مِنَ الشَّرِيفِ أَبِي هَاشِمٍ⁽³⁾.

وَقَدِمَ الشَّامَ، وَدَرَسَ بِالنُّورِيَّةِ، وَأَفْتَى، وَحَدَّثَ، وَأَنْتَفَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ⁽⁴⁾. وَتَفَقَّهُ عَلَيْهِ ابْنُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ⁽⁵⁾، وَالْفَقِيهَ الْعَلَامَةَ مُحَمَّدَ بْنَ عَابِدِ الصَّرْحَدِيِّ⁽⁶⁾، وَالْإِمَامَ يَوْسُفَ بْنَ قَزْعَلِيِّ⁽⁷⁾ سِبْطُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ الْحَنْبَلِيِّ⁽⁸⁾، وَالْإِمَامَ صَدْرَ الدِّينِ سَلِيمَانَ بْنَ وَهْبِ بْنِ أَبِي الْعَزَّ، وَالْإِمَامَ صَدْرَ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ الْخِلَاطِيِّ، وَالْإِمَامَ الْعَلَامَةَ رَشِيدَ الدِّينِ إِسْمَاعِيلَ الْقُرَشِيَّ، الشَّهِيرَ بِابْنِ الْمَعْلَمِ، وَشَهَابَ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْقَاهِرِ، وَ⁽⁹⁾ الْمَلِكُ الْمَعْظُمُ عَيْسَى بْنَ الْمَلِكِ الْعَادِلِ⁽¹⁰⁾ سَيْفَ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِيوبَ، وَابْنَهُ الْمَلِكُ النَّاصِرُ دَاوُدَ بْنَ عَيْسَى، الْحَنْفِيَّانِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي بَنِي أَبِيوبَ حَنْفِيَّ سِوَاهُمَا، وَعَبْدَاللَّهُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَوْصِلِيِّ وَغَيْرِهِمْ⁽¹¹⁾.

وَرَوَى⁽¹²⁾ مُؤَلَّفَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَتَفَرَّدَ⁽¹³⁾ بِرَوَايَتِهَا.

وَكَانَ كَثِيرَ الصَّدَقَةِ، غَزِيرَ الدَّمْعَةِ [ح: 362ظ]، وَكَانَ خَطُّهُ مَلِيحاً. وَحَجَّ مِنَ الشَّامِ.

¹ أ ح: الفرادي. | وهو منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي، توفي سنة ثمان وستمائة هجرية. سير أعلام النبلاء 494/21 - 496.

² هو رضي الدين، المؤيد بن محمد بن علي الطوسي، النيسابوري، أبو الحسن مسند خراسان، توفي سنة سبعة عشر وستمائة هجرية. سير أعلام النبلاء 104/22 - 107.

³ هو عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب بن الحسين، افتخار الدين الهاشمي الحلبي، أبو هاشم، كان شريفاً، ورعاً، صحيح السماع، عالي الإسناد، روى عنه خلق كثير، ولد سنة تسع وثلاثين وخمسمائة، وتوفي سنة عشرة وستمائة. انظر: الجواهر المضية 467/2، تاج التراجم ص 191، سير أعلام النبلاء 99/22 - 100، شذرات الذهب 69/5.

⁴ أ ح + انتهى.

⁵ ر س - ابنه أحمد بن محمود.

⁶ هو: تاج الدين، أبو الثناء التميمي، الصرخدي، النحوي، الشاعر المشهور، الحنفي. كان فقيهاً صالحاً، زاهداً متعففاً، خيراً متواضعاً. ولد بصرخد سنة ثمان وتسعين وخمسمائة، وتوفي بدمشق سنة أربع وسبعين وستمائة. انظر ترجمته في: الجواهر المضية برقم 1619، فوات الوفيات 122/4، 121، العبر 302/5، شذرات الذهب 344/5.

⁷ ر س - بن قز علي. | وهو شمس الدين يوسف بن قزعلي بن عبدالله، أبو المظفر، المشهور ب - سبط ابن الجوزي. أي ابن بنته. كان حنبلياً، ثم هاجر إلى الموصل وتحوّل إلى المذهب الحنفي، وكان بارعاً في الوعظ، فقيهاً، مؤرخاً له مؤلفات منها: مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، وُلد في بغداد سنة (581هـ)، وتوفي بدمشق سنة (654هـ). انظر: تاريخ الإسلام للذهبي 183/48، ميزان الاعتدال 471/4.

⁸ ر س - الحنبلي.

⁹ ر س - والإمام صدر الدين سليمان بن وهب ... أبي بكر عبد القاهر، و.

¹⁰ أ: المعظم.

¹¹ ر س - بن الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب، وابنه الملك الناصر داود بن عيسى، الحنفيان، ولم يكن في بني أيوب حنفي سواهما، وعبدالله بن محمود الموصلية وغيرهم.

¹² أ ح: وكان الحصري يروي.

¹³ أ ح: ويفرد.

وتُوفي يوم الأحد، ثامن صفر، سنة ست وثلاثين وستمائة، ودُفن بمقابر الصُوفيَّة بدمشق⁽¹⁾.

ومن تصانيفه: شُرحان على ((الجامع الكبير))⁽²⁾، أحدهما: مُختَصِرُ سَمَاه ((الوَجيز))⁽³⁾ كما ذكره البُزْهان بن ظَهيرة⁽⁴⁾، والآخر: مُطوَّل، سَمَاه ((التَّخْير))⁽⁵⁾ في شُرح الجامع الكبير⁽⁶⁾، وكتاب⁽⁷⁾ سَمَاه ((خَيْرُ مَطْلُوب))⁽⁸⁾ صنَّفه للملك النَّاصر داود بن عيسى المعظَّم، وأقرأه إيَّاه عليه⁽⁹⁾.

قال عبدالقادر في ((الجواهر المضيئة)): رأيتُه بِخَطِّه، ونسخ⁽¹⁰⁾ بِخَطِّه ((المبسوط))، وشُرح ((السَّير الكبير))، ورأيتُه بِخَطِّ الحافظ الدِّمياطِي فيما جمعه من الشُّيوخ الذين أجازوا له⁽¹¹⁾. انتهى.

وكان الحَصْبِرِيّ - رحمه الله - ثقة، ورعاً، متديّناً، عارفاً بالقراءات والروايات، عالماً بالأدب، والشرعيات، والعقليات، شيخاً جليلاً، عالي الإسناد كبير القدر.

وكان على أحسن طريقة سلكها الأشراف من دين مكين، وعقل رزين.

وله ((الفتاوى)).

قال نَجْم المَلَّة والِدِين مختار الزَّاهِدِيّ في ((شُرح القُدُورِيّ)) عازياً إلى الصِّدْر الشَّهِيد حُسام الدِّين: صح ابن سَماعة عن مُحَمَّد - رحمه الله - : مات والي مصر فولَّى أهله رجلاً يصلي بهم الجمعة والعيد حتى يقوم عليهم وإلِ جاز.

ألا ترى أنه لو قهرهم رجلاً ظلماً وجمع جاز؛ فإجماعهم على الحق وتوليتهم أولى.

¹ ر س - ودُفن بمقابر الصُوفيَّة بدمشق.

² ر: الصَّغِير

³ مخطوط، له نسخة محفوظة في مكتبة فيض الله بإسطنبول، تحت رقم (948).

⁴ ح س - سَمَاه ((الوَجيز)) كما ذكره البُزْهان بن ظَهيرة.

⁵ مخطوط، له نسخة محفوظة في مكتبة راغب باشا بإسطنبول، تحت رقم (517،516،515،514).

⁶ في هامش (ر): "قال مولانا عمدة العلماء العاملين مجد مكي الشهير بعبدة العظيم فسح الله في مدته: رأيت مجلداً ضخماً من شُرح الجامع الكبير، وهو يدل على أنه في عدة مجلدات وهو - أي المجلد عندي - من كتب الوقف والنفس الذي في شُرحه يدل على أنه كان أبا حنيفة الوقت، وإني وقفت على مراتب أئمتنا في الفقه كالجبال الثلاثة: أعني شمس الأئمة السُّرخِسي، وفخر الإسلام البُزْدوي، وأخيه الأكبر صدر الإسلام ونحوهم، وإني تمنيت من ربي سبحانه وتعالى بلوغ رتبة جمال الدين الحَصْبِرِيّ لما أبهرني كلامه في شُرحه الصَّغِير على الجامع الكبير، وإن كان هو كأحد تلامذة الجماعة المذكورين والله أعلم".

⁷ أ ح + في الفَتَاوى.

⁸ عنوان الكتاب: ((خير مطلوب في العلم المرغوب))، مخطوط، له نسخة محفوظة في مكتبة الخديوية رقم (43/5)، ومكة المكرمة رقم (575) عن دار الكتب المصرية رقم (164) فقه حنفي.

⁹ ر س - وأقرأه إيَّاه عليه.

¹⁰ ح - بخطه ونسخ.

¹¹ الجواهر المضيئة 431/3 - 433.

ولما حضر عثمان - رضي الله عنه - صَلَّى عَلَيَّ - رضي الله عنه - بالناس الجمعة والعيد.

ومثله عن أبي موسى الأشعري، والحسن البصري - رضي الله عنهما - حتى قال أصحابنا: لو مات سلطان بلد فولى أهله أميراً ينفذ الأحكام، ويُقيم⁽¹⁾ الحدود، أو قاضياً جاز، وصار سلطاناً وقاضياً بإجماعهم.

ولو غلب عليهم الخوارج فولوا رجلاً من أهل العدل للقضاء جاز أحكامه.

قال - رحمه الله - يعني الزاهدي: ما ذكر ههنا، وفي ((فتاوى)) الحصري: إذا أقدم أهل بلد مهمل على رجل⁽²⁾ يرفعون إليه الحوادث [ر: 229] ويلتمسون منه فصل الخصومات صار قاضياً، وأميراً.

جواب واقعة أبتلي بها المسلمون بعد هذا الاستيلاء العام: أن من يلي أمرهم، وينفذ أحكامهم برفعهم وإطباقهم عليه يصير أميراً أو قاضياً بإجماعهم، لا بنصب من ليس لهم ولاية النصب والتولية. ورأيت⁽³⁾ في ((فتاوى قاضي خان)) في فصل الماء الراكد: "واختلفوا في [أ: 230ظ] حد الحوض الكبير⁽⁴⁾:"

قال بعضهم: إن كان الحوض بحال لو اغتسل إنسان في جانب منه لا يضطرب الطرف⁽⁵⁾ الآخر الذي يقابله. أي لا يرتفع ولا ينخفض، فهو [ح: 363] كبير.

وعامة المشايخ قالوا: إن كان عشراً في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس⁽⁶⁾، وهو الصحيح؛ لأن ذراع المساحة بالمسوحات أليق.

واختلفوا فيه قدر عمقه:

قال بعضهم: إن كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الأرض فهو عميق، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة - رحمه الله - .

وقال بعضهم: إن كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الأرض فهو عميق⁽⁷⁾.

¹ أح س - يقيم.

² ر - على رجل.

³ ر س - رايت.

⁴ ر س - الكبير.

⁵ ر: الجانب.

⁶ هو ذراع العامة ست قبضات أربعة وعشرون أصبعاً، وسيأتي تعريفه بالتفصيل.

⁷ فتاوى قاضيخان 14/1.

وفي ((الهداية)): ثم ⁽¹⁾ عن أبي حنيفة - رحمه الله - ⁽²⁾: أنه يعتبر التحريك بالاغتسال، وهو قول أبي يوسف ⁽³⁾. وعنه: التَّحْرِيكُ بِالْيَدِ. وعن محمد: بالتوضؤ.

وجه الأول: أنَّ الحاجة إليه في الحياض أشدُّ منها إلى التوضؤ.

وبعضهم: قدَّروا بالمساحة عشرًا في عشرٍ بذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس، وعليه الفتوى، والمعتبر في الغمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف، وهو الصحيح.

وذكر الزَيْلَعِيُّ في ((شَرْحِ الْكَنْزِ)): والذراع المذكور فيه ذراع الكرباس، وهو ذراع العامة ستُّ قبضات أربعة وعشرون أصبعًا.

وعند بعضهم: يعتبر ذراع المساحة.

واختاره في ((خير مطلوب))، وهو ذراع الملك، ست قبضات بأصابع ⁽⁴⁾ قائمة.

في ((الْفَتَاوَى الْبِزَازِيَّةِ)) في كتاب الدَّعْوَى في نوعٍ في التناقض: "ادَّعى أنه ⁽⁵⁾ لفلانٍ ووَكَّله بالخصومة، ثم ادَّعى أنه لفلانٍ آخر وكَّله بالخصومة لا تقبل؛ لأنَّ الوكيل بالخصومة في عينٍ من جهة زيدٍ مثلاً لا يملك ⁽⁶⁾ إضافته إلى غيره إلا إذا وفق وقال: كان وكَّلتني ثم باعه من الثاني، ووَكَّلتني الثاني أيضاً ⁽⁷⁾، والتدارك ممكنٌ بأن غاب عن المجلس وجاء بعد مدةٍ وبرهن على ذلك، على ما نصَّ عليه الحَصِيرِيُّ في ((الجامع)) دلَّ ⁽⁸⁾ أنَّ الإمكان لا يكفي ⁽⁹⁾. انتهى.

[أقول: وتفقه على الإمام محمود الحَصِيرِيُّ الإمام العلامة قاضي القضاة صدر الدين سليمان بن أبي العز، والإمام العلامة صدر الدين محمد بن عبَّاد بن مالك داد بن حسن داد بن الخَلَّاطِي، والإمام العلامة رشيد الدين إسماعيل بن عثمان القُرَشِي الشَّهِير بابين المعلم، وشهاب الدين محمود بن أبي بكر عبدالقاهر، والملك المعظم عيسى بن الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب، وابنه الملك الناصر داود الحنفيان [س: 144]، ولم يكن في بني أيوب حَفَنِيًّا سواهما.

¹ أ - ثم.

² ح - وقال بعضهم: إن كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الأرض فهو عميق". وفي ((الهداية)): ثم عن أبي حنيفة - رحمه الله -.

³ أ - أبي يوسف.

⁴ ر: باصبع.

⁵ أ ح س - انه.

⁶ أ ح - يملك.

⁷ أ - أيضا.

⁸ أ + على.

⁹ الْفَتَاوَى الْبِزَازِيَّة (11/2).

وقرأ عليه الملك المعظم ((الجامع الكبير)) و((شُرْحه))، وصنّف للملك النَّاصر داود ((فتاوى خير مطلوب))، وقرأها عليه؛ وأخذًا عنه الفقه الحنفي وتحققًا⁽¹⁾.

وفي ((شُرْح المنظومة الوهبانية)) لابن الشحنة في بيت، شعر:

وَلَوْ شَرَطَ الدِّمِيُّ إِخْرَاجَ كُلِّ مَنْ تَشَرَّفَ بِالإِسْلَامِ صَحَّ وَيَقْضُرُ

قال ابن الشحنة: مسألة البيت من ((المُحِيط))، والخصّاف: وقف نصراني على ولده وولده ولده أبدأ ما تناسلوا، ومن بعدهم على الفقراء و⁽²⁾ المساكين.

وشرط أن كل من أسلم من ولده وولده وولده أبدأ ما تناسلوا⁽³⁾ فهو خارج عن هذا الوقف، فهو جائز، وهو على ما شرط. وفي الخصّاف نحوه.

وإن من انتقل من ولده من دين النصرانية فهو خارج من صدقته لا حق له فيها، فانتقل بعض من الإسلام، وبعض إلى اليهودية، وبعض إلى المجوسية له شرطه، وما سمي من ذلك ينفذ على ما قال، وعلى ما حدّ.

ثم⁽⁴⁾ نُقل عن الطرطوسي أنه لم يقف [ر:229ظ] عليها في غير الخصّاف، وهو مُشكّل؛ لأنه شرط لا قرينة فيه.

ويتعجب [ح:363ظ] من الخصّاف في هذا؛ لأنه ذكر أصلاً في وقف الدمي يناقضه، وهو أن وقفه لا يصح إلا فيما هو قرينة عندنا، وعندهم.

وصرّح⁽⁵⁾ بأنه إذا فقد أحد الأمرين لا يصح، وهذا⁽⁶⁾ فيما قاله الطرطوسي قد فقد أحدهما، بل هو شرط يُحمل على عدم الدخول في الإسلام وهو معصية، فينبغي أن لا يصح أصلاً، قياساً على ما قاله في أصل الوقف؛ بل بالأولوية.

ولا ينبغي لحنفي أن يحكم به ولا يفتي، لما فيه من البشاعة والبعد عن القواعد. انتهى.

ثم اعترضه بأنها في ((المُحِيط))، وبأنها لا تستشكل؛ لأنها على قواعد الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -.

¹ أح - أقول: وتفقه على الإمام محمود الحصري الإمام ... وأخذًا عنه الفقه الحنفي وتحققًا.

² أ - الفقراء و.

³ س - ومن بعدهم على الفقراء و المساكين. وشرط أن كل من أسلم من ولده وولده وولده أبدأ ما تناسلوا

⁴ أ س: حدثتم.

⁵ أ: وصرحوا.

⁶ أ - وهذا.

ونُقِلَ عن وصايا ((المُحِيط))، و((الزِّيادات)): أن وصية أهل الذمة فيما هو قربةٌ عندهم، معصية عندنا صحيحة؛ فهذا التخريج على قول أبي حنيفة.

وقد حمل في ((المُحِيط)) جواز وقف الدِّمي إذا جعل آخره لفقراء النصارى مثلاً على قوله.

ونقل عن ((فتاوى أبي الليث)) ما يخالفه، وهو عدم الجواز إذا جعل آخره لفقراء النصارى، وخرَّجه على قولهما.

قلتُ: وفي [أ:231و] ((فتاوى خير مطلوب)) وقف على أولاده، وجعل آخره لفقراء النصارى لا يصح، ولو جعل لفقراء المسلمين يصح، والمحفوظ عن أبي يوسف.

وفي ((شرح الجامع الصَّغير)) لقاضي خان في باب وصية أهل الذمة صرح فيما إذا أوصى بما هو معصية عندنا. طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة أو الكنيسة ونحو ذلك.

فإن كانت لقوم بأعيانهم وهم يُحصون صحَّت بالإجماع، ويكون تملكاً منهم.

وإن كانوا لا يُحصون؛ فهو على الاختلاف، لا تصح عندهما؛ لأنها معصية.

ولأبي حنيفة أن هذه قربة في اعتقادهم فتصح؛ فقد أمرنا ببناء الأحكام على اعتقادهم.

وبهذا يتحقَّق لك أن كلام الخصَّاف على ما ذكره الطَّروطسي مناقض؛ لأنه لم يذكر خلافاً، والفرع المذكور في النَّظم يناقض ما أصله على تقدير⁽¹⁾ تسليم كونه معصية، ولا شكَّ فيه؛ لأنَّ فيه تقريراً للمعصية، والأصل في الصحة عند أبي حنيفة - رحمه الله - كونه قربة عندهم فقط. إلى هنا من⁽²⁾ كلام ابن الشحنة.

ورأيْتُ في ((الفتاوى الثَّائِرُخَانِيَّة)) في فصل وقف الكفار: "في ((فتاوى أبي الليث)): نصرانيٌّ وقف ضيعةً له على أولاده وعلى أولاد أولاده أبداً ما تناسلوا [ح:364و] وجعل آخره للفقراء، كما هو الرسم فأسلم بعض أولاده⁽³⁾ يُعطى له أيضاً.

نصرانيٌّ وقف أرضاً على أولاده، وأولاد أولاده؛ فإذا انقضىوا فعلى فقراء المسلمين فهذا الوقف جائزٌ.

وفي ((التَّوَاذِل)): وهو على ما شرط.

¹ ر: تقرير.

² س - من.

³ ر - وعلى أولاد أولاده أبداً ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء، كما هو الرسم فأسلم بعض أولاده.

م: وكذلك إذا قال: فإذا انقروضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز هذا الوقف⁽¹⁾.

وفي ((التَّوْازِل)): ولو قال: على أولادي، وأولاد أولادي ثم من بعدهم على فقراء النصارى في محلة لم يجز، ولو قال: على أولادي وأولاد أولادي⁽²⁾ ثم من بعدهم على فقراء النصارى من محلة فلان، أو على فقراء النصارى؛ فإن في قياس قول أبي حنيفة جائز.

وفي قياس قول محمّد، وأبي يوسف: لا يجوز، إلا أن يقول: على فقراء محلة فلان من النصارى فيجوز، فإذا انقروضوا رجّع إلى ورثته.

م: وذكر الخَصَّاف في ((وقفه)): إذا وقّف الرجل من أهل الذمة نصرانياً كان أو مجوسياً أرضاً، أو داراً له على ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فهو جائز، وإن لم يسمّ الواقف المساكين؛ فأبى المساكين فرق ذلك منهم مساكين المسلمين أو مساكين أهل الذمة جاز. وإن قال: على مساكين أهل الذمة، ففرّق القِيم على مساكين اليهود أو النصارى أو المجوس جاز ذلك.

وإن قال: على [ر/230a] فقراء اليهود أو النصارى أو المجوس لا يجوز ذلك.

وإن قال: على فقراء النصارى فهو جائز، ويُفرّق على فقراء النصارى.

ولو فرّق القِيم في فقراء المجوس أو اليهود فهو مخالف ضامن.

وإن كان الواقف نصرانياً وقال: تجعل غلّة هذا الوقف في فقراء اليهود، والمجوس فهو جائز، وهو على ما قال.

فما ذكر الخَصَّاف من هذه المسائل يخالف المذكور في ((الفتاوى)).

وقد ذكرنا في كتاب الوصايا من ((الزيادات)): أن وصايا أهل الذمة أنواع:

نوع: هو معصية عندهم. قربة عندنا

وأجاب أن الوصية باطلة [س:144ظ] ، إلا إذا حصلت لأقوام بأعيانهم ويكون في ذلك تمليكا⁽³⁾ منهم.

¹ ح س - وفي ((التَّوْازِل)): وهو على ما شرط. م: وكذلك إذا قال: فإذا انقروضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز هذا الوقف. | وعبرة التاتارخانية هي: (م: وكذلك إذا قال: فإذا انقروضوا فعلى الفقراء، جاز، فإذا انقروضوا صرف إلى فقراء المسلمين).

² أ ر س - ثم من بعدهم على فقراء النصارى في محلة لم يجز، ولو قال: على أولادي وأولاد أولادي.

³ ح: تملكا.

ونوعٌ هو قربةٌ عندهم. معصية عندنا، وهذه الوصية صحيحة⁽¹⁾ عند أبي حنيفة على كل حال.

وعندهما: باطلة إلا إذا حصلت لأقوامٍ بأعيانهم⁽²⁾. والوقف نظير الوصية.

فما ذكر الخصّاف في ((الوقف)) يكون قول أبي حنيفة [أ:231ظ] على قياس مسألة⁽³⁾ الوصية وما ذكره في ((الفتاوى)) [ح:364ظ] يكون قولهما على قياس مسألة الوصية⁽⁴⁾.

ولو جعل الذمي داره بيعةً أو كنيسة أو بيت نار في صحته⁽⁵⁾ ثم مات يصير ميراثاً لورثته. هكذا ذكره الخصّاف في وقفه.

وكذا ذكره محمّد في ((الزيادات)).

قال الخصّاف: إذا جعل الذمي داره مسجداً للمسلمين وبناء كما بيني المسلمون، وأذن للمسلمين بالصلاة فيه وصلّوا فيه، ثم مات، يصير ميراثاً لورثته، وهذا على قول الكلّ، إلى هنا من ((التاتارخانية))⁽⁶⁾.

وقال⁽⁷⁾ نقلاً عن الخصّاف: ((وقف ذمي أرضاً وفقاً صحيحاً، وشرط⁽⁸⁾ أن يفرّق غلتها في أبواب البرّ؛ فأبواب البرّ عندهم عمارة البيع، والكنائس، والصدقة على المساكين، وأبطل ماسوى ذلك.

وإن قال: تفرّق غلتها في جيرانه، وله جيران مسلمون، وجيران نصارى، ويهود، ومجوس، وجعل آخره للفقراء، فالوقف جائز، ويصرف الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم.

وإن كان الذمي يجعل غلتها في أكفان الموتى، وفي حفر القبور فهو جائز، وتصرف الغلّة في أكفان الموتى، وحفر قبور فقرائهم.

قال: وسبيل الذمي في الوقف على قرابته، وأهل بيته كسبيل المسلمين، وإن قال: الذمي جعلت غلّة هذه الصدقة في سراج بيت المقدس، ودهنها فهو جائز⁽⁹⁾.

¹ أ: صحيح.

² ح س: بعينهم.

³ أ - مسألة.

⁴ أ ر - وما ذكره في ((الفتاوى)) يكون قولهما على قياس مسألة الوصية.

⁵ س: منحته.

⁶ الفتاوى التاتارخانية 200/8 - 201.

⁷ القائل هو صاحب الفتاوى التاتارخانية.

⁸ أ س - شرط.

⁹ الفتاوى التاتارخانية 201/8.

[559 هـ - 642 هـ]

الشيخ، الإمام، المؤفود إليه من الآفاق، مرضي الشمائل، جامع مكارم الأخلاق، بدر الأمة، شمس الأئمة، محمد بن عبدالستار بن محمد العمادي الكزدري⁽²⁾ البرائيني - بفتح الباء ثاني الحروف والراء المهملة والألف والياء آخر الحروف ثم بكسر القاف والياء والنون - قصبه من قصبات كزدر كجعفر، ناحية من أعمال جرجانية خوارزم. وفي ((القاموس)): وكزدر كجعفر: ناحية بالعجم.

والمضبوط في نسختي من ((القاموس))⁽³⁾ تراتقين بالتاء ثالث الحروف ثم بالراء والألف والتاء أيضاً: هي قرية ببلاد العجم وهي قصبه كزدر⁽⁴⁾.

ولد فيها سنة تسع وخمسين وخمسمائة، ونشأ بخوارزم، وقرأ الأدب على الشيخ بزهان الدين ناصر⁽⁵⁾ بن أبي المكارم صاحب ((المغرب)) تلميذ العلامة الرمخسري.

ثم طلب العلم واجلولى، واجتهد في تحصيل العز والعلی، فصرف غنان همته إلى مجالس الفضلاء، وأخذ عن كبار الفقهاء، وأعلام العلماء، حتى قون الله مساعيه بالنجاح، وجعل صيته الطيار موفور الجناح.

وقرأ على⁽⁶⁾ جمع كثير لا يحيط بها الحد، ولا يضبطها العُد.

وكان قد وصل إلى خدمة الرجال من أصحاب الكتيبة التاسعة، والعاشر [ح: 365 و]، والحادية عشر، وأخذ عنهم، وسمع التفسير، والحديث، وبرع في معرفة المذاهب، وكان أستاذ الأئمة على الإطلاق، وكانت الطلبة ترحل إليه من الآفاق.

¹ انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 23/ 112 - 114، الوافي بالوفيات 3/ 254، الجواهر المضية 3/ 228 - 230، تاج التراجم ص 267 - 268، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (67)، العسجد المسبوك ص 533، النجوم الزاهرة 6/ 351، طبقات الحنفية لابن الحنائي ص 252 - 254، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 107، الطبقات السنية رقم 2095، شذرات الذهب 5/ 316، الفوائد البهية ص 176 - 177، هدية العارفين 2/ 122.

وكنيته أبو الوجد.

² ر - الكزدري.

³ القاموس المحيط، باب النون فصل الراء.

⁴ أ ح - والمضبوط في نسختي من ((القاموس)) تراتقين بالتاء ثالث الحروف ثم بالراء والألف والتاء أيضاً: هي قرية ببلاد العجم وهي قصبه كزدر.

⁵ س: نصر.

⁶ ر س: اخذ عن.

رَحَلَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ فِي⁽¹⁾ حَالِ صِغَرِهِ إِلَى سَمَرْقَنْدَ، وَقَرَأَ مِنَ الْفُرُوعِ عَلَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ رُكْنِ الْإِسْلَامِ الْمَفْتِي إِمَامِ زَادِهِ⁽²⁾ صَاحِبِ [ر:230ظ] ((كُتَابُ الشَّرْعَةِ))⁽³⁾، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْهُ. ثُمَّ قَدِمَ بُخَارَى، وَأَخَذَ عَنِ الْقَاضِي عِمَادِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ⁽⁴⁾ بَكْرِ الزُّرْنَجَرِيِّ، وَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ التَّاسِعَةِ أَخَذَا عَنِ شَمْسِ الْأَثَمَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الزُّرْنَجَرِيِّ، عَنِ شَمْسِ الْأَثَمَةِ الْحَلْوَانِيِّ، عَنِ أَبِي عَلِيٍّ النَّسْفِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْذُمُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ⁽⁵⁾ أَبِي حَفْصِ الصَّغِيرِ، عَنِ أَبِيهِ أَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ⁽⁶⁾ [أ:232و]، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - .

وَأَخَذَ مِنْ مَنِهَاجِ الشَّرِيعَةِ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ قَوَامِ الدِّينِ الصَّفَّارِ، عَنِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمِ الزَّاهِدِ الصَّفَّارِ، عَنِ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلِ الصَّفَّارِ، عَنِ أَبِي يَعْقُوبِ السِّيَّارِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ التَّوْقِدِيِّ، عَنِ أَبِي جَعْفَرَ الْهِنْدَوَانِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرِ الْإِسْكَافِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي سَلِيمَانَ الْجَوْزَجَانِيِّ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - .

وَأَخَذَ عَنِ الْعَلَّامَةِ بَدْرِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوَزْكَيِّ، وَالشَّيْخِ الْإِمَامِ شَرَفِ الدِّينِ الْعَقِيلِيِّ، وَالْإِمَامِ الزَّاهِدِ زَيْنِ الدِّينِ الْعَتَّابِيِّ، وَنُورِ الدِّينِ الصَّابُونِيِّ، وَعِمَادِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارَابِيِّ، وَجَمَعَ كَثِيرًا.

¹ ر - في .

² هو: محمد بن أبي بكر بن المفتي بن إبراهيم الشرقي، الواعظ، عرف بإمام زاده. قال السمعاني: مفتي أهل بخارى. إمام، فاضل، فقيه، أديب، شاعر، حسن السيرة، من أهل الخير والدين، ولد سنة إحدى وتسعين وأربعمئة. وتوفي سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة على ما ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون. انظر ترجمته في: الجواهر المضية 103/3 - 104، برقم 1245 مع الحاشية، التحبير 261/2 - 262، معجم البلدان 277/3، تاج التراجم ص 253، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 95، الطبقات السنوية رقم 1916، كشف الظنون 1044/2، الفوائد البهية ص 161، الأعلام 278/6.

وكتيبته في التحبير: ((أبو المحاسن)).

ويلقب: ((ركن الدين)) على ما في الجواهر في الألقاب، وعند طاش كبرى زاده: مجد الدين)). ونسبته ((الشرقي)) كما في الجواهر، وفي الفوائد: ((الجوغي))، وضبطها اللكنوي فقال: ((نسبة إلى جوغ، بضم الجيم الفارسية ثم الواو ثم العين المعجمة: قرية من قرى سمرقند)). وقد تصحف عليه. قال ياقوت: ((شرح: بفتح أوله وسكون ثانيه وغين معجمة، وهو تعريب جرج - بالجيم المنقوطة من تحتها ثلاث - وهي قرية كبيرة ببخارى)). معجم البلدان 276/3.

³ قال عنه القرشي في الجواهر: ((رأيت له كتاباً نفيساً، كثير الفوائد، سمّاه ((شرعة الإسلام))، وقال حاجي خليفة في كشف الظنون: ((كتاب نفيس كثير الفوائد في مجلد... وشرحه المولى يعقوب بن سيدي علي شرحاً مفيداً)). قلت: سمّاه مفاتيح الجنان في شرح شرعة الإسلام، وهو كتاب مطبوع، وقيمه العلمية كقيمة إحياء علوم الدين للغزالي لما يحتويان على فوائد جمّة.

وقال في الأعلام 278/6، معلقاً على هذا الكتاب: شرحه البروسوي في كتابه ((مفاتيح الجنان))، وفاضل آخر سمي شرحه ((مرشد الأنام إلى دار السلام)). قال اللكنوي: ((ونسب علي القاري ((شرعة الإسلام)) لأبي بكر الرازي خطأ)).

⁴ أ ح ر + ابي .

⁵ أ ح + بن .

⁶ أ - الصغير، عن أبيه أبي حفص الكبير.

ولكن أجلّ أساتذته⁽¹⁾ الإمام فخر الدّين قاضي خان ، وشيخ الإسلام بُزْهان الدّين علي بن أبي بكر صاحب ((الهداية)).

قد قرأ ((الهداية)) تماماً على بُزْهان الدّين، وسمع منه، وبرع وفاق على أقرانه، وأقرّ له بالفضل والتقدّم أهل زمانه، وهو الفارس الجواد في ميدانه في أوامه، حتى قيل له⁽²⁾: أحيى علم الفروع وأصوله بعد أندراسه، من زمن القاضي أبي زيد الدّبوسيّ، وشمس الأئمة السرخسيّ. تفقّه عليه خلق كثير.

وقرأ عليه ((الهداية)) جَمّ غفير، منهم: العلامّة بدر الدّين محمّد بن محمود بن عبدالكريم الكزدريّ المعروف بخُوَاهِرُ زَادَه، وهو ابنُ أخته، والشيخ الإمام حميد الدّين علي بن محمّد بن علي الرّائسيّ الضّرير، والشيخ الإمام الزّاهد سراج الدّين محمّد بن أحمد⁽³⁾ القزّيني⁽⁴⁾، والشيخ الإمام حافظ الدّين الكبير محمّد بن محمّد بن نصر البخاريّ، وأبو البركات حافظ الدّين عبدالله بن أحمد [ح:365ظ] بن محمود النّسفيّ، وفخر الدّين محمّد بن محمّد بن إلياس [س:145و] المايّمزغيّ، وظهير الدّين محمّد بن عمر النّوجاباذي البخاريّ، وشيخ الشيوخ أبو المعالي سيف الدّين البخازيّ سعيد بن المطهر بن سعيد.

مات ببخارى يوم الجمعة، تاسع المُحرّم، سنة اثنتين وأربعين وستمائة، ودُفِنَ بسبذُمون عند قبر الأستاذ أبي محمّد عبدالله بن محمّد بن يعقوب السبذُمونيّ على نصف فزسخ⁽⁵⁾ من البلد.

قال حافظ الدّين النّسفيّ في ((المُصنّفِي شرح المنظومة النّسفيّة))⁽⁶⁾ في باب الشافعي: حقّ الصّلاة على الجنّاة للولي لا للوالي. أي لولي الميت.

وذكر في ((خلاصتهم)): أحقهم بالصّلاة الأب ثم الجدّ ثم الابن [ثم ابن الابن]⁽⁷⁾ ثم الأخ، والولي أحق بالصّلاة من الوالي.

وأما عندنا فقد ذكر في كتاب الصّلاة أنّ إمام الحيّ أحقّ في صلاة الجنّاة، فإن لم يكن فالولي.

¹ أح: اساتذته.

² ح - له.

³ ر - الضّرير، والشيخ الإمام الزّاهد سراج الدّين محمّد بن أحمد.

⁴ ر: الفنيريّ.

⁵ الفرسخ: هو مقياس قديم يقدر بثلاثة أميال، والميل يقدر بأربعة آلاف ذراع، وهو الميل الهاشمي. المعجم الوسيط.

⁶ ح - النّسفيّة.

⁷ أ - ثم ابن الابن.

وذكر الحسن عن أبي حنيفة، وهو حاصل المذهب أن الإمام الأعظم أحق بالصلاة إن حضر، وإن لم يحضر فأبى المصير، فإن لم يحضر فإمام الحي، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابته.

والتوفيق بين الرويتين يمكن، وذلك لأن السلطان إذا حضر فهو أولى؛ لأنه إمام الأئمة بالتراضي والمنعة، فإن لم يحضر فإمام الحي حينئذ؛ لأنه رضي بإمامته في حياته فيدل على الرضا به بعد وفاته، إلا أنه ذكر إمام الحي أولاً في كتاب الصلاة؛ لأن الإمام الأعظم لا يوجد في كل موضع.

ثم ولي الميت إذا عُد من تعيين بإشارة الميت حال حياته بالصلاة عليه.

والجواب على هذا الترتيب الذي ذكرنا قول أبي حنيفة ومحمد.

فأما⁽¹⁾ على قول أبي يوسف؛ فالولي أولى على كل حال، وهو قول الشافعي.

وذكر الشيخ الإمام بدر الدين الكزدري ناقلاً عن شيخه العلامة شمس الأئمة الكزدري - رضي الله [ر:231] عنه - : الصلاة في الأصل حق الأولياء؛ لأنهم أقرب الناس إلى الميت [أ:232ظ]، غير أن الإمام والسلطان يقدمان بعراض الإمامة والسلطنة⁽²⁾؛ لأن في التقدم عليهما ازدياء بهما، وفيه فساد المسلمين فيصان الدهماء.

وفي ((المصنفي)) أيضاً في باب أبي حنيفة في كتاب السرقة في بيت، شعر:

لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ مِنْ بَيْتِ الْحَتْنِ⁽³⁾ وَالصَّهْرُ لَا الْمَعْطَى لَهُ أَجْرُ الْوَطْنِ

قال شيخنا حميد الدين: روي عن المصنّف لا المعطى له [ح:366] بكسر الطاء، وأجر الوطن ينصب الراء.

وقيل: لا المعطى له أجر الوطن⁽⁴⁾ بفتح الطاء ورفع الراء.

ويروى هذا عن الشيخ الكبير شمس الأئمة الكزدري، ويكون المعطى في محل رفع عطفاً على السارق. أي: لا يقطع المعطى له الأجر، وهو الأجر السارق. أي: يقطع الأجر إذا سرق من بيته الذي في يد المستأجر.

وإنما احتجنا إلى هذا التحمل؛ لأن الرواية منصوطة في ((المحيط))، و ((الإيضاح)) وغيرهما: أن المستأجر إذا سرق من الأجر يقطع اتفاقاً إذا كان في بيت متفرد.

¹ س: فافتا.

² رس: لعراض السلطنة والامامة.

³ أي بيت زوج البنت أو زوج الأخت، قال الأزهرى: سمعت بعض العرب يقول: فلان شريك فلان إذا كان متزوجاً بابنته أو أخته. لسان العرب.

⁴ ح - اجر الوطن.

قال العبد الضعيف - غفر الله له - : قد ذكر شمس الأئمة السرخسي في ((المبسوط)) أنَّ المستأجر إذا سرق متاع المؤجر من منزله، ففي بعض النواذر أنه على الخلاف، وعلى هذا تخريج النظم ظاهر.

ورأيت في ((الحقائق شرح المنظومة)): قال في ((المحيط)): إذا سرق المستأجر من المؤجر لا شك أنَّ على قول أبي حنيفة يقطع.

وعلى قولهما - ذكر في بعض الروايات - : أنه لا يقطع. قالوا: وإنه غلط.

والصحيح أنه يقطع، فهذا خص في النظم سرقة المؤجر من المستأجر.

ثم اختلف لفظ النظم في هذه المسألة:

ففي بعض النسخ لا المعطى له أجر الوطن - بفتح الطاء وضمّ الراء - يعني المؤجر وهو الأصح، هكذا رأيت مقيداً بخط العلامة شمس الأئمة الكردري.

وقوله: لا المعطى. نفى عن نفي. يعني قوله في صدر البيت: لا يقطع السارق، والنفي عن النفي إثبات؛ فيصير تقدير الكلام: ويقطع المؤجر إذا سرق من مستأجره.

وفي ((عناية الهداية)) في باب الإيلاء: وإن آلى من المطلقة الرجعية كان مولياً: وإن آلى من البائنة لم يكن مولياً؛ لأنَّ الزوجية قائمة في الأولى.

قال الشيخ الأكمل صاحب ((العناية)): اعترض عليه بأنَّ الإيلاء جزاء الظلم يمنع حقها في الجماع، والمطلقة الرجعية ليس لها حق في الجماع لا قضاءً ولا ديانةً، ولهذا لم يكن لها ولاية المطالبة بذلك حتى كان (له)⁽¹⁾ أن يراجعها بدون الجماع، فلا يكون الزوج ظالماً؛ فينبغي أن لا يترتب عليه جزاء الظلم الذي هو الإيلاء.

وأجاب العلامة شمس الأئمة الكردري - رحمه الله - : بأنَّ الحكم في المنصوص مضاف إلى النص لا إلى المعنى، والمطلقة الرجعية من نساء بالنص هو قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾⁽²⁾، والبغل هو الزوج؛ فكانت المرأة من نساءه، فكان الحكم المرتب على نساء الأزواج بقوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ [ح:366ظ] مِنْ نِسَائِهِمْ﴾⁽³⁾ مرتباً على مطلقة الرجعية.

¹ ما بين الهالين في (أح): ((المستحب للزوج ان يراجع)).

² البقرة، 228/2.

³ البقرة، 226/2.

[45- بُزْهَانُ الْإِسْلَامِ الزُّرْنُوخِيَّ]⁽¹⁾

[كَانَ حَيًّا قَبْلَ 593 هـ]

السَّيِّخُ، الْإِمَامُ، بُزْهَانُ الْإِسْلَامِ الزُّرْنُوخِيَّ⁽²⁾.

صاحب كتاب ((تعليم المتعلم في طريق التعلم))⁽³⁾⁽⁴⁾، وهو كتاب نفيس مفيد، يشتمل على فصول، قليل الحجم، كثير المنافع، يسير الحصول، سهل الوصول، نفعنا⁽⁵⁾ الله به بحمد الله تعالى، ونقلنا عنه في كتابنا هذا مسائل شتى.

أخذ العلم عن بُزْهَانِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ صَاحِبِ ((الهداية))، وفخر الإسلام قاضي خَان⁽⁶⁾.

قال في الفضل الثاني⁽⁷⁾ من كتاب ((تعليم المتعلم)): أنشدني الشيخ الإمام الأجل الأستاذ

صاحب ((الهداية))، شعراً:

فَسَادَ كَبِيرٌ عَالِمٌ مُتَهَتِّكٌ وَأَكْبَرُ مِنْهُ جَاهِلٌ مُتَنَسِّكٌ

هُمَا فِتْنَةٌ فِي الْعَالَمِينَ عَظِيمَةٌ⁽⁸⁾ [س: 145ظ] لِمَنْ بِهِمَا فِي دِينِهِ يَتَمَسَّكُ⁽⁹⁾

وذكر⁽¹⁰⁾ فيه في فصل [ر: 231ظ] بداية السبق وقدره وترتيبه: كان أستاذنا [أ: 233و] شيخ الإسلام بُزْهَانُ الدِّينِ يوقف بداية السبق على يوم الأربعاء، وكان يروي في ذلك حديثاً، ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه

¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 219/4 - 364 - 365، الطبقات السنية رقم 2989، الفوائد البهية ص 54، كشف الظنون 425/1، معجم المؤلفين 43/3.

² في جميع النسخ التي بين يدي: الزرنوخي، والتصويب من الجواهر المضية، والفوائد البهية. ونسبته إلى بلده ((زرنوج))، وهي كما يقول صاحب الجواهر المضية 312/2، من بلاد الترك. أما ياقوت الحموي فقال عنها في معجمه 387/4: ((بلد مشهور بما وراء النهر بعد خوجند من أعمال تركستان))، وهي اليوم أفغانستان.

³ الكتاب مطبوع، الطبعة الأولى، سنة 1401هـ/1981م، المكتب الإسلامي، بيروت، بتحقيق د. مروان قباني.

⁴ ر س + وتلميذ صاحب الهداية.

⁵ س: انتفعنا.

⁶ ر س - أخذ العلم عن بُزْهَانِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ صَاحِبِ ((الهداية))، وفخر الإسلام قاضي خَان.

⁷ ح: الثامن.

⁸ ر: كبيرة.

⁹ تعليم المتعلم ص 67.

¹⁰ أ ح: وقال.

وسلم: ((ما من شيءٍ بُدئ يوم الأربعاء إلا وقد تمَّ))⁽¹⁾. وهكذا كان يفعل أبو حنيفة - رضي الله عنه⁽²⁾ -.

وقال فيه: ينبغي ألا يكون لطالب العلم⁽³⁾ فترة⁽⁴⁾ فإنها آفة.

وكان أستاذنا شيخ الإسلام بُزْهان الدِّين يقول: إنما فُتتْ شركائي بأن لم تقع لي فترة⁽⁵⁾ في التحصيل.

وكان يحكي عن شيخ الإسلام علي الإسيبي أنه وقَّع في زمان تحصيله وتعلُّمه⁽⁶⁾ فترة اثنتي عشرة سنة بانقلاب الملك، وخرَج مع شريكه في المناظرة، ولم يتركا المناظرة، وكانا يجلسان في المناظرة كل يوم، ولم يتركا الجلوس في المناظرة اثنتي عشرة سنة، فصار شريكه شيخ الإسلام للشافعيين، وهو كان شافعيًا⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

قال في فصل تعظيم العِلْم وأهله⁽⁹⁾ ورعاية الأستاذ من كتابه ((تعليم المتعلِّم)): "ومن التعظيم أن لا يمدَّ الرَّجُلُ إلى الكتاب، ويضع كتب التفسير فوق سائر الكتب، ولا يضع على الكتاب شيءً آخر.

وكان أستاذنا شيخ الإسلام يحكي عن شيخ من المشايخ: أنَّ فقيهاً كان وضَع المحبزة على الكتاب، فقال له: برنيا بي⁽¹⁰⁾، أي برخورد أرنشوى.

وكان أستاذنا القاضي الأجلُّ فخر الإسلام المعروف بقاضي خان - رضي الله عنه - يقول: إن لم يُرد بذلك الاستخفاف فلا بأس بذلك، والأولى أن يتحرَّز عنه⁽¹¹⁾.

¹ قال السخاوي: ((لم أقف له على أصل، والحق أن الأيام كلها تستوي عند الله، وأن التفاؤل أو التشاؤم ببعض الأيام أو الساعات ليس من الدِّين في شيء)). المقاصد الحسنة ص 93.

² ما نقله الكفوي موافق لما جاء في النسخة المحقَّقة لتعليم المتعلِّم، وفي النسخ الأخرى من الكتاب نفسه؛ ((وهكذا كان يفعل أبي)) بدون لفظ (حنيفة)، وهو ما أثبتته السخاوي في المقاصد الحسنة.

³ س: للطالب بدل: لطالب العلم.

⁴ الفترة: هي الانقطاع عن الدراسة لزمان معين أو ما يسمى بالعطلة.

⁵ أ س: الفترة.

⁶ ر - وتعلمه.

⁷ تعليم المتعلِّم ص 111.

⁸ ر س + وأخذ العلم أيضاً عن القاضي الإمام فخر الدين قاضي خان.

⁹ ر س - تعظيم العِلْم وأهله.

¹⁰ أي: لا يكون منك، ويعني بذلك أن الإساءة إلى الكتاب تجعله عديم الانتفاع من علمه، حاشية كتاب تعليم المتعلِّم ص 83.

¹¹ تعليم المتعلِّم ص 84.

وقال في فصل بداية السَّبِق منه⁽¹⁾ ((كان أستاذنا الشَّيخ القاضي فخر الإسلام قاضي خان - رحمه الله - يقول: ينبغي للمتفَقِّه أن يحفظ نسخة واحدة من كُتُب الفِقه دائماً، فيتيسَّر له بعد ذلك حِفْظ ما يسمع من الفِقه))⁽²⁾.

وقال في ((تعليم المتعلِّم)) [ح:367و] أيضاً في فصل النية: ((قال أبو حنيفة لأصحابه: ((عظِّموا عمائمكم، ووسِّعوا أكمامكم))، وإنما قال ذلك: لثلاثاً يُستخَفُّ بالعلم⁽³⁾ وأهله⁽⁴⁾.

وينبغي لطالب العلم أن يُحصِّل كتاب الوصية التي كتبها أبو حنيفة - رضي الله عنه - ليوسف ابن خالد السَّمطي عند الرجوع إلى أهله⁽⁵⁾ يجده من يطلبه⁽⁶⁾.

وقد كان أستاذنا بُزْهان الأئمَّة علي بن أبي بكر قدَّس الله روحه العزيز أمرني بكتابته عند الرجوع إلى بلدي وكتبته، ولا بدَّ للمدرِّس والمفتي في معاملات الناس منها))⁽⁷⁾.

[46- طاهر بن محمود، صَدْرُ الإسلام]⁽⁸⁾

الشَّيْخُ ، الإمام ، صَدْرُ الإسلام، مُفتي المشارق والمغارب، طاهر بن محمود صاحب ((المُحِيط)) ابن تاج الدِّين الصَّدْر السَّعيد⁽⁹⁾ أحمد بن بُزْهان الدِّين الكبير عبدالعزيز بن عُمَر بن مَازَه. كان من أعيان فقهاء الحنفيَّة. له اليد الطولى في الفروع والأصول، وله مشاركة تامَّة في المعقول والمنقول.

وله ((الفوائد))، و ((الفتاوى))، وغير ذلك من الجمع والتصنيف.

¹ الضمير راجع إلى كتاب تعليم المتعلِّم.

² المصدر السابق ص112.

³ أ ح: به العلم.

⁴ أي على المتعلِّم أن يحسن مظهره ليكسب الاحترام تعظيماً للعلم والعلماء.

⁵ في البصرة.

⁶ أ ح: يطلب. | قال محقق ((تعليم المتعلِّم)) في الحاشية: (وهي وصية يدور مجملها حول النهي عن التكبر، أورد د. أحمد شلبي قسماً منها في كتابه: "تاريخ التربية الإسلامية" ص316 وقال: الوصية بكاملها مدونة في مخطوط محفوظ بجامعة استانبول، وهناك وصية أخرى منسوبة لأبي حنيفة، وموضوعها: العقيدة، وقد أطلعتُ على مخطوط في سَنَح الوصية، سَنَحها محمَّد بن محمود الشهير بأكمل الدِّين البابرّي شارح الهداية المتوفى سنة (786هـ)، والمخطوط محفوظ في مكتبة زهير الشاويش تحت رقم 1285 هـ.

⁷ تعليم المتعلِّم ص70.

⁸ انظر ترجمته في: تاج التراجم ص173، وانظر الجواهر المضيئة 408/4 (الأنساب)، الطبقات السنيّة رقم 3010، الأثمار الجنية ص337، الفوائد البهية ص85.

⁹ ر س - الصَّدْر السَّعيد.

أخذ العلم عن أبيه الصُّدْر الكبير بُرْهَان الدِّين صاحب ((المُحِيط)) محمود بن الصُّدْر السَّعِيد أحمد بن عبدالعزيز، وهو عن أبيه الصُّدْر السَّعِيد أحمد، وعن عمِّه الصُّدْر الشَّهِيد حُسَام الدِّين عُمَر ابني عبد العزيز، وهما عن أبيهما الصُّدْر الماضي بُرْهَان الدِّين الكبير عبدالعزيز بن عُمَر بن مَازَه تلميذ شمس الأئمة السَّرْحَسِي، وهو أخذ⁽¹⁾ عن شمس الأئمة الحَلْوَانِي، عن القاضي الإمام أبي علي النَّسْفِي عن⁽²⁾ أبي بكر مُحَمَّد بن الفضل، عن عبدالله السَّبْدُمُونِي، عن أبي عبدالله⁽³⁾ أبي حَفْص الصَّغِير، عن أبيه أبي حَفْص الكبير، عن مُحَمَّد، عن أبي حنيفة - رحمهم الله - .

وأخذ أيضاً عن القاضي الإمام فخر الدِّين قاضي حَآن - رحمه الله - .

في ((فصول الأَشْرُوشَنِي))⁽⁴⁾ في الفَصْل الثاني والعشرين في الخلع واقعة الفتوى [أ:233ظ]:
يكي ديكري [ر:232و] راوكيل بخلع كرد واين وكيل خلع كرد بازان معلوم شدكه در وقت خلع اين زن برين مردحرام بوده است واين خلع درعدت اين حرمت افتاده است اين خلع درست باشدياني.

ورأيتُ في فوائد صاحب ((المُحِيط)) إشارة إلى أنه لا يصح، فإنه قال: الوكيل بالطلاق على مالٍ إذا طَلَّق وأخذ المال؛ ثم تبيَّن أنها كانت بائنة⁽⁵⁾ بسبب الرِّدة، والعِدَّة باقية، فالطلاق واقعٌ من غير عوض؛ لأنه لو وقع بعوضٍ لوقع بائناً، والبائن لا يلحق البائن، فيلغوا ذكر المال، فيقع الطلاق عليها مجاناً، وللدافع أن يرجع⁽⁶⁾ بما دفع إليه.

وهذه المسألة دليلٌ على أن مسألة الفتوى لا يصح [ح:367ظ] الخلع؛ لأنَّ الخلع⁽⁷⁾ ليس بصريح الطلاق حتى يلغو ذكر المال ويقع الطلاق، بخلاف الوكيل بالطلاق على مالٍ.

وفي ((فوائد شيخ الإسلام بُرْهَان الدِّين)):⁽⁸⁾ لو ارتدت⁽⁸⁾ عن الإسلام - والعياذ بالله - ثم خالَعها زوجها لا يصح الخلع، ويبقى له بعد الخلع ولاية الجبر على النِّكاح.

ورأيتُ في ((فوائد ظهير الدِّين التَّوْجَابَاذِي))⁽⁹⁾: إذا اختلعت في النِّكاح الفاسد لا يسقط المهر.

وفي ((فوائد شيخ الإسلام طاهر)) ابن صاحب ((المُحِيط)):⁽⁹⁾ لو طَلَّق امرأته طلاقاً بائناً حتى تأكَّد عليه المهر ثم خالَعها على مهرها لا يسقط المهر؛ لأنه لم يسلم بهذا الخلع شيء.

¹ أ ح - اخذ.

² ر س: تلميذ بدل عن.

³ أ ح + بن.

⁴ ر: الفصول الأَشْرُوشَنِيَّة.

⁵ أ: مياينه.

⁶ ر: لا يرجع.

⁷ أ - لان الخلع.

⁸ س: ارتد.

⁹ أ ح س: النواجزي.

وكذلك لو ارتدَّت ثم خالعتها. إلى هنا من ((فصول الأُستزوشني)).

وفيه أيضاً في الفصل الخامس والعشرين قال⁽¹⁾: ذكر في ((الذخيرة)) إذا وقع النكاح فاسداً، وفرَّق القاضي بين الزوج والمرأة، فإن لم يكن دخل بها، فلا مهر لها ولا عدة، وإن كان دخل بها فلها الأقل مما سُمِّي.

ومن مهر المثل إن كان ثمةً مسمًى، وإن لم يكن مسمًى، فلها مهر المثل بالغاً⁽²⁾ ما بلغ، وتجب العدة [س:146و].

والنكاح الفاسد بعد الدخول في حقِّ النَّسب بمنزلة النكاح الصحيح، وتعتبر المدة وهي ستة أشهر من وقت النكاح عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وعند محمَّد من وقت الدخول وعليه الفتوى؛ لأنَّ النكاح الصحيح إنما يقام مقام الوطء؛ لأنه داعٍ إليه شرعاً، والنكاح الفاسد ليس بداعٍ، فلا يقام مقام الوطء.

وذكر في ((المبسوط)): النكاح الفاسد إذا لم يكن فيه مسيس أو نظَّر لا يحرم أمها ولا ابنتها ولا يمنعه من التزوُّج بإحدهما، وفي النكاح الصحيح يحرم نكاح الأم بمجرد نكاح البنت.

وذكر في ((الذخيرة)): العدة في النكاح الفاسد تعتبر من حين يفرَّق القاضي بينهما عند علمائنا الثلاثة -رحمهم الله -.

وذكر في ((مجموع التَّوَازِل)): العدة⁽³⁾ في النكاح الفاسد من آخر الوطئات عند زفر.

وعند أبي يوسف: من حين عزم أحدهما على الفرقة أو عزمها عليها أو فرَّق القاضي بينهما.

وذكر في ((الذخيرة)): لكلِّ واحدٍ من الزوجين فسخ النكاح بغير محضٍ من صاحبه عند بعض المشايخ.

وعند بعضهم: إن لم يكن دخل بها فكذلك الجواب، وإن كان دخل بها فليس لواحدٍ منهما حقُّ الفسخ إلا بمحضٍ من صاحبه؛ كما في البيع الفاسد لكل واحدٍ منهما حقُّ الفسخ⁽⁴⁾ [ح:368و] بغير محضٍ من صاحبه قبل القبض، وليس له ذلك بعد القبض على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

¹ أ ح س - قال.

² أ - بالغاً.

³ ر س - العدة.

⁴ ح + ((إلا بمحضٍ من صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحدٍ منهما حقُّ الفسخ)).

وفي فوائد صاحب ((المُحِيط)): للمرأة أن تفسخ النِّكاح [أ:234] والفساد، وإن كان عند غيبة الزوج عند بعض المشايخ، كما في جانب الزوج، والمشاركة في النِّكاح الفاسد بعد الدخول لا يتحقَّق بعدم مجيء كل واحد منهما إلى صاحبه، وإنما يتحقَّق بالقول بأن يقول⁽¹⁾: تركتُك، تركتُها، خلَّيتُ سبيلك، خلَّيتُ سبيلها. كذا ذكره في ((الذخيرة))⁽²⁾.

وفي فوائد صاحب ((المُحِيط)): المشاركة في النِّكاح الفاسد⁽³⁾ لا تكون إلا بالقول، سواء كانت قبل الدخول أو بعده.

قال صدر الإسلام طاهر بن محمود [ر:232ظ]: وكان القاضي الإمام فخر الدِّين - رحمه الله تعالى - يقول: إن كانت قبل الدخول تكون بتفريق الأبدان، وإن كانت بعد الدخول تكون بالقول. وعلم المرأة بالمشاركة هل هو شرطٌ؟ .

اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه ليس بشرطٍ كما في النِّكاح الصحيح إذا طلق امرأته من غير علمها. انتهى.

وفيه⁽⁴⁾ في الفضل الرابع عازياً إلى شيخ الإسلام المعروف بخُواهر زاده: "وللقاضي أن يبيع منقول المفقود إذا خاف التَّلَف، لكن إنما يبيع⁽⁵⁾ إذا لم يعلم مكان الغائب. أما إذا علم فلا؛ لأنه يمكنه أن يبعث إلى الغائب إذا خاف التَّلَف، فيمكنه حفظ العين والمالية جميعاً.

قال: ورأيتُ في ((فوائد صدر الإسلام طاهر بن محمود)) وأحاله إلى ((مجموع النَّوازل)): الجارية المغصوبة إذا كان مالُها غائباً فالقاضي لا يبيعها، إنما يبيع مال المفقود.

ورأيتُ في باب الهبة من ((مجموع النَّوازل)): سئل نَجْم الدِّين النَّسْفِي - رحمه الله - عن أمير في يده جارية، فوهبها لبعض خَدَمه، فأخبرته الجارية أنها كانت لتاجر قُتِلَ في عيرٍ واستولى عليها⁽⁶⁾ إنساناً، وتداولتها الأيدي حتى وقعت في [يد]⁽⁷⁾ هذا الأمير، وأنَّ الموهوب له الآن لا يجد ورثة ذلك⁽⁸⁾ المقتول، و يعلم⁽⁹⁾ أنه لو خلاها ضاعت، ولو أمسكها كذلك ربما يقع في الفتنة، فرفع الأمر

¹ ر - بان يقول.

² س: الوجيز.

³ ر س - الفاسد.

⁴ أي الفصول العماديَّة في التصرف في أموال الغائبين والمفقودين .

⁵ أ + إذا خاف التَّلَف لكن إنما يبيع.

⁶ س: عليه.

⁷ ما بين الخاصرتين أثبتناها من الفصول العماديَّة الورقة 31.

⁸ أ - ذلك.

⁹ في جميع النسخ التي بين يدي: ولم يعلم ، والمثبت من الفصول العماديَّة الورقة 31، مصدر النص.

إلى القاضي، هل للقاضي أن يبيعها من ذي اليد نيابة عن الغائب حتى إذا ظهر المالك كان له على ذي اليد ذلك الثمن؟ قال: نعم، له ذلك)). كذا رأيته أيضاً في ((العماديّة))⁽¹⁾ في الفصل الخامس.

ورأيته في ((العماديّة)) في الفصل الرابع عشر: "ادّعى على امرأة نكاحاً وأقام البيّنة، فلم تظهر عدالة الشهود، حلّ لها [ح:368ظ] أن تتزوَّج بزواجٍ آخر.

وفي ((فوائد)) صَدَّر الإسلام طاهر بن محمود: ادّعى نكاح امرأة فأنكرت ذلك، فأقام المدّعي بيّنةً على ذلك، فلم يظهر عدالة الشهود⁽²⁾ فقال الزوج: كواه ديكر آرم، هل يحل لها أن تتزوَّج بآخر إن أمهل القاضي المدّعي أياماً فما لم تمض تلك الأيام؟ لا يحل لها ذلك))، إلى هنا من ((العماديّة))⁽³⁾.

وفي ((العماديّة)) في الفصل الثامن⁽⁴⁾ والعشرين - والأشترُوشنّي في الفصل الرابع والعشرين - : "وقسمة التركة بين الذكور والإناث على السّوية لا تصح؛ لأنها تغيير للمشروع بكتاب الله تعالى، لكن تصح بطريق الهبة، ولا تكون ميراثاً.

وفي ((فوائد)) صَدَّر الإسلام طاهر بن محمود: مريضٌ له بنون وبنات، قال لهم: اقسّموا تركّتي بينكم بالسّوية ومات، فقسّموا التركة بينهم بالسّوية، وقبض كلُّ واحد نصيبه، ثم أراد واحدٌ منهم أن ينقُض القسمة، هل له ذلك؟

فقد قيل: ليس له ذلك؛ لأنّ قول المريض لورثته: اقسّموا تركّتي بينكم بالسّوية إيصاءً منه لبناته ببعض ماله، والقسمة بين البنين بالسّوية إجازة لتلك الوصية، فنفذت فلا يكون لواحدٍ منهم بعد ذلك نقضها⁽⁵⁾.

وفي ((دُرر الحكام في شَرْح غُرر الأحكام)) في فصل الجزية من كتاب الجهاد، قال: ذكر في ((العمدة)): إمام المسجد إذا رفع الغلّة وذهب قبل [أ:234ظ] مضي السنة لا تسترد منه غلّة بعض السنة، والعبرة لوقت الحصاد، فإن كان الإمام وقت الحصاد يؤمُّ في المسجد يستحق فصار كالجزية، وموت القاضي [س:146ظ] في خلال السنة.

وفي ((فوائد)) صَدَّر الإسلام طاهر بن محمود: قريةٌ فيها أراضي الوقف على إمام المسجد يصرف إليه غلّتها وقت الإدراك، فأخذ الإمام الغلّة وقت الإدراك وذهب عن⁽⁶⁾ تلك القرية، لا يسترد

¹ الفصول العماديّة الورقة 31، النسخة الأزهرية.

² ر - فلم يظهر عدالة الشهود.

³ الفصول العماديّة الورقة 78.

⁴ في جميع النسخ التي بين يدي : السابع، والمثبت من الفصول العماديّة، نسخة الأزهرية.

⁵ الفصول العماديّة الورقة 170، في مسائل التركة والورثة .

⁶ أ ح: على.

منه حصّة ما بقي من السنة.

وهو نظير: موت القاضي وأخذ الرزق، ويحلّ للإمام أكل ما بقي من السنة إن كان فقيراً.

وكذلك الحكم في طلبه العلم في المدارس.

وفي فوائد صاحب ((المُحِيط)): المؤدّن، والإمام إن كان لهما وقف [ر:233و] ولم⁽¹⁾ يستوفيا حتى ماتا فإنه يسقط؛ لأنه في معنى الصّلة، وكذلك القاضي.

وقيل: لا يسقط؛ لأنه كالأجرة). إلى هنا من ((الدّرر والغُرر))⁽²⁾ [ح:369و].

وهكذا وجدته في الفصل العاشر في ((العِمَادِيَّة))، والفصل الثالث عشر في ((فصول الأُسْتُرُوشَنِيَّ)).

[47- محمود بن حسين الأُسْتُرُوشَنِيَّ]⁽³⁾

شيخ الإسلام، جلال الدّين محمود بن حسين الأُسْتُرُوشَنِيَّ والد المفتي مجد الدّين صاحب ((الفصول)) محمّد بن محمود الأُسْتُرُوشَنِيَّ.

استروشنه قصبه من قصبات⁽⁴⁾ فرغانة.

تفقّه على صاحب ((الهداية)) بُزْهان الدّين شيخ الإسلام علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغانِيَّ.

وله ((الفوائد))⁽⁵⁾.

قال مجد الدّين محمّد الأُسْتُرُوشَنِيَّ في ((فصوله)) في الفصل السادس: ذكر في ((فتاوى)) رشيد الدّين دعوى قتل الخطأ على القاتل مقبولة، والبيّنة عليه مسموعة بدون حضرة العاقلة. حكاه والذي عن أستاذه شيخ الإسلام بُزْهان الدّين.

¹ أ ح س: فلم.

² الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو/ 301 - 302.

³ انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص 208.

⁴ ر س: بلاد.

⁵ ر س - وله الفوائد.

وقال في ((فصوله)) في الفصل الحادي والعشرين: ورأيت في ((فوائد)) والدي: سُئِلَ أستاذنا شيخ الإسلام بُزْهان الدِّين عن رجلٍ جعلَ أمرَ امرأته بيدها. اكر قماركند، ثم قام⁽¹⁾ وطلَّقت المرأة نفسها.

ثم ادَّعى الزوج أنك قد علمت منذ ثلاثة أيام، ولم تطلقي في مجلس علمك، وقالت المرأة: لا بل علمتُ الآن، وطلَّقتُ نفسي الآن، فالقول لمن يكون؟
أجاب وقال: للمرأة.

وذكر في ((العمادية)) هذه المسألة، وقبلها مسألة أخرى، وقال: هاتان عن الإمام جلال الدِّين والد مجد الدِّين الأُسْتُرُوشَنِيِّ.

وفي ((العمادية)) في آخر الفصل الأوَّل قال⁽²⁾: "وفي فوائد جدِّي شيخ الإسلام بُزْهان الدِّين - رحمه الله - الوكيل بالبيع إذا باع ومات فحقُّ مطالبة الثمن تكون لورثته أو لوصيِّه.

وعلى ((حاشية الجامع الصَّغير)) بخطِّ شيخ الإسلام جلال الدِّين⁽³⁾ الأُسْتُرُوشَنِيِّ: وكان⁽⁴⁾ تلميذ على جدِّي، وبلغ في الفقه مبلِّغاً: الوكيل بالبيع⁽⁵⁾ والشراء إذا غاب أو ارتدَّ أو مات يرجع الحقوق إلى الموكل.

وهذا موافق لرواية مأذون ((المُحِيط)) على ما مرَّ ذكره فُيِّل هذه المسألة.

قال: وذكر في مأذون ((المُحِيط)): أنَّ الوكيل إذا غاب أو مات ينتقل الحقوق إلى الموكل⁽⁶⁾.

[48- محمَّد بن محمود الأُسْتُرُوشَنِيِّ]⁽⁷⁾

[..... - 632 هـ]

السَّيِّحُ، الإمام، العَلَامَةُ، المفتي، مجد الدِّين محمَّد بن محمود بن حسين الأُسْتُرُوشَنِيِّ.

¹ س: قامر.

² ر - قال.

³ س: بن بدل الدين.

⁴ أ: وقال.

⁵ أ - بالبيع.

⁶ الفصول العمادية الورقة 13.

⁷ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 3/366 - الحاشية، تاج التراجم ص 279، الطبقات السنية رقم 2317، كشف الظنون 1/19، 2/1266، الفوائد البهية ص 200، هدية العارفين 2/113، الأعلام 7/307.

كان في طبقة أبيه بل تقدّم على أبيه، وهو المقدم في الفقه وأصوله، والمشار إليه في تفرّيع العلم وتأصيله، جمع بين رياستي الدنيا والدين [ح:369ظ]، وكان في عصره من عداد⁽¹⁾ المجتهدين.

أخذ العلم عن أبيه، وعن أستاذ أبيه، وأخذ عن السيد الإمام الأجل ناصر الدين الشهيد السمر قندي من أصحاب الطبقة العاشرة، وأخذ عن القاضي الإمام ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري، وقد مرّ ذكره. وهو⁽²⁾ تلميذ الإمام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني وهو تلميذ بزهان الدين الكبير عبدالعزيز [أ:235و] بن عمر بن مازة⁽³⁾ عن شمس الأئمة السرخسي عن شمس الأئمة⁽⁴⁾ الحلواني عن أبي علي السفي عن أبي بكر محمد بن الفضل عن عبدالله⁽⁵⁾ السبذوني عن أبي عبدالله أبي حفص الصغير عن أبيه أبي حفص الكبير⁽⁶⁾ عن محمد عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

أقرّ له أهل عصره بالفضل والتقدم حتى ذكره صاحب ((الخلاصة)) في مواضع عديدة.

وتفقه عليه صاحب ((كامل الفتاوى)) الشيخ الإمام حسام الدين العليبادي.

وله تصانيف معتبرة منها: كتاب ((الفصول)) وهو على ثلاثين فصلاً، اختار منها مسائل القضايا والدعاوى، ومما يكثر ورودها على أبواب القضاة، وأرباب الفتاوى من النكاح، والطلاق، والإيجارات، والضمانات وغير ذلك.

وله كتاب ((جامع أحكام الصغار))⁽⁸⁾.

وفي ((العماديّة)) في الفضل السابع والعشرين [ر:233ظ] عازياً إلى فوائد صاحب ((المحيط))، وقاضي خان: وليس للمتولي أن يودع مال الوقف إلا إذا أودع ممن في عياله.

وكذا لا يقرض، ولو أقرض صار ضامناً، ويضمن المستقرض أيضاً.

وفي ((فتاوى ظهير الدين)): استحق⁽⁹⁾ القيم إذا أقرض مال المسجد ليأخذ عند الحاجة، وذلك إحراراً للغلة من الإمساك لا يكون به⁽¹⁰⁾ بأساً.

¹ أ: عدد.

² أح - وقد مرّ ذكره. وهو.

³ أ + وهو اخذ.

⁴ أح - شمس الأئمة.

⁵ أح س - عبدالله.

⁶ أح س - أبي حفص الكبير.

⁷ أ: كمال.

⁸ مخطوط محفوظ في جامعة ميشغن أمريكا.

⁹ أح ر: اسحاق.

¹⁰ أ + الإمساك لا يكون به.

وفي وقف ((العدة))⁽¹⁾ هل يسع للمتولي إقراض ما فضل من غلة الوقف ذكر في وصايا التَّوَازِل، رجوت أن يكون ذلك واسعاً للمتولي إذا كان ذلك⁽²⁾ أحرز للغلة.

قلت: وسمعت مولانا حُسام الدِّين العليابادي يقول عن الأستاذ الإمام مجد الدِّين الأُسْتُرْشِينِي وكان كبيراً في الفقه والنظر من تلامذة السيّد الأجلّ ناصر الدِّين الشَّهيد السَّمَرْقَنْدِيّ أنه كان احتاج إلى شراء جارية زمان تعلّمه عن السيّد الإمام ولم يكن في يده مالٌ فاستقرض من متولي مسجده من فاضل غلاته ولم يقرضه، وأتى ذلك إلى سمع السيّد الأجلّ فأفتى بجواز الإقراض منه، وقال: هذا أحرز للغلة وأعود [ح:370و] على الوقف فإنه لن يهلك عليه - أعني على هذا المستقرض وعسى تصيبه جائحة في يدك أيها المتولي فيفوت لا إلى خلف"⁽³⁾. انتهى.

قال مجد الدِّين المفتي [س:147و] في ((فصوله)) في الفصل الثالث عشر: وقعت الفتوى في زماننا عن رجلٍ هيئاً موضعاً بيني فيه مدرسة، وقبل أن يبني وقف على هذه المدرسة قرى⁽⁴⁾ بشرائطه، وجعل آخره للفقراء، وحكم القاضي بصحته.

قال بعض مشايخنا ممن تصدّى للإفتاء، وتصدّر لهذا العمل: أن هذا الوقف غير صحيح؛ لأنّ هذا وقف قبل وجود الموقوف عليه.

وأجاب في الفتوى أنه غير صحيح، وهذا خطأ محض، وكذب بين، وإنما قال ذلك لا عن فهمٍ وتيقظ، فإنه ذكر في ((التَّوَازِل)): رجلٌ وقف أرضاً له على أولاد فلان، وجعل آخره للفقراء وليس لفلان أولاد، فالوقف جائز، وتكون الغلة للفقراء؛ فإن [ما]⁽⁵⁾ حدّث لفلان أولاد يُصرف ما يحدث من الغلة في الوقف إلى أولاد فلان، وإذا كان هذا في الوقف على الأولاد فهنا يكون كذلك بالطريق الأولى، وتصرف الغلة إلى الفقراء، فإذا بنى المدرسة يُصرف إليها. انتهى.

ذكر في كتاب ((جامع أحكام الصِّغار)) من مصنفاته في مسائل أخبار الصبي ذكر في التَّوَازِل: صبيّ سمع⁽⁶⁾ الأحاديث وهو لا يفهم ثم كبر، جاز له أن يروي عن المحدث.

فرق بين هذا، وبين ما إذا قرئ [أ:235ظ] على الصبي صكٌ وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له أن يشهد.

¹ أح س: العمدة. | والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في الفصول العِمَادِيَّة مصدر النص.

² أس - ذلك.

³ الفصول العِمَادِيَّة الورقة/160.

⁴ أ - قرى.

⁵ + زيادة من المحقق.

⁶ + في جميع النسخ: في، ولا معنى لها.

والفرق أنَّ الصبي في هذا الأمر كالبايع، والبايع إذا قُرئ عليه صكُّ وهو لا يفهم⁽¹⁾ ما فيه لا يجوز له أن يشهد.

ولو سَمِعَ الأحاديث ولم يفهم معناها، جاز له أن يروي⁽²⁾. وذكر فيه في طهارات الصبي.

وذكر في ((الملتقط)): وللصغيرة الحرَّة أن تصلِّي بغير قناع، والأحسن أن تصلِّي بقناع⁽³⁾.

وفي ((التجنيس)): وجواز صلاة الصَّغيرة بغير قناع استحسان؛ لأنه لا خطاب مع الصبيان. ذكرها الحاكم.

والأحسن أن تصلِّي بقناع؛ لأنها تُؤمر بالصَّلَاة لا تُعوَّد فتؤمر على وجهٍ يجوز أداؤها بعد البلوغ.

وذكر فيه نقلاً عن طهارات ((المُحيط)): كره بعض مشايخنا دفع المصحف واللوح الذي عليه القرآن إلى الصبيان، وعامة مشايخنا لم يروا فيه بأساً؛ لأنهم غير مخاطبين بالوضوء، وفي التأخير تضييع القرآن⁽⁴⁾.

[49- محمَّد بن علي المزغيناني، أبو الفتح⁽⁵⁾

شيخ الإسلام، أبو الفتح، جلال الدين، محمَّد بن شيخ الإسلام [ح: 370ظ] بزُهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الفرغاني صاحب ((الهداية)).

نشأ في حجر أبيه، وغدِّي بالعلم والأدب، وحُمِل على أكتاف الأئمة، فبرع وكَمُل حتى صار شيخ الإسلام، وإمام الأمة.

وكان ترد الفتاوى عليه من أقطار الأرض، وترد إليه⁽⁶⁾ بعضها على بعض [ر: 234و] ورتاسة المذهب في عصره انتهت إليه، وتحمل مشكلات الأنام من البلاد إلى بين يديه.

¹ ر س - ثم كَبُر لا يجوز له أن يشهد. والفرق أنَّ الصبي في هذا الأمر كالبايع، والبايع إذا قُرئ عليه صكُّ وهو لا يفهم.

² انظر: جامع أحكام الصَّغار الورقة 2.

³ أ + والأحسن أن تصلِّي بغير بقناع.

⁴ انظر: جامع أحكام الصَّغار الورقة 3 - 6.

⁵ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 277/3، طبقات الحنفية لابن الحنائي ص 275، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 109، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (70)، الأثمار الجنية ص 473، الطبقات السنية رقم 2137، الفوائد البهية ص 182. وهو: "عماد الدين".

⁶ ر - إليه.

تفقه على أبيه بزهان الدين، وتفقه عليه المولى الأستاذ حسام الدين العليابادي، أقر له بالفضل والتقدم أهل عصره، وهو المقدم الفارس الجواد في دهره.

قال صاحب ((الفصول)) مجد الدين المفتي محمد الأشرؤشني في ((فصوله)) في الفصل السادس والعشرين: ذكر في ((الذخيرة)): إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن، وينقض البيع الأول.

وكذلك المؤجر إذا باع المستأجر من رجل بغير إذن المستأجر، ثم باعه من المستأجر جاز البيع من المستأجر، وهو نقض للبيع الأول.

وسمعت من أثق به يحكي عن الشيخ الإمام جلال الدين محمد بن شيخ الإسلام بزهان الدين: وكذلك هذا في البيع الجائر المعروف ببيع الوفاء إذا باعه البائع من رجل يبعأ باتاً بغير إذن المشتري ثم باعه من المشتري يبعأ باتاً نفذ البيع الثاني، وبطل الأول.

وفي ((العماديّة)) في الفصل الحادي والثلاثين: ورأيت بخط من أثق به عن عبي جلال الدين محمد بن شيخ الإسلام بزهان الدين: وكذلك هذا في بيع الوفاء⁽¹⁾ إذا باعه البائع من رجل بغير إذن مشتري الوفاء ثم باعه من المشتري وفاء يبعأ باتاً ينفذ الثاني، ويبطل الأول.

وفي ((العماديّة)) أيضاً في ((الفصل العشرين في الإجارة المرسومة بسمرقند قال: سمعت أستاذي مولانا حسام الدين العليابادي تغمده الله تعالى بغفرانه يقول: كنت يوماً عند عمك مولانا جلال الدين أبي الفتح محمد بن علي؛ فورد عليه الاستفتاء ما قولكم رضي الله تعالى عنكم بدل إجارة معهودة حلال هست ياني؟ فكتب: هست، والله أعلم.

وفيه أيضاً⁽²⁾: ما قولكم: حلال طيب، هست ياني؟ فكتب: طيب⁽³⁾، والله أعلم⁽⁴⁾.

¹ أ ح: البيع بالوفا.

² أ ح س - ايضا.

³ أ ح: هست.

⁴ الفصول العماديّة الورقة /110.

[50- عُمر بن علي المرغيناني، أبو حَفْص⁽¹⁾]

[.....- بعد 600 هـ]

شيخ الإسلام، نظام الدين، أبو حَفْص⁽²⁾، عُمر بن شيخ الإسلام بُزْهان الدِّين [ح: 371 و] علي⁽³⁾ بن أبي بكر صاحب ((الهداية)).

وهو كأخيه جلال الدين محمَّد.

تفقه على أبيه فصار مرجوعاً إليه في الفتوى، وتفقه على شيخ الإسلام علاء العالم علاء الدين

علي بن عبد الحميد السَّمَرْقَنْدِي تلميذ بُزْهان الدِّين الكبير⁽⁴⁾.

وله كتاب ((جواهر الفقه))، و((الفوائد))⁽⁵⁾.

قال في ((الفصول العِمَادِيَّة)): ((في الفضل الثاني والثلاثين في ضمان [أ: 236 و] المودع: ((وفي ((جواهر الفقه)) لعَمِي شيخ الإسلام نظام الدين، وقد جمَع فيه من مختصرات أصحابنا في الفقه⁽⁶⁾ ك ((التَّجْرِيد)) لأبي الفضل، و((موجز)) الفَرْغَانِي، و((جمل)) الصَّغَانِي، و((مختصر الجصاص))، و((مختصر الكَزْخِي))، و((خزانة الفقه)) لأبي الليث، وغير ذلك سوى ما هو مذكور في ((فوائد)) أبيه شيخ الإسلام بُزْهان الدِّين، لو قال⁽⁷⁾ له: ضَعُ في يدك فوضَعه في الصندوق [س: 147 ظ] لا يضمن، ولو شرط عليه أن يمسكها بيده ليلاً ونهاراً ولا يضعها⁽⁸⁾، فهذا الشرط باطلٌ.

ولو قال: لا تضعها في الحانوت فإنه مخوف؛ فوضَعها فيه فسُرقت ليلاً، إن لم يكن له موضع أحرز من⁽⁹⁾ الحانوت لا يضمن، وإلا ضَمِن إذا كان قادراً على الحمل⁽¹⁰⁾.

¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 657/2، رقم 1061، المرقاة المرضية في طبقات الحنفية الورقة (52)، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 109، طبقات الحنفية لابن الحنائي ص 257، الأثمار الجنية ص 405، الطبقات السنية رقم 1640، كشف الظنون 481/1، الفوائد البهية ص 149، هدية العارفين 785/1، معجم المؤلفين 298/7.

وفي معجم المؤلفين 298/7 أنه توفي بعد سنة ستمائة.

² أ ر س - أبو حَفْص.

³ ر س: محمَّد.

⁴ ح - الكبير.

⁵ ر س - وله كتاب ((جواهر الفقه))، و((الفوائد)).

⁶ ر - في الفقه.

⁷ ر: وقال بدل لو قال.

⁸ أ س: يضيعها.

⁹ أ: في.

¹⁰ الفصول العِمَادِيَّة الورقة 214/ب.

وفي ((العماديّة)) أيضاً في أوائل هذا الفصل في ((فوائد عمّي نظام الدّين)): ضَمَّ ماء أُرْزَّ آخر حتى هَلَك الأُرْزُّ، هل يَضْمَن؟ أجاب شيخ الإسلام علاء الدّين علي بن عبد الحميد وكان أستاذه: أنه يَضْمَن⁽¹⁾.

وفيه في الفصل السابع والعشرين: "وفي ((فوائد عمّي نظام الدّين)): هل يملك الوصي⁽³⁾ بيع عقار الصبي بيعاً جائزاً؟

أجاب مولانا شيخ الإسلام: أنه يملك⁽⁴⁾.

وكان أستاذنا شيخ الإسلام⁽⁵⁾ علاء العالم وغيره من أئمة سَمَرْقَنْد في زمانه⁽⁶⁾ يفتي أنه لا يملك؛ لأنَّ في جواز هذا البيع إتلاف مال اليتيم [ر:234ظ] ومنافعه؛ لأنَّ المَلِك باقٍ للصغير، والمنافع من ملكه يستحقها غيره، وذا لا يملكه الوصي.

قال⁽⁷⁾: وَجَهُ ما ذهب إليه جَدِّي أنه يتخيَّر لمال اليتيم من حيث إنه استيفاء ملكه ودفع حاجته⁽⁸⁾ «(9)».

وفي ((العماديّة)) أيضاً في الفصل التاسع عشر من⁽¹⁰⁾ مسائل بيع الوفاء وأحكامه: "ذكر شيخ الإسلام نظام الدّين في ((فوائده)) التي جمعتُ هذا منه: استفتي شيخ الإسلام بُزْهَان الدّين: إذا فُسِخ البيع الجائز بعد مضي بعض السنّة، هل يكون للمشتري من الغلّة بحساب ما مضى من السنّة؟.

أجاب - رحمه الله - : نعم، له ذلك، وتقسّم الغلّة على [ح:371ظ] اثني عشر جزءاً فيأخذ حصّة ما أصاب الماضي من السنّة.

قيل له⁽¹¹⁾: وهل يختلف الجواب بينما إذا ظهرت الغلّة، وبينما إذا لم تظهر؟

أجاب: لا يختلف.

¹ الفصول العماديّة الورقة 205/ب.

² أ: والفوائد بدل وفي فوائد.

³ ر: القاضي.

⁴ أ + الوصي بيع عقار الصبي بيعاً جائزاً، ر + أجاب مولانا شيخ الإسلام أنه يملك.

⁵ أ - وكان أستاذنا شيخ الإسلام.

⁶ ر: زماننا.

⁷ ر س - قال.

⁸ أ ح س: صاحبه.

⁹ الفصول العماديّة الورقة 161/أ.

¹⁰ س: في.

¹¹ أ ح + في ذلك.

قال شيخ الإسلام نظام الدين عمي: وكان أستاذنا شيخ الإسلام علاء الدين السمرقندي يفصل ويقول: إذا ظهرت الغلة عند الفسخ كان الجواب هكذا، ولو لم تظهر لا تقسم الغلة؛ لأنه إذا لم تظهر ففي أي شيء يبقى حقه؟.

قال: وكان والدي - رحمه الله - يقول: إنَّ طريقه أن يبقى العقد في قدره فلا يتفاوت⁽¹⁾ بينما إذا ظهرت الغلة، وبينما إذا لم تظهر؛ لأننا لو فصلنا الجواب أدَّى إلى الضرر في حق الشراة⁽²⁾؛ لأنه لو اشتراه في الخريف، وقضى البائع الثمن في الربيع، فات حقه أصلاً، وفيما قلناه دفع الضرر فيصير إليه.

قيل له: جون زر تمام كرفته باشد عقد چگونه باقی ماند بعض.

قال: بقدر آن جنان داريم نام شودبرفرد شنده راتا آن وقت كه سال بكذرد مقاصه شود.

قيل له: ميوه هتو زبديد نيامده بود وعقد بروى نبود جراتو اند طلب كردن؟.

أجاب - رحمه الله - : جواب رفت كه عقدر باقدر آن در ملك باقى مي دارم از براي نظر ايشان را.

قيل له: واكر سالها غلة بوده باشد واكنون درميان سال فسخ كند حكم همين بود؟.

أجاب: بود، والله أعلم⁽³⁾.

[51- أبو بكر بن علي المَرْغِينَانِي] ⁽⁴⁾

شيخ الإسلام، عماد الدين، أبو بكر بن علي بن أبي بكر⁽⁵⁾ صاحب ((الهداية))، ووالد صاحب ((الفصول العمدية)) زين الدين عبدالرحيم.

تفقه على أبيه، وأخذ العلم عنه، وعن القاضي ظهير الدين البخاري؛ فصار مرجوعاً إليه في الفتوى مثل أخويه: جلال الدين محمد، ونظام الدين عمر، ثم قُتل في أيدي الكفار غفر الله له ولأسلافه، وقابل قاتله يوم القرار.

¹ س: تفاوت.

² في هامش (ر): ((جمع الشاري كالفضاة والقاضي والدعاة والداعي)).

³ الفصول العمدية الورقة 105/أ.

⁴ انظر ترجمته في: الطبقات السنينة رقم 1619، الفوائد البهية ص 146 - 147، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة رقم 172، هدية العارفين 125/1.

⁵ أ ح + ولد، ر س: ابن.

وكان بصدد⁽¹⁾ التصنيف والدُّرس والإفتاء في حادثة سنِّه⁽²⁾ [أ:236ظ].

وله كتاب ((أدب القاضي)).

وتفقَّه عليه ابنه زين الدِّين عبدالرَّحيم صاحب ((الفصول العِمادِيَّة))⁽³⁾.

وفي ((العِمادِيَّة)) في الفُضَّل السابع والعشرين: "الأب أو الوصي إذا باع مال الصَّغير في دين نفسه يجوز، كما يجوز أن يرهنه بدين نفسه؛ لأنه مطلق التصرف فيما لليتيم فيه منفعة كتزويج الأمة ونحوه، وفي جواز الرهن والبيع بدينه فائدة؛ لأنه لو لم يبع يحتاج إلى الحفظ إما بيده أو بيد غيره، فيخاف عليه التَّلَف؛ فإذا باع ولم يصرف ثمنه إلى دينه يخشى [س:372و] عليه التَّلَف أيضاً، وإذا صرف الثمن إلى دينه لا يخشى عليه التَّلَف؛ لأنه ضمَّنه فينتفع به اليتيم.

قلت: وهذا يعضد ما سمعته عن أستاذه في إقراض المتولِّي مال الوقف على ما سبق.

وفي فوائد صاحب ((المُحِيط)): الوصي إذا استقرض مال اليتيم وتصرف فيه وبيع، ثم أنفق على اليتيم مدَّة من هذا المال الذي تصرف فيه يكون متبرِّعاً، وليس له أن يأخذ بحساب ماله؛ لأنه صار ضامناً فلا يخرج عن العهدة ما لم يرفع الأمر إلى القاضي أو إلى منسوب القاضي⁽⁴⁾، وكذا المتولِّي، والله أعلم.

وإقراض الأب والوصي والقاضي ينظر [ر:235و] بتمامه في الباب⁽⁵⁾ السابع والثلاثين من ((أدب القاضي)) لسَيدي ووالدي شيخ الإسلام عماد الدِّين المقتول ظلماً على أيدي الكُفَّار، بؤاه الله تعالى دار القرار.

ذكر في وكالة ((الجامع في الفتاوى)): أن استقراض الأب لابنه الصَّغير يجوز. إلى هنا من ((العِمادِيَّة))⁽⁶⁾.

وقد ذكرنا ما سمعته عن أستاذه حُسام الدِّين العلياباذي في إقراض المتولِّي في ذكر مجد الدين المفتي صاحب ((الفصول)) محمَّد بن محمود الأُسْتُرُوشِيَّي من رجال هذه الكتيبة⁽⁷⁾.

¹ أح: تصدي.

² ر س - في حادثة سنِّه.

³ ر س - صاحب ((الفصول العِمادِيَّة)).

⁴ أ + او الى منسوب القاضي.

⁵ أ: باب.

⁶ الفصول العِمادِيَّة الورقة 160/أ - ب.

⁷ ر: رجال الكتيبة الثانية عشر.

ورأيتُ في الفُضْل⁽¹⁾ الثامن من ((فُصول)) مجد الدِّين الأُسْتُرُوشَنِي⁽²⁾ أنه قال: استفتي ابنا شيخ الإسلام بُزْهان الدِّين - رحمهم الله - عَمَّن ادَّعى على آخر كراماً وبين حدوده وازحد جها رم بعضي بيوسته زر عُمَر بن يوسُف أحمد نوشته اند وهمجنين دعوى كرد وكواهان برين كواهي دادند قاضي حكم كرد اين حكم درحق [س:148و] اين زرکه در دست مدعا عليه است درست باشد ياني جون بعضي حدود راغلط گفته اند ، أجاابوا جميعاً: ني، والله أعلم.

"اكر اين مدعي بعد از اين حكم خواهد كه اين زر داکه در دست مدعا عليه است بکيرد ومدعا عليه ميکو يدکه اين زر معين بدین حدودکه تودعوى کرده نيست قول قول مدعا عليه باشد ياني، أجاابوا جميعاً: باشد، والله أعلم، وهكذا رأيتُه في ((العِمادِيَّة)) في الفُضْل الحادي عشر"⁽³⁾.

وفي ((العِمادِيَّة)) أيضاً في الفُضْل التاسع عشر: "فروشنده بيع جايز در وقتي كه بيع راهنوز فسخ نکرده أند مال وفارابر مقداري صلح کردند آن صلح درست بودياني.

ينبغي أن لا يصح⁽⁴⁾ لما ذكرنا أن المال لم يجب بعد على البائع، وإنما يجب بعد الفسخ، فلم يكن على البائع دينٌ فلا يصح الصلح.

وسمعتُ من أثقُ به أنه⁽⁵⁾: وقعتُ هذه المسألة في زمان أعمامي، واتفقت أجوبة أولاد جدِّي شيخ الإسلام بُزْهان الدِّين أنه لا يصح الصلح⁽⁶⁾.

وعلى قول [ح:372ظ] من يجعل البيع الجائز رهناً لا شكَّ أنه يصح الضمان والصلح"⁽⁷⁾.

¹ أ - الفُضْل.

² ح - من رجال هذه الكتيبة. ورأيتُ في الفُضْل الثامن من ((فُصول)) مجد الدِّين الأُسْتُرُوشَنِي.

³ الفصول العِمادِيَّة الورقة 66/أ.

⁴ ح: يصح.

⁵ ر + قال.

⁶ أ + وسمعتُ من أثقُ به أنه وقعتُ هذه المسألة في زمان أعمامي، واتفقت أجوبة أولاد جدي شيخ الإسلام بُزْهان الدِّين أنه لا يصح الصلح.

⁷ إلى هنا انتهى نقل الفصول العِمادِيَّة الورقة 108/أ.

الشيخ، الإمام⁽²⁾، فخر⁽³⁾ الملة والدين، بديع بن أبي منصور القزويني صاحب ((المحيط))، المعروف بـ قاضي بديع⁽⁴⁾ ضبطه الذهبي بالقاف المضمومة وفتح الزاي وسكون الياء آخر الحروف والنون.

إمام، فاضل، فقيه⁽⁵⁾، كامل، انتهت إليه رئاسة الفتوى في زمانه.

تفقه على الشيخ الإمام نجم الأئمة [أ:237] والبخاري، وأخذ أيضاً عن شرف الدين والأئمة المكي⁽⁶⁾.

وتفقه عليه نجم الملة والدين مختار بن محمود الزاهدي.

وله تصانيف معتبرة منها ((البحر المحيط)) الموسوم بـ ((منية الفقهاء)).

قال الزاهدي في أول ((الفتية)): "وبعد فيقول الراجي عفو ربه المعبود مختار بن محمود

الزاهدي⁽⁷⁾ لما خلّت عوالم الفضل عن فقهاء البرية⁽⁸⁾، وكثر حوادث الوقوع الشرعية، وقد شدّت عن أصول المتقدمين، ولا يوجد في شروح أكثر المتأخرين إلا في تصنيف أستاذه ومولاي خاتمة المجتهدين فخر الملة والدين بديع بن أبي منصور القزويني⁽⁹⁾ صاحب ((البحر المحيط)) الموسوم بـ ((منية الفقهاء))، فإنه جمع فيه ما لا يوجد في الأصول من فتاوى المتقدمين والمتأخرين على رسومها من تطويلات السائلين، وهذياناتهم في أسئلتهم، وتطبيق المفتين فحاز أغراضهم⁽¹⁰⁾ في أجوبتهم، فطال فيه الكلام، وعزّ المبتغى والمرام، فاستصفيّت منها لبابها، وحزرت على رسوم سائر الكتب جوابها، وسمّيته ((فتية المنية لتتميم الغنية))⁽¹¹⁾.

¹ انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص54، كشف الظنون 1886/2.

قلت: ولعل المترجم له هو نفسه الذي ذكره الكفوي أيضاً في ترجمة (أحمد بن أبي بكر القزويني، برقم 69).

² أ ح + السعيد الشهيد.

³ أ ح + الأئمة و.

⁴ أ ح - صاحب ((المحيط))، المعروف بـ قاضي بديع.

⁵ ر - فقيه.

⁶ ر س - وأخذ أيضاً عن شرف الدين والأئمة المكي.

⁷ ح - في أول ((الفتية)): "وبعد فيقول الراجي عفو ربه المعبود مختار بن محمود الزاهدي.

⁸ س - البرية.

⁹ في قنية المنية في تنمة الغنية، رسمت هكذا: العزتي.

¹⁰ في قنية المنية: وتطبيق مجاز اغراضهم. نسخة الملك سعود.

¹¹ قنية المنية في تنمة الغنية الورقة 9/أ، في أول الديباجة.

ذكر في ((قُتِيَةُ الْمُنِيَّةِ)) في باب استئجار المستقرض عن المقرض من كتاب الإجارة عازياً إلى مت مجد الدين الترجماني: "اختلف [ر:235ظ] في استئجار المستقرض من المقرض⁽¹⁾ لحفظ عين من الأعيان للمرابحة.

عن محمد بن سلمة أنه يجوز.

قخ. وقال عازياً إلى قاضي خان: أقرضه دراهم ثم آجره حَجَرَ الميزان كل شهر بدزهمين.

قال أبو القاسم الصَّفَّار: إن لم يكن للحَجَر قيمة الأجرة ولا يستأجر عادة لا شيء على المستأجر، وكذا هذا في المشط والسكين والملعقة لا يجب على المستأجر شيء؛ لأنَّ هذه الأشياء لا قيمة لها مقدار ما يستأجر للحفظ بها غالباً، حتى لو كان⁽²⁾ قيمتها مقدار أجر الحفظ وزيادة فحيثُ لا يجوز إن لم يكن مشروطاً في القرض.

قال القاضي بديع. قب: لا تجوز هذه⁽³⁾ الإجارة أصلاً، ولا شيء على المستقرض، لأنَّ المشروط عُرفاً كالمشروط شُرْعاً، ولو شرط ذلك في القرض فالإجارة فاسدة فكذا هذا، وبه أجاب⁽⁴⁾ شيخنا نَجْم الأئمة البُخَارِيّ الفقيه الذي به خُتِمَ الفقه، قال: لأنَّ الناس ما تعارفوا هذه الإجارة.

ألا يرى أنَّ استئجار المرأة ليرى وجوه الناس يجوز، واستئجار خابية فيها ماء ليرى وجوه

الناس لا يجوز⁽⁵⁾؛ لأنه غير متعارف.

قيل له: تعارفه⁽⁶⁾ أهل بُخَارَى.

قال: التعارف الذي تثبت به الأحكام لا يثبت بتعارف أهل بلدة واحدة عند البعض، وعند البعض⁽⁷⁾، وإن كان يثبت لكنه أحدثه بعض أهل بُخَارَى فلم يكن متعارفاً مطلقاً، كيف وإنَّ هذا شيء لم يعرفه عامتهم، بل تعارفه خواصهم، فلا يثبت التعارف بهذا القدر. قال أستاذنا: وهو الصواب⁽⁸⁾.

وذكر الزَّاهِدِيّ في ((شَرْحِ الْقُدُورِيِّ)): ولا رواية في غسل الذُّوَابِتَيْنِ جاوزتا القَدَمَيْنِ في

¹ س - من المقرض.

² س: كانت.

³ ر - هذه.

⁴ أ ح ر: قال.

⁵ ر س - لا يجوز.

⁶ في (أ، ح، ر، س): تعارف، والمثبت من القنية مصدر النص، الورقة 157/أ.

⁷ أ ح ر - وعند البعض. | والمثبت من (س)، وهو موافق لما في القنية.

⁸ ما بين الخاصرتين - كثيراً من (أ ح)، وذلك من قوله: ((ذكر في قنية المنية في باب استئجار... استاذنا وهو الصواب)). قنية المنية في تممة الغنية الورقة 157/أ.

الجنابة. وكذا السَّلعة⁽¹⁾ إذا نزلت على الوجه.

والصحيح أنه يجب غسلهما في الجنابة، وغسل السَّلعة في الوضوء⁽²⁾.

قال مولانا وأستاذنا سيّد الشهداء والشهداء صاحب ((البحر المُحيط)) فخر الدين⁽³⁾ القزويني - رحمه الله - في ((بحره))⁽⁴⁾: ومن جنس هاتين المسألتين ما ذكره مظهر⁽⁵⁾ الدين الشافعي في ((شُرّحه)) أنه: لو كان لرجل رجلان ویدان من جانب واحدٍ يمشي ويبطش بهما وجب⁽⁶⁾ غسلهما، وإن كان يمشي ويبطش بأحدهما فهي الأصلية فيجب غسلها⁽⁷⁾ وكذا الزائدة إن نبتت من محلّ الفرض كالأصبع الزائدة والتآليل⁽⁸⁾ وإلا فلا⁽⁹⁾.

وقال فيه، في فصل المعاني الموجبة للغسل: وواحدٌ مستحبٌ وهو غسل الكافر إذا أسلم.

قال بدر الدين طاهر: هذا إذا لم يكن جنباً، وفي [ح:373] والجُنُب يجب في ظاهر الرواية.

قال أستاذنا فخر الأئمة⁽¹⁰⁾ البديع - رحمه الله -: وقول من قال: لا يجب؛ لأنّ الكفار⁽¹¹⁾ لا يخاطبون بالشرائع⁽¹²⁾ غير سديد، فإنّ سبب الغسل إرادة الصلّة، وزمان إرادتها مُسلم، ولأنّ صفة الجنابة مستدامة بعد الإسلام، فيعطى لها حكم الإنشاء، حتى لو انقطع دم الكافرة ثم أسلمت لا غسل عليها، لتعذر استدامة [س:148] الانقطاع.

وفي ((شُرّح القُدوري)) أيضاً في باب المسح على الخُفّين، قال القُدوري: ولا يجوز المسح على الخُفّين لمن وجب عليه الغُسل، لما روي من حديث صفوان رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم: أمرنا أن نمسح على خفافنا إلا من جنابة، ولكن من بولٍ أو غائطٍ أو نوم⁽¹³⁾.

¹ السَّلعة: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه، وله غلاف، ويقبل الزيادة لأنه خارج عن اللحم قدر الحِمّة أو أكبر. المعجم الوسيط، ((سلع)).

² انظر رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 102/1.

³ س - الدين.

⁴ ر س - في بحره.

⁵ ر: مطهر. | وهو تصحيف.

⁶ أ ح س: يجب.

⁷ ر - وإن كان يمشي ويبطش بأحدهما فهي الأصلية فيجب غسلها.

⁸ التآليل مفردها الثؤلول وهو بُتْرٌ صغيرٌ صلْبٌ مستديّرٌ، يظهر على الجلد كالحمّة أو دونها. المعجم الوسيط، ((تأ لل)).

⁹ ر س - والا فلا.

¹⁰ ر: الملة.

¹¹ أ: الكفارة.

¹² ر - بالشرائع.

¹³ أخرجه الترمذي في سننه برقم 96 وقال: هذا حديث حسن صحيح، ولفظه: عن زر بن جحش أنه سأل صفوان بن عسال عن المسح على الخفين، فقال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفاًرأً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام

قال مولانا الأستاذ فخر الأئمة البديع: وقد سألتُ شيخ الإسلام نَجْم الأئمة البَحَارِي عن صورته، فقال: تَوْضُأً وَلَيْسَ خَفِيهِ ثُمَّ أُجَنَّبَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشُدَّ خَفِيَهُ⁽¹⁾ فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح. وقد ذكر⁽²⁾ لهذا ما ذكرَ مُحَمَّدٌ فِي ((الأصل)): أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا تَوْضَأَ وَلَيْسَ خَفِيهِ ثُمَّ أُجَنَّبَ وَعِنْدَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ لِلْوَضُوءِ تَيَمَّمٌ وَصَلَّى، فَإِنْ أَحْدَثَ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ لَزِمَهُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ وَلَا يَجْزِيهِ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ حَلَّتْ الْقَدَمَ⁽³⁾.

وما يذكره بعده من مروره على الماء زماناً، فليس بصحيح؛ لأنَّ الجنابة لا تعود على الأصح [ر:236و] كمن تيمَّم، وبقره ماء لا يعلم به.

وفيه أيضاً في كتاب الصوم: الأسير اشتبه عليه رمضان فصام شهراً إن وقع بعده سوى يوم العيد والتشريق يجوز؛ لأنه غير الفرض الذي عليه وليس عليه إلا الأداء أو القضاء فقد نوى ما عليه، وإن اتفق قبله لا يجوز؛ لأنه أداء قبل السبب⁽⁴⁾. بط يعني: بدر الدين طاهر، و((البحر المُحِيط))⁽⁵⁾: وإنما يجوز إذا وقع بعده بشرطين:

أحدهما: إكمال العدة حتى لو كان رمضان كاملاً، والشهر الذي صام بالتحري ناقصاً يقضي يوماً، وإن كان شوال ناقصاً يقضي [أ:237ظ] يومين، وإن كان ذو الحجة ناقصاً يقضي خمسة أيام؟ والثاني: يثبت على سبيل القضاء.

قال أستاذنا فخر الأئمة البديع صاحب ((البحر المُحِيط)) - رحمه الله -: ويحتمل أن لا يكون قوله على سبيل القضاء شرطاً في النية بل يكون بياناً لوقوع صومه قضاء [ح:373ظ]، وإن كان⁽⁶⁾ بنية الأداء، أو لو تجري سنين وتقدَّم صومه رمضان، فقد اختلف أئمة بلخ: فقيل: يجوز قضاء جميع الأرمضة⁽⁷⁾، فليطلب⁽⁸⁾ تفصيله في هذا الكتاب.

وليالهن، إلا من جنابة، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ. وأخرجه النسائي في سننه برقم 127، وانظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزليعي 240/1، باب المسح على الخفين.

¹ أ - ثم أُجَنَّبَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشُدَّ خَفِيَهُ.

² أ ح س: يذكر.

³ انظر كتاب الأصل 88/1، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

⁴ انظر كتاب الأصل 148/2، كتاب الصوم.

⁵ أ - يعني: بدر الدين طاهر، و((البحر المُحِيط)).

⁶ أ - ويحتمل أن لا يكون قوله على سبيل القضاء شرطاً في النية بل يكون بياناً لوقوع صومه قضاء، وإن كان.

⁷ ورمضانات، وأرمضاء، ورماضين، مفردا رمضان: وهو الشهر التاسع من شهور السنة الهجرية يأتي بعد شعبان، والرَّمْضُ بفتحين: شدة وقع الشمس على الرمل وغيره. مختار الصحاح، ((رمض)).

⁸ ر: فيطلب.

[53- محمد بن يوسف الغزنوي]⁽¹⁾

[522 هـ - 599 هـ]

الشيخ، الإمام، أبو الفضل، محمد بن يوسف بن علي الغزنوي، ثم البغدادي.

قال عبدالقادر في ((الجواهر المضية))⁽²⁾: "كان من أكابر المُحدِّثين، والرُّواة المُسنِّدين، والقُرَّاء المذكورين، والفقهاء المُدرِّسين.

أصله من⁽³⁾ غَزَنَةَ⁽⁴⁾، ومولده ببغداد. روى عن جماعة منهم: الحافظ أبو سعد البغدادي⁽⁵⁾.

وروى عنه الشيخ رشيد الدين العطار الحافظ، وذكره في ((معجم شيوخته)).

مولده سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة⁽⁶⁾.

وتوفي يوم الاثنين، خامس عشر ربيع الأول، سنة تسع وتسعين وخمسمائة بالقاهرة بعد أن كُفَّ بصره.

وغَزَنَةُ [هي]⁽⁷⁾ أول بلاد الهند.

تفقَّه على عبدالغفور بن لقمان الكزدري، وقرأ عليه ((الواقعات)). رأيتُ نسخةً من ((الواقعات))، وعليها خطُّ محمد بن يوسف هذا⁽⁸⁾، وذكر أنه قرأها عليه، ووافق الفراغ من قراءته لها على عبدالغفور، يوم الثلاثاء، الثاني والعشرين⁽⁹⁾ من شعبان، سنة تسع وخمسين وخمسمائة. انتهى كلام عبدالقادر⁽¹⁰⁾.

¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 410/3 - 412، التكملة لوفيات النقلة للمنزري 390/2 - 391، العبر 309/4 - 310، المختصر المحتاج إليه 159/1، طبقات القراء 286/2، النجوم الزاهرة 184/6، حسن المحاضرة 464/1 - 498، الطبقات السنّية رقم 2380، شذرات الذهب 343/4، الفوائد البهيّة ص 204.

² ر س - الجواهر المضية.

³ أ ح + حلب.

⁴ ر: غزنوه في الموضوعين.

⁵ ر - روى عن جماعة منهم: الحافظ أبو سعد البغدادي.

⁶ س - وخمسمائة.

⁷ هي: أثبتناها من الجواهر المضية مصدر المترجم.

⁸ ر - وهذا.

⁹ في جميع النسخ: الثاني عشر، والتصويب من الجواهر مصدر المترجم.

¹⁰ الجواهر المضية 410/3 - 411.

قلتُ: وقرأ على عبدالغفور أيضاً ((شَرْحُ التَّجْرِيدِ)) له⁽¹⁾ وهو ثلاث مُجلِّدات، والمُجلِّد الثاني الآن عندي بخطِّه، وعليه⁽²⁾ إجازة المصنِّف عبدالغفور هذا، وقد ذكرته تفصيلاً في ذكر عبدالغفور تلميذ أبي الفضل عبدالرحمن الكزَّمانِي⁽³⁾.

[54- أحمد بن عُبَيْد الله المَحْبُوبِي⁽⁴⁾]

[..... - 630 هـ]

الشَّيْخُ، الإمام، صَدْرُ الشَّرِيعَةِ، شَمْسُ الدِّينِ، أحمد بن جمال الدِّينِ عُبَيْد الله⁽⁵⁾ ابن إبراهيم بن أحمد⁽⁶⁾ المَحْبُوبِي⁽⁷⁾.

أخذ العلم عن أبيه جمال الدِّينِ⁽⁸⁾، عن الشَّيْخِ الإمام المفتي إمام زاده ركن الإسلام محمَّد بن أبي بكر الواعظ صاحب ((الشرعة))⁽⁹⁾ عن⁽¹⁰⁾ الشَّيْخِ الإمام عماد الدِّينِ عُمَرُ بن بكر⁽¹¹⁾ بن محمَّد الزَّرَنْجَرِيّ وهما عن⁽¹²⁾ شمس الأئمَّة بكر بن محمَّد الزَّرَنْجَرِيّ، عن شمس الأئمَّة السَّرْحَسِيّ، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَانِيّ، عن أبي علي النَّسَفِيّ، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبدالله السَّبْدُمُونِيّ، عن أبي عبدالله⁽¹³⁾ أبي حَفْص الصَّغِيرِ عن أبيه أبي حَفْص الكبير عن محمَّد عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وصلَّى على أبيه عند وفاته، وكان من كبار العلماء بلغ عند أبيه في الفقه مبلغاً عظيماً، وله قدرة كاملة في الأصول والفروع.

¹ ر س - له.

² س: وعليها.

³ انظر كتائب أعلام الأخيار

⁴ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 1/196، الطبقات السنئية رقم 220، 364/1، تاج التراجم ص115، الفوائد البهية ص25.

⁵ أ - عبيد الله.

⁶ أ ح - بن احمد.

⁷ المحبوبي: بفتح الميم وإسكان الحاء وضم الباء الموحدة بعدها واواً ساكنة وفي آخرها الباء الموحدة، نسبة إلى الجد. الجواهر المضية 4/310.

⁸ أ ح + وهو

⁹ أي: شرعة الإسلام، لما ذكره اللكنوي في الفوائد البهية، وقد سبق ذكره في الحاشية ص

¹⁰ أ ح: وعن.

¹¹ ر س - بن بكر.

¹² أ ح + أبيه. | والمثبت موافق لما في الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير للكنوي ص51 عند ترجمته للمحبوبي.

¹³ + في (أ، ح، ر، س): ابن.

تفقّه عليه ابنه تاج الشريعة محمود بن [ح:374] أحمد بن عبّيد الله⁽¹⁾ بن إبراهيم المَحْبُوبِيّ .
وله⁽²⁾ كتاب ((تَلْقِيحُ الْعُقُولِ فِي الْفُرُوقِ)). ذكره ابن قُطُوبِغَا⁽³⁾.

رأيتُ في حاشية ((فُصولُ الأُسْتُزُوشَنِيّ)) فيما يتعلّق بالخُلْعِ في الفِضْلِ الثَّانِي والعشرين نقلاً
عن ((تَلْقِيحُ الْعُقُولِ)) للإمام شمس الدّين أحمد بن عبّيد الله المَحْبُوبِيّ: وما يقبل التعلّيق خمسة
عشر: العتق، والتدبير، والكتابة، والطلاق، والخُلْع، والنَّذْر، والإيلاء، والظّهارة، والإبراء، والصلح عن
دم العنْد، والعفو عنه، والكفالة، والوكالة، والعزْل عن الوكالة، والوقف.

وما لا يقبل خمسة عشر أيضاً: [ر:236ظ] البيع، والشراء، والهبة، والإجارة، وفسخ الإجارة،
والإقالة، والوصية، والنكاح، والصّدقة، والصُّلْح عن الأموال، والرجعة، والفِيء عن الإيلاء، والإقرار،
والشَّرَكَات كالمزارعات، والمضاربة، والعنان⁽⁴⁾، والعارية.

والفرق أنّ الجملة الأولى إسقاطات، وما⁽⁵⁾ يكون إسقاطاً يقبل التعلّيق؛ لأنه لا حظر له فيقبل
التعلّيق بالحظر لعدم إفضائه إلى المنازعة.

فأما التَّمْلِيكات فلها⁽⁶⁾ حظٌّ، فلا يقبل التعلّيق بالحظر لإفضائه إلى المنازعة⁽⁷⁾. إلى هنا من
((تَلْقِيحُ الْعُقُولِ)).

¹ ح: تفقّه عليه ابن حفيده برهان الشريعة محمود بن شمس الدّين صدر الشريعة عبّيد الله بن محمود بن احمد بن
عبدالله. | والمثبت الصواب، وانظر: الفوائد البهية ص 207.

² أ: وهو.

³ تاج التراجم، ص 115، رقم (43). قلت: اسم الكتاب تلقح العقول في فروق المنقول، وقد تم تحقيقه بجامعة
الأزهر، لنيل درجة الماجستير.

⁴ أي شركة العنان وهي التي يتساوى فيها الشريكان بالمال والعمل.

⁵ ح: ما بسقوط الواو.

⁶ أ ح ر: لها. | والصواب ما أثبتناه.

⁷ س - فأما التَّمْلِيكات فلها حظٌّ، فلا يقبل التعلّيق بالحظر لإفضائه إلى المنازعة.

[55- يوسف بن أبي بكر السكاكي⁽¹⁾]

[555 هـ - 626 هـ]

الشيخ، الإمام، العلامة، سراج الدين، أبو يعقوب، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي⁽²⁾،
الخوارزمي، السكاكي⁽³⁾.

كان إماماً كبيراً، عالماً، مُتبحراً [أ:238و] في النحو، والتصريف، وعلمي المعاني والبيان
[س:149و]، والغروض، والشعر.

وله مشاركة تامة في كل العلوم، سبق المتقدمين في الأدب.

وكان عالماً بالخلاف والمذهب.

أخذ الفروع والأصول عن شيخ الإسلام علاء الدين سديد بن محمد الحياطي، وعن شيخ
الإسلام علاء الدين محمود بن غنيد الله بن صاعد المزوزي، عن القاضي النسفي عبدالعزيز بن
عثمان الفضلي، عن بزهان الدين عبدالعزيز بن عمر بن مازة، عن شمس الأئمة السرخسي، عن
شمس الأئمة الحلواني، عن القاضي الإمام أبي علي النسفي، عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن
الفضل، عن الأستاذ⁽⁴⁾ عبدالله⁽⁵⁾ السبذموني، عن أبي عبدالله أبي حفص الصغير⁽⁶⁾ عن أبيه أبي حفص
الكبير⁽⁷⁾، عن محمد، عن أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى -.

وأخذ عن غيرهما أيضاً.

¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 622/3 - 623، تاج التراجم ص317، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة
(88)، بغية الوعاة 364/2، الأثمار الجنية ص551، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص208، طبقات الحنفية لابن
الحنائي ص254 - 255، مفتاح السعادة 202/1، الطبقات السنية رقم 2727، كشف الظنون 1762/2، شذرات
الذهب 122/5، الفوائد البهية ص231 - 232، الأعلام 294/9.

هذا وقد ذكر محقق الجواهر المضية في الحاشية: ((وفي الكتاب، والفوائد: يوسف بن محمد بن علي)) وتابعه في
ذلك محقق الأثمار الجنية في الحاشية أيضاً.

قلت: أن الأمر لا ينطبق على الكفوي في الكتاب؛ لأن النسخ التي اعتمدت عليها تثبت أن الكفوي كان موافقاً
لصاحب الجواهر في نقل المترجم له (يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي) وكما بيناه في المتن، بل هذا ينطبق على
اللكنوي في الفوائد فقط، فليتبناه.

² ر س: ((يوسف بن أبي بكر ابن محمد أبو يعقوب السكاكي الخوارزمي)).

³ أ ح + تغمد الله بغفرانه. | وهي نسبة إلى سكاكة قرية بنيسابور، وقيل: بالعراق، وقيل: باليمن، قال اللكنوي: ((والظاهر
أن السكاكي ليس منسوباً إليها لأنه خوارزمي)) الفوائد البهية ص232.

⁴ ر + ابي.

⁵ أ ح س - عبدالله.

⁶ أ ح: الكبير. | والمثبت الصواب.

⁷ أ - عن أبيه أبي حفص الكبير.

وله تصانيف لطيفة، وأجلُّ مصنفاته كتاب ((المفتاح))⁽¹⁾، وهو مفتاح العلوم المشتمل على اثني عشر علماً: الاشتقاق، والتصريف، والنحو، وعلم المعاني، والبيان، والبدیع، والعروض [ح:374ظ]، والإنشاء، وعلم المحاضرات، والخطب، والقافية، وقرض الشعر، وهو كتاب لم يدر⁽²⁾ مثله في الأوائل والأواخر في التدوين والتأليف وجمع العلوم.

كتب بعض الأفاضل على ظهر ((المفتاح)) الذي كان عندي⁽³⁾: تُوفِّي الإمام العلامة واضح الأدب للعجم والعرب سراج الملة والدين السكاکي في أوائل شهر الله الأصم⁽⁴⁾ رجب المرجب⁽⁵⁾ سنة ست وعشرين وستمائة.

وكانت ولادته ليلة الثلاثاء، من جمادى الأولى، من سنة خمس وخمسين وخمسمائة، فكانت مدة حياته إحدى وسبعين⁽⁶⁾ سنة.

وفي حقه قالوا شعراً:

بمفتاحه⁽⁸⁾ قد حلَّ كلُّ مُعقِّدٍ

فكاد⁽⁹⁾ به يسبي النهي وكان قد

وإن لم تُصدِّقني به فتفقِّد⁽¹⁰⁾

سراج المعالي⁽⁷⁾ يوسف بن محمد

وأعجز بالإيجاز في سحر لفظه

ولم يُر في كُتب الأوائل مثله

وقرأ عليه علم الكلام مختار⁽¹¹⁾ بن محمود الزاهدي.

¹ والكتاب مطبوع باسم مفتاح العلوم، طبعة دار الكتب العلمية 1403هـ - 1983م، بيروت، وهو من الكتب المهمة الباهرة في علوم اللغة العربية الذي شاع صيته في مشارق الأرض ومغاربها.

² س: يرد.

³ ر س - الذي كان عندي.

⁴ أ - أوائل شهر الله الأصم.

⁵ وسبِّي بذلك لأن العرب كانت ترجيه فتترك فيه القتال. أي تتركه تعظيماً ومهابة له، ويدعى أيضاً بالشهر الأصب؛ لأن الرحمة الإلهية تصب على العباد صباً.

⁶ ر س: وستين. | والمثبت من (أح).

⁷ ر: المعاني.

⁸ س: بعتاده.

⁹ ر: وكان.

¹⁰ انظر الأبيات في حاشية كشف الظنون 1762/2.

¹¹ س - مختار.

[56- الحسين بن محمد البارعي]⁽¹⁾

[..... - 645 هـ]

الشيخ، الإمام، الحسين بن محمد البارعي، نجم الدين⁽²⁾.

أخذ عن علاء⁽³⁾ الأئمة علاء الدين سديد بن محمد الحياطي.

ذكره الذهبي⁽⁴⁾.

وفي ((الجواهر المضية)): "البارعي الملقب نجم الأئمة - بفتح الباء وكسر الراء والعين المهملة - لقب فيمن⁽⁵⁾ بز في نوع من العلم⁽⁶⁾."

توفي بجزجانية خوارزم، ليلة الأحد، السادس عشر⁽⁷⁾ من شعبان، سنة خمس وأربعين وستمئة.

وكان إماماً، فقيهاً، واعظاً، فاضلاً، كاملاً⁽⁸⁾.

تفقه عليه ابنه شيخ الإسلام نظام الملّة والدين⁽⁹⁾ محمد بن الحسين البارعي، وأبو المظفر⁽¹⁰⁾ عبيد الله محمد بن إبراهيم البزهاني الموسوم بالرضي صاحب ((المنشآت))⁽¹¹⁾.

رأيت في ((منشآت)) الرضي البزهاني عبيد الله محمد بن إبراهيم⁽¹²⁾ مكتوباً مفضلاً كان أرسله إلى أستاذه، وقد ضمن نوعاً من الطعن على رفض ما كان يعتاده من التفقد بالمكاتبات [ر: 237و] قال في أثناء ذلك المكتوب:

¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 131/2، الطبقات الستية رقم 777، الفوائد البهية ص 68.

وفي الجواهر: ((البارع))، وانظر الحاشية من الجواهر.

² أ ح: نجم الأئمة والدين.

³ أ - علاء.

⁴ الجواهر المضية 131/2.

⁵ ر س: من.

⁶ عزاه القرشي إلى السمعاني.

⁷ في جميع النسخ: السادس، وتصويبه من الجواهر مصدر المترجم له.

⁸ الجواهر المضية 144/4 - 145.

⁹ ر س: علاء الملّة.

¹⁰ أ ح: استاذ أبي المظفر.

¹¹ ر س - صاحب ((المنشآت)).

¹² ما بين الهلالين في (أ، ح): منشاته.

وأما هو أدام الله بهجته، وصان عن المكاره مهجته؛ فله سلّم الفضل⁽¹⁾ كله، ولديه مبيته ومظله.

وهو الأستاذ على الإطلاق، والمشار إليه بلا شقاق، فلو شرفني بكتابه، ونوّه باسمي في خطابه، وأقرّ ناظري بمطالعة غرر فوائده، ودُرر فرائده، وسرّني باستماع ألفاظه المهدّبة، وعباراته الشهيّة المستعدّبة، نافعاً بها علّة صدري، ورافعاً بها⁽²⁾ بعد الاتّضاع قدري، كان الأليق بكرمه، والأوفق لمحاسن شيمه [ح:375و].

لكني لست أرى سبباً للحرمان، الممتد إلى هذا الأوان، سوى أنني متّصف بزيادة الاختصاص، متّسم بسمة الإخلاص، والمستحقّ كما قد قيل: محروم، فالمتوقّع منه - أدام الله تعالى بقاءه، ولا حرّمتنا لقاؤه - أن يديم بإدامة تفقّده فرحي وأنسي، ولا ينخرط في سلّك من يزعم أن طول العهد يُنسي.

[57- أحمد بن محمّد العَقِيلِيّ]⁽³⁾

[..... - 657 هـ]

الإمام، العلامّة، شمس الدّين، أحمد بن محمّد العَقِيلِيّ⁽⁴⁾ [أ:238ظ] الأنصاريّ، البخاريّ.

كان شيخاً، عالماً، فاضلاً.

روى عن جدّه لأّمه الإمام العلامّة شرف الدّين عمّر بن محمّد بن عمّر⁽⁵⁾ العَقِيلِيّ⁽⁶⁾، وتفقّه عليه وأخذ عنه، عن الصّدّر الشّهيد حُسام الدّين عمّر بن عبدالعزيز بن عمّر بن مازّه، عن أبيه الصّدّر الماضي بُزّهان الدّين الكبير عبدالعزيز، عن شمس الأئمّة السّرْحَسِيّ، عن شمس الأئمّة الحلّوانيّ، عن القاضي الإمام أبي عليّ النّسفيّ، عن الشّيخ الإمام⁽⁷⁾ أبي بكر محمّد بن الفضل، عن عبدالله

¹ ر س: النظر.

² أ ح - بها.

³ انظر ترجمته في: الجواهر المضيّة 260/1، تاج التراجم ص 99، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (9)، الأثمار الجنية ص 227، طبقات الحنفية لابن الحنائي ص 258 - 259، الطبقات السنّية رقم 304، 38/2، الفوائد البهيّة ص 30، كشف الظنون 564/1، هدية العارفين 81/1، معجم المؤلفين 245/1.

⁴ بفتح العين، هو شكل المصنف في (ر)، وهي موافقة لما في الجواهر والطبقات السنّية، والفوائد، نسبة إلى عقيل بن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه. انظر الجواهر المضيّة - الحاشية 260/1، 668/2.

⁵ ر - بن عمر.

⁶ قال الذهبي: ((العلامه شرف الدين، كان من كبار حنفية بخارى وعلماؤها))، توفي سنة ست وسبعين وخمسائة. وقد ترجم له الفَرَشِيّ في الجواهر المضيّة 667/2 - 668، رقم 1071.

⁷ أ - أبي عليّ النّسفيّ، عن الشّيخ الإمام.

السَّبْدُمُونِي، عن أبي عبدالله بن أبي حَفْص الصَّغِير، عن أبيه أبي حَفْص⁽¹⁾ الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - .

مات ببُخَارَى سنة سبع وخمسين وستمائة.

وكان مَخْصُوصاً بـ ((شَرْح الجامع الصَّغِير)) ونظمه⁽²⁾ نظماً حسناً، وكان له يد طولی فی النُّظْم والثَّر.

وله مشاركة في العلوم.

[58- محمَّد بن يوسف الحَلْبِي⁽³⁾]

[560 هـ - 614 هـ]

محمَّد بن يوسف بن الخَضِر بن عبدالله الحَلْبِي⁽⁴⁾، المعروف بابن الأبيض، الشهير بقاضي العسْكَر.

ولد بحلب، سنة ستين وخمسمائة، ونشأ بها.

وتفقه بها على والده البدر الأبيض يوسف بن الخَضِر.

وأخذ عنه عن البُزْهَان البُلْخِي علي بن الحسن، عن بُزْهَان الدِّين الكبير، عن شمس الأئمة السَّرْخَسِي.

وأخذ عن بُزْهَان الدِّين مسعود بن شجاع الأموي⁽⁵⁾ تلميذ البُزْهَان البُلْخِي علي ابن الحسن المذكور.

وتفقه على العلامَّة صاحب ((البدائع)) أبي بكر الكاساني.

وأخذ عنه عن علاء الدِّين أبي بكر محمَّد السَّمَرْقَنْدِي صاحب ((الثُّحفة))⁽⁶⁾، عن صدر

الإسلام أبي اليسر البزْدَوِي، عن أبي يعقوب يوسف السِّيَارِي، عن الحاكم النُّوْقَدِي أبي إسحاق، عن

¹ أ - الصَّغِير، عن أبيه أبي حَفْص.

² أ ر س: ينظمه.

³ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 407/3 - 408، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية، الورقة (76)، التكملة لوفيات النقلة 408/2 - 409، الأثمار الجنية ص 497 - 498، الدارس 481/1 - 482، الطبقات الستية رقم 2377، الفوائد البهية ص 203.

⁴ س: الجلبلي. | وهو تصحيف.

⁵ ر س: الدبوسي. | والمثبت من (أ ح).

⁶ واسمه: تحفة الفقهاء.

أبي جعفر الهنْدُوَانِي، عن أبي بكر الإسْكَاف، عن مُحَمَّد بن سَلْمَة⁽¹⁾ [س:149ظ]، عن أبي سليمان الجَوْزْجَانِي، عن مُحَمَّد، عن أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - .

وتفقّه عليه أبو القاسم عُمَر بن أحمد بن العديم⁽²⁾ الكاتب⁽³⁾ المؤرِّخ⁽⁴⁾ ابن أبي جَرَادَة.

وابنه أحمد بن مُحَمَّد بن يوسف، أبو الطيّب الحَلْبِيّ الفقيه⁽⁵⁾.

وتولّى قضاء العسَاكِر، ثم انتقل إلى حَلَب ودرّس [ح:375ظ] بالشاذنجيّة⁽⁶⁾.

ومات في رمضان سنة أربع عشرة وستمائة.

وعن المُنْذِرِيّ في ((التكملة)): " مات فُجَاءَةً، صَلَّى التَّرَوِيح، وَسَلَّم⁽⁷⁾ ومات.

وقيل: إنه تُوفِّي وهو ساجِدٌ.

وقَدِمَ دمشق، ومصر، وسمع من أبي طاهر⁽⁸⁾، والحافظ علي بن المُفَضَّل المَقْدِسِيّ⁽⁹⁾.

ودرّس بدمشق بمسجد خائُون، وغيره⁽¹⁰⁾.

وهو القائل⁽¹¹⁾:

¹ في الفوائد : مُحَمَّد بن سماعة .

² أ ح : هبة الله

³ أ - الكاتب .

⁴ أ ح + المتصل نسبه الى .

⁵ ابن الخضر بن عبدالله بن عبد الرحيم ، مولده بحلب ، سنة ثمان وثمانين وخمسمائة ، وكتب عنه الذمياطِي . ومات سنة ثمان وخمسين وستمائة ، بحلب . الجواهر المضية رقم 246 ، 323/1 .

⁶ أ : السادينجية ، ر : السادينجية ، س : السارنجيه . | والمثبت من (ح) ، وفي هامشها عبارة : ((شاد نجت وصف تركيبى باللسان الفارسي معناه مسرور البخت والطالع ، اسم أمير من الجراكسة بنى المدرسة)) ، وفي الجواهر : الشاذنجية .

⁷ س - وسلم .

⁸ بركات الخشوعي ، سمعه بدمشق ، وسمع بمصر الحافظ علي بن المفضل المقدسي ، على ما ذكره القرشي في الجواهر .

⁹ أ ح : الفضل القدرني ، ر : الفضل القدسي ، س : الفضل القدري . | والتصويب من الجواهر المضية 408/3 .

¹⁰ ذكر المنذري أنه درس بمدرسة القضاة ، وبالمدرسة الصادرية ، التكملة 408/2 - 409 .

وفي الدارس 481/1 ، أنه درس بالمدرسة البلخية .

¹¹ + في جميع النسخ : شعر .

أَلَا كُلُّ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِأَيْمَةٍ

فَقَسَمْتُه ضَيْزَى⁽¹⁾ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَةٍ

فَخَذَهُمْ عَيْنُ اللَّهِ عَزْوَةً قَاسِمٌ

سَعِيدٌ أَبُو⁽²⁾ بَكْرٍ سُلَيْمَانُ⁽³⁾ خَارِجَةٌ⁽⁴⁾

وخاصيته في ذكر الإمام سعيد بن المُسَيَّب، في كتيبة التابعين، في أوائل الكتاب⁽⁵⁾.

[59- داود بن أُرْسِلَان بن غَازِي] ⁽⁶⁾

[..... - 639 هـ]

القاضي، الإمام، شرف الدِّين، أبو المُظَفَّر، داود بن أُرْسِلَان بن غَازِي.

مَوْلده بدمشق⁽⁷⁾، ومات بها سنة تسع وثلاثين [ر: 237ظ] وستمائة.

¹ أي قسمة جائزة.

² أح: قاسما سعيد أبا .

³ ر + بن .

⁴ انظر البيتان في: تهذيب الأسماء واللغات، الجزء الأول من القسم الأول ص172، حياة الحيوان للدميري 581/1، دون نسبة فيهما، وهما أيضاً في الأثمار الجنية، والطبقات السنية، والفوائد البهية ص203.

وهؤلاء الفقهاء السبعة من أهل المدينة النبوية الذين كانوا يصدرن عن آرائهم، وينتهي إلى أقوالهم وإفتائهم ممن عُرف بالفقه والصلاح والفضل والفلاح.

قال ابن مبارك: وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى تُرفع إليهم فانظرون فيها فيصدرن. انتهى.

والفقهاء وإن كانوا بكثرة في التابعين، فعند إطلاق هذا الوصف مع قيد العدد المعين لا ينصرف إلا إلى هؤلاء، كما في العبادة من الصحابة سواء.

وهم: خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري.

والثاني: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

ثم عروة بن الزبير بن العوام الأسدي.

ثم سليمان بن يسار الهلالي.

ثم عبيدالله بن عبدالله عتبة بن مسعود.

ثم سعيد بن المسيب.

والسابع ((ذو اشتباه)) في تعيينه فهو إما أبو سلمة - بالصرف للضرورة - بن عبدالرحمن بن عوف.

وإما سالم هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب. انتهى ملخصاً من فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي للحافظ السخاوي 157/4، نشر مكتبة السنة 1424هـ.

⁵ ر س - وخاصيته في ذكر الإمام سعيد بن المُسَيَّب، في كتيبة التابعين، في أوائل الكتاب . انظر أول كتائب أعلام الأخيار عند ذكر سعيد بن المسيب ص.

⁶ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 185/2، الطبقات السنية رقم 848، الوافي بالوفيات 470/5 - 471، رقم 572، التكملة للمنزري 578/3، الدارس 619/1 - 620، الفوائد البهية ص74.

⁷ في الطبقات السنية: سبعين وخمسمائة، وانظر الجواهر المضية - الحاشية.

وكان فقيهاً، عالماً، فاضلاً، كاملاً، صالحاً، صاحب اليد الباسطة في الفقه والأصول، وله اليد الطولى في التّظّم، والتّشر.

تفقه على بُزْهان الدّين مسعود بن شُجاع الأمويّ⁽¹⁾⁽²⁾ تلميذ البُزْهان البلخيّ علي ابن الحسن⁽³⁾ المذكور قبيل هذا.

[60- أحمد بن يوسف الحسنيّ]⁽⁴⁾

[نيف و560 هـ - 648 هـ]

عمادُ الدّين، أبو العبّاس، أحمد بن يوسف الحسنيّ⁽⁵⁾.

تفقه على أحمد بن محمّد بن محمود العزّونويّ.

وكان شيخ الحنفيّة في عصره.

وخرّج من حلب إلى مصر حين وصل التّار من بلاد الرّوم، سنة أربعين وستمائة إلى حلب.

ومات في هذه السنة⁽⁶⁾.

وكان مولده سنة نيف وستين وخمسمائة.

¹ ر س: مسعود ابى شجاع الموفق. | والمثبت من (أح).

² هو: الإمام أبو الموفق، درّس بالثّورية، والخاصّونيّة، وولي قضاء العسكر، وكان خبيراً بالمذهب بالحنفي. ولد بدمشق سنة عشر وخمسمائة، وتوفي سنة تسع وتسعين وخمسمائة. انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة 467/3 - 468، رقم 1649، تاج التراجم ص 302-303، رقم (295)، العبر 310/4، الفوائد البهية ص 213.

³ هو: الإمام علي بن الحسن بن محمّد البلخي الحنفي، أبو الحسن، نزيل دمشق، ومدّرّس الصّادرية، الذي تُنسب إليه المدرسة البلخية، توفي سنة ثمان وأربعين وخمسمائة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 276/20.

⁴ انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة 355/1، الطبقات السنيّة رقم 422، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 95، الفوائد البهية ص 43.

⁵ س + تفقه على احمد بن يوسف الحسني.

⁶ كذا في جميع النسخ التي بين يدي، ومثله في الفوائد البهية، بينما في الجواهر المضيئة: مات سنة ثمان وأربعين وستمائة.

نَجْمُ الدِّينِ، بكير بن يَلْتَقِلِح ⁽²⁾، التُّرْكِي، النَّاصِرِي، مَوْلَى الإِمَامِ أَحْمَدِ النَّاصِرِ لِدِينِ اللَّهِ ⁽³⁾،
أمير ⁽⁴⁾ المؤمنين.

كان فقيهاً، عارفاً، بصيراً بالفقه، حَسَنَ الأصول، وله معرفة تامّة في المعقول والمنقول.

أخذ عن الشَّيْخِ الإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُجَاعٍ، وَسَمِعَ مِنْهُ سَنَةَ ثَمَانَ وَسِتْمِائَةَ.

وله تصانيف لطيفة، منها: ((الحاوي)) وهو مختصر في الفقه في مجلّد نحو ((مختصر
الْقُدُورِيِّ))، و((شَرْحُ الْعَقِيدَةِ)) [أ:239و] لِلطَّحَاوِيِّ ⁽⁵⁾ وَسَمَّاهُ بِـ ((النُّورِ اللَّامِعِ وَالْبُرْهَانَ السَّاطِعِ))
جَمَعَ فِيهِ الْفَوَائِدَ وَلَطَائِفَ الْمَسَائِلِ، وَكَانَ فِي مُجَلَّدٍ ⁽⁶⁾ كَبِيرٍ ضَخْمٍ. وَلَهُ طَرِيقَةٌ حَسَنَةٌ.

عَرَضَ عَلَيْهِ الإِمَامُ الْمُسْتَنْصِرُ الْقَضَاءُ ⁽⁷⁾ بِبَغْدَادٍ، وَأَنْ يَلْبَسَ الْعِمَامَةَ السُّودَاءَ فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ.

وعن ابنِ الْعَدِيمِ: بَلَّغَنِي أَنَّ اسْمَهُ أَوْلَى مِنْ كُوبِرْسٍ ⁽⁸⁾ فَسَمَّيْتُ بِهِ بِكَيْرٍ ⁽⁹⁾.

وَكَانَ خَيْرًا، وَرِعًا [ح:376و]، فقيهاً، فاضلاً، حَسَنَ الطَّرِيقَةِ.

وَلَمْ يَنْفَقْ لِي بِهِ اجْتِمَاعٌ حِينَ قَدِمَ حَلَبَ، وَلَا حِينَ ⁽¹⁰⁾ قَدِمْتُ بَغْدَادَ.

وَكَانَ عَلَى الرَّقِّ، وَلَمْ يُعَيِّشْهُ مَوَالِيَهُ، وَكَذَا عَادَةُ الْخُلَفَاءِ ⁽¹¹⁾ بِبَغْدَادَ.

¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 462/1 - 463، رقم 378، تاج التراجم ص 143 - 144، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (17)، الأثمار الجنية ص 269، الطبقات السنية رقم 575، كشف الظنون 628/1، 1143/2، 1630، 1983، الفوائد البهية ص 56، هدية العارفين 125/1. ويكنى بأبي الفضائل، وأبو شجاع.

² أ: بليغ، ح: تليفج، س: رسمت: تليفج. | والمثبت من (ر)، وفي الجواهر المضية: بكير بن يَلْتَقِلِح، أبو الفضائل، وأبو شجاع، الحنفي، الفقيه، الأصولي، الملقب نَجْمُ الدِّينِ، التُّرْكِي، النَّاصِرِي، وفي تاج التراجم: بَكْبُزْس، ويقال: منكوبرس. وانظر ص 143 - الحاشية.

³ أ ح + جَدَّ الْمُسْتَنْصِرِ بِاللَّهِ.

⁴ أ ح: اميري.

⁵ في (أ، ح): القصيدة الطحاوية، وفي (ر): القصيدة للطحاوي.

⁶ ما بين الخاصرتين - من (أ).

⁷ أ ح: قضاء القضاة.

⁸ أ رسمت: تنكروبيرمش، ح: تنكر بوين مش.

⁹ في الجواهر: بكيرس، نقلاً عن ابن العديم.

¹⁰ ح - قدم حلب، ولا حين.

¹¹ أ: الفقهاء.

وأنة تزوّج امرأة حُرّة، لها ثروة، ووُلد له منها بنتٌ، وماتت المرأة، وورثت ابنتها منها مالاَ وإفرا، وماتت البنتُ، فجمع جميع ما كان لابنته، وسيره للإمام المُستنصر، وقال: أنا عبدٌ لا أرتُ من ابنتي شيئاً، وهي حُرّة. فردّه عليه، وأذن له في التصرف فيه على حسب اختياره.

ومات ببغداد سنة اثنتين وخمسين وستمائة، ودفنَ إلى جانبِ قبرِ أبي حنيفة في القبة بالرُصافة - رحمهم الله -.

[62- القاسم بن الحسين الخوارزمي⁽¹⁾]

[555 هـ - 617 هـ]

الشيخُ، الفاضلُ، الكاملُ، القاسم بن الحسين⁽²⁾ بن أحمد⁽³⁾ الخوارزمي، النحوي.

وُلد سنة خمس وخمسين وخمسمائة.

تفقّه على أبي الفتح بُزهان الدين ناصر بن أبي المكارم عبدالسيد المنطري.

وأخذ عنه عن أبي المؤيد الموفق بن أحمد المكي، عن نجم الدين عُمر النسفي، عن أبي اليسر البزدوي، عن إسماعيل بن عبد الصادق، عن عبدالكريم البزدوي، عن أبي منصور الماتريدي، عن أبي بكر الجوزجاني [عن أبي سليمان الجوزجاني⁽⁴⁾، عن محمد، عن أبي حنيفة - رحمهم الله .

وأخذ⁽⁵⁾ العربية عنه عن الزمخشري.

وله تصانيفٌ، منها: ((شرح المُفصل)) للعلامة الزمخشري في النحو سمّاه ((التخيير))⁽⁶⁾ في

ثلاث مُجلّدات،

1 انظر ترجمته في: معجم الأدياء 16/ 238 - 253، عقود الجمان لابن الشعار 5/ 298، الجواهر المضية 703/2 - 704، تاج التراجم ص 230، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (55)، بغية الوعاة 2/ 252 - 253، الأثمار الجنية ص 422، الطبقات السنية رقم 1713، كشف الظنون 1/ 230، 2/ 956، 992، 993، 1615، 1775، 1789، 1790، الفوائد البهية ص 153 - 154، هدية العارفين 1/ 828، الأعلام 6/ 8 .

2 في جميع النسخ التي بين يدي: أبوالحسين. والتصويب من الجواهر، وتاج التراجم، والأثمار الجنية، والفوائد.

3 ر س + بن.

4 ر - عن أبي سليمان الجوزجاني.

5 ر س: فاخذ.

6 أ: التخير. | والمثبت من (ح ر س)، بالخاء المعجمة. وصوب محقق الجواهر ((التجمير))، ثم قال في الحاشية: ((كما في معجم الأدياء 16/ 253، والكتائب، والفوائد، وهدية العارفين..)). قلت: النسخ التي اعتمدت عليها في كتاب الكفوي ذكرت ((التخير)) كما أثبتناه في المتن. وكذلك وقفنا على شرح المُفصل في صناعة الإعراب الموسوم

و((شَرْحِ سِقْطِ الزُّنْدِ))⁽¹⁾، و((التَّوْضِيحِ فِي شَرْحِ الْمَقَامَاتِ))⁽²⁾، و((الزُّوَايَا⁽³⁾ وَالْحَبَايَا)) فِي النَّحْوِ، وَلَهُ ((بِدَائِعُ الْمُلْحِ))⁽⁴⁾.

قَتَلَهُ النَّتَّارُ⁽⁵⁾ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةِ وَسَمِئَةَ.

[63- علي بن سنجر، ابن السَّبَّك⁽⁶⁾]

[661 هـ - 750 هـ]

تَأَخَّذَ الدِّينَ، عَلِيَّ بْنَ سَنَجَرَ⁽⁷⁾، الْمَعْرُوفَ بِابْنِ السَّبَّكِ⁽⁸⁾.

تَفَقَّهُ عَلَى الْقَاضِي الْإِمَامِ ظَهِيرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْبُخَارِيِّ تَلْمِيزَ الْإِمَامِ ظَهِيرِ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَكَانَ فَقِيهًا، فَاضِلًا، عَالِمًا، كَامِلًا.

لَهُ الْيَدُ الْبَاسِطَةُ فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ، وَلَهُ مِشَارَكَةٌ فِي الْعُلُومِ.

بِالتَّخْمِيرِ، لَصَدْرِ الْأَفْضَلِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ الْخَوَارِزْمِيِّ. حَقَّقَهُ د. عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلِيمَانَ الْعَثِيمِينَ، ط دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ 1990 م.

وَصَوَّبَ الْمُحَقِّقُ ((التَّخْمِيرِ)) مَعْتَمِدًا عَلَى ثَلَاثِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ، وَذَكَرَ أَنَّ: ((شَرْحَ الْمَفْضَلِ - الشَّرْحَ الْكَبِيرَ - وَاسْمَهُ ((التَّخْمِيرِ))، وَالسَّبِيكَةَ فِي شَرْحِ الْمَفْضَلِ - الشَّرْحَ الْمَتَوَسِّطَ - وَالْمُجَمَّرَةَ فِي شَرْحِ الْمَفْضَلِ - الشَّرْحَ الصَّغِيرَ - ثُمَّ قَالَ: أَنَّ كِتَابَا السَّبِيكَةِ وَالْمُجَمَّرَةَ، ذَكَرَهُمَا الْمَوْلَفُ - أَي قَاسِمَ الْخَوَارِزْمِيِّ - فِي ((التَّخْمِيرِ)) 2/ وَرَقَةٌ: 283. انظُر: التَّخْمِيرِ ص 31 - 33.

¹ وَاسْمُهُ ((ضِرَامُ السَّقَطِ)) لِأَبِي الْعَلَاءِ الْمَعْرِيِّ طَبِعَ سَنَةَ 1276 هـ فِي مَدِينَةِ تَبْرِيزَ عَلَى هَامِشِ (التَّنْوِيرِ)، ثُمَّ أَعَادَتْ طِبَاعَتَهُ وَزَارَةُ الثَّقَافَةِ الْمِصْرِيَّةِ، فَطَبَعَهُ الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِرِعَايَةِ الْفُنُونِ وَالْأَدَابِ بِالْقَاهِرَةِ، فِي مَطْبَعَةِ دَارِ الْكُتُبِ سَنَةَ 1364 هـ/ 1954 م مَعَ شَرْحِي الْخَطِيبِ التَّبْرِيزِيِّ 502 هـ، وَابْنَ السَّيِّدِ الْبَطْلِيِّ سَنَةَ 521 هـ، وَحَقَّقَهَا الْأَسَاتِذَةُ مِصْطَفَى السَّقَا، وَعَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ، وَآخَرُونَ بِإِشْرَافِ د. طَهْ حَسِينِ. انظُر: التَّخْمِيرِ ص 24.

² أَيِ الْمَقَامَاتِ الْحَرِيرِيَّةِ. مَخْطُوطٌ، لَهُ نَسْخَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي مَكْتَبَةِ بَرَلِينِ، رَقْمُ الْحَفْظِ (8543)، وَهِيَ نَسْخَةٌ تَامَةٌ مِصْحُوحَةٌ، كَتَبَتْ سَنَةَ تِسْعِ وَسَمِئَةَ، لَمَّا ذَكَرَ مُحَقِّقُ التَّخْمِيرِ ص 30.

³ وَذَكَرَهُ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ 256/16، وَابْنُ الشَّعْرَانِيِّ فِي عُقُودِ الْجِمَانِ 298/5.

⁴ مَخْطُوطٌ، لَهُ نَسْخَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي مَكْتَبَةِ (لَا لَهُ لِي) فِي تَرْكِيَا رَقْمُ الْحَفْظِ (1760)، تَقَعُ فِي (98) وَرَقَةٌ، لَمَّا ذَكَرَهُ مُحَقِّقُ التَّخْمِيرِ ص 25.

⁵ أَح س: التتر.

⁶ انظُر تَرْجَمَتَهُ فِي: الْجَوَاهِرِ الْمُضِيئَةِ 621/2، الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ 124/3 - 125، تَاجُ التَّرَاجِمِ ص 210، الْأَثْمَارُ الْجَنِيَّةُ ص 387، الطَّبَقَاتُ السَّنِيَّةُ رَقْمُ 1464، وَرَقْمُ 1491، كَشْفُ الظُّنُونِ 569/1 - 570، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ ص 121، وَانظُر: تَارِيخَ عُلَمَاءِ الْمُسْتَنْصَرِيَّةِ 93/1 - 96، الْأَعْلَامُ 2/ 105.

⁷ فِي الْجَوَاهِرِ الْمُضِيئَةِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْيَمْنَنِ، عُرِفَ بِابْنِ السَّبَّكِ.

⁸ فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي بَيْنَ يَدَي: ابْنُ السَّمَاكِ، وَالتَّصَوُّبُ مِنَ الْجَوَاهِرِ، وَتَاجُ التَّرَاجِمِ، وَالْأَثْمَارُ الْجَنِيَّةُ، وَالفَوَائِدُ.

وله ((شُرح الجامع الكبير)) ولم يكمل، وله ((أرجوزة)) في الفقه.

وأخذ عنه مظفر الدّين بن السّاعاتي أحمد بن علي بن ثعلب البغدادي، وكان يكتب خطأ منسوباً، وتعلّم ابن السّاعاتي الخطّ المنسوب عنه، وكتب ((المنسوب))⁽¹⁾.

رُوي عنه أنه قال: وُلِدْتُ في شعبان، سنة إحدى وستين وستمائة⁽²⁾.

[64- أشرف بن نجيب الكاساني]⁽³⁾

الشيخ، الإمام، الأستاذ [ر:238و] ، أشرف الدّين، أبو الفضل، أشرف بن نجيب بن محمّد الكاساني⁽⁴⁾.

من تلامذة الدّهقان الإمام الكاساني [ح:376ظ] محمّد بن الحسن بن محمّد - المذكور في الكتيبة العاشرة - تلميذ أبي حفص نجم الدّين عمر السّفي.

وأخذ عن عدنان بن علي بن عمر الكاساني، والقاضي محمود بن الحسن البلخي، وأخذ أيضاً عن شمس الأئمة الكزدرّي محمّد بن عبدالسّار من رجال هذه الكتيبة.

مات بكاشغر⁽⁵⁾، هي مدينة من بلاد المشرق⁽⁶⁾.

¹ س: وكتبه المنسوب.

² في جميع النسخ التي بين يدي: وخمسائة، وتابعه في ذلك اللكنوي في الفوائد، والتصويب من الجواهر، وتاج التراجم رقم 170. ووفاته في الدرر الكامنة سنة خمسين وسبعائة.

³ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 1/440، رقم 363، الطبقات السنيّة رقم 537، الفوائد البهية ص 49.

⁴ الكاساني: بفتح الكاف وسكون الألفين بينهما سينٌ مهملة مفتوحة وفي آخرها نون، نسبة إلى كاسان، بلدة وراء الشّاش. الجواهر 4/293، الأنساب 10/320.

⁵ كاشغر: بفتح الكاف وسكون الألف والشين المعجمة والغين المعجمة مفتوحة في آخرها راء. الجواهر 4/294.

⁶ وتعرف بتركستان الشرقية الواقعة في آسيا الوسطى، وكانت تعدّ من بلاد ما وراء النهر، وهي درة تركستان الشرقية وأهمها، وكان طريق الحرير يمر بها، وهو الطريق الذي يربط بين الصين والدولة البيزنطية، وتشتهر بمنسوجاتها الصّوفية الجميلة، دخلها الإسلام سنة (86هـ) على عهد عبدالمملك بن مزوان.

وفي معجم البلدان 4/227: كاشغر، هي وسط بلاد الترك، يسافر إليها من سَمَقُنْد.

المتفرقات من الكتيبة الثانية عشر
[65- محمد بن محمد الأُخسِيكِي] ⁽¹⁾

[.... - 644 هـ]

الشَّيْخُ، الإمامُ، حُسَامُ الدِّينِ، أبو عبد الله، مُحَمَّدُ بن مُحَمَّدِ بنِ عمر الأُخسِيكِي - بفتح الألف وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة وسكون [س: 150 و] الياء آخر الحروف وفتح الكاف وفي آخرها الثاء المثناة، والياء: نسبة إلى أُخسِيكْت، وهي من بلاد فَرغانة، نسبة جماعة، منهم: حُسَامُ الدِّينِ مُحَمَّدُ هذا، وجمال الدِّين أبو النصر أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر، وغيرهما.

وكان حُسَامُ الدِّينِ مُحَمَّدُ شيخاً، فاضلاً، إماماً في الخلاف والمذهب، جامعاً للفروع والأصول، وله اليد الطولى في المعقول والمنقول.

وله ((المُختَصِر)) المعروف في أصول الفقه، تلقَّاه العلماء، وشَرَّحه الفضلاء الفحول ⁽²⁾.

مات يوم الاثنين، الثالث والعشرين ⁽³⁾ من ذي القعدة، سنة أربع وأربعين وستمائة، ودفن بمَقْبَرَةِ القُضاة السَّبْعَةِ بالقُرْب [أ: 239 ظ] من قاضي حَانَ.

تفَقَّه عليه أبو المظفر ظهير الدِّين مُحَمَّد بن عُمَر بن مُحَمَّد النُّوحَابَادِي ⁽⁴⁾، وقرأ عليه الأصول مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الفيدي البخاري.

وفي باب إضافة الإحرام إلى الإحرام من كتاب الحج من كتاب ((الهداية)): "وإن طاف للعمرة أربعة أشواط ثم أحرم بالحج رُفِضَ الحجُّ بلا خلاف؛ لأنَّ للأكثر حُكْمَ الكلِّ فيتعدَّر رُفُضُها، كما إذا فَرِغَ منها، ولا كذلك إذا طاف للعمرة أقلَّ من ذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله -" ⁽⁵⁾.

قال الشَّيْخُ أكمل الدِّينِ قوله: ولا كذلك إذا طاف للعمرة أقلَّ من ذلك عندهما. اختلف النُّسخُ ههنا في بعضها: عندهما. وفي بعضها: عند أبي حنيفة.

¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 3/334، تاج التراجم ص 245 - 246، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (73)، طبقات الفقهاء، لطاش كبرى زاده ص 108، طبقات الحنفية، لابن الحنائي ص 256، الأثمار الجنية ص 482، الطبقات السنية رقم 2270، كشف الظنون 2/148، الفوائد البهية ص 188، هدية العارفين 2/123، الأعلام 7/255.

² ر - الفحول.

³ في تاج التراجم: ثالث عشر.

⁴ ر س: النوجابادي. | ونسبته إلى نوحابادي - بفتح النون وسكون الواو ثم الحاء المهملة بعدها ألف ثم باء موحدة بعدها ألف ثم ذال معجمة قرية في بخارى. كان فقيهاً عارفاً بالمذهب، قديم دمشق، ودرَّس ببغداد، من تصانيفه: مُختَصِرُ القُدُوري، كشف الإبهام لرفع الأوهام، ولد سنة ست عشرة وستمائة. الفوائد البهية ص 183، تاج التراجم ص 272، رقم (254)، ووقع اسمه: مُحَمَّد بن عمر النوجابادي. بالجيم المعجمة والذال المهملة.

⁵ الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح اللكنوي 2/464، كتاب الحج. طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

وفي بعضها: وكذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عند أبي حنيفة، بحذف كلمة لا، من قوله:
ولا⁽¹⁾ كذلك.

قال صاحب ((النهاية)): "ذكر الإمام مؤلفنا حُسام الدين الأُخسِيكِي - رحمه الله -:
والصواب: وكذلك أي: النسخة الأخيرة.

قال: وهكذا أيضاً وجدته بخط شيخِي، ولكل واحدٍ من هذه النسخ وَجْهٌ".

[66- محمّد بن محمّد العميدِي⁽²⁾]

[..... - 615 هـ]

الشيخُ، الإمامُ، الفقيهُ، النّبِيّ، رُكنُ الدّينِ، أبو حامد، محمّد⁽³⁾ بن محمّد بن محمّد⁽⁴⁾
العميدِي⁽⁵⁾، السّمَرْقَنْدِيّ.

صاحب [ح: 377و] كتاب ((الإرشاد))⁽⁶⁾.

إمامٌ، بارعٌ في المذهب والخلاف.

وله طريقةٌ حسنةٌ اعتنى بشرح طريقته جماعة⁽⁷⁾.

وعني بالخلاف حتى برع فيه⁽⁸⁾، وانتفع⁽⁹⁾ به جمعٌ كثير⁽¹⁰⁾.

¹ أ ح - ولا.

² انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 257/4 - 259، سير أعلام النبلاء 76/22 - 77، العبر 57/5، دول الإسلام 118/2، الوافي بالوفيات 280/1 - 282، مرآة الجنان 31/4، الجواهر المضية 355/3 - 356، المختصر، لأبي الفداء 121/3، تاج التراجم ص 248، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية، الورقة (74)، الأثمار الجنية ص 485 - 486، الطبقات السنّة رقم 2299، كشف الظنون 69/1، 1113/2، 1966، شذرات الذهب 64/5 - 65، الفوائد البهيّة ص 200، الأعلام 254/7.

³ في سير أعلام النبلاء 76/22: محمّد أو أحمد.

⁴ بن محمّد: - من (س).

⁵ ح + الذكري .

⁶ واسمه: الإرشاد في علم الخلاف والجدل. وهو مخطوط، له نسخة محفوظة في خزانة الماجد بديي، رقم الحفظ (259276).

⁷ أ س - جماعة | والمثبت من (ر).

⁸ ر س - فيه. أ: وفيه.

⁹ أ: انتفع.

¹⁰ أ + وجم غفير.

وصنّف طريقة⁽¹⁾ مشهورة بين الفقهاء، مقبولة لدى الفضلاء⁽³⁾.

وله كتاب ((الطريقة العميدية))⁽⁴⁾ انتفع به جماعة⁽⁵⁾، من جملتهم: نظام الدين أحمد بن الشيخ الإمام جمال الدين الحصري.

وله كتاب ((النفايس))⁽⁶⁾.

وكان كريم الأخلاق، كثير التواضع، طيب المعاشرة. كذا قال عبدالقادر في ((الجواهر المضية))⁽⁷⁾، وابن قطلوبغا في ((التراجم))⁽⁸⁾.

وزاد عبدالقادر نقلاً عن ابن خلكان: "هو أول من أفرد الخلاف بالتصنيف"⁽⁹⁾، ومن تقدمه كان يميزه⁽¹⁰⁾ بخلاف المتقدمين⁽¹¹⁾، وكان اشتغاله⁽¹²⁾ فيه على الشيخ رضي الدين [النيسابوري]، وهو أحد الأركان الأربعة؛ فإنه كان من جملة المشتغلين على الشيخ رضي الدين⁽¹³⁾ أربعة أشخاص، تميزوا وتبحروا⁽¹⁴⁾ في هذا الفن، وكل واحد منهم يُنعت بالركن، وهم⁽¹⁵⁾: ركن الدين الطاوسي⁽¹⁶⁾، وركن الدين العميدي، وركن الدين إمام زاده⁽¹⁷⁾. وقال ابن خلكان: وشد عتي⁽¹⁸⁾ الرابع؟

¹ أ: وطريقته بدل وصنف طريقة.

² ح - اغتنى بشرح طريقته جماعة. وعني بالخلاف حتى برع فيه، وانتفع به جمع كثير. وصنف طريقة.

³ أ ر س - مقبولة لدى الفضلاء. | والمثبت من (ح).

⁴ ويبحث في علم الخلاف والجدل، وهو مخطوط، منه نسخة محفوظة في دار الكتب المصرية، فقه حنفي برقم 236.

⁵ أ ح + كثيرة.

⁶ وفي السياق تقديم وتأخير بين النسخ. قال القاري في الأثمار: ((شرحه بعضهم وسماه عرائس النفايس)).

⁷ لم أجد في الجواهر المضية من قوله: ((وكان كريم .. المعاشرة)).

⁸ تاج التراجم ص 248، رقم (215).

وعبارة النص في (أ، ح) من قوله: ((وله كتاب الطريقة العميدية وابن قطلوبغا في التراجم)) فيها تقديم وتأخير.

⁹ ر: في التصنيف.

¹⁰ أ - كان يميزه.

¹¹ ما بين الخاصرتين أثبتناه من وفيات الأعيان، وانظر الجواهر - الحاشية.

¹² أ ح: من اشتغل بدل اشتغاله.

¹³ ما بين الخاصرتين - من جميع النسخ ما عدا (ر).

¹⁴ ح: وتبحروا.

¹⁵ أ ح س: وهو.

¹⁶ أ ح ر: الطاوس. | والمثبت من (س).

¹⁷ ح: زاده.

¹⁸ ر س + من هو.

قال⁽¹⁾: وصنّف العميديّ طريقةً مشهورة بين الفقهاء، واشتغل عليه خلقٌ كثيرٌ [ر:238ظ] وانتفعوا به ، ومن جملتهم: نظام الدين أحمد بن الشيخ جمال الدين الحصريّ، مات سنة خمس عشرة وستمائة⁽²⁾. انتهى.

وظنيّ⁽³⁾ أنّ هذا من جملة ما أخطأ عبدالقادر⁽⁴⁾ فيه؛ فإنّ ركن الدين العميديّ على ما قالوا : مات سنة خمس عشرة وستمائة ، وركن الدين إمام زاده⁽⁵⁾ تلميذ رضي الدين في الخلاف نشأ في أوائل المائة الخامسة.

وأخذ عن شمس الأئمة أبي بكر⁽⁶⁾ محمّد بن علي الزرنجيريّ تلميذ شمس الأئمة الحلواني نصّ عليه في موضعه، ونظام الدين أحمد بن جمال الدين الحصريّ مات سنة ثمان وتسعين وستمائة- تدبّر كيف تجدك فيما بين هذه الكلمات!.

ورأيتُ في ألقاب ((الجواهر المضيئة)): زكريّ⁽⁷⁾ هو محمّد. وقيل: أحمد بن محمّد بن محمّد السّمزقنديّ العميديّ الملقّب زكريّ.

ذكره السّلطان عماد الدين⁽⁸⁾ في ((تاريخه))⁽⁹⁾، قال: وكان إماماً في فنّ الخلاف خصوصاً في الجسّت⁽¹⁰⁾.

وله فيه طريقة مشهورة، وصنّف ((الإرشاد)).

واعتنى بشرح طريقته جماعة، منهم: القاضي أحمد بن حميد بن سعادة الخويّ⁽¹¹⁾ قاضي

¹ أ ح - قال.

² الجواهر المضيئة 355/3 - 356، 388/4 - الألقاب.

³ أ: فظني .

⁴ ر س - عبدالقادر.

⁵ ح: زاده.

⁶ ح - ابي بكر.

⁷ في (أ، ح) ذكرى، في الموضوعين، وفي القاموس: ((وزكرياء، ويقصر، كعربيّ، ويخفف: علم)).

⁸ أبو الفداء إسماعيل بن علي بن محمود .

⁹ تاريخ أبي الفداء المسمى المختصر في أخبار البشر 121/3، وانظر وفيات الأعيان 257/4.

¹⁰ أ ح ر: البحث. | ورسمت في (س): الحسب، والمثبت من تاريخ أبي الفداء مصدر النص.

والجست: لفظة فارسية معناها البحث، وقد أصبحت تطلق على نوع من فروعها الخلاف، وقد جاءت الجيم مضمومة في المختار. وفيات الأعيان 257/4، بتحقيق إحسان عباس - الحاشية.

¹¹ أ ح الجوني، س: الحوني. | والمثبت من (ر)، وفي حاشية (ر): ((في طبقات ابن دقماق الخويّ بضم الخاء يعني المعجمة وفتح الواو وتشدد الياء آخر الحروف نسبة إلى خويّ بأذربيجان.

زاد الشيخ السيوطي الأولى وكتبه في أنسابه بصورة الخويّ. ورأيت في الأنس الجليل في تاريخ القدس أنه بإسكان الياء الأولى. هكذا ضبطه فيه. اه)).

دمشق، وبَدْر الدِّين المَرَاغِي⁽¹⁾ المعروف بالطَّوِيل.

واشْتَغَلَ عَلَيْهِ الخَلْقُ، وَاثْتَفَعُوا بِهِ، وَبِهِ تَخَرَّجَ الإِمَامُ نِزَامُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ⁽²⁾
الحَصْبِيرِيُّ⁽³⁾.

[67- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الكَعْبِيِّ⁽⁴⁾]

[..... - 604 هـ]

حُجَّةُ الإِسْلَامِ، رَئِيسُ الأَصْحَابِ، الإِمَامُ ابْنُ الإِمَامِ، [ح: 377ظ] ابْنُ الإِمَامِ⁽⁵⁾ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
بْنِ أَبِي سَعْدٍ⁽⁶⁾ أَحْمَدُ بْنُ⁽⁷⁾ أَبِي الخَطَّابِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ الكَعْبِيِّ⁽⁸⁾، الطَّبْرِيِّ، القَاضِي،
البُخَارِيُّ.

كَانَ جَدُّهُ الأَعْلَى أَبُو الخَطَّابِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ الكَعْبِيِّ [أ: 240و] الطَّبْرِيُّ القَاضِي
الإِمَامُ البُخَارِيُّ، أُسْتَاذُ المُؤَمَّلِ⁽⁹⁾ بِنِ مَسْرُورِ الشَّاشِيِّ الحُمْرَكِيِّ، وَالمُؤَمَّلُ هَذَا⁽¹⁰⁾، سَكَنَ بِمَرْوَ بَعْدَمَا
تَفَقَّهُ عَلَى أَبِي⁽¹¹⁾ الخَطَّابِ، وَمَاتَ بِمَرْوَ، سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةَ⁽¹²⁾.

وَتَفَقَّهُ عَلَيْهِ أَيْضاً ابْنُهُ أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ، وَتَخَرَّجَ عَلَيْهِ وَسَمِعَ مِنْهُ الحَدِيثَ، وَكَانَ أَحْمَدُ هَذَا

قلت: رجعت إلى نزهة الأنام في تاريخ الإسلام لإبراهيم العلائي الملقَّب بابن دقماق، المتوفى سنة 809 هـ. ص 265،
حيث قال: ((أذربيجان وكرسيها تبريز، ومن مدنها خوى وسلماس)). هكذا ضبطها محقق الكتاب د. سمير طباره.

وفي الجواهر: القاضي أحمد بن خليل بن سعادة الخويي.

¹ أ ح: المايَمَزغِي. | والمثبت من (ر س).

² س + بن.

³ الجواهر المضية 4 / 394 - 395.

⁴ انظر ترجمته في: 33/3، تاج التراجم ص 232، رقم (197)، الطبقات السنيَّة رقم 1779، كشف الظنون 2/1708،
1819، الفوائد البهية ص 155، هدية العارفين 2/107.

⁵ أ ر س - ابن الامام. | والمثبت من (ح).

⁶ كذا في جميع النسخ التي بين يدي، + في (س): سعد، وفي الجواهر، وتاج التراجم: أبي سعيد.

⁷ ر - بن.

⁸ بفتح الكاف وسكون العين المهملة.

⁹ ر: المؤملي.

¹⁰ ر س - المؤمل هذا.

¹¹ أ - ابي.

¹² وكنيته أبو الرجاء، وانظر: الجواهر المضية 3/524 - 525، الأنساب 5/192، الطبقات السنيَّة رقم 2572.

موجوداً بعد الخمسمائة⁽¹⁾⁽²⁾.

وكان له يدٌ طولى في علم الخلاف والجدل والنظر.

وتفقه أيضاً⁽³⁾ على الإمام البزهان، حتى برع في العلم⁽⁴⁾، وفاق⁽⁵⁾ أقرانه، ثم درّس بَنيسابور فقه الإمام أبي حنيفة نيفاً وستين سنة، وأفتى قريباً من هذا، ومات في عشر السنين وخمسمائة⁽⁶⁾.

وأحمد بن أبي سعد⁽⁷⁾ - أحمد هذا - والد هذا الإمام حُجّة الإسلام: محمّد بن أحمد بن أبي الخطاب محمّد. تفقه على أبيه أبي سعد أحمد⁽⁸⁾.

وكان حُجّة الإسلام⁽⁹⁾، رئيس الأصحاب محمّد، إماماً، فاضلاً، كاملاً، جامعاً للعلوم، فارساً في البحث، إذا حضر في محلّ كان هو المشار إليه والمعول في المشكلات عليه.

وله ((الملخص)) في الفتاوى.

مات ببخارى سنة أربع وستمائة. ذكره في ((الجواهر المضية))⁽¹⁰⁾.

وفي ((الفتاوى الصوفية)) في الباب السادس والخمسين في الفصل الثالث عازياً إلى ((الملخص))⁽¹¹⁾، و((المنافع))⁽¹²⁾ [س: 150 ظ]: اتفق أصحابنا: أنّ الغسل إنما يجب بخروج المني على⁽¹³⁾ سبيل الدفق والشهوة.

ثم المعتبر عندهما⁽¹⁴⁾ انفصاليهما من معدنه، وهو الضلب على وجه الشهوة.

¹ مولده سنة ست وتسعين وأربعمائة، ووفاته سنة ستين وخمسمائة تقريباً. انظر الجواهر المضية 135/1 - 136، والتعليق في الحاشية، 242/1، الوافي بالوفيات 229/6.

² ر س + ((تفقه عليه ولده أحمد ابن أحمد ابن محمّد ابن إبراهيم الكعبي وبرع في العلم)).

³ ر س - أيضاً.

⁴ ر س - حتى برع في العلم.

⁵ + في جميع النسخ التي بين يدي عدا (ر): على.

⁶ الجواهر المضية 135/1 - 137.

⁷ في الجواهر: بن أبي سعيد.

⁸ س - تفقه على أبيه أبي سعد أحمد.

⁹ ر - محمّد بن أحمد بن أبي الخطاب محمّد. تفقه على أبيه أبي سعد أحمد. وكان حُجّة الإسلام.

¹⁰ انظر: الجواهر المضية 3/33، رقم 1164.

¹¹ ر س: الخلاصة.

¹² لعله المنافع شرح النافع أو المستصفي شرح النافع، لعبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة 710هـ، مخطوط، له نسخة محفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز العامة، وعدد أوراقه (248) مقابلة ومصححة، لكن أوله وآخره ناقص، رقم ضبط auc (92.17366.3).

¹³ ر + وجه.

¹⁴ ر س: عند أبي حنيفة ومحمّد.

وعند أبي يوسف: الشهوة شرط عند خروجه من رأس العضو أيضاً.

وتظهر فائدة الخلاف في ثلاث مسائل:

إحداها: إذا⁽¹⁾ احتلم فأمسك ذكره حتى سكنت⁽²⁾ شهوته، ثم سأل المنى.

الثانية: إذا نظر إلى امرأته بشهوة فنزل المنى عن مكانه بشهوة فأمسك ذكره حتى انكسرت⁽³⁾ شهوته، ثم سأل بعد ذلك لا عن شهوة.

والثالثة: المجامع إذا اغتسل قبل أن يبول، ثم سأل بقية المنى:

فعنده: لا يجب الغسل. وعندهما: يجب.

وفي ((المنافع)): ويعمل⁽⁴⁾ بقول أبي يوسف إذا كان في بيت إنسانٍ يستحي من أهل البيت أو يخاف أن يقَع في قلبهم ريباً بأن طاف حول أهل بيته.

وفي ((المُلَحَّص)) - وهو ((المختصر)) من الحَاصِي - وقيل: يؤخذ [ح: 378] و[بقول أبي يوسف في الصَّلَاة الماضية حتى لاتعاد، وفي المستقبل بقولهما حتى يغتسل.

[68- عبدالله بن علي الفرغاني]⁽⁵⁾

[551 هـ - 610 هـ]

الشيخُ، الإمامُ، عبدالله [ر: 239] بن علي بن صائِن بن عبدالجليل بن الخليل بن أبي بكر الفرغاني⁽⁶⁾، الفقيه الكبير - من أهل مَرْغِينَان - أبو بكر بن أبي الحسن⁽⁷⁾.

¹ ر س - اذا.

² ر: انكسرت.

³ س: انكسر.

⁴ ر س: يعمل.

⁵ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 2/ 314 - 316، التكملة لوفيات النقلة 425/4 - 426، تلخيص مجمع الآداب، لابن الغوطي، الجزء الرابع القسم الثاني، برقم 1086، المُختَصَر المحتاج 2/ 154 - 155، بغية الوعاة 2/ 50، الطبقات السنّة رقم 1064.

⁶ س + المَرْغِينَانِي.

⁷ أ ح: ((الشيخ الامام الفقيه الكبير أبو بكر عبدالله بن ابي الحسين علي بن صائِن بن عبدالجليل بن الخليل بن ابي بكر الفرغاني المَرْغِينَانِي حفيد عم صاحب الهداية)).

مَرْغِينَانَ⁽¹⁾ من بلاد فَرَعَانَةَ. سَكَنَ بِسَمَرْقَنْدَ، وكان تَوَلَّى الخِطَابَةَ بِهَا.

وعن ابنِ النَّجَّارِ أَنَّهُ⁽²⁾ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا بِبَغْدَادَ حَاجًّا فِي صَفَرٍ، سَنَةِ سِتْمِائَةَ.

وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ شَيْوِخِنَا.

وكان إماماً كبيراً في المذهب والخلاف، وله القوة التامة في معرفة الحديث والنحو، واللغة⁽³⁾.

وله الباع الممتد في النَّظْمِ والتَّثْر. ومن كلامه، شِعْرٌ⁽⁴⁾:

تَحَرَّ لِنَفْسِكَ⁽⁵⁾ صِدْقَ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَبِ الْكِذْبَ أَمْرًا يَسِيرًا

فَمَنْ آثَرَ الصِّدْقَ فِي قَوْلِهِ سَيَلْقَى سُزُورًا وَيَزْقَى سَرِيرًا

وَإِنْ كَانَ بِالْكِذْبِ مُسْتَشْهَرًا⁽⁶⁾ سَيَدْعُو ثُبُورًا وَيُضَلِّي سَعِيرًا⁽⁷⁾

وما رَأَتْ⁽⁸⁾ عَيْنَايَ إِنْسَانًا جَمَعَ حُسْنَ الصُّورَةِ، مَعَ لُطْفِ الْأَخْلَاقِ، وَكَمَالِ التَّوَاضُّعِ، وَغَزَارَةِ الْفَضْلِ، وَصِيَانَةِ الدِّينِ، وَالْوَرَعِ، وَالتَّزَاهَةِ، وَحُسْنِ الْحَطِّ، وَشُرْعَةِ الْقَلَمِ، وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْإِنْشَاءِ نَظْمًا وَنَثْرًا، وَغُدُوبَةَ الْأَلْفَاظِ، وَالصِّدْقِ، وَالتُّبَّلِ⁽⁹⁾ وَالثِّقَةِ، غَيْرُهُ⁽¹⁰⁾.

ولقد كان من نَوَادِرِ الْعَضْرِ⁽¹¹⁾، كَامِلَ الصِّفَاتِ، بَعِيدَ⁽¹²⁾ الْمَثَلِ، قَلَّ أَنْ تَلِدَ النِّسَاءُ⁽¹³⁾ مِثْلَهُ.

ولقد تَأَدَّبْنَا بِأَخْلَاقِهِ، وَافْتَدَيْنَا بِأَفْعَالِهِ، وَتَعَلَّمْنَا مِنْ فَوَائِدِهِ، وَافْتَبَسْنَا مِنْ عُلُومِهِ.

ولد سنة إحدى وخمسين وخمسمائة بمَرْغِينَانَ.

¹ أ ح: المرغينان مدينة.

² أ - انه.

³ ر - وله القوة التامة في معرفة الحديث والنحو، واللغة.

⁴ الأبيات في الجواهر المضية، والطبقات السنية.

⁵ في الجواهر: فديتك.

⁶ في الجواهر: ومن كان بالكذب مستهتراً.

⁷ أ ح س - ومن كلامه، شِعْرٌ: ... وَيُضَلِّي سَعِيرًا

⁸ ر: رايت.

⁹ أ ح: والعقل، ر: والنيل، س: والنقل. | والتصويب من الجواهر.

¹⁰ أ ح: وغيره.

¹¹ ح: الاصل.

¹² أ ح: فقيد.

¹³ أ ح: الانسان.

وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ قَدْ (1) مَاتَ شَهِيداً بِبُخَارَى صَابِراً مُخْتَسِباً عَلَى يَدِ التُّرْكِ الكَفْرَةَ، حِينَ اسْتَوْلَوْا عَلَى بُخَارَى، فِي ذِي الحِجَّةِ، سَنَةَ عَشْرَةَ وَسَمِئَةَ (2).

[69- أحمد بن أبي بكر القزويني] (3)

[..... - 620 هـ]

الشَّيْخُ، العَلَامَةُ، بَدِيعُ الدِّينِ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ القَزْوِينِيِّ.

كَانَ مُقِيمًا بِسَيَاسَ (4)، وَتَوَفَّى بِهَا فِي أَوَاخِرِ (5) سَنَةِ عَشْرِينَ وَسَمِئَةَ.

وَلَهُ كِتَابٌ ((الجامع الحريز، الحاوي (6) لعلوم (7) كتاب الله العزيز)).

وَقَرَأَهُ (8) عَلَيْهِ أَبُو الفَتْحِ مُوَفَّقُ الدِّينِ العَلَامَةُ نَصْرُ اللهِ بْنِ (9) عَيْنِ الدَّوْلَةِ الدَّمَشْقِيِّ (10).

وَفِي ((الجواهر المضيئة)) قَالَ: "رَأَيْتُ سَمَاعَ مُوَفَّقِ الدِّينِ [أ:240ظ] نَصَرَ اللهُ الدَّمَشْقِيَّ لِكِتَابِ (11) ((الجامع الحريز، الحاوي (12) لعلوم (13) كتاب الله العزيز)) (14) لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ القَزْوِينِيِّ بَدِيعِ الدِّينِ عَلَى مُصَنَّفِهِ بِمَارِدِينَ، سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ وَسَمِئَةَ.

وَكَانَ المُصَنَّفُ فِي سَنَةِ عَشْرِينَ وَسَمِئَةَ، بِسَيَاسَ مُؤْجُودًا (16).

1 ر س - قد.

2 فِي الجَوَاهِرِ: سِتُّ عَشْرَةَ وَسَمِئَةَ.

3 أَنْظَرَ تَرْجَمَتَهُ فِي: الجَوَاهِرِ المَضِيَّةِ 1/133، رَقْمٌ 71، تَاجُ التَّرَاجِمِ ص 94، الطَّبَقَاتُ السَّنِيَّةُ 1/287، رَقْمٌ 149، طَبَقَاتُ المَفْسَرِينَ لِلدَّوْدِيِّ 1/33، الفَوَائِدُ البَهِتِيُّ ص 54، كَشْفُ الظُّنُونِ 1/540. وَكُنِيَّتُهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ.

4 سَيَاسَ: بَلَدَةٌ كَبِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَهِيَ مِنْ أَمْهَاتِ بِلَادِ الرُّومِ، شَدِيدَةُ البُرُودِ. انظُر: مَعْجَمُ البِلْدَانِ 1/895 - 2/865 - 5/22، تَقْوِيمُ البِلْدَانِ ص 385.

5 ر س - فِي أَوَاخِرِ.

6 أَح ر - الحَاوِي. | وَالمُثَبِّتُ مِنْ (س).

7 أ: العُلُومُ.

8 أَح: قَرَأَ.

9 س - بِنِ.

10 المَتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَمِئَةَ. الجَوَاهِرِ المَضِيَّةِ رَقْمٌ 1753، الطَّبَقَاتُ السَّنِيَّةُ رَقْمٌ 2609.

11 أَح: بِكِتَابِ، س: الكِتَابِ.

12 أَح - الحَاوِي. | وَالمُثَبِّتُ مِنَ الجَوَاهِرِ.

13 أ: العُلُومُ. | وَالمُثَبِّتُ مِنْ (ح).

14 ر س - الحَاوِي لِعُلُومِ كِتَابِ اللهِ العَزِيزِ).

15 ر س - أَبِي.

16 الجَوَاهِرِ المَضِيَّةِ 3/553، رَقْمٌ 1753. وَذَكَرَ حَاجِي خَلِيفَةُ أَنَّ وَفَاتَهُ كَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ وَسَمِئَةَ.

[70- طاهر بن محمّد الحفصي]⁽¹⁾

[..... - في حدود 620 هـ]

أبو المعالي، نجم الملة والدين، منشيئ النظر، طاهر بن محمّد بن عمر بن أبي العباس الحفصي.

صاحب ((الفصول في علم الأصول)).

أستاذ أبي المؤيد، محمّد بن محمود بن محمّد بن حسن، الإمام، الخوارزمي، الخطيب⁽²⁾، وأستاذ جماعة، منهم: نجم الملة والدين مختار بن محمود [ح:378ظ] الزاهدي، أخذوا عنه العلوم، وتفقهوا عليه بخوارزم.

[71- ركن الأئمة الصباغي]⁽³⁾

شيخ الإسلام، الإمام الملهم، ركن الأئمة الصباغي. إمام كبير. له مشاركة تامة⁽⁴⁾ في العلوم. أخذ العلم عنه جماعة، منهم: نجم الملة والدين مختار بن محمود الزاهدي. وله ((شرح مختصر القدوري))⁽⁵⁾.

ذكر الزاهدي في ((شرح القدوري)): ولو نفع في التراب، فقال: أف، أو تف، أو يف فسدت صلاته عندهما، خلافاً لأبي يوسف.

قلت: وقد رأيت له مخطوطاً مكتوب في أوله: "كلمات تجري على ألسنة العامة توجب كفر قائلها، وهو تصنيف الشيخ الإمام الفاضل الكامل بديع الدين القزويني رحمه الله"، وعدد أوراقه عشر ورقات، كتبت سنة خمس وخمسين وألف، من موقع مخطوطات الأزهر الشريف بمصر.

¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 2/279، رقم 670، تاج التراجم ص 173، الطبقات السنّية 4/109، رقم 1003، كشف الظنون 2/1271، الفوائد البهية ص 85، هدية العارفين 1/147.

² وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة، وولي قضاء خوارزم وحدّث بدمشق ودّرس ببغداد إلى أن توفي سنة خمس وخمسين وستمائة. انظر: الجواهر المضية 3/365، رقم 1538، تاج التراجم ص 278، الفوائد البهية ص 200 - 201.

³ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 4/249، 389/4 - 390، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 95، الطبقات السنّية رقم 1293، الفوائد البهية ص 101، هدية العارفين 1/321.

واسمه عبدالكريم بن محمّد بن أحمد بن علي، أبو المكارم، المدني، الإمام، ركن الأئمة، ومفتي الأمة. ويقال له: ركن الدين، له ((المنتخبات))، الجواهر المضية 2/456، رقم 852.

⁴ تامة - من جميع النسخ، والمثبت من: الفوائد البهية ص 72.

⁵ ر س - وله ((شرح مختصر القدوري)).

والصحيح أن الخلاف في المخفف، وفي المشدّد يفسد عندهم.

والتنحّج إن كان مدفوعاً إليه لا يقطع الصلّاة بكل حال، وإن كان لتحسين الصوت⁽¹⁾؛ فإن لم تظهر حروف مهجاة⁽²⁾ لا يفسد في قولهم، وإن تظّهر⁽³⁾ ففي الفساد عندهما اختلاف المشايخ.

وفي ((شرح ركن الأئمّة الصّبّاعي)) ل ((مختصر القُدوري)) وهو الشرح الذي فاق (شروح الجمهور)⁽⁴⁾، وفيه شفاء لما في الأوهام من المشكلات، عن ((شرح بكر خواهر زاده)): التنحّج لتحسين الصوت لا يقطع الصلّاة؛ لأنه لإصلاح⁽⁵⁾ القراءة؛ فكان من القراءة معنى حتى لو لم يكن لعذر قطعها.

وفي ((زلة القاري)) لصدر القضاة: تنحّج الإمام عند القراءة لا بأس به ما لم يكثر؛ فإن كثر فغيره أفضل إلا إذا كان (متبركاً يتبرك به لصلاحه وورعه)⁽⁶⁾.

وفي فصل النفقات في كتاب التداين⁽⁷⁾: إذا كانت الاستدانة⁽⁸⁾ بغير أمر القاضي كانت [ر:239ظ] المطالبة عليها دون الزوج.

وفي ((أدب القاضي)) للخصاف: تفسير الاستدانة على الزوج: الشراء بالنسيئة ليقضى الثمن من مال الزوج.

وفي ((شرح الإمام الملهم ركن الأئمّة الصّبّاعي))⁽⁹⁾: الاستدانة الاستقراض، وإذا استدان هل تصرّح أني أستدين على زوجي أو تنوي؟.

أمّا إذا⁽¹⁰⁾ صرّحت فظاهر.

وأمّا إذا نوت أو⁽¹¹⁾ لم تصرّح ولم تنو لا تكون استدانة⁽¹²⁾ عليه.

ولو ادّعت أنها نوت الاستدانة، وأنكر الزوج؛ فالقول قوله.

¹ أ: اللفظ بدل الصوت.

² س: هجاه.

³ أح ر: ظهر. | والمثبت من (س).

⁴ ما بين الهلالين في (س): شروحه المشهورة.

⁵ ر: لتحسين.

⁶ ما بين الهلالين في (أح): مشتركا، وفي (س): مشبكا.

⁷ أح: الطلاق.

⁸ ر س: استدان.

⁹ أ + عن.

¹⁰ أ - إذا.

¹¹ ر س: وإذا بدل او.

¹² ح ر س: الاستدانة. | والمثبت من (أ).

الشيخ، الإمام، صدر القراء⁽²⁾، رشيد الأئمة⁽³⁾، يوسف بن محمد الفيندي⁽⁴⁾ [س:151و] الخوارزمي.

قيل: بالفاء المفتوحة والياء آخر الحروف والذال، منزل بطريق حجاج العراق.

وقيل: بالقاف المفتوحة والنون، نسبة إلى القند⁽⁵⁾، أصل السكر⁽⁶⁾.

كان عالماً، فاضلاً، فقهياً، صالحاً، مفسراً، أديباً، قرأ التفسير على حسام الأئمة الزاهدي.

وقرأ عليه سيف الدين البخارزي⁽⁷⁾، ونجم الدين مختار بن محمود الزاهدي.

قال الإمام [ح:379و] الزاهدي في ((شرح القُدوري)) في باب صفة الصلاة قال: وإذا جلس في آخر الصلاة جلس كما يجلس في الأولى عندنا، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد روى فيها روايات أخر، لكن الذي نُقل إلينا من ألسن الثقات وتقرّر لدينا من قوانين⁽⁸⁾

الأحاديث والأبواب⁽⁹⁾، وكان⁽¹⁰⁾ يعلمنا أستاذنا صدر القراء، سيد الشهداء والسعداء، رشيد الأئمة الفيندي - رحمه الله -: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدًا وآل محمد، كما صليت وباركت ورحمت على إبراهيم وعلى⁽¹¹⁾ آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ.

¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 640/3، رقم 1857، الطبقات السنية رقم 2758، الفوائد البهية ص 232 - 233.

² أ ح + وسيد الشهداء.

³ ر: سيد الأئمة.

⁴ ر س: القيدي.

⁵ س: العند. | وفي الجواهر 640/3 وردت ترجمته ((يوسف بن محمد القندي، الخوارزمي، العلامة رشيد الدين))، وفي تاج التراجم ص 296 ((الشيخ رشيد الدين الفندي)).

⁶ وتابع اللكنوي في الفوائد البهية، المؤلف وذكر النسبتين، ثم قال: إن صاحب الكشف أرخ وفاته سنة أربع وثلاثين وتسعمائة، وإن صاحب الشقائق أرخ وفاته سنة ثمان وعشرين أو سبع وعشرين وتسعمائة. قال محقق الجواهر في الحاشية: وتبعه على هذا مصحح مطبوع الجواهر. وهو خطأ فاحش؛ لأن صاحب الجواهر من رجال القرن الثامن، فكيف يترجم رجال القرن العاشر، ثم إن تلامذة المترجم الواردين في ترجمته من رجال القرن السابع.

وقال الفرشي في الجواهر المضية 281/4 - الأنساب: ((وما أدري يوسف بن محمد المذكور في بابه لأيهما ينسب)).

⁷ أ ح + رحمه الله، ر س: شيخ الشيوخ.

⁸ ر - قوانين.

⁹ س: والايات. | وفي هامش (ح): ((الاثبات بفتح الهمزة جمع بمعنى الثقات)).

¹⁰ أ: وقال.

¹¹ أ - إبراهيم وعلى.

وفي كتاب⁽¹⁾ ((الْقُنْيَةَ)) في كتاب الصَّلَاة في باب القراءة⁽²⁾: "إِنَّ الْمَعْوِذَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ ابْنِ [أ: 241و] مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَالَ: بَأْتُهُمَا مِنْزَلًا مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ يَرْقَى بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَنْهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ أَمْ لَيْسَتَا مِنْهُ؟ فَلَمْ يَكْتُبَهُمَا فِي⁽³⁾ الْمَصْحُفِ.

وفي ((الإيضاح))⁽⁴⁾ لِلْأَنْدَرَابِيِّ⁽⁵⁾ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَكْتُبْ فِي مَصْحُفِهِ الْفَاتِحَةَ وَالْمَعْوِذَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ لَمْ تَكْتُبْهَا، فَقَالَ: ((لَوْ كَتَبْتُهَا لَكْتُبْتُهَا قَبْلَ كُلِّ سُورَةٍ))⁽⁶⁾، وَإِنَّمَا تَرَكَ لِأَنَّهُ مِنَ النَّسِيَانِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا، وَلِأَنَّهَا⁽⁷⁾ تَتَنَّى فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

وروى عنه أنه رجع عن ذلك بعد ما قرأ على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وقال: ((حَسِبْتُهُمَا عُودَتَيْنِ)).

وروي أَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ فِي مَصْحُفِهِ مِائَةَ وَسِتِّ عَشْرَةَ سُورَةً⁽⁸⁾، زَادَ فِيهِ⁽⁹⁾ سُورَتَيْنِ:

دُعَاءُ⁽¹⁰⁾ الْوَتْرِ: ((اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ.. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ.. إِلَى قَوْلِهِ: مُلْحَقًا))؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهُمَا فِي دُعَاءِ الْوَتْرِ فَظَنَّ أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ⁽¹¹⁾ وَلَمْ يَسْأَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ⁽¹²⁾، ثُمَّ⁽¹³⁾ رَجَعَ إِلَى الْإِمَامِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ لِعَلَّمَهُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَهْمًا مِنْهُ.

والقرآن ما تضمَّنه الإمام مصحف عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك وما عداه فإنه لا يعدُّ قرآنًا.

¹ أ ح - كتاب.

² ر س - في باب القراءة.

³ في جميع النسخ التي بين يدي: من، والتصويب من القنية مصدر النص.

⁴ في هامش (ح): ((وهو كتاب في القراءة للإمام أبي عبد الله الأندرابي)).

واسم الكتاب: الإيضاح في القراءات العشر للإمام أحمد بن أبي عمر الأندرابي، المتوفى سنة 470هـ.

⁵ ر: للأندرابي.

⁶ ذكرها القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 177/1، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم 103/1، والسيوطي في الدر

المشور 3/1، والشوكاني في فتح القدير بين فني الرواية والدراية 13/1 - 16، ونسبها إلى عبد بن حميد عن إبراهيم

قال: ((كان عبد الله بن مسعود لا يكتب فاتحة الكتاب في المصحف، وقال: لو كتبتها لكتبت في أول كل شيء)).

⁷ أ ح: كانه، ر س: لانه. | والمثبت من القنية مصدر النص.

⁸ أ - سورة.

⁹ ر - فيه.

¹⁰ أ: دعائي.

¹¹ ر - فظنَّ أنهما من القرآن.

¹² في جميع النسخ: منه، وقد صحَّحت في القنية إلى: عنه، بدل: منه.

¹³ أ - ثم.

قال أستاذي صَدْرُ القُرَاءِ، سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ، رَشِيدُ الأئِمَّةِ الفَيْدِيّ⁽¹⁾ ذَكَرَ فِي ((الشَّافِي فِي عِلَلِ القُرْآنِ)): ثم الذي يزيل هذه الشبهة فيما ألزَمونا من قصة عبدالله، وأبيّ - رضي الله عنهما - أَنَّ الأُمَّةَ قد⁽²⁾ اتَّفقت على القراءات⁽³⁾ التي اختارها أئمةُ القراء، واجتمعت الأُمَّة على أنها صحيحة، وَوَجَدْنَا أَسَانِيدَ [ح:379ظ] أَكثَرها راجعة إلى هذين الصحابيَّين.

فإنَّ قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، ونافع مسندة إلى أبيّ بن كعب - رضي الله عنه - وقراءة عاصم، وحمزة⁽⁴⁾، والكسائي مسندة إلى ابن مسعود - رضي الله عنه -.

وفي كلها إثبات المعوِّذتين، وليس فيهما سورتا القنوت؛ فدَلَّ ذلك على بطلان المخالف.

وفي ((المُحِيط)): واختلِف في كُفْر من زَعَم أَنَّ المعوِّذتين [ر:240و] ليستا من القرآن فأولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

ولأنَّ الأُمَّة اجتمعت بعد الصَّدْر الأوَّل أنهما من القرآن، والإجماع المتأخَّر يرفع الخلاف المتقدِّم. إلى هنا من ((القُنْيَةِ))⁽⁵⁾.

¹ س: الامة العندي.

² أ ح س - قد.

³ أ ح: القران.

⁴ ح - وحمزة.

⁵ قنية المنية في تنمة الغنية الورقة 16/أ.

الصُّدْرُ، الإمام، محمّد بن عبدالعزيز بن محمّد بن عُمر بن عبدالعزيز بن عُمر⁽²⁾ بن مازَه، المعروف بصُدْرِ جِهَان⁽³⁾ البُخاري.

تقدّم أبو جدّه الصُّدْرُ الشَّهيد حُسام الدِّين عُمر بن عبدالعزيز في الكتيبة العاشرة⁽⁴⁾.

وأخو جدّه الصُّدْرُ الكبير بُزْهان الدِّين صاحب ((المُحيط)) محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عُمر بن مازَه في الكتيبة الحادية عشر⁽⁵⁾.

وأبو صاحب ((المُحيط)) الصُّدْرُ السَّعيد أحمد بن عبد العزيز أيضاً في الكتيبة العاشرة⁽⁶⁾.

وتقدّم أبو الصُّدْرُ ابن الصُّدْرُ الماضي بُزْهان الدِّين الكبير عبدالعزيز بن عُمر⁽⁷⁾ بن مازَه في الكتيبة التاسعة⁽⁸⁾.

فأما جدُّ صُدْرُ جِهَان محمّد بن عُمر بن عبدالعزيز⁽⁹⁾، فهو الشَّيخ، الإمام، شمس الدِّين بن الصُّدْرُ الشَّهيد.

¹ انظر ترجمته في: الكامل، لابن الأثير 12/257 - 258، مرآة الزمان 8/529، الجواهر المضيئة 3/233 - 234، الأثمار الجنية ص 467، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (67)، الطبقات السنّية رقم 2100، الفوائد البهيّة ص 177 - 178، هدية العارفين 2/107. ووقع اسمه في الكامل: ((محمّد بن أحمد بن عبدالعزيز)) وتبعه على هذا اللكنوي في الفوائد، وذكر أنه ينقل ذلك عن الكفوي أيضاً. وانظر مقاله للكنوي في نسبه، واستدراكه على الكفوي في الفوائد البهيّة.

ولم يذكر أحد ممن ترجم له وفاته، وفي هدية العارفين أنه توفي بعد سنة ثلاث وستمائة، وهذا مبني على تأريخ سنة حجه، وهو ما سيذكره الكفوي فيما بعد.

وقد قتل بُزْهان الدِّين محمّد صدر جهان في أواخر سنة ست عشرة وستمائة، ففي سيرة السلطان جلال الدِّين منكبرتي 94، أن تركان خاتون خرجت عن خوارزم في أواخر سنة ست عشرة وستمائة، وأمرت بقتل من كان بخوارزم من الملوك الأسارى، وأبناء الملوك من ذوي المراتب المنفية، وكان منهم بُزْهان الدِّين محمّد صدر جهان.

² س - بن عمر.

³ جهان: لفظة فارسية، ومعناها بالعربية الدنيا. الجواهر المضيئة 3/233.

⁴ كتائب أعلام الأخيار

⁵ أح: عشرة. كتائب أعلام الأخيار

⁶ كتائب أعلام الأخيار

⁷ س - بن عمر.

⁸ كتائب أعلام الأخيار

⁹ انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات 4/243، الجواهر المضيئة 3/284 - 285، رقم 1442، الأثمار الجنية ص 473، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (70)، الطبقات السنّية رقم 2189، الفوائد البهيّة ص 183. وكان مولده سنة إحدى عشرة وخمسمائة، وكنيته: أبو جعفر.

كان من أكابر فقهاء بُخَارَى وأعيانها، وفُحول فقهائها المشهورين بالتَّقْدِيم⁽¹⁾ والْفَضْل، وله القبول الثَّام عند الملوك والسَّلاطين.

قَدِمَ بغدادَ حاجاً في شِوَال، سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة، وحدث بها عن⁽²⁾ والده الصَّدْر الشَّهيد.

ثم مات سنة، ست وستين وخمسمائة⁽³⁾.

وكان شيخاً كبيراً، ثقة، حافظاً، مشتهراً بالرواية، والذِّكَاة⁽⁴⁾.

وكان ذا شأنٍ وحظٍّ عند الخاص والعام، وكان⁽⁵⁾ يعظ الناس ويتكلَّم، مُقبِلاً على الطاعة والعبادة مثل أبيه⁽⁶⁾.

وعن أبي⁽⁷⁾ يوسُف بن جبريل قال: أنشد أبو جعفر⁽⁸⁾ محمَّد بن مازَه، شِعْرًا:

أَلَمْ تَسْتَحْيِ مِنْ وَجْهِ الْمَشِيبِ وَقَدْ نَجَاكَ بِالْوَعْظِ الطَّيِّبِ⁽⁹⁾
أَرَاكَ تُعَدُّ لِلْأَمَالِ ذُخْرًا [أ: 241ظ] فَمَا أَعَدَدْتَ لِلْأَجْلِ الْقَرِيبِ

وأما⁽¹⁰⁾ أبو صَدْرُ جهان⁽¹¹⁾ عبدالعزيز بن محمَّد بن عُمر بن عبدالعزيز⁽¹²⁾ فهو أيضاً كان مرجع العلماء، ومقبول الفضلاء، وكانوا⁽¹³⁾ يكرمونه غاية الإكرام.

وكان صَدْرُ [ح: 380و] جهان محمَّد بن عبدالعزيز أعزُّ أولاد بني مازَه⁽¹⁴⁾.

¹ أح: بالتقدم.

² ر - عن. | والمثبت من (س).

³ أح - وحدث بها عن والده الصَّدْر الشَّهيد. ثم مات سنة، ست وستين وخمسمائة. وفي الوافي بالوفيات: ((ستين وخمسمائة)).

⁴ في هامش (ح): ((الذكاء ممدودة حدة القلب، وقد ذكى الرجل بالكسر ذكاء فهو ذكي على فاعل. مختار الصحاح)).

⁵ أح س: كان.

⁶ ر س - مثل أبيه.

⁷ أح - أبي.

⁸ أح - جعفر.

⁹ في الجواهر المضيئة، والأثمار الجنية: المصيب، والبيتان في الطبقات السنيّة.

¹⁰ ر س: فاما.

¹¹ أح + محمَّد، س + كان.

¹² انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة 439/2، رقم 833، الطبقات السنيّة رقم 1258.

¹³ س: كانوا.

¹⁴ ر - وكان صَدْرُ جهان محمَّد بن عبدالعزيز أعزُّ أولاد بني مازَه.

وكان إماماً، نظاراً⁽¹⁾، فارساً [س:151ظ] في البحث عديم النظير، مُفْرِط الذكاء⁽²⁾.

له ((مقالات)) سِتَّة في الجدَل، والخِلاف، وله مشاركةٌ تامَّة في العلوم، وله ((تغليق في الخِلاف)).

ورأيتُ في ((ديوان)) الشَّيخ الإمام الأستاذ العلامَّة شمس الملة⁽³⁾ والدين المعزّي⁽⁴⁾ قصيدة كان يمدح بها صُدْر جهان، وبُخارى⁽⁵⁾ حين دخل المعزّي إلى بُخارى⁽⁶⁾ سنة أربع وخمسين وستمائة⁽⁷⁾، شعز:

أَجَنَّةَ خَلْدٍ مَا أَشَاهِدُ أَمِ إِرْمِ
أَمِ الْبَلَدِ الْمَعْمُورِ بِالْفَضْلِ وَالكَرَمِ
بُخَارَى لِمَنْ يَبْغِي الْفَضَائِلَ كَعَبَةِ
وَلِلْمُلْتَجِي مِنْ جَوْرِ أَيَّامِهِ حَرَمِ
أَرَى نِعْمًا لِلَّهِ فِيهَا عَظِيمَةً
وَحَضْرَةَ مَوْلَانَا بِهَا أَعْظَمَ النِّعَمِ⁽⁸⁾
وَمَنْ يَعْتَقِدُ وَقَفَّ السَّعَادَةُ⁽⁹⁾ كُلَّهَا
عَلَى آلِ بُزْهَانَ فَقَدْ صَحَّ مَا زَعَمَ
إِذَا نَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِزًّا فَرُبَّمَا
وَأَمَّا بَنُو عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَا جَرَمَ⁽¹⁰⁾
إِلَى آخِرِهَا.

ورأيتُ في ((ديوان رضي الدين)) محمَّد بن إبراهيم البُزْهاني قصيدة كان يقول في صدر الصُدْر: قدوة⁽¹¹⁾ الجمهور، بُزْهان الدِّين البُخاري، المعروف بصُدْر جهان، حين قَدِمَ خُوَارِزْمَ مَوْمِماً الحضرة التركخانية⁽¹²⁾، منها هذه الأبيات⁽¹³⁾:

¹ ر - نظارا.

² في هامش (ح): ((الذكاء ممدودة حدة القلب وقد ذكي الرجل بالكسر ذكاء فهو ذكي على فعيل. مختار الصحاح)).

³ أ ح: الحق.

⁴ س: المعري .

⁵ ر س: بخارى.

⁶ أ ح: بخارا.

⁷ ر: ستة وخمسين وستمائة.

⁸ ر: النعيم.

⁹ أ ح س: وفق السعادات.

¹⁰ الجامع الصغير ص 20، وانظر: مقدمة ((المُحيط البُزْهاني في الفقه التُعماني))، لمفتي كفيل أحمد القاسمي، مقدمة الفتاوى التتارخانية لشبير القاسمي.

¹¹ أ ح: وقدوة.

¹² أ ح: البركيخانية، س: البركنجانبة.

¹³ + في جميع النسخ التي بين يدي عدا (س): شعر.

بُزْهَانَ دِينَ الْهُدَى ذِي الْمَجْدِ وَالشَّرْفِ
 فَالِدْرُ فِي صَدْفِ وَالرَّاحِ فِي خَزَفِ
 لَقَدْ حَوَيْتَ⁽²⁾ الْعَلَا بِالنَّفْسِ لَا بِالسَّلْفِ⁽³⁾
 أَغْنِي بُخَارِي مَعَانَ⁽⁴⁾ اللَّطْفِ وَاللِّطْفِ
 كُلُّ امْرِئٍ مُرْتَدٍّ بِالرَّوْعِ⁽⁵⁾ مُلْتَحِفِ
 عَنِ سُؤْدُدِ أَبَدِ الْأَيَّامِ مُؤْتَنِفِ
 صَدْرُ الصُّدُورِ مَلَأُ الْحَلْقِ سَيِّدَنَا
 أَضَحَّتْ خُوَارِزْمُ مَثْوَاهُ وَلَا عَجَبٌ
 لِلَّهِ دَرْكٌ يَا أَعْلَى الْوَرَى⁽¹⁾ سَلَفًا
 نَهَضْتَ عَنْ بُقْعَةٍ عَرَاءَ فَاحِرَةٍ
 مُؤَمَّمًا حَضْرَةً يُلْقَى الْأَمَانَ بِهَا
 سَيَسْفُرُ السَّفْرُ الْمَمِيونُ طَالِعَهُ⁽⁶⁾

وله فيه حين نقل⁽⁷⁾ عن الحضرة، ودخل خوارزم، شعر:

قُدُومُكَ لِلْإِقْبَالِ وَالْعَزِيزِ مُقَدِّمِ⁽⁸⁾ [ر: 240ظ]
 أَيَا ابْنَ الصُّدُورِ الْأَقْدَمِينَ وَتَاجِهِمْ⁽¹⁰⁾
 وَمَجْدُكَ أَعْلَى كُلِّ مَجْدٍ وَأَقْدَمِ⁽⁹⁾
 إِلَى نَيْلِ⁽¹¹⁾ غَايَاتِ الْعَلَا الْمُتَقَدِّمِ⁽¹²⁾
 فَإِنَّكَ شَمْسٌ وَالْأَفَاضِلُ أَنْجُمِ⁽¹³⁾
 مَتَى كُنْتُ فِي صَدْرِ الرِّئَاسَةِ جَالِسًا
 إِلَى آخِرِ الْقَصِيدَةِ.

حكى أنه قدم بغداد حاجاً في سنة ثلاث وخمسين وستمائة، وكان معه جماعة من فقهاء أهل⁽¹⁴⁾ بلده، فتلقاه موكب عظيم من الديوان والحجّاب والوزراء والأمراء والأعيان، وأنزلوه في دار

¹ ر س: الذرى.

² أ ح: حديث.

³ ر س: السلف.

⁴ أ ح: معادن، ر: معاني.

⁵ س: بالدرع.

⁶ أ ح س: طائره.

⁷ ر ح: قفل.

⁸ س: مقدم.

⁹ ر: مقدم.

¹⁰ أ ح: الاين الصدور الاقدمين الاقى بهم، ر: امانى الصدور...، س: الاقدمين للاح هم.

¹¹ أ ح: ميل.

¹² أ ح: التقدّم.

¹³ أ ح: كانجم.

¹⁴ ر - اهل.

على نهر عيسى⁽¹⁾، وحملت إليه الصّيافات، وحجّ وعاد، وخلع عليه [ح:380ظ] وعلى ولده، وتوجّه إلى بلده في سنة أربع وستمئة⁽²⁾.

وعندما خرج من⁽³⁾ بغداد إلى بلده⁽⁴⁾، خرج الناس خلفه يشبّونه، فإنّ غلماناً كانوا يشتمون المناهل⁽⁵⁾، ويمنعون الحجّاج من الماء؛ فحصل لهم العطش العظيم.

وعن سبط ابن الجوزي⁽⁶⁾: "حججت في هذه السنة، فرأيت من الموتى ما يزيد على خمسة آلاف نفر، ومسينا ثلاثة أيام في الأموات"⁽⁷⁾ انتهى.

وفي ((الجواهر المضية)) نقلاً عن المولى⁽⁸⁾ جلال⁽⁹⁾ الدّين الرّومي القونوي⁽¹⁰⁾: أنه كان قصده الشيخ قطب الدّين الشّيرازي⁽¹¹⁾ ((شارح المفتاح))⁽¹²⁾؛ فلمّا دخل عليه وجلس عنده، سكّت زماناً، والشيخ لا يكلمه.

ثم بعد ذلك ذكر له حكاية، قال مولانا جلال الدّين⁽¹³⁾: كان الصّدُرُ جهان⁽¹⁴⁾ عالماً بيخاري يخرج من مدرسته، ويتوجّه إلى بستان له، فيمُرُّ بفقيرٍ على الطريق في مسجدٍ فيسأله⁽¹⁵⁾، فلم يتفق له أن يُعطيه شيئاً، وأقام على ذلك مُدَّةً، سنين كثيرةً، فقال الفقير لأصحابه: ألقوا عليّ ثوباً، وأظهروا أنّي ميتٌ، فإذا مرّ الصّدُرُ جهان فاسأله شيئاً.

فلمّا مرّ الصّدُرُ جهان، قالوا: يا سيّدي هذا ميتٌ.

¹ من أشهر روافد نهر الفرات وأكبرها من الجانب الغربي قرب الأنبار.

² أ: أربع وخمسين وستمئة.

³ أ - من.

⁴ ر - إلى بلده.

⁵ أي يطلبون الماء من النبع أو العين .

⁶ هو: يوسف بن قزغلي، ستأتي ترجمته ص

⁷ الجواهر المضية 234/3.

⁸ ر س - انتهى. وفي ((الجواهر المضية)) نقلاً عن المولى.

⁹ ر س: وعن جلال.

¹⁰ ر س - القونوي، وأيضاً ر س + خذاوند كار. | والمثبت موافق لما في الجواهر المضية، رقم 1518.

¹¹ هو محمود بن مسعود بن مصلح، قطب الدين الشيرازي الفارسي المتوفى سنة 710هـ.

¹² واسمه مفتاح المفتاح للسكاكي، ونسخة منه في مكتبة فيض الله أفندي، بتركيا، برقم 2093، 1853.

¹³ أ ح - أنه كان قصده الشيخ قطب الدّين الشّيرازي ((شارح المفتاح))؛ فلمّا دخل عليه وجلس عنده، سكّت زماناً،

والشيخ لا يكلمه. ثم بعد ذلك ذكر له حكاية، قال مولانا جلال الدّين.

¹⁴ ر - جهان.

¹⁵ ر س: فسأله.

فَدَفَعَ لَهُ شَيْئاً مِنَ الدَّرَاهِمِ، ثُمَّ نَهَضَ الْفَقِيرُ، وَأَلْقَى الثَّوبَ عَنْهُ، فَقَالَ⁽¹⁾ الصَّدْرُ جِهَانُ: لَوْ لَمْ تَمُتْ مَا أُعْطَيْتُكَ شَيْئاً⁽²⁾.

[74- عبدالله بن محمد الأذري] ⁽³⁾

[595 هـ - 673 هـ]

قاضي القضاة، شمس الدين، عبدالله بن محمد بن عطاء [أ: 242] والأذري⁽⁴⁾، المشهور بابن عطاء⁽⁵⁾.

كان إماماً، فاضلاً، عالماً⁽⁶⁾، بارعاً، كاملاً، غزير العِلْمِ، كبير المحلِّ، قد بلغ رتبة الكمال في العِلْمِ والعمل.

وله⁽⁷⁾ مشاركة تامة في أكثر الفنون. تولَّى بدمشق. وحَدَّث، ودرَّس، وأفتى.

وأخذ العِلْمَ عنه ولَدُهُ يوسُفُ بن عبدالله الملقَّب بدر الدين⁽⁸⁾، وابن الشَّماع⁽⁹⁾ محمد بن عبدالكريم⁽¹⁰⁾، وقاضي القضاة شمس الدين محمد بن عثمان الحريري⁽¹¹⁾.

وُلِدَ سنة خمس وتسعين⁽¹²⁾ وخمسائة، ومات سنة ثلاث وسبعين وستمائة.

وكان في مدة عمره مشتغلاً⁽¹³⁾ بالدُّرس والإفتاء.

ثم إنه اشتغل بالقضاء للطائفة الحنفيَّة، في سادس جمادى الأولى، سنة أربع وستين وستمائة.

¹ ح: قال.

² الجواهر المضية 3/344.

³ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 2/336 - 339، رقم 729، العبر 5/301، دول الإسلام 2/175، تذكرة الحفاظ 4/1468، مرآة الجنان 4/173، البداية والنهاية 13/268، النجوم الزاهرة 7/246 - 247، الدارس 1/442، 443، 511، 512، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 116، الطبقات السنيَّة رقم 1089، شذرات الذهب 5/340، الفوائد البهية ص 106. وفي بعض المراجع: ((الأوزاعي)) بدل: ((الأذري)).

⁴ أ: الأذري، ح: الأوزاعي.

⁵ ر س - المشهور بابن عطاء.

⁶ س - عالماً.

⁷ ر: له.

⁸ انظر ترجمته في: الجواهر المضية، رقم 1846.

⁹ أ: السماع.

¹⁰ انظر الجواهر المضية 3/236 - 237، رقم 1385.

¹¹ ر: الحريري. انظر الجواهر المضية، رقم 729.

¹² في جميع النسخ التي بين يدي خمس وستين وخمسائة، والتصويب من الجواهر.

¹³ ر: مستغلاً بالسين المهملة.

إذ جاء من مصر ثلاثة مراسيم⁽¹⁾ من السُّلطان المَلِك الظَّاهر بِييُزس⁽²⁾ لثلاثة⁽³⁾ من الفقهاء: شمس الدِّين عبد الله⁽⁴⁾ الحنفي ابن عطاء هذا، وشمس الدِّين⁽⁵⁾ عبدالرحمن الحنْبلي⁽⁶⁾، وشمس الدِّين عبدالسلام المالكي⁽⁷⁾، وكان قاضي القُضاة شمس الدِّين الشهير⁽⁸⁾ بابن⁽⁹⁾ خَلِكان⁽¹⁰⁾ قاضي القُضاة⁽¹¹⁾ الطائفة⁽¹²⁾ الشافعية يومئذ بمصر⁽¹³⁾.

وكان السلطان المَلِك الظَّاهر بِييُزس هو الذي جعل لكلِّ مذهب [س:152و] قاضياً مستقلاً⁽¹⁴⁾؛ فلم يُقبل المالكي ولا الحنْبلي؛ وقَبِل⁽¹⁵⁾ الحنْفي، ثم ورد⁽¹⁶⁾ [ح:381و] المرسومُ بإلزامهما بذلك⁽¹⁷⁾، وأخذ ما بأيديهما من الأوقاف إن لم يفْعلا؛ فأجابا.

قال بعضُ الظُرْفاء من أهل دِمَشق لما رأى⁽¹⁸⁾ اجْتِماعَ ثلاثة⁽¹⁹⁾ قضاةٍ كلِّ واحدٍ منهم يُلقَّب⁽²⁰⁾ شمس الدِّين⁽²¹⁾:

¹ أ س: مرسوم، ح: مراسم. | والمثبت من (ر). وانظر الخبر في: ذيل الروضتين ص 235 - 236، البداية والنهاية 246/13.

² ر + هو الذي جعل لكل مذهب قاض مستقل.

³ ر: بثلاثة.

⁴ ر س - عبدالله.

⁵ ر س + ابن.

⁶ هو: أبو محمَّد وأبو الفرج عبدالرحمن بن محمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنْبلي، شمس الدين، قاضي قضاة، ابن أبي عمر، المتوفى سنة اثنتين وثمانين وستمئة. العبر 338/5 - 339، ذيل طبقات الحنابلة 304/2 - 310.

⁷ هو: أبو محمَّد عبدالسلام بن علي بن عمر ابن سيد الناس، زين الدين الزَّواوي، المالكي، القاضي المقرئ، المتوفى سنة إحدى وثمانين وستمئة. العبر 335/5 - 336، البداية والنهاية 300/13 - 301، طبقات القراء 386/1 - 387.

⁸ ر س - الشهير.

⁹ ر س: ابن.

¹⁰ أ: الخلكان.

¹¹ ح - القُضاة.

¹² ر س - القُضاة الطائفة.

¹³ ر س - بمصر.

¹⁴ ر س: قاض مستقل.

¹⁵ ر: فقبل.

¹⁶ ر س: فورد.

¹⁷ أ ح: علي ذلك.

¹⁸ أ ح + فيه.

¹⁹ أ: ثلث، ر س: بيت

²⁰ ر س - يلقب، ح: ملقب. | والمثبت من (أ).

²¹ أ ح س + شعر.

[75- أحمد بن إسماعيل التُّمْرَتَاشِيّ⁽²⁾]

[..... - في حدود 600 هـ]

الشَّيْخُ، الإمام، أحمد بن إسماعيل التُّمْرَتَاشِيّ، ظَهِير الدِّين، الحُورَزْمِيّ، أبو العبَّاس.

إمام، جليل القَدْرِ، عالي الإسناد، شيخٌ عظيم المحلِّ، مَعْدُوْدٌ⁽³⁾ من الأفراد والأمجاد، فقيهٌ مُطَّلَعٌ على حقائق الشريعة الحنيفة، حَبِيزٌ، واقفٌ على دقائق الفقه الحنيفة⁽⁴⁾.له⁽⁵⁾ ((شَرْح الجامع الصَّغِير))⁽⁶⁾، وصنَّف كتاب ((التواريخ))⁽⁷⁾، وله تصنيفات أُخَر.وفي باب⁽⁸⁾ أحكام المرتدِّين من كتاب السَّير من ((الهداية)): "ارتداد الصبي الذي يغفل ارتداداً عند أبي حنيفة، ومحمَّد - رحمهما الله تعالى - [ر: 241] ويُجبر على الإسلام، ولا يُقتل، وإسلامه إسلام لا يرث أبويه إن كانا كافرين.

وقال أبو يوسف: ارتداده ليس بارتداد، وإسلامه إسلام.

وقال زُفَرٌ، والشافعي: إسلامه ليس بإسلام، وارتداده ليس بارتداد.

¹ في ذيل الروضتين ص 236: ((زاد ظلاماً)).

وقبل هذا البيت:

بدمشق آيةٌ قد

ظَهَرَتْ للنَّاسِ عَامًا

والبيتان ذكرهما الفَرَّشِيّ في الجواهر المضيئة 338/2.

² انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة 147/1 - 148، تاج التراجم ص 108، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (5)، الأثمار الجنية ص 209، طبقات الفقهاء، لطاش كبرى زاده ص 86، الطبقات السنئية رقم 146، كشف الظنون 1403/2، 562/1، طبقات الحنفية، لابن الحنائي ص 214 - 215، الفوائد البهية ص 15، هدية العارفين 75/1، معجم المؤلفين 167/1.

وفي كشف الظنون أنه ((المتوطن بكار كنج)).

³ أ ح: المعدود.⁴ أ ح: الفقهاء الحنفية.⁵ أ ح + كتاب الجامع الصَّغِير والسير و.⁶ مخطوط، له نسخة محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي بإستانبول، برقم 755، 756، مجلدين، وعندني نسخة مصورة منه.⁷ كذا في جميع النسخ التي بين يدي، وفي الجواهر، تاج التراجم، والفوائد البهية، وغيرهم ذكروا: كتاب التراويح، وهو مانرجحه لكون الفوائد هو مختصر عن الكتاب وناقل عن الكفوي. والله أعلم.

والتمرتاشي نسبة إلى تمرتاش بضم التاء المثناة الفوقية وضم الميم وسكون الراء المهملة ثم تاء ثم ألف ثم شين معجمة، قرية بخوارزم. الفوائد البهية ص 15.

⁸ س: كتاب.

لهما⁽¹⁾ في الإسلام إنه تَبَعَ لأبويه؛ فلا يجعل أصلاً⁽²⁾، ولأنه يلزمه أحكاماً⁽³⁾ بما تشوبها المضرة، ولا يؤهل له⁽⁴⁾.

ولنا فيه: أنَّ علياً - رضي الله عنه - أسلم في صباه⁽⁵⁾، وصحَّح النبي صلى الله عليه وسلم إسلامه، وافتخازه بذلك مشهور⁽⁶⁾.

قال: يُجبر⁽⁷⁾ على الإسلام، ولا يُقتل⁽⁸⁾؛ لأنه عقوبة، والعقوبات⁽⁹⁾ موضوعة عن الصبيان مَرَحمةً عليهم، وهذا⁽¹⁰⁾ في الصبي الذي يعقل، ومن لا يعقل من الصبيان لا يصحُّ ارتدادهم⁽¹¹⁾.

قال الشيخ أكمل الدين: وقوله: "لأنه عقوبة، والعقوبات موضوعة عن الصبيان مَرَحمةً عليهم، قال في ((النهاية)): فيه نظر؛ لأنه أسقط عقوبة القتل عن الصبي المرتد مرحمة لصباه، والله تعالى أرحم الراحمين، وهو لم يرحم عليه حتى عاقبه في النار مخلداً كسائر الكفار، وذلك منصوِّض عليه في ((الأسرار))، و((الجامع الصغیر)) للإمام التُّمْرَتَاشِي، ومُشَارٌ⁽¹²⁾ إليه في ((المبسوط)).

ثم قال: فأولى ما يعلَّل به في⁽¹³⁾ عدم قتل الصبي المرتد ما ذكرناه من تعليل ((المبسوط))، وهو قوله: إنما لا يُقتل لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة إسلامه في الصغر. إلى هنا من ((عناية الهداية)) للشيخ أكمل الدين.

وفي كتاب ((الهداية))⁽¹⁴⁾ في باب من يمرُّ على العاشر من كتاب الزكاة⁽¹⁵⁾: "وإذا مرَّ على

¹ أي زفر والشافعي.

² للتنافي بين صفته الأصلية والتبعية؛ لأن الأولى سمة القدرة، والثانية سمة العجز فلا يجتمعان. (شرح اللكنوي على الهداية).

³ من حرمان الإرث والفرقة.

⁴ أي الإسلام كالطلاق والعتاق، فإنهما لا يصح منه.

⁵ قيل: كان عمره سبع سنين، وقيل: عشر سنين، وقيل: تسع، وقيل: ثمان وقيل: غير ذلك، وعدَّ هذا من مفاخره.

⁶ انظر: نصب الراية 459/3، والدراية 137/2، الحديث 745.

⁷ أي الصبي المرتد.

⁸ لما فيه من النفع له، بخلاف البالغ، فإنه يقتل لوجود الحرب.

⁹ أ ح: والعقوبة.

¹⁰ أي هذا الخلاف.

¹¹ الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح اللكنوي 349/4 - 353، كتاب السير، باب أحكام المرتدين.

¹² س: وأشار.

¹³ ر س - في.

¹⁴ ر س: وفي عناية الهداية.

¹⁵ أ ح + في.

العاشر⁽¹⁾ بمال⁽²⁾ فقال: أصبته [ح: 381ظ] منذ أشهر، أو عليّ دينٍ وحلّفت، صدّق.

فالعاشر من نصّبه الإمام على الطريق؛ ليأخذ الصدقات من التجّار؛ فمن أنكر منهم تمام الحَوْل، أو الفراغ من الدّين، كان منكراً للوجوب، والقول [أ: 242ظ] قول المنكر مع اليمين.

وكذا إذا⁽³⁾ قال: أدّيتُ إلى⁽⁴⁾ عاشرٍ آخر. وكذا إذا قال: أدّيتها أنا يعني⁽⁵⁾ إلى الفقراء بمصر.

وكذا الجواب في صدقة السّوائم في غير ما إذا قال: أدّيت⁽⁶⁾ بنفسي إلى الفقراء؛ فإنّ فيه لا يُصدّق وإن حلّفت.

ثم فيما يُصدّق في⁽⁷⁾ السّوائم، وأموال التجارة، لم يشترط⁽⁸⁾ إخراج البراءة في ((الجامع الصّغير)).

وشرّطه في ((الأصل))⁽⁹⁾ وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ لأنه ادّعاء ولِصدّق دَعَواه علامة⁽¹⁰⁾؛ فيجب إبرازها.

وجه الأوّل: أنّ الخطَّ⁽¹¹⁾ يشبه⁽¹²⁾ الخطَّ، فلم يعتبر علامة. إلى هنا من ((الهداية))⁽¹³⁾.

قال الشّيخ الأكمل: "قال في ((المبسوط))، و((الجامع الصّغير)) للإمام التّمزّناشي: وهو الصحيح.

ثم على⁽¹⁴⁾ قول من قال⁽¹⁵⁾: باشرط العلامة، هل يشترط معها اليمين⁽¹⁶⁾؟

¹ أي إذا مرّ التاجر على العاشر الذي يأخذ العشر من الحربي لا من المسلم والذمي؛ لأنه يأخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر. (ب).

² أي مال الزكاة، أراد به الأموال الباطنة؛ لأن ثبوت ولاية الأخذ في الأموال الظاهرة - وهي السوائم - لا يختص بالمرور. (ك).

³ ر: لو.

⁴ أ - الي.

⁵ في جميع النسخ التي بين يدي: بنفسي، والمثبت من الهداية مصدر النص.

⁶ ر + انا.

⁷ ح - في.

⁸ أي محمد.

⁹ أي "المبسوط".

¹⁰ وهي البراءة.

¹¹ فلا يعلم أن البراءة مكتوبة بيد العاشر، أو غيره.

¹² أ: شبه. | والمثبت من يقية النسخ، وهو موافق لما في الهداية.

¹³ الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح اللكنوي 195/2 - 197، كتاب الزكاة.

¹⁴ ر - على.

¹⁵ ر س: يقول

¹⁶ أ - اليمين.

قال الإمام التُّمْرَتَاشِي: إن لم يحلف لم يُصدِّق عند أبي حنيفة، وصدِّق عندهما".

وفي ((الإيضاح شَرْح إصلاح الوقاية))⁽¹⁾ للمولى العَلَّامة ابن كمال باشا في كتاب الصَّلَاة في باب قضاء الفوائت: "لو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة⁽²⁾: قيل⁽³⁾: يجوز الوقتية مع تذكُّر الحديث لكثرة الفوائت.

وقيل: لا يجوز، ويجعل القديمة كأن لم يكن زَجراً له عن التهاون.

قال الصَّدْر الشَّهيد: الصحيح هو الأوَّل.

وفي ((شَرْح الجامع الصَّغِير)) للتمرتاشي: الأوَّل: أصحُّ، والثاني: أحوط.

وقال صاحب ((الهداية)) في ((التجنيس)): الأوَّل أقيس، والفتوى على الثاني⁽⁴⁾.

وفي ((حقائق المنظومة)) في باب أبي حنيفة في كتاب⁽⁵⁾ الصَّلَاة: سجود الشكر ليس بقربة بل يكره⁽⁶⁾.

وقال⁽⁷⁾: هو قربةٌ. كذا في ((المختلف)).

وذكر في استحسان ((المُحِيط)): أن بعض المتأخرين قالوا لم يرد به نفي شرعيته قربةً، بل أراد به نفي وجوبه شكراً.

هذا كما قال محمَّد في ((الجامع الصَّغِير)) عن أبي حنيفة: أن التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيءٍ، ولم يرد به نفي شرعيته⁽⁸⁾ أصلاً؛ لأنه دعاءٌ وتسييحٌ بل أراد به نفي وجوبه. كذا هنا.

يحققه ما ذكر في ((النَّصاب)) سجدة الشكر واجبة.

وقال أبو حنيفة: لا أراها واجبة، لأنها لو وجبت لوجبت في كلِّ لحظة؛ لأنَّ نِعْمَ الله متواترة، وفيه تكليف ما لا يطاق.

¹ مخطوط، له نسخة محفوظة في مكتبة جامعة الرياض، برقم 3345، بخط النسخ، وحالتها جيدة، كتبت سنة 980هـ، وعندني مصورة منها.

² س: الحديثية.

³ أ + به.

⁴ إيضاح أصلح الوقاية 28/ب.

⁵ أ - كتاب.

⁶ ر: مكروه.

⁷ أ: وقال لا.

⁸ أ: شرعية.

قال في ((جامع قاضي خَان))⁽¹⁾ في باب سجدة التلاوة⁽²⁾: [ر:241ظ] "سجدة الشكر عند محمّد مسنونة [ح:382و]. وعند أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف غير مسنونة"⁽³⁾.

وثمره الخلاف:

تظهر في مسألتين ذكرهما في ((الذخيرة)) في موضعين، لكن ذكر في أحدهما (قول أبي يوسف)⁽⁴⁾ مع أبي حنيفة، وفي الآخر سكت عن قول أحدهما.

نام في سجود الشكر تنتقض طهارته [س:152ظ] عند أبي حنيفة.

وعند محمّد: لا تنتقض⁽⁵⁾؛ لأنّ عنده سجدة⁽⁶⁾ الشكر قرينة كسجدة الصلّاة، والأخرى تيمّم سجدة الشكر.

هل يجوز له⁽⁷⁾ الصلّاة به على قولهما؟ لا.

وعلى قول محمّد: يجوز بناء على أنها قرينة عند محمّد، خلافاً لهما.

وصورة سجود الشكر:

أن يكبّر مستقبل القبلة فيخزّ⁽⁸⁾ ساجداً يحمد الله ويشكره⁽⁹⁾ ويسبّح ثم يكبّر تكبيرة فيرفع رأسه. كذا ذكره الثمّرتاشي في آخر سيره.

وقال حافظ الدّين النّسفي في ((المصنّف شَرْح المنظومة))، والكلام هنا في بيان ماهيته وكيفيته: فالأوّل كما ذكره الثمّرتاشي أي: يكبّر مستقبل القبلة فيخزّ ساجداً يحمد الله تعالى ويسبّحه ثم يكبّر تكبيرة (ثم يرفع)⁽¹⁰⁾ رأسه.

¹ واسمه: شرح الجامع الصغير، (لأبي يوسف ومحمد) مخطوط، له نسخة محفوظة في مكتبة دار الكتب الظاهرية، (في جزئين)، وعدد أوراق الجزء الأول (141) ورقة، والجزء الثاني (186) ورقة، كتب بخط نسخ جميل، وحصلت على نسخة مصورة منه من شبكة الألوكة.

² أ - سجدة التلاوة.

³ لأنها ليست بعبادة مقصودة، وإنما هي بمنزلة الركوع والقيام. شرح الجامع الصغير لقاضي خان، الجزء الأول الورقة 53/ب.

⁴ ما بين الهلالين في (ر س): قوله.

⁵ أ: ينقض.

⁶ أ: بسجدة.

⁷ أ ح س - له.

⁸ س: فخر.

⁹ أ ح: بحمد الله وشكره.

¹⁰ أ ح: رفع، ر: فيرفع، س: رفع.

والثاني: أنه قرابة عندهما، ويكره عنده⁽¹⁾.

قال بعضهم: لم يرد به نفي شرعيته قرابة بل أراد به نفي وجوبه شكراً.

وقال الأكثرون: إنه ليس بقرية عنده، بل هو مكروه لا يثاب عليه، وتركه أولى. وقالوا: هو قرابة يثاب عليه⁽²⁾.

وفي ((البزازیة)) قال: "ذكر الطحاويّ تعزير أشرف الأشراف كالفقهاء، والعلوية أن يقول الحاكم: بلغني أنك تفعل كذا وكذا.

وتعزير الأشراف كالدّهاقنة الأعلام، والجزّ إلى باب الحاكم.

وتعزير الأوساط [أ:243و] كالسوقية الأعلام، والجزّ إلى باب الحاكم، والحبس.

وتعزير الخسائس الأعلام، والجزّ، والحبس، والضرب بعده.

والتعزير بأخذ المال إن رأى المصلحة فيه⁽³⁾ جائز.

قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدّين الخوارزمي الوانجاني⁽⁴⁾ معناه: أنه يأخذ ماله ويودعه؛ فإذا تاب يُردُّ عليه كما عُرف في خيول البغاة وسلاحهم.

وصوّبه الإمام ظهير الدّين الثّمزتاشي قال: ومن جملة من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال⁽⁵⁾.

وقد ذكرت⁽⁶⁾ بعض ما يتعلّق بالإمام الثّمزتاشي في ذكر أسد بن عمرو⁽⁷⁾ تلميذ أبي حنيفة في الكتيبة الأولى⁽⁸⁾.

¹ ر س - أنه قرابة عندهما، ويكره عنده.

² أ ح س: به. | والمثبت من (ر).

³ ر - فيه.

⁴ في جميع النسخ: الوالجانى، وانظر الجواهر 338/4.

⁵ الفتاوى البزازیة 547/2، كتاب الحدود.

⁶ ر س: ذكر.

⁷ ر س: عمر. | وقد ضبطها ناسخ (ر) بضم العين وفتح الميم.

⁸ انظر كتائب أعلام الأخيار.

[577 هـ - 650 هـ]

الشيخ، الإمام، أستاذ الفقهاء والمحدثين، وسنّد الرّواية الرّاسخين في معرفة صحيح الحديث وموضوعه، وضبط أقسام الخبر⁽²⁾ موقفه ومرفوعه، العالم الرّباني، والعارف بالأحكام⁽³⁾ والمغاني، الحسن بن محمّد بن الحسن بن حيدر الصّغاني⁽⁴⁾.

رُوي أنه كان من نسل عمّ بن الخطاب، تتصل سلسلة آبائه إلى عمّ بن الخطاب رضي الله عنه [ح:382ظ].

وكان فقيهاً، محدثاً، لغوياً، وله مشاركة تامّة⁽⁵⁾ في كلّ العلوم⁽⁶⁾.

وكان⁽⁷⁾ أصله لُهورياً⁽⁸⁾، وهي بلدة⁽⁹⁾ من بلاد الهند. وُلد بها سنة سبع وسبعين وخمسمائة، في يوم الخميس، عاشر صفر. ونشأ بغزّة⁽¹⁰⁾، واشتغل بها في العلوم. وأخذ عن والده⁽¹¹⁾ وحصل ووصل وكمل. ثم رحل إلى بغداد سنة خمس عشرة وستمائة، وأقام بها مُدّة، وصنّف في العلوم العديدة.

¹ انظر ترجمته في: الحوادث الجامعة ص262 - 264، معجم الأدباء 189/9 - 191، ذيل الروضتين ص79، سير أعلام النبلاء 282/23 - 284، العبر 205/5 - 206، دول الإسلام 156/2، الوافي بالوفيات 240/12 - 243، فوات الوفيات 261/1 - 262، الجواهر المضية 82/2 - 85، مرآة الجنان 121/4، منتخب المختار، لابن رافع ص48 - 49، المسجد المسبوك ص589، العقد الثمين 176/4 - 179، النجوم الزاهرة 26/7، تاج التراجم ص155 - 157، مفتاح السعادة 112/1 - 114، تاريخ ثغر عدن 53/2 - 58، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (21)، الأثمار الجنية ص289 - 291، الطبقات السنيّة 104/3 - 105 رقم 710، تاج العروس 33/1، بغية الوعاة 519/1 - 521، كشف الظنون 87/1، 116، 251، 395، 553، 731، 1065/2، 1067، 1072، 1087، 1121، 1250، 1392، 1394، 1424، 1438، 1461، 1599، 1688، 1705، 1776، 1808، 1832، 1980، شذرات الذهب 250/5، الفوائد البهيّة ص63 - 64، هدية العارفين 281/1، إيضاح المكنون 433/2، روضات الجنات 94/3 - 96.

² أ - الخبر، ح: السنة.

³ أ + بالأحكام.

⁴ الصّغاني: بفتح الصّاد المهملة وتخفيف الغين المعجمة، ويقال: الصّاغاني، وهي نسبة إلى صاغان، قرية بمزوّ، يقال لها: جاغان؛ فغزبت. الفوائد البهيّة ص108، الجواهر المضية 247/4.

وكنيته: أبو الفضائل، والمنعوت بالرضي.

⁵ س - تامّة.

⁶ ر س: غير.

⁷ أ ح س + في.

⁸ ر: لاهوريا. | وهي مدينة يقال لها اليوم: لاهور. وورد في معجم البلدان 371/4 - 372: ((لوهور))، و((لهاور))، و((لهاور)).

⁹ ر: قرية.

¹⁰ أ ح س: بغزة، ر: بغزه. | وتصويبه من الجواهر المضية.

¹¹ أ ح: أبيه.

¹² ر س - الأدب، والعبارة بين (ر س) وبين (أ ح) تقديم وتأخير.

وله كتاب ((الشوارد في اللغات))⁽¹⁾، و((شرح القلادة⁽²⁾ السمطية في توشيح الدرّيدية))⁽³⁾، وكتاب ((الافعال))⁽⁴⁾، و⁽⁵⁾ كتاب ((العروض))⁽⁶⁾، و⁽⁷⁾ كتاب ((مشارك الأتوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية))⁽⁸⁾.

وله أيضاً في الحديث ((مصباح الدجى))، و((الشمس المنيرة))، و((شرح⁽⁹⁾ [ر:242و] البخاري))، و((درة السحابة))⁽¹⁰⁾ وشرحه، وكتاب ((الفرائض))، و((مجمع البحرين)) في اللغة⁽¹¹⁾، و⁽¹²⁾ كتاب ((الغباب))⁽¹³⁾ في اللغة.

¹ قام بتحقيقه مصطفى حجازي، وطبعه مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى سنة 1403 هـ - 1983 م، بعنوان: كتاب الشوارد أو ماتفرد به بعض أئمة اللغة.

² أح س: العلامة.

³ وهو شرح مقصورة ابن دريد.

قام بتحقيقه الدكتور أحمد خان سنة 1986 م، الجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد، وطبعته جامعة أم القرى، بعنوان: المرتجل في شرح القلادة السمطية في توشيح الدرّيدية، وله مختصره المطبوع ببغداد سنة 1977 م.

⁴ في تاج التراجم: الانفعال، وفي هدية العارفين 281/1: الأفعال.

وله كتاب طبع تحت عنوان: ما بينته العرب على فعال، تحقيق الدكتور عزة حسن، دمشق 1383 هـ - 1964 م، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق.

وكتاب آخر باسم: يفعل، حققه الدكتور إبراهيم السامرائي، طبعة دار الطباعة الحديثة، بصره، العراق، وآخر حسن حسني عبدالوهاب، مطبعة العرب بتونس.

⁵ ح + له.

⁶ نسخة منه في مكتبة برلين برقم 7127، ذكره في تاج العروس، مادة (ص غ ن). انظر العباب 1/م ق 36.

⁷ أح س + له.

⁸ مخطوط، محفوظ في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، برقم 476، بخط عادي، وعندني مصورة منه.

⁹ أ - وشرح.

¹⁰ في الجواهر، وتاج التراجم، والأثمار الجنية: دُرُ السحابة في معرفة وفيات الصحابة، وانظر معجم الأدباء 189/9 - 19، تاج العروس مادة (ص غ ن).

¹¹ ر س - و((مجمع البحرين)) في اللغة. | ومجمع البحرين، يقع في اثني عشر سفراً، جمع فيه بين ((الصحاح)) للجوهري، و((التكملة))، و((الذيل))، و((الصلة)) من تأليفه على ما قاله الصغاني في مقدمة العباب الزاخر. وانظر: مقدمة العطار على الصحاح ص 168، بروكلمان 361/1، وذيله 614/1. قال فيه السيوطي: ((وَأَلْفُ الْإِمَامِ رَضِيِّ الدِّينِ الصَّغَانِيِّ التَّكْمِلَةَ عَلَى الصَّحَاحِ، ذَكَرَ فِيهَا مَا فَاتَهُ مِنَ اللُّغَةِ، وَهِيَ أَكْبَرُ حِجْماً مِنْهُ)). المزهر 99/1، مقدمة العطار على الصحاح ص 483 - 485.

قال محقق العباب في الحاشية 1/م ق 33: ((النسخة المصورة من مجمع البحرين في مكتبة معهد الأبحاث بإسلام آباد ناقصة من الآخر)).

¹² ر س + صنف.

¹³ حققه الدكتور فير محمد حسن الباكستاني، بعنوان: العباب الزاخر واللباب الفاخر، مطبعة المجمع العلمي العراقي، الطبعة الأولى 1398 هـ - 1978 م.

قال فيه السيوطي: ((وأعظم كتاب ألف في اللغة بعد عصر الصحاح كتاب المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن سيده الأندلسي الضرير. ثم كتاب العباب للرضي الصغاني))، وقد ألفه لابن العلقمي وزير المستعصم بالله الخليفة العباسي. المزهر للسيوطي 100/1، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية لابن الطقطقي ص 388 - 389.

رأيتُ في كتاب ((حياة⁽¹⁾ الحيوان)) في حرف الحاء في ذكر: "الحضور"⁽²⁾، فائدة أجنبية⁽³⁾: ذكرها⁽⁴⁾ الصَّغَانِي فِي ((الْعُبَابِ))، قال: سألني والدي، تغمده الله تعالى برحمته، وأسكنه بُحْبُوحَةَ جنته، بِغَزَنَةِ⁽⁵⁾ قَبْلَ سَنَةِ تِسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَأَنَا إِذْ ذَاكَ أَحْسَبُ⁽⁶⁾ مَطَارِفَ الشَّبَابِ⁽⁷⁾، وَفِي رَغَدِ الْعَيْشِ اللَّبَابِ، وَكَانَ⁽⁸⁾ - رَحْمَةُ اللَّهِ - رَيَّانًا مِنَ الْفَضَائِلِ، طَيَّانًا عَنِ الرِّذَائِلِ، عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: قَدْ أَثَّرَ حَصِيرُ الْحَصِيرِ فِي حَصِيرِ الْحَصِيرِ⁽⁹⁾؛ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ، فَقَالَ: الْحَصِيرُ الْأَوَّلُ: الْبَارِيَّةُ⁽¹⁰⁾، وَالثَّانِي: السَّجْنُ، وَالثَّلَاثُ: الْجَنْبُ، وَالرَّابِعُ: الْمَلِكُ⁽¹¹⁾. انتهى.

وَلَمَّا أَخَذَ بِتَصْنِيفِ ((الْعُبَابِ))⁽¹²⁾ فَاخْتَرَمَتْهُ⁽¹³⁾ الْمَيَّةُ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَهُ⁽¹⁴⁾ بِثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ بِبَغْدَادٍ فِي شَهْرٍ سَنَةِ خَمْسِينَ وَسِتْمِائَةٍ.

وَكَانَ قَدْ⁽¹⁵⁾ أَوْصَى بِنَقْلِ مَيَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ وَدَفْنَهُ بِهَا، وَجَعَلَ لِكُلِّ مَنْ يَحْمِلُهُ وَيَدْفِنُهُ بِمَكَّةَ⁽¹⁶⁾ خَمْسِينَ دِينَارًا، وَدَفِنَ بَدَارَهُ فِي الْحَرِيمِ الظَّاهِرِيِّ⁽¹⁷⁾. ثم⁽¹⁸⁾ نُقِلَ إِلَى مَكَّةَ بِمَوْجِبِ وَصِيَّتِهِ، وَدُفِنَ بِهَا فِي هَذِهِ السَّنَةِ.

وَكَانَ قَدْ أَقَامَ بِمَكَّةَ مُجَاوِرًا⁽¹⁹⁾ مُدَّةً ثُمَّ عَادَ إِلَى الْعِرَاقِ وَأَرْسَلَ بِرِسَالَةٍ⁽²⁰⁾ إِلَى بِلَادِ الْهِنْدِ مِنْ

¹ أ - حياة. | وهذا النص فيه تقديم وتأخير بين (أ ح) وبين (ر س)، للتنبيه.

² أ: الحضور. | والحضور: هي الناقة الضبيقة الإخليل، والحضور من الرجال: الذي لا يقرب النساء. حياة الحيوان 44/2.

³ أ: أجنبية

⁴ أ ح: ذكره.

⁵ ر: بغزه، س: بغزة. | وفي حياة الحيوان: بعرفة.

⁶ في حياة الحيوان: أسحب.

⁷ أ ح: الشعاب. | والمثبت من (ر س)، وهو موافق لما في حياة الحيوان مصدر النص.

⁸ أ: وطاح.

⁹ أ - في حصير الحصير.

¹⁰ ح: البادية، ر: الياربه

¹¹ حياة الحيوان الكبرى للدميري 44/2، ط دار البشائر، دمشق، ط أولى 1426هـ/2005م.

¹² ر س - ولما أخذ بتصنيف ((العباب)).

¹³ ح: فاختر منه.

¹⁴ ر: يكمل.

¹⁵ أ ح س - قد.

¹⁶ ر: بها.

¹⁷ كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب الطاهري بالطاء، قال الحافظ الدمياطي: قرأت عليه، وحضرتُ دفنه بدار الحريم الطاهري. تاج التراجم، رقم (93)، ص 155، الجواهر المضية 83/2 - الحاشية.

¹⁸ ر - ثم. | وهذه العبارة من (ر): فيها تقديم وتأخير.

¹⁹ ر + بها.

²⁰ أ - برسالة، ر: برسالته.

((الدِّيوان))، في سنة سبع عشرة⁽¹⁾ وستمائة، ورجع بها سنة أربع وعشرين وستمائة⁽²⁾، وأُعيد إليها رسولاً، ثم رجع إلى بغداد سنة سبع وثلاثين وستمائة⁽³⁾.

وسَمِعَ الحديث بمكة، وعدن، والهند من شيوخ كثيرة.

وكان إماماً، ديناً، وعالماً، متفتناً.

قال في أول ((مشارك الأنوار)) من تصانيفه: "قال⁽⁴⁾ الملتجئ إلى حرم الله الحسن بن محمّد بن الحسن الصّغانيّ، نَبَّهه الله للخطر⁽⁵⁾ العظيم قبل أن يُضعع الموت أركانه، وحدّاه⁽⁶⁾ [ح: 383] على أن يعمر ريع الورد ويشيد بنيانه [أ: 243ظ]، وأباحه باحة سبوحه⁽⁷⁾، وأتاح بها صبوحة وغبوقه، وأماته بها⁽⁸⁾ حميداً فأقبره ثم إذا شاء أنشره"⁽⁹⁾.

قال ((شارح المشارق))⁽¹⁰⁾ عبداللطيف بن الملك⁽¹¹⁾: "المراد بالخطر⁽¹²⁾ العظيم: الإشراف على الهلاك، والمراد به: الموت، والسبوحه بتخفيف الباء: مكة، والباحة: الساحة، وأتاح: أي قدّر بها. أي بمكة⁽¹³⁾.

فإن قلت: لِمَ صرّح⁽¹⁴⁾ بأنشره، والدّفن إذا وُجد بمكة يكون النّشر منها؟. قلت⁽¹⁵⁾: لشدة اهتمامه به.

وكان شيعي - والدي نور الله ضريحه - يقول حاكياً عن مشايخه: أن من دُفن بمكة، ولم يكن لائقاً بها تنقله الملائكة إلى موضع آخر؛ فيكون هذا في الحقيقة دعاء⁽¹⁾ لنفسه بأن يكون جديراً لذلك

لذلك

¹ ر س: عشر

² أ ح - وستمائة.

³ أ ح - وستمائة.

⁴ ح: وقال.

⁵ أ ح: للخضر.

⁶ أ: وقدهاه.

⁷ في هامش (ر): اسم مكة بالتخفيف. قلت: لعلها من التسبيح، ويقال أيضاً: ضبوحة بالصّاد.

⁸ أ - بها، ح ر س: به. | والضمير راجع إلى مكة.

⁹ مشارق الأنوار (الورقة 3).

¹⁰ واسمه: مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار، مخطوط، محفوظ في مكتبة جامعة الملك سعود، برقم 3784، وعدد أوراقه (368) ورقة، واسم ناسخه مصطفى بن عمر سنة 1135هـ، وحصلت على مصورة منه.

¹¹ ر - بن الملك.

¹² أ ح: الخضر.

¹³ ر: مكة.

¹⁴ أ: يصرح.

¹⁵ أ - قلت.

الموضع الشريف، ولكن لم أجد فيه رواية⁽²⁾.

قال الإمام الصَّغَانِي فِي بَاب إِذَا، فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي ((المشارك)): ((إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَوْا بِالْعِشَاءِ))⁽³⁾ [س: 153].

قال الصَّغَانِي مُؤَلِّفَ هَذَا الْكِتَابِ جَعَلَهُ اللَّهُ مِمَّنْ أَحْيَا سُنَنَ رَسُولِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَكْبَرَ سُؤْلِهِ: كُنْتُ أَتَمَنَّى مَدَّةً أَنْ أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ، وَأَسْأَلُهُ عَنْ صِحَّةِ حَدِيثٍ فَيُخْبِرُنِي بِهِ؛ لِأَكُونَ⁽⁴⁾ رَاوِيًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى سَنَدٍ، وَمَضَى عَلَيْهِ سُنُونَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ السَّبْتِ الثَّانِيَةِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ⁽⁵⁾ وَسِتْمِائَةَ عِنْدَ السَّحَرِ. رَأَيْتُ كَأَنِّي عَلَى سَطْحٍ، وَقَدْ شَرَعْتُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرَبِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قَاعِدًا]⁽⁶⁾ يَتَعَشَّى وَمَعَهُ نَفَرٌ فِدَعَانِي إِلَى الْعِشَاءِ؛ فَأَرَدْتُ أَنْ أُتِمَّ⁽⁷⁾ الصَّلَاةَ ثُمَّ أُجِيبَهُ⁽⁸⁾؛ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى⁽⁹⁾ وَقَدْ نَادَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى فَرَّغَ، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ⁽¹⁰⁾ إِذَا دَعَاكُمْ﴾⁽¹¹⁾؛ فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ وَقَعَدْتُ عِنْدَهُ؛ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ⁽¹²⁾ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ﴾ إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَأَبْدَوْا بِالْعِشَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ⁽¹³⁾. انتهى.

¹ ر: دعى.

² مبارك الأزهري شرح مشارق الأنوار، ص 9 - 10.

³ هذا اللفظ من حديث أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه برقم 672، ومسلم في صحيحه برقم 557. أما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه البخاري في صحيحه برقم 671 بلفظ: "إذا حضر العشاء".

⁴ في (أ، ح): لان اكون.

⁵ في جميع النسخ عدا (ح): عشر.

⁶ أثبتناها من مشارق الأنوار، مصدر النص.

⁷ أ ح: اتم.

⁸ ر: فاجبته بدل ثم اجيبه.

⁹ هو: أبو سعيد بن المعلى الأنصاري المدني، صحابي. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث، يقال اسمه رافع بن أوس بن المعلى، ويقال: الحارث بن أوس بن المعلى، ويقال: الحارث بن نفع بن المعلى بن لؤذان بن حارثة بن عدي الخزرجي، قال ابن عبد البر: أمه أميمة بنت فرط من بني سلمة، ومن قال: هو رافع بن المعلى فقد أخطأ؛ لأن رافع بن المعلى قُتِلَ ببدر. توفي سنة ثلاث وسبعين، وقيل غير ذلك. انظر تقريب التهذيب لابن حجر 644/1، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر 1669/4، تهذيب الكمال للمزي 348/33.

¹⁰ في (س): ورسوله.

¹¹ سورة الأنفال، 24/8. وتام الحديث: ((ثم قال لي: لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن، قبل أن تخرج من المسجد. ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج، قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن. قال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته)). أخرجه البخاري في الصحيح، رقم الحديث 4474، والطبراني في المعجم الكبير 303/22.

¹² أ: ص رسول.

¹³ مشارق الأنوار، الورقة 49/ب - أ.

ورأيْتُ في ((المشارك)) أيضاً في باب إنَّ في حديث: "((أنَّ الفتنة ههنا، من حيث يطلع قَرن الشَّيطان))⁽¹⁾.

قال: قال الصَّعْغَانِيُّ مُؤَلَّفَ هذا الكتاب: هذا حديثٌ سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في المنام. قاله، وهو يشير إلى المَشْرِقِ⁽²⁾ [ح:383ظ].

[77- محمَّد بن محمود التَّرْجُمَانِيَّ]⁽³⁾

[..... - 645 هـ]

الشَّيْخُ، الإمامُ، علامَةُ الأنامِ، زَيْنُ الإسلامِ والمسلمينَ، علاءُ المَلَّةِ والدِّينِ⁽⁴⁾، محمَّد بن محمود بن صَدْرِ الصُّدُورِ بُزْهَانَ الدِّينِ، المَكِّيَّ، الحُوَازِمِيَّ بن شرف الدِّينِ محمود⁽⁵⁾ التَّرْجُمَانِيَّ⁽⁶⁾.

كان مع أبيه في عصر العلاء محمود التَّاجِرِيَّ، والإمام التُّمُوتَاشِيَّ.

وفي باب⁽⁷⁾ البَيْتَيْنِ المتضادَّتين من كتاب الشهادات من كتاب ((القُنْيَةَ)) [عزواً إلى "شم"⁽⁸⁾] شرف الدِّينِ المَكِّيَّ، وابنه بُزْهَانَ الدِّينِ، وبُزْهَانَ الكَاتِبِيَّ⁽⁹⁾ [ر:242ظ] وعلاء التَّاجِرِيَّ، وغيرهم عَمَّنْ⁽¹⁰⁾ مات عن⁽¹¹⁾ زوجةٍ وأولادٍ من زوجةٍ أخرى، فادَّعى الأولاد أنها كانت حراماً قبل موته بستة أشهرٍ، وأقاموا بَيْنَةَ، وأقامت بَيْنَةَ⁽¹²⁾ أنها كانت حلالاً وقت الموت، فشهود المرأة⁽¹³⁾ أولى⁽¹⁴⁾.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت إليهن، رقم الحديث (3104)، وأحمد في مسنده 2/18، من حديث ابن عمر.

² مشارق الأنوار، الورقة 17/ب.

³ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 4/ 163 - 164، الطبقات السنية رقم 2950، الفوائد البهية ص201، الأعلام 86/7، معجم المؤلفين 316/11.

⁴ أ ح: وبرهان الدين بدل والدين.

⁵ أ - بن شرف الدِّين محمود.

⁶ ر + المكي.

⁷ ح - باب.

⁸ ما بين الخاصرتين بياض في (أ).

⁹ أ: وبرهان الكاساني، ح: بُزْهَانَ الدِّينِ الكاساني، ر س: وبرهان الكاتي. | والمثبت من القنية مصدر النص. وانظر الجواهر المضية 4/292، رقم 2043، الطبقات السنية 2967.

¹⁰ أ - عمن.

¹¹ س: وله بدل عن.

¹² ح - واقامت بينة.

¹³ + في جميع النسخ عدا (ر): الأولى.

¹⁴ القنية المنية لتتيمم الغنية الورقة 175، وانظر الطبعة الهندية ص315، طبعة المهاند - كلكتا سنة 1245هـ، الهند، وقد أشار المصنف إلى ذلك في ترجمة محمود الترجماني رقم الترجمة 31.

وفي ((الحاوي)): لأنه⁽¹⁾ يوم الموت وهو لا يدخل تحت⁽²⁾ القضاء بخلاف يوم النكاح؛ فإنه يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى بطريقه أن أباه مات يوم كذا وقضى به، ثم ادعت المرأة النكاح بيوم بعده تُقبل.

وفي ((القنية)) أيضاً في كتاب الإقرار في باب⁽³⁾ ما يكون إقراراً، قال: "أفتى سراج الدين القزويني، والصدور بزهان الدين محمد بن محمود المكي في المديون: إذا ادعى إيصال الدين إلى الدائن، فأنكر ولا بينة له، فحلف الدائن وأخذ المال، ثم قال: سوكوندرا بنا حق خوردم، بأن هذا إقراراً بإيصال [أ:244و] الدين⁽⁴⁾ إليه قبل الحلف"⁽⁵⁾.

قال في ((الحاوي)): قال فخر الأئمة البديع: وهذا أحسن⁽⁶⁾.

وكان علاء التزجمني إماماً، فاضلاً، كاملاً، مرجعاً للأنام من الخواص والعوام، معزز السلاطين العظام، مقرب الأهل والملوك الفخام.

تفقه عليه جماعة، منهم: الشيخ الإمام شمس الحق والدين أبو القاسم المعزي، الأديب القاضي، ومنهم: الشيخ الإمام⁽⁷⁾ أبو المظفر⁽⁸⁾ محمد بن إبراهيم البزهاني رضي الدين الخوارزمي.

رأيت في ((مجاميع رضي الدين البزهاني)) في كتاب كتب فيه إجازة تلميذه محمود بن الحسن بن علي المعيني الشهر كندي وهو هذا: الحمد لله الذي لم تزل عنايته على رعاية مصالح الدين متوفرة⁽⁹⁾، ورأفته لطيفة حملة أعبائه في الدارين مخفرة، أعلى درجة العلم وذويه، وفضل متعاطيه على غيرهم ومتحليه، عبء لغواة عباده بهدايتهم طريق النجاة، وأوماً إلى بيان مزيتهم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾⁽¹⁰⁾.

ومن جلائل نعمه أنه تعالى لم يخل في زمان من الأزمنة [ح:384و] مصراً من الأمصار، ولا مكاناً من الأمكنة عن طائفة تتصدى لاقتباس العلم ودراسته، وتجتهد في صونه عن الضياع وحراسته.

¹ س: ان.

² س: في.

³ ر - في باب.

⁴ في (أ): ((الى الدائن فانكر ولا بينة له فحلف الدائن على)).

⁵ القنية الورقة 184، وانظر الطبعة الهندية ص331.

⁶ أ ح س: حسن.

⁷ ر س - شمس الحق والدين أبو القاسم المعزي، الأديب القاضي، ومنهم: الشيخ الإمام.

⁸ أ ح + عبيد الله.

⁹ في (س): رسمت هكذا: مبغرة.

¹⁰ المجادلة، 11/58.

وممن جعل الله تعالى توفيقه رفيقهم، وسهّل إلى اقتناص شوارد الفضائل طريقهم، حامل هذه الأسطر بدر الأئمة، مفخر أهل العمّة، حائز قصب السبق في مضمار الفضائل، المختصّ بحسن الأخلاق، وطيب الشمائل محمود بن الحسن بن علي المعيني الشهر كندي، بلغه الله⁽¹⁾ أقصى درجات الكمال، ومثّعه بما حوّله في الحال والمآل، وزاده رغبةً في تحصيل أقسام الآداب، وخصّه بمزيد الفضل ومزية الشرف من بين الأصحاب.

ولقد حصّل في ابتداء أمره، وريعان عمره من أفراد اللّغة ما نفع به غلّة صدره، ولم يبلغ أحد من أقرانه مداه، ثم ارتقى به الأمر إلى أن قرأ عليّ أكثر ديوان⁽²⁾ شعر الأمير، الإمام جمال العرب، تاج خراسان، فخر الرؤساء، أبي المظفر، محمّد بن أبي العباس أحمد الأبيورديّ⁽³⁾ الأموي.

وسمّع الباقي بقراءة غيره عليّ حتى ساعّت له روايته عني عن آخره، وأجزّت له أن يرويه عني شرطاً عليه أن يحتاط في الرواية، ويتحرّز عن التساهل فيها فوق الغاية.

وأنا أرويه عن أستاذه شيخ الإسلام، علامة الأنام، خاتمة المجتهدين، علاء الملة والدين، زين الإسلام والمسلمين أبي الفضل محمّد بن محمود التّزجمني، والإمام العلامة، سلطان المحقّقين؛ خاتمة الحكماء، صاحب علمي المعاني والبيان، أستاذ البشر، نجم الملة والدين المؤيّد بن يوسف الصّلاحيّ، تغمّدهما الرّحمن برضوانه.. إلى آخره.

في ((الجواهر المضيئة)): "التّزجمني، علاء الدين، الإمام.

مات بجزّجائية⁽⁴⁾، سنة خمس وأربعين وستمائة.

قال السّمعاني⁽⁵⁾: هذه النسبة إلى الجدّ، وهي بفتح التاء وضّمّ الجيم⁽⁶⁾. انتهى.

أقول: وهو والد قدوة الصّدور بزّهان الدين ملك الفضاة والحكّام.

¹ أ ح + في العلم.

² ديوان الأبيوردي، طبع في المطبعة العثمانية في لبنان سنة 1317هـ.

³ الأبيوردي: بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وفتح الواو وسكون الراء وبعدها دال مهملة نسبة إلى أبيورد، ويقال لها أبا ورد، وباورد، وهي بلدة بخراسان.

وهو: أبو المظفر محمّد بن أحمد بن محمد بن أحمد الأموي المعاوي الأبيوردي، ينتهي نسبه إلى عثمان بن عنبسة بن أبي سفيان بن حرب الأموي القرشي، أصله من كوفن قرية بين نسا وأبيورد، الشاعر المشهور. كان إماماً في اللّغة والنحو والإنشاء، ومن الأدباء المشاهير، وكان راوية، نسبة، شاعراً، ظريفاً، قسّم ديوان شعره إلى أقسام منها (العراقيات، والنجديات، والوجديات)، من تصانيفه الكثيرة: تاريخ أبيورد، وكتاب المختلف والمؤتلف، توفي مسموماً سنة سبع وخمسين وخمسائة بأصبهان. انظر تاريخ أصبهان لابن منده، وفيات الأعيان 1/194، معجم الأدباء 6/342.

⁴ هي جرجانية خوارزم، قسبة إقليمها، مدينة عظيمة على شاطئ جيحون. معجم البلدان 2/54.

⁵ انظر الأنساب (دمج) 38/3.

⁶ الجواهر المضيئة 4/163، رقم 2025، وانظر الطبقات السنيّة رقم 2950، الفوائد البهيّة ص 201.

[78- أحمد بن محمد التزجمني⁽¹⁾]

[..... - 661 هـ]

الصدر [ر:243و]، السعيد، الشهيد، أحمد بن محمد بن محمود التزجمني⁽²⁾ المكي
[س:153ظ].

رأيتُ في ((ديوان رضي الدين البزهاني)) في أول قصيدة: شعر:

يَا غَائِباً لَشْنَا نَرَاهُ آيِباً وَمَنْضَبِعاً بَيْنَ الْأَسِنَّةِ ذَاهِباً

سَافَرْتَ عَنَّا فَوْقَ أَدْهَمِ سَائِحٍ⁽³⁾ وَأَتَيْتَ حِينَ رَجَعْتَ رَدْعَكَ بَاكِياً⁽⁴⁾

قَدْ كُنْتُ آمَلُ أَنْ أَرَاكَ فَرَدْنِي عَمَّا أَرُومُ يَدِ الْمَيْتَةِ⁽⁵⁾ خَائِباً

إنه كتب هذه القصيدة [ح:384ظ] في مرثية الصدر الشهيد، بزهان الدين، علاء الإسلام والمسلمين، ملك القضاة والحكام، خاتمة الصدور، سلطان الأفاضل، أحمد بن محمد بن محمود التزجمني المكي⁽⁶⁾، وقد استشهد ما بين خاص [أ:244ظ] وكاث⁽⁷⁾ في السادس عشر من المحرم، سنة إحدى وستين وستمائة.

[79- محمود بن الحسين البلخي⁽⁸⁾]

الإمام، العلامة، أبو محمد، محمود بن الحسين⁽⁹⁾ بن أسعد البلخي.

إمام كبير⁽¹⁰⁾، جليل القدر، له مشاركة تامة في العلوم.

وله كتاب ((الافتتاح لأرباب الصلاح في شرح دعاء الاستفتاح))⁽¹¹⁾.

¹ لم أجد له ترجمة.

² ر - بن محمود التزجمني.

³ ر: سايح.

⁴ أ ح: راكبا.

⁵ ح: الحنية.

⁶ س - المكي.

⁷ أ: وكاد، ح: وكات، س: وكان. | والمثبت من (ر).

⁸ انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص208، هدية العارفين 403/6.

⁹ ر س: الحسن.

¹⁰ س - امام كبير.

¹¹ ر س - وله كتاب ((الافتتاح لأرباب الصلاح في شرح دعاء الاستفتاح)).

أخذ العلم عن⁽¹⁾ المولى العالم الفاضل يوسف بن عُمر بن يوسف⁽²⁾ صاحب ((جامع المضمرة)) شرح⁽³⁾ القُدوري.

وفي ((الفتاوى الصوفية)) في الباب الثالث والأربعين في الفصل الخامس فيما يتعلق بدعاء⁽⁴⁾ الاستفتاح ذكر الإمام الأستاذ العلامة العالم، بُزهان الحَقِّ والدِّين، أبو محمَّد محمود بن الحسين⁽⁵⁾ بن أسعد البلخي، تغمده الله بغفرانه في كتابه الذي صنَّف في شرح دعاء الاستفتاح وسمَّاه كتاب ((الافتتاح لأرباب الصَّلاح))، ورَتَّبَه بعشرة أبوابٍ.

في الباب الثامن: أنَّ دعاء الاستفتاح ثبت بالروايات، وأنه منقولٌ من أبي عبدالله جعفر بن محمَّد الصادق⁽⁶⁾ - رحمهما الله - وبلغ إسناده إليه من طرقٍ ثلاثة كما هو المنظور في كتابه الآن برواية امرأةٍ صالحَةٍ كانت من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن أبي جعفر الدَّوانيقي، وهي فاطمة بنت عبدالله بن إبراهيم، روت عن جعفر بن محمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق - رضي الله عنهم - وقالت: كتبتُها عنه، وقال لي: احفظي ما علمتُك، واحذري أن تعلِّمه من يدعو به⁽⁷⁾ بغير حقِّ، فإنَّ فيه الاسم الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب⁽⁸⁾، وإذا سُئِلَ به أعطى.. إلى آخره.

ثم قال صاحب ((الفتاوى الصوفية)): قال الجامع - غفر الله له ولوالديه -: وهذا العالم الرِّبانيُّ أستاذ أستاذه - رحمهما الله - وقرأت⁽⁹⁾ هذه النسخة الموثوقة⁽¹⁰⁾ على أستاذه صاحب ((جامع المضمرة)) - رضي الله عنه - مراراً، فطالعتها⁽¹¹⁾ وكتبتُ منها فوائٍ، والغالب أنه كتَبَ أستاذه - رضي الله عنه -⁽¹²⁾ وكان عندي كالمستند بحمد الله تعالى؛ لأنه ذكر في ((الكشف شرح البيزدي)) في أقسام السنة: إنما يجد بخطِّ أبيه أو خطِّ رجلٍ معروفٍ في كتاب معروفٍ ولا سماع له.

قال بعض أهل الحديث: هل له أن يقول في هذا القسم: أخبرنا فلان؟. إلى هنا من ((الفتاوى

[ح:385و] الصوفية)).

¹ في جميع النسخ ما عدا (ر): عنه.

² الصوفي، وستأتي ترجمته برقم (125).

³ ر: شارح.

⁴ أ: دعاء.

⁵ ر س: الحسن.

⁶ مختصر فتاوى الصوفية، الورقة 72.

⁷ ر - به.

⁸ أ ح: اجيب.

⁹ أ ح: ورأيت.

¹⁰ ر - الموثوقة.

¹¹ ر: وطالعتها.

¹² أ ح - مراراً، فطالعتها وكتبتُ منها فوائٍ، والغالب أنه كتَبَ أستاذه - رضي الله عنه -.

قلب الكتيبة الثانية عشر

[80- أحمد بن عمر ، نجم الدين الكُبْرِي] ⁽¹⁾

[540 هـ - 618 هـ]

السَّيْحُ، الْعَالِمُ الرَّبَّانِي، وَالْإِمَامُ الْعَارِفُ الصَّمَدَانِي، سُلْطَانُ الطَّرِيقَةِ، تُرْجَمَانُ الْحَقِيقَةِ، وَبُزْهَانُ الشَّرِيعَةِ، أَبُو الْجَنَّابِ نَجْمُ الدِّينِ الْكُبْرِي ⁽²⁾، أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَيَوَقِي ⁽³⁾.

خَيَوَقُ قَرْيَةٌ مِنْ قَرْيِ خُوَارَزْمَ. ذَكَرَهُ السَّبْكَي فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ ⁽⁴⁾.

وَفِي الْقَامُوسِ: خَيَوَقُ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْيَاءِ آخِرَ الْحُرُوفِ وَالْوَاوِ وَالْقَافِ: مَدِينَةٌ بِخُوَارَزْمَ مَعْرَبُ خَيَوَةِ ⁽⁵⁾.

وَفِي ((نَفَحَاتِ الْأَنْسِ)) ⁽⁶⁾: "أَمِيرُ أَقْبَالِ سَيْسْتَانِي فِي كِتَابِي كِهْ فِي آنْجَا هِمَّةِ سَخْنَانِ شَيْخِ خُودِ، شَيْخُ رُكْنِ الدِّينِ عَلَاءِ الدَّوْلَةِ قُدَّسَ سِرُّهُ جَمَعَ كَرْدَهُ اسْتِازَ شَيْخِ نَقْلِ مِي كَنْدَكِه: شَيْخِ نَجْمِ الدِّينِ كَبْرِي بِهِ هَمْدَانِ رَفْتِ وَاجازتِ حَدِيثِ حَاصِلِ كَرْدِ وَشَنِيدَكِه دِرَاسْكَندَرِيهِ مُحَدَّثِي بَزْرُكِ كَبِيرِ هَسْتِ بَاسْنَادِ عَالِي. هَمْ آزِ آنْجَا بِهِ اسْكَندَرِيهِ [ر: 243ظ]."

رَفْتِ وَآزِ وَي نِيْزِ اجازتِ حَاصِلِ كَرْدِ وَ دِرَ بَازْكَشْتَنِ شَيْبِي رَسُولِ رَا حَضْرَتِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرَ خُوابِ دِيدِ وَآزِ آنْ حَضْرَتِ دِرْخُواسْتِ كَرْدِ كِه: مَرِ اكْنِيْتِي بَخْشِ! رَسُولِ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْمُودِ كِه: أَبُو الْجَنَّابِ.

¹ انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 111/22 - 112، العبر 73/5 - 74، تبصير الممتبه بتحرير المشتبه للعسقلاني 393/1، شذرات الذهب 79/5، نفحات الأنس للجامي 270/1 وما بعدها، الشقائق النعمانية ص 25، هدية العارفين 47/1، الأعلام 185/1.

² ومنهم من يمدّها فيقول: الكبراء، جمع كبير. طبقات الشافعية الكبرى.

³ قال ياقوت في معجم البلدان 512/2: ((خيوق: بفتح أوله، وقد تكسر وسكون ثانيه وفتح الواو وآخره قاف: بلد من نواحي خوارزم وحصن بينهما نحو خمسة عشر فرسخاً)).

⁴ طبقات الشافعية الوسطى، والكبرى مع الحاشية 25/8.

⁵ ر- معرب خيوّة.

⁶ واسمه: نفحات الأنس من حضرات القدس في طبقات المشايخ، باللغة الفارسية، ترجمه إلى العربية تاج الدين الأرموي.

هو: نور الدين، أبو البركات، عبدالرحمن بن أحمد الجامي، نسبة إلى جام من بلاد ما وراء النهر. فقيه، مفسر، شاعر، أديب، فاضل، صحب مشايخ الصوفية ودخل في سلك رؤساء الطريقة النقشبندية، استقر في هراة وطاف البلاد ثم عاد إلى هراة، وحج سنة 877هـ، وولد في خراسان سنة 817هـ، توفي في هراة سنة 898هـ، له تفسير القرآن، والدرر الفاخرة في التصوف والحكمة، لوائح الحق ولوامع العشق. انظر ترجمته في: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لطاش كبري زاده ص 159، طبقات الخواجكان النقشبندية وسادات المشايخ الخالدية المحمودية لشعيب أفندي الباكاني ص 163 وما بعدها، الأعلام 296/3.

بیر سیدکه: أبو الجناب مخففه؟ فرمود که: لا، مشددة. چون از واقعه باز آمد، در معنی این وی را این روی نمود که از دنیا اجتناب می باید کرد. در حال تجرید کرد و در طلب مرشد مسافر کشت.

ولقب وی کبری. و گفته اند که وی را کبری از آن لقب کرد ندکه در اوان جوانی که به تحصیل علوم مشغول بود، با هر که مناظره [أ:245] و مباحثه کردی بر وی غالب آمدی. فَلَقَّبُوهُ بِهَذَا السَّبَبِ: الطَّائِمَةُ الكُبْرَى، ثم غَلَبَ عليه ذلك اللَّقْبُ فحذفوا الطَّائِمَةَ وَلَقَّبُوهُ بِالْكُبْرَى. وهذا وجهٌ صحيحٌ نقله جماعة من أصحابه ممن يُوثق بهم.

وقال بعضهم: هو ممدودٌ بفتح الباء الموحدة، أي هو نَجْم الكُتُبَاء جمع تكسير للكبير، والصحيح الأول. كذا في ((تاريخ الياغعي))⁽¹⁾.

وفي ((طبقات الشافعية)) للُسبكي: "طاف البلاد، وسمع بها الحديث، واشتوطن خوارزم.

وكان إماماً، زاهداً، قُدوة، مرضياً، فقيهاً، مُفسِراً.

قال ابن نقطة⁽²⁾: هو شافعيُّ المذهب، إمام في السنة. وأثنى عليه كثيراً.

وقال غيره: إن له تفسيراً في اثني عشر مجلداً.

وقد سَمِعَ بالإسكندرية من السِّلَفي، وبهمدان من الحافظ أبي العلاء، وبنيسابور من أبي المعالي الفَرَاوي⁽³⁾.

روى عنه سيف الدين البخارزي، وعبدالعزیز [س:154] و بن هلاله⁽⁴⁾، وناصر بن منصور الفَرَضِي [ح:385] و غيرهم، واجتمع به الإمام فخر الدين الرازي.

أُسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمَّا نَزَلَ التَّنَارُ عَلَى خُوَارِزْمَ، فِي ربيع الأول، سنة ثمان عشرة وستمائة، ومعه جماعة من مُرِيدِيهِ، فقاتلوا على باب خُوَارِزْمَ حَتَّى قَتَلُوا، مُقْبِلِينَ غير مُدْبِرِينَ - رحمهم الله -⁽⁵⁾. انتهى.

¹ نفحات الأنس 270/1 - 271، مرآة الزمان 33/4، في سنة (618هـ).

² ر: قال نقطة.

³ س: الفرای.

⁴ في جميع النسخ: هلال، وتصويبه من طبقات الشافعية الكبرى.

وهو: الحافظ عبدالعزيز بن الحسين بن عبد العزيز اللخمي الأندلسي، أبو محمد، ولد بطبيرة غربي الأندلس سنة سبع وسبعين وخمسائة، وتوفي بالبصرة سنة سبع عشرة وستمائة هـ. انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد 78/5، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدماطي ص 123.

⁵ الطبقات الوسطى، الطبقات الكبرى للسبكي مع الحاشية المحققة، برقم 1051، 25/8 - 26 - 156.

وكان الشيخ نجم الدين الكُبْرَى أخذ الدِّكْر والتَّلْقِين، وعِلْم التَّصَوُّف، وأدب الطريقة عن الشيخ إسماعيل القصري، والشيخ روزبهان الكبير المصري، والشيخ عمّار ياسر، وهم قد أخذوا عن الشيخ أبي النجيب ضياء الدين عبدالقاهر الشُّهُرُورِدِي، عن أبي الفتوح أحمد بن محمّد الغزالي الطُّوسِي، عن أبي بكر النَّسَّاج، عن أبي القاسم الكُزْكَانِي، عن أبي عثمان المغربي، عن أبي علي الكاتب، عن أبي علي الرُّوْدُبَارِي، عن سيّد الطَّائفة الجنيد البغدادي، عن السَّري السَّقَطِي، عن معروف الكرخي، عن داود الطَّائِي، عن حبيب العجمي، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - .

وكان في مبادئ أمره يسير في البلاد والقُرَى في طلب المرشد الكامل، وحين وصل إلى ملك خوزستان أبْثَلِي بمرض الإسهال، فلم يجد مقاماً ينزل فيه، وكان يقول: هل من مُسلمٍ في هذه البلدة يُحسِن للرجل الغريب المريض؟ فدله رجلٌ على خانقاه إسماعيل القصري فنزل فيها في ضفّة كانت إمام ضفّة المريدين.

وكان الشيخ نجم الدين يُنكر سماع الصُّوفية أشدَّ الإنكار، فامتدَّ مرضه، وسكّن مضطراً فيها.

رُوي عن نجم الدين أنه قال: با اين همه از رنجوری جندان رنج به من نمی رسید که از آواز سماع ایشان، که من سماع را به غایت منکر بودم وقوت نقل مقام کردن ندا شتم.

شبی سماع می کردند، شیخ إسماعیل از گرمی سماع به بالین من آمد وگفت: می خواهی که بر خیزی؟ گفتم: بلی، دست من بگرفت و مرا به کنار کشید و به میان سماع برد وزمانی نیک مرا بگر دانید و بر روی دیوارم تکیه داد. من گفتم که: در حال خواهم افتاد. چون به خود آمدم خود راتندرست دیدم، چنانکه هیچ بیماری در خود نمی دیدم. مرا ارادت حاصل شد. روز دیگر به خدمت وی رفتم و دست [ر: 244] ارادت گرفتم و به سلوک مشغول شدم ومدتی آنجا بودم. چون [ح: 386] مرا از احوال باطن خبر شد وعلم وافر داشتم، مرا شبی درخاطر آمد که از علم باطن باخبر شدم، علم ظاهر تو از علم ظاهر شیخ زیادت است. بامداد شیخ مرا طلب کرد وگفت: برخیز و سفر کن! که ترا بر عمّار یاسر می باید رفت. من دانستم که شیخ بر آن خاطر من واقف شد [أ: 245] ما هیچ نکفتم و برافتم به خدمت شیخ عمّار سیدم و آنجا نیز مدتی سلوک کردم، و آنجا شبی مرا همین به خاطر آمد.

بامداد شیخ عمّار فرمود که: نجم الدین برخیز، به مصر رو به خدمت روزبهان! که این هستی را وی سلّی از سر تو بیرون برد. برخاستم و به مصر رفتم. چون به خانقاه وی در رفتم، شیخ آنجا نبود و مریدان او همه در مراقبه بودند، هیچ کس به من نیرداخت. آنجا کسی دیگر بود، از وی پرسیدم که: شیخ کدام است؟ گفت: شیخ در بیرون است و وضو می سازد. من بیرون رفتم شیخ روزبهان را دیدم که در آب اندک وضو می ساخت. مرا در خاطر آمد که: شیخ نمی دانده که در این

قدر آب وضو جایز نیست، چگونه شیخی باشد؟ او وضو تمام ساخت و دست بر روی من افشاند. چون آب به روی من رسید، در من بیخودی پیدا شد. شیخ به خانقاه در آمد من نیز در آمدم و شیخ به شکر وضو مشغول شد. من برایی بودم منتظر آن که شیخ سلام باز دهد، او را سلام کنم. همچنان بر یای ایستاده غایب شدم دیدم که: قیامت قایم شده است، و دوزخ ظاهر گشته و مردمان را می گیرند و به آتش می اندازند و بر این راهگذر آتش یشته ای است و شخصی بر سر آن یشته نشسته است و هر که می گوید که: من تعلق به وی دارم، او را رها می کنند و دیگران را در آتش می اندازند. ناگاه مرا بگر فتند و بکشیدند.

چون آنجا رسیدم گفتم: من تعلق به وی دارم. مرا رها کردند. من بریشته بالا رفتم و دیدم که شیخ روزبهان است. بیش اورفتم و در بای او افتادم. او سیلی سخت بر قفای من زد، چنانکه از قوت آن به روی در افتادم و گفتم: بیش از این اهل حق را انکار مکن! چون بیفتادم، از غیب باز آمدم. شیخ الإسلام نماز داده بود. بیش رفتم و در بای او افتادم. شیخ در شهادت نیز همچنان سیلی بر قفای من زد و همان لفظ بگفت: آن رنجوری از باطن من برفت [ح:386ظ]. بعد از آن امر کرد مرا که: بازگرد و به خدمت شیخ عمّار یاسر رو! و چون بازمی گشتم مکتوبی به شیخ عمّار نبشت که: هر چند مس داری می فرست تا زر خالص می گردانم و باز بر تو می فرستم.

از آنجا به خدمت شیخ عمّار آمد و مدتی آنجا بود. چون سلوك تمام کرد، وی را امر فرمود که: به خوارزم رو! وی می گفت: آنجا مردمان عجب اند و این طریق را و مشاهده را در قیامت نیز منکرند. گفت: برو و باک مدار! به خوارزم آمد⁽¹⁾. کذا في ((التفحات)).

ومن كبار أصحاب نجم الدّین الکبیری:

الشیخ سعد الدّین الحموی محمّد بن المؤید بن ابي بکر بن ابي الحسن بن محمّد بن حمويه⁽²⁾. والشیخ سيف الدّین سعید بن المطهر بن سعید الباخزري⁽³⁾. وبابا کمال جندی⁽⁴⁾. والشیخ مجد الدّین، أبو سعید، شرف [س:154ظ] بن المؤید البغدادي⁽⁵⁾.

وعین الزّمان جمال الدّین الکلی⁽⁶⁾.

¹ تفحات الأنس ص 271 - 271.

² في (ر) ضبطت هكذا: الحموي، انظر ترجمته في: تفحات الأنس 275/1، برقم 469.

³ انظر ترجمته في: تفحات الأنس 276/1، برقم 470.

⁴ ر: خجندی. | والتصويب من التفحات، إذ أن هناك تشابهاً بين بابا کمال جندی، وبين کمال خجندی، فالأول مشهور بباباکمال، والثاني ليس كذلك، وترجمهما الجامي في التفحات. انظر ترجمته في: تفحات الأنس 278/1، برقم 473.

⁵ انظر ترجمته في: تفحات الأنس 273/1، برقم 468.

⁶ انظر ترجمته في: تفحات الأنس 277/1، برقم 471.

والشيخ نجم الدين الرازي، المعروف بنجم داية⁽¹⁾.

والشيخ رضي الدين علي لا لاء الغزنوي علي بن سعيد بن عبد الجليل اللاء الغزنوي⁽²⁾
قدس الله سره.

روي أن سلطان العلماء بهاء الدين⁽³⁾ ولد، والد مولانا جلال الدين الرومي⁽⁴⁾ كان من مرديه،
وكمال أصحابه.

وفي ((الرشحات)) في ذكر خواجه [ر:244ظ] عبد الخالق العجدياني⁽⁵⁾ في رشحة هوش
دردم من مصطلحات عبد الخالق: هوش دردم آنست که هر نفسی که از درون برآید با يدکه از سر
حضور و آگاهی باشد وغفلت به آن راه [أ:246و] نیابد.

حضرت مولانا سعد الدين كاشغري فر موده اندکه هوش دردم یعنی هر نفسی بنفسی که
برایدمی باید که از سر غفلت نباشد واز سر حضور باشد وهر نفسی که میزند از حق سبحانه خالی
وغافل نبود حضرت خواجه احرار فرموده اندکه درین طریقه رعایت وحفظ نفس رامهم راسته اند
یعنی بایدکه جمیع انفاس بر نعت حضور و آگاهی مصروف شود اگر کسی محافظت نفسی نمی کندمی
کویند فلان کسی نفس کم گوز است. حضرت مخدومی مولانا عبدالرحمن جامی قدس الله سره
السامی در اواخر شرح رباعیات آورده اندکه شیخ أبو الجناب نجم الدين الكُبْرِي قدس الله سره در
رسالة ((فواتح الجمال)) مفر مایدکه ذکر جاری است بر نفوس حیوانات أنفاس ضرورية ایشان
است زیرا که بر آمدن رفود رفتن نفس حرف [ح:387و] ها که اشارت به غیب هویت حق سبحانه
گفته می شود اگر خواهند و اگر نخواهند وهمین حرف ها است که در اسم مبارك الله است و ألف
لام از برای تعریف است وتشدید لازم از برای مبالغة در آن تعریف پس می بایدکه طالب هوشمند در
نسبت آگاهی به حق سبحانه بر این وجه باشد در وقت تلفظ به این حرف شریف هویت ذات حق
سبحانه ملحوظ وی باشد ودر خروج ودخول نفس واقف بو دکه نسبت حضوری مع الله فتوای واقع

¹ انظر ترجمته في: نفحات الأنس 279/1، برقم 474.

² انظر ترجمته في: نفحات الأنس 279/1، برقم 475.

³ انظر ترجمته في: نفحات الأنس 292/1، برقم 493.

⁴ انظر ترجمته في: نفحات الأنس 293/1، برقم 495.

⁵ هو: عبد الخالق بن عبد الجميل العجدياني، كان صفيوياً، زاهداً، ورعاً، من رؤوس النقشبندية، وصاحب كرامات، ولد في عجدوان - قرية عظيمة على ستة فراسخ من بخارى - أخذ العلم في بخارى، ولما برع في العلم الظاهر اشتغل بالمجاهدات والرياضات الشاقة، له وصايا لطلابه وإرشادات لمريديه، توفي في عجدوان ودفن بها. انظر ترجمته في: كتابت اعلام الأخيار، الأنوار القدسية في مناقب السادة النقشبندية ص 111 - 119، هدية العارفين 263/1، المواهب السرمدية ص 75 - 94، طبقات الخواجكان النقشبندية وسادات المشايخ الخالدية المحمودية لشعيب أفندي الباكاني ص 67 وما بعدها، لب الأبواب في تحرير الأنساب للسيوطي (باب الغين والجيم)، معجم المؤلفين 110/5.

نشود تا برسد به آن جایی تکلف نگاه داشت او و این نسبت همیشه حاضر د لا بود و به تکلیف نتواند که این نسبت را از دل دور کند. شعر:

ها غیب هویت آمدای حرف شناس و آنفاس ترا بوبران حرف اساس

باش آکه آزان حرف در امید هراس حرفی کفتم شکر ف اکرداری باس

بوشیده نما ندکه غیب هویت که حضرت مخدومی درین رباعی گفته به اصطلاح أهل تحقیق عبارت است از ذات حق سبحانه به اعتبار لاتعین یعنی به شرط إطلاق حقیقی که مقید نیست که درین مرتبه هیچ علمی و ادراکی هرگز بوری متعلق گردد و از این حیثیت مجهول مطلق است. و ذکر حسین بن معین الدین میبیدی فی الفاتحة الثانية ذات الله تعالى و تقدس: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾⁽¹⁾، ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾⁽²⁾. صوفیه کونید ادراک ذات بحت و غیب هویت که از اشارات و عبارات مقرأ و از قیود و اعتبارات میرا. باشد مجالست لا یحیطو به علماً، نظم:

تا کرد تعیین ندشانی ای دل مشکل که شهود حق توانی ای دل

خواهی که برای راه بر منزل او میرو ینشاد بی نشانی ای دل

بواسطت کمال رافت و رحمت که در شان عباد دار دا یشان را از تأمل در ذات خود تحذیر فرموده تا اوقات ایشان ضایع نشود: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾⁽³⁾.

نظم:

عنقیاتکار کیس نشود. دام بازچین کاین جا همیشه باد بد ستست دام راع فدع عنک حراً ضلّ فيه السّوا یح. و حضرت سید البشیر صلی الله علیه وسلم فرموده: ماعر فناک حق معرفتک. و همحنین فرمودا أن الله احتجب عن العقول كالإبصار وأن الملاء الأعلى يطلبو نه [ح: 387 ظ] كما تطلبو نه أنتم ظ در راه عشق نشد کس بیقین محرم راز هر کسی [ر: 245 و] بر حسب فهم کمانی دارد، و ابن عباس رضی الله عنهما کوید جمعی فکر در ذات خدا می گر دند آن حضرت فرمود: ((تفکروا فی خلق الله ولا تتفکروا فی الإله فإنکم لن تقدروا قدره))⁽⁴⁾، و چون فرعون از گنه ذات حق سؤال کر

¹ سورة الشوری، 42 / 11.

² سورة الأنعام، 6 / 103.

³ سورة آل عمران، 3 / 30.

⁴ بنحوه أخرجه أبو نعیم الأصبهانی فی حلیة الأولیاء من حدیث ابن عباس رضی الله عنهما، و أبو الشیخ الأصبهانی فی العظمة عن أبي ذر رضی الله عنه.

دوبا موسی گفت: ماربُّ العالمین موسی بذکر صفات اشعارکرد به آن که دانستن گنه او محال است. وفرعون ان از جهل یابرای مصلحت او را به جنون نسبت کرده پس موسی علیه السلام صفات روشتر بیان فرمود گفت إن کتتم تعقلون، شعر:

قد تحیرت فیک خذ بیدی یادلیلاً لمن تحیر فیکا

أما إدراك ذات متعالی باعتبار ظهور نور أودر مجالی ممکن است. و متکلمان کونید معرفت، ذات ممکن یست، أما إمام غزالی وإمام الحرمین وحکامدار استحاله موافق صوفیه انشد و شیخ أبو علی گفته، شعر:

اعتصام الوری بمعرفتک عجز الواصفون عن صفتک

تب علينا فاننا بشرٌ ما عرفناک حق معرفتک

آری بهر صورت که اورا ملاحظه کنی به حقیقت نه اورا ملاحظه کرده وبواسطه تصور آن صورت هنو زدر بس پرده، شعر:

مثنوی مطلق که بود زهر صفة پاک هرکر نتوان نمودا دراک

ز آن روکه به عقل چون درآید البته به صورتی برآید

پس هر چه تو می کنی خیالش باشدز مظاهر جمالش

وهرچندکه تصورگنه ذات درغایت خفاست تصدیق [س:155و] به وجود اودرغایت ظهور است

﴿أَفِي اللَّهِ شَكُّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽¹⁾. وبعضی از محققان مثل إمام راغب به بداهت

آن قایل مسنده آند جنیدر گفتند: مالذ لیل علی الإثبات الصانع؟ گفت: لقد أغنى الصباح عن المصباح وظاهر آن است کمال ظهور سبب خفاء اوست. الشئ إذا جاوز حدّه انعكس الى ضدّه، شعر:

آن یار که غیر او مریاری ندیست وز گلشن وصل اومرا خاری ندیست

گر کند حقیقتش خفاینی دارد درهستی ذات او خفاباری ندیست

وصوفیه کونید هیچ چیزا زهق جدا نیست وهیج ذره بی نور خدانیست

.....
نمیشنوی که میفر ماید

¹ سورة إبراهيم، 10/14.

﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾⁽¹⁾. أحاطه ذاتي به
 جميع أرواح وأشباح دار دود رزمين استعداد هر موجود[ح:388و] بذات خود تخم حتی می ﴿أَلَا
 إِنَّهُمْ فِي مَرِيَّةٍ مِنْ لِقَاءِ رَبِّهِمْ أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ﴾⁽²⁾، ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾⁽³⁾،
 ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾⁽⁴⁾، ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ
 عَلِيمٌ﴾⁽⁵⁾، شعر:

وكلُّ إلى ذاك الجمال يشيرُ	عبارة تناشئی وحسنتك واحدٌ
سر بدر آورده از گریبان	دست او طوق کردن جانت
تودر افتاده در ضلال بعید	بتو نزد یکنترز حبل ورید
درد خود را دوا هم از خود جوی	چند کردی بکردهر سرکوی
درکش اند رزه گر بیان سر نرد	شیب وبالا ویدیش وپس منکر
هست از دامن تو تازه جیب	بان پایه سراجة غیب

﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾⁽⁶⁾، ((من عرف نفسه فقد عرف ربه))⁽⁷⁾، ﴿هُوَ الْأَوَّلُ
 وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁽⁸⁾، شعر:

کفت: پیغمبر که معراج مرا
 ندیست برمعراج یونس اجتبا

¹ سورة المجادلة، 7/58.

² سورة فصلت، 54/41.

³ سورة ق، 16/50.

⁴ سورة الواقعة، 85/56.

⁵ سورة البقرة، 115/2.

⁶ سورة الذاريات، 21/51.

⁷ ذكره السيوطي في الحاوي للفتاوى ص 288، وأورد فيه أقوال ومقالات وتاويلات كثيرة، وقال: إن هذا الحديث ليس بصحيح، وقد سئل عنه النووي في فتاويه فقال: إنه ليس بثابت، وقال الزركشي في الأحاديث المشتهرة: ذكر ابن السمعاني: إنه من كلام يحيى بن معاذ الرازي، وقيل غير ذلك.

⁸ سورة الحديد، 3/57.

والناس في حقّه فزقتان:

فإن بعض الفقهاء وعلماء الظاهر قد طعنوا فيه وأكفروه.

وبعض الفقهاء، وعلماء الآخرة، وكبراء الصوفية عظموه وفخّموه تفخيماً عظيماً، ومدحوا كلامه مدحاً كريماً، ووصفوه بعلو المقامات، وأخبروا عنه بما يطول ذكره من الكرامات، وصنّفوا في مناقبه، وألّفوا في أحواله ومراتبه.

ذكر الإمام الياقيني في ((تاريخه)): "أنّ الشيخ شهاب الدّين الشّهْروردِيّ، والشيخ محيي الدّين العربيّ اجتمعوا في مجلس واحد فسأل كلّ منهما عن صاحبه؛ فقال العربيّ للشّهْروردِيّ: هو رجلٌ مملوءٌ من قوّته إلى قَدَمه من السنّة. وقال الشّهْروردِيّ للعربيّ: هو بحرُ الحقائق"⁽¹⁾.

وذكر المولى عبدالرحمن الجامي في ((نفحاته)): "شيخ ركن الدّين علاء الدولة قدّس الله تعالى روحه به بزرگی وكمال حضرت شيخ رضي الله تعالى عنه در بسياری از حواشی فتوحات اعتراف نموده است، چنانکه در خطاب به وی نوشته که: أيها الصّدِيقُ، وأيها المُقَرَّبُ، وأيها المولى! وأيها العارف الحَقّاني! وابن حواشی حالاً به خطّ وی برکنار فتوحات موجود است. اما وی را در آن معنی که حضرت حق را وجود مطلق گفته است تخطئه، بلکه تکفیر کرده است و بعضی از اهالی عصر که سخنان هر دو شیخ را تتبع بسیار کرده بود و به هر دو اعتقاد و اخلاص تمام داشت، در بعضی از رسایل خود نوشته است که: در حقیقت توحید میان ایشان خلاف نیست و تخطئه و تکفیر شیخ رکن الدّین علاء الدّولة مر شیخ را رضي الله عنه راجع به آن معنی است که وی از کلام شیخ فهم کرده نه به آن معنی که مراد شیخ است. زیرا که [س: 155ظ] وجود را سه اعتبار است: یکی اعتبار وی بشرط شیء که وجود مقید است و دوم بشرط لا شیء که وجود عام است و سیم لا بشرط شیء که وجود مطلق است.

آن که شیخ رضي الله عنه ذات حقّ را سبحانه وجود مطلق گفته به معنی اخیر است و شیخ رکن الدّین علاء الدّولة آن را بر وجود عام حمل کرده و ذرّ نفی و انکار آن مبالغه نموده با وجود آن که خود به اطلاق وجود ذات به معنی اخیر اشارت کرده است. چنانچه در بعض رسایل فرموده است که: الحمد لله على الايمان بوجوب [ر: 246و] وجوده ونزاهته عن أن يكون مقيداً محدوداً أو مطلقاً لا يكون له بلا مقيداته وجود جون مقيد محدود نباشد ومطلقى نبا شدکه وجود وی موقوف باشد بر مقيدات ناجار مطلقى خواهد بود لا بشرط شیء که به هیچ بك از تقيد و عموم مشروط

¹ مرآة الجنان 79/4، في سنة 638هـ، وانظر: نفحات الأنس 344/1، 728/2، شذرات الذهب 337/7 - 339.

نباشد و قيود و تعيينات شرط ظهور وی با شد در مراتب، نه شرط [ح:389ظ] وجود او في حد ذاته⁽¹⁾.

وذكر في ((الرسالة الإقبالية)): "درويشي در مجلس شيخ ركن الدين علاء الدولة بر سيد كه: شيخ محيي الدين اعرابي كه حق را وجود مطلق گفته است، در قيامت به آن معاقب باشد يا نه؟ فرمود كه: من اين نوع سخنان را قطعا نمي خواهم كه بر زبان رانم، كاشكي ايشان نيز نگفتند. چه سخن مشكل گفتن روا نيست، اما چون گفته شد ناكام تاويل مي بايد كرد تا درويشان را شبهه در باطن نيفتد و نيز در حق بزرگان بي اعتقاد نشوند. مي دانم كه محيي الدين اعرابي از اين سخن خواسته كه وحدت را در كثرات ثابت كند، وجود مطلق گفته است تا معراج دوم را بيان تواند كرد، كه معراج دواست: يكي آن كه كان الله ولم يكن معه شيء ودريافتن [أ:248و] اين آسان است. دوم آن كه والآن كما كان وشرح اين مشكل تر است. او خواست كه ثابت كند كه كثرات مخلوقات در وحدت حق هيچ زيادت نكند، وجود مطلق در خاطر او افتاده است.

چون يك شقّ او بر اين معنی راست بوده است وی را خوش آمده و از شقّ ديگر كه نقصان لازم می آید، غافل مانده. بس چون قصد وی إثبات وحدانیت بوده باشد، حقّ تعالی از وی عفو کرده باشد. چه هر كه از اهل قبله اجتهادی کرده است در كمال حقّ، اگر خطا کرده است به نزديك من چون مراد وكمال حقّ بوده است از اهل نجات خواهد بود، و مُصیب از اهل درجات⁽²⁾، والله أعلم.

رأيت في سلسلة المشايخ أنه أخذ الذّكر والتّلقين ودقائق الصّوفيّة عن يونس القصاب الهاشمي، وهو عن السيّد عبدالقادر الكيلاني، عن أبي سعيد المخزومي، عن أبي الحسن بن علي القرشي الهكاري، عن أبي الفرج الطّرسوسي، عن أبي الفضل اليميني، عن يد الشّبلبي، عن الجنيد البغدادي، عن السّري السّقطي، عن معروف الكرخي، عن داود الطّائي، عن حبيب العجمي، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

وفي ((النّفحات)): "نسبت خرقة وی در تصوف به يك واسطه به شيخ محيي الدين عبدالقادر الجيلاني - قدّس الله سرّه - می رسد و نسبت ديگر وی در خرقة به خضر عليه السّلام می رسد به يك واسطه.

قال - رضي الله عنه - : ليست هذه الخرقة المعروفة من يد أبي الحسن علي بن عبدالله بن جامع ببستانه [ح:390و] بالمقلّي خارج الموصل، سنة إحدى وستمائة، ولبسها ابن جامع من يد

¹ نفحات الأنس 348/1.

² س: نجات. نفحات الأنس، ص 348.

الخضر عليه السّلام. وفي الموضوع الذي ألبسه إياها ألبسنيها ابنُ جامع وعلى تلك الصّورة من غير زيادة ونقصان. ونسبت ديكر وى به خضر مى رسد عليه السّلام بي واسطه.

قال - رضي الله عنه - : صحبتُ أنا والخضر عليه السّلام وتأذبتُ به، وأخذتُ عنه وصيةً أوصانيها شفاهاً التسليم لمقامات الشيوخ وغير ذلك. ورأيتُ منه ثلاثة أشياء من خرقة العوايد: رأيتُه يمشي على البحر، وطى الأرض، ورأيتُه يُصلي في الهواء⁽¹⁾.

قال الشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي هذا في حكاية حاله في ((الفتوحات)): "ولقد آمننا بالله وبرسوله وبما جاء به مُجماً ومُفضلاً ممّا وصل إلينا من تفصيله ولم يصل إلينا أو لم يثبت عندنا، فنحن مؤمنون بكلّ ما جاء به في نفس الأمر. أخذتُ ذلك عن أبيّ أخذتُ تقليد، ولم يخطر لي ما حَكَم النَّظَرُ العقليّ فيه من جواز وإحالة ووجوب، [ر:246ظ] فعلمتُ على إيماني بذلك حتى علمتُ من أين آمنتُ وبماذا آمنتُ وكشفَ الله عن بصري وبصيرتي وخيالي.

فرأيتُ بعين البصر ما لا يُدرِكُ إلا به، ورأيتُ بعين البصيرة ما لا يُدرِكُ إلا به، ورأيتُ بعين الخيال ما لا يُدرِكُ إلا به، فصال الأمر لي مشهوداً، والحكم المتخيل الموهوم بالتقليد موجوداً، فعلمتُ قدرَ من اتبعته وهو الرسول المبعوث إليّ محمّداً صلى الله عليه وسلم، وشاهدتُ جميع الأنبياء كلّهم من آدم إلى محمّد عليهم السّلام.

وأشهدني الله تعالى المؤمنين بهم كلّهم حتى ما بقي منهم من أحدٍ ممن كان وهو يكون إلى يوم القيامة خاصّتهم وعامّتهم.

ورأيتُ مراتب الجماعة كلّها، فعلمتُ أقدارهم، وأطلّعتُ [س:156و] على جميع ما آمنتُ به مُجماً مما هو في العالم العلويّ.

وشهدتُ ذلك كلّه، فما زحزحني علم ما رأيتُه وعائنته عن إيماني، فلم أزل أقول وأعمل ما أقوله وأعمله [أ:248ظ] لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا لعلمي ولا لغيني ولا لشهودي. فواحيث بين الايمان والعيان)) وهذا عزيز الوجود في الإتياع، فإنّ منزلة الأقدام الأكارب إنما يكون هنا إذا وقعت المعاينة لما وقع به الإيمان، فيعمل على عين لا على إيمان فلم يجمع بينهما.

ففاتته من الكمال أن يعرف قدره ومنزلته. فهو وإن كان من أهل الكشف فما كشف الله له عن قدره ومنزله، فجعل نفسه فعلم على المشاهدة. والكامل من عمل على الإيمان مع ذوق العيان، وما انتقل ولا أثر فيه العيان.

¹ نفتح الأنس، ص 344.

وما رأيتُ لهذا المقام ذائقاً بالحال، وأنا أعلمُ أنَّ له رجالاً في العالم، لكن ما جمع الله بيني وبينهم في رؤية أعيانهم وأسمائهم، [ح:390ظ] فقد يُمكنُ أن أكونُ رأيتُ منهم وما جمعتُ بين عينه واسمه.

وكان سببُ ذلك إني ما علقتُ نفسي قطُّ إلى جانب الحقِّ أن يطلَّعني على كونٍ من الأكوان، ولا حادثةٍ من الحوادث، وإنما علقتُ نفسي مع الله أن يستعملني فيما يُرضيه، ولا يستعملني فيما يُبغضني عنه، وأن يُخصني بمقام لا يكونُ لِمُتَّبِعِ أعلى منه، ولو أشركني فيه جميعُ مَنْ في العالمِ لَمَا نتأثرُ لذلك، فإني عبدٌ محضٌ لا أطلبُ التَّفوقَ على عباده، بل جعلَ الله في نفسي من الفرحِ أني أتمنى أن يكون العالمُ كلُّه على قدمٍ واحدةٍ في أعلى المراتب، فخصني الله بخاتمةٍ أمرٍ لم يخطر لي ببالي فشكرتُ الله بالعجز عن شكره مع توفيتي في الشكر حقّه.

وما ذكرتُ ما ذكرته من حالي للفخر، لا والله، وإنما ذكرته لأمرين: الأمرُ الواحدُ لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾⁽¹⁾، وأيُّ نعمةٍ أعظم من هذه، والأمرُ الآخرُ ليسمعَ صاحبُ همّةٍ فتحدّث فيهِ همّةً لاستعمالِ نفسه فيما استعملتها، فينالُ مثلَ هذا، فيكونُ معي وفي درجتي وأنه لا ضيق ولا حرج إلا في المحسوس⁽²⁾ .

وذكر الشيخ الأكبر في ((الفتوحات المكيّة)) في الباب الأحد والثلاثين ومائة في مقام ترك العبودية: "لما وصلتُ إلى هذا المقام نمتُ فرأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، وقد سألتني مسائل ما أقل العدد في الجمع؟، فكنثُ أقول له: هو عند الفقهاء اثنان، وعند النحاة ثلاثة، فقال عليه الصلاة والسلام ((أخطأ الفريقان))، فقلت له: يارسول الله فكيف أقول؟ فقال: ميّز العدد، ثم أخرج خمسة دراهم بيده المباركة فرمى درهمين على حِدَةٍ، ورمى ثلاثة على حِدَةٍ، وقال: ينبغي لمن سئل في هذه المسألة أن يقول للسائل عن أي عددٍ تسأل عن العدد المسمّى شُفْعاً أو عن العدد المسمّى وثراً، ثم وضع يده المباركة على الدرهمين فقال: هذا أقلُّ الجمع في العدد الشُّفْع، ثم وضع يده المباركة على الثلاثة وقال: هذا أقلُّ العدد الوثر"⁽³⁾.

وفي ((الفواتح)) في الفاتحة السادسة: ولايت چهار قسم است اول [ر:247و] ولا يتي كه باطن ثبوت مطلقه ثاني ولايت مقيده هر نبي ثالث ولايت مطلقه هر نبي وأن در محمّد صلى الله عليه وسلم مشكوة اقتباس ولايت انبياست. ودرد يگرا نبياً مشكوة اقتباس ولايت أوليا ست رابع ولايت مطلقه عامة كه مخصوص [ح:391و] به نبوت نيست وهر يك را خاتمي است. وخاتم قسم اول حضرت أمير المؤمنين علي است. ولهذا كرموده است اگر أهل كتب أربعت جمع شونند حكم

¹ سورة الضحى، 11/93.

² نفحات الأنس، ص 344 - 345.

³ الفتوحات المكية، 324/3، بتصرف.

کنم برازشان بکتاب او وخاتم ولایت مقیده محمّد یه بزعم شیخ محیی الدّین محمّد بن علی بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن العربی الحاتمی الطائی الأندلسی، واتباع او نفس نفیس شیخ است مؤید الدّین جنّدی در ((شرح فصوص)) [أ:249و] کوید شیخ در اول محرم در ایشیلیه از ولایت آند لس به خلوت نشت. ونه ماه طعام نخورد ودر اول عید مامورشد به بیرون آمدن ومبشر شد بانکه خاتم ولایت محمّد یه است. وهم در ((شرح فصوص)) گوید.

من دلایل ختمیته أنه كان بين كتفيه في مثل الموضع الذي كان لنبينا محمّد صلى الله عليه وسلم علامة في مثل زر الحجلة⁽¹⁾ إشارة إلى أن ختم النبوة فعلية ختمية الولاية باطنة انفعالية. جشیخ در فتوحات میفر ماید، شعر:

بورث الهاشم مع المسيح

أنا ختم الولاية دون شك

وهم میفر ماید، شعر:

بأنّي ختام الأمر في غرة الشهر
من الملاء الأعلى ومن عالم الأمر
على ختمه في موضع الضرب بالظهر
وحالته في السرّ منّي وفي الجهر
ختام اختصاص في البداءة والحضر

ولمّا أتاني الحق ليلاً مبشراً
وقال لمن قد كان في وقت حاضراً
ألا فانظروا فيه فإنّ علامتي
أنا وارث لا شكّ علم محمّد
وإنّي لختم الأولياء محمّد

وإمام علامة محمّد بن حكيم ترمذي صاحب ((نوادير الأصول)) كه اراكابر أهل كشف است. صدو پنجاه سؤال نوشته [س:156ظ] كه از عموره حق جواب آن غير خاتم الأولياء بیرون نیاید. وشیخ در فتوحات جواب این سؤالها فرموده، وبعضی در تکفیر وتضلیل شیخ مبالغة بسیار دارند واورا أكفر كفره پندارند. وچاره این در غیبت فراموشی است. ودر حضور خاموشی، حافظ شیرازی بامدعی میگوید. اسرار عشق ومستی تا بیخبر بمیرد در درد خود پرستی عاشق سوارنه روزی کان جهان سرايد. ناخوا نده نقش مقصود ازکار گاه هستی. تا علم وعقل بینی بی معرفت نشینی يك نکته ات بگویم خود رامین درستی [ح:391ظ]. وافات او در شب جمعه بیستو دوّم ربیع الأول سنت ثمان وثلاثین وستمائة، وقبر او در صالحی دمشق است. وحضرت محقق رومی قدس الله تعالی سرّه، میفر ماید، شعر:

¹ الحجلة: طائر معروف، وزرها: بیضها، وقد جاءت في حديث السائب رضي الله عنه ((... فنظرت إلى الخاتم فذا هو مثل زر الحجلة)).

ما عاشق و سرکشته سودای دمشقیم

جان داده و دل بست سودای دمشقیم

اندر حیل صالحه گانديست زگو هر

کاندر طلبش غرقه دریای دمشقیم

وخاتم ولایت مطلقه محمّديه مهدي است. که از نسل آنحضرت تست وسيد علي همداني درحل فصوص میفر ماید: خاتم ولایت مقیده محمّد بمرتبت قلب محمّد رسد وخاتم ولایت مطلقه بمرتبه روح وخاتم ولایت عامه عیسی است علیه الصلاة والسلام.

قال الشَّيْخُ محيي الدِّين في جواب الترمذي: الدنيا كان له بدؤ ونهاية، وهو ختمها، ففضي الله سبحانه وتعالى أن يكون جميع ما فيها بحسب نعتها له بدؤ وختام.

وكان من جملة ما فيها: تنزيل الشرائع، فختم الله هذا التنزيل بشرع محمّد، فكان خاتم

النبيين ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾⁽¹⁾.

وكان من جملة ما فيها: الولاية [ر:247و] العامة، ولها بدؤ من آدم، فختمها الله بعيسى

عليهما السلام، فكان الختم يُضاهي البدؤ ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾⁽²⁾ فختم بمثل ما بدأ، وبعضه برا نندکه روح عیسی درمهدي بروزکند ونزول عیسی عبارت از این بروزاست ومطابق اندیست حدیث: ((لا مهدي إلا عيسى بن مريم))⁽³⁾.

وذكر المولى العارف بالله نور الدِّين عبد الرَّحمن الجامي⁽⁴⁾ في ((نفحاته)): "أعظم أسباب

طعن طاعنان در وی کتاب ((فصوص الحکم)) است وهمانا که منشأ طعن طاعنان یا تقلید وتعصب است یا عدم اطلاع [أ:249ظ] بر مصطلحات وی یا غموض معانی وحقایقی که در مصنفات خود درج کرده است و آن مقدار حقایق ومعارف که در مصنفات وی به تخصیص در فصوص وفتوحات، اندراج یافته است در هیچ کتاب یافت نمی شود و از هج کس از این طایفه ظاهر نشده است.

واین فقیر از خدمت خواجه برهان الدین أبو نصر یارسا قدس سره چنین استماع داردکه می

گفت که: والد ما می فرمود که: فصوص جان است و فتوحات دل. و هر جاکه والد بزرگوار ایشان در کتاب فصل الخطاب.

¹ سورة الأحزاب، 40/33.

² سورة آل عمران، 59/3.

³ أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (4039)، قال الذهبي في ميزان الاعتدال 535/3: هو خير منكر، وقال القاري في مرآة المفاتيح 183/10: ضعيف باتفاق المحدثين، وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص 127 وقال: قال الصغاني: موضوع.

⁴ ر - حدیث: ((لا مهدي إلا عيسى بن مريم)). وذكر المولى العارف بالله نور الدِّين عبد الرَّحمن الجامي.

قال بعض كبراء العارفين : گفته است ، مراد [ح:392و] به آن حضرت شیخ است⁽¹⁾.

"در باب چهل و چهارم از فتوحات مذکور است که شیخ می گوید که: وقتی مرا از من بستند
ند.

روز گاری بر من گذرانید ند که نماز می گزاردم به جماعت و امام بودم و جمیع اعمال نماز
چنانچه می بایست به جای می آوردم و مرا به آن هیچ شعوری نی. نه به جماعت و نه به محل آن و
نه به هیچ چیز از عالم محسوس و به اینکه می گویم مرا بعد از افاقت خبر کردند، نه من به خود
می دانستم، هرچه از من واقع شده بود، چون حرکات نایم بود که از وی صادر می شود و وی از آن
آگاه نه. دانستم که حق سبحانه و تعالی وقت مرا بر من محفوظ داشته بود و با من چنان کرده بود که
با شبلی کرده بود که وی را در اوقات نماز به وی باز می دادند، اما نمی دانم که وی را به آن
شعور می بود یا نه. آن را با جنید قُدس سرّه گفتند، گفت: الحمد لله الذي لم يُجرِ عليه لسانُ ذنْبٍ.

وهم در فتوحات مذکور است که حضرت شیخ این بیت فرموده بود که، شعر:

يا مَنْ يَرَانِي وَلَا أَرَاهُ كَمْ ذَا أَرَاهُ وَلَا يَرَانِي؟

یکی از اصحاب گفت: چون گفته ای لا یرا نی و می دانی که او ترا می بیند؟ بر سبیل بد
یهه گفت، شعر:

يا مَنْ يَرَانِي مُجْرَمًا وَلَا أَرَاهُ آخِذًا كَمْ ذَا أَرَاهُ مُحْسِنًا⁽²⁾ وَلَا يَرَانِي لِأَثْمًا

وهم در فتوحات می آرد که: درسنه ست و ثمانین و خمسمائة در مجلس ما حاضر شد یکی
از علما که بر مذهب فلاسفه رفتی و اثبات نبوت، چنانکه مسلمانان کنند، نکردی و انکار خوارق
عادات و معجزات انبیاء علیهم السلام کردی و اتفاقاً فصل زمستان بود و در مجلس منقل آتش
افروخته بودند. آن فلسفی گفت [س:157و] که: عامه می گویند که: ابراهیم را علیه السلام در آتش
اند اختند و نسوخت. و این محال است زیرا که آتش بالطبع مُحْرِق است مراجسام قابله را. پس بنیاد
تأویل کرد و گفت: مراد به آتش مذکور در قرآن آتش غضبِ نمرود است. و مراد به انداختن ابراهیم
در آن آتش، آن است که آن غضب بر وی واقع شد و مراد به آن که آن آتش وی را نسوخت آن که
غضب را بر وی نراند به جهت غلبه ابراهیم بر وی به دلیل و حجت بود.

چون آن فلسفی از کلام خود فارغ شد، بعضی از حاضران مجلس و ظاهر آن است که شیخ
آن خود را می خواهد گفت: چه می گویی؟ [ح:392ظ] که ترا صدق آنچه خدای تعالی گفته است

¹ نفحات الأئس 344/1.

² في نفحات الأئس: منعماً.

که: آتش را ابراهیم علیه السّلام بزد و سلام گردانیدم، بنمایم. و مقصود من از این، رفع انکار معجزه ابراهیم علیه السّلام نه اظهار [ر: 248 و] کرامت خویش آن منکر گفت که: این نمی تواند بود. گفت: این آتش که در آیین منقل است همان آتش هست که می گویی بالطبع مُحرق است؟ گفت: هست. منقل را برداشت و آتشها را در دامن منکر ریخت و مدتی بگذشت. و به دست خود هر طرف می گردانید و جا مهء وی نسوخت. باز آن آتش را در منقل [أ: 250 و] ریخت و منکر را گفت: دست خود بیار! چون دست وی به نزدیک آتش رسید، بسوخت. پس گفت: روشن شد که سوختن و ناسوختن آتش به فرمان خداوند است سبحانه و تعالی نه به مجرد طبع؟ منکر اعتراف نمود و ایمان آورد⁽¹⁾.

وفي أول الفاتحة السادسة من ((الفواتح)) خرق عادت اگر از نبی صادر شده معجزه است. و اگر از ولی ظاهر شد کرامت است. و گاه باشد که از اصحاب نفوس قویه بحسب فطرت صادر میشود و اگر چه نبی و ولی، بلکه صالح نیز نباشد. و مولان سعد الدین در شرح مقاصد گوید: قد ستعين النفوس في احداث الغرایب بمزاولة اعمال مخصوصت وهي السحرا و بقوى بعض الروحانيات وهي العزایم او بالاجرام الفلكية وهي دعوة الكواكب او بتمزج بقوى السماوية با لا رضية وهي الطلسمات او بالخواص العنصرية وهي النیر نجات او بالنسب بالرياضة وهي الطلسمت او بالخواص العنصرية وهي النیر نجات او بالنسب بالرياضة وهي الحیل و اشعاره. بکرامات او لیا قاء یلند و معتزله انکار می کنند، و استاد ابو اسحق از اشاعره موافق معتزله است. و أبو الحسن البصري از معتزله موافق اشاعره است. و صوفیه گویند اخبار از امور آتیه و طی زمان و امکان و امثال آن از خواص فرشته و جن است.

و اگر کمال را واقع شود بنعاونت ایشان باشد، اما جن را اطلاع بر ضمائر و خواطر ندیست و معجزه هرنبی مطابق امریست که برآمت او غالب است. در قوم موسی سحر بود، و در قوم عیسی طب، و در قوم داود موسیقی.

و در قوم محمد فصاحت، که قصاید سبع را بدعوی بر در کعبه او یخته بودند. و کمال انبیا و اولیا بر مبدا و معاد. و بر ضابطه [ح: 393 و] نظام دنیا بر وجه کلی و بر صورتی متمثلة اعمال بستریه در برزخ رادر بیداریست و تصرف در اجسام ارضی و سماوی میتواند ابراهیم علیه السلام در آتش تصرف کود: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾⁽²⁾. و موسی در آب و زمین. ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾⁽³⁾، ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ

¹ نفحات الأنس ص 345 - 347.

² سورة الأنبياء، 69/21.

³ سورة الشعراء، 63/26.

الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا⁽¹⁾، وسليمان در هوا: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوها شَهْرًا⁽²⁾،
 وداود در معدن: ﴿وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ⁽³⁾، و مریم در نبات: ﴿وَهَزَي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ⁽⁴⁾، و عسی
 در حیوان: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ⁽⁵⁾، و محمد صلی الله علیه وسلم و علی سائر الانبیاء در آسمان:
 ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ⁽⁶⁾.

قال الشَّهْرُورِيُّ: المقتول في ((هياكل النور)): لما رأيت الحديد الحاميت تشبهه بالبار
 لمجاورتها وتفعل فعلها فلا تتعجب من نفس استشرفت واستنارت واستضاءت بشور الله تعالى فأطا
 عها الله للأكوان صوفيه كونيد سالک را منارل استودیدن خليل عليه الصلاة والسلامتاره ونه
 و آفتاب را واعراض او از هر يك اشاتت بآن واول منارل توبه وطاعت و ذکر است، و در این مرتبه نور
 سبز متمثل شود ثاني تزكی نفس از صفات شیطاني وسبعی وبهیمی چه نفس باین صفات شیطاني
 گرفتار است، اماره است. و چون از آن خلاص یافت وبصفات سبعی مبتدا است. لوام راست و چون
 از آن تبرأ شد وبصفات بهیمی الوده است [ر: 248ظ] ملهمه است، و چون از آن معز شد.

مطمئه است. رباعی هر کسی که اسیر نفس امار شود. از کشو عقل وعشو آواره. شود گر
 جام دلت ز طاق وحدت افتدت. از کثرت اندیشه بصد پاره شود

وتر تئ سالک در طور نفس نزو لیست چه، [أ: 250ظ] اماره به صفت نار است، ولوامه
 ب صفت هوا، وملهمه ب صف آب، ومطمئه ب صفت حاك، و در مرتبء اطمینان نور كبود متمثل شود.
 ونایت سیر مطمئه ملكوت سفلي است.

ثالث تخلی [س: 157ظ] قلب به اخلاق حمیده و در این مرتبء نور سرخ متمثل شود. ولد
 ذاکر گردد. ونور طعآت و اخکاق و صفات روحانی بدینر ونهایت سیر قلب اوایل ملكوت علو یست.
 ربع تخلیه سر از غیر [ح: 393ظ] حق و در این مرتبء نور زرد متمثل شود. ونهایت سیر سر اواسط
 ملكوت علویست. خامس مرتبء روح و در این مرتبء نور سفید متمثل شود. ونهایت سیر روح
 اواخر ملكوت علویست وسادس مرتبء خفی و در این مرتبه نور سیاه متمثل گردد. ونهایت سر
 خفی عالم جبروت است. سابع غیب الغیوب، که مرتبء فنا وبقا ست. وفنا فی الله محو وجود
 موهوم است. در وجود حقیقی مثل انعدام قطره در بحر وگداختن برف در وقت تائیدن آفتاب،

¹ سورة البقرة، 2/60.

² سورة سبأ، 12/34.

³ سورة سبأ، 10/34.

⁴ سورة مریم، 25/19.

⁵ سورة البقرة، 65/2.

⁶ سورة القمر، 1/54.

﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾⁽¹⁾، رباعی: گیتی که وجود او خیالیست محال. بر چهره او کشیده حق داغ زوال. گردون که دود بگرد. کز مه وسال.

از روی مثل چو فانوس خیال. وبقابله اتحاد قطره است بدیاری. ورتفاع غیر از پدیش دیده دل و خروج از تصصور باطل که نقوش اغیار بر صفحه ضمیس فی نگاشت. وسالك بواسطه آن وجود عطره قیر وجود دریا می یند است. رباعی: گر گمره وگر اهل شهودی ای دل، ظیک قطره زد دریا وجود ای دل، کوزه از برف بسازند وپر آب کنند، ودر آب انداز زد حال او شبه، رباعی: ان نقطه که کشت جلوه گر در همه حرف، باید که کنی عمر باد را کش صرف، هر آب که شد بسته ویرقش خانی، هم آب شود دگر جو بگدازد برف.

انکست بسبا مجاورت آتش واستعداد خفی اندک مشتغل می شود تا احراق واضأت که ازخواص آتش است. او وظاهر می گردد واگر زبان داشی انالنار می گفت چنان چه منصور: انا الحق: گفت. رباعی: خواهی که سخن زذات مطلق گویم، در دار فنا سر اناالحق گویم، هر چند که زاهدان زمن می رنجند، من روی وریانه بینم وحقق گویم، جنید فرمود: لیس فی جبس یسوالله.

قال سلطان العارفين أبو یزید البسطامي: انسلخْتُ من جِلْدِي كما انسلختِ الحیة من جِلْدِهَا فاذا أنا هو.

قالوا: المراد من جلد الشخص. صوفیه کو نید: فنا دو نوع است ای جزئانست، که تشخص سالک بیک دفعه محو شود یابتدریج. بعض از اعضامحوشود پیدش باقی اعضا وحوس وقوی. واول او مقتضی سکر است.

وثاني مقتضى صحو. رباعی: خواهی که تر فلک شود حلقه بکوش، واز نور خدا دلت شود صاحب هوش، [ح:394و] هر قید که باشدت بجامی بفروش، در کوی خرابات در اجامد بدوش، وفنا کلي آنست که جمیع تعینات. ملکی، وملکوتی وجبروتی، دفعة محوشود یابتد ریج. اول مولید محو شوند. پس فلکیات، پس ملکوت، پس جبروت [ر:249و].

پس سالک واول از مقتضی تجلی جلا است. وثاني مقتضى جمالی پس مجموع اقسام فنا چهار باشد ومر تبه اعلی فنا فی الله است، که حق با جمیع صفات بت سالک تجلی کند و او در کل فانی شود وبقا که مقابل فناست، هم چهار قسم است. ومرتبة اعلی بقا الله است، که چون سالک از فنا فی الله باز آید خود راعین وجود متصف [أ:251و] صلی الله علیه وسلم فرمود: من راني فقد راني حقا: رباعی: از باده عشق در ازل مست شدیم، واز مستی آن شراب از دست شدیم، اول وجود خویش فانی کشتیم، آخر ببقا ذات حق هست شدیم.

¹ سورة الأعراف، 143/7.

وتجلی چهار قسم است، اول اثری که وجود بصورت بعضی جسمانیات.

یا جمیع متمثل شود و تمثل بصورت انسان اکمل است. ثانی افعال که وجود را بیند متصف بصفاتی از صفات فعلیه مثل حالقیه، و رازقیه و غیر آن یا وجود را عین وجود متصف بصفاتی از آن صفات بدینس و اکثر تجلیات افعالی با نوار ملونه باشس، و بهمه رنگی نماید. ثالث ص فاتی که وجود را بدیند متصف بصفات ذاتیه یا خود را عین وجود متصف بآن صفات بدیند. رباعی: ذاتی که از تجلی فنا یا بد و صاحب تجلی چنان شود که از و اثر نماند و هیچ شعور نداشته باشد، اگر شعوت نماند امید باقی باشد. خواجه عبدالله الانصاری فرماید. شعر: کما وحد الواحد مین واحد، اذکل من وحده جاحد، یوحید من ینطق عن نعته، عاریة ابطلها الواحد [158a/س]، توحید من ینطق عن نعته، عاریة ابطلها الواحد، یوحید ایاه توحیده، و نعت من ینعته لاحد، و این منافع سخن حکما است که انسان هرگز از خود غافل ندیست مگر گویم شعور منفی در این مقام مشعوریه شعور است

قال المولى العارف عبدالرحمن الجامي في آخر ((شرح فصوص الحکم))، وفي ((تبصرة المبتدی))⁽¹⁾ للشيخ صدر الدين قدس سره. حیرت نظاره مدموم است. چه آن تصادم شکوک و تعارضی [ح: 394ظ] ادله بود، چنانکه حسین منصور گوید. شعر: مر رame بالعقل مستر شد، آسرحه في حيرة تلهو، وشاب بالتبليس اسراره، بقو في حيرته هل هو، رآه توحيد را بعقل مپوی. دیده توحید را نجار فحار.

ز آنکه کردست قهر لایله إلا الله عقل را از دو شاخ لا برار و حیرت اولوا اللبصار محمود است. و این از تولی تجلیا و تتالی بارقات بود و مشاهده کبریا و مباهیه توحید و عجاریب امور واحکام ربوبیت رب ردنی تحیراً فیک اشارت به دین مقام است.

شعر:

یادلیلاً لمن تحیر فیکا

قد تحیرت فیک خذ بیدی

شعر:

چرا بر روی یارای زلف هر ساعت دگر شانی
کهی ز نجیر از عنبر گهی از مشک چو کانی
ز ره چندین چه می باخی نه دا و در ره بانی
فسون چندین چه می خوانی نه ها روت فسون خوانی

¹ واسمه: تبصرة المبتدی وتذكرة المنتهی، لصدر الدین القونوی الذی شرح العدید من کتب الشیخ محیی الدین والتعلیق علیها، وأغلب مؤلفاته ماتزال مخطوطة.

وفي اول ((النفحات)): "از جنید پر سید ند که: معرفت. چیست؟ گفت: المعرفة وجود جهلك عند قيام علمه. گفتند: زدنا ايضاحاً فرمود: هو العارف والمعروف. وچندان که مراتب قرب زیادت شود و آثار عظمت الهی ظاهر تر گردد، علم به جهل پیشتر حاصل شود و معرفت نکرت زیادت گردد، حیرت بر حیرت بفزاید و فریاد رب زدنی تحیراً فیک! از نهاد عارف بر خیزد⁽¹⁾".

واولیا بر چهار قسم اند. سالک محض. ومحذوب محض. وسالك محذوب: که سلوک او بر جذبہ مقوم است. ومحذوب سالک، که جذبۀ او بر سلوک مقدم است. جذبہ من جذبات الرحمن توازی عمل الثقلین. رباعي باشد هوسم که خاک پای تو شوم. مجذوب [ر:249ظ].

دو چشم دل ربای تو شوم. آن دم که زند آتش رویت شغله.

خواهم که بحاق و دل فدای تو شوم. ونه هر که کمر سلوک بر میان بند بمقام ولایت رسد. ونه هر که قدم در این بادیه نهد زلاله وصال چشند. شعر [أ:251ظ]: خلیلی قطع الفیا فی الی الحما، کثیر واملو اصلون قلیل، اترجوا وصالاً من سلیمی ولم تجد، بنفس متی نال الوصال بخیل.

حافظ. بسر جام جم آنکه نظر توانی کرد که خاک می کده کحل بصر توا نکرد. گدای در میخانه ظرف اکسیر یست. گر این عمل بکنی خاک زر تونی کرد. بعزم مرحله عشق پیش نه قدمی [ح:395و]. که سودها کنی از این سفر توانی کرد. توکز سرای طبیعت نمی روی بیرون. کجایکوی طریقت گذر توانی کرد. جمال یار نرارد نقاب ویرده ولی غبارز بنشان تا نظر توانی کرد. واولیا را در اوقات سکر وانبساط شطحیات واقع شود واکثر علما که شطحیات شنیده اند آن را نه روی شریعت بدین قدر نرد، شعر: وادآب ارباب العقول لذی الهوی، کاداب اهل السكر عند ذوی العقل، فلا تعد لن ان قال صب متیم، من الوجد ثنا لا یلیق بذی الفضل، ضتحصیل عشق ورنندی آسان نمود اول، جانم بسوخت آخر در کسب این فضایل.

حلاج بر سردارد این نکته خوش سراید. از شافقی نیر سند امثال این مسایل.

ولکن فقهاء الدین والعلماء المجتهدين أدام الله برکاتهم⁽²⁾.

من قال: أفنى عن الناسوتية وأصير إلى اللاهوتية [س:158ظ] كفر.

ومن قال: إني أرى الله عياناً في الدنيا ويكلمني شفهاً كفر.

ولو قال: الروح من نور الله فإذا اتصل النور بانور اتحاداً كفر.

¹ نفحات الأئس 22/1.

² س + من المستقدمين قالوا.

ومن ادّعى أن النبوة مكتسبة أو أنه يبلغ بصفاء القلب إلى مرتبتها فإنهم أكفروا القائلين
بأمثال هذه الكلمات.

اِيُّ برادر به مرتبه فقر حقيقي رسيد چه حاجت كه من نصيحت تو كنم، واگر سيدة
دراحوال واقوال درويشان متوقف باش وبهيج حال دست از دامن شريعت مدار فان الشرع هو
المدار، شعر: احكام شريعتست جون شارع عام، بيرون مروا زراه شريعتي ك كام، هر كس كه
سرازحكم شريعت بيحد، در مذهب اهل معرفت نيست تمام، رباعي أي از تو كمال عقل ود انس
ظاهر، وزبهر تو كشته جرخ كردون دائر، كر مشرب تحقيق نشد روزي تو زنهار بتقليد نكردي كافر.

ولهذا سيد شريف جرجاني در رساله وجود از سيد ولي نعمة الله نقل فرموده

اسرار توحيد كما ينبغي در فهم نكند
وعقل رادك آن نبا شد وافشای آن نشاید

واكر رمزی ازان گفته باشد
بايد كه در لباس شريعت منطوی [ح: 395] باشد

تا اصحاب ظاهر بدان انكار نكنند، و متنفر نشوند، و طلب يقين ازان محظوظ كردند، و رغبت
ايشان در جد واجتهاد وسير سلوك زيادت كرد، و حديث نبوي كه ((كلم الناس على قدر عقولهم))⁽¹⁾.

مقتضى اين طريقت است و در كلام مشايخ كبار كه افشا اسرار الربوبية كفر، در وجوب سر
و كتمان سر توحيد دليل است كافي. إلى هنا من رسالة الشريف.

ورأيتُ في ((النفحات)) في جواب مكتوب الشيخ كمال الدين عبدالرزاق الكاشي: كان
الشيخ ركن الدين علاء الدولة كتبه في ظهر مكتوب أرسله إليه:

"ای عزیز! در وقت خوش خود بر وفق اشارت كتاب فتوحات رامحشى می کردم، بدین
تسبیح رسیدم كه گفته است: سبحان من أظهر الأشياء وهو عينها، نو شتم كه: إن الله لا يستحي من
الحق، أيها المسبح! لو سمعت من أحد أنه يقول: [ر: 250] وفضلته الشيخ عين وجود الشيخ، لا
تسامحه البتة، بل تغضب عليه، فكيف يسوغ لعاقل أن ينسب إلى الله تعالى هذا الهديان؟ تُب إلى الله

¹ أورده العجلوني في كشف الخفا بلفظ: ((أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم)) رواه الديلمي عن ابن عباس مرفوعاً، وفي الآلي بعد عزوه لمسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعاً قال: وفي إسناده ضعيف ومجهول. وقال في المقاصد الحسنة، ص 225: وعزاه الحافظ ابن حجر لمسند الحسن بن سفيان عن ابن عباس بلفظ: ((أمرت أن أخطب الناس على قدر عقولهم)) قال وسنده ضعيف جداً. ورواه في الغنية للشيخ عبد القادر قدس سره بلفظ: ((أمرنا معاشر الأنبياء أن نحدث الناس على قدر عقولهم)). وفي صحيح البخاري عن علي موقوفاً: ((حدثوا الناس بما تعرفون، أتجبون أن يكذب الله ورسوله)).

توبةً نصوحاً لتنجوا من هذه الورطة الوعرة إلى يستنكف [أ:252] منها الدهريون، والطبيعيون، واليونانيون، والشكمانيون! ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ أَتَيْعِ الْهُدَى﴾⁽¹⁾»⁽²⁾.

ورأيتُ في ((الرشحات)) في ذكر مولانا رضي الدين عبدالغفور تلميذ عبدالرحمن الجامي صاحب ((النفحات))، وأستاذ صاحب ((الرشحات)) علي الصفي⁽³⁾ رشحت، خدمت ميلوى مولاي وأستاذه مولانا عبدالغفور عليه الرحمة والغفران در بيان الوجود باری تعالی ونسبت معیت وی باشیا می فرمودند. که وجود ممکن غیر حقیقت او ست، و عارض حقیقت او مثلاً زید مصیر در ذهن حقیقی است، که این وجود عارض آن حقیقت شده منضم بوی گشته و آن حقیقت بوسیله ضمیم بخود مبدأ آثار شده پس بحقیقت این وجود عارض مبدأ آزار باشد وجود واجب عین حقیقت او ست بزلاف وجود ممکن پس آن حقیقت نخود مبدأ آثار باشد است، بی انضمام هیچ شی شده چه وجود دست. شیخ رکن الدین علاء الدولة سمنانی وقلیلی از صوفیه، واکثر حکما، [ح:396] و مکلمین برانند که آن صفتی است از صفات حق سبحانه که افاده وجود کردس. بر موجودات و مسمی است. بغض وجودی، وجود عام، و نفس الرحمن و غیر آن، و حضرت شیخ محیی الدین العربی، و اتباع ایشان، و اکثر صفة محققین. از متقدمین، و متأخرین، وقلیلی از متکلمین، بر آنند که، آن وجود که مبدأ آثار شده هم وجود حق است.

سبحانه که عین حقیقت خود است لا غیر. پس همه ممکنات موجوده وجود واجب اند. یعنی ذات باشیا علاقت معیتی واقع است، که ان معیت مجهول کیفیت است. و هیچ احدی از ارباب تحقیق، از انبیا، و اولیا مطلق شده اند، بر سر معیت، بقدر استعداد و قابلیت خود. تمثلی که مشابه این علاقت است. که بقدر مناسبتی دارد نه آنکه فی الواقع جنان باشد نسبت عارض است به معروض فقیری بعد از وفات خدمت مولانا عبدالغفور رحمة الله بپند روز شبی ایشان را به خواب دیده و به خاطرش آمده که از دنیا رحلت کرده، اندیش رفته، و سلام کرده، و جواب شنیده، بعد از آن پرسیده، که مخدوما چون بدار آحرت نقل کردیم. از سر توحید و نسبت معیت وی باشکلایه حضرت شیخ محیی الدین در آن سخن گفته اند. شمارچه معلوم شد؟ فرموده اند، که چون به این عالم آمدم. مرا با حضرت شیخ ملاقات واقع شد و از ایشان سراین مسئلة پرسیدم فرمودند سخن همانست، که نوشته ایم.

وذكر في ((الرشحات)) قبيل هذه الرشحة حضرت مولانا عبدالغفور فرموده اند، که شیخ بهاء الدین عمر قُدس سرّه [س:159] چندگاه اسی سفید سوار می شدند از بعضی محرمان سبب

¹ سورة طه، 47/20.

² نفحات الأئس 310/1، رقم 509.

³ واسمه رشحات عین الحیاة، لمولانا علي بن حسين صافي الواعظ الكاشفي الهروي، المتوفى بعد سنة 1503هـ، ترجمة محمّد مراد بن عبدالله القزاني، والكتاب مطبوع.

آن پرسیده شد وی گفت: اختیار اسب سفید به جهت آنست، که بعضی مجلیات صوری چنین مشهود حضرت شیخ شده است. میفرمودند، که هصوصیتو کر صورتی بنسبت ارباب مکاشفات ومشاهدات بنا بر اختلاف استعدادت، [أ:252ظ] واختلاف معانی وحقایق، که در صور اشیا بر ایشان منکشف می شود. مثلاً، موسی را صلواتالله وسلامه کلیه تجلی صوری در لباس در رختی، که در وادی ایمن بود واقع شد. وحضرت [ح:396ظ] رسالت را [ر:259ظ] صلی الله علیه وسلم در صورت جوانی مخططاً، روی نمود چنانچه بعض احادیث به آن ناطق شده، انیهی کلامه پو شیده نماند، که حضرت شیخ أعظم محیی الدین العربی قُدس سرّه در بعض از مؤلفات خود نوشته اند، که: رأیت ربی علی صورة الفرس: وحضرت شیخ رکن الدین علاء الدولة در بعض از مضافات خود در شیخ این سخن درموده اند، که سالکان حق را سبحانه بتجلیات صوری می بدینند وآن با فعال نسبت دارد و بتجلیاتمعنو می بدینند وآن بصفات جمیع اشیا بر بنده تجلی می کند از مفردات، عنصریات، ومعادن، ونباتات، وحيوانات وافراد انسان چون در یکی از موالید ثلاثة تجلی کند بعد از آن به دیگر مولود که فوق او ست. ابتدا می کند همچنا که هر کاره تجلی کند چه وناقرب، معادن وقتی که به نبات زواهد نیوست در صورت مرجان که اوق معادن است از نبات به حیوان خواهد پیوست در صورة نخل تجلی کند که افق نبات است. واقرب نباتات است، به مرتبه حیوان که بعض از خواص حیوانات در او بود اگر سرش از نته نرداند خشک شود، تلقیح نیز مخصوص اوست، که تا شاخ از درخت نت بر ماده ترند باز نگیرد وان نیز از خواص حیوانات است، که تانر بر ماده نه پیوند ماده باز نگیرد وهرگاه که ار حیوان بانسان خواهد پیوست درصورة فرس تجلّو کند، که افق حیوانات است.

واقرب حیوانات است به انسان از حیثیت شعور وزیر کی وصورت فوق افق انسان نباشد در تجلیات صوری غایتش آن که در صورت صاحب تجلی برومتجلی شود وسالك رامزلة [ح:397و] القدم صعب تر از این نبود، که حق سبحانه برو تجلی کند هم بصورت او چنانچه سالك در آن غیر خود کسی دیگر نه یدیند، هر چند نظر کند خود را بدیند وکل موجودات را محاط خود یابد ومعنی سبحانی ماعظم شانی، وانا الحق، ولیس فی جبستی سوی الله، وهل فی الدارین غیری، وامثال آن هم از این تجلی روی نماید وپدشتر اهل الکشف را که قدم لغزیده در این تجلی صوری بوده تاچنین جواتها نموده اند. وحکما را مزلة القدم در تجلی معنوی بوده، که روی از متابعت اندیبا علیه السلام کردانیده اند. وبه مدرکات معنوی خود مغرور گشته دربادیه ضلال هلاک شیده اند. وچون ابلیا بمن متابعت بیغیر صلی الله علیه وسلم [أ:253و] حفوظ اند اگر در غلبات سکر از ایشان سهوری در وبعود آمده در حال صحو از ان توبه کرده اند. لا ورم حق سبحانه ایشان

را از منازل تجليات صوري، ونوري، ومعنوي، عنورداده، بنعيم مقيم تجلي ذات رفيع الدرجات
واصل كردانیده: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾⁽¹⁾.

ومن أعزة أصحاب الشَّيخ الأكبر محيي الدِّين العربي.

[82- محمد بن إسحاق القنوي]⁽²⁾

[..... - 673هـ]

الشَّيخ، العارف، الكامل، أبو المعالي، صدرُ الدِّين، محمد بن إسحاق القنوي.

روى الشَّيخ مؤيدُ الدِّين الجندي⁽³⁾ في ((شرح لفصوص الحِكم))⁽⁴⁾ عن شيخه صدرُ الدِّين
القنوي قال: "لما وصلتُ إلى بحر الرُّوم من بلاد الأندلس عزمْتُ على نفسي أن لا أركبَ البحرَ إلا
بعد أن أشهدَ تفاصيلَ أحوالي الظاهرة والباطنة الوجودية مما قدَّر الله سبحانه عليّ وليّ ومنيّ إلى
آخرِ عُمرِي، فتوجَّهْتُ إلى الله سبحانه وتعالى [ر:251و] بحضور تام، وشهود عام، ومراقبة كاملة،
فأشهدني الله سبحانه وتعالى جميعَ أحوالي ممَّا يجري عليّ ظاهراً وباطناً إلى آخرِ عُمرِي، حتى
صحبة أبيك، إسحاق بن محمد، وصحبتك، وأحوالك، وعلومك، وأذواقك، ومقاماتك، وتجلياتك،
ومكاشفاتك، وجميعِ حُظوظك من الله سبحانه وتعالى، ثم ركبْتُ البحرَ على بصيرةٍ ويقينٍ، وكانَ ما
كانَ ويكونُ من غيرِ اختلالٍ ولا إخلالٍ"⁽⁵⁾.

ولقد كتب المولى الفاضل شيخ الإسلام [ح:397ظ] الشَّيخ محمد الشَّهير بجوي زاده
((رسالة)) فيها مؤاخذات على الشَّيخ الأكبر حتى أكفره في ((فصوص الحِكم)) في مواضع
[س:159ظ]، وروَّج رسالته في آخرها بقوله: وقد ردَّ على ((الفصوص)) جماعة منهم الشَّيخ بدر
الدِّين شيخ المحدِّثين، وإمام الشافعية، والقاضي سعد الدِّين.. إلى آخره.

ولقد ردَّ على هذه الرسالة جماعة من علماء الحقيقة، ومشايخ الطريقة، منهم الشَّيخ القاضي
والمرشد الكامل الشَّيخ بالي الصُّوفيّة.

¹ سورة الجمعة، 4/62.

² نسبة إلى قونية الواقعة جنوب تركيا.

انظر ترجمته في: طبقات السبكي 19/5، مفتاح السعادة، 1/451 - 2/211، جامع كرامات الأولياء للنبهاني، 1/222،
كشف الظنون، 2/1956، الأعلام 6/30. وتوفي بقونية وكان شافعي المذهب، قاله المناوي.

³ المتوفى سنة 691هـ.

⁴ الكتاب مطبوع، وعنوانه: شرح مؤيد الدين الجندي على فصوص الحكم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط
2007م.

⁵ نفعات الأئس 1/344.

ورأيت أنَّ الشَّيخ كتب في رسالته في هذا الموضوع قال: وقد ردَّ عليَّ ((الفُصوص)) جماعة من العلماء منهم الشَّيخ بدر الدِّين المحدِّث.. الخ.

اعلم أنَّنا لا نُقلِّد أحداً في إدراك كلام أهل الحق على ما كان عليه، وسندنا على حقيقة ما قلناه الإمام فخر الدِّين الرَّازي، والقاضي البيضاوي، ومولانا شمس الدِّين الفَناري، ومولانا علي المفتي في زمانه، والفاضل ابن الخطيب، وابن أفضل المفتي، ومولانا علاء الملة والدِّين المفتي في عصره، وأفضل المتأخرين ابن كمال باشا المفتي في زمانه، خصوصاً في زماننا قطب الشريعة والطريقة والحقيقة والمعرفة محيي الملة والدِّين محمَّد ابن بهاء الدِّين من فحول علماء الزمان، فإنهم أفتوا على صحة أقوال الشَّيخ العربيِّ المغربيِّ، وعلى كمال عرفانه في فنون العلم، وغيرهم من العلماء الفاضلين الذين كانوا تحت سلطنة آل عثمان من ابتداء ظهور دولتهم إلى زمان سلطاننا سلطان الإسلام والمسلمين السُّلطان سليمان خان من آل عثمان، لم ينقل منهم التكفير في حقِّ الشَّيخ المحقِّق العربيِّ.

فقد ظلم صاحب الرسالة المذكورة [أ:253ظ] نفسه بوجهين:

الأول: تكفير المولى، وهو غير مرضي في الشرع لعدم فائدة هذا التكفير لاستحالة إجراء أحكام الكفر على الموتى إذ الفتوى لا تكون إلا لإجراء أحكام الشرع، وليس هذا بمحلٍ له يحتمل أن يؤخذ به صاحبه، أو احتمال أن يكون للموتى حقاً ثابتاً في ذمته لكونه سبباً محضاً.

والثاني: أنه بالغ في قصد التكفير حتى أخرجه عن وضعه إلى أن أدخله حدَّ السبِّ والعداوة، وإلا فحمل كلامه على الصلاح، وليس مثل هذا التكفير من آداب المفتي، فإننا سمعنا من المفتين إذا كفَّروا أحداً قالوا: يُخشى عليه الكفر، حذراً عن رجوع الكفر إلى المكفِّر، إعطاءً لحق الفتوى وتأدباً من الله. [ح:398و]

فيجب على مؤلِّف الرسالة المزبورة⁽¹⁾ الرجوع والاستغفار عن هذه المقالات في حق هذه الطائفة، وإياك والخروج عن الاعتدال في كل الأحوال، ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾⁽²⁾، ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾⁽³⁾.

هذا⁽⁴⁾ آخر ما سنح للخاطر الكليل، من حلِّ رمز المحقِّق الجليل، ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ

¹ أي المكتوبة أو المتقنة.

² سورة البقرة، 283/2.

³ سورة النساء، 9/4.

⁴ ر: لهذا.

يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿١﴾.

ورأيث في حق هذا الشيخ الأكبر أسطراً زَبْرَتْهَا^(٢) أنامل شيخ الإسلام، مفتي الثقلين، المولى العلامة ابن كمال باشا^(٣)، وهي هذه: الحمد لمن جعل عباده من المخلصين، وورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على محمد المبعوث لإصلاح الضالين والمضللين، وعلى آله وصحبه المجدين، لإجراء الشرع المبين المتين، وبعد:

أيها الناس، اعلّموا أنّ الشيخ الأعظم، والمقتدى الأكرم، قطب العارفين، وإمام [ر:251ظ] الموحدين، محمد بن علي العربي الطائي، الحاتمي، الأندلسي، مجتهد كامل، ومرشد فاضل، له مناقب عجيبة، وخوارق عادية، وتلامذة كثيرة مقبولة عند العلماء والفضلاء، من أنكره فقد أخطأ، ومن أصرّ في إنكاره فقد ضلّ، يجب على السلطان تأديبه، وعن هذا الاعتقاد تحويله، إذ السلطان مأمورٌ بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر^(٤).

وله مصنّفات كثيرة منها: ((فُصُوصُ حِكْمِيَّةٍ))، و((فُتُوحَاتُ مَكِّيَّةٍ)) بعض مسائلها معلوم اللفظ والمعنى، وموافق للأمر الإلهي، والشرع النبوي، وبعضها خفيّ عن إدراك أهل الظاهر دون أهل الكشف والباطن.

فمن لم يطلّع على المعنى المرام يجب عليه السكوت في هذا المقام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٥)، والله الهادي إلى سبيل الصواب.

المحرر في هذه الصحيفة اللطيفة تقزّر على وقف الشريعة الشريفة، حرّره الفقير أحمد ابن سليمان بن كمال باشا، عفا عنهم الملك المتعال، والله تعالى أعلم.

¹ سورة الأحزاب، 4/33.

² زَبْرٌ: أي كتب أو أتقن كتابتها. انظر المعجم الوسيط، ((زبر)).

³ هو: شمس الدين، أحمد بن سليمان، الشهير بابن كمال باشا، من كبار علماء الحنفية، صوفي، له مصنّفات عديدة، وكان جده من أمراء الدولة العثمانية، توفي سنة أربعين وتسعمائة. انظر: شذرات الذهب، 238/8، الشقائق النعمانية ص226.

⁴ انظر فتوى ابن كمال باشا حول ابن عربي، مخطوطة في معهد دراسات الثقافة الشرقية بجامعة طوكيو، وطبقات المجتهدين لابن كمال باشا أيضاً، وهو مخطوط لم يطبع بعد، كما ذكر الزركلي في ترجمته من كتابه الأعلام 133/1. وتنبه الغبي بتبرئة ابن عربي للسيوطي الورقة (110)، ضمن مجموعة رسائل مخطوطة بالميكروفيلم تحت رقم (722 ف5) بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وانظر: شذرات الذهب 195/5، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص215، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض لأحمد المقرئ المغربي ص254، لطائف المنن لابن عطاء السكندري ص77.

⁵ سورة الإسراء، 36/17.

الشَّيْخُ، الفاضلُ، والمرشدُ، الكاملُ، أوحد الدِّين، حامدُ بن أبي الفخر الكزّمانيّ قدس سرّه.

هو مريد الشَّيْخ ركن الدِّين السِّنْجاسيّ، وهو مريد الشَّيْخ قطب الدِّين الأبهريّ، وهو مريد الشَّيْخ أبي النّجيب عبدالقاهر بن عبدالله الشُّهُرُورديّ، وهو مريد الشَّيْخ أبي الفتوح أحمد الغزاليّ، وهو أخذ هذا العلم، عن أبي بكر النُّسّاج، عن أبي القاسم الكزّكانيّ، عن أبي عثمان المغربيّ، عن أبي علي الكاتب عن أبي علي الرُّؤدبَاريّ عن سيّد الطّائفة الجنيد البغداديّ.

وكان لسان وقته في التّصوف.

وله كتاب ((مصباح الأرواح)).

وكان الشَّيْخ أوحد الدِّين الأصفهانيّ من أعزّة أصحاب الشَّيْخ أوحد الدِّين الكرمانيّ.

وكان الأوحديّ أصفهانيّ من عرفاء الشعراء، وأشعاره في غاية اللّطافة، ونهاية العذوبة.

وله ((ديوان)) أشعار، وترجيعات، وقصائد.

وله قصيدة رائية في جواب الحكيم السفانيّ، وله كتاب ((جام جم)) في نظم فارسيّ، وله

أشعار، ورباعيات.

وفي أول كتاب [س:150] و ((جام جم)) أوحديّ، شعر:

قُلْ هُوَ اللهُ لَا مَرِيَّ قَدْ قَالَ

مَنْ لَهُ الْحَمْدُ دَائِمًا مُتَوَالٍ

أحد غير واجب بأحد

صمّد لم يلد ولم يولد

وله في أثناء مناجاته، شعر:

دست من گیر ودر یناه آرش

سرم ازراه شد براه آرش

پرده عفو بیش کرم گش

زین خیالات بر کنارم گش

که چه کاری نیامد ازمن نفر

ازتوکشت استخوان من همه مغز

¹ انظر ترجمته في الفتوحات المكية، ص 390 وما بعدها، آثار البلاد للقرظيني، ص 164، نفحات الأنس، ص 532، هدية العارفين، 1/122، طبقات الفقهاء الشافعيين، ص 188.

و در آخر کتاب ((مصباح الأرواح))، شعر: تاجنبش دست هت مادام، سایه محر کست ناکام، جون سایه زدست یافت پایه، بس نیست خوادندر اصل سایه، چیزی که وجود او بخود نیست، نهادن از خرد نیست، هس تست ولیک هست مطلق، نزدیک حکیم نیست جزحق، هستی که بحق قوام دارد، او نیست ولیک نام دارد، برنقش خود فتنه نقاش، کس نیست درین میانه خود پاش، خود کفت حقیقت و خوداشنید، زان روی که خود نمود و خود دید، بس بادیقین که نیست والله، موجود حقیقی سوی الله.

وكان أُوحد الدِّين قد اتصل بصحبة الشَّيخ محيي الدِّين العربي، والشَّيخ العربي قد كان ينقل في ((فتوحاته))، وبعض الرسائل عن أُوحد الدِّين.

ورأيت في ((فواتح شرح ديوان علي بن أبي طالب)) في الفاتحة السادسة: شيخ محيي الدِّين در باب هشتم از فتوحات گوید أُوحد الدِّين حامد أبي الفخر کرمانی کفت در خدمت شیخ خود سفر میکرده و اوراسهال طاری شد و من اضطراب [ر: 252].

عظیم داشتم گفتم اجازه ده که من پیش امیر صاحب سبیل روم ودوایی ازو بستانم اجازه داد و چون برقم امیر در خیمه نشسته بود. و جمعی پیش او ایستاده و شمعی نود او نهاده مراکه بدید برخاست و اکرام کرد وگفت چه مهم داری من حال شیخ جود عرض کردم دوایی بمن داد و بازبرخواست و مشایعت کرد و چون پیش شیخ آمد شرح احوال کفتم شیخ تبسم فرمود و کفت من اجازه تو برای آن دادم که ترا مضطرب یافتم و چون رفتی اندیشه کردم که امیر اکرام تونکنند و تو خجل شوی پس از هیکل خود تجرید نموده بهیکل امیر ظاهر شدم و به جای او نشستم. و چون توامدی انچه دیدی بفعل آوردم بس بهیکل خود عود کردم و مر احتیاج باین دارو نیست او حد الدِّین گوید من باز گشتم و امیر هیجد التفات بجانب من نکرد، و کذا ذکره المولی الجامی فی ((التَّفحات)).

وفي ((التَّفحات)) أيضا: "پیش مولانا جلال الدِّین رومی قُدس سرُّه گفتندکه: أُوحد الدِّین وی شاهد باز بود، اما یاکباز بود. خدمت مولوی فرمود که: کاش کردی وگذشتی. و این رباعی وی هم بر این معنی دلالت می کند: زان می نکرَم به جشم سردر صورت، زیرا که ز معنی است اثر در صورت، این عالم صورت است و مادرصُوریم، معنی نتوان دید مکر در صورت، و در بعض تواریخ مذکور است که: چون وی در سماع گرم شدی، پیراهن آمدن چاک کردی و سینه به سنه ایشان باز نهادی. چون به بغداد رسید، خلیفه پسری صاحب جمال داشت، چون آن بسر این سخن بشنید، کفت: او مبتدع است و کافر، اگر از این گونه حرکتی کند وی را بکشم. چون سماع گرم شد، شیخ به کرامت در یافت، کفت: رباعی، شعر: سهل است مرا بر سر خنجر بودن، دریای مراد دوست بی

سربودن، تو آمده ای که کافری را بکشی، غازی چو تویی رواست کافر بودن، پسر خلیفه سر بر یای شیخ نهاد و مرید شد.

قال بعضُ الكبراء: نزد اهل تحقیق و توحید این است که کامل آن کسی بود که جمال مطلق حق سبحانه در مظاهر کونی حسی مشاهده کند به بصر، همچنان که مشاهده می کند در مظا هر روحانی به بصیرت. يُشاهدونَ بالبصيرةَ الجمالَ المطلَقَ المعنويَّ بما يُعاینونَ بالبصرَ الحُسنَ المقيدَ الصُورِيَّ. وجمال باکمال حق سبحانه دو اعتبار دارد: یکی اطلاق که آن حقیقت جمال ذاتی است و من حیثُ هَی هَی [س:160ظ]، و عارف این جمال مطلق را در فنای فی الله تعالی سبحانه مشاهده تواند کرد و یکی دیگر مقید و آن از حکم تنزل حاصل آید در مظاهر حسیه یا روحانیته. پس عارف اگر حُسن بیند چنین بیند و جمال را جمال حق داند متنزل شده به مراتب کونیه و غیر عارف را که چنین نظر نباشد باید که به خوبان ننگرد تا به هاویه حیرت در نماند⁽¹⁾.

[84 - زکریا بن محمّد بن أبي بكر المُلْتَانِي] ⁽²⁾

[..... - 666 هـ]

شیخ الإسلام، بهاء الحق والحقیقة والدین، أبو محمّد، الشیخ زکریا بن محمّد بن أبي بكر القرشي، الأمدی، المُلْتَانِي.

ملتان بلدة من بلاد الهند قريب من دهلي، وهي أعظم مدن الهند.

رأيت في الفصل الثاني في نسبة خرقة المشايخ الصوفية من ((الفتاوى الصوفية)).

أما قطب الشيوخ المقتدى المطلق بالاهتداء والرسوخ الذي سارت آياته وكراماته بين المشارق والمغرب، بهاء الحق والطريقة والشريعة والدین، أبو محمّد زکریا [ح:398ظ] - رحمه الله - ارتحل من دار الفناء إلى دار البقاء، يوم الخميس بعد أداء الظهر حين قُرب دخول وقت العصر في السّابع [ر:252ظ] من صفر، سنة ست وستين وستمائة.

وكان الشیخ زکریا - رحمه الله - لبس الخرقة من شیخه شیخ الإسلام، مرشد العلماء العظام، شهاب الحق والدین أبي عبدالله عمّر بن محمّد بن عبدالله الشّهْرُورْدِي [أ:254و]، وهو لبس من عمّه ضياء الدین أبي النّجيب عبدالقاهر الشّهْرُورْدِي، وأخذ التلقين وأدب الطريقة وعلم الحقيقة

¹ نفحات الأنس، 369/1.

² انظر ترجمته في نفحات الأنس، 319/1 - 320، نزهة الخواطر للندوي، 120/1 - 121، الإمارة الغورية في المشرق لعبدالستار درويش، ص 348.

ولبس الخرقه من يد الشيخ زكريا ابنه صدر الشريعة والدين شيخ الإسلام أبو المغانم محمد بن زكريا بن محمد القرشي.

وأخذ عنه الذكر والتلقين، ولبس الخرقه من يده الشيخ فخر الدين إبراهيم المشتهر بالعراقي⁽¹⁾ صاحب ((اللمعات)).

وفي ((النّفحات)): "شيخ بهاء الدين زكريا مولتاني بعد از آن كه مدت بانزده سال به درس وافادة علوم مشغول بود، وهر روز هفتاد تن از علما وعظما استفاده می كردند. عزيمت حج كرد و در وقت مراجعت از حج به بغداد رسيد. درخانقاه شيخ شهاب الدين الشهروردی قُدس سرّه نزول كرد و مرید شد و اين همه منزلت ومقام از آن آستانه يافت.

شيخ شيخ فخر الدين عراقي وأمير حسيني است، وبعد از وی قايم مقام وی در مسند ارشاد، فرزند وی صدر الدين بوده است وامير حسيني در كتاب كنز الزموز در مدحت هردوشان گفته است، شعر:

واصل حضرت ندیم کبریا	شيخ هفت اقليم قطب اوليا
جان پاكش منبع صدق و يقين	مفخر ملت بهای شرع ودين
جنت المأوى شده هندوستان	از وجود او به نزد دوستان
اين سعادت از قبولش يافتم	من كه روى از نيك واز بد تافتم
كرد يروازى همایش زآسمان	رخت هستى چون برون برد از میان
سرور عصر، افتخار مهر وگاہ	آن بلند آوازه عالم پناه
نه فلك برخوان جودش يك طبق ⁽²⁾	صدر دين دولت، آن مقبول حق

وأخذ الخرقه منه الشيخ سعيد الفرغاني على ما ذكره في تصنيفه في كتاب ((مناهج العباد)) كما سيجيء في ذكره.

¹ هو: إبراهيم بن شهریار الهمداني، فخر الدين، المشهور بالعراقي، ولد بنواحي همدان، وتوفي بدمشق سنة 688هـ. عالم وأحد شعراء التصوف ببلاد فارس، له كتاب اللمعات، وديوان أشعار مطبوع بالفارسية، مدح فيه مجموعة من العلماء، منهم بهاء الدين زكريا الملتاني. انظر: ديوان أشعار، ص 325 - 339، كشف الظنون، ص 156، هدية العارفين، ص 23، معجم المؤلفين، 1/81.

² نّفحات الأئس، 1/319 - 320.

الشيخُ، نجيب الدين، علي بن بُزْغَشِ الشَّيرازي قُدس سرّه.

كان عالماً ربانياً، وعارفاً صمدانياً، ينبوع العلوم العقلية، والنقلية، ومجمع المعارف الحقيقية اليقينية، وكان أستاذاً الشيوخ الأكبر، والجامع بين علمي الظاهر والباطن.

وكان والده من أبناء التجار والأغنياء الكبار.

ولد في شيراز، ثم ارتحل إلى الشام وتوطن فيها وتأمل.

زوي أنه رأى في رؤياه أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أكل معه طعاماً، وبشره بولد نجيب صالح، وأوصاه أن يسميه علياً، ويُلقبه نجيب الدين؛ فولد بشيراز ونشأ بها. وكان في أوان طفولته يحب الفقراء، ويجلس معهم، ويلبس الأخلاق، ويتحلّى بأخلاقهم.

وكان يرتاض برياضات قوية؛ فحدث له في عنوان شبابه داعية الطلب، فصحب الشيخ إبراهيم المجذوب وكان من عقلاء المجانين، ثم اتصل إلى خدمة الشيخ شهاب الدين أبي حفص عمر الشهرزردّي، وكان في وقته شيخ الشيوخ ببغداد، وأخذ عنه الذّكر والتلقين، ولبس من يده الخرقة، وقرأ جميع مصنفاته عن الشهرزردّي، وكان الشيخ شهاب الدين الشهرزردّي يكرمه ويُعظّمه غاية الإكرام.

ثم رجع بإذن الشيخ إلى شيراز، وتأهل فيها، وبنى الخانقاه، واشتغل بإرشاد الطالبين، فظهر واشتهرت حالاته وكراماته بين الخلق.

وله كلمات لطيفة ومسائل شريفة.

وفي ((النّفحات)): "روزی وی را گفتند که: سرّ توحید را به مثالی روشن کن گفت: دو آیینه و سپی [ح:399و]. یکی از فضلا حاضر بود، این معنی را به نظم آورد وگفت رباعی، شعر: شیخ کامل نجیب [ر:253و] دین پیر کهن، این حرف نوآورد به صحراى سخن، گفتا که ز وحدت ار مثالی خواهی، سپی و دو آیینه تصوّر می کن⁽²⁾."

¹ نّفحات الأئس، 1/ 301302.

² نّفحات الأئس 1/ 302، رقم 501.

ومريدوي الشيخ نور الدين عبدالصمد نظيري قدس سره أخذ منه الذِّكْر والتَّلْقِين، وأخذ منه ابنه ظهير الدين عبدالرحمن [س:161و] بن علي بن بُزْغَش، وأخذ الخِرْقَة منه الشيخ سعد الدين الفَرْغَانِي علي ما ذكر في تصنيفه ((مناهج العباد)) كما سيجيء في ذكره.

مات نجيب الدين علي - رحمه الله - في شعبان، سنة ثمان وسبعين وستمائة.

[86- خواجه نسّاج علي راميتني]⁽¹⁾

خواجه نسّاج خواجه علي راميتني، الشَّهير بين أصحاب الطبقة الخواجگانيّة بحضرت عزيزان.

وله مقامات عالية، وكرامات ظاهرة.

قال المولى عبدالرحمن الجامي في ((التَّفحّات)): " لقب ايشان دراين سلسله حضرت عزيزان است، وبه صنعت با فندگي مشغول مي بوده اند و اين فقير از بعض اکابر چنين استماع دارد که اشارت به ايشان است آنچه مولانا جلال الدين رومي در غزليات خود فرموده است، شعر: گر نه علم حال فوق قال بودي، کي شدي بنده اعيان بخارا خواجه نسّاج را؟، وقبر ايشان در خوارزم مشهور است، يُزارُ وَيُبْرَكُ به⁽²⁾."

وفي ((الرشحات)): مولد شريف ايشان راميتن است قصبة بزرگست در ولايت بخاري برد و فرسنگي بخاري و برده پارهاي بسيار مشتمل است.

أخذ علم الحقيقة وأدب الطريقة عن خواجه محمود الإنجير فغنوي، [أ:254ظ] وبلغ عنده رتبة الكمال، وظهر منه الحالات والكرامات، واشتغل بدعوة الخلق بعد وفاة شيخه، وعمّر عمراً طويلاً، ومات وهو ابن ثلاثين ومائة سنة.

ومن أجلّة أصحابه وأعزة خلفائه خواجه محمّد سماسي.

قال صاحب ((الرشحات)): كگویند، که چوزن خدمت عزيزان، از ولايت بخاري باشرت غيبي عزيمت خوارزم کردند و بدر شهر رسیدند ایستادند و دودر و بش پیش خوارزم شاه فر ستادند، که فقير بافنده بدر شهر شما آمده و دعایه اقامت دارد اگر مصلحت شما باشد در آید و اگرني باذ کورد و درويشان را گفتند چون رخصت باشيدن دهند نشانی بمهر پادشاه ددين [ح:399ظ] برطبق

¹ انظر ترجمته في: نفحات الأنس 248/1، رقم 441.

² نفحات الأنس، 248/1.

مدعهای ایشان بنو شتند و مهر کرده بدیشان دادند درویان آن نشانرا بملازمت حضرت عزیزان آو ردند و ایشان قدم مبارک در شهر نهادند و بکوشة نشستند و بطریق خواجکات قدس الله ارواحهم مشغول شدند و هبر صباح بمزدور گاه می آمدند و یک دومزد ورمی گرفتند و بخانه می آوردند و میفر موند و ضوء کامل سازید و امروز تا نماز دیگر باطهارت بما صحبت دارید و ذکر گو یید بعد از آن مزد خود گیرید و رو ید مردم بجان منت می دا شتند و تا نماز دیگر بدان وجه در ملازمت ایشان می بودند، چون یک روز چنین باین طریق به سر می بردند از برکت صحبت عزیزان و تأثیر و تصرف باطن ایشان صفتی دران مردم حاصل شد که دیگر از ملازمت آستانه ایشان رفتن و جدا شدن نبود، تابعداز چند گاه اکثر اهل آن دیار بر بقة ارادت ایشان درآمدند و برا من ایشان کثرت و ازدحام طالبان بسیار شد. آخر خبر به خوارزم شاه بردند، که شیخی در این شهر پید آمده است، که اکثر مردمان دست ارادت بوی داده اند و در ملازمت وی بیای خدمت ایستاده مباد که از وی و کثرت اتباع وی ملکرا خللی و آفتی دسد فتنه قایم [ر: 253 ظ] شود، که تسکین نتوان داد پادشاه ازان خبر متوهم شد، و بمقام آن در آمد که ایشانرا از ان دیار اخراج کند حضرت عزیزان همان دویش را بان نشان پیش پاد شاه فر ستادند که بشهر شما هم باجارت و مصلحت شما در آمده بودیم اکنون، اگر سخن خود را دیگر می کنید و بنقیض آن حکم می فرمایید پیرون دویم پادشاه و ارکان دولت از آن صورت بغایت خجل منفعل شدند و بملازمت اند نداز جمله محبان و مخلصان شدند سن شریف حضرت عزیزان آن تا صدوسی سال کشید بوده است و ایشانرا و فرزند بزرگوار [ح: 400 و] بوده است، هردو عالم و عامل و عارف و کمال خواجه محمّد و خواجه ابراهیم و اصحاب خواجه عزیزا نرا خواجه بزرگه و خواجه محمدر ا خواجه خورد می گفته اند در زمان والد شریف خود بسن هشتاد رسیده است، چون حضرت عزیزان را وفات تردیک رسیده است فوزند خورد خواجه ابراهیم را اجازت ارشاد داده اند و بدعوت مستعدان [أ: 255 و] امر فرموده اند بعضی اصحاب را بخاطر آمده است، که با وجود خواجه کلان تراند و آراسته بعلم ظاهر و باطن جهت چدیست که خوجه ابراهیم را بارشاد خلق اختیار کردند، حضرت عزیزان را بر آن خاطر اشرافی شده فر موده اند، که خواجه خورد بعد از ما چندین مکثی نخواهد کرد وفات حضرت عزیزان روز دو شنبه بیست و هشتم ماه ذي القعدة سنة خمس عشر و سبعمائة بوده است.

ووفات خواجه خورد روز دو شنبه هفدهم ماه ذي الحجة سنة خمس عشر و سبعمائة بوده است به نوزده روز بعد نقل حضرت عزیزان.

ووفات خواجه ابراهیم در شهر سنة ثلاث و سبعین و سبعمائة منقول است سید آتا که خلیفة زنگی [س: 161 ظ] آتا است.

وزنگی آتا خلیفة حکیم آتا و حکیم آتا خلیفة چهارم انداز خلفاء أربعة خواجه أحمد یسوی و این سید آتا که نام وی سید أحمد بود جامع بود علوم ظاهرة و باطنه با خدمت عزیزان دریک زمان

بوده اند. وگاه گاه بیکدیگر می نوده اند روزی از خدمت سید آنا نسبت با ایشان صورت منافی طریق صادر شده اتفاقاً در همان ایام از جانب دشت جمعی ترکان تا آورده اندویک پسر سید آنا ربا سیری برده سید متنبه شده ودانسته که.

این حادثه بواسطه آن بی ادبی واقع شده بمقام معذرت در آمده وترتیب سفره کرده، وخدمت عزیزان رابراسم ضیافت التماس نموده ونیاز مندی بسیار پیش برده وایشان بر غرض سیدآنا مطلع شده والتماس وبرا قبول کرده، به سر سفره وی حاضر گشته اندود رآن مجلس بسی از اکابر علماء، ومشایخ وقت بوده اند. [ح:400ظ] وخدمت عزیزان را در آن روز کیفیتی عظیم بوده، ووقتی بغایت خونس داشته چون خادم نمکد آن آورده وسفره برزمین نهاده ایشان فرموده اند، که علی انگشت برنمک ترند ودست بطعام نبردتا فرزند سید آنا بر سراین سفره حاضر نشود و بعد ازاین سخن لحظه سکوت کرده اندو حاضر آن منتظر آن نفس بوده اند دراین حال ناگاه پسر سید آنا از درآن خانه در آمده، ویکبار شور وغوغا از آن مجلس بر خواست ومردم حیران ومدهوش مانده اند ای بس کیفیت آمدن ازوی بر سیده اند گفته، که من پیش از این نمیدانم که حالی دردست جمعی از ترکان اسیر بودم ومرا بند کرده بدیاری خود می بردند واکنون می نگرم پیش شما حاضریم اهل مجلس را هم یقین شده که آن تصرفی بوده است، که از خدمت عزیزان وقع شده.

حضرت شیخ رکن الدین علاء الدولة به ایشان معاصر بوده اند ومیان [ر:254و].

ایشان مراسلات واقع شده گویند، که حضرت شیخ دراویشی را به خدمت ایشان فر ستاد سه مسئله بر سید وهم یکی را جواب شنید مسئله اولی، آنکه شما وما خدمت آیتده ورونده می کنیم واز مادرکله اند، سبب این چیست حضرت عزیزان در جواب گفته اند خدمت کننده کان منت وارنده کم اند جهد کنید، که از خدمت کننده کان منیت دارنده یا شید تا کسی از شما درکله نباشد. مسئله دوم آن که شنیده ایم که تربیت شما از حضرت حضر است علیه السلام، این چگونه است. در جواب فرموده اند بند گان حق سبحنه عاشق اند که خضر عاشق اوست. مسئله سوم سیم آن که مامی شنویم شما ذکر جهرمی گوید، این چونست. در جواب فرموده اند، که ما نیز می شنویم که شما ذکر خفیه می گوید پس ذکر شمانیز جهر با شد.

حکی أن المولى سيف الدين وكان من علماء العصر، سئل الشيخ حضرت عزیزان، فقال: ما سندكم أنكم اخترتم الذكر العلانية على خلاف مشايخكم وأسلافكم؟ أجاب: بإجماع العلماء تلقين المحاضر جائز بذكر [ح:401و] العلانية بموجب حديث: ((لَقِّنُوا أَمْوَاتِكُمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ))⁽¹⁾.

¹ سبق تخریجه.

وهدير ويشی محتضر است ودرویشانراه ونفس اخير است شيخ بدر اللدين ميداني كه از كبار شيخ حسن بلفاريست صحبت عزيزان دريا فته بوده است واز يشان پو سيده كه ذكر كثير كه مااز نزد حق بان ماموريم كما قال سبحانه: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾⁽¹⁾ ذكر زبان است ياذكر دل حضرت عزيزان فرموده اند، كه مبتدي رازكر زبان ومنتهي را ذكر دل مبتدي هميشه تكليف وتعمل مي كند.

اما چون منتهي را اثر دل رسد جملة اعضاء وجوارح وعروق ومفاصل وي بذكر گوياشوند ودر آن وقت سالك بذكر كثير متحقق شود ودران حال كاريك روزه برا بريك سألوه بودايشان پر سيد ند كه ايمان چيست فرمودند، كه كندن ويوستن مناسب صنعت با فندگي بود. جواب شيخ فخر اللدين نوري كه از كابر آن زمان بوده انداز عزيزان پر سيده كه سبب چه بودر وز ازل كه سؤال ﴿الَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾⁽²⁾ واقع شد جمعي بلفظ بلي جواب دارند درر وذايد كه حق سبحانه لمن الملك اليوم گويد، هيچ كس جواب نگويد ايشان فرموده اندكه روز ازل وضع تكاليف شرعية بودود رشرع كفت باشداما روز آبد روز رفع تكاليف شرعية است، وابتداء عالم حقيقت ودر حقيقت كفت نباشد، لاجرم آن روز حق سبحانه هم به خودجواب خود گويد: ﴿لِلَّهِ الْوَحْدِ الْقَهَّارِ﴾⁽³⁾.

¹ سورة الأحزاب، 41/33.

² سورة الأعراف، 172/7.

³ سورة غافر، 16/40.

الكتيبة الثالثة عشر⁽¹⁾

[87- علي بن محمّد الرّامثي⁽²⁾]

[..... - 666 هـ]

السّيخ، الإمام، العلامّة، إمام الدّنيا في زمانه، نجّم العلماء، حميد الدّين الصّريّ علي بن محمّد بن علي الرّامثي⁽³⁾ البخاريّ رحمه الله تعالى.

كان إماماً، كبيراً، فقيهاً، أصولياً، محدّثاً، مفسّراً، جدلياً، كلامياً، حافظاً، متّقناً.

وكان ذا [س:162و] عناية بالمعاني والبيان، وله اليد الطولى في اللغة، والنحو.

وكان زاهداً، ورعاً، بارعاً، عديم النظير، فقيد المثل، لم تر الأعين في وقته مثله. انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر، وقد⁽⁴⁾ طبق الأرض صيت جلالته في الدّهر، وله الثناء المشهور، والذكر الموفور في الآفاق وفي⁽⁵⁾ بطون [ح:401ظ] الأوراق، ويضرب به الأمثال، ويشدّ إليه الرّحال، وله تصانيف مشهورة معتبرة⁽⁶⁾.

أخذ العلوم عن العلماء الكبار، وتفقه على شمس الأئمّة محمّد بن عبدالسّار الكزدرّي، وقرأ عليه⁽⁷⁾ كتاب ((الهداية))، وروى عنه عن صاحب ((الهداية)).

روي أنه رأى جمال الدّين المَحْبُوبِيّ وسمع منه، وروى عنه، يشهد بذلك قول أبي البركات حافظ الدّين عبدالله النّسفيّ في ((المُصَفّي شَرْح المنظومة)) [ر:254ظ] في باب فتاوى الشّافعي: سمعت عن الشّيخ الإمام الأستاذ حميد الدّين - رحمه الله - يحكي عن شيخه الإمام الأجلّ الزّاهد جمال الدّين المَحْبُوبِيّ أنه قال: كُسَالِي بُخَارِي لَا يَمْنَعُونَ عَنِ الصَّلَاةِ وَقَتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُمْ إِذَا مَنَعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرُوا بِالْمَكْتَحِّ فِي الْمَسْجِدِ [أ:256و] إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ أَوْ

¹ ر + من كتاب أعلام الأخيار.

² انظر ترجمته في: الجواهر المضية، 598/2، تاج التراجم، ص215، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده، ص112، الطبقات السنّية رقم 1544، كشف الظنون، 2/2032، 2033، الفوائد البهيّة، ص125، إيضاح المكنون، 2/616، هدية العارفين، 711/1، الأعلام، 154/5.

³ رائش: بضم الميم، قرية من أعمال بخارى. معجم البلدان، 3/17.

⁴ أ س: قد.

⁵ أ - في.

⁶ أ - المعتمدة.

⁷ أ ح - عليه.

بالرجوع ثم بالحضور لم يفعلوا ذلك، ولم يقضوها، ولو صلّوها في هذه الحالة فقد أجاز أصحاب⁽¹⁾ الحديث، والأداء في وقت يجيزه بعض الأئمة أولى من الترك أصلاً.

وتفقه عليه العلماء الكبار، منهم: محيي السنة والفرض، وأستاذ أهل الأرض حافظ الدين السّفيّ أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود، والأستاذ العلامة بزّهان الحقيّ والدين أحمد بن أسعد الخريفي⁽²⁾، والفاضل الكامل أبو المحامد محمود بن محمّد البخاريّ الأفسنجي صاحب ((الحقائق شرح المنظومة))، وجلال الدين محمّد بن أحمد بن عمّر القندي⁽³⁾ الصّاعديّ.

قال في آخر ((حقائق المنظومة)): طالعت لأجله كتباً جمّة سوى ما التقطته⁽⁴⁾ من التعليقات والأجزاء المتفرّقات، وتلقّيته من أفواه المشايخ الأثبات، وهم كثيرٌ، وبالتبرُّك جديزٌ، منهم: أستاذي وملاذي الشّيخ الإمام مفتي الأنام سراج الدين القزينيّ، وقد كان ربّانياً كالأب الشفيق، ومن ذلك ذكره بالتقديم حقيقٌ.

ومنهم: الشّيخ الإمام التحرير المبرز على أقرانه بالتقرير بدر الدين الكزدريّ.

ومنهم: الشّيخ الإمام العلامة حميد الدين الضّرير تعمّدهم الله بالرحمة والرضوان، وأسكنهم في⁽⁵⁾ أعلى درجات الجنان.

وذكر الأفسنجي في ((الحقائق)) في باب زفر، في كتاب النكاح في حلّ بيت ((المنظومة))، شعرٌ:

ومبطل عود الوليّ الأقرب
ما عقد الأبعد للتغيّب

عاد الولي الأقرب بعد ما عقد الأبعد بطل عند زُفر [ح:402و] - رحمه الله - للقدرة على الأصل.

وعندنا لا يبطل لحصول المقصود بالخلف. كذا ذكره في ((شرح النظم))⁽⁶⁾.

لكن ذكر في ((المبسوطين)) وغيرهما⁽⁷⁾: أنّ الأبعد لا يجوز له أن يعقد النكاح عند زُفر، والشّافعي حتى يحضر الأقرب أو يوكل غيره فيزوّجها.

¹ ر: صاحب.

² ر س: الخريفي، ح: الخريفي. | انظر: الفوائد البهية، ص 15.

³ أ ح: العيدي.

⁴ أ: التقطه.

⁵ ر س - في.

⁶ أ + لكن ذكره في شرح النظم.

⁷ أ + وغيرهما.

فَعَنْهُمَا⁽¹⁾ : لا يثبت للأبعد الولاية.

قلتُ: وعلى هذا لا يستقيم قوله: ((ومبطل⁽²⁾ عود الولي الأقرب))؛ لأنَّ⁽³⁾ الإبطال يستدعي سابقة العقد؛ فسألت الشيخ الإمام الأجل الأستاذ حميد الدين الضَّيرير - رحمه الله - عن هذا، فقال: يحتمل أن يكون عن زُفر روايتان.

وبيان حدّ الغيبة المنقطعة عنه دليلٌ على هذا، وإلاَّ⁽⁴⁾ لا يفيد.

ثم قال: ويحتمل أن يكون منعقداً، إذحاله لا يكون أدنى من الفضولي.

قلتُ: لو كان كالفضولي كان ينبغي أن لا يبطل العقد بمجرد العود ما لم يردده⁽⁵⁾، فقال: نعم، إن لو كان فضولياً من كلِّ وجهٍ، وليس كذلك فإنه إنما عقّد بعجته الولاية فبالنظر إلى جهة الفضولية يقول بالانعقاد، وبالنظر إلى جهة الولاية⁽⁶⁾ التي هي [في]⁽⁷⁾ زعمه يبطل بالعود عملاً بالشبهين⁽⁸⁾»⁽⁹⁾.

وكان للإمام العلامة حميد الدين الضَّيرير تصانيف كثيرة، منها: ((حاشية الهداية)) المسماة بـ ((الفوائد))⁽¹⁰⁾ علّقها على مواضع شئى⁽¹¹⁾ من ((الهداية))⁽¹²⁾، و((شرح المنظومة النسفية))، و((شرح النافع))، و((شرح الجامع الكبير)) وغير ذلك.

قال في ((الهداية)) في باب صدقة الفطر: "ومن باع عبداً وأحدهما بالخيار، ففطرته على من يصير له⁽¹³⁾ العبد، معناه: إذا مرَّ يوم الفطر، والخيار باقٍ.

وقال زُفر: على من له الخيار؛ لأنَّ الولاية له.

وقال الشافعي: على من له المملك؛ لأنه من وظائفه كالتفقة.

¹ ر: فعندنا، س: فعقدتهما

² أح س: ويبطل.

³ أح: ان.

⁴ ر - الا.

⁵ ر س: يرد.

⁶ ح - إلى جهة الولاية.

⁷ أثبتناها من الحقائق للإفشنجي (شرح منظومة النسفي) لضرورة السياق.

⁸ أح: بالشهير.

⁹ إلى هنا انتهى كلام الإفشنجي في الحقائق (شرح منظومة النسفي)، الورقة، 193/ب.

¹⁰ قال حاجي خليفة في الكشف: إنه أول من شرح ((الهداية))، وذكر السيوطي في طبقات النحاة أن أول من شرحه البسغناقي. الفوائد البهية، ص 125.

¹¹ ر س: مثلها.

¹² س - المسماة بـ ((الفوائد)) علّقها على مواضع شئى من ((الهداية)).

¹³ ر س: إليه.

ولنا: أَنَّ الْمَلِكَ مَوْقُوفٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْ رُدَّ يَعُودُ إِلَى قَدِيمِ مَلِكِ الْبَائِعِ، وَلَوْ أُجِيزَ⁽¹⁾ يَثْبُتَ الْمَلِكُ لِلْمَشْتَرِي مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ؛ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى مَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ بِخِلَافِ النِّفْقَةِ؛ لِأَنَّهَا لِلْحَاجَةِ النَّاجِزَةِ، فَلَا يَقْبَلُ التَّوَقُّفَ، وَزَكَاةَ التِّجَارَةِ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ. انْتَهَى مَا فِي «الْهِدَايَةِ»⁽²⁾.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَكْمَلُ فِي «عِنَايَةِ الْهِدَايَةِ»: «وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَأَحَدَهُمَا [أ:256ظ] بِالْخِيَارِ [ر:255ظ] فَفَطَّرْتَهُ عَلَى مَنْ يَصِيرُ لَهُ، حَتَّى إِذَا تَمَّ الْبَيْعُ فَعَلَى الْمَشْتَرِي، وَإِنْ انْتَقَضَ فَعَلَى الْبَائِعِ. وَقَوْلُهُ مَعْنَاهُ: إِذَا مَرَّ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْخِيَارِ بَاقٍ.

قَالَ الْإِمَامُ حَمِيدُ الدِّينِ الضَّرِيرِ⁽³⁾ فِي «شَرْحِهِ»: هَذَا مِنْ قَبِيلِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكَلِّ وَإِرَادَةِ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ مَضِيَّ كُلِّ يَوْمٍ الْفِطْرِ لَيْسَ بِشَرْطٍ⁽⁴⁾.

قَالَ الْأَتْقَانِيُّ⁽⁵⁾ صَاحِبُ «غَايَةِ الْبَيَانِ شَرْحِ الْهِدَايَةِ»⁽⁶⁾: قَوْلُهُ: وَزَكَاةَ التِّجَارَةِ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ، صَوْرَتُهَا [ح:402ظ]: مَا نَقَلَ شَيْخُنَا بُزْهَانَ الدِّينِ الْخَرِيفَعِيُّ، عَنْ شَيْخِهِ حَمِيدِ الدِّينِ الضَّرِيرِ: رَجُلٌ لَهُ عَبْدٌ لِلتِّجَارَةِ فَبَاعَهُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ بِعَرُوضِ التِّجَارَةِ، ثُمَّ تَمَّ⁽⁷⁾ الْحَوْلُ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ فَزَكَاتِهِ عَلَى الْاِخْتِلَافِ [س:162ظ] الْمَذْكُورِ عَلَى مَنْ يَصِيرُ لَهُ الْمَلِكُ، أَوْ عَلَى مَنْ لَهُ الْخِيَارُ، أَوْ عَلَى مَنْ لَهُ الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ؛ لِأَنَّ حَوْلَانَ⁽⁸⁾ الْحَوْلِ عَلَى الْبَدَلِ بِحَوْلَانِهِ عَلَى الْمَبْدَلِ، وَالْعَرُوضُ بَدَلُ الْعَبْدِ.

وَذَكَرَ الْأَتْقَانِيُّ فِي أَوَّلِ «غَايَةِ الْبَيَانِ»: ثُمَّ إِنَّ⁽⁹⁾ رِوَايَةَ هَذَا الْكِتَابِ بَلَغْتَنِي مِنْ⁽¹⁰⁾ خَمْسِ طَرِيقٍ، مِنْهَا: مَا أَخْبَرَنِي بِهِ سَيِّدِي وَمَلْجَأِي، فَفِيهِ الْعُلَمَاءُ، سَيِّدُ الْفُقَهَاءِ، بُزْهَانُ الْحَقِّ وَالدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ (أَسْعَدِ

¹ فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي بَيْنَ يَدَي: اجْبِرْ، وَصَوَابُهُ مِنَ الْهِدَايَةِ مَصْدَرُ النَّصِّ.

² الْهِدَايَةِ شَرْحُ بَدَايَةِ الْمَبْتَدِي، 234/2 - 235، كِتَابُ الزَّكَاةِ.

³ ر - الضَّرِيرِ.

⁴ الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ، 238/3 - 239.

⁵ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَبِكَسْرِهَا، هُوَ: أَمِيرُ كَاتِبِ بْنِ أَمِيرِ عَمْرِ، الْعَمِيدُ بْنُ الْعَمِيدِ أَمِيرِ غَازِي الْفَارَابِيِّ الْأَتْقَانِ - نَسْبَةٌ إِلَى أَتْقَانَ قَصْبَةٍ مِنْ قَصَبَاتِ فَارَابٍ، قَوَامُ الدِّينِ، الْمَلَقَّبُ بِأَبِي حَنِيفَةَ، وَلَدُ بَأْتِقَانَ سَنَةِ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَاشْتَغَلَ وَمَهَرَ وَأَتَقَنَ، رَأْسًا فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، بَارِعًا فِي اللُّغَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْحَدِيثِ وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ. رَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَدَرَّسَ بِمَشْهَدِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ اللَّكْنَوِيُّ عَنْهُ: «شَدِيدُ التَّعَصُّبِ فِي مَذْهَبِهِ، سَلِيطُ اللِّسَانِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ»، لَهُ مَصْنُوفَاتٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: التَّبْيِينُ شَرْحُ الْمُنْتَخَبِ فِي أَصُولِ الْمَذْهَبِ لِحَسَامِ الدِّينِ، الشَّامِلُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ شَرْحٌ فِيهِ كِتَابُ كَنْزِ الْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَصُولِ لِفَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيِّ، تَوَفَّى بِالْقَاهِرَةِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَكَانَتْ جَنَازَتُهُ مَشْهُودَةً. انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي الْجَوَاهِرِ الْمَضْيِئَةِ، 128/4، تَاجُ التَّرَاجِمِ، ص 138 - 140، أَعْيَانُ الْعَصْرِ لِلصَّفْدِيِّ، 622/1 - 625، النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ، 254/10، السُّلُوكُ لِلْمَقْرِيظِيِّ، 233/4، الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ لِابْنِ حَجْرٍ، 416/1، الْمَنْهَلُ الصَّافِي لِأَبِي الْحَاسَنِ، 102/3، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ، ص 50 - 52، الْفَتْحُ الْمُبِينُ لِلْمَرَاغِيِّ، 172/2، الْأَعْلَامُ، 355/1 - 356.

⁶ وَاسْمُهُ: غَايَةُ الْبَيَانِ وَنَادِرَةُ الزَّمَانِ فِي آخِرِ الْأَوَانِ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ فِي الْفُرُوعِ.

⁷ ر - تَمَّ.

⁸ أَح - حَوْلَانَ.

⁹ س + له.

¹⁰ أَح - مِنْ.

بن محمّد⁽¹⁾ الخريفعي البُخاريّ قدّس الله سرّه، عن شيخيه العلامتين الفائقين في البيان، الأثيين على حقيقة الثُّعْمان حميد الدّين الضُّرير علي بن محمّد بن علي الرّامُشيّ البُخاريّ، وحافظ الدّين الكبير محمّد بن محمّد بن نصر البُخاريّ، عن شيخهما العلامة المتقن المتفّن شمس⁽²⁾ الأئمّة محمّد بن عبدالستار العماديّ الكزدريّ، عن صاحب ((الهداية)).

قال⁽³⁾ حافظ الدّين النّسفيّ عبدالله بن أحمد بن محمود في ((المصنّف)) شرح ((منظومة)) نجم الدّين أبي حفص عمّر النّسفيّ في شرح بيت، شعر:

مُسْتَوْدِعٌ كُلُّ الْمَرَادِ مُوجِزٌ مُسْتَبَدِعٌ⁽⁴⁾ سَهْلُ الْقِيَادِ⁽⁵⁾ مُعْجِزٌ

قال المُطَرِّزِيّ: السهل خلاف الصعب، والقياد مصدر كالقود من قاد الفرس، ومعناه سهل قياد⁽⁶⁾.

قال شيخنا الأستاذ مولانا حميد الدّين: إنه سهل القياد حفظاً؛ لكونه معجّزٌ بالنظر إلى فهم معانيه، ودرك إشاراته.

وقال حافظ الدّين النّسفيّ في باب أبي حنيفة في بيت، شعر:

وما وراء المائتين⁽⁷⁾ يلزم عند تمام الأربعين دَرَهَمٌ

قال الأستاذ مولانا حميد الدّين الضُّرير⁽⁸⁾: ولا زكاة فيما زاد على مائتي دَرَهَمٍ حتى بلغ أربعين فيجب فيها دَرَهَمٌ، وإذا زاد على الأربعين لا يجب في الزيادة شيء حتى يبلغ ثمانين فيجب فيها⁽⁹⁾ سبعة دراهم، فإذا بلغ ثلاثمائة يجب سبعة أيضاً حتى يصير ثلاثمائة وعشرين فحينئذٍ يجب فيها ثمانية دراهم.

والأصل فيه أن النصاب عنده في النقود على نوعين: نصاب الابتداء، ونصاب البناء كما في السّوائم؛ لأنّ الزكاة وجبت بصفة اليسر.

¹ ما بين الهلالين في (ر س): السعدي.

² أ - شمس.

³ ر - قال.

⁴ أ - كُلُّ الْمَرَادِ مُوجِزٌ مُسْتَبَدِعٌ.

⁵ ر: القياس.

⁶ ح - قياد.

⁷ في (أ): رسمت هكذا: المهرتتين.

⁸ الضرير: - من جميع النسخ عدا (ر).

⁹ أ - دَرَهَمٌ، وإذا زاد على الأربعين لا يجب في الزيادة شيء حتى يبلغ ثمانين فيجب فيها.

وفي حساب الكسور تضييقاً، وقد حققناه في فوائد ((النافع))، وقالوا: العمل بإطلاق النصوص واجبٌ وذلك بالوجوب في القليل والكثير، ولا يعتبر [ح:403] و[نصاب البناء إنما ذلك في السوائم بالنص].

تُوفِّي الشَّيْخُ الإمام حميد الدِّين الضَّرير - رحمه الله - يوم الأحد، ثامن ذِي القَعْدَةِ، سنة ست وستين وستمائة⁽¹⁾. وصَلَّى عليه الشَّيْخُ الإمام حافظ الدِّين الكبير البُخَارِي⁽²⁾ في خَلْقٍ كثيرٍ في الصَّخْرَاءِ التي قُبَالَةَ تَلِّ أَبِي حَفْصِ الكبير، ودُفِنَ بهذا المحلِّ، عند أَبِي حَفْصِ الكبير، ووضعَهُ حافظُ الدِّينِ في القبرِ بوَصِيَّتِهِ له⁽³⁾ بالصَّلَاةِ عليه.

قيل: حَضَرَ الصَّلَاةَ عليه قَرِيبٌ من خمسين ألفاً.

[88- محمد بن محمد البخاري⁽⁴⁾]

[615 هـ - 693 هـ]

الشَّيْخُ، الإمام، الأَكْمَلُ، والفاضلُ، البارِعُ، الكَامِلُ⁽⁵⁾ المَكْمَلُ، سَنَدُ المَحْقِقِينَ، وَسَيِّدُ المَجْتَهِدِينَ، حافظُ الحَقِّ والدِّينِ، أَبُو الفَضْلِ، مُحَمَّدُ بن مُحَمَّدِ بن نصر، حافظُ الدِّينِ الكبيرِ، البُخَارِي⁽⁶⁾.

كانت ولادته في سنة خمس عشرة وستمائة، ببخارى.

¹ نقل اللكنوي، عن كشف الظنون، 2033/2، أن وفاته كانت في سنة سبع وستين وستمائة.
² أي النسفي، كما في تاج التراجم. قلت: وهو غير حافظ الدين النسفي، صاحب الكنز، فإنه يلقب بحافظ الدين أيضاً.
³ أح + بذلك و.
⁴ انظر ترجمته في: الجواهر المضية، 337/3، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية الورقة (73)، طبقات الحنفية، لابن الحنائي، ص 264 - 265، الطبقات السنية رقم 2276، الفوائد البهية ص 199 - 200.
⁵ س - الكامل.
⁶ في هامش (ر): ((ذكره في البدور المستنيرة في مرويات البرهان ابن ظهيرة في سنده الى السير الكبير بقوله: قال - يعني الحسام السعناقي - ابانا به الامام حافظ الدين محمد ابن محمد ابن نصر البخاري النسفي الكبير. انتهى. وهكذا ذكره في غير هذا الموضع من كتابه المذكور بالنسفي بعد البخاري فدل على انه بخاري نسفي، اذ هي من قرى بخارى، وظهر بذلك ان المراد بقوله الكبير التحرز عن النسفي صاحب الكنز فانه يلقب بحافظ الدين أيضا كما علم. وذكره البرهان في ذكر الهداية الى ان قال: قال ابانا بها العلامة خاتمة المستنبيين علا الإسلام والمسلمين عبدالعزيز ابن محمد ابن احمد البخاري. اذ قال قراتها على مولانا حافظ الدين محمد ابن محمد ابن نصر النسفي البخاري الى اخر ما ذكره، فذكره هنا بالنسفي قبل البخاري، والله اعلم)).

وكان شيخاً، كبيراً، حافظاً، ثقة، مُتقناً، مُحققاً، مُشتهراً بالرواية، والذكاء، وجودة الاستماع والإصغاء، غوّاص في بحار العلوم، سباح في المعقول والمفهوم، نشأ في عبادة الله، مرضي السيرة والطريقة، واشتغل [أ:257و] بالعلوم، [ر:255ظ] فجَمَعَ بين علمي الشريعة والحقيقة.

انتشر اسمه في الأرض ذات الطول والعرض، وكانت ترد الفتاوى من أقطار الأرض عليه، وترحل الطلبة من المشرق والمغرب إليه، والمشكلات تُحمل من البر والبحر إلى بين يديه.

وكان أستاذ العلماء المحققين، وإسناد⁽¹⁾ الفقهاء المدققين.

أخذ العلوم عنه جماعة من الفضلاء الفحول، وقرؤوا عليه الفروع والأصول منهم: الإمام الغلامه حُسام الدين حسين السغناقي، وبُزهان الحقي والدين أحمد بن أسعد الخريفيني، وعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري صاحب ((كشف⁽²⁾ البزدي))، وأبو المحامد محمود بن محمد البخاري⁽³⁾، وذكره في ((معجم شيوخه))⁽⁴⁾ الأفشنجي، وأبو العلاء شمس الدين محمود الكلابادي البخاري.

وفي ((الجواهر المضية)): "تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبدالستار الكزدي، وقرأ عليه الأدب، وسائر العلوم. وسمع منه، ومن أبي الفضل عبيدالله بن إبراهيم المحبوبي. سَمِعَ مِنْهُ أَبُو الْعَلَاءِ الْبُخَارِيُّ، وَذَكَرَهُ فِي ((مَعْجَمِ شُيُوخِهِ))."

وقال: توفّي ببخاري، في النصف (الثاني من)⁽⁵⁾ شعبان، سنة ثلاث وتسعين وستمئة، ودُفِنَ بِكَلَابَادٍ عِنْدَ وَالِدِهِ، جَوَارِ⁽⁶⁾ الإمام أبي بكر بن طرخان.

وكان إماماً، عالماً، ربّانياً، صمدانياً [ح:403ظ] زاهداً، عابداً، مُفتياً، مُدرّساً، نحريراً، فقيهاً⁽⁷⁾، قاضياً، مُحققاً، مُدققاً، مُحدثاً، جامعاً لأنواع العلوم، رحمه الله ونفعنا به". إلى هنا من ((الجواهر المضية))⁽⁸⁾.

¹ س: واستاد.

² أ ح: الكشف في شرح أصول.

³ ر - وأبو المحامد محمود بن محمد البخاري.

⁴ أ ح س - وذكره في ((معجم شيوخه)).

⁵ ما بين الهالين في (أ): الثامن.

⁶ ر + المرحوم.

⁷ ر - فقيها.

⁸ الجواهر المضية، 337/3، رقم 1510.

قلت: وله سند عالٍ حيث⁽¹⁾ سمع من الشَّيخ الإمام العلامَّة جمال الدِّين المَحْبُوبِي الذي⁽²⁾ مات هو سنة ثلاثين وستمائة.

وكان حافظ الدِّين الكبير يوم⁽³⁾ مات جمال الدِّين ابن خمس عشرة سنة، وكان قد حَصَلَ [س:163و] عنه مَبَين⁽⁴⁾ العلوم، وقرأ عليه ((الجامع الصَّغير)) وسمِع منه، وأخذ عنه عن عماد الدِّين عُمَر بن بكر بن محمَّد الزُّرنَجَرِي، عن أبيه شمس الأئمَّة بكر بن محمَّد الزُّرنَجَرِي، عن شمس الأئمَّة الحَلَوَانِي، عن أبي علي النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبدالله السُّبْدُمُونِي، عن أبي عبدالله⁽⁵⁾ أبي حَفْص الصَّغير⁽⁶⁾، عن أبيه⁽⁷⁾ أبي حَفْص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - .

وقرأ - رحمه الله⁽⁸⁾ - كتاب ((الهداية)) على شمس الأئمَّة محمَّد بن عبدالستار الكَزْدَرِي تلميذ صاحب ((الهداية))، وسمِع ((الصحيح)) للبخاري من الشَّيخ صائِن الدِّين الأصفهاني⁽⁹⁾.

وقال⁽¹⁰⁾ الشَّيخ أكمل الدِّين في أول ((عناية الهداية)): "إني أروي كتاب ((الهداية)) عن شيخي العلامَّة إمام الهدى، مَعْدَن الثَّقَى، قوام الحَقِّ والدِّين السَّكَاكِي⁽¹¹⁾ - قَدَس اللهُ روحه - وهو يرويه عن شيخه الإمامين العلامَّتين الهمامين المجتهدين مولانا علاء الدِّين عبدالعزيز صاحب ((الكشف))، ومولانا حُسام الدِّين⁽¹²⁾ حسين السَّعْنَاقِي صاحب ((النهاية)) - بَرَدَ اللهُ مضجعهما، ونورَ بفضله وكرمه مهجعهما - وهما يروياه عن⁽¹³⁾ الشَّيخ الكبير السَّالِك النَّاسِك⁽¹⁴⁾ الوَرَع التَّقِي النَّقِّي أستاذ العلماء حافظ الدِّين الكبير، وعن قطب المحقِّقين، وأسوة المدقِّقين مولانا فخر الدِّين المَائِمَزَغِي، وهما⁽¹⁵⁾ يروياه عن أستاذ أئمة الدُّنيا مُظْهَر كلمة الله العليا شمس الأئمَّة محمَّد بن عبدالستار الكَزْدَرِي وهو يرويه عن شيخه شيخ شيوخ الإسلام صاحب ((الهداية)).

¹ أ ح: بحيث انه.

² ر س - الذي.

³ س - يوم.

⁴ ح ر س: مباني.

⁵ أ ح س + بن.

⁶ أ ح: الكبير.

⁷ أ + عن.

⁸ ح - رحمه الله.

⁹ ر س - وسمِع ((الصحيح)) للبخاري من الشَّيخ صائِن الدِّين الأصفهاني.

¹⁰ أ ر س: قال.

¹¹ أ ح س: الكاكي.

¹² ر - حسام الدين.

¹³ ر + أستاذ.

¹⁴ ر - الناسك.

¹⁵ س: وما.

وذكر الأتقاني في أول ((غاية البيان)): أن شيخه بزهان الحقي والدين أحمد الخريغني⁽¹⁾ كان يروي ((الهداية)) عن حافظ الدين الكبير، وحميد الدين الضيرير.

وقد مر ذكر حميد الدين قبيل هذا.

وذكر أبو المحامد محمود الأفسنجي في آخر ((حقائق [ح:404] والمنظومة)) جماعة من شيوخه حيث⁽²⁾ قال: تلقفته من أفواه المشايخ الأثبات وهم كثير، وبالتبؤك بهم جدير، منهم: أستاذي الشيخ الإمام⁽³⁾ سراج الدين القزويني، والشيخ الإمام بدر الدين الكزدري، والشيخ الإمام حميد الدين الضيرير تغمدهم الله بالرحمة والرضوان.

ومنهم: الإمام [أ:257ظ] الرباني بقية السلف، أستاذ الخلف، ناصر الإسلام، محيي الشريعة حافظ الدين [ر:256و] عمّر الله رباع الإسلام بدوام أيامه، وأضحك رياض الشرع ببيكاء أقلامه.

وفي ((خلاصة الفتاوى)) في الفصل الثالث من كتاب الطهارات: رجل توضأ وغسل وجهه، وأمر الماء على لحيته ثم حلّق لحيته، لم يجب عليه غسل موضعها.

ورأيث في طرة نسختي⁽⁴⁾ من⁽⁵⁾ هذا الموضوع: قال الشيخ الإمام حافظ الدين البخاري - رحمه الله -: ذكر في التأويلات: لو مسح على شعر رأسه ثم حلّق الشعر لا يلزمه إعادة المسح على الرأس؛ لأن الله تعالى سمّى الشعر رأساً، قال الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾⁽⁶⁾.

ولو أمر الماء على لحيته ثم حلّقها، يلزمه غسل الدقن؛ لأن الله تعالى ما أطلق الدقن على اللحية في موضع ما.

¹ س: الخريغني.

² ر - حيث.

³ ر - الامام.

⁴ أي حاشيتها، أو هامشها، والطرّة: هي طرف كل شيء وحرفه، يقال: طرة النهر والوادي شفيره. مختار الصحاح، ((طرر)).

⁵ أح س: في.

⁶ سورة الأعراف، 7/150.

[..... - 442 هـ]

الشيخ، الإمام، العلامة، فخر الدين ⁽²⁾ محمد بن محمد بن إلياس المايَمَزَغِي. بالميم والألف وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم وسكون الراء وكسر العين المعجمة والياء؛ نسبة إلى ⁽³⁾ مأيَمَزَغ، هي قرية كبيرة على طريق بَخَارِي من طريق نَحْشَبَة ⁽⁴⁾ منها الإمام العلامة محمد بن محمد إلياس هذا.

وكان شيخاً، إماماً، عالماً، فاضلاً، كاملاً.

تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبدالستار الكزدري.

وأخذ العلوم عنه، عن الإمام فخر الدين قاضي خان، عن الشيخ الإمام ظهير الدين الحسن بن علي المَزَغِيَانِي، عن بُزْهَانَ الدِّينِ الكَبِيرِ عبدالعزیز بن عُمَرَ بن مازة، عن شمس الأئمة [السَّرْحَسِيّ عن شمس الأئمة] ⁽⁵⁾ الحَلْوَانِي، عن القاضي أبي علي النَّسْفِي، عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل، عن الأستاذ ⁽⁶⁾ عبدالله السَّبْدُمُونِي، عن أبي عبدالله أبي حفص الصَّغِير، عن أبيه أبي حفص الكَبِير ⁽⁷⁾ عن الإمام محمد، عن أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى -.

وهذا أحد الطرق وغيرها مذكورة في محالها.

وروى ((الهداية)) عن محمد بن عبدالستار عن مصنفها صاحب ((الهداية)): وتفقه عليه، وروى عنه كتاب ((الهداية)) ابن أخيه الإمام العلامة عبدالعزیز بن أحمد بن محمد البَخَارِي، والشيخ الإمام [ح: 404ظ] العلامة حُسام الدِّينِ السَّغْنَاقِي.

ومن قرية مأيَمَزَغ الإمام محمد بن أحمد بن محمود المايَمَزَغِي النَّسْفِي بن أبي المؤيد أحمد، وكان عالماً، محدثاً، فاضلاً، إماماً. سمع بالحجاز وغيره.

وروى عنه نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النَّسْفِي.

¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضئية، 318/3 - 319، الطبقات السيئة، رقم 2239، الفوائد البهية، ص 186.

² أ - فخر الدين.

³ أ ح - الي.

⁴ أ: نجيشه، ح: نجيشه. | اسم مكان. انظر: الجواهر المضئية، 309/4.

⁵ أ - السَّرْحَسِيّ عن شمس الأئمة.

⁶ ر + ابي.

⁷ أ ح: الصَّغِير.

ذكر أنه مات بمائِمِزْغ، سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة.

وأما محمّد بن محمّد بن إلياس⁽¹⁾ المائِمِزْغِي فلم نهتدِ إلى طريق أنه متى مات؟.

[قال قوام الدّين الكاكي⁽²⁾ في ((معراج الدراية شرح الهداية))⁽³⁾ في قوله: ((ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه)) أي: أدنى كمال الجمع. قوله: ((وذلك أدناه)) في رواية ابن مسعود⁽⁴⁾.

وروى عقبه: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً⁽⁵⁾.

وقوله: ((ذلك أدناه)) ليس بمثبت في روايته، وإنما قال: ((أدناه))؛ لأنّ الزيادة مستحبة.

وفي بعض النسخ: ((أدناه كمال السنة)).

قال العلامة مولانا فخر الدّين المائِمِزْغِي: إنما نحمله على أدنى كمال الجمع المسنون لا لبيان الجمع الحقيقي، فإنه عليه السّلام بُعث لبيان الشرائع لا الحقائق، والضمير في ((أدناه)) راجع إلى المصدر الذي في ((يقول)) أي: أدنى القول [س:163ظ] المسنون. كذا سمعتُ عن شيخي العلامة. انتهى كلام قوام الدّين.

أراد بالعلامة عبدالعزيز بن أحمد البُخاريّ فإنه تلميذه⁽⁶⁾، وهو تلميذ المائِمِزْغِي كما سبق⁽⁷⁾.

¹ ر - بن الياس.

² في جميع النسخ التي بين يدي: السكاكي. هو: محمد بن محمد بن أحمد السنجاري الكاكي، قوام الدين، فقيه، أصولي، من تصانيفه: معراج الدراية في شرح الهداية، وبيان الوصول في شرح الأصول للبرزدوي، وعيون المذهب قال عنه اللكنوي: "جمع فيه أقوال الأئمة الأربعة وهو مختصر نافع" توفي سنة 649هـ. انظر ترجمته في كشف الظنون، ص 1187، 1811، 1824، هدية العارفين، 155/2، الفوائد البهية، ص 186.

³ مخطوط، محفوظ في مكتبة الظاهرية، برقم 12227، 12550.

⁴ أخرجه أبو داود في سننه برقم 886، والترمذي في سننه برقم 261، وابن ماجه في سننه برقم 890، من حديث عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود. قال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يلق عبدالله، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عون لم يلق عبدالله، وقال البيهقي أيضاً: إنه لم يدره. وانظر نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، 502/1-503.

⁵ انظر نصب الراية، 517/1.

⁶ س + فإنه تلميذه.

⁷ أ ح - قال قوام الدين السكاكي... تلميذ المائِمِزْغِي كما سبق.

[90- محمد بن محمود الكزدری⁽¹⁾]

[..... - 651 هـ]

الشيخ، الإمام، العلامة، محمد بن محمود بن عبدالكريم، الكزدری، المعزوف بدر الدين
خواهرزاده⁽²⁾.

وهو ابن أخت الشيخ الإمام شمس الأئمة محمد بن عبدالستار الكزدری، وكان خاله شمس
الأئمة الكزدری هذا رباه أحسن تربية، ونشأ عنده، وبلغ رتبة الكمال.

وتوفي في سلخ ذي القعدة [ر:256ظ] سنة إحدى وخمسين وستمائة، ودفن عند خاله.

وهذه اللفظة - أعني خواهرزاده - يقال في طبقات⁽³⁾ الحنفية لجماعة من العلماء⁽⁴⁾،
وأشهرهم:

شيخ الإسلام المعروف ب بكر خواهرزاده صاحب ((المبسوط)) محمد بن الحسين⁽⁵⁾ بن
محمد البخاري⁽⁶⁾، ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري.

ثم هذا الإمام محمد بن محمود بن أخت شمس الأئمة الكزدری.

ثم الإمام عبدالحميد بن عبدالرحمن بن أحمد العبداني، أبو القاسم، المعروف ب خواهرز
زاده⁽⁷⁾ ابن أخت القاضي أبي الحسن علي بن الحسين الدهقاني⁽⁸⁾.

¹ انظر ترجمته في الجواهر المضية، 362/3 - 363، عقد الجمان، 83/1، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية، الورقة (74)، الأثمار الجنية، ص 487، طبقات الحنفية، لابن الحنائي ص 262 - 263، كشف الظنون، 482/1، الفوائد البهية، ص 200، هدية العارفين، 100/2.

² ضبطها السمعاني: بضم الخاء المعجمة، وفتح الواو والهاء، بعد ألف، والراء الساكنة، والزاي المفتوحة، بعدها ألف أخرى، وفي آخرها الدال المهملة آخرها هاء. الفوائد البهية، ص 164.

³ أح: يقال في الطبقات.

⁴ قال القاري في الأثمار الجنية، ص 308: ((هذه اللفظة كلمة أعجمية، معناها: ولد الأخت، يقال لجماعة من العلماء، كانوا أولاد أخت عالم)).

⁵ رس: الحسن. | والمثبت من (أح)، وهو موافق لما في الجواهر، والأثمار، والفوائد البهية.

⁶ انظر ترجمته في الأنساب 221/5 - 222، اللباب، 392/1، 248/2، سير أعلام النبلاء، 14/19 - 15، العبر، 302/3، دول الإسلام، 11/2، الجواهر المضية، 141/3 - 142، تاج التراجم، ص 259 - 260، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية، الورقة (63)، طبقات الحنفية، لابن الحنائي، ص 216، الأثمار الجنية، ص 450، مفتاح السعادة، 276/2، كشف الظنون، 569/1، 1223/2، شذرات الذهب، 367/3، الفوائد البهية، ص 163 - 164، الأعلام، 332/6. وتوفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة.

⁷ انظر ترجمته في: الجواهر المضية، 365/2 - 366، رقم 756، الطبقات السنية، رقم 1135.

⁸ كذا في جميع النسخ التي بين يدي، وفي الجواهر المضية، والفوائد البهية، ص 164: الدهقان.

وهو تفقه على خاله المذكور⁽¹⁾، وعلى أبي الحسن عبدالوهاب بن محمد بن الكستاني.

قدم بغداد حاجاً في سنة إحدى وثمانين وأربعمائة، ومات سنة [أ:258] و[ت:258] وأربعمائة.

والإمام⁽²⁾ بدر الدين الكزدري هذا أخذ العلوم عن شمس الأئمة الكزدري.

وتفقه عليه أبو البركات حافظ الدين النسفي، وأبو المحامد محمود بن محمد الأفشنجي البخاري⁽³⁾.

ذكر الإيتقاني في ((شرح الهداية، غاية البيان)) نقلاً عن حافظ الدين في ((مستصفاه)) عن الشيخ الإمام بدر الدين الكزدري أنه قال: الرأس من الحلقوم إلى فوق، إلا أن الله تعالى بعص الرأس في حق الأحكام فجعل وظيفة الوجه الغسل، ووظيفة الرأس بعد الوجه المسح؛ فاشتبه أن⁽⁴⁾ الأذنين ووظيفتهما المسح أو الغسل، فبين صلى الله عليه وسلم وقال: ((الأذنان من الرأس))⁽⁵⁾ [ح:405] و[ت:405] تبنياً على أن وظيفتهما المسح لا الغسل.

ثم قال: وهذا وجه حسن، واستدلال لطيف لم أسمع من أحد.

وقال حافظ الدين النسفي في ((المصطفى شرح المنظومة)) في باب أبي حنيفة في كتاب

البيوع، في بيت شعر:

أعلام رأس المال فيما يسلم في الكيل والوزن⁽⁶⁾ شرط يلزم

¹ أح + علي.

² س + هو.

³ انظر ترجمته في: الجواهر المضية، 449/3، رقم 1630، تاج التراجم، ص 293 - 294، ووقع اسمه ((الإفنجي))، المرقاة الوافية في طبقات الحنفية، الورقة (79)، الطبقات السننية، رقم 2452، الأثمار الجنية، ص 510، كشف الظنون، 1868/2، الفوائد البهية، ص 210، إيضاح المكنون، 410/1، هدية العارفين، 405/2، الأعلام، 60/8.

ولد ببخارى، سنة سبع وعشرين وستمائة، وتفقه على محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالمجيد القزويني، وكان شيخاً، فقيهاً، مفسراً، إماماً، مفتياً، عارفاً بالمذهب، واستشهد في واقعة بخارى، سنة إحدى وسبعين وستمائة، وفقد من حينه بين القتلى، وهذه ثالث محنة كانت ببخارى من التتار. ولعل ((الأفشنجي)) نسبة إلى أفشنه؛ بفتح الهمزة وسكون الفاء والشين معجمة مفتوحة ونون وهاء: من قرى بخارى. معجم البلدان، 330/1.

⁴ أ - ان.

⁵ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، 33/1، برقم 134، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المأقين، قال: وقال: الأذنان من الرأس))، والماق هو موخرة العين الذي يلي الأنف والأذن، تثنية ماق بالفتح وسكون الهمزة، أي يدلكنهما. قال ابن حجر في التلخيص: ((حديث أبي أمامة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والقزويني، وقد بينت أنه مدرج في كتابي تقريب المنهج بترتيب المدرج في ذلك)). وانظر عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم أبادي، 153/1 - 155.

⁶ ر: في الوزنى.

قال الشيخ الإمام بدر الدين الكزدري: الهزمة فيه للسلب، كأنه أزال سلامة الدراهم بالتسليم إلى مفلس في مؤجل، أو هو من التسليم؛ لأن تسليم⁽¹⁾ رأس المال قبل الافتراق⁽²⁾ لازم فيه، والسلم أخذ عاجل بأجل لغة، واختص به؛ لأن فيه تعجيل أحد البديلين.

وفي ((المصنفي)) أيضاً في باب الشافعي في باب الجنائز: ذكر الشيخ الإمام بدر الدين الكزدري - رحمه الله - ناقلاً عن شيخه العلامة شمس الأئمة⁽³⁾ الكزدري - رضي الله عنه - الصلاة في الأصل حق الأولياء؛ لأنهم أقرب الناس إلى الميت غير أن⁽⁴⁾ الإمام والسلطان يقديمان بعارض الإمامة والسلطنة؛ لأن في التقدم عليهما ازدراء بهما، وفيه فساد المسلمين فيصان الدهماء.

قال أبو المحامد محمود الأفشنجي في ((الحقائق شرح المنظومة)) [في أول المنظومة]⁽⁵⁾،

شعر:

ثُمَّ الَّذِي يَخْتَصُّ كُلَّ وَاحِدٍ فِيهِ بِقَوْلٍ بَعْدَ جَهْدٍ جَاهِدِ

الجهد بالفتح المشقة، ورجل مجهود. أي: ذو مشقة من ((المغرب))، وجاهد خرج للمبالغة، يقال: شعر شاعر، وموت مائت، كالذات إذا كثر فيه وصف يوصف به، فيقال: هو كرم وجود. سمعته من الإمام المحقق بدر الدين الكزدري، وقال في آخر ((الحقائق)): تلقفته من أفواه المشايخ، وهم كثير، وبالتبرك بهم⁽⁶⁾ جدير، منهم: الشيخ الإمام التحرير المبرز على أقرانه بالتقرير بدر الدين الكزدري.

¹ ر: التسليم.

² أح - الافتراق.

³ س: الدين.

⁴ أ - ان.

⁵ أ - في أول المنظومة.

⁶ أ - بهم.

[91- محمد بن أحمد القرظي⁽¹⁾]

[..... - 656 هـ]

الشيخ، الإمام، سراج الدين، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالمجيد القرظي⁽²⁾.

بضم القاف وفتح الزاي وسكون الياء آخر الحروف والنون⁽³⁾.

كان إماماً، كبيراً، تخرّج به علماء كثيرون.

وكان حافظاً⁽⁴⁾، واعظاً، مُفسِّراً، مُدَقِّقاً، مُحَقِّقاً⁽⁵⁾، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وكان مُفتياً.

تفقه ببخارى على العلامة أبي المجدد شمس الأئمة محمد بن عبدالستار الكزدري، ودرّس، وأفتى.

وتوفي ببخارى⁽⁶⁾، في رمضان، سنة ست وخمسين وستمائة، ودُفن بمقبرة⁽⁷⁾، ظاهر باب كلاباذ⁽⁸⁾.

وتفقه عليه جماعة من العلماء⁽⁹⁾ منهم: [ر: 257] والشيخ الإمام مختار بن [ح: 405] محمود الزاهد، وأبو المحامد محمود بن محمد الأفسنجي صاحب ((الحقائق في شرح المنظومة السلفية)).

قال في آخر ((الحقائق)): طالعت لأجله كتباً جمّة سوى ما التقطته من التعليقات والأجزاء المتفرقات، وتلقفته⁽¹⁰⁾ من أفواه المشايخ الأثبات، وهم كثيرٌ وبالتبرك بهم⁽¹¹⁾ جديرٌ، منهم أستاذي وملاذي الشيخ الإمام مفتي الأنام سراج الدين القرظي، وقد كان ربانياً كالأب الشفيق، ومن ذلك ذكره

¹ انظر ترجمته في: المشتبه ص 506، تبصير المنتبه 1106/3، الجواهر المضية 61/3 - 62، الطبقات السنية رقم 1845، الفوائد البهية ص 157.

² هكذا في جميع النسخ. قال صاحب الجواهر المضية: ((والقرظي، بقاف ونون وموحدة. كذا ذكره الذهبي، في ((المؤتلف))، ورأيت هذه النسبة بخط بعضهم مضبوطة بفتح القاف))، وفي الحاشية قال محققه: هكذا ضبط ضبط قلم في المشتبه.

³ ر س - بضم القاف وفتح الزاي وسكون الياء آخر الحروف والنون.

⁴ ر - حافظاً.

⁵ ر س - محققاً.

⁶ أ - على العلامة أبي المجدد شمس الأئمة محمد بن عبدالستار الكزدري، ودرّس، وأفتى. وتوفي ببخارى.

⁷ أهل الجنة على ما قاله صاحب الجواهر المضية.

⁸ أ + كلاباد.

⁹ أ ح + الفحول.

¹⁰ ح: وتلقنته.

¹¹ أ ح - بهم.

بالتقديم حقيق، ومنهم: الشيخ الإمام النحرير المبرّز على أقرانه بالتقرير بدر الدين الكزدري، ومنهم: الشيخ الإمام العلامة حميد الدين [أ:258ظ] الضّير تغمّدهم الله بالرحمة والرضوان، وأسكنهم أعلى درجات الجنان، ومنهم: الإمام الربّاني بقية السلف، أستاذ الخلف، ناصر الإسلام محيي الشريعة حافظ الدين عمّر الله ربيع الإسلام بدوام أيامه، وأضحك رياض الشرع بيبكاء أقلامه، فشرعت فيه⁽¹⁾ مستعيناً بالله الكريم.

ورأيت في ((قنية الفتاوى)) [س:164و] في باب ما يسمع من الدعوى من كتاب⁽²⁾ الدعوى، للشيخ⁽³⁾ الإمام مختار بن محمود الزاهدي، عزواً إلى نجم الأئمة الحكيم: ادعى على آخر أنك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان بتوكيله إياك لا تسمع؛ لأنه وإن ثبت وكالته به⁽⁴⁾ لا يلزمه التسليم، وبه أفتى أستاذاي فخر الأئمة، وسراج الأئمة⁽⁵⁾ القزوينيان، جازاهما الله أحسن الجزاء⁽⁶⁾.

وكذا ذكر⁽⁷⁾ الزاهدي في ((حاوي مئنة الفتاوى)) هذه المسألة بعينها.

ورأيت في ((الحاوي)) أيضاً⁽⁸⁾ في فصل حكم الإقرار من كتاب الإقرار: قال الزاهدي⁽⁹⁾ : أفتى سراج الدين القزويني، والصّدّر بزّهان الدين محمّد بن محمود المكيّ - رحمهما الله - في المديون إذا ادعى إيصال الدين إلى الدائن، فأنكر ولا بينة له، فحلف الدائن وأخذ المال، ثم قال: سوكند رابنا حق خوردم: بأن هذا إقرار بإيصال الدين إليه قبل الحلف.

قال فخر الأئمة البديع: وهذا حسن⁽¹⁰⁾، وكذا رأيتها في ((القنية)).

¹ ر س - فيه.

² ح - كتاب.

³ ر: قال الشيخ.

⁴ ر س - به.

⁵ ر: وسراج الأئمة.

⁶ القنية، ص 319، الطبعة الهندية كلكتا، وجاء فيها: ((وبه أفتى استاذاي فخر الأئمة وسراج الأئمة العريبيان))، وهي نسخة غير محققة، وبالرجوع إلى المخطوط، الورقة 189: ((العريبيان)) بدون تنقيط، نسخة جامعة الملك سعود.

⁷ ر س: قال.

⁸ ر - أيضاً.

⁹ أح - قال الزاهدي.

¹⁰ ر: احسن.

الشيخ، الإمام، حُسام الدّين العليابادي⁽²⁾ صاحب ((كامل الفتاوى))، وكتاب ((مطلع المعاني))⁽³⁾.

قال حافظ الدّين النّسفي في ((المصنّف شرح المنظومة النّسفية)) في باب أبي حنيفة في نظم،
شعر:

وَمَبْدَأُ التَّكْبِيرِ فَجَرَّ عَرَفَةَ إِلَى ثَمَانٍ لِذَلِيلِ عَرَفَةَ
وَالخَتْمَ عَضَّرَ آخِرَ التَّشْرِيقِ عِنْدَهُمَا بِالْجَهْرِ وَالتَّحْقِيقِ

أي ختم التكبير والألف واللام بدل الإضافة، والتقدير: ختم التكبير عقب عصر آخر أيام التشريق، وهي ثلاث وعشرون [ح:406] صلاة، والعمل اليوم بقولهما. كذا في ((الكامل))⁽⁴⁾ لصاحب ((مطلع المعاني)) وهو الإمام حسام الدّين العليابادي وهو من الفتاوى. انتهى.
وهو إمام فاضل، كامل، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، كلامي، جدلي، له مشاركة تامة في العلوم.

تفقه على الشيخ الإمام مجد الدّين المفتي محمّد بن محمود الأستروشيني، وأخذ العلم عنه من القاضي الإمام ظهير الدّين محمّد بن أحمد البخاري، عن الشيخ الإمام ظهير الدّين الحسن بن علي المرغيناني، عن بزهان الدّين الكبير عبدالعزيز بن عمّر بن مازة، عن شمس الأئمة السرخسي، عن شمس الأئمة الحلواني، عن أبي علي النّسفي، عن أبي بكر محمّد بن الفضل، عن الأستاذ السبذموني، عن أبي عبدالله بن أبي حفص الصّغير، عن أبيه⁽⁵⁾ أبي حفص⁽⁶⁾ الكبير، عن محمّد، عن أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - وهذا أحد طرقه.

¹ انظر ترجمته في: كشف الظنون، 1297/1 - 1381 - 1721/2، الفوائد البيهية، ص 59 - 60، هدية العارفين، 112/2، معجم المؤلفين، 286/10.

² ذكر اللكنوي أن اسمه محمّد بن عثمان بن محمّد العليابادي السمرقندي كما قال صاحب ((كشف الظنون)).
وعلياباد اسم لعدة قرى بنواحي الري، منها واحدة تحت قلعة طبرك والباقي متفرق في نواحيها.. وكذا علياباد من القرى الشاطئية بأسفل بغداد. أفاده السيوطي في ((مراصد الاطلاع)).

³ واسمه: ((مطلع المعاني ومنبع المباني)) في تفسير القرآن.

⁴ وهو كامل الفتاوى.

⁵ ح: الكبير.

⁶ س - الصّغير، عن أبيه أبي حفص.

وتفقّه عليه صاحب ((الفصول العِمادِيَّة)) زين الدِّين عبدالرَّحيم بن عماد الدِّين أبي بكر بن بُزْهان الدِّين علي بن أبي بكر حفيد⁽¹⁾ صاحب ((الهداية)).

رأيتُ في ((الفصول العِمادِيَّة)) في الفُصل السابع والعشرين نقلاً عن ((فتاوى)) ظهير الدِّين إسحاق: القِيم إذا أقرض مال المسجد ليأخذ عند الحاجة، وذلك أحرز للغلّة من الإمساك لا يكون به بأس [ر:257ظ].

وذكر في⁽²⁾ وصايا ((النَّوْزِل)): رجوت أن يكون ذلك واسعاً للمتولي إذا كان أحرز للغلّة.

قلتُ: وسمعتُ مولانا حسام الدِّين⁽³⁾ العليبادي يحكي⁽⁴⁾ عن الأستاذ الإمام الأجلّ مجد الدِّين الأُسْتُرُوشَنِي، وكان كبيراً في الفقه والنُّظر من تلامذة السيّد الأجلّ ناصر الدِّين الشَّهيد السَّمَرْقَنْدِي: أنه كان احتاج إلى شراء جارية زمن تعلّمه عن السيّد الإمام، ولم يكن في يده مالٌ، فاستقرض من متولّي مسجده من فاضل غلّته، والمسألة مذكورة بتمامها في ذكر مجد الدِّين في الكتيبة الثانية عشر⁽⁵⁾.

وفي ((العِمادِيَّة)) أيضاً في الفُصل العشرين [أ:259و] كثيراً ما رأيتُ جواب أستاذه مولانا حسام الدِّين العليبادي تغمّده الله بغفرانه وأكرمنا وإياه برضوانه في الفتاوى المقطّعة، وقد سُئل في كلّ منها بدّل إجارة معهودة حلال هست ياني. فكتب⁽⁶⁾: هست، والله أعلم⁽⁷⁾.

وهكذا سمعته منه غير مرّة في خلال الوظائف والمباحثات.

وسمعته يقول: كنتُ يوماً عند عمّك مولانا جلال الدِّين أبي الفتح محمّد بن علي فورّد عليه الاستفتاء: ما قولكم - رضي الله عنكم - بدّل إجارة معهودة حلال هست [ح:406ظ] ياني، فكتب: هست، والله أعلم⁽⁸⁾.

¹ رس - حفيد.

² ر - في.

³ أ - الدين.

⁴ أ ح - يحكي.

⁵ أ - عشر. انظر كتائب أعلام الأخيار.

⁶ أ: أجاب.

⁷ أ ح + واحكم.

⁸ + في جميع النسخ: وفيه: ما قولكم حلال طيب هست ياني، فكتب هست والله أعلم.

[93- محمد بن عمر النُّوجَا بَاذِي] ⁽¹⁾

[616 هـ - ...]

الشيخ، الإمام، الفاضل، أبو المظفر، ظهير الدين، محمد بن عمر بن محمد النُّوجَا بَاذِي البخاري.

تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكزدري بخاري، وعلى الشيخ الإمام حسام الدين محمد بن محمد الأنسيكي.

نوجا باذي - بفتح النون ⁽²⁾ وسكون الواو وفتح الجيم وسكون الألف ⁽³⁾ بينهما باء موحدة وفي آخرها ذال معجمة، نسبة إلى نوجا باذ، قرية من قرى بخاري ⁽⁴⁾.

منها: محمد بن علي النُّوجَا بَاذِي ⁽⁵⁾ أحد ⁽⁶⁾ رؤاة الإملاء، من أقران البزهان، وظهير الدين محمد بن عمر هذا ⁽⁷⁾.

كان شيخاً، عالماً، فقيهاً، عارفاً بالمذهب، علامة في فنّ الفروع وأصوله.

¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية، 290/3 - 291، تاج التراجم، ص 272، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية، الورقة (70)، طبقات الحنفية لابن الحنائي، ص 267، الأثمار الجنية، ص 474، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده، ص 114، الطبقات السنّية، رقم 2196، كشف الظنون، 1484/2 - 1485 - 1634، الفوائد البهية، ص 183، هدية العارفين، 129/2، إيضاح المكنون، 355/2، الأعلام، 313/6، معجم المؤلفين، 565/3.

² قلت: أن الكفوي تبع القرشي في أنساب الجواهر، وتبع القرشي في هذا السمعاني وابن الأثير. وضبطها ياقوت الحموي بالضم ثم السكون، معجم البلدان، 821/4.

³ أ ح: الالفين.

⁴ الجواهر المضية - في الأنساب 331/4.

⁵ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 274/3، رقم 1429.

وربما كان المترجم في ((التحبير)) للسمعاني 194/2 - 195، وعنه نقل ياقوت الحموي في معجم البلدان 821/4.

وذكر السمعي أنه: أبو بكر محمد بن علي بن محمد النوجا باذي البخاري، من أهل بخاري، ونوجا باذ إحدى قرأها.

وقال: إمام زاهد كبير السن، جمع كتاباً في فضائل الأعمال، سمّاه ((مرتع النظر))، كتب إلى الإجازة، ووفاته في الثامن عشر في جمادى الآخرة، سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة، ببخاري.

وذكر أبو بكر محمد بن جعفر النرشخي، المتوفى سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، في كتابه تاريخ بخاري ³⁹ راوية الإمام الواعظ محمد بن علي النوجا باذي حديثاً عن سلمان الفارسي، رضي الله عنه.

ترجمته في: المنتظم 127/9، الطبقات السنّية رقم 2166.

وفي ((المنتظم)): ((أبو الحسن)). الجواهر - الحاشية.

⁶ أ - احد.

⁷ أ ح + وهو.

وله تصانيف في الفقه والأصول (وغير ذلك من العلوم)⁽¹⁾، منها: كتاب ((كشَف الإِبْهَام لِرَفْع الأَوْهَام))، وكتاب ((كشَف الأسرار)) في مختصر أصول الفقه، و((المُلَخَّص في مختصر القُدُورِي)).

سافر⁽²⁾ البلاد، وكان حسنُ الهيئة، تامُّ الشَّكْلِ، يتجَمَّل عند الناس.

قَدِمَ دمشق، وسكَن فيها، ودرَّس بالمسْتَنْصِرِيَّة ببغداد.

وكان مولدُه في الثاني والعشرين من شوال سنة ست [س:164ظ] عشرة وستمئة في محلة⁽³⁾ نَوْجَا بَاد. ذكره⁽⁴⁾ ابن رافع، ولم يذكر وفاته⁽⁵⁾.

وفي ((الجواهر المضيئة)): "تفقَّه على الكزدرِيّ شمس الأئمة بيخارِي، وعلى محمَّد ابن محمَّد الأُخْسِيكِيّ.

واشغل عليه أبو العباس أحمد بن السَّاعَاتِيّ، وأبو العلاء محمود الفَرَضِيّ، وشيخنا قُطْبُ الدِّين.

وأجاز للقاسم البِرْزَالِيّ⁽⁶⁾، من بغداد⁽⁷⁾، سنة اثنتين وثلاثين⁽⁸⁾.

ومن تصانيفه ((مُختصر⁽⁹⁾ القُدُورِي))⁽¹⁰⁾. انتهى.

¹ في جميع النسخ التي بين يدي: وغير العلوم، ولعل صوابها ما أثبتناه.

² أ ح: وكان يسافر.

³ أ ح: قرية، بدل محلة.

⁴ ر: وذكره.

⁵ قلت: فقد ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون أن المترجم أَلَف ((كشف الإيهام)) بالمستنصرية ببغداد، سنة ثمان وستين وستمئة.

⁶ في جميع النسخ عدا (س): البرزاني.

⁷ أ ح: ببغداد. | والمثبت من (ر س).

⁸ أي: وستمئة.

⁹ هكذا في جميع النسخ.

قال محقق الجواهر المضيئة 291/3 في الحاشية: ((في الأصل، أ: ((مختصر))، وصححه إلى ((تلخيص)) ويعضده ما في كشف الظنون 1634/2)).

¹⁰ الجواهر المضيئة 290/3 - 291.

[94- عيسى بن أبي بكر، المَلِكُ الْمُعْظَمُ⁽¹⁾]

[576 هـ - 624 هـ]

و[95- داود بن عيسى، المَلِكُ العَادِلُ⁽²⁾]

[603 هـ - 656 هـ]

المَلِكُ، المُعْظَمُ، عيسى بن المَلِكِ العَادِلِ، سيف الدِّين أبي بكر بن أيُّوب.

وُلِدَ بالقاهرة سنة ستٍ وسبعين وخمسمائة.

ومَلِكَ دمشق ثمان سنين وأشهرًا⁽³⁾.

ومات في ذي الحِجَّة⁽⁴⁾ سنة أربع وعشرين وستمائة.

وكان بارعاً في الفقه، والأدب.

تفقه على الحَصْبِرِيِّ، وقرأ عليه ((الجامع الكبير))⁽⁵⁾ و((شَرْح الجامع الكبير)).

وصنَّف في العَرُوض.

ولم يكن في بني أيُّوب حَنَفِيٍّ سِوَاهُ، وتَبَعَهُ وَلَدُهُ.

¹ انظر ترجمته في الجواهر المضية، 682/2 - 684، الكامل، 471/12 - 472، التكملة لوفيات النقلة، 317/5 - 318، مرآة الزمان، 644/8 - 652، ذيل الروضتين، ص152، مفرج الكروب، 208/4 - 224، وفيات الأعيان، 494/3 - 497، المختصر لأبي الفداء، 138/3، سير أعلام النبلاء، 120/22 - 122، العبر، 100/5، دول الإسلام، 131/2، 131/2، مرآة الجنان، 57/4 - 58، تاريخ ابن الوردي، 148/2 - 149، البداية والنهاية، 121/13 - 122، السلوك للمقريزي، الجزء الأول، القسم الأول، ص224، النجوم الزاهرة، 267/6 - 268، تاج التراجم، ص225 - 226، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية، الورقة (53)، حسن المحاضرة، 465/1، الدارس، 579/1 - 581، الأثمار الجنية، ص412 - 414، الطبقات السنئية، رقم 1676، كشف الظنون، 1010/2، شذرات الذهب، 115/5، ترويح القلوب في ذكر ملوك بني أيوب للزبيدي، ص73، الفوائد البهية، ص151 - 153، الأعلام، 293/5.

² انظر ترجمته في الجواهر المضية، 188/2 - 189، ذيل الروضتين، ص200، وفيات الأعيان، 496/3، المختصر لأبي الفداء، 195/3 - 196، العبر، 229/5 - 230، دول الإسلام، 160/2، فوات الوفيات، 312/1 - 314، مرآة الجنان، 139/4، البداية والنهاية، 214/13، صبح الأعشى، 175/4، النجوم الزاهرة، 34/7 - 61، الطبقات السنئية، رقم 853، كشف الظنون، 816/1، شذرات الذهب، 275/5، الفوائد البهية، ص73.

³ وثمانية شهور واثني عشر يوماً على ما قاله ابن قطلوبغا في تاج التراجم.

⁴ أح - ذي الحجة.

⁵ ر س - وقرأ عليه ((الجامع الكبير)).

الملك العادل⁽¹⁾ داود بن⁽²⁾ عيسى بن أبي بكر بن أيوب، وهو فقيه، أديب، فاضل، كامل⁽³⁾.

أخذ الفقه الحنفي⁽⁴⁾ كأبيه الملك المعظم عيسى عن الحصري جمال الدين محمود تلميذ القاضي الإمام فخر الدين قاضي خان.

وصنف الإمام الحصري للملك داود⁽⁵⁾ كتاب ((خير مطلوب)) في الفتاوى⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

وكان مولده سنة ثلاث وستمائة.

ومات ليلة السبت الثامن⁽⁸⁾ والعشرين من جمادى الأولى، سنة ست وخمسين وستمائة [ح:407و].

روي أن الملك المعظم عيسى كان [ر:258و] شرط لكل من يحفظ ((المفصل))⁽⁹⁾ للزمخشري مائة دينار وخلعة⁽¹⁰⁾، فحفظه لهذا السبب جماعة⁽¹¹⁾.

وكان له رغبة في الأدب.

صنف في العروض.

وسمع من حنبل الرضافي، وابن طبرزد⁽¹²⁾.

واعتنى، وصنف ((السهم المصيب في الرد على الخطيب))⁽¹³⁾، وحج.

¹ أ: الناصر.

² أح س - بن.

³ ر - كامل.

⁴ ر س - الفقه الحنفي.

⁵ ر - للملك داود.

⁶ ح - في الفتاوى.

⁷ أح + أقرأها إياها.

⁸ ر: الثاني.

⁹ أر س - المفصل.

¹⁰ أي ما يعطيه الإنسان غيره من الثياب منحة أو هدية، جمعه خلعات وخلع. المعجم الوسيط، (خ ل ع).

¹¹ انظر: خطط الشام، 665/4.

¹² ح: وابن طبرز. هو عمر بن محمد بن معمر بن أحمد الدارقزي، أبو الفضل، ويعرف بابن طبرزد، ومعناه السكر،

الشيخ المسند الكبير، توفي سنة سبع وستمائة. سير أعلام النبلاء، 507/21 - 512.

¹³ قال القاري في الأثمار الجنية، ص413: ((وهو أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، فيما تكلم فيه في حق

الإمام أبي حنيفة في ((تاريخ بغداد)).

قلت: والكتاب مخطوط، مكتوب على الورقة الأولى: ((كتاب السهم المصيب في الرد على الخطيب لنصرة الإمام أبي

حنيفة، تأليف مولانا السلطان العالم العادل الملك المعظم شرف الدين سلطان الإسلام والمسلمين أبي المظفر عيسى

وُتُوفِيَ فِي سَلْخٍ⁽¹⁾ ذِي الْقَعْدَةِ، فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَسِتَّمِائَةَ، بَدْمَشَقَ [أ:259ظ]، وَدُفِنَ بِالْقَلْعَةِ، وَنُقِلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى جَبَلِ قَاسِيُونِ، وَدُفِنَ فِي مَدْرَسَتِهِ.

[96- مُحَمَّدٌ بْنُ عَبَّادِ الْخِلَاطِيِّ]⁽²⁾

[..... - 652 هـ]

الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، صَدْرُ الدِّينِ، مُحَمَّدٌ بْنُ عَبَّادِ بْنِ مَالِكِ ذَادٍ⁽³⁾ بْنِ حَسَنِ دَادِ الْخِلَاطِيِّ⁽⁴⁾.

فِي ((الْجَوَاهِرِ الْمَضِيَّةِ)): "((مَالِكُ دَادِ))" اسْمٌ مَرْكَبٌ مِنْ كَلِمَةِ عَرَبِيَّةٍ، وَهِيَ ((مَلِكٌ))⁽⁵⁾ وَكَلِمَةٌ فَارْسِيَّةٌ، وَهِيَ ((دَادِ))، وَمَعْنَاهَا أَيَّامٌ⁽⁶⁾ الْعَدَلِ⁽⁷⁾.

كَانَ إِمَامًا، فَاضِلًا، كَامِلًا: أَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ الْإِمَامِ جَمَالِ الدِّينِ الْخَصِيرِيِّ، عَنِ الْقَاضِي الْإِمَامِ فخر الدِّينِ قَاضِي خَانَ، عَنِ الْإِمَامِ الرَّاهِدِ الْفَقِيهِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الصَّفَّارِ، عَنِ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدِ الصَّفَّارِ، عَنِ أَبِي يَعْقُوبَ السَّيَّارِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ النَّوْقَدِيِّ، عَنِ أَبِي جَعْفَرَ الْهِنْدَوَانِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرِ الْإِسْكَافِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي سَلِيمَانَ الْجَوْزَجَانِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - .

بن مولانا السلطان الملك العادل سيف الدين)) محفوظ له نسخة في المكتبة الأزهرية، برقم 648، وعدد أوراقه (153) ورقة، وحصلت على نسخة مصورة منه.

¹ يقال: سلخ الشهر. أي مضى.

² انظر ترجمته في: الجواهر المضية، 180/3 - 181، 197/4، تاج التراجم، ص 262، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية، الورقة (65)، الأثمار الجنية، ص 458، طبقات الحنفية لابن الحنائي، ص 261 - 262، الطبقات السنية، رقم 2036، كشف الظنون، 472/1، 558، 569، 1681/2، الفوائد البهية، ص 172، هدية العارفين، 100/2، الأعلام، 51/7.

³ ح: داود.

⁴ في هامش (ر): "ذكر السخاوي في الضوء اللامع في ترجمة محمد بن أحمد بن أبي يزيد الأنصاري انه سمع على العزيزي على الفنري من أول تلخيص الجامع الكبير لمحمد بن أحمد بن عباد ابن مالك داد الخلاطي. فانظر كيف سقط من الكفوي هنا أحمد بعد محمد. فافهم. ه". والخلاطي نسبة إلى خلط، بلدة عامرة مشهورة، ذات خيرات واسعة، وثمار يانعة، وهي قصبه أرمينية الوسطى. معجم البلدان، 457/2 - 458.

⁵ أ ح س - وهي ملك.

⁶ أ ح س: امام. | وفي الجواهر: ((ومعناها إما العدل الذي هو ضد الظلم، وإما العطاء، فيكون ملخص الاسم: عطاء الملك، أو عدل الملك)).

⁷ الجواهر المضية، 180/3 - 181، برقم 1334.

صنّف ((تلخيص الجامع الكبير))⁽¹⁾، وكتاباً سمّاه ((مفصّد المسنّد)) اختصاراً ((مسنّد⁽²⁾ أبي حنيفة))، وله ((كتاب)) على ((صحيح مسلم)).

وَدَرَسَ بالمدرسة السُّيُوفِيَّةِ.

مات في رَجَبٍ، سنة اثنتين وخمسين وستمائة.

وأخذ عنه، وقرأ عليه تصنيفه ((التلخيص)) قاضي القضاة أبو العباس أحمد السُّرُوجِيّ.

قال العلامّة الأمير الفقيه علي بن بلبان الفارسي⁽³⁾ في أول ((شرح تلخيص الجامع الكبير)) للإمام الخِلاطِيّ وهو شَرْحٌ مُطَوَّلٌ سمّاه ((تحفة الحريص))⁽⁴⁾: أخذت ((مختصر الجامع الكبير)) رواية ودراية عن شيخنا قاضي القضاة حاكم الحكّام، مفتي الأنام، شمس الدّين، أبي العباس أحمد بن الشّيخ بُزْهان الدّين إبراهيم السُّرُوجِيّ بحقّ قراءته وسماعه لجميع ((المختصر)) المذكور من مصنّفه.

قال الشّيخ الإمام⁽⁵⁾ فخر الدّين الزّيلعيّ في ((تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق)) في فصل الاستحاضة: قال المصنّف⁽⁶⁾ - رحمه الله - : "وهذا إذا لم يمض عليها⁽⁷⁾ وقت فرضٍ إلا وذلك الحدّث يوجد فيه.

وهذا حدّ الاستحاضة ومن في⁽⁸⁾ معناها. أي وحكم المستحاضة يثبت إذا لم يمض عليها وقت صلاةٍ إلا والحدّث الذي ابتلي⁽⁹⁾ به يوجد فيه، ولكنّ هذا شرطُ بقاء الاستحاضة بعد ما ثبت حكم الاستحاضة للمستحاضة⁽¹⁰⁾.

وأما شرط⁽¹¹⁾ ثبوته ابتداءً بأن يستوعب استمرار [ح: 407ظ] العُدْرِ وقت الصّلاة كاملاً

كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كلّهُ.

¹ مخطوط، محفوظ منه نسخة في مكتبة فيض الله أفندي، رقم 696، وفي مكتبتي نسخة مصورة منه.

² أ: اختصار المسنّد.

³ انظر ترجمته في ص 539.

⁴ مخطوط، محفوظ منه نسخة في مكتبة فيض الله أفندي، رقم 737 - 742، وعندني نسخة مصورة منه.

⁵ ر - الامام.

⁶ ر: المؤلف.

⁷ أ ح: عليهم، س: عليهن.

⁸ أ - في.

⁹ أ ح: ابتلت.

¹⁰ مابين الخاصرتين أثبتناه من التبيين مصدر النص.

¹¹ في جميع النسخ التي بين يدي: شروط، والتصويب من التبيين مصدر النص.

وفي ((الكافي)) لحافظ⁽¹⁾ الدّين: إنما يصير صاحب عذرٍ إذا لم يجد⁽²⁾ في وقت الصّلاة زماناً يتوضأ⁽³⁾ ويصلي فيه⁽⁴⁾ خالياً عن الحدث.

والأوّل ذكره في ((الغاية))، وعزاه إلى ((الدّخيرة))، و((الفَتَاوى المَرْغِينَانِيَّة))، و((الواقعات))، و((الحاوي))، و((جامع الخلاطِي))، و((خير مطلوب))، و((المنافع)).

فهذه عامة الكتب الحنفيّة كما⁽⁵⁾ تراه؛ فكان هو أظهر حتى لو سأل دمه في بعض وقت صلاة فتوضأت وصلّت، ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاةٍ أخرى وانقطع دمه فيها أعادت تلك الصّلاة لعدم الاستيعاب، وإن لم ينقطع في وقت الصّلاة الثانية حتى خرج لا تعيده لوجود استيعاب الوقت.

وهذا كما⁽⁶⁾ قالوا في جانب الانقطاع أنّ الوضوء لو كان على السّيلان والصّلاة على الانقطاع في أثناء صلاتها إن عاد في الوقت الثاني فلا إعادة عليها لعدم الانقطاع التام، وإن لم يعد فعلها إعادة لوجود الانقطاع التام؛ فتبيّن أنها صلّت صلاة المعذورين، ولا عُذْر، ثم إنما تنتقض طهارتها بخروج الوقت إذا توضأت والدّم سائل أو سأل بعد الوضوء في الوقت، وأمّا إذا لم يكن سائلاً عند⁽⁷⁾ الوضوء [ر: 258ظ] ولم يسأل بعده فلا". والبحث طويل في ((التبيين))⁽⁸⁾ [أ: 260و] فليراجع ثمة.

[97- سليمان بن وهب بن أبي العزّ]⁽⁹⁾

[..... - 677 هـ]

الشيخ [س: 165و]، الإمام، العلّامة، قاضي القضاة، صدر الدّين، أبو الرّبيع، سليمان بن وهب

بن أبي العزّ، والد قاضي القضاة شمس الدّين محمّد⁽¹⁰⁾.

¹ أ - لحافظ.

² أ ح س: يكن.

³ أ ح + به، ر س: فيه.

⁴ ر، س - فيه.

⁵ ر س - كما.

⁶ س + لو.

⁷ أ: عن بدل عند.

⁸ تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، 65/1 - 66.

⁹ انظر ترجمته في العبر، 315/5، دول الإسلام، 179/2، مرآة الجنان، 188/4، البداية والنهاية، 281/13، الجواهر المضيئة، 237/2، المرقاة الوفية في طبقات الحنفيّة، الورقة (29)، طبقات الحنفيّة لابن الحنائي، ص 261، حسن المحاضرة، 466/1، الأثمار الجنية، ص 323، كشف الظنون، 1832/2، 2001، شذرات الذهب، 357/5، الفوائد البهيّة، ص 80 - 81، هدية العارفين، 328/1.

¹⁰ ح س - محمّد.

تفقه على الإمام جمال الدين الحصري، تلميذ الإمام فخر الدين قاضي خان.

وله (1) كتاب ((منتخب⁽²⁾ شرح الزيادات)) الذي ألفه الإمام قاضي خان.

قال أبو المفاخر محمد بن محمود الزوزني في أول كتابه المسمى ((ملاك الإفادات في شرح الزيادات)): إن سبب تألفي أن وقفت على نسخة مجموع منتخب يضرب في حُسن الایجاز بالسامع من قداح الإعجاز قد اصطفاه من ((شرح الزيادات)) الذي صاغه خاتم المجتهدين فخر الدين المعروف بقاضي خان الإمام الكبير العالم التحرير صدر الدين سليمان، أحد المقتبسين من علوم النعمان الثاني العالم الرباني محمود الحصري، وأوفر المستضيئين بفائض أنواره، وأبهر المغتربين من تيار بحاره⁽³⁾ فسألوني⁽⁴⁾ إلحاحاً أن أكتب ما يقوم بشرح ((المنتخب السليمانى)) الفقيه النظير في المذهب النعماني [ح:408و] وسميته ((ملاك الإفادات في شرح الزيادات)).

تفقه عليه قاضي القضاة شمس الدين أحمد بن إبراهيم السروجي⁽⁵⁾، وشمس الدين⁽⁶⁾ محمود بن أحمد بن ظهير اللارندي⁽⁷⁾، وولده⁽⁸⁾ شمس الدين محمد بن سليمان قاضي القضاة، وتقي الدين أحمد بن صدر الدين سليمان.

تولّى القضاء بمصر والشام⁽⁹⁾، وعاش ثلاثاً وثمانين سنة⁽¹⁰⁾، ومات سنة سبع وسبعين وستمائة⁽¹¹⁾.

¹ قلت: وقد وقفت على مخطوط بعنوان: مختصر الجامع الكبير لصدر الدين بن سليمان، محفوظ في مكتبة فيض الله أفندي، برقم 947، وحصلت على نسخة مصورة منه.

² أ + القضاء.

³ ر: بخارى.

⁴ ح: فسألوا.

⁵ أ ح + والمولى الفاضل اده بالي القراماني.

⁶ أ ح س: الأئمة، والمثبت موافق لما في الجواهر، ص 390.

⁷ أ ح: الاريدي، س: الايدي.

⁸ أ ر: وولده.

⁹ أ ح س: وبالشام.

¹⁰ ح - سنة.

¹¹ في هامش (ر) ما يلي: "وفي الجواهر: سليمان ابن وهب أبو الربيع ابن أبي العز قاضي القضاة صدر الدين والد قاضي القضاة شمس الدين محمد ياتي وقال في بابه: محمد ابن سليمان ابن أبي العز وهيب شمس الدين قاضي القضاة ابن قاضي القضاة صدر الدين سليمان فلم يختلف ضبط الشيخ في المحليين غير أنه في الأول وهب، وفي الثاني وهيب، ولعل أحدهما من غلط الناسخ.

وفي الحاشية على الجواهر من طبقات مجد الدين: سليمان بن أبي وهيب فوق بعض الاختلاف بين ضبط الشيخ المؤلف وبين ضبط عبدالقادر وبين ضبط مجد الدين وكذلك ضبط عبدالقادر.

وفي الجواهر أحمد ابن سليمان أخي محمد وقال: أحمد ابن سليمان أبي العز وهيب.

[98- محمود بن عابد الصَّرْخَدِيّ⁽¹⁾]

[582 هـ - 674 هـ]

الإمام، الفقيه، الفاضل، العَلَامَةُ، تاجُ الدِّين، محمود بن عابد⁽²⁾ بن حسين التَّمِيمِيّ، الصَّرْخَدِيّ
الأصل، الدَّمَشْقِيّ الدَّار.

أحد الفضلاء من أصحاب الحنفيّة، وأحد الشعراء المُجيدِين⁽³⁾ مع عَفَّةٍ، ونزَاهة نَفْسٍ.

وَلِدَ بَصْرَ خَدَ سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة.

والصَّرْخَدَ مدينة بالشام.

قال في ((القاموس)): الصَّرْخَدُ اسم للخمر؛ وبلا لامٍ مدينة بالشام يُنسب إليه الخمر⁽⁴⁾.

وتفقه⁽⁵⁾ على الحَصِيرِيّ⁽⁶⁾.

فالحاصل أنه وقع الاختلاف في مواضع الأول: أن الكفوي جعل وهباً بالتكبير، وفي الجواهر في موضعين بالتصغير،
وفي موضع بالتكبير. الثاني: أن الكفوي جعل وهباً ابن أبي العز، وفي الجواهر جعله أبا العز. الثالث: أن مجد الدين
قلب وجعل أبا العز ابن وهيب عكس الكفوي.

وأيضاً: الكفوي كبر وهباً وهو صغره، ثم أن الكفوي ضبط في محمد وأحمد كضبطه هنا. وعبدالقادر اختلف ضبطه من
جهة التصغير والتكبير فقط، والأمر سهل والتأويل ممكن والله أعلم.

وفي ترجمة السروجي من الجواهر قال: تفقه على القاضي القضاة صدر الدين سليمان ابن أبي العز وهيب. هـ.

ورأيت في البدور المستنيرة في مرويات البرهان ابن ظهيرة ذكر في سنده إلى الهداية إلى أن قال: يعني السروجي
شارحها: أنبأنا الإمام صدر الدين سليمان ابن أبي العز ابن وهب الأذرعِي بقراتي عليه. الخ. والنسخة بخط المخرج لها
عز الدين عبدالعزيز ابن فهد الهاشمي.

ثم رأيت في ذيل رفع الاصر للحافظ السخاوي: سليمان ابن أبي العز ابن وهيب ابن عطاء ابن حسين ابن جابر ابن
وهيب القاضي صدر الدين أبو الربيع. وكناه الذهبي أبا الفضل ابن أبي العز الأذرعِي ثم الدمشقي الحنفي إلى أن قال
في آخر ترجمته.

وأما القاضي عبدالقادر فما رأيت ذكره في النسخة التي وقفت عليها من طبقات الحنفية له. نعم هو في مُختصرها
للقاضي مجد الدين الفيروزبادي ثم رأيت عند القاضي عبدالقادر في ترجمت سليمان ابن وهب باختصارٍ جداً. انتهى.

وفي الذيل المذكور ذكر قبله في الأحمدين أحمد ابن محمود ابن أحمد ابن إسماعيل ابن محمد ابن أبي العز ابن
صالح ابن أبي العز ابن وهيب ابن عطا ابن حسين ابن جابر ابن وهيب.

وبعضهم يحذف القاضي شهاب الدين الأذرعِي الأصل الدمشقي الحنفي عرف بابن الكشك قاضي دمشق وحفيد
قاضيها بل وقاضي مصر أيضاً المذكور في الأصل أغفله شيخنا لكنه أشار إليه في ترجمة جده حيث قال: وكان آخر من
بقي من ذرية القاضي شهاب الدين. هـ.

¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية، 441/3 - 442، بغية الوعاة، 278/2، الطبقات السنية، رقم 2432، الفوائد البهية،
ص 208 - 209، هدية العارفين، 161/2.

² ر: عابدين.

³ أ: المحدثين.

⁴ القاموس المحيط، تاج العروس مادة (صرخد)، وتسمى اليوم صلخد.

⁵ ر س: تفقه.

⁶ وتوفي الصَّرْخَدِيّ بدمشق سنة أربع وسبعين وستمائة. انظر: الجواهر المضية.

[99- محمود بن عبد القاهر الرّازي⁽¹⁾]

[..... - 680 هـ]

شهابُ الدّين، محمود بن أبي بكر عبد القاهر بن أبي بكر الرّازي، والد سراج الدّين، عمر
رحمه الله تعالى⁽²⁾.

كان فقيهاً، عالماً، فاضلاً، محدثاً، مفسراً.

تفقه بدمشق على الإمام الحصريّ، وبمصر⁽³⁾ على عمّه زين الدّين محمّد بن أبي بكر من
تلامذة صاحب ((الهداية)).

وحفظ كتاب ((الهداية))، ودرّس بالمدرسة⁽⁴⁾ الشّيوقيّة بعد الخلطيّ مدة، وتفقه⁽⁵⁾ عليه ابنه
سراج الدّين عمّ بن محمود بن أبي بكر.

ومات⁽⁶⁾ في سنة ثمانين وستمئة.

[100- أحمد بن محمود الحصريّ⁽⁷⁾]

[..... - 698 هـ]

القاضي، الإمام، الفقيه، ابن الإمام، العلّامة همام الدّين، أحمد بن جمال الدّين محمود بن
أحمد بن عبد الستار، الحصريّ.

كان إماماً، فاضلاً، فقيهاً، أصولياً.

تفقه على أبيه جمال الدّين الحصريّ.

¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضيّة، 457/3 - 458، الطبقات السنية، رقم 2427، الفوائد البهية، ص 209.

² أ - رحمه الله تعالى.

³ ر: بمصر بسقوط الواو.

⁴ ح ر س: بمدرسة.

⁵ ر س: تفقه.

⁶ ر س: مات.

⁷ انظر ترجمته في: الجواهر المضيّة، 325/1 - 326، رقم 250، المنهل الصافي لابن تغري بردي، 128/1، الطبقات
السنية، رقم 381، الفوائد البهية، ص 41 - 42.

ودرّس بالتُّوريّة بالشام بعد والده⁽¹⁾، وأفتى إلى حين وفاته، في ثامن المحرّم، سنة ثمان وتسعين وستمائة⁽²⁾، ودُفِن عند والده بمقابر الصُّوفيّة.

قال ابن خَلِّكان: قَتَلَهُ التُّتار.

ناب في الحكم عن قاضي القضاة حُسام الدِّين الحسن بن أحمد بن الحسن⁽³⁾ أنو شيروان الرّازي، وحُسام الدِّين.

عُدِم في وَقْعَةِ التُّتار بمصر، سنة تسع وتسعين وستمائة.

[101- يوسف بن قُرْعَلِيّ البَغْدَادِيّ]⁽⁴⁾

[581 هـ - 654 هـ]

الشَّيْخُ، الإمام، العلامّة، أبو المظفر، يوسف بن قُرْعَلِيّ⁽⁵⁾ بن عبدالله، البَغْدَادِيّ، سَبَطُ الحافظ، أبي الفرج بن الجوزيّ الحنبليّ، صاحب ((مرآة الزمان في التاريخ))⁽⁶⁾.

ذكره الحافظ شرف الدِّين الدِّمياطيّ في ((معجم شيوخه)).

¹ ر س - بالشام بعد والده.

² الجواهر المضوية، 325/1.

³ ح + بن.

⁴ انظر ترجمته في ذيل الروضتين لأبي شامة، ص 195، وفيات الأعيان، 142/3، ذيل مرآة الزمان، 39/1 - 43، فوات الوفيات، 356/4 - 357، عيون التواريخ لابن شاعر، 103/20 - 104، مرآة الجنان، 136/4، منتخب المختار لابن رافع، ص 236 - 239، سير أعلام النبلاء، 296/23 - 297، ميزان الاعتدال، 471/4، العبر، 220/5، المختصر لأبي الفداء، 197/3، مرآة الجنان، 136/4، البداية والنهاية، 194/13 - 195، تاريخ علماء بغداد لابن رافع، ص 236 - 239، الجواهر المضوية، 633/3 - 635، لسان الميزان، 328/6، تاج التراجم، ص 320 - 321، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية، الورقة (88)، النجوم الزاهرة، 39/7، طبقات الحنفية لابن الحنائي، ص 268، مفتاح السعادة، 255/1 - 256، الدارس، 480 - 478/1، العرف الوري للسيوطي، 163/1، الأثمار الجنية، ص 554 - 555، الطبقات السنّية، رقم 2748، كشف الظنون، 172/1 - 205 - 437 - 448 - 558 - 569، 1519/2، 1520، 1569، 1592، 1647، 1723، 1837، 1988، شذرات الذهب، 266/5 - 267، الفوائد البهيّة، ص 230 - 231، هدية العارفين، 554/2 - 555، إيضاح المكنون، 274/1، الأعلام، 246/8.

⁵ وتكتب أيضاً: ((قرأغلي: بكسر القاف وسكون الزاي، ثم همزة مضمومة، وغين ساكنة، ولام مكسورة وياء: لفظ تركي، ترجمته الحرفية: ابن البنت، أي: السبّط. ومن الكتاب: من يحذف الألف والواو تخفيفاً فيكتبها قرغلي بالقاف المكسورة وضم الزاي)). الأعلام، 324/9، الحاشية.

⁶ أ ح - صاحب ((مرآة الزمان في التاريخ)).

كان والده من موالي الوزير عَوْن الدِّين بن هُبَيْرَة⁽¹⁾. ويقال في والده: زُعْلِي بحذف [أ:260ظ] القاف [ر:259و]، وبالقفاف أصح.

ولِد في سنة إحدى وثمانين وخمسمائة ببغداد. ونشأ [ح:408ظ] ببغداد.

وتفقه، وبرع. وسمع من جدّه لأمه الحافظ أبي الفرج بن الجوزي⁽²⁾.

وكان⁽³⁾ حنبلياً فتَحَنَّب في صِغَره لتربية جدّه.

ثم رحل إلى الموصل، وسمع بالموصل، ثم رحل إلى دمشق، وهو ابن نيفٍ وعشرين سنة، وسمع بها.

وتفقه على جمال الدِّين الحَصِينِي.

وتحوّل حنفيّاً لما أن أباه قُزْعِلِي بن عبدالله كان على المذهب الحنفي⁽⁴⁾.

وكان إماماً، عالماً، فقيهاً، واعظاً جيداً، نبياً، تُلْتَقَط الدُّرَر من كلامه، وتتناثر الجواهر من حكمه، يصلح المذنب⁽⁵⁾ العاصي عندما يعظ، ويتوب الفاسق العاصي⁽⁶⁾ من حين ما يلفظ ويتلفظ⁽⁷⁾، يصدع القلب القاسي خطابه، ويجمع العظام النخرة جنابه⁽⁸⁾، لو استمع له الصخر لانفلق، والكافر الجحود لآمن وصدق.

وكان طليق الوجه، دائم البشر، حسن المجالسة، مليح المجاورة، يحكي الحكايات الحسنة، وينشد الأشعار المليحة.

وكان فارساً في البحث، عديم التّظير، مُفْرِط الذِّكاء، إذا سلك طُرُقاً⁽⁹⁾ ينقل فيها أقوالاً ويخرج أوجهاً.

وكان من وحداء الدَّهر بوفور فضله، وجوده قريحته، وغزارة علمه، وحِدّة ذكائه وفطنته.

¹ أ ح: عرف الدين بن أسيرة، ر: عرف الدين بن شعيرة، س: عرف الدين بن هيبه. | والمثبت من الفوائد البهية ص381، وانظر وفيات الأعيان، 6/239 - 240.

² ر س - الحافظ أبي الفرج بن الجوزي.

³ ح + هو.

⁴ ر س: مذهب الحنفية.

⁵ ر س: المذهب.

⁶ أ - عندما يعظ، ويتوب الفاسق العاصي.

⁷ أ ح: ويتعظ.

⁸ أ ح: عتابه.

⁹ ر س: طريقاً.

وله مشاركة تامّة في العلوم، ومعرفة بالتواريخ.

وكان من محاسن الزمان، وتواريخ الأيام، وله القبول التام عند العلماء والأمراء، والخاص والعام.

وله تصانيف معتبرة مشهورة، منها: ((شرح الجامع الكبير))، وكتاب ((إيثار الإنصاف))⁽¹⁾، و((تفسير القرآن العظيم))، و((منتهى السؤل في سيرة الرسول))، و((اللوائح في أحاديث المختصر والجامع))، وله ((كتاب التواريخ)) المسمّى بـ ((مِرْآة الزَّمان)).

مات ليلة الثلاثاء الحادي والعشرين من ذي الحجة، سنة أربع وخمسين وستمئة بجبل قَاسِيُون⁽²⁾.

وَضَلِّي عليه باب جامع جبل قَاسِيُون الشِّمالي، وِضَلِّي عليه السُّلطان المَلِك النَّاصر⁽³⁾ صلاح

الدِّين [س:165ظ] يوسُف بن محمَّد بن المَلِك الظاهر غازي⁽⁴⁾ بن يوسُف بن أَيُّوب.

وتفَقَّه عليه وأخذ عنه العلوم ابنه عبدالعزیز بن يوسُف بن قزغلي، فدرَّس بعده مكانه بالمدرسة المغربية التي تُعرف⁽⁵⁾ بالميدان الكبير.

ومات في سلخ شوال، سنة ست وستين وستمئة، ودُفِن عند أبيه بجبل قَاسِيُون.

قال الشَّيخ صلاح الدِّين الصَّفدي بعد أن أثنى على أبي المظفر يوسُف بن قزغلي: وهو صاحب ((مِرْآة الزَّمان))، وأنا ممن أحسده على هذه التسمية، فإنها لاثقة بالتاريخ، كأن [ح:409] والناظر في التاريخ يُعاين من ذكر فيه في المرأة إلا أن المرأة⁽⁶⁾ فيها صدأً والمجازفة منه - رحمه الله تعالى - في أماكن معروفة. انتهى.

وقال الدَّهبي في كتابه المسمّى بـ ((الميزان)): "أنَّ يوسُف بن قزغلي أَلْف ((مِرْآة الزَّمان)) فتراه يأتي فيه⁽⁷⁾ بمناكير الحكايات، وما أظنُّه بثقة بل يَجْنِفُ ويُجازِفُ، ثم إنه تَرَفُّضُ.

¹ واسمه: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، مطبوع.

² أ + قريب من دمشق.

³ ر: الفاخر.

⁴ أ: الغازي.

⁵ أ: المغربية التي يعرف.

⁶ أ - إلا أن المرأة.

⁷ ر - فيه.

وقال في موضع آخر: كان حَنْبَلِيًّا، وتحوَّل⁽¹⁾ حَنْفِيًّا لِلدُّنْيَا⁽²⁾. انتهى.

واعلم أن صاحب ((مِرْآة الزَّمَانِ)) قد كان ناقلاً عَمَّنْ تقدّمه في التاريخ ووظيفة الرواية والعهد على الراوي، ونسبته إلى المجازفة جورّ عليه؛ فإن غالب التاريخ لا يشترط فيه الأسانيد الذي لا عُبار عليها⁽³⁾ على أن صلاح الدّين الصّفديّ، والشّيخ الحافظ [أ:261و] شمس الدّين الذّهبيّ، ومن بعدهما تطفّلوا على تاريخه، ونقلوا من ((مِرْآة الزَّمَانِ)) شيئاً كثيراً، فإن لم يكن⁽⁴⁾ ثقة؛ فهم ليسوا بثقات.

[102- إسماعيل بن عثمان القرشي⁽⁵⁾]

[623 هـ - 714 هـ]

الشّيخ، الإمام، العلامّة، إسماعيل بن عثمان بن عبدالكريم بن تَمّام بن محمّد، القرشيّ، رشيد الدّين، المعروف بابن المُعلّم.

كان شيخ⁽⁶⁾ الحنفيّة في عصره، انتهت إليه رئاسة المذهب.

وهو آخر من تفقّه على الشّيخ الإمام جمال الدّين الحصريّ.

تفقّه عليه في أوّان صباه [ر:259ظ] وأخذ عنه مَباني العلوم، وقرأ عليه ((مختصر الجامع الكبير))، وسمع منه ((التّحرير))، وهو ابن ثلاث عشرة سنة.

ولِد سنة ثلاث وعشرين وستمائة، ومات الحصريّ سنة ست وثلاثين وستمائة، ثم اشتغل في العلوم كلها حتى بلغ رتبة الفضل والكمال.

وكان إماماً، فاضلاً، أصولياً، فروعياً، مفسّراً، محدّثاً، أديباً، حكيماً، لغويّاً، نحويّاً، متكلماً، منطقيّاً، جدليّاً، خلافيّاً، نظّاراً، فارساً في البحث، مصيب الفكر، مفرط الذكاء، إذا حضر في محلّ كان هو المشار إليه والمعولّ في المشكلات عليه، تفقّه عليه جماعة.

¹ + في جميع النسخ التي بين يدي: الى.

² ميزان الاعتدال، 471/4. قال القاري في الأثمار الجنية، ص 554: ((وهذا بعيد جداً، كما لا يخفى)).

³ أ - الذي لا عُبار عليها.

⁴ أ ح + هو.

⁵ انظر ترجمته في: الجواهر المضية، 418/1، الدرر الكامنة، 439/1، المنهل الصافي، 172/1، الطبقات السنية، رقم 512، الفوائد البهية، ص 46 - 47.

⁶ أ ح + الطائفة.

ذكر الذهبية في ((طبقات القراء)): "العلامة المفتي رشيد الدين إسماعيل بن عثمان ابن المعلم الحنفي كان من كبار أئمة العصر. قرأ بالروايات على السخاوي⁽¹⁾، ولو أراد لما عجز عن إقراءها.

كان إماماً في العربية، لكنه كان ضيق الخلق؛ فلم يقدر أحد على الأخذ منه، واعتل بأنه تارك. سمع عن⁽²⁾ ابن الزبيدي بـ ((الثلاثيات)).

تحول إلى القاهرة سنة سبعمائة⁽³⁾ منجفلاً من التتار⁽⁴⁾، فبقي فيها⁽⁵⁾ إلى أن مات في رجب،

سنة أربع عشرة⁽⁶⁾ وسبعمائة، وهو آخر من قرأ القراءات على السخاوي.

عاش إحدى وتسعين سنة، وتغير عقله وذنه⁽⁷⁾ قبل موته بنحو سنتين - رحمه الله -⁽⁸⁾»⁽⁹⁾.

انتهى.

قال عبدالقادر صاحب ((الجواهر المضية)): "تفقه عليه جماعة⁽¹⁰⁾ منهم شيخنا ولده العلامة تقي الدين يوسف⁽¹¹⁾ بن إسماعيل، وشيخنا قاضي القضاة شمس الدين ابن الحريري، والأمير علاء الدين الفارسي.

وسمعت عليه ((ثلاثيات البخاري)) بسماعه من ابن الزبيدي⁽¹²⁾، سنة ثلاث عشرة وسبعمائة،

بسطح الجامع الأزهر، عند الباب، على باب داره، الملاصق لباب السطح.

وسمعت غير مرة يقول: سمعت ((البخاري)) جميعه على ابن الزبيدي.

مولده سنة ثلاث وعشرين وستمائة، بدمشق في رجب [كذا]⁽¹³⁾، أخبرني به.

¹ في هامش (ر): مطلب، سخاوي متقدم غير السخاوي المشهور.

² أ س - عن.

³ ح ر + تحول الى القاهرة.

⁴ س - من التتار.

⁵ س: بها.

⁶ عشرة: - من جميع النسخ التي بين يدي، والتصويب من طبقات القراء مصدر النص.

⁷ ر: وذهل.

⁸ أ ح - ذكر الذهبي في طبقات القراء.... بنحو سنتين رحمه الله.

⁹ انظر طبقات القراء، 1246/2 - 1247، برقم عام 1179.

¹⁰ ما بين الخاصرتين أثبتناه من الجواهر المضية مصدر المترجم.

¹¹ أ + بن يوسف. | انظر ترجمته في: الدرر الكامنة 227/5، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص120، الطبقات

السنية رقم 2725، الفوائد البهية ص226.

¹² هو: الحسين بن المبارك، أبو بكر بن أبي عبدالله محمد بن يحيى بن الزبيدي البغدادي، وثقه النووي، وتوفي ببغداد

سنة إحدى وثلاثين وستمائة. انظر ترجمته في: الجواهر المضية 123/2، برقم 513، الطبقات السنية رقم 765،

شذرات الذهب 144/5.

¹³ + من المحقق

ومات بعد ولده⁽¹⁾ الإمام يوسف تقي الدين، في الخامس [ح:409ظ] من رجب، سنة أربع عشرة وسبعمائة، ودُفِنَ بالقَرَافَة عند ولده⁽²⁾ الإمام يوسف⁽³⁾، وبين موتَهما شهرٌ واحدٌ.

وكان الشَّيخ تَقِيّ الدِّين ابن دقيق العيد⁽⁴⁾ يُعظِّمُه، ويثني على علمه وفضله وديانته.

وكان لديه علوم شتى، من الفقه، والنحو، وتفسير القرآن، وعنده زهدٌ، وانقطاعٌ عن الناس.

ودرّس بدمشق بمدرسة البلخية⁽⁵⁾، ثم تركها لولده، ثم توجهًا إلى القاهرة سنة تسع وسبعمائة⁽⁶⁾، واستوطنًا بها⁽⁷⁾ إلى أن ماتا.

عُرِضَ عليه قضاء دمشق فامتنع.

أنشدني غير مرّة لنفسه، شعراً:

كَبُرَ وَأَمْرَاضٌ وَوَحْشَةٌ غُرْبَةٍ
مَعَ سُوءِ حَالٍ قَدْ جُمِعْنَ لِعَاجِزِ
بِئْسَ الصِّفَاتُ لِمَنْ عَدَّتْ أَوْصَافُهُ
هَذِي الصِّفَاتُ وَمَا المَمَاتُ بِنَاجِزِ
لَوْلَا رَجَاءُ تَفْضُلٍ مِنْ رَاحِمٍ
حَتْمًا لَخَابَ وَلَمْ يَكُنْ بِالفَائِزِ
يَا رَبِّ أَنْجِزْ رَحْمَةً⁽⁸⁾ تُنْجِي⁽⁹⁾ بِهَا
الفَضْلُ فَضْلُكَ مَا لَهُ مِنْ حَاجِزِ

إلى هنا من كلام عبدالقادر في ((الجواهر المضية))⁽¹⁰⁾.

¹ في جميع النسخ التي بين يدي: والده، والتصويب من الجواهر المضية مصدر المترجم.

² في جميع النسخ التي بين يدي: والده، والتصويب من الجواهر المضية مصدر المترجم.

³ أ - الإمام يوسف.

⁴ هو: محمد بن علي بن وهب القشيري، تقي الدين، أبو الفتح، ابن دقيق العيد، قاضي القضاة، الحافظ، الزاهد، المجتهد المطلق، المتوفى سنة اثنتين وسبعمائة. انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى، 207/9 - 249.

⁵ ر: السلخية. | وهي من المدارس الحنفية، كانت تعرف قديماً بخربة الكنيسة، وتعرف أيضاً بدار أبي الدرداء رضي الله عنه، أنشأها الأمير ككز الدقاقي، بعد سنة خمس وعشرين وخمسائة للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن الحسن بن محمد البلخي الحنفي. ومدرسته هذه داخل الصادرية. قال النعمي: ((وبابها الآن إليها، وكان بابها عند الحمام بباب البريد)). وقد اتخذت هذه المدرسة دوراً للسكن. الدارس، 418/1، مع الحاشية.

⁶ وجاء في بعض المصادر أنه انجفل إلى القاهرة سنة سبعمائة.

وحكى ابن كثير في البداية والنهاية، 6/14 - 16، والمقريري في السلوك، 889/1 فما بعدها: انجفال الناس من دمشق إلى القاهرة سنة تسع وتسعين وستمائة وسنة سبعمائة. قال محقق الجواهر في الحاشية: ((فلعل عبارة المصنف: سنة تسع وتسعين وستمائة أو سبعمائة)).

⁷ أ ح: واستوطنها، س: واستوطنها، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في الجواهر.

⁸ في (أ): برحمة.

⁹ في الجواهر: تحيي.

¹⁰ الجواهر المضية، 418/1 - 422، برقم 343.

قلت: قاضي القضاة شمس الدين ابن الحريري، هو محمد بن عثمان بن أبي الحسن بن عبد الوهاب الأنصاري، عُرف بابن الحريري⁽¹⁾، والأمير علاء الدين الفارسي هو الإمام العلامة الأمير الفقيه علاء الدين علي بن بلبان بن عبدالله الفارسي⁽²⁾ شارح ((جامع الخلاطي)).

[103- ركن الملة والدين الوانجاني]⁽³⁾

الشيخ، الإمام، العلامة، خاتمة المجتهدين، ركن الملة و⁽⁴⁾ الدين الوانجاني⁽⁵⁾ الخوارزمي - رحمه الله⁽⁶⁾ - .

كان إماماً جليلاً، وشيخاً كبيراً، كثير العلم، عظيم القدر، وكان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، ومجتهد زمانه [س:166و] في المذهب والخلاف، وكان يجمع الفنون جموعاً، علامة زمانه، والفارس الجواد في ميدانه.

تفقه على [ر:260و] الشيخ الإمام نجم الأئمة الحكيمي⁽⁷⁾.

وأخذ عنه عن القاضي الإمام فخر الدين قاضي خان، عن الشيخ الإمام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني، عن بزهان الدين الكبير، عن شمس الأئمة السرخسي، عن شمس الأئمة الحلواني، عن القاضي الإمام أبي علي النسفي [أ:261ظ] عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل، عن

¹ هو: محمد بن عثمان، المعروف بابن الحريري، كان عالماً فقيهاً، انتهت إليه الرئاسة في زمانه، وتولى قضاء دمشق، ثم عزل مدة، ثم تولى القضاء بالقاهرة، ولد سنة ثلاث وخمسين وستمائة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. انظر ترجمته في الجواهر المضية، 250/3، برقم 1401، الوافي بالوفيات، 90/4، البداية والنهاية، 142/14، الدرر الكامنة، 158/4، كشف الظنون، 2036/2، الفوائد البهية، ص182.

² هو: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبدالله، علاء الدين الفارسي المصري، الفقيه، الحنفي، المفتي، النحوي. ولد سنة خمس وسبعين وستمائة، وسكن القاهرة وتوفي بها سنة 739هـ، من مصنفاته: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، طبع في تسع مجلدات، وشرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي. انظر ترجمته في الجواهر المضية، 548/2، برقم 954، الدرر الكامنة، 100/3 - 101، تاج التراجم، ص208، النجوم الزاهرة، 321/9، بغية الوعاة، 152/2، حسن المحاضرة، 468/1، طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده، ص123، كشف الظنون، 158/1، 486، 1075/2، 1832، الفوائد البهية، ص118 - 119، إيضاح المكنون، 718/1.

³ انظر ترجمته في الجواهر المضية 338/4 - 339، الطبقات السنية، رقم 2979، الفوائد البهية، ص74.

⁴ ر - الملة و.

⁵ في جميع النسخ التي بين يدي: الوانجاني، والمثبت هو الصواب، وقد سبق أن نبهت عليها في ص97.

⁶ أ - رحمه الله.

⁷ ر: الحلبي.

الأستاذ عبدالله السَّبْدُمُونِي، عن أبي عبدالله بن أبي حَفْص الصَّغِير⁽¹⁾، عن أبيه أبي حَفْص⁽²⁾ الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - .

وله كتاب ((الشَّامِل فِي الفِقه))⁽³⁾.

وتفقه عليه نَجْم المِلَّة والِدِين مختار بن محمود الرَّاهِدِي.

قال الإمام الرَّاهِدِي⁽⁴⁾ في ((شَرْح القُدُورِي)) في كتاب الزكاة: وأما دين المهر فالمذكور في الكتب أنه يمنع.

قال - سلَّمه الله تعالى -: وكان في قلبي - في زماننا هذا في ديارنا هذه - [ح:410] منه شيء، لأطباق الأزواج الصُّلحاء وغيرهم على منع المهور إلى الفرقة والموت، وصار تأجيل المهور بخَوَازِم إلى الفرقة أو⁽⁵⁾ الموت عادة مألوفة، وشريعة معروفة عندهم، حتى أن أعمَّ النَّسوان لا يطالبن⁽⁶⁾ به قبل الفرقة أو⁽⁷⁾ الموت ولا يتعرضن⁽⁸⁾ مع مغالاتهم في الصَّدقات، فلو جعل مثل هذا المهر مانعاً لانسدَّ أبواب الزكاة والأصاحي والصَّدقات، وفيه من الفساد ما لا يخفى.

وكنت أعرض على أستاذنا خصوصاً على علامة الدُّنيا أستاذ الوري⁽⁹⁾ ركن المِلَّة والِدِين الوانجاني - تغمَّده الله برحمته⁽¹⁰⁾ وغفرانه ورضوانه - بأنَّ المسطور في الكتب أنَّ المرأة لا تصير موسرة بالمؤجَّل الذي يسمَّى كابين بالإجماع؛ لأنَّ ذلك مؤجَّل عُزفاً⁽¹¹⁾، والمهر في عُرفنا مؤجَّل، فينبغي أن لا⁽¹²⁾ تصير موسرة بالمؤجَّل بالإجماع؛ فيلزم أن لا تجب⁽¹³⁾ الوظائف المالية عليها، ولا على الزوج.

أيضاً: لو كان مانعاً، فيضيع حقوق المساكين والفقراء بأسرها.

¹ ح: الكبير.

² أ - الصَّغِير، عن أبيه أبي حَفْص.

³ ر س - وله كتاب ((الشَّامِل فِي الفِقه)).

⁴ أ - قال الإمام الرَّاهِدِي.

⁵ ر: و بدل أو.

⁶ ر: يطالبونهم.

⁷ ح ر: و.

⁸ ر: بتعرضهم.

⁹ ر س: الدرر.

¹⁰ أ ح س - برحمته.

¹¹ أ + والمهر في عرفا.

¹² ر - لا.

¹³ ح: يجب.

فأجبتُ الشُّؤال بأنه إذا كان من نيَّة الزوج الأداء⁽¹⁾ متى طالبت به يمنع، وإلا فلا يمنع؛ فكانوا يستحسنون جواباً من غير أن يقفوا عليه، حتى ظفرتُ بالرواية بفضل الله تعالى وعونه في الفُصل العاشر من زكاة ((المُحيط)).

وهذه ألفاظه: وقيل: في دين المهر: أنه يمنع وجوب الزكاة كسائر الدَّيون.

وقيل: إن كان من نيَّة الزوج أنها متى طالبت تلقاها بلطف، ويعدها أنه متى وجدَ مالاً لا يمهل حقها⁽²⁾ يمنع الزكاة.

وإن كان من نيته⁽³⁾ أنها متى طالبت يضربها ويلقاها بالإنكار⁽⁴⁾، لا يمنع وجوب الزكاة؛ فاغتنمتها وحمدتُ الله تعالى واستقرَّ رأيي بها.

وفي ((شُرح القُدُوري)) أيضاً في كتاب الصوم قال: وفي كتاب الصوم⁽⁵⁾ للحسن ابن زياد - رحمه الله -: رأى هلال شوال ثم دخل مصرأً أهله صيَّامً فعليه أن يصوم معهم، فإن أفطر أساء ولا شيء عليه.

قال - رحمه الله -: وقد وقعتُ بخُوَارِزْم واقعة سنة سبع وثلاثين وستمائة: أن الثُّجار رأوا هلال رمضان بخُراسان ليلة الثُّلاثين، وبخُوَارِزْم ليلة الثُّلاثاء، وحضروا خُوَارِزْم، ولم ير أهل خُوَارِزْم الهلال ليلة الثُّلاثين، فسأل الثُّجار: هل يلزمهم صوم ذلك اليوم؟.

فسألْتُ مولانا ركن الدِّين الوانجاني - رحمه الله - بعد ما أجبتهم بأنه ينبغي⁽⁶⁾ أن يلزمهم صوم ذلك اليوم.

فأجاب بأنه يلزمهم⁽⁷⁾ حكم كل بلدٍ يدخلون فيه.

ثم ظفرتُ بالرواية - بحمد الله - أنه يلزمهم الصوم⁽⁸⁾.

ورأيْتُ في ((الفتاوى [ح:410ظ] البُرَّازيَّة)) في الفُصل الأوَّل من كتاب الحدود: "والتعزير بأخذ المال إن رأى المصلحة فيه⁽⁹⁾ جائزٌ.

¹ ر: الإجابة.

² ر: يمهلها بحقها.

³ أح: نية الزوج.

⁴ ح: بالانكال.

⁵ أ + قال وفي.

⁶ ح: وينبغي.

⁷ أح س: يلزمه.

⁸ ح: صومه.

⁹ ر - فيه.

قال⁽¹⁾ خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الوانجاني الخوارزمي معناه: أنه يأخذ ماله ويودعه، فإذا تاب يردّه عليه كما عُرف في خيول البغاة وسلاحهم⁽²⁾.

ورأيتُ في ((شُرح المنظومة الوهبائية)) لابن الشحنة: "والتعزير بأخذ المال إن رأى المصلحة فيه⁽³⁾ جائز، وعزاه المصنّف إلى أبي يوسف - رحمه الله - قال: ولا ينبغي أن يفتي بها⁽⁴⁾ في زماننا؛ لأنهم قد يستدلّوا به على أخذ أموال الناس بالباطل [ر:260ظ].

وفي ((البزائية)) نُقل عن خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين⁽⁵⁾ [أ:262و] الخوارزمي: أن معناه: أن يؤخذ ماله ويودع، فإذا تاب يردُّ عليه كما عُرف في خيول البغاة وسلاحهم. قال: وصوّبه الإمام ظهير الدين الثمّزناشي.

قال: ومن جملة من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال⁽⁶⁾. إلى هنا من كلام⁽⁷⁾ ابن الشحنة.

[104- محمود بن أحمد المَحْبُوبِي⁽⁸⁾]

[..... - 673 هـ]

الشيخ، الإمام، العلامة، تاج الشريعة، محمود بن شمس الدين⁽⁹⁾ صدر الشريعة، أحمد بن عبيدالله، جمال الدين، المَحْبُوبِي⁽¹⁰⁾.

[أخذ العلم عن أبيه شمس الدين صدر الشريعة أحمد بن عبيدالله المَحْبُوبِي، عن أبيه جمال الدين عبيدالله المَحْبُوبِي، عن الشيخ الإمام المفتي إمام زاده، عن عماد الدين الزرنجيري، عن شمس الأئمة الزرنجيري، عن شمس الأئمة السرخسي، عن شمس الأئمة الحلواني، عن أبي علي النسفي،

¹ ر س + مولانا.

² الفتاوى البزائية، 547/2.

³ ر - فيه.

⁴ أح: يرها، ر: يدرها بدل يفتي بها.

⁵ أ + مولانا ركن الدين.

⁶ الفتاوى البزائية، (547/2).

⁷ ر س - كلام.

⁸ انظر ترجمته في: الجواهر المضية، 369/4 - 372، الطبقات السنية، رقم 2992، الفوائد البهية، ص 207.

⁹ ح ر س - شمس الدين.

¹⁰ ح: "برهان الشريعة محمود بن شمس الدين صدر الشريعة عبيدالله بن محمود بن أحمد بن جمال الدين عبيدالله المحبوني تفقه على جده أحمد بن جمال الدين كما تقدم".

عن أبي بكر محمد بن الفضل، عن عبدالله السَّبْدُمُونِي، عن أبي عبدالله⁽¹⁾ أبي حفص الصَّغِير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمد، عن أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى -⁽²⁾.

عالم فاضل، ونحريز كامل، بحر زاجر، وخبير فاجر، بارع، ورع، متورع، محقق، مدقق⁽³⁾ صاحب التصانيف الجليلة منها: كتاب ((الوقاية)) التي انتخبها من ((الهداية))، و((الفتاوى والواقعات))، وصنَّفها لأجل حفظ (ابن ابنه صدر الشريعة عبيدالله)⁽⁴⁾ بن مسعود بن محمود⁽⁵⁾ حيث أشار إليه أول ((شرح الوقاية)) بقوله: "يقول⁽⁶⁾ العبد المتوسل إلى الله تعالى بأقوى الذريعة عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة [س:166ظ] هذا حلُّ المواضع المغلقة من ((وقاية الزواية من⁽⁷⁾ مسائل الهداية))⁽⁸⁾ التي ألفها جدي وأستاذاي مولانا الأعظم أستاذ العلماء العالم، بزهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة - جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء - لأجل⁽⁹⁾ حفظي، والمولى الأجل⁽¹⁰⁾ المؤلف لما ألفها سبقاً سبقاً، وكنتُ أجري في ميدان حفظه⁽¹¹⁾ طلقاً طلقاً حتى اتفق إتمام تأليفه مع إتمام حفظي⁽¹²⁾. انتهى⁽¹³⁾.

وله ((شرح الهداية))، وهو شرح مقبول بين الفقهاء⁽¹⁴⁾ والفضلاء تداولته أيدي العلماء.

وفي ((درر الحكام وعرر الأحكام)) لشيخ الإسلام، ومفتي الأنام⁽¹⁵⁾ الشهير بالمولى خسرو، قال: "سجود السهو يجب بعد [ح:411و] تسليميتين، اختاره صاحب ((الهداية))، وشمس الأئمة، والإمام أبو اليسر، والإمام ظهير الدين المزعيناني، أو تسليمته اختاره صاحب ((الكافي))، وفخر الإسلام، وشيخ الإسلام خواهر زاد، وصاحب⁽¹⁶⁾ ((الإيضاح)).

¹ أ ح ر + بن.

² ح - أخذ العلم عن أبيه شمس الدين... عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى .

³ أ ح : ومدقق.

⁴ ح : "ابن بنته وتلميذه شارح الوقاية صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن شمس الدين عبيدالله".

⁵ ر : محمد. | انظر: الفوائد البهية، ص 207.

⁶ ح - يقول.

⁷ ر - من.

⁸ طبع في مطبعة الأرقم استنبول، نشرته المكتبة الحنيفية، ط. أولى 2017/1438م، تحقيق د. أحمد محمود الشحادة.

⁹ ر : الأجل.

¹⁰ أ - الاجل.

¹¹ ح : حفظها.

¹² شرح وقاية الرواية، الورقة (2)، مخطوط، محفوظ، له نسخة في مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز برقم 1264، ناقص آخره، وانظر أيضاً النسخة الهندية المطبوعة ص 2.

¹³ ح + "وله اخ ملقب بتاج الشريعة ومسمى بعمزور ومكنى بأبي مسعود".

¹⁴ أ ح ر - الفقهاء.

¹⁵ أ - ومفتي الانام.

¹⁶ ر س : صاحب بسقوط الواو.

قال تاج الشريعة في ((شرح الهداية)): ذكر شمس الأئمة أنه يسلم بتسليمتين، وهو الأصح؛ لأنه قول كبار الصحابة كعمر، وعلي، وابن مسعود، وجمهور العلماء، والأخذ برواية الصحابة كانوا قريباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى.

والرواية الأخرى عن⁽¹⁾ عائشة - رضي الله عنها - وسهل بن سعد⁽²⁾ - رضي الله عنه - وعائشة كانت في صف النساء، وسهل⁽³⁾ كان من الصبيان، فيحتمل أنهما لم يسمعا التسليمة الثانية؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم الثانية أخفض من الأولى.

هذا هو المسطور في الكتب المشهورة، وسوق كلام الفريقين يدل على أن القولين للإمام الأعظم.

وفي ((المجمع)) نسب الثاني إلى محمد، والأول إليهما.

وما وجدته في كتاب إمامنا نقله صاحب ((معراج الدرّاية)) بـ ((قيل))، وعلى كونهما قوله⁽⁴⁾ يناسب ما قيل: المختار للمنفرد تسليمتان، وللإمام تسليمة؛ لأنه إذا سلمتتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما ينافي الصلاة⁽⁵⁾.

[105 - عبدالله بن محمود المؤصلي]⁽⁶⁾

[599 هـ - 683 هـ]

الإمام، الفاضل، والعالم، الكامل، القاضي، مجدّد الدين، عبدالله بن محمود بن مؤدود بن محمود، أبو الفضل، المؤصلي.

كان شيخاً، فقيهاً، عارفاً بالمذهب، عالماً، فاضلاً، مدرّساً.

ولّد بالموصل يوم الجمعة، غرة شوال، سنة تسع وتسعين وخمسمائة.

¹ أ: من بدل عن.

² في جميع النسخ عدا (ح): معاذ، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في درر الحكام مصدر النص.

³ في جميع النسخ عدا (ح): سعد. وهو سهل بن سعد الساعدي

⁴ أ ح س: وقوله.

⁵ إلى هنا انتهى كلام صاحب درر الحكام وغرر الأحكام 150/1 - 151، انظر المبسوط للسرخسي 30/1.

⁶ انظر ترجمته في: تاريخ علماء بغداد، ص 75 - 77، الجواهر المضية، 2/349 - 350، تاج التراجم، ص 176، المنهل الصافي لابن تغري بردي، 2/85، مفتاح السعادة، 2/218، طبقات الحنفية لابن الحنائي، ص 273 - 274، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية، الورقة (34)، الأثمار الجنية، ص 348 - 349، الطبقات السنية، رقم 1104، كشف الظنون، 1/750، 2/1622، الرسالة المستطرفة، ص 141، الفوائد البهية، ص 106 - 107، هدية العارفين، 1/462، الأعلام، 4/279.

وحصّل عند أبيه أبي الثناء محمود بن مؤدود [ر: 261] والمؤصلي بمباني العلوم مع إخوته، وهو يدرّس، ويحدّث بالموصل.

ولأبي الثناء محمود أبناء أربعة: عبدالله⁽¹⁾ هذا، وعبدالدايم، وعبدالكريم، وعبدالعزیز، أسمعمهم⁽²⁾ أبوهم⁽³⁾ فاشتغلوا في العلوم [أ: 262ظ]، وبلغوا رتبة الفضل.

أما عبدالدايم سمع وحدّث بالموصل، وتفقه بدمشق على الحصريّ.

ولّد سنة أربع وستمائة، ومات بالموصل، سنة ثمانين وستمائة، ودفن بمقبرة قضيّب البان ظاهر الموصل.

وأبوه محمّد، مات بالموصل، سنة ثلاث وثلاثين وستمائة.

وعبدالعزیز، وعبدالكريم كانا⁽⁴⁾ عالمين فقيهين يُحدّثان، ويُدّرّسان⁽⁵⁾ بالموصل، وبالمشهد بعد أبيهما.

ورحل عبدالله بن محمود (صاحب ((المختار)))⁽⁶⁾ بعد ما حدّث، وسمع بالموصل من أبيه وغيره إلى دمشق، فأخذ عن جمال الدين الحصريّ ثم رجع إلى بلاده.

وتولّى القضاء [ح: 411ظ] بالكوفة، ثم عُزل⁽⁷⁾.

ورجع إلى بغداد، ورُتب الدّرس بمشهد الإمام أبي حنيفة.

ولم يزل يُفتي، ويُدّرّس إلى أن مات - رحمه الله - يوم السبت، التاسع عشر من المحرم، سنة ثلاث وثمانين وستمائة.

وكان من أفراد الدّهر في الفروع والأصول، ووحدها العصر في المعقول والمنقول، وكانت مسائل مشاهير⁽⁸⁾ الفتاوى على حفظه بأصولها ونكّتها⁽⁹⁾.

¹ ح: عبيد.

² ح: اسمهم.

³ أ - أبوهم.

⁴ س: كان.

⁵ س: يدرسان.

⁶ ح: هذا الإمام.

⁷ ح: وعزل.

⁸ أ ح: مشاهير.

⁹ أي بكلام مُستملح.

ومن⁽¹⁾ تصانيفه: كتاب ((المُختار للفتوى)) وهو متنٌ مشهورٌ في الفقه⁽²⁾ ألفه في عُفوان⁽³⁾ شبابه لبعض المبتدئين من أصحابه.

ثم بعد زمانٍ تداولته أيدي الطلبة، واشتغلوا به، فطلبوا منه شَرْحاً يشير إلى عِلل المسائل، ومعانيها، ويبين صورها، وينتبه على⁽⁴⁾ مبانيها، فصنّف شَرْحاً، وسَمَّاه كتاب ((الاختيار لتعليل المختار))، وزاد فيه من المسائل ما تعمُّ به البلوى، ومن الروايات ما يحتاج إليه في الفتوى. وله كتاب ((المشتمل على مسائل المختصر)).

وفي فصل السنة من كتاب الكراهية⁽⁵⁾ من ((الاختيار))، قال: "قال الطحاوي في ((شرح الآثار)): قُصُّ الشاربِ حَسَنٌ، وهو أن يأخذه حتى يتنقص عن الإطار⁽⁶⁾، وهو الطَّرْفُ الأعلى من الشَّفَةِ العليا.

قال: والحلقُ سُنَّةٌ، وهو أحسن من القَصِّ، وهو قول أصحابنا. قال صلى الله عليه وسلم: "أحفوا الشَّارِبِ واعفُوا اللَّحْيَ"⁽⁷⁾، والإحفاء: الاستئصال، وإعفاء اللَّحْيِ.

قال محمَّد [عن أبي حنيفة]⁽⁸⁾: تركها حتى تكثُّ وتكثُرُ.

والتقصير فيها سُنَّةٌ، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته⁽⁹⁾ قطعه؛ لأنَّ اللحية زينة، وكثرتها من كمال الزينة، وطولها الفاحش خلاف الزينة⁽¹⁰⁾."

¹ أ: عن.

² ر س - وهو متنٌ مشهورٌ في الفقه.

³ ر: عفوان.

⁴ أ ح - على.

⁵ أ: الآلهية.

⁶ أ ر: ينقص عن الأطراف.

⁷ أخرجه البخاري في الصحيح برقم (5892)، ومسلم في الصحيح برقم (259) عن ابن عمر، وقد ورد بلفظ: أنهكوا الشوارب، وبلغظ: جزوا الشوارب، وبلغظ: قصوا الشوارب.

⁸ أثبتناها من الاختيار لتعليل المختار، 167/4، مصدر النص.

⁹ ر س - على قبضته.

¹⁰ في الاختيار لتعليل المختار: خلاف السنة. الاختيار لتعليل المختار، 167/4.

شيخ الإسلام، مفتي الأنام، نظام الملة والدين، محمّد بن الحسين بن محمّد البارعي⁽²⁾.

كان علامة زمانه، والفارس الجواد في ميدانه، وكان من كبار الأئمة، وأعيان فقهاء الأمة.

نشأ في حجر الفضل والغلا، وفاق أهل زمانه بالفطنة⁽³⁾ والذكاء، كفل به أبوه، ورباه وعلمه [س:167] الأدب⁽⁴⁾ في صباه، حتى برع في العلوم كلها أصولها وفروعها؛ فأقرّ له أهل زمانه بأهلية الفتوى، وارتضاه الأئمة، وأحلّوه بالمحل الأعلى، وقد جمّع بين رياستي الدين والدنيا.

ومن تلامذته: أبو المظفر رضي الدين عبيد الله⁽⁵⁾ محمّد بن إبراهيم البزّهاني، وضدّر للتدريس والإفتاء في⁽⁶⁾ عُنفوان شبابه في حياة والده، وهما يفتيان، ويكتبان اسمهما على الفتوى.

ورأيت في ((جامع⁽⁷⁾ رضي الدين البزّهاني)) منشور إجازة الفتوى [ح:412]، وهذه صورة منشور الإجازة في الإفتاء، لمولانا بقية السلف، أستاذ الخلف، شيخ الإسلام، خاتمة المفتين، علاء الملة والدين، نجم الإسلام والمسلمين، محمّد بن الحسين البارعي تغمّده الله برحمته⁽⁸⁾:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نصّب لواء الحق ورفع مناره، وكسر شوكة الباطل [أ:262]، وأحمد ناره، وجعل الملة⁽⁹⁾ الحنيفية الغراء واضحة الحجول والغرر، متسعة العقد بدلائل أبهى⁽¹⁰⁾ من الدرر، والضلاة على من انبعث [ر:261] إلى الطريقة المثلى⁽¹¹⁾ هادياً، وعلى المتمسك بالعروة الوثقى

¹ انظر ترجمته في الجواهر المضية، 144/4 - 145، رقم 2018، الطبقات السنية، رقم 2943، الفوائد البهية، ص166.

² ذكر السمعاني في الأنساب 58 ظ: ((البارع)) بفتح الباء وكسر الراء وفي آخرها العين المهملة، هذا لقب لمن برع في نوع من العلم. وانظر الجواهر، رقم 2018.

³ ر: في الفضل.

⁴ أ: الاديب.

⁵ ر - الدين عبيد، س - عبيدالله.

⁶ أ ح - في.

⁷ أ ح: مجامع.

⁸ ح س: برضوانه.

⁹ الملة: - من جميع النسخ عدا (أ).

¹⁰ ر: البهاء.

¹¹ ح: المعلى.

حاديًا، محمّد أفضل من ألقى جرانه بإشراء الحرم، وأشرف من لاوذ بأكتاف المروة⁽¹⁾ وإذراء⁽²⁾ الكرم، وعلى آله وصحبه خير الأمم⁽³⁾، وبعد:

فإنَّ الله - عزَّ اسمه وعظَّم شأنه وجلَّ إنعامه وعمَّ إحسانه - لَمَّا أعلى درجة العلم، ورفع قدره، واطَّلَع من مشرقٍ، فسلك⁽⁴⁾ السعادة بدره، وخصَّ من تنسَّم⁽⁵⁾ به بمزيَّة الشَّرَف، ومزيد الكرامة⁽⁶⁾ والتَّاهيل لتقلُّد مناصب الشرع، وتحمُّل أعباء الإمامة⁽⁷⁾، لم يخل عزَّ اسمه مِضْرًا من الأمصار في عصر من الأعصار من عالمٍ متقنٍ محقِّقٍ، أو فاضلٍ حذق⁽⁸⁾ مدقِّقٍ، راسخٍ في أنواع العلوم الدينية، ملججٍ في بحار المعارف اليقينية، ديدنه⁽⁹⁾ التوغُّل في نصرة أعلام الإسلام، وهجيره⁽¹⁰⁾ المثابرة على إحكام الأحكام، يسود⁽¹¹⁾ وجه الباطل، ويبيض محيا الحقَّ، إذا جرى⁽¹²⁾ سواد الجبر في بياض الورق⁽¹³⁾، همَّته⁽¹⁴⁾ مصروفة إلى تجديد مراسم الشرع، ونهيمته موقوفة على تمهيد قواعد الأصل والفرع، لا يفتر عن الإفادة والتدريس لمحة ناظرٍ، ولا يريح خاطره المكذور⁽¹⁵⁾ بالفكر حشوة طائر⁽¹⁶⁾، به كل من يقتدي يهتدي⁽¹⁷⁾، ونهيمته من⁽¹⁸⁾ عزته فلا يعتدي.

وممن نبغ في عصرنا هذا ونشأ، وبذ فيما أدرك⁽¹⁹⁾ بشقِّ نفسه الكهول والنشأ، وحاز قُضْب السَّبْق في حلية البراعة، وساد بجلال فضائله فرسان اليراعة، الإمام المتفق عليه، والهمام المختلف إليه، حافظ القوانين الشرع، ملخص مشكلات الأصل والفرع، ملك أفاضل البشر، مؤسس قواعد

¹ في (أ): ضبطت هكذا: المردّة. والمعنى أي بحضن المَزْوَة أو بناحيها أو جانبها. انظر: لسان العرب، مادة (كَنَف).

² أي أسأله وأكثره. انظر: لسان العرب ((أذرى)).

³ ر - خير الأمم، س: بياض مكانها.

⁴ ح س: فلك.

⁵ ح: تبسم.

⁶ ر: أكرامه.

⁷ ح: الأمة.

⁸ س - حذق.

⁹ ح: ويدنه.

¹⁰ س: وهجيرا.

¹¹ أ: سؤد.

¹² أ ح س: اجري.

¹³ ح: الرق.

¹⁴ ح: سمته.

¹⁵ ر س: المكروود.

¹⁶ أ ح: كابير.

¹⁷ ح: اهتدي.

¹⁸ أ ح ر: عن.

¹⁹ س: أدرس.

الفقه والنظر، ابن العالم المحقق، والخبر المدقق الذي هو في العلم كالبحر الطامي، وفي الحلم كالطود⁽¹⁾ السامي.

متَّع الله الولد بالوالد، والوالد بالولد، وجعل من يعاديهما⁽²⁾ أذلَّ من بيضة البلد، فهو الذي أنفق ريان عمره وحدائمه سنَّه في اقتباس كل فضيلة، تسمو⁽³⁾ به إلى المحلّ [ح: 412ظ] الأرفع، وإحراز كل منقبة توطئة ذروة العزّ الأقيس، والمجد الأتلع حتى أدرك في العلم مدى لا يشق له فيه عُبار، وتسنم غارب⁽⁴⁾ رتبة لم يباره فيها من ذوي الفضل مبار، حفّظ في صباه من اللُغة والإعراب أصولاً لم نسمع⁽⁵⁾ بمن تيسر له حفظها وتسنّى، وتعتّى في تحمّل كلف اقتباسها مثل ما تعتّى.

وحصّل في الرياضات⁽⁶⁾ وغيرها كتباً لا يضبطها عدّ، مكتنزة بفوائد لا يحيط بها حدّ، واستظهر في الفقه نسخاً لا يتصدى لها إلا المختص بالعبادة الأزلية، المرشح⁽⁷⁾ لإدراك المراتب السنيّة، والمناصب العليّة⁽⁸⁾، لاسيما أصول محمّد بن الحسن، الكافلة بإبراز كل معنى دقيق ووجه حسن، ك ((الجامعين))، و((الزيادات))، المفضية⁽⁹⁾ بحاملها⁽¹⁰⁾ إلى نيل السعادات، فإنه حفظها عن ظهر قلبه بإعانة خالقه، وتوفيق ربّه، مع المبالغة في إتقانها، والإسهاب⁽¹¹⁾ في معرفتها وإيقانها، والتصحيح لأصولها ومبانيها، والإحاطة بدقائق حقائقها وغوامض معانيها، وعرضها في محافل غاصّة بالجم الغفير من الفضلاء المشاهير، والعلماء النحارير، والضدور العظام، والأئمة الأعلام، أدام الله تعالى⁽¹²⁾ بقاؤهم، وزاد إلى درج⁽¹³⁾ المعالي ارتقاءهم، فاستحسنوا ذلك وقضوا منه العجب، ووفّوه من الثناء عليه ما حقّ له ووَجِب، وشكروا الله عزّ اسمه على أن وفّق من الثناء عليه للتحصيل في هذا العصر الذي⁽¹⁴⁾ هو مظنة التعطيل عبداً من عباده، وأسعد بهدايته وإرشاده، وأتمّ عليه إتمامه وأسبغ، حتى بلغ من العلم هذا المبلغ، وآض⁽¹⁵⁾ في طراءة⁽¹⁶⁾ السنّ [أ: 263ظ] والفتاء أهلاً؛ لأن

¹ ح: كالطوط.

² ح: يثاويهما.

³ ح: تسمونه، س: لسموته.

⁴ أ: ر: عازب.

⁵ ح: ثم تسمع، س: لم تسمع.

⁶ ح: الرياضيات.

⁷ أ: المترشح.

⁸ أ: العلمية.

⁹ أ: المغيضة.

¹⁰ ر: محاملها.

¹¹ س: والاستحباب.

¹² أ ح س - الله تعالى.

¹³ أ ح: أوج.

¹⁴ أ - الذي.

¹⁵ في (ح): رسمت هكذا: ورّض، ويقال: آض الشيء كذا: أي تحوّل إليه. انظر: المعجم الوسيط، مادة (آض).

¹⁶ طراءة وطراوة مصدر طري، يقال: طري الغصن: كان غضاً لينا. انظر: المعجم الوسيط، مادة (طري).

يطلق له في الإفتاء⁽¹⁾، ويحلُّ عُقد ما يشكل من الوقائع بنيانه⁽²⁾ كما يحلُّ بعذبه⁽³⁾ لسانه، رزقه الله درجات العلماء الأخيار، ونظمه في سلك الأئمة الكبار، وأفرَّ بسلامة [ر:262و] ذاته عيون والديه، وقِيض له أفئدة من الناس تهوي إليه، آمين يا رب العالمين.

واتفق تحرير هذا في محنتم ربيع الأول، سنة سبع وسبعين وستمائة.

وقد تقدم ذكر صورة مكتوبة الذي أرسله إلى أستاذه في أثناء ذكر والد أستاذه الحسين البارعي في الكتيبة الثانية عشر⁽⁴⁾ (5).

[107- عُمر بن أحمد، ابن العديم]⁽⁶⁾

[588 هـ - 660 هـ]

الشيخ⁽⁷⁾ جمال الدين، أبو القاسم بن العديم، عُمر بن أحمد بن هبة الله بن محمَّد بن هبة الله بن أحمد بن يحيى بن زهير بن هارون بن موسى الكاتب المؤرخ⁽⁸⁾ المنتهي نسبه إلى أبي جرادة⁽⁹⁾، صاحب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

المُلَقَّب رئيس الأصحاب [س:167ظ] [ح:413و].

¹ أ: الغناء.

² في (ح): بينانه.

³ أ: يخلها بعذبه، س: يحلها بغدته.

⁴ كتائب أعلام الأخيار.

⁵ ر س - وقد تقدم ذكر صورة مكتوبة الذي أرسله إلى أستاذه في أثناء ذكر والد أستاذه الحسين البارعي في الكتيبة الثانية عشرة.

⁶ انظر ترجمته في: معجم الأذياء 5/16 - 57، ذيل مرآة الزمان 177/2 - 179، المختصر لأبي الفداء 215/3 - 216، العبر 261/5، دول الإسلام 166/2، مرآة الجنان 158/4 - 159، تاريخ ابن الوردي 215/2، فوات الوفيات 200/2 - 203، البداية والنهاية 236/13، الجواهر المضيئة 634/2 - 636، النجوم الزاهرة 208/7 - 210، تاج التراجم ص 222 - 223، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية، الورقة (50)، حسن المحاضرة 466/1، الأثمار الجنية ص 399 - 400، الطبقات السنوية رقم 1609، كشف الظنون 30/1 - 249 - 291 - 337 - 729 - 757 - 952 - 1090 - 1416، شذرات الذهب 303/5، الفوائد البهية ص 147 - 148، هدية العارفين 787/1، أعيان الشيعة 222/42، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء 313/2، 464/4، الأعلام 197/5.

⁷ ر س - الشيخ.

⁸ ر س - بن محمَّد بن هبة الله بن أحمد بن يحيى بن زهير بن هارون بن موسى الكاتب المؤرخ. ح: جمال الدين أبو القاسم ابن العديم عمر بن احمد بن هبة الله بن احمد بن يحيى بن زهير بن هارون بن موسى الكاتب المؤرخ المنتهي. | والمثبت من (أ).

⁹ واسم أبي جرادة عامر بن ربيعة بن خوئلد بن غوف بن عقيل. الجواهر المضيئة.

تفقّه على ابن البدر⁽¹⁾ الأبيض الشهير بقاضي العسكر محمّد بن يوسف بن الخضر الحلبيّ.

واشتهر بابن العديم، مثل أبيه أحمد⁽²⁾.

ولِد سنة ثمان وثمانين وخمسمائة.

ومات سنة ستين وستمائة.

وأجداده وأولاده بيت علم، علماء⁽³⁾ الحنفيّة في الخلاف والمذهب، وفضلاء الملة الحنيفية في⁽⁴⁾ المعرفة، والأدب.

وكلهم يشتهرون بابن أبي جرّادة⁽⁵⁾.

وأبوه، أحمد بن هبة الله بن محمّد بن هبة الله بن أبي جرّادة الحلبيّ، أبو الحسن، عُرف بابن العديم.

عالم، فاضل، كان قاضي القضاة، انتهت إليه رئاسة المذهب.

وجده، هبة الله بن محمّد بن هبة الله بن أحمد بن يحيى، أبو الفضل، القاضي.

تولّى قضاء حلب، ومات سنة أربع وخمسين وخمسمائة.

وأبو جدّه، محمّد بن هبة الله بن أحمد بن يحيى.

كان فقيهاً، زاهداً، سمع أباه وغيره.

وولّي القضاء بحلب، سنة ثمان وثمانين وأربعمائة في دولة تاج الدولة⁽⁶⁾، ثم عُزل وأعيد، وكان يُكْتَبى بأبي غانم.

¹ رس - البدر.

² رس - واشتهر بابن العديم، مثل أبيه أحمد.

³ أح + الطريقة.

⁴ ح - الخلاف والمذهب، وفضلاء الملة الحنيفية في.

⁵ رس - وكلهم يشتهرون بابن أبي جرّادة.

⁶ هو تُتَش، تاج الدولة، أبو سعيد بن ألب رسلان بن داود بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق السلجوقي، سلطان دمشق ومؤسس سلاجقة الشام، وأخوالسلطان ملك شاه السلجوقي، وعم السلطان بركيا روق، له صولات وجولات، ثم جرى بينه وبين ابن أخيه السلطان بركيا روق منافرات ومشاجرات أدت إلى المحاربة انكسر فيها تتش. ولد سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وقتل سنة 487هـ وحمل رأسه إلى بغداد وطيف به ثم وضع رأسه في خزانة الرؤوس. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات، 233/10 - 234، وفيات الأعيان، 295/1، العبر، 319/3، زبدة حلب لابن العديم، 119/2 - 429، المنتظم لابن الجوزي، 87/9، 19/17، سير أعلام النبلاء، 83/19 - 46، مرآة الجنان للياضي، 145/3، النجوم الزاهرة، 155/5، شذرات الذهب، 384/3.

كان يوماً⁽¹⁾ قد صَلَّى بالجامع وخلع نعليه فُزِب المنبر وكانا جديدين؛ فلما قضى الصَّلَاة، قام ليلبسهما وجد⁽²⁾ نعله العتيق مكانه⁽³⁾، فسأل غلامه عن ذلك؟ فقال: جاء إلينا رجلُ السَّاعَةِ وطَرَق الباب، وقال: يقول لكم القاضي: ابتدروا⁽⁴⁾ إليه مدَّاسه⁽⁵⁾ العتيق، فقد سُرقَ مدَّاسه الجديد، فضحك وقال: جزاه الله خيراً، فإنه لَصُّ شَفُوقٌ وهو في خدمته.

مات سنة أربع وثلاثين وخمسمائة.

وَجَدُّ جَدِّهِ، هبة الله بن أحمد بن يحيى بن زهير بن هارون بن أبي جَرَادَةَ⁽⁶⁾؛ فولد سنة ثلاث عشرة وأربعمائة.

وكان عالماً، فقيهاً.

وأما جَدُّ جَدِّ والده، أحمد بن يحيى بن زهير بن هارون بن موسى بن أبي جَرَادَةَ⁽⁷⁾ فهو أول من تولَّى القضاء من هذا⁽⁸⁾ البيت بمدينة حلب.

ولَّى القضاء في سنة خمس وثلاثين وأربعمائة.

ولد بحلب⁽⁹⁾ سنة ثمانين وثلاثمائة.

وقرأ الفقه على القاضي أبي جعفر محمَّد بن أحمد السِّمْنَانِيّ العراقي، الفقيه المتكلم، صاحب ((التعليقات)) المذكورة⁽¹⁰⁾ في متفرقات الكتبية السَّابعة⁽¹¹⁾.

وكان عالماً، فقيهاً، فاضلاً.

علَّق ((التعليقات)) المنسوبة إلى أبي جعفر.

وصنَّف كتاباً ذكر فيه الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وما تفرَّد به عنهم.

¹ ر - يوماً.

² أ - وجد.

³ أح: نَعْلِيهِ العتيقين الذين كانا في بيته مكانهما .

⁴ ر: جراحة.

⁵ أي نعله.

⁶ أح: اهدوا.

⁷ أ - فولد سنة ثلاث عشرة وأربعمائة... موسى بن أبي جَرَادَةَ

⁸ ر س - هذا.

⁹ أ - ولَّى القضاء في سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. ولِدَ بحلب.

¹⁰ ح: المذكور

¹¹ كتائب أعلام الأخيار .

روي أنه خَلَفَ أَلْفَ كِتَابٍ.

وَحَجَّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَأَخَذَتْهُ الْعَرَبُ بِتَبُوكَ⁽¹⁾ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْحَلَبِيِّينَ.

وَفِي ((الْجَوَاهِرِ الْمَضِيَّةِ)): "قَالَ الْحَافِظُ الدِّمِيَاطِيُّ: وَوَلِي قَضَاءَ حَلَبٍ خَمْسَةَ مِنْ أَنْسَابِهِ مُتَوَالِيَةً.

وَشَهْرَتُهُ تُغْنِي عَنِ الْإِطْنَابِ.

وَصَنَّفَ الْكُتُبَ مِنَ التَّارِيخِ، وَغَيْرِهِ كَالْفِقْهِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْأَدَبِ"⁽²⁾.

وَفِي ((تَرَاجِمِ)) ابْنِ قُطْلُوبُغَا⁽³⁾: "عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ [ح: 413ظ] بَنَ هَبَةَ اللَّهِ، الْمَعْرُوفَ بِابْنِ أَبِي

جَزَادَةَ.

جَلِيلِ الْمَقْدَارِ، كَثِيرِ الْعُلُومِ، أَوْحَدِ فِي الْكِتَابَةِ.

صَنَّفَ تَارِيخًا سَمَّاهُ ((بُغْيَةُ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبٍ))"⁽⁴⁾.

تَفَقَّهُ عَلَيْهِ وَلَدُهُ أَبُو غَانِمٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ، جَدُّ قَاضِي الْقَضَاةِ، كَمَالِ الدِّينِ، أَبِي

حَفْصِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ⁽⁵⁾ بْنِ عُمَرَ بْنِ [أ: 264و] أَحْمَدَ، وَأَبُو جَدِّ⁽⁶⁾ قَاضِي الْقَضَاةِ نَاصِرِ

الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ.

اجْتَمَعَ بِنَاصِرِ⁽⁷⁾ الدِّينِ الْإِمَامِ حُسَامِ⁽⁸⁾ الدِّينِ السَّعْنَاقِيِّ بِحَلَبٍ، فِي سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَسَبْعِمِائَةَ،

وَأَخَذَ مِنْهُ إِجَازَةً⁽⁹⁾ فِي رِوَايَةِ جَمِيعِ مَجْمُوعَاتِهِ، وَمُؤَلَّفَاتِهِ.

وَلِدَ سَنَةَ سِتِّ وَسَبْعِينَ وَسَمِائَةَ.

وَمَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةَ.

¹ تبوك هي اسم تاريخي قديم، عرفت قبل مجيء الإسلام وازدادت شهرة بعد انتصار الرسول صلى الله عليه وسلم في الغزوة التي حدثت فيها وعرفت بغزوة تبوك، أو جيش العسرة، ويقال: إن قلعتها المشهورة هي بئر صالح عليه السلام والتي يطلق عليها (تبوكا أو تبوق)، وفيها الكثير من المعالم التاريخية الإسلامية المتنوعة كالقلاع والحصون والمباني المصممة على الطراز العثماني، وتعد البوابة الشمالية للجزيرة العربية، وطريقاً حيوياً للتجارة والحجاج والمعتمرين من خارج شبه الجزيرة العربية. انظر: كتاب تبوك قديماً وحديثاً لمسعد العطوي، ص 7 وما بعدها.

² الجواهر المضئية، 635/2.

³ ما بين الهلالين في (أ ح): وأما هذا الإمام.

⁴ أ ح + كذا في تراجم ابن قطلوبغا. | تاج التراجم، ص 222، رقم (185). قلت: وهو كتاب مطبوع، بتحقيق د. سهيل زكار، نشرته دار الفكر للطباعة، بيروت.

⁵ ر - ابن محمد.

⁶ س: وأبو جده.

⁷ ح: ناصر.

⁸ ح: محمد بحسام.

⁹ ر س: وأجاز له.

تلامذة أخيار الكتيبتين، وأعيان أساتذة الطبقتين

[108- عبدالله بن أحمد النَّسْفِي⁽¹⁾]

[..... - 710 هـ]

من أعلام تلامذة [ر:262ظ] أخيار الكتيبتين، وأعيان أساتذة أشياخ الطبقتين، عَلم الهدى،
علامة الوري، مُفتي الدهر، فُذوة ما وراء النهر، محي السنة والفرض، وأستاذ أهل الأرض⁽²⁾.

أبو البركات، حافظ الملة والدين، ناصر الإسلام والمسلمين، ناصح الملوك والسلاطين،
عبدالله بن أحمد بن محمود النَّسْفِي.

نسبة إلى مدينة نَسَف من بلاد السغد⁽³⁾ في بلاد ما وراء النَّهر⁽⁴⁾، قريب من سَمَرْقَنْد.

قيل: جنان الأرض أربع: سغد سَمَرْقَنْد⁽⁵⁾، وغوطة الشَّام⁽⁶⁾، وجزيرة عبادان⁽⁷⁾، وشُدَّ عَيْي

الرابع⁽⁸⁾.

وقيل: نسف بكسر السين، وفي النسبة تفتح، كما يقال في نسبة إلى⁽⁹⁾ صَدَفِ صَدَفِي بالفتح.

¹ انظر ترجمته في الجواهر المضية، 294/2 - 295، الدرر الكامنة، 352/2، تاج التراجم، ص 174 - 175، السلوك للمقرزي، 348/2، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده، ص 113، طبقات الحنفية لابن الحناي، ص 265 - 266، مفتاح السعادة، 188/2 - 189، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية، الورقة (31)، الأثمار الجنية، ص 339 - 340، الطبقات السنئية، رقم 1037، كشف الظنون، 119/1، 168/2 - 1274 - 1515 - 1640 - 1675 - 1849 - 1867 - 1922 - 1997 - 2034، الفوائد البهية، ص 101 - 102، إيضاح المكنون، 98/1، هدية العارفين، 464/1، الأعلام، 192/4.

² ر س - محي السنة والفرض، وأستاذ أهل الأرض.

³ أ + من بلاد السغد.

⁴ الجواهر المضية، 327/4، اللباب

⁵ نغنى أهل الأدب والشعر بجنان الأرض الأربع، وجعلوا منها أرضاً متخيلة تماثل جنة السماء في الحُسن: الجنة الأولى: الضغد وهي في سَمَرْقَنْد، والثانية: الأبلَّة وهي على شاطئ دجلة البصرة، والثالثة: شُغْب بَوَّان وهي أرض بفارس بين أرجان والنونديجان، والرابعة: غوطة دمشق.

جاء في آثار البلاد وأخبار العباد للقرظيني: "يقول أبو بكر الخوارزمي: جنان الدنيا أربع: غوطة دمشق، وصغد سَمَرْقَنْد، وشُغْب بَوَّان، وجزيرة الأبلَّة، وقد رأيتها كلها، فأحسنها غوطة دمشق".

⁶ قال ياقوت الحموي: "الغوطة من الغائط، وهو المطمئن من الأرض، وجمعه غيطان وأغواط، وقال ابن الأعرابي: الغوطة مجتمع النبات، وقال ابن شميل: الغوطة الوهدة في الأرض المطمئنة، والغوطة هي الكورة التي منها دمشق"، وهي بالإجماع أنزه بلاد الله وأحسنها منظراً، وهي إحدى جنان الأرض الأربع: وهي الصغد، والأبلَّة، وشُغْب بَوَّان، والغوطة وهي أجملها" معجم البلدان 219/4.

⁷ أ: عنان. | وهي منطقة واسعة قرب الخليج نحو دلتا شط العرب، وهي تبعد 30 ميلاً عن رأس الخليج، وكانت عبادان في العهد العباسي مركزاً للزهاد، ومنهم أبو العتاهية، وقد قام رضا شاه بتحوُّل اسم عبادان إلى آبادان. دائرة المعارف الإسلامية (5/1).

⁸ أ ح: الرابعة.

⁹ أ - الي.

كان إماماً، فاضلاً⁽¹⁾ كاملاً، عديم النُّظير⁽²⁾ في زمانه، ورأساً فقيد المثل في الأصول والفروع في أوانه، بارعاً في الحديث ومعانيه، ماهراً في فنون الأدب ومبانيه.

وله مقامات⁽³⁾ سنيّة في العلوم النقلية، ومقالات بهيئة في الفنون العقلية، وله التوسع في الكلام والفصاحة في الجدل والخصام.

شعر:

كثيرُ العِلْمِ مُرتَفِعُ المَكَانِ بدائعُه تجلُّ عَنِ البَيَانِ
لِسَانُ العَصْرِ فَيَاضُ البَنَانِ فَرِيدٌ مَالُهُ فِي الفُضْلِ ثَانِ

له في العلوم آثار ما ليس لغيره من أهل عصره، أخذ العلوم عن أفواه الرجال حتى صار مضرب الأمثال.

رأيتُ في ((تراجم)) ابن قُطْلُوبُغَا قال: "تفقه على شمس الأئمة الكزدري، وروى ((الزيادات)) عن العتّابي"⁽⁵⁾. كذا⁽⁶⁾ في ((الجواهر المضية))⁽⁷⁾.

وتفقه أيضاً على الشيخ حميد الدين الضرير من رجال هذه الكتيبة، وعلى الشيخ الإمام بدر الدين الكزدري خواجه زاده، وهو ابن أخت شمس الأئمة الكزدري، وهما تفقها على شمس الأئمة الكزدري⁽⁸⁾ من أصحاب الكتيبة الثالثة عشر⁽⁹⁾.

وشمس [ح:414و] الأئمة الكزدري تفقه على العتّابي من أصحاب الكتيبة الحادية عشرة.

فكان⁽¹⁰⁾ حافظ الدين السفي هذا تلميذ حميد الدين الضرير، وتلميذ أستاذ حميد الدين الضرير شمس الأئمة الكزدري⁽¹¹⁾ ⁽¹²⁾، وتلميذ أستاذ شمس الأئمة الكزدري زين الدين أحمد بن محمّد

¹ أ ح س - فاضلاً.

² س: النظر.

³ ح ر: مقالات.

⁴ أ - أهل.

⁵ تاج التراجم ص 175، رقم (122).

⁶ أ ح: وهكذا.

⁷ الجواهر المضية 2/295.

⁸ ر - خواجه زاده، وهو ابن أخت شمس الأئمة الكزدري، وهما تفقها على شمس الأئمة الكزدري.

⁹ أ ح: الثانية عشرة.

¹⁰ أ ح: فيكون.

¹¹ ح - الكزدري.

¹² أ - وتلميذ أستاذ حميد الدين الضرير شمس الأئمة الكزدري.

العَتَّابِي إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ الثَّلَاثَ⁽¹⁾ [س:168و] صَحِيحاً عَلَى مَا فِي ((التَّراجِم))، و((الجَوَاهِر المِضِيَّة))⁽²⁾ لَكِنَّهُ فِي غَايَةِ البُعْدِ، كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي ذِكْرِ العَتَّابِي فِي الكِتَابَةِ الحَادِيَةِ عَشْرَ⁽³⁾.

وَتَفَقَّهُ⁽⁴⁾ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ وَسَمِعُوا مِنْهُ، مِنْهُمْ: الشَّيْخُ الإِمَامُ مُظَفَّرُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَعْلَبِ⁽⁵⁾ المَعْرُوفُ بِابْنِ السَّاعَاتِي⁽⁶⁾ وَالإِمَامُ حُسَامُ الدِّينِ السَّغْنَاقِي⁽⁷⁾، وَسَعَدُ المَلَّةُ وَالدِّينُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدِ الدَّهْلَوِيِّ⁽⁸⁾.

وَلَهُ تَصَانِيفٌ مَعْتَبَرَةٌ مَشهُورَةٌ⁽⁹⁾ مَفِيدَةٌ فِي الفُرُوعِ وَالأَصُولِ.

مِنْهَا: ((الوَافِي)) وَهُوَ مَتْنٌ لَطِيفٌ فِي الفُرُوعِ، و((الكافي في شَرْحِ الوافي))⁽¹⁰⁾، و((كَنْزُ الدَّقَائِقِ)) وَهُوَ مَتْنٌ مَشهُورٌ فِي الفِقْهِ، و((المُصَفَّى فِي شَرْحِ المَنْظُومَةِ النَّسْفِيَّةِ))، و((المُسْتَضْفَى فِي شَرْحِ النَّافِعِ))⁽¹¹⁾، و((الْمَنَارُ فِي أَصُولِ الفِقْهِ))، وَتَفْسِيرُ القُرْآنِ الكَرِيمِ العَظِيمِ المَسْمُومِ بِـ ((مَدَارِكِ التَّنْزِيلِ وَحَقَائِقِ التَّأْوِيلِ))⁽¹²⁾، و((العُمْدَةُ فِي أَصُولِ الدِّينِ))⁽¹³⁾، و((الكَشْفُ فِي شَرْحِ المَنَارِ))، و((الاعتماد في شَرْحِ العُمْدَةِ))⁽¹⁴⁾.

ذَكَرَ العَيْنِي فِي أَوَّلِ⁽¹⁵⁾ ((شَرْحِ الكَنْزِ)): حَافِظُ المَلَّةِ وَالدِّينِ وَهُوَ لَقَبُهُ الَّذِي اشْتَهَرَ بِهِ بَيْنَ الخَلْقِ، وَأَبُو البَرَكَاتِ كُنْيَتُهُ، وَاسْمُهُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ⁽¹⁷⁾.

صَاحِبُ التَّصَانِيفِ المَفِيدَةِ فِي الفِقْهِ وَالأَصُولِ.

¹ س + الثالث.

² ر - على ما في ((التراجم))، و((الجواهر المضية)).

³ انظر كتائب أعلام الأخيار.

⁴ أ ر: تفقه بسقوط الواو.

⁵ ر، س - بن ثعلب.

⁶ أ ح + من رجال هذه الكتبية.

⁷ أ ح + من أصحاب الكتبية الآتية.

⁸ ر - الدهلوي.

⁹ أ - معتبرة مشهورة.

¹⁰ مخطوط، له نسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية برقم خاص (2052)، ورقم عام (26821)، قسم العبادات، وحصلت على نسخة منه.

¹¹ قام الطالب أحمد الغامدي بتحقيق قسم العبادات منه، لنيل درجة الدكتوراة في جامعة أم القرى.

¹² أ ر س - وتفسير القرآن الكريم العظيم المسمى بـ ((مدارك التنزيل وحقائق التأويل))

¹³ مخطوط، محفوظ في دار الكتب المصرية برقم (711).

¹⁴ قام الطالب عبدالله محمد إسماعيل بتحقيقه بعنوان شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة المسمى بالاعتماد في الاعتقاد لنيل درجة الدكتوراة في كلية أصول الدين بجامعة الأزهر، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث 2011م.

¹⁵ أ ح: قال.

¹⁶ ر س - أول.

¹⁷ انظر المقدمة لرمز الحقائق شرح كنز الدقائق، الورقة الأولى.

تفقه على شمس الأئمة الكزدري.

وسمع منه السغناقي.

ودخل⁽¹⁾ بغداد سنة عشر وسبعمئة، ووفاته في العشر المذكور⁽²⁾.

قيل: إنه مات في بلدة إيدج⁽³⁾ في هذه السنة [أ:264ظ].

قال حافظ الملة والدين أبو البركات عبدالله السفي في أول ((الكافي)): "لما فرغت من المختصر المسقى بـ ((الوافي)) أردت أن أشرحه شرحاً أوسمه⁽⁴⁾ بـ ((الكافي)) على وجه يكون مُغنياً⁽⁵⁾ عن المطولات، حاوياً لوجوه الاستدلالات، موضحاً لما أبهم في ((الهداية)) من النكات، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"⁽⁶⁾.

وقال في آخر ((الكافي)): والحمد لله (على أن)⁽⁷⁾ وفقتني لإتمام هذا الكتاب مشتملاً على مسائل ((الهداية)) وتعليقاتها وتفريعاتها، موضحاً لمعضلاتها، مبيناً لعيوضاتها⁽⁸⁾، حاوياً لمسائل ((الجامع الكبير))، و((الزيادات))، و((نظم الخلافات)).

¹ أ: دخل.

² قال التقي الغزي في الطبقات السنية: ((رأيت بخط بعض الناس أنه توفي في شهر ربيع الأول في سنة إحدى وسبعمئة في بلدة إيدج)).

وقال محقق تاج التراجم في الحاشية ص175: ((هذا الذي ذكره التقي موجود في هامش نسخة ب، ونصه: ((توفي الشيخ حافظ الدين النسفي رحمه الله في ليلة الجمعة في شهر ربيع الأول سنة إحدى وسبعمئة في بلدة إيدج. هكذا قال قوام الدين الإتقاني، وله شرح على الأحيائي، وكتاب في الفقه سماه الشافي. من خط البدري)).

وقال محقق الجواهر المضية في الحاشية: وقد ذكر التقي التميمي، في ترجمته في الجواهر المضية مثل هذا، فقال: ((وسمع ابن الشحنة في هذا الموضوع، على هامش نسخته من الجواهر المضية، ما صورته: قال سيدي الجد شيخ الإسلام، في أوائل شرحه على الهداية، المسمى نهاية النهاية: وقفت على تاريخ وفاته - يعني وفاة الشيخ حافظ الدين النسفي - بخط بعض الفضلاء، في شهر ربيع الأول، سنة إحدى وسبعمئة، وأنه دفن في بلدة إيدج. وإيدج؛ بكسر الهمزة ثم تحتانية ثم ذال معجمة مفتوحة ثم جيم: كورة وبلد بين خوزستان وأصبهان، وهي أجل مدن هذه الكورة، بها قنطرة من عجائب الدنيا، وإيدج أيضاً: من قرى سمرقند. انتهى كلام سيدي الجد)).

ثم قال المحقق: وكثير من مصادر الترجمة السابقة أن وفاة المترجم كانت سنة عشر وسبعمئة. قلت: ونصّ القاري في الأثمار الجنية ص340 على أنه مات سنة إحدى وسبعمئة، وهو رأي مرجوح في ظني لما سبق. والله أعلم.

³ إيدج: هي من بلاد فارس، تقع في منطقة خوزستان، وكانت تحمل هذا الاسم قبل الإسلام.

⁴ في (س): ارسمه.

⁵ ر: غنيا. | والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في الكافي.

⁶ الكافي شرح الوافي، الورقة (3) من الجزء الأول، نسخة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

⁷ ما بين الهالين في (س): للذي.

⁸ ح س: لعيوضاتها.

ثم قال: ولنختم الكتاب بالأدعية⁽¹⁾ المأثورات [ر:263و]: ((اللهم رب السموات⁽²⁾ السبع وما أظلت ورب الأرضين وما أقلت، ورب [ح:414ظ] الشياطين وما أضلت، كن لي جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً علي⁽³⁾ أن يفرض علي أحد منهم أو أن يبغيني، عز جازك، وجل ثناؤك ولا إله غيرك، لا إله إلا أنت))⁽⁴⁾.

وقد وقع الفراغ من كتابته سواداً يوم الاثنين، الثاني عشر من شهر رمضان، سنة أربع وثمانين وستمائة.

وتمّ تدريساً يوم الخميس الثاني عشر من رجب، سنة تسع وثمانين وستمائة، في المدرسة القبطية السلطانية داخل بردر⁽⁵⁾ شهر كزمان، صيئت عن الحدّثان⁽⁶⁾.

وصنّف ((كنز الدقائق)) بعد تصنيف ((الوافي))، وقبل تأليف ((الكافي)) حيث قال⁽⁷⁾ في أول ((الكنز)): "أردت أن ألخص ((الوافي))، فشرعت مع مابي⁽⁸⁾ من العوائق، وسميته بـ ((كنز الدقائق))"⁽⁹⁾.

وذكر الكزمانبي ((شارح الكنز)): أن صاحب كتاب ((مجمع البحرين)) الإمام العلامة مظفر الدّين أحمد بن علي بن تغلب⁽¹⁰⁾ الساعاتي قرأ ((الكنز)) على مؤلفه سنة ثلاث وثمانين وستمائة بالمدرسة القبطية⁽¹¹⁾ بكرمان.

وقال في آخر ((المصنّف شرح المنظومة)): قال العبد الضّعيف المفتقر إلى الله الودود، عبدالله بن أحمد بن محمود النّسفي - غفر الله له و⁽¹²⁾ لوالديه، وأحسن إليهما وإليه - لّما فرغت من ((شرح النّافع)) وإملائه، وهو ((المستصفي من المستوفى))، سألتني بعض إخواني في الدّين، وخلائي لطلب

¹ ح س: بالدعاء.

² أ - السموات.

³ أ ح س - علي.

⁴ أخرجه الترمذي في سننه 538/5 - 3523، برقم 3523 عن سليمان بن بريدة عن أبيه، ثم قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، والحكم بن ظهير قد ترك حديثه بعض أهل الحديث، ويروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ من غير هذا الوجه، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي، 126/10. الكافي شرح الوافي، الجزء الثالث، الورقة 397، نسخة جامعة الملك سعود بالرياض، برقم عام 4852، أولها نقص، كتبت بخط نسخ حسن.

⁵ أ ح: كدر.

⁶ حدّثان الدهر: نوابه وحوادثه. المعجم الوسيط، ((حدث)).

⁷ أ - حيث قال.

⁸ أ ح: في.

⁹ كنز الدقائق، مقدمة المخطوط، الورقة الأولى.

¹⁰ س: ثعلب.

¹¹ س: القبطية.

¹² ح س - له و.

اليقين، أن أجمع للمنظومة شَرْحاً مشتملاً على الدقائق والحقائق، فأجبتهم إلى ذلك وسميته ((المُصَفَّى)).

وقد تمَّ الفراغ من إملائه في اليوم الثلاثاء، العشرين من شعبان، سنة سبعين وستمائة، والحمد لله الذي بنعمته تتمَّ الصَّالِحَات.

ذكر الإمام العلامة⁽¹⁾ قوام الدين الأتقاني في ((غاية البيان شَرْح الهداية)) نقل حافظ الدين النَّسْفِي في ((مستصفاه)) عن الشَّيخ الإمام بدر الدين الكَزْدَرِي أنه قال: الرأس من الحُلُقُوم إلى فوق إلا أنَّ الله تعالى بَعْضَ الرأس في حَقِّ الأحكام؛ فجعل وظيفة الوجه الغسل، ووظيفة الرأس بعد الوجه المسح، فاشتبه أنَّ الأذنين وظيفتهما المسح أو الغسل، فبين النبي⁽²⁾ صلى الله عليه وسلم وقال: ((الأذنان من الرأس))⁽³⁾ تبييناً على⁽⁴⁾ أنَّ وظيفتهما المسح لا الغسل.

ثم قال: وهذا وجهٌ حَسَنٌ، واستدلالٌ لطيفٌ لم أسمع من أحدٍ.

وقال الأتقاني في ((شَرْح الهداية)) أيضاً: قال الشافعي: الترتيب فرضٌ لقوله تعالى: فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ⁽⁵⁾ والفاء للتعقيب.

قال حافظ الدين النَّسْفِي⁽⁶⁾ في جواب الشافعي في ((المستصفى)): إنَّ حرف الفاء إنما يقتضي التعقيب إذا دخلت على غير الأفعال الاختيارية [ح:415و]. أما إذا دخلت على الأفعال الاختيارية فلا.

فأقول⁽⁷⁾ يا للنَّسْفِي من جرأته! فمن أين قال مثل هذا الكلام تقليداً؟ وما وضع أهل اللغة الفاء إلا للتعقيب، سواء دخلت على كذا أو على كذا.

وقال حافظ الدين في ((المُصَفَّى شَرْح المنظومة)) [أ:265و] في حلِّ نظم، شعر:

هَذَا الْكِتَابُ فِي الْخِلَافَاتِ نَظَّمُ فِي الْغُيُونِ لَا النُّكَاتِ

¹ ر - العلامة.

² أح س - النبي.

³ أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث(134)، والترمذي في سننه، رقم (37)، وابن ماجه في سننه، رقم (444)، والدارقطني في سننه، رقم (103/1)، وأحمد في مسنده (264/5 - 278)، والطبراني في معجمه الكبير (7558/8) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

⁴ س - علي.

⁵ سورة المائدة، 6/5.

⁶ ر - النَّسْفِي.

⁷ س: أقول.

قال شيخنا الأستاذ مولانا حميد الدين الضَّيرير: إنه سهل القياد حفظاً، لكنه معجزٌ بالنظر إلى فهم معانيه ودرك إشاراته.

قال جامع ((أعلام الأخيار)) راجي عفو ربِّه الغفار: قد رأيتُ في أثناء مطالعتي في ((الكافي)) [س:168ظ] في فصل سجود السَّهْوِ من كتاب الصَّلَاةِ مسألتين مناقضتين⁽²⁾ لما نُصِّه في فصل صفة الصَّلَاةِ فأردتُ أن أكتبها⁽³⁾ ههنا⁽⁴⁾:

قال حافظ الدِّين النَّسْفِي في فصل صفة الصَّلَاةِ وواجبها: "قراءة الفاتحة وضَمَّ السُّورَةِ إليها، وتعيين القراءة في الأوَّلَيْن، ورعاية الترتيب في فعلٍ مُتَكَرِّرٍ في ركعةٍ كالسَّجْدَةِ، حتى لو ترك [ر:263ظ] السَّجْدَةَ الثانية وقام إلى الركعة الثانية لا تفسد صلاته.

أما ترتيب القيام على الركوع، وترتيب الركوع على السُّجُود فرضٌ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ لا توجد إلا بذلك، وتعديل الأركان والقعدة الأولى والتَّشْهيد في القعدتين نصٌّ عليه في ((المُحِيطِ))⁽⁵⁾.

وفي فصل سجود السَّهْوِ لا يجب إلا بترك واجب كترك القعدة الأولى أو تأخيرها أو تأخير ركن بأن ترك السَّجْدَةَ الصَّلْبِيَّةِ⁽⁶⁾ سهواً، فتذكَّرها في الركعة الثانية فسجدها أو أخر القيام إلى الثالثة بالزيادة على قَدْرِ التَّشْهيد أو تكرار ركن بأن ركع ركوعين أو سجَدَ ثلاث سجَدات أو تغيير الواجب⁽⁷⁾ بأن يجهر فيما يخافت أو يخافت⁽⁸⁾ فيما يجهر أو تقديم ركنٍ بأن ركع قبل أن يقرأ أو سجَد قبل أن يركع.

فقوله: بأن ركع قبل أن يقرأ أو سجَد قبل أن يركع مناقضٌ لما قال.

أما ترتيب القيام على الركوع، وترتيب الركوع على السُّجُود فرضٌ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ لا توجد إلا بذلك.

وعَدَّ صاحب ((الهداية)) من واجبات الصَّلَاةِ مُرَاعَاةَ الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال.

¹ أ ر: المزداد.

² أ ح: مسألة مناقضة.

³ ر: اكتب.

⁴ ر س: في هذه الكتيبة بدل ههنا.

⁵ الكافي شرح الوافي، الجزء الأول، الورقة (15).

⁶ ح: الصلوتية.

⁷ ح: واجب.

⁸ أ - او يخافت.

قال الشيخ أكمل الدين في ((عناية الهداية)): قوله: "ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً - يعني في الركعة الواحدة كالسجدة الثانية من الركعة الأولى، فإن من تركها ساهياً، وقام وأتمَّ صلاته، ثم تذكر، فإن عليه أن يسجد السجدة المتروكة، [ح:415ظ] يسجد للسهو لترك الترتيب.

وقوله: فيما شرع مكرراً: احترازٌ عما شرع غير مكرر فيها، كالركوع فإنه بعد السجود لا يقع معتداً به بالإجماع⁽¹⁾. انتهى ما في ((العناية))⁽²⁾.

[109- أحمد بن علي، ابن الساعاتي]⁽³⁾

[..... - 694 هـ]

ومن نائل أخبار الكتيبتين وواصل أخبار الطبقتين⁴ الشيخ⁽⁵⁾، الإمام، العلامة، المحقق، المدقق، عالم الفروع والأصول، والجامع بين المنقول والمعقول، كاشف الحقائق، واقف الدقائق، شمس الإسلام والمسلمين، مظفر الدين، أبو العباس⁽⁶⁾، أحمد بن علي بن تغلب⁽⁷⁾، المعروف بابن الساعاتي البعلبكي⁽⁹⁾ أصلاً، والبغدادي منشأ⁽¹⁰⁾.

أبوه⁽¹¹⁾ تغلب الساعاتي، هو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المُستَصْرِية ببغداد. كان بعلبكياً⁽¹²⁾، ثم رحل إلى بغداد، واشتهر بعلم النجوم والهيئة، وعلم الساعات.

¹ العناية شرح الهداية، 449/1.

² أ + تأمل أخبار الكتيبتين وواصل خيار الطبقتين.

³ انظر ترجمته في مرآة الجنان، 227/4، الجواهر المضية، 208/1 - 212 ن تاج التراجم، ص95، المنهل الصافي، 400/1 - 404، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية، الورقة (7)، الطبقات السنية، رقم 252، الأثمار الجنية، ص218 - 219، مفتاح السعادة، 167/2، كشف الظنون، 235/1 - 734، 1599/2، 1991، الفوائد البهية، ص26 - 27، روضات الجنات، 325/1 - 328، هدية العارفين، 100/1، طبقات الحنفية لابن الحناني، ص280 - 282، الأعلام، 170/1.

⁴ ر س - ومن نائل أخبار الكتيبتين وواصل أخبار الطبقتين، أ: نائل أخبار الكتيبتين وواصل خيار الطبقتين،

⁵ س - الشيخ.

⁶ ر س - أبو العباس.

⁷ أ ح: تغلب في الموضوعين.

⁸ ر س - المعروف بابن.

⁹ أ ح: البعلبي الشامي.

¹⁰ أ - منشأ.

¹¹ كذا، ولعل صوابه: جده.

¹² أ ح: من أهل بعلبك

وله انتساب تام إلى الخليفة المُسْتَنْصِر بالله⁽¹⁾ من الخلفاء العباسية.

ونشأ ابنه⁽²⁾ العلامة أحمد بن الساعاتي⁽³⁾ ببغداد، واشتغل بالعلم⁽⁴⁾، وبلغ رتبة الفضل والكمال، وكان إمام العصر في العلوم الشرعية، وشيخ الدهر في الفنون العقلية.

وكان ثقة، حافظاً، مُتَقِناً⁽⁵⁾، مُقَدِّماً في الفروع وأصوله، ومُشاراً إليه في تفريع العلم وتأصيله.

أقر له شيوخ زمانه بأنه فارس جواد في ميدانه، وفائق على أقرانه في أوامه حتى أن الشيخ شمس الدين [أ:265ظ] الأصفهاني الشافعي شارح ((المحصول)) (يُقرُّ بفضلِه)⁽⁶⁾، ويثني عليه كثيراً، ويُفضِّله على الشيخ الإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان⁽⁷⁾ بن الحاجب المالكي⁽⁸⁾، ويقول: هو⁽⁹⁾ أزكى منه.

أخذ العلم عن تاج الدين علي بن سنجر، المعروف بابن السبَّك⁽¹⁰⁾ عن القاضي الإمام ظهير الدين محمد بن أحمد⁽¹¹⁾ البخاري صاحب ((الفتاوى))، و((الفوائد))، عن الشيخ الإمام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني أستاذ القاضي الإمام فخر الدين قاضي خان، عن بزهان الدين الكبير عبدالعزيز⁽¹²⁾، عن شمس الأئمة السرخسي عن شمس الأئمة⁽¹³⁾ الحلواني، عن أبي علي

¹ هو: أمير المؤمنين أبي جعفر منصور بن الظاهر محمد بن الناصر أحمد، خليفة عباسي، بويع بالخلافة يوم مات أبوه سنة ثلاث وعشرين وستمئة، وكان يوماً مشهوداً، وكان عمره يومئذ خمساً وثلاثين سنة، وحكم بغداد بين عامي 1226 و1242م، وكان من أحسن الناس شكلاً، وأبهاهم منظرًا، وبنى المدرسة الكبيرة المستنصرية التي لم تبني مدرسة في الدنيا مثلها. وُلِدَ سنة 588هـ من جارية تركية، وكان جده الناصر يسميه القاضي لوفرة عقله، وتوفي ببغداد سنة 640هـ. انظر البداية والنهاية 151/17 وما بعدها، الكامل 134/13.

² كذا، ولعل صوابه: حفيده.

³ أ ح: هذا بدل بن الساعاتي.

⁴ أ: العلم بسقوط الباء.

⁵ أ - متقنا.

⁶ ما بين الهلالين في (أ ح): فضله.

⁷ أ ر س - أبي عمرو عثمان، ح: أبي عمر عثمان. | والتصويب من سير أعلام النبلاء، 264/23.

⁸ الكردي الدويني الأصل، الإنساني المولد، وُلِدَ سنة سبعين وخمسمائة بإسنا من بلاد الصعيد، وكان أبوه حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي، ابن خال السلطان صلاح الدين الأيوبي. كان من أذكى العالم، رأساً في العربية وعلم النظر، دِيناً، متواضعاً، من فقهاء المالكية المعتبرين، له تصانيف كثيرة منها: الكافية وشرحها في النحو، ومختصر المنتهى في أصول الفقه. سارت بمصنفاته الركبان، قال ابن خلكان: كان من أحسن خلق الله ذهنًا. توفي سنة ست وأربعين وستمئة. انظر: وفيات الأعيان، 67/6، سير أعلام النبلاء، 264/23 وما بعدها.

⁹ أ ر: هذا.

¹⁰ في جميع النسخ التي بين يدي: السماك والمثبت هو الصواب.

¹¹ ر س: عمر.

¹² ر، س - الكبير عبدالعزيز.

¹³ أ ح - شمس الأئمة.

النَّسْفِيّ، عن أبي بكر محمّد بن الفضل، عن الأستاذ عبد الله السَّبْذُونِيّ، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغِير⁽¹⁾، عن أبيه⁽²⁾ أبي حفص الكبير، عن محمّد، عن أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - .

وتفقّه أيضاً على مظفر⁽³⁾ الدِّين ظهير الدِّين محمّد بن عُمر النوجبادي من رجال هذه الكتيبة من تلامذة شمس الأئمة محمّد بن عبد الستار الكزدري، ومن تلامذة⁽⁴⁾ محمّد بن محمّد الأُخْسِيكِيّ. [ر: 264 و]

قال الكزمني في ((شُرح الكُنز)): قرأ مظفر الدِّين بن السَّعَاتِي على مؤلّف ((الكُنز)) حافظ الدِّين [ح: 416 و] النَّسْفِيّ سنة ثلاث وثمانين وستمائة⁽⁵⁾.

وله كتاب ((مَجْمَع البَحْرَيْن ومُلْتَقَى النَّيِّرَيْن)) جمع فيه مسائل ((مختصر)) الشَّيخ أبي الحسين⁽⁶⁾ القُدُورِيّ، و((منظومة)) الشَّيخ أبي حفص نَجْم الدِّين عُمر النَّسْفِيّ⁽⁷⁾.

قال: فإنهما بحران زاخران، وهذا ((مَجْمَع البَحْرَيْن))، وهما النَّيِّرَان المشرقان، وهذا ملْتَقَى النَّيِّرَيْن.

وله⁽⁸⁾ ((البدیع في أصول الفقه)) جمع فيه بين ((أصول)) فخر الإسلام البزْدَوِيّ و((الأحكام)) للأمدي.

قال في ابتدائه: "الخير ذاتك اللهم يا واجب الوجود، والفيض شعارك يا واسع المغفرة والوجود، أنت الذي لا ينقض فيضك العطاء، وكلتا يديك بالخير سخاء."

ثم قال: قد منحتك أيها الطالب ل ((نهاية الوصول إلى علم الأصول))⁽⁹⁾، بهذا⁽¹⁰⁾ الكتاب البديع في معناه، المطابق اسمه لمسمّاه لخصته لك من كتاب ((الأحكام))، وورصته⁽¹¹⁾ بالجواهر

¹ ر - الصَّغِير، ح: الكبير.

² س - أبيه.

³ أ ح: أبي المظفر.

⁴ أ ح - شمس الأئمة محمّد بن عبد الستار الكزدري، ومن تلامذة.

⁵ ر س - قال الكزمني في ((شُرح الكُنز)): قرأ مظفر الدِّين بن السَّعَاتِي على مؤلّف ((الكُنز)) حافظ الدِّين النَّسْفِيّ سنة ثلاث وثمانين وستمائة.

⁶ س: أبو الحسن.

⁷ ح - جمع فيه مسائل ((مختصر)) الشَّيخ أبي الحسين القُدُورِيّ، و((منظومة)) الشَّيخ أبي حفص نَجْم الدِّين عُمر النَّسْفِيّ.

⁸ أ ح + شُرحه.

⁹ وقد حققه (كتاب نهاية الوصول إلى علم الأصول)، الطالب سعد بن غرير السلمي لنيل درجة الدكتوراة في جامعة أم القرى.

¹⁰ ر س: هذا.

¹¹ أ ح: ورصته.

النَّفيسة من ((أصول فخر الإسلام))، فإنهما البحران المُحيطان بجوامع الأصول، الجامعان لقواعد المعقول والمنقول، هذا حاوٍ للقواعد الكلية الأصولية، وذاك مشحونٌ بالشواهد الجزئية الفرعية⁽¹⁾.

تفقه عليه وقرأ عليه ((مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ)) في أيام تصنيفه قَدْر ما صَنَفَهُ سَبْقاً سَبْقاً⁽²⁾ الشَّيْخُ الإمام ركن الدِّين السَّمَرْقَنْدِي، والشَّيْخُ الإمام ناصر الدِّين مُحَمَّد بن الإيَاسِي⁽³⁾ وهو ناسخ النسخة الأخيرة المعتمدة من ((مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ)).

قال الكزَمَانِي فِي ((شَرْحِ الْكَتَنِ)): قرأ مظفر الدِّين بن السَّاعَاتِي [س:169و] على مؤلِّف ((الْكَتَنِ)) حافظ الدِّين النَّسْفِي سنة ثلاث وثمانين وستمائة، ووجد بخط⁽⁴⁾ المصنِّف أنه فرغ من تصنيف ((مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ)) في ثامن شهر رجب⁽⁵⁾ سنة تسعين وستمائة، (ووقفت على نسخة عليها خطٌّ من خطِّ المؤلِّف)⁽⁶⁾ صورته:

الحمد لله على نِعَمِهِ. قوبلت هذه النسخة، والله يعفو عمَّا طغى به القلم أو تجاوزَ عنه النظر، وقد أجزت لِمَالِكِهَا الشَّيْخُ الإمام، العالم الفاضل، الوَرع الكامل، ذي الأخلاق الكريمة، والفضائل الجسيمة، ركن الدِّين السَّمَرْقَنْدِي، أدام الله حراسته، أن يرويهَا عَنِّي، وكذلك أجزت له رواية الشرح الذي صَنَفْتُهُ⁽⁷⁾ بعده، إذ دفعْتُ له⁽⁸⁾ نسخة متوالِي⁽⁹⁾ صحتها، وكذلك جميع ما يصح عنده أنه من مقولاتي أو منقولاتي أو مسموعاتي أو مستجازاتي، فهو أدام الله أيامه يحمل ما يرويه، وأنا معتمدٌ على الله تعالى، ثم نلتمس من خدمته أن يصون هذا الكتاب ويحفظه عن تغيير⁽¹⁰⁾ يقع فيه، وما يرى فيه من مخالفة لفظ [ح:416ظ] أو معنئ لما في أحد الكتابين فلا [أ:266و] يتسرع إلى إنكاره؛ فإنَّ لي فيه مقصداً صالحاً من تحرير نقل⁽¹¹⁾ أو اختيار ما هو الأصح⁽¹²⁾ من الروايات والأقوال.

¹ نهاية الوصول إلى علم الأصول ص3-4.

² ر س - في أيام تصنيفه قَدْر ما صَنَفَهُ سَبْقاً سَبْقاً.

³ أ ح: مُحَمَّد الإيَاسِي.

⁴ أ ح: وظفرت على نسخة من نسخ المَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ مكتوباً عليها بخط ناصر الدين مُحَمَّد بن عبدالله الإيَاسِي ناسخ خط المؤلِّف وقد قرأها ركن الدِّين السَّمَرْقَنْدِي علي.

⁵ ح - رجب.

⁶ أ ح: ووجدت في آخرها بخطه أيضاً كتاب إجازته لركن الدِّين السَّمَرْقَنْدِي فِي رواية المجمع وشرحه عن المصنِّف هذه.

⁷ أ س: صنفته.

⁸ أ ح ر: إذا رفعت له، س: إذا رفعت له، ولعل المثلث هو الصواب.

⁹ أ ح: يعتمد إلى.

¹⁰ ح: تغير.

¹¹ ر: و.

¹² ر: الأصل.

وقد كتبت⁽¹⁾ عازماً على التنبيه على ذلك في حواشي الكتاب، فلم يتَّجه الزمان لسرعة التوجُّه إلى دار السَّلام⁽²⁾ صانهاً الله تعالى عن الغير، وفتح لها أبواب النصر والظَّفَر، ولكن كلُّ منقولٍ من مواضعه محرَّزٌ عند واضعه⁽³⁾، مُنَّبَءٌ عليه في شَرْح الكتاب، والله الملهم للصواب.

كتبه المصنِّف أحمد بن السَّاعاتي، الشَّامي الأصل، البغدادي المنشأ، بالمدرسة الشريفة المستنصرية، رحمة الله على بانيها، في رجب المبارك سنة تسعين وستمائة، حامداً لله تعالى، ومصلياً على سيِّدنا محمَّد النبي الأمي وآله وصحبه ومسلماً ومستغفراً.

ول ((مَجْمَع البَحْرَيْن)) شروح كثيرة شَرَّحها المصنِّف أولاً، ثم ((شَرْحها))⁽⁴⁾ شمس الدِّين القُونُوي⁽⁵⁾ مصنِّف ((الدُّرر))⁽⁶⁾ في عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ، ثم لَخَّصه⁽⁷⁾ في ستَّةٍ، و((شَرْحها)) أحمد بن إبراهيم بن أيُّوب العتَّابي وسمَّاه ((المُنْبَع))⁽⁸⁾، وابن الأفرن⁽⁹⁾ الحلبِّي سمَّاه ((المغني))، وبهاء الدِّين أبو البقاء محمَّد بن الضياء، وبدر الدِّين قاضي قضاة مصر محمود العيني وله شَرْح آخر اسمه ((المُنْبَع))⁽¹⁰⁾ مؤلِّفه غير معلوم⁽¹¹⁾.

وأجلُّ شروح ((المجمع)) شَرْح⁽¹²⁾ أمين الدِّين عبداللطيف بن الملك⁽¹³⁾، وهو شَرْح لَطِيف

1 ر: كتب.

2 أ: بلاد الإسلام، ح س: بلاد السلام.

3 ر: واضعه.

4 ر س - ثم شَرَّحها.

5 هو: محمد بن يوسف بن إلياس، أبو عبدالله القُونُوي، الحنفي، تركي الأصل، مستعرب، كان، إمام وقته عالماً وعملاً، زاهداً، جامعاً للفروع والأصول، عالي المنزلة عند السلاطين والأمراء والقضاة، ولد وتعلم في قونية، وقدم إلى دمشق وأقام بالمزة، ألف كتاباً نافعاً تدل على غزارة علمه ودقيق فهمه، منها: شرح تلخيص المفتاح في البلاغة، وشرح عمدة النسفي في أصول الدين، توفي بالمزة بالطاعون سنة 785هـ، وقيل 788هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم، ص 283، برقم 268، الفوائد البهية، ص 202 - 203.

6 ح س: الدرر. واسم المخطوط: درر البحار في الفقه على المذاهب الأربعة، محفوظ في المكتبة الظاهرية، برقم فيلم 810، وصورة منه في مكتبة الألوكة، وعدد أوراقه (89) ورقة.

7 ر: ولخصه بدل ثم لخصه.

8 ر س - وسمَّاه المنبع.

9 ح: وابن الأقرب.

10 المنبع في شَرْح المجمع أو المرتقى في شَرْح المنتقى أو شَرْح مَجْمَع البَحْرَيْن وملتقى النهري لابن الساعاتي، مخطوط في مكتبة الظاهرية بدمشق، وأيضاً نفس الاسم لأحمد بن إبراهيم العتَّابي في مكتبة الظاهرية.

11 أ ح - وله شَرْح آخر اسمه ((المُنْبَع)) مؤلِّفه غير معلوم.

12 ر - شَرَّح.

13 ح: المولى الفاضل عبدالملك المدعو ابن الملك. وهو: عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانى الحنفي، وفرشتا هو الملك، ولذا كان يكتب بخطه ابن ملك، بكسر اللام، ويقال: بفتحها. كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم، وأحد المبرزين في عوصات العلوم، صنَّف تصانيف كثيرة الفوائد، منها: مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار في الحديث، وشرح المنار في الأصول، توفي سنة 801هـ. انظر ترجمته في الطبقات السنوية، 383/4، الفوائد البهية، ص 107 - 108، الضوء اللامع للسخاوي، 329/4، الأعلام، 59/4.

جامع للفوائد⁽¹⁾، مقبول في [ر:264ظ] بلادنا، تداولته أيدي العلماء.

و((مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ)) وقع أسامي كتب كثيرة منها⁽²⁾ ((تفسير القرآن العزيز)) للإمام أبي الحسن علي بن محمد، وفي⁽³⁾ اللغة للإمام الصَّغَانِي صاحب ((المشارك)) في الحديث، وصاحب ((العُباب)) في اللغة⁽⁴⁾، و((مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ فِي تَنَاقُضِ الْخَبْرَيْنِ))⁽⁵⁾ لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن القرشي الشافعي.

تُوفِّي - رحمه الله⁽⁷⁾ - ببغداد ليلة الأربعاء، رابع شهر⁽⁸⁾ جُمَادَى الْأُولَى، سنة أربع وتسعين وستمائة، ودُفِن بالشُّونِيزِيَّة⁽⁹⁾، عند قبر الجنيد قُدَسَ سِرُّهُ.

وكان ابن السَّاعَاتِي - رحمه الله⁽¹⁰⁾ - يكتب خطأً منسوباً.

وكذلك⁽¹¹⁾ ابنته⁽¹²⁾ فاطمة بنت مُظَفَّرِ الدِّينِ⁽¹³⁾ أحمد السَّاعَاتِي، كانت تكتب تعليقاً حسناً، وتفقهت على أبيها، وأخذت عنه ((مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ))⁽¹⁴⁾.

قال عبدالقادر في ((الجواهر المضية)) في باب من وقع فيه من علماء النساء: "أخذت عن أبيها ((مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ)) في الفقه⁽¹⁵⁾ رأيتها بخطها، وهو تعليق حسن"⁽¹⁶⁾.

¹ وهو مخطوط منه نسخة في مكتبة الأزهر، محفوظ برقم عام (44268) مكتبة بخيت، ورقم خاص (2923) فقه حنفي.

² ر: س: في بدل منها. | قلت: وهناك مخطوط باسم مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ ومطلع البدرين على تفسير الجلالين، لبدر الدين محمد بن محمد الكرخي البكري الشافعي في الخزانة الحسينية، وفي مكتبة الظاهرية. ومخطوط مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ العذيين مجرد أحاديث الصحيحين لإبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري، مكتبة الأحقاف باليمن.

³ أ - في.

⁴ أ ح - وصاحب ((العُباب)) في اللغة.

⁵ مخطوط باسم: جَوَاهِرُ الْبَحْرَيْنِ فِي تَنَاقُضِ الْخَبْرَيْنِ لعبدالرحيم الإسنوي الشافعي، نسخة محفوظة بمكتبة الظاهرية، وكذلك في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

⁶ في (ح): الخبرين بالمعجمة، وفي هامش (ر): "أراد بالبحرين الإمام الرافعي والإمام النووي، وعبدالرحيم المذكور هو الإسنوي المشهور بين الشافعية، وقد ملكت الكتاب المذكور بفضل الله تعالى، وهو كتاب مجلد لطيف فيه فوائد، والله أعلم".

⁷ ر: رحمه الله تعالى عليه.

⁸ ر: أربع شهر، س: رابع جمادى.

⁹ ح: بشو نيزية.

¹⁰ أ ح - ابن السَّاعَاتِي رحمه الله.

¹¹ أ ح - كذلك.

¹² ر: ابنه. | وهو خطأ.

¹³ ر س - الدين.

¹⁴ أ - أحمد السَّاعَاتِي، كانت تكتب تعليقاً حسناً، وتفقهت على أبيها، وأخذت عنه ((مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ)).

¹⁵ ر - في الفقه.

¹⁶ الجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ، كتاب النساء 466.

وله ابن أخت يلقَّب تاج الدِّين، علي بن أنجب⁽¹⁾ بن عثمان الشَّهير⁽²⁾ بابن السَّاعاتي⁽³⁾، وكان عالماً فقيهاً. ذكره الدِّمياطي في ((مشيخته)).

ومات سنة أربع وسبعين [ح:417و] وستمائة⁽⁴⁾.

وأما ابن السَّاعاتي الشَّاعر؛ فهو بهاء الدِّين علي بن رُسْتَم.

ولِدَ بدمشق، سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة.

ومات سنة أربع⁽⁵⁾ وستمائة بمصر. ذكره ابن الأثير⁽⁶⁾.

¹ ح: الحبيب بدل أنجب.

² أ + الشهير.

³ في الجواهر: ((عرف بابن الساعي، أبو طالب)). قال محقق الجواهر في الحاشية 546/2: ((وفي النسخ: عرف بابن الساعاتي، وهو وهم من المصنف جرى التنبيه عليه في حاشية الأصل، ويعيد المصنف هذا في الأبناء، فيذكره في - ابن الساعاتي - هو وخاله أحمد بن تغلب، مع أنه ذكر في ترجمة خاله هذا، أن أباه هو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد)).

انظر ترجمته في الجواهر المضية، 546/2، رقم 952، تاريخ علماء بغداد لابن رافع، ص 137 - 139، ذيل مرآة الزمان لليونيني، 147/3، تذكرة الحفاظ، 1469/4، طبقات الشافعية للإسنوي، 70/2 - 71، البداية والنهاية، 270/13 - 271، الطبقات السنية، رقم 1456، كشف الظنون، 1/14 - 25 - 27 - 630، 1016/2 - 1044 - 1048 - 1100 - 1140 - 1202 - 1209 - 1308 - 1410، إيضاح المكنون، 1/42، هدية العارفين، 712/1 - 713.

⁴ ح: أربع وتسعين وستمائة.

⁵ ح + ومات سنة أربع. | وهو أبو الحسن علي بن محمَّد بن رستم، المعروف بابن الساعاتي، الملقَّب بهاء الدين الخراساني ثم الدمشقي، كان شاعراً مشهوراً، لُقِّب بعين الشعراء، ولد بدمشق سنة 553هـ، وتوفي سنة 604هـ، له ديوان شعر في مجلدين أجاد فيه كل الإجابة، وديوان آخر سمَّاه مقطعات النيل. انظر: سير أعلام النبلاء، 472/21، معجم الأدباء، 1308/3.

⁶ هو عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري الموصلية، أبو الحسن، المعروف بابن الأثير، ولد بجزيرة ابن عمر ونشأ بها ثم سكن الموصل، وتجول في البلدان ثم عاد إلى الموصل، فكان بيته مجمع الفضلاء والأدباء، وتوفي بها سنة 630هـ. وتوفي بها سنة 630هـ، كان إماماً، محدثاً، أديباً، بارعاً، نساباً، له مصنفات كثيرة منها: الكامل في التاريخ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، واللباب نختصر الأنساب للسمعاني، والجامع الكبير في البلاغة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، 354357/22، طبقات الشافعية الكبرى، 299/8، شذرات الذهب، 137/5، الأعلام، 31/8.

⁷ في (ح): ((ومن مدركي صحة أصحاب الكتيبتين، وصاحبي أشرف شيوخ الطبقتين)).

الشيخ، الإمام، العلامة، والفقير الزاهد الفهامة، عارف الدقائق، واقف الحقائق، حاوي قوانين
الشرع المبين، أبو الرجاء، نجم الدين، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، الغزيني⁽²⁾ - بالغين
والزاي المعجمتين - نسبة إلى قصبه من قصبات خوارزم.

كان من كبار الأئمة، وأعيان فقهاء الأمة، عاملاً، كاملاً، نبياً، عارفاً، فاضلاً.

له⁽³⁾ اليد الباسطة في الخلاف والمذهب.

وله الباع الممتد في الكلام، والمناظرة، وفنون الأدب.

له التصانيف التي سارت بها الركب، وكانت الطلبة ترحل إليه من الأفاصي والبلدان.

وكان نظاراً، فارساً في البحث والجدل، حلاً بلفظته عن كل مشتبه ما لا يكشف بالتفصيل
والجمل.

لقي العلماء والأكابر⁽⁴⁾.

وأخذ العلوم عن الأهالي كإبراهيم عن كابر، منهم: بزهان الأئمة شمس الدين محمد بن
عبدالكريم التركستاني من رجال الكتيبة الحادية عشر⁽⁵⁾ عن⁽⁶⁾ الدهقان الكاساني، عن نجم الدين
عمر التسيبي، عن أبي اليسر البردوي، عن أبي يعقوب السيار، عن الحاكم التوقدي، عن أبي جعفر
الهندواني، عن أبي القاسم الصفار، عن نصير بن يحيى، عن محمد، عن أبي حنيفة.

¹ انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات، 25 / 211 - 212، تاج التراجم، ص 295، المرقاة الوافية في طبقات الحنفية،
الورقة 79، الأثمار الجنية، ص 512 - 513، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده، ص 115، مفتاح السعادة، 2/279،
الطبقات السنية، رقم (2472)، كشف الظنون، 1/577، 628، 893، 895، 897، 945، 1080/2، 1247، 1278،
1357، 1446، 1592، 1631، 1921، الفوائد البهية، ص 212 - 213، هدية العارفين، 2/423، الجواهر المضية،
3/460 - 462)، أعلام الزركلي، 8/72.

² أ ح: الغزيني. | وجاء في الوافي بالوفيات، والطبقات السنية، والفوائد البهية: ((الغزيني))، وقيد الصفدي، والتقي
التميمي بالعبارة، فقالا: ((بالغين المعجمة والزاي)) كما قيده اللكنوي ودل عليه فقال: ((نسبة إلى غزمين؛ بفتح الغين
المعجمة ثم الميم المكسورة ثم الياء التحتانية ثم النون، قصبه من قصبات خوارزم)) واللكنوي ينقل عن الكفوي. وفي
الجواهر المضية: ((الغزيني)).

³ ر: وله.

⁴ أ: لقي العلماء الأكابر، س: رقى العلماء الأكابر.

⁵ أ ح: عشرة.

⁶ أ ح: الإمام.

ومنهم⁽¹⁾ بُزْهان الدِّين⁽²⁾ ناصر الدِّين المنطِزِيّ صاحب ((المُغْرِب)) [أ:266ظ] تلميذ الرَّمْحَشَرِيّ من هذه⁽³⁾ الكتيبة.

و⁽⁴⁾ من رجال الكتيبة الثانية عشر:

- صَدْر القَرَاء رشيد الأئمّة يوسف بن محمّد الفيدي⁽⁵⁾ الحُوَارِزْمِيّ.
 - وسراج الدِّين يوسف بن أبي بكر بن⁽⁶⁾ محمّد السَّكَّاكِيّ الحُوَارِزْمِيّ.
 - وفخر الملة⁽⁷⁾ والدِّين القاضي بديع⁽⁸⁾ صاحب ((البحر المُحيط)) الموسوم⁽¹⁰⁾ بـ ((مُنية الفقهاء)) [س/169b].
- و⁽¹¹⁾ من هذه الكتيبة:
- سراج الدِّين محمّد بن أحمد بن عبدالمجيد⁽¹²⁾ القُرَظِيّ⁽¹³⁾.
 - وخاتمة المجتهدين رُكن الدِّين الوانجاني⁽¹⁴⁾ الحُوَارِزْمِيّ، وغيرهم⁽¹⁵⁾.

وله مصنفات كثيرة، منها: ((شَرْح القُدُورِيّ))، وهو اشتهر بـ ((المُجْتَبَى)) لكن لم يذكر في

¹ ر س: وعن.

² أ ح: الأئمّة. | انظر: تاج التراجم، رقم (304) ص 309، الفوائد البهية، ص 213.

³ أ ح: تلك.

⁴ أ ح + منهم.

⁵ بالفاء نسبة إلى فيد منزل بطريق الحجاز والعراق، ر: القندي، س: القندي وهي نسبة إلى قند أصل السكر. الفوائد البهية، ص 232.

⁶ أ ح - بن.

⁷ أ ح: الأئمّة.

⁸ أ: ضبطت هكذا: الإمام بديع القُرَظِيّ.

⁹ ر - البحر.

¹⁰ ر - الموسوم. | انظر الفوائد البهية ص (54).

¹¹ أ ح + منهم.

¹² انظر ترجمته في: تبصير المنتبه 1106/3، الجواهر المضية 61/3 - 62، برقم (1197)، الطبقات السنية برقم (1845)، الفوائد البهية ص 157.

¹³ كذا في النسخ التي بين يدي، ووقع اسمه في الجواهر: ((محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبد المجيد القُرَظِيّ - بقاف ونون وموحدة - سراج الدين))، تفقه ببخارى على أبي الوجد محمّد بن عبد الستار الكزدري، مات في رمضان سنة ست وخمسين وستمائة.

¹⁴ في النسخ التي بين يدي: الوالنجاني، والتصويب من الجواهر المضية، 338/4 برقم (2055)، 388/4 في الألقاب، الأثمار الجنية، ص 604، الطبقات السنية برقم (2979)، الفوائد البهية، ص 129، برقم (157) وفيه: "كان إماماً جليلاً، كثير العلم، أوحده عصره في العلوم الدينية، ومجتهد زمانه في المذهب والخلاف، تفقه على نجم الدين الحكيمي، عن فخر الدين حسن قاضي خان، وتفقه عليه صاحب القنية".

¹⁵ ر س - وغيرهم.

خطبته⁽¹⁾، وهو شرح نفيس نافع انتفعنا به رحمه الله.

وكتاب ((فنية المنية لتتميم الغنية))⁽²⁾ استصفاها من ((البحر المحيط))⁽³⁾ الموسوم بـ ((مئية الفقهاء)) لأستاذه⁽⁴⁾ [ح:417ظ] فخر الملة بديع بن أبي منصور، وكتاب ((الحاوي بمسائل المنية)) المذكورة، وبهذين الكتابين الجامعين لأكثر الوقائع الشرعية انتفعنا⁽⁵⁾ أيضاً بحمد الله تعالى⁽⁶⁾.

وله الرسالة ((الناصرية))⁽⁷⁾ صنّفها لبركة خان⁽⁸⁾، "تشمّل [ر:265و] على ثلاثة أبواب:

الأول: في الدلالة على حقيقة⁽⁹⁾ الرسالة، وذكر شيء من معجزاته.

والثاني: في ذكر المخالفين لنبوته، والجواب عن عقيدتهم.

والثالث: في المناظرة بين المسلمين والنصارى، وذكر أسئلتهم⁽¹⁰⁾.

وأخذ العلم عنه الشيخ الإمام العلامة شمس الحقّ والدّين أبو القاسم⁽¹¹⁾ المعزّي الأديب، القاضي، والإمام التحرير، رضي الدّين أبو المظفر محمّد⁽¹²⁾ بن إبراهيم البزّهاني.

وبعد ما بلغ الإمام العلامة نجم الدّين الزّاهدي رتبة الفضل والكمال، وعلاً ربّاً ما كان⁽¹³⁾ يدرك مثلها أمثال، ورزقه الله درجات العلماء الأخيار، ونظمه في سلك الأئمة الكبار رحل من

¹ أح س - وهو اشتهر بـ ((المُجْتَبَى)) لكن لم يذكر في خطبته.

² مخطوط، له نسخة محفوظة في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام 7382، نسخة حسنة، عدد أوراقها 216، تاريخ النسخ سنة 982هـ، وعندني صورة منها.

³ رس - المحيط.

⁴ ر: الأستاذ.

⁵ رس + به.

⁶ رس - تعالى.

⁷ قام بتحقيقها محمد المصري، ونشرها مركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م.

⁸ هو السلطان العظيم، ناصر الدين، أبو المعالي بركة خان بن جوجي بن جنكيز خان، حفيد الطاغية جنكيز خان، وكان بركة خان قد دخل الإسلام سنة 650هـ بسبب امرأة أبيه ((رسالة))، والتقى في مدينة بخارى مع نجم الدين الزاهدي، مستفسراً عن الإسلام، فطلب منه أن يؤلف له رسالة تؤيد بالبراهين رسالة الإسلام، وتوضح بطلان عقائد التتار، والتثليث، وترد على المخالفين والمنكرين للإسلام، ومن أهم أعماله: مبايعة خليفة المسلمين العباسي، وإظهار شعائر الإسلام في بلاده، ومحبهته للمسلمين، ومحاربهته لهولاكو والتتار، وتبادل الوفود مع السلطان الملك ظاهريبيرس، توفي سنة 665هـ. انظر ترجمته في: الكامل في التاريخ لابن الأثير، البداية والنهاية، سير أعلام النبلاء، فتوح البلدان للبلاذري، أبطال سقطوا من الذاكرة لشريف عبدالعزيز الزهيري، دار الصفاة بالقاهرة، 1427هـ - 2006م.

⁹ أ: حقيقة.

¹⁰ الرسالة الناصرية ص28.

¹¹ ح ر: ابو العباس.

¹² ح: عبدالله محمّد، أ: عُنَيْد الله محمّد.

¹³ أ: مرتبة ما كان مرتبة.

خوارزم، واحلّو لي، ففدِم بغداد، وناظر الأئمّة والفضلاء، ثم بلغ الروم وسكن فيها، وتوطن بلارنّدة، ودارس الفقهاء، فأعجب الأهالي حُسن كلامه، وكمال فضله، ومشاركة علومه، وإشاراته اللطيفة، ونكاته الشريفة، وأحلّوه المحلّ الرفيع، والمحفل المنيع؛ فكان⁽¹⁾ تُضرب به الأمثال، وتُشدُّ إليه الرّجال، فأخذ أهالي بلاد الروم عنه⁽²⁾ العلوم، وتعلّموا الفنون من المنقول والمفهوم.

قيل: إنّ المولى الفاضل أدّه بالي، مفتي البلاد القرمانيّة كان يقرأ عليه الفروع.

بلارنّدة: هي بلدة من البلاد القرمانيّة.

رأيت في ((ديوان)) تلميذه⁽³⁾ الإمام الغلامّة شمس الحقّ والدّين القاضي أبو القاسم المعزّي قصيدة يمدح بها الإمام الأجلّ الأستاذ نجم الملة والدّين الزاهدّي بعد ما بلغ الروم، وسكن فيها، قال في أثناء هذه القصيدة، شعر:

ببهاء ما فيها خزامى ولا رند	حزمتنا إلى لارنّدة العيس للسرى
تذف إذا ارتاعت الربد	فيا حاديا رجلاً كلّ حسرة
تعاضد في عليائه الجد والجد	إمام الهدى ركن الشريعة ماجد
وهل تجحد الرّياء إذا سطح الند	أقروا له بالفضل طرّاً وسلّموا
وأرضع در الفضل إذ ضمه المهّد	شائي رتب الأشياخ قبل اكتهاله
بديهته تهمي الصّواب ولا تعد [418a/ح]	فمن مثل نجم الملة الملهم الذي
بقنياه بان الشرع وأنّضح الرشد	وأين كبزهان الأئمّة حافظ
وحاوي فنون لا يحيط بها العد	وناهيك صدر الدّين من ذي فضائل
شجيته التّأليف والدرس والزهد	ونجم الهدى الأستاذ للخلق قدوة
أفاضوا علينا ما يحق له الحمد	فمن مبلغ الأملاك بالروم أنهم
لهم شرفاً في مصرنا ليس ينهد	فأكرامهم ركن الشريعة قد نبا
لكلّ لسان من مادحهم ورد	بكلّ مكانٍ منه في كلّ ساعة
علينا وإن جنت بيهجتها السّغد	إمام الهدى خوارزم بعدك أوحشت

¹ أ ح س: وكان.

² أ: عن.

³ ر س - تلميذه.

أينفع [أ:267و] أكباد إليك تعطشت

وأذى حجون يحبس بها الممد

منابرها تصبوا إليك وتشتكي

محاربيها كم ذا التجنب والبعد

وقال في قصيدة أخرى⁽¹⁾، وقد⁽²⁾ بلغه أنه يهاجر إلى بغداد، وكلمه في ذلك منها، شعر⁽³⁾:

يساعفني عفواً برغم زماني

أطلت عليه ستة وثمانى

ويطرقني نشوان كالقمر الذي

وكم صيت قوم ضائع بعياني

أمام يريك الفضل أضعاف صيته

وأفئدة الحساد في الغلياني

له الخاطر الوقاد يعلو أضرابه

فدع أثر الأفلاك والدوران

يدبر تقويم الأمور قياسه

مقابله في ألف قرآن

هو الثاقب السعد الأخير ولن يرى

نزاع عراقي لنا ويمان

ولولاه لم ينزع من القلب والحشا

وأهجر في خوارزم بحر عمان [س:170و]

فلا زال للفتوى مدى الدهر باقياً [ر:265ظ]

على ذمة من ربه وضمنا

ورأيت في ((ديوان)) تلميذه رضي الدين البزْهاني⁽⁴⁾ قصيدة قالها في مرثية مولانا علامة العالم

نجم الملة والدين الزاهدي تغمده الله بغفرانه⁽⁵⁾، منها، شعر⁽⁶⁾:

يا جامع الطرف في الدنيا ألت ترى

صنيع دهرك أم عن طرفك استترا

لا تغتر بسرور بعده حزن

ونعمة نفعها يستعقب الضررا

عجبت ممن يرجى طول راحته

في ظل عمر كإبهام القطا قصرها

إني بيت رخا الشرب ذا دعة

والموت في أثره يمشي له الخمرها

فكن على حذر واعلم بأنك إن

لم تلقه رائحاً لاقاك مبتكراً

أما ترى مقتدي الإسلام كيف هوى

به الردى فاعتبر إن كنت معتبراً

قد غاب من كان للإسلام ناصره

ومن أعاديته طول الدهر متصرا

¹ ر س - أخرى.

² أ: حين بدل وقد.

³ أ - وكلمه في ذلك منها، شعر.

⁴ ر + في.

⁵ س - بغفرانه.

⁶ أ - شعر.

لا عذر لا عذر لو لم يغد من أسفٍ
قد كان نَجْمًا يضيء الأفق طالعه
نَجْمُ السَّمَاءِ لَنَجْمِ الأَرْضِ منكدرًا
متى اكفهرَ ظلام الخطب واعتكرا
أحيى الليالي في الأفكار [ح:418ظ] مجتهداً
فلم يذق ناظرات الدَّهر طعم كرا
كم قد آثرت عيوناً من شوارد
فالأَن لست أرى عيناً ولا أثرا
مات سنة ثمان وخمسين وستمائة.

وله كتاب ((زاد الأئمة))، وكتاب ((المُجْتَبَى))⁽¹⁾ في الأصول، و((الجامع في الحيض))، وكتاب في ((الفرائض)).

وفي ((القُنْيَةَ)) في باب الجمعة من كتاب الصَّلَاة عزواً إلى المحسن: "لما ابتلي أهل مرو بإقامة الجمعيتين بها مع اختلاف العلماء في جوازها.

ففي قول أبي يوسف، والشافعي ومن تابعهما باطلتان إن⁽²⁾ وقعتا معاً، وإلا فجمعة المسبوقين باطلة أمر⁽³⁾ أئمتهم بأداء الأربع بعد الجمعة حتماً احتياطاً.

ثم اختلفوا في نَيْتِهَا: فقيل: ينوي السنة. وقيل: ينوي آخر ظهر عليه، وهو الأحسن.

ولأنه⁽⁴⁾ إن لم تجز الجمعة فعليه الظهر، وإن جازت أجزأته الأربع من ظهر فاتت عليه.

قلت: والأحوط أن يقول: نويت⁽⁵⁾ آخر ظهر أدركت وقته، ولم أصله بعد؛ لأنَّ ظهر⁽⁶⁾ يومه إنما⁽⁷⁾ يجب عليه بآخر الوقت في ظاهر المذهب.

قال المحسن: واختياري أن يصلي بهذه النية، ثم يصلي أربعاً بنيتة السنة.

ثم اختلفوا في القراءة: فقيل: يقرأ الفاتحة والسورة في الأربع. وقيل: في الأوليين كالظهر، وهو اختياري.

¹ أ: المجتمع بدل المجتبى. | وذكر اللكنوي في الفوائد البهية ص213 أنه قال: ((وقد طالعت المجتبى شرح القدوري، والقنية فوجدتهما على المسائل الغريبة حاويين، ولتفصيل الفوائد كافيين إلا أنه صرح ابن وهبان وغيره أنه معتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، وتصانيفه غير معتبرة، مالم يوجد مطابق لغيرها لكونها جامعة للرطب واليابس، وقد فصلت المرام في رسالتي النافع الكبير)).

² ر - ان.

³ ر: من.

⁴ أ ح: لأنه.

⁵ ر + اصلي. | والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في القنية مصدر النص.

⁶ ر: الظهر.

⁷ ح - انما.

وعلى هذا الاختلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطاً. والمختار عندي أن يحكم فيها رأيه.

واختلفوا في أنه هل تجب مراعاة الترتيب في الأربع بعد الجمعة بمرور العصر⁽¹⁾ حسب اختلافهم في نيته؟⁽²⁾.

واختلف في سبق الجمعة بما إذا يعتبر إذا اجتمعاً في مصرٍ واحدٍ؟. فقيل: بالشروع. وقيل: بالفراغ. وقيل: بهما⁽³⁾. والأول أصح⁽⁴⁾.

وقال في ((الفتاوى)) أيضاً عزواً إلى عمر السَّفيّ: "أهل مصر لم يصلوا الجمعة لمانعٍ يُكره لهم أداء الظهر بالجماعة، وإليه أشار محمّد - رحمه الله -"⁽⁵⁾.

وقال أيضاً⁽⁶⁾ في ((الحاوي)) عزواً إلى ((أسرارنجم الدين العلامة)): الأصح والأحوط في ذلك أن ينوي السنّة أربعاً بعد الجمعة في موضع [أ:267ظ] يعلم جوازها، ويقرأ في الأربع، وينوي ظهر يومه في موضع يعلم فسادها، ويقرأ في الأوليين، وينوي آخر⁽⁷⁾ ظهر عليه بقوله: نويث آخر ظهر⁽⁸⁾ أدركت وقته ولم أصله بعد⁽⁹⁾.

وفي ((شرح القُدوري))، قال عزواً إلى رواية ((المُحيط)): لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الحاجبين والشارب باتِّفاق الرّوايات.

قال الحلواني: واتفقوا أن عليه أن يمس الماء شعر حاجبيه.

وفي صلاة البَقاليّ: إذا قصّ⁽¹⁰⁾ الشَّارب لا⁽¹¹⁾ يجب عليه تخليله وإيصال الماء إلى الشَّفتين.

وفي ((التَّوازل)): لا يجب، وإن [ح:419] طال.

ثم قال البَقاليّ: وما نزل من شعر اللّحية من الدَّقن، ليس [ر:266] من الوجه عندنا خلافاً للشافعي.

¹ ر: بمرور العصر.

² س: بيته.

³ ر - وقيل: بهما.

⁴ فنية المنية في تمة الغنية، الورقة 29/ب، 30/أ.

⁵ المصدر السابق، الورقة 30/أ.

⁶ ر س: الامام الزَّاهدي. | والمثبت من (أ ح).

⁷ أ ح: بآخر.

⁸ س - عليه بقوله: نويث آخر ظهر.

⁹ ر س - وقته ولم أصله بعد.

¹⁰ أ: قصر.

¹¹ أ ح: ولا.

ولا رواية في غسل الذؤابتين جاوزتا القدمين في الجنابة.

وكذا السَّلعة إذا نزلت عن الوجه، والصحيح أنه⁽¹⁾ يجب غسلهما في⁽²⁾ الجنابة، وغسل السَّلعة في الوضوء.

قال مولانا وأستاذنا سيّد السُّعداء والشُّهداء صاحب ((البحرالمُحيط)) فخر الدِّين القُرَينِي في ((بحره)): وَمِنْ جِنْسِ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ مَا ذَكَرَهُ مَظْهَرُ الدِّينِ الشَّافِعِيِّ فِي ((شَرْحِهِ)): أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ رِجْلَانِ وَيَدَانِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ يَمْشِي وَيَبْطِشُ بِهِمَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا⁽³⁾، وَإِنْ كَانَ يَمْشِي وَيَبْطِشُ بِأَحَدِهِمَا، فَهِيَ الْأَصْلِيَّةُ فَيَجِبُ غَسْلُهَا. وَكَذَا الزَّائِدَةُ إِنْ نَبَتَتْ⁽⁴⁾ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ كَالْأَصْبَعِ الزَّائِدَةِ، وَالثَّالِثُ، وَإِلَّا فَلَا.

وقال في ((شَرْحِ الْقُدُورِيِّ)) أيضاً في صفة الصَّلَاة: وَأَمَّا الْمَنْفَرْدُ فَيُخْفِي فِيمَا يَخْفِي الْإِمَامُ، وَيُتَخَيَّرُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهَا.

غن⁽⁵⁾ شمس الأئمة السَّرْحَسِيِّ، عن أبي حَفْص: الْجَهْرُ أَفْضَلُ كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

وعن أستاذي العَلَامَةِ خاتمة المجتهدين [س: 170ظ] ركن الدِّين الوانجاني⁽⁶⁾ - رحمه الله - في ((الشَّامِلِ)) مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ صَلَّى عَلَى هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ صَلَّتْ بِصَلَاتِهِ صَفُوفٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ))⁽⁷⁾.

هذا في الفرائض، وأما في نوافل النَّهَارِ فَيُخْفِي فِيهَا حَتْمًا، وَفِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ يُتَخَيَّرُ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْفِضُ طَوْرًا، وَيَرْفَعُ طَوْرًا⁽⁸⁾.

¹ رس: لم.

² ر: غسلها وفي، س: غسلها في

³ ر - يجب غسلهما.

⁴ ح: نبت.

⁵ يعني به: غنية الفتاوى لمحمود بن أحمد القنوي المتوفى سنة 770هـ، أو غنية الفقهاء ليوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني الحنفي، انظر: كشف الظنون 2/ 1211.

⁶ في جميع النسخ الوالنجاني، وتصويبه من الجواهر.

⁷ أخرجه أبو داود في سننه 37/1، رقم الحديث (1328) كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة، وصححه الحاكم في المستدرک، 310/1، ووافقه الذهبي على ذلك، وانظر: شرح السنة للبغوي، 29/4.

⁸ ر - طوراً. | والحديث أخرجه أبو داود في السنن 37/1، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (1328)، ولفظه: "كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طوراً، ويخفض طوراً" ويمثله أخرجه الحاكم في المستدرک، 454/1، كتاب صلاة التطوع، رقم (1116).

وفيه في كتاب الحظر والإباحة عزواً إلى ((شُرح بكر خُواهُزْ زَادَه)): ويُكره كتابة التفسير بالفارسيّة في المصحف كما⁽¹⁾ يعتاده البعض، ورُخِّص فيه الهِنْدُوَانِيّ⁽²⁾، وما كَتَبَ سلمان⁽³⁾ - رحمه الله - الفاتحة بالفارسيّة لأهل الرُّوم كان لضرورة⁽⁴⁾.

عن أبي حنيفة - رحمه الله - القصص المكروهة أن يحدث الناس بما ليس له أصلٌ معروفٌ من أحاديث الأولين، أو يزيد وينقص ليزين⁽⁵⁾ به قصصه، أو يعظ الناس بما لا يتَّعظ، أو قلبه ساهٍ، فأما ما سواه فغير مكروه.

قال أستاذنا الإمام العلامة نَجْم المَلَّة والِدِين أبو طاهر الحَفْصِيّ - تَعَمَّده الله برضوانه -: يريد به الزيادة في أصله والنقصان منه.

أما التزيين⁽⁶⁾ بالعبارات⁽⁷⁾ اللطيفة، والشُّرح للفوائد التي يتضمَّنُها الكلام فذاك حَسَنٌ.

وفيه في كتاب الأيمان: من نذر نذراً مطلقاً؛ فعليه كفارة يمينٍ لقوله عليه السلام: "النَّذْرُ يَمِينٌ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ"⁽⁸⁾.

¹ ح: لما.

² وعلق على ذلك ابن عابدين في كتابه رد المختار، 486/1، حيث قال: ((والظاهر أن الفارسية غير قيد)). ويظهر علة كراهة ذلك خوف التباس كلام الله تعالى بغيره من الكلام، ودرء الخطأ بزيادة أو نقصان في المصاحف صيانة، ولكن لما حفظ الناس القرآن وطبعت المصاحف وانتشرت في أيدي المسلمين، لم تبق أي حجة للمنع بتصرف.

³ ر س: سليمان .

⁴ ذكرت هذه الرواية في بعض كتب الحنفية كالمبسوط للسرخسي، 37/1، والبنية شرح الهداية، 237/12، ودليلهم: قال الشرنبلالي في كتابه ((النفحة القدسية)): روي أن أهل فارس كتبوا إلى سلمان الفارسي أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب لهم: بسم الله الرحمن الرحيم "بنام يزدان يحشايند" فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم وبعد ما كتب عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المبسوط، قاله في النهاية والدرية)) وقد أجاب الزرقاني في مناهل العرفان، 126 - 125/2، وأجاب عن هذه الرواية بأجوبة عديدة، منها: هذا خبر مجهول الأصل لا يعرف له سند فلا يجوز العمل به، ولو كان هذا خبراً لنقل وتواتر، لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله وتواتره، ثم إنه يحمل دليل وهنه فيه ذلك أنهم سألوه أن يكتب لهم ترجمة الفاتحة فلم يكتبها لهم إنما كتب لهم ترجمة البسملة، ولو كانت الترجمة ممكنة وجائزة لأجابهم إلى ما طلبوا وجوباً وإلا كان كاتماً وكاتم العلم ملعون، وحاشا سلمان أن يفعل ذلك، وأيضاً قد وقع اختلاف في لفظ هذا الخبر بالزيادة والنقص وذلك موجب لاضطرابه ورده...))، وقد أجاب على ذلك الإمام النووي في المجموع شرح المذهب، 380/3، وانظر أيضاً: الإتيان للسيوطي، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي.

⁵ أ ح: ليزيد.

⁶ أ ر: التزيين.

⁷ ر س: بالعبادات. | وهو تصحيف.

⁸ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، 144/4، ومسلم في صحيحه، 26/3، كتاب النذر، باب في كفارة النذر، حديث 1654، وأبو داود في سننه، 615/3، كتاب الأيمان والنذر، باب من نذر نذراً لم يسمعه، حديث 3323، والترمذي في سننه، 42/3، كتاب النذر والأيمان، باب في كفارة النذر إذا لم يسم، حديث 1567، والنسائي في سننه، 26/7، كتاب

قال شيخنا ركن الأئمة الصَّبَاغِي - رحمه الله - في ((شَرْحِه)): النذر المطلق أن يقول: لله عليّ نذرٌ، قال: فإن سَمَّاهُ فعليه الوفاء بنفس النذر.

وقال: وَمَنْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى سُرِيرٍ فَجَلَسَ عَلَى سُرِيرٍ [ح:419ظ] فَوْقَهُ بِسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ حَنْتٌ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى السَّرِيرِ فِي الْعَادَةِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَسَاطَ يَقَعُ لَهُ، وَإِنْ جَعَلَ فَوْقَهُ سُرِيرًا آخَرَ فَجَلَسَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَتْ؛ لِأَنَّ الثَّانِي مِثْلَ الْأَوَّلِ؛ فَقَطَعَ النِّسْبَةَ عَنْهُ.

قال شيخنا ركن الأئمة الصَّبَاغِي - رحمه الله - في ((شَرْحِه)): هذا إذا قال: على هذا السَّرِيرِ، أما إذا قال: على⁽¹⁾ سُرِيرٍ، يَحْنَتْ إِذَا جَلَسَ عَلَى سُرِيرٍ فَوْقَ سُرِيرٍ.

وفيه في فصل المهر من كتاب النِّكَاح: وتَسْتَحِبُّ الْمَتْعَةَ لِكُلِّ مَطْلُوعَةٍ إِلَّا لِمَطْلُوعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الَّتِي طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ⁽²⁾، وَقَدْ سَمِّيَ لَهَا مَهْرًا⁽³⁾.

قلت: قد وَرَدَ الْإِسْتِثْنَاءُ [أ:268و] فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ الَّتِي طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ⁽⁴⁾ وَقَدْ سَمِّيَ لَهَا مَهْرًا⁽⁵⁾، لَكِنَّهُ خِلَافَ الْمَذْكُورِ فِي التَّفَاسِيرِ وَالْأَصُولِ مِنَ الشُّرُوحِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي ((الْكَشَافِ))، وَ((تَفْسِيرِ الْحَاكِمِ)) وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الْمَتْعَةَ مُسْتَحَبَّةٌ لِتِي يَطْلُقُهَا قَبْلَ الدَّخُولِ، وَقَدْ سَمِّيَ لَهَا الْمَهْرُ⁽⁶⁾.

وَذَكَرَ فِي ((الْأَصْلِ))، وَالْإِسْبِجَابِي فِي مَوْضِعَيْنِ، وَ((زَادَ الْفُقَهَاءُ))⁽⁷⁾ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لَهَا⁽⁸⁾ الْمَتْعَةَ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهَا مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ بِخِلَافِ الْمَفْهُومَةِ؛ فَإِنَّهَا⁽⁹⁾ مُسْتِثْنَاةٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ.

الأيمان والدور، باب كفارة النذر، وابن ماجه في سننه 687/1، كتاب الكفارات، باب من نذر نذراً ولم يسمه، حديث 2127، والبيهقي في السنن الكبرى، 45/10، كتاب الأيمان، باب من قال علي نذر ولم يسم شيئاً، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

ولفظ ابن ماجه والبيهقي قالا ((من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين)) قال البيهقي كذا قال خالد بن سعيد عن عقبة، والرواية الصحيحة عن أبي الخير عن عقبة ((كفارة النذر كفارة اليمين)).

وأيضاً أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به)).

¹ أ - هذا السَّرِيرِ، أما إذا قال: على.

² أ ح + بها.

³ أ ح س: يسمي.

⁴ ر - قلت: قد وَرَدَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ الَّتِي طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ.

⁵ ح ر - وقد سَمِّيَ لَهَا مَهْرًا.

⁶ أ ح س: مهراً.

⁷ زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري، لأبي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد الإسيجاني، المتوفى سنة 591هـ، رسالة دكتوراة، قام بتحقيقه من كتاب إحياء الموات إلى نهاية الكتاب الطالب عيد الدوسري، جامعة أم القرى، 1435هـ، 2014م.

⁸ أ ح: بها.

⁹ أ ح س: لأنها.

وقد بالغ شيخ الإسلام ركن الأئمة الصِّبَاغِي - رحمه الله - في ((شُرْحه)) لهذا⁽¹⁾ الكتاب في هذا المعنى، وأشار إلى أنه لم يظفروا إلا برواية الاستحباب لها.

فأما إن وَقَعَ [ر:266ظ] هذا⁽²⁾ من جهة⁽³⁾ النُّسَاحِ دون المصنِّف، أو ظَفَرَ المصنِّف⁽⁴⁾ برواية لم يظفر بها غيره أنه لا يستحب لها حتى استثنائها.

والظاهر هو الأول؛ لأنَّ المكتوب في النُّسخِ المُنْفَقَةِ: ولم يُسَمَّ لها مهراً، ولما صحَّحه ركن الأئمة الصِّبَاغِي في نسخته هكذا كَتَبَ فوقه وتحتَه وقَدَّامه هكذا⁽⁵⁾ : صح صح صح.

وقد ذَكَرْتُ⁽⁶⁾ هذه المسألة على هذا الوجه بعد الفتنة المستأصلة رؤساء الإسلام، وأعلام الأنام، وخالفني⁽⁷⁾ أئمة زمني مستظهريين بفتاوى شيخ الإسلام أستاذنا ركن الأئمة الوانجاني⁽⁸⁾، وأستاذنا منسئ النَّظَرِ نَجْمِ الأئمة الحَفْصِي قَدَّسَ اللهُ تَعَالَى أرواحهما؛ فلما كَتَبْتُ إليهم المذكور في التفاسير والشُّروح استصوباً⁽⁹⁾ ذلك واستحسنناه، واتفقا أنَّ المستثناة هي التي طَلَّقَهَا قَبْلَ الدخول ولم يُسَمَّ لها مهراً⁽¹⁰⁾.

اللهم وَقِنَا للصواب في⁽¹¹⁾ القول والعمل، واحفظنا من الخطأ فيها والزَّلَلِ.

[111- محمَّد بن محمود ، أبو المؤيَّد الخوَارِزْمِي]⁽¹²⁾

[593 هـ - 655 هـ]

السَّيِّحُ، الإمام، أبو المؤيَّد، محمَّد بن محمود بن محمَّد بن حسن، الخوَارِزْمِي، الخطيب.

وُلِدَ سنة ثلاث عشرة وستمائة⁽¹³⁾.

¹ أ س: بهذا.

² ر - هذا.

³ ر - جهة.

⁴ أ - أو ظَفَرَ المصنِّف.

⁵ ر - هكذا.

⁶ ح: ذكر.

⁷ أ ح: خالفني.

⁸ في النسخ: الوانجاني، والمثبت هو الصواب، وانظر ص 97.

⁹ أ س: استطوبنا.

¹⁰ أ ح ر - لها مهراً.

¹¹ ر: من.

¹² انظر ترجمته في: الجواهر المضئية، 365/3، تاج التراجم، ص 278، الطبقات السنيّة، رقم 2319، كشف الظنون، 1680/2، الفوائد البهيّة، ص 200 - 2010.

¹³ كذا في جميع النسخ التي بين يدي، وفي الجواهر، وتاج التراجم: مولده سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة، وفي الفوائد البهيّة: ثلاث وستمائة.

وتفقه على منشئ النظر الأستاذ نجم الملة والدين طاهر بن محمد الحفصي. وسمع بخوارزم. وقدم بغداد، وسمع بها. وحدث بدمشق.

وولي قضاء خوارزم وخطابتها بعد أخذ التتار لها، ثم تركها.

وقدم بغداد حاجباً، ثم حج وجاور، ورجع⁽¹⁾ [ح:420] على طريق ديار مصر.

وقدم دمشق، ثم عاد إلى بغداد، ودرّس بها إلى أن مات، سنة خمس وخمسين وستمئة⁽²⁾.

[112- عمر بن أحمد الكاخشواني]⁽³⁾

[.... - 673 هـ]

الشيخ، الإمام، نجم الدين، عمر بن أحمد بن عمر الكاخشواني⁽⁴⁾.

إمام، عالم، جليل القدر، كبير المحلل، له مشاركة تامة في العلوم.

كان يتكلم كثيراً في الفرائض، والحساب، والجبر، والمقابلة، والهيئة، والهندسة.

وقرأ ((الفرائض السراجية)) على الشيخ حميد الدين محمد بن علي التوقدي، وهو قرأ على

المصنف أبي طاهر سراج الدين محمد بن محمد بن محمد السجاوندي⁽⁵⁾.

وعنه أخذ أبو العلاء شمس الدين محمود بن أبي بكر الكلابادي البخاري الفرضي⁽⁶⁾.

¹ ر س: فرجع.

² زاد التقى التميمي في الطبقات السنية: ((قال ابن الشحنة - ومن خطه نقلت -: من مصنفاته مسانيد الإمام الأعظم، في مجلدين، جمع فيهما بين خمسة عشر مصنفاً)). وقال ابن قلوبغا في تاج التراجم: ((وقد روينا عن قاضي بغداد، عن عمه، عن ابن الصباغ، عنه، وتوفي في ذي القعدة)).

وفي كشف الظنون أن المترجم جمع زوائد مسند الإمام الأعظم.

³ انظر ترجمته في: الجواهر المضية، 632/2 - 633، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده، ص 116، الطبقات السنية، رقم 1607، الفوائد البهية، ص 147.

⁴ أ ح: الكاخشواني بالسين المهملة. | والمثبت من (ر س).

⁵ في الجواهر ضبطها محققه: ((محمد بن محمد السجاوندي))، ثم قال في الحاشية: ضبطت السين في أ بالكسر، ضبط قلم.

قلت: بالرجوع إلى طبعة دار الكتب العلمية، ط. أولى 2005م/1426هـ، باعتناء محمد عبدالله الشريف ص 250 من كتاب الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ((محمد بن محمد بن محمد السجاوندي)).

⁶ ر س - الفرضي.

مات بجزجانية خوارزم في صفر⁽¹⁾، سنة ثلاث⁽²⁾ وسبعين وستمائة، ودُفن عند الإمامين الكبيرين؛ البقالي⁽³⁾، والبناعي⁽⁴⁾ من مشايخ المعتزلة.

وكان يُفزع من الموت هناك والدفن بينهم، وكان يُريد أن يسافر من⁽⁵⁾ خوارزم، فأدركه [س:171و] أجله [بها]⁽⁶⁾.

والكاخشثوان⁽⁷⁾، وقد⁽⁸⁾ قيل: كُحُشْثوان - بضم الكاف والخاء وسكون الشين المعجمة وضم التاء فوقها نقطتان والواو وبعد الألف نون: قرية من قرى بُخَارَى يُنسب إليها الإمام نجم الدين عمر بن أحمد بن عمر هذا.

والبناعي إمام كبير من مشايخ المعتزلة، المُلقَّب بكمال⁽⁹⁾ نسبة إسماعيل بن محمّد.

قال عبدالقادر في ((الجواهر المضية)): "لم يذكرها السمعاني، وذكرها الذهبي⁽¹⁰⁾ ولم يضبّطها⁽¹¹⁾، وإنما قال بياء ونون خفيفة"⁽¹²⁾.

وهي⁽¹³⁾ أيضاً نسبة لنور الأئمة⁽¹⁴⁾. ذكره في ((الثنية)).

¹ وفي الجواهر المضية: (منتصف شهر صفر).

² ح - ثلاث.

³ هو زين المشايخ، محمّد بن أبي القاسم، أبو الفضل البقالي الخوارزمي، له ترجمة في الجواهر المضية في الألقاب، رقم 2077.

⁴ وفي الجواهر المضية: البناعي، وهو كمال الأئمة، إسماعيل بن علي، له ترجمة في الجواهر في الأنساب، رقم 2021، وسيأتي ذكره.

⁵ ح ر س: إلى.

⁶ أثبتناها من الجواهر المضية لضرورتها، والعبارة بتمامها مذكورة فيه.

⁷ أ: والكاخشثوان، ح: والكاخشثوان، ر: والكاخشثون. | والمثبت من (س).

⁸ ح: قد.

⁹ في جميع النسخ عدا (ر): كمال الدين. | وسياق العبارة فيها تقديم وتأخير. وفي الجواهر المضية في الأنساب، وفي الألقاب: كمال الأئمة. انظر ترجمته في: الطبقات السنية رقم 2946.

¹⁰ المشتبه ص 105.

¹¹ أي: بالعبارة.

¹² في الجواهر: ((البناعي)).

قال محققه في الحاشية: وفي النسخة المطبوعة بين يدي ضبطها بالقلم بفتح الباء وتشديد الياء. الجواهر المضية 159/4، رقم 2021.

¹³ أ ح: وهو.

¹⁴ الجواهر المضية 16/4 - في الأنساب، رقم 2022.

[113- يوسف بن عبدالله، ابن عطاء⁽¹⁾]

[616 هـ - 696 هـ]

الشيخ، الإمام، بدر الدين، يوسف بن [أ:268ظ] عبدالله بن محمد بن عطاء.

عالم، فاضل. له مشاركة تامة في العلوم.

تفقّه على أبيه قاضي القضاة شمس الدين الأذري⁽²⁾ عبدالله بن محمد بن عطاء⁽³⁾، وعلى الإمام جمال الدين محمود بن أحمد الحصري تلميذ الشيخ الإمام فخر الدين⁽⁴⁾ قاضي خان.

[ولد سنة ست⁽⁵⁾ عشرة وستمئة⁽⁶⁾]⁽⁷⁾.

ومات يوم الأربعاء، ثالث عشر⁽⁸⁾ ربيع الأول، سنة ست وتسعين وستمئة، ودُفن يوم الخميس

عند والده.

[114- محمد بن عبدالكريم، ابن الشّماع⁽⁹⁾]

[629 هـ - 676 هـ]

الشيخ، الإمام، المفتي، محمد بن عبدالكريم بن عثمان، المعروف بابن الشّماع.

كان عالماً، فاضلاً. له اليد الطولى في الفروع والأصول، والباع الممتد في المعقول [ر:267و]

والمنقول.

¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 629/3، رقم 1846، الطبقات السنّية رقم 2739، الفوائد البهية ص228.

² ح س - الأذري. | مولده في سنة خمس وتسعين وخمسمئة، ووفاته في سنة ثلاث وسبعين وستمئة.

وانظر ترجمته في: العبر 301/5، الجواهر المضية 336/2 - 339، الطبقات السنّية رقم 1089.

³ ر س - محمد بن ، أ: عبدالله بن محمد.

⁴ س - الشيخ الإمام فخر الدين.

⁵ ر - ست.

⁶ في الجواهر المضية: ((ومولده في رجب، سنة تسع عشرة وستمئة))، وفي الفوائد البهية: ((ولد سنة إحدى وستمئة)).

⁷ س - ولد سنة ست عشرة وستمئة.

⁸ س - يوم الأربعاء، ثالث عشر.

⁹ انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات 281/3، الجواهر المضية 236/3 - 237، رقم 1385، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص114، الدارس 566/1، الطبقات السنّية رقم 2103، الفوائد البهية ص178.

وهو: ((عماد الدين، المارديني، مولده سنة تسع وعشرين وستمئة)). الجواهر المضية مع الحاشية.

أخذ العلم عن قاضي القضاة شمس الدين عبدالله بن محمد⁽¹⁾ بن عطاء.

وتفقه عليه قاضي القضاة شمس الدين محمد بن عثمان الحريري.

وكان عارفاً بالمذهب والخلاف. ودرّس⁽²⁾ بالحاتونية⁽³⁾، والصادرية⁽⁴⁾.

مات سنة ست وسبعين وستمائة، تغمّده الله برضوانه.



¹ ر س - عبدالله بن محمد .

² ح: درس .

³ أ س: الحاتونية. | وهو تصحيف. وهي مدرسة مملوكية شهيرة تنسب إلى الواقفة الست أوغل خاتون بنت شمس الدين محمد بن سيف الدين تمر القازانية البغدادية، سنة 755هـ، وهذه المدرسة ملاصقة للجدار الغربي للمسجد الأقصى المبارك في القدس الشريف. انظر الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل 80/2، لمجيرالدين الحنبلي، تاريخ القدس ص93، لعارف باشا العارف، الطبعة الثانية، دار المعارف.

⁴ وهي أول مدرسة حنفية بدمشق بناها شجاع الدولة صادر بن عبدالله سنة 491هـ، آخر العهد السلجوقي، وتقع لصيق الجامع الأموي من الجهة الغربية الشمالية. انظر منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ص178، لعبدالقادر بدران، الطبعة الثانية، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

المتفرقات من الكتيبة الثالثة عشر⁽¹⁾

[115- أيوب بن إبراهيم، ابن النَّحَّاس]⁽²⁾

[617 هـ - 699 هـ]

الشيخ، الإمام، العلامة، بهاء الدين، أبو صابر، أيوب بن أبي بكر بن⁽³⁾ إبراهيم ابن⁽⁴⁾ النَّحَّاس،
الحلبي⁽⁵⁾.

إمام، عالم، مفسر، محدث، فقيه، خلافي.

انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه. درس⁽⁶⁾، وأفتى، وحدّث.

سمع⁽⁷⁾ الحديث بمكة من ابن الجُمَيْزِي⁽⁸⁾، وبالقاهرة من يوسف السَّائِي⁽⁹⁾، وبيغداد من ابن
الخازن⁽¹⁰⁾.

ولد بحلب، سنة سبع عشرة وستمائة.

ومات في ليلة يُسْفِرُ صباحها عن ثاني شوال، سنة تسع وتسعين وستمائة.

وقرأ عليه الفروع والأصول قاضي القضاة عماد الدين علي بن أحمد بن عبدالواحد
الطرشوسي⁽¹¹⁾.

¹ أح: عشرة.

² انظر ترجمته في العبر، 396/5، الدارس، 57/1، الطبقات الستية، برقم (555)، شذرات الذهب، 445/5، الجواهر
المضية، 444/1، برقم (367)، الفوائد البهية، ص 52.

³ أح ر - بن.

⁴ أح - بن.

⁵ أح + وكان مشتهرا بابن النحاس.

⁶ أح - درس.

⁷ ر س: وسمع.

⁸ أح ر: الحميري، س: الجميري. | والتصويب من الجواهر المضية، 444/1. وهو: علي بن هبة الله بن سلامة، أبو
الحسن، المتوفى سنة تسع وأربعين وستمائة. العبر، 203/5.

⁹ أح س: الشاوي. | والمثبت من (ر). وهو: يوسف بن محمود الشاوي المصري، أبو يعقوب، المتوفى سنة سبع
وأربعين وستمائة. العبر، 195/5، حُسن المحاضرة، 378/1.

¹⁰ هو: عبدالعزيز بن دلف البغدادي المقرئ الناسخ، ويقال له: الخازن؛ لأنه كان خازن كتب المستنصرية، توفي سنة
سبع وثلاثين وستمائة. التكملة لوفيات النقلة، 327/6 - 329، العبر، 157/5.

¹¹ وهو قاضي قضاة دمشق، ولد بصعيد مصر سنة تسع وستين وستمائة، درّس في عدة مدارس، أحدها القيمازية،
وحفظ القرآن في أقل مدة، حتى إنه صلّى به التراويح في ثلاث ساعات وثلثي ساعة، بحضور جماعة من الأعيان، توفي
سنة ثمان وأربعين وسبعمائة. الجواهر المضية، 535/3 - 536، 944. وانظر الدرر الكامنة، 86/3 - 87، النجوم
الزاهرة، 181/10، قضاة دمشق، ص 196 - 198، الدارس، 621/1 - 622.

وأخذ الفروع والأصول عنه ابنُ عمِّه يوسف بن محمَّد بن يعقوب بن إبراهيم النَّحَّاس⁽¹⁾.

[116- عبدالعزيز بن عبدالسيد البارغاني]⁽²⁾

[627 هـ - 676 هـ]

عبدالعزیز بن عبد السید بن عبدالعزيز بن محمود، أبو خليفة البارغاني الخوارزمي.

ذكره أبو العلاء في ((مُعْجَمِهِ)).

وُلِدَ سنة سبع وعشرين وستمائة.

ومات في القُدس الشَّريف، سنة ست وسبعين وستمائة⁽³⁾.

كان⁽⁴⁾ إماماً، فاضلاً⁽⁵⁾، فقيهاً، زاهداً، عابداً، ورِعاً، مُتَوَرِّعاً، وكانت له مشاركة تامَّة في العلوم.

وكان أبو الرِّجاء مُختار بن محمود الزَّاهدي معاصراً له يُفَضِّلُهُ ويثني عليه.

[117- محمَّد بن سليمان، ابن النَّقيب]⁽⁶⁾

[611 هـ - 698 هـ]

¹ هو: ولَّدَ الصاحب محيي الدين، محمَّد بن يعقوب بن إبراهيم بن النحاس. دَرَسَ بالرَّيحانية، عن والده، بحكْم نزوله عنها له، وحضر درسه قاضي القضاة حُسام الدين الرُّومي، مع والده، وقاضي القضاة بدر الدين بن جماعة، في سنة خمس وتسعين وستمائة.

وتولى المناصب الكثيرة، وتوفي سنة ثمان وتسعين وستمائة. الجواهر المضيئة، 639/4، رقم 1856، الدارس، 528/1، الطبقات السنيَّة، رقم 2755.

² ترجمته في الجواهر المضيئة، 434/2 - 435، برقم (827)، الأثمار الجنية، ص 362 - 363، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية، الورقة: 39، الطبقات السنيَّة، برقم (1249)، الفوائد البهيَّة، ص 98.

³ أَرخَ القُرشي وفاته في الجواهر: ستة ثلاث وثمانين وستمائة، والقاري في الأثمار الجنية: سنة أربع وثمانين وستمائة.

⁴ ر: وكان.

⁵ ر + جليلاً.

⁶ انظر ترجمته في العبر، 389/5، دول الإسلام، 201/2 - 202، الوافي بالوفيات، 136/3 - 137، فوات الوفيات، 430/2 - 431، البداية والنهاية، 4/14 - 5، النجوم الزاهرة، 188/8، حسن المحاضرة، 467/1، طبقات المفسرين للسيوطي، ص 100 - 101، الأنس الجليل، 217/2، الجواهر المضيئة، 165/3 - 166، برقم (1320)، الطبقات السنيَّة برقم (2017)، كشف الظنون، 358/1، طبقات المفسرين للداودي، 144/2، شذرات الذهب، 442/5، الفوائد البهيَّة، ص 168 - 169، هدية العارفين، 139/2.

السَّيِّحُ، الإمام، الفقيه، الزَّاهِدُ، جمالُ الدِّينِ، محمَّد بن سليمان بن الحسن بن الحسين البلخي ، ثم المَقْدِسِيّ، أبو عبدالله، المفسِّر، المعروف بابن التَّقِيبِ.

كان أصله من بلخ ، ثم رحل أبوه مع أهله إلى القُدس الشَّريف⁽¹⁾.

مَوْلده⁽²⁾ بالقُدس سنة إحدى عشرة وستمائة في نصف شعبان.

وكان زاهداً، عالماً، فقيهاً، مفسِّراً له مشاركةً تامَّةً في العلوم.

جمَع التَّفْسِير في نحو⁽³⁾ ثمانين مجلداً. وكان له شِعْرٌ حَسَنٌ. وكان⁽⁴⁾ يروي عن يوسف بن المَخِيلِي⁽⁵⁾. وحدث. وقَدِم القاهرة، ودرَّس بالعاشرية⁽⁶⁾ ثم تركها، وأقام بالجامع⁽⁷⁾ الأزهر.

ذكره الإزبلي⁽⁸⁾ في ((مُعْجَم⁽⁹⁾ شيوخه)).

ثم إنه خرَّج من القاهرة قاصداً⁽¹⁰⁾ إلى القُدس، فتُوْفِي في القُدس، سنة ثمان وتسعين وستمائة، وهو ابن سبع وثمانين سنة.

والتَّفْسِير الذي جمعه لم يُسَبَق إليه، قال فيه: جمعتُ في تفسيري⁽¹¹⁾ [ح:421و] نحو خمسين علماً.

ذكر فيه أسباب النزول مُستوفياً، والقراءات بوجوه إعرابها، وبيَّن القواعد⁽¹²⁾ والمسائل من

¹ ر س - كان أصله من بلخ ، ثم رحل أبوه مع أهله إلى القُدس الشَّريف.

² أ: فولد هو، ح: ولده هو، ر: مولد.

³ أ - نحو.

⁴ أ س: كان.

⁵ ح ر س: المحلى، أ: المجلى. | والتصويب من العبر 389/5، طبقات المفسرين للداودي 145/2، الفوائد البهية ص169.

وهو: يوسف بن عبدالمعطي بن منصور الغساني الإسكندراني المالكي، أبو الفضل، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وستمائة.

ومخيل: بالفتح ثم بالكسر: وادي مخيل، وهو حصن قرب برقة بالمغرب. معجم البلدان 444/4.

⁶ المدرسة العاشورية بحارة زويلة من القاهرة بالقرب من المدرسة القطبية الجديدة ورحبة كوكاي.

وذكر المقرئ أنها تلاشت، وصارت طول الأيام مغلوقة لا تفتح إلا قليلاً، فإنها في زقاق لا يسكنه إلا اليهود ومن يقرب منهم في النسب. خطط المقرئ 367/2، الجواهر المضية - الحاشية.

⁷ أ س: بجامع.

⁸ أ س: الاردبيلي، ح: الارديلي، ر: الاربيلي. | والتصويب من الجواهر المضية 166/3.

⁹ ر: معظم.

¹⁰ أ ح: فاخذ.

¹¹ اسمه: تفسير ابن النقيب في علم البيان والمعاني والبديع وإعجاز القرآن.

¹² أ: الفوائد.

[أ:269و] علوم المباني والمعاني، وخواص القرآن.

واعتنى ببيان العلوم المستنبطة من الفرقان؛ فإن كتاب الله تعالى جمع علوم الأولين والآخرين بحيث لم يحط به علماً حقيقة إلا المتكلم به ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا ما استأثر به سبحانه، ثم ورث عنه معظم ذلك سادات الصحابة⁽¹⁾ وأعلامهم مثل الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وابن عباس. حتى⁽²⁾ قال ابن عباس⁽³⁾: ((لَوْضَاعَ لِي عِقَالٌ بَعِيرٌ لَوْجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ))⁽⁴⁾.

والعلوم المستنبطة من (كتاب الله)⁽⁵⁾ لا تكاد تنحصر، منها: ما يتعلّق بالقراءة كضبط لغاته، وتحرير كلماته، ومعرفة مخارج حروفه، وعددها، وعدد⁽⁶⁾ كلماته، وآياته، وسوره، وأحزابه، وأنصافه، وأرباعه، وعدد سجدهاته، إلى غير ذلك من خضر الكلمات المتشابهة، والآيات المماثلة⁽⁷⁾ من غير تعرّض لمعانيه، ولا تدبّر لما أودع فيه⁽⁸⁾.

ومنها: ما يتعلّق بالثّحاة، كعرفة المعرب والمبني⁽⁹⁾ من الأسماء والأفعال، والحروف العاملة إلى غير ذلك من ضروب الأفعال، واللازم والمتعدي، ووجوه الأسماء⁽¹⁰⁾ وتوابعها، ورسوم خطّ الكلمات، وما يتعلّق بها من المرفوعات والمنصوبات [ر:267ظ] والمجرورات.

ومنها: ما يتعلّق بالأصوليين بأصول الدين، كأدلة وحدانيّة الله تعالى ووجوده، وبقائه وقدمه وقدرته وعلمه، وتنزيهه عمّا لا يليق به، إلى غير ذلك من الأدلّة العقلية، والشواهد الأصلية والنظرية [س:171ظ]، مثل قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾⁽¹¹⁾ إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.

¹ أ: والصحابة.

² ر - حتى.

³ أ - حتى قال ابن عباس.

⁴ ذكر هذا النص مع قول ابن عباس، الإمام السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوى نقلاً عن المرسى في تفسيره، ص 195، وانظر الإتقان في علوم القرآن، 125/2، روح المعاني للألوسي، 98/14.

⁵ أ ح: القرآن.

⁶ س: وعد.

⁷ أ ح: المتماثلة.

⁸ أ + منها ما يتعلّق بالقراءة كضبط لغاته... لما أودع فيه.

⁹ س: المبني.

¹⁰ أ س: الاسماع.

¹¹ سورة الأنبياء، 22/21.

وبأصول الفقه، من معاني خطاب الله تعالى ممّا يقتضي العموم⁽¹⁾، وما يقتضي الخصوص⁽²⁾، والنّص⁽³⁾، والظاهر⁽⁴⁾، والمجمل⁽⁵⁾، والمُحكّم⁽⁶⁾، والمُتشابه⁽⁷⁾، والأمر، والنهي، والنسخ⁽⁸⁾، إلى غير ذلك من أنواع الأقيسة، واستصحاب الحال⁽⁹⁾، والاستقراء⁽¹⁰⁾.

ومنها: ما يتعلّق بعلم الفروع من معرفة الحلال والحرام، وسائر الأحكام⁽¹¹⁾.

ومنها: ما يتعلّق بالتاريخ، والقصاص كأخبار الأمم الخالية، وقصاص القرون السّالفة، وآثارهم ووقائعهم.

¹ العام في اللغة: هو الشامل، وفي الاصطلاح: اللفظ المستغرق لما يصلح له بوضع واحد. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري، 238/1.

² الخاص في اللغة: التفرد، يقال: خصه بالشئ: أي أفرده به دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر، وتخصص له إذا انفرد، وفي الاصطلاح: هو لفظ وضع لواحد أو لكثير محصور وضعاً واحداً. شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، 34/1.

³ النص في اللغة: يقال: نص الشئ ينصه نصاً إذا رفعه وأظهره وحركه، وفي الاصطلاح هو: ما زاد وضوحاً على الظاهر لمعنى للمتكلم لا في نفس الصيغة، أي يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر.

⁴ الظاهر في اللغة: هو الواضح والمنكشف، وفي الاصطلاح هو: اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل.

⁵ المجمل في اللغة: هو: المبهم من أجمل الأمر إذا أبهم، وفي الاصطلاح هو: اللفظ الذي خفي المراد منه فلا يدرك إلا بالنقل. انظر لسان العرب 128/11، القاموس المحيط 531/3، التلويح على التوضيح 126/2، أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار 45/1.

⁶ المحكم في اللغة: اسم مفعول من أحكم، أي أتقن، يقال: بناء محكم، أي متقن، لا وهن فيه ولا خلل. وفي الاصطلاح هو ما أحكم المراد به من احتمال النسخ والتبديل سواء كان انقطاع احتمال النسخ لمعنى في ذاته أو بغيره.

⁷ المتشابه في اللغة: اسم فاعل من تشابه، أي أشبه بعضه بعضاً، ومنه قوله تعالى: (واتو به متشابهاً)، ويأتي بمعنى الإشكال، يقال: اشتبه الأمران إذا أشكلا، والشبه والشبه والشبه بنفس المعنى، وفي الاصطلاح هو: ما استأثر الله تعالى بعلمه.

⁸ النسخ في اللغة هو: الإزالة والنقل والتبديل، يقال: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته، ونسخت الكتاب أي: نقلت مافيه، وفي الاصطلاح هو: رفع الشارع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، أو بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع، وتبديل لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوماً عندنا لو لم ينزل الناسخ، انظر: لسان العرب 61/3، مختار الصحاح ص 656، أصول السرخسي 54/2، فواتح الرحموت 62/2.

⁹ استصحاب الحال في اللغة: من الصحبة، وهي الملازمة، واستصحاب الحال هو التمسك بما كان ثابتاً، وفي الاصطلاح: هو الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول ولم يظن عدمه، وهو يعني أن الحكم الذي جاء الدليل بإثباته يبقى مستمراً حتى يظن ورود ما ينأفیه.

¹⁰ الاستقراء في اللغة هو: التتبع أو التفحص، ويقال استقرت الأشياء تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها، ويأتي بمعنى القراءة، يقال: قرأت الشئ قرأناً، أي ضمنت بعضه إلى بعض، (والسين والتاء) فيه للطلب، وفي الاصطلاح هو: عبارة عن تتبع جزئيات كثيرة ليحكم بحكمها على أمر يشملها. انظر القاموس المحيط ص 1707، لسان العرب 128/1.

¹¹ س + ومنها ما يتعلّق بعلم الفرائض من معرفة الحلال والحرام وسائر الأحكام.

وذكر بدء الدنيا، وخلق الأرض والسماء، كما قال تعالى: ﴿رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا وَأَعْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾⁽¹⁾ إلى غير ذلك من حوادث الدنيا، وقصص الأنبياء عليهم السلام.

ومنها: ما يتعلّق بالحكم والأمثال، والمواعظ التي تُقلّل قلوب الرّجال، وتكاد تُدكّدك الجبال، من الوعد والوعيد [ح:421ظ]، والتّبشير والتّحذير.

وذكر الموت، والمعاد، والنّشر، والحشر، والحساب، والعقاب، والجنّة، والنّار، إلى غير ذلك مما يتعلّق بالخطباء⁽²⁾ والوعاظ.

ومنها: ما يتعلّق بعلم⁽³⁾ التّعبير والرّؤيا، كما في قصة يوسف عليه السلام في البقرات السّمان، وفي منامي صاحبي السّجن، وفي رؤياه الشمس، والقمر، والنّجوم ساجدة.

ومنها: ما يتعلّق بإصلاح⁽⁴⁾ القوم في مخاطباتهم، وعزف عاداتهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾⁽⁵⁾.

ومنها: ما يتعلّق بعلم الفرائض، كآية الموارث، استنبطوا منها من⁽⁶⁾ ذكر النّصف، والثّالث، والرّبع، والسّدس، والثّمن، حساب الفرائض، مسائل العول، وأحكام الوصايا.

ومنها: ما يتعلّق بعلم المواقيت، كآيات الدّالة على الحكم الباهرة في اللّيل والنّهار، والشمس والقمر، والنّجوم والبروج، وغير ذلك.

ومنها: ما يتعلّق بالمعاني والبيان والبديع، مما في هذا التّنزيل الجليل من جزالة اللفظ [أ:269ظ]، وبديع النّظم، وحسن التّسياق⁽⁷⁾، والمبادئ، والمقاطع، والمخالصة، والتّلوين في الخطاب، والإطناب، والإيجاز، وغير ذلك.

ومنها: ما يتعلّق بالإشارات، والتّأويلات، كما لاح لأصحاب الحقيقة من ألفاظ القرآن معانٍ ودقائق⁽⁸⁾ فجعلوا لها أعلاماً اصطلاحاً عليها، مثل: الفناء والبقاء والحضور والخو، والهيبة والإنس،

¹ النازعات، 28/79 - 30.

² ح: بالخطاء.

³ ر - بعلم.

⁴ أ ح س: باصطلاح.

⁵ سورة الأعراف، 199/7.

⁶ أ: ما بدل من.

⁷ أ ر: السباق.

⁸ أ ح س: دقيق بدل ودقائق.

وَالْوَحْشَةَ وَالْقَبْضَ، وَالْبَسْطَ وَالْحَالَ، وَالْإِسْتِغْرَاقَ، وَالشُّهُودَ، وَالْجَمْعَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وهذه الفنون هي التي أخذتها الملة الإسلامية مذ⁽¹⁾ قد أشار إليها أثناء ((تفسيره ابن النقيب)).

أقول: وقد⁽²⁾ احتوى على علوم أخرى مثل علم⁽³⁾ الطب، فإن مداره حفظ نظام الصحة⁽⁴⁾، واستحكام القوة، ومعرفة ما يفيد نظام الصحة بعد اختلاله، وحدوث الشفاء للبدن بعد اعتلاله.

ويدل عليها⁽⁵⁾: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽⁶⁾.

وفيه إشارة إلى اعتدال المزاج بتفاعل⁽⁷⁾ الكيفيات المتضادة، مثل قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾⁽⁸⁾، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾⁽⁹⁾.

ومنها: علم الهيئة كما في تضاعيف الآيات التكوينية المنصوبة في ملكوت السموات والأرض.

ومنها: علم النجوم، وعلم الميقات، وعلم المنازل، وعلم الرصد مثل قوله تعالى⁽¹⁰⁾: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾⁽¹¹⁾، ﴿إِنَّا زَيْنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ [ح:422] وَالْكَوَاكِبِ﴾⁽¹²⁾، ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا [ر:268] أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾⁽¹³⁾، ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁽¹⁴⁾، ﴿فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ﴾⁽¹⁵⁾.

¹ ر س - مذ، أ: رسمت هكذا: مند.

² ر س: قد.

³ ر س - علم.

⁴ ح: الصحة.

⁵ ر: عليه.

⁶ سورة الفرقان، 67/25.

⁷ أ ح: متفاعل، ر: بتفاعل.

⁸ سورة النحل، 69/17.

⁹ سورة الأعراف، 31/7.

¹⁰ ر س - مثل قوله تعالى.

¹¹ سورة البروج، 1/85.

¹² سورة الصافات، 6/37.

¹³ سورة يس، 40/36.

¹⁴ سورة يونس، 5/10.

¹⁵ سورة الصافات، 88/37.

ولو تأملت في تضاعيف آيات التنزيل الجليل لأخذت منها الإشارات إلى فنونٍ عديدةٍ، لا تكاد تنحصر⁽¹⁾، كقوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁽²⁾ يكاد يستنبط منه المنطق والجدل.

ومنها⁽³⁾: مناظرة إبراهيم عليه السلام نَمَزُود⁽⁴⁾ ومحاكاة قومه⁽⁵⁾، وحكايات⁽⁶⁾ بني إسرائيل، وقصة موسى، وعيسى، وغير ذلك مما ذُكر في تضاعيف الآيات التكوينية والمنصوبة في الأنفس والآفاق يمكن أن يؤخذ منها بالحلِّ والعقد، والتقييد والإطلاق والخلاف⁽⁷⁾ والجدل⁽⁸⁾، والمعارضة والمناقضة، والجبر والمقابلة، والتاريخ، والأعوام والأيام⁽⁹⁾.

وقوله⁽¹⁰⁾ تعالى: ﴿انْطَلِقُوا إِلَى ظِلِّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ﴾⁽¹¹⁾ [يؤخذ منه الهندسة]⁽¹²⁾ ﴿اِثْنُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽¹³⁾.

قال أبو بكر بن عيَّاش⁽¹⁴⁾: أو أَثَارَةٌ أَي: بقية من⁽¹⁵⁾ علم.

وفي ((التيسير)): قيل: أراد بالأثارة ما كانت العرب تعرف بعض الأشياء به، من القيافة والرَّجْر، والتَّكْهُن، والخطِّ، والطُّرْف⁽¹⁶⁾ مما كانوا يؤثرونه⁽¹⁷⁾ عن أسلافهم.

¹ أ س: تحصر.

² سورة النحل، 125/16.

³ أ ح - متها.

⁴ ر: بِنَمَزُود.

⁵ س: قوله.

⁶ أ: وحكاية.

⁷ أ: الخلاف بسقوط الواو.

⁸ أ - والجدل.

⁹ انظر: الإكليل في استنباط التنزيل ص 8، الإتقان في علوم القرآن.

¹⁰ أ ح: وكقوله.

¹¹ سورة المرسلات، 30/77.

¹² أ ح - يؤخذ منه الهندسة. | قال السيوطي: ((فإن فيه قاعدة هندسية، وهو أن الشكل المثلث لا ظل له))، الإكليل في استنباط التنزيل ص 8، الإتقان في علوم القرآن.

¹³ سورة الأحقاف، 4/46.

¹⁴ أ ح: عباس | وهو تصحيف. وهو شعبة بن عيَّاش بن سالم الأسدي، مولاهم الكوفي الحنَّاط - بالنون - أبو بكر المقرئ، الفقيه، المحدث، أحد رواة القراء السبعة، من كبار أئمة السنة وفقهائها، كثير العلم والعمل، كان خيراً، فاضلاً، عالماً بالأخبار، وفي حديثه اضطراب، وقد اختلف في اسمه على أقوال: أشهرها شعبة، وقيل: محمَّد، وقيل: مطرف، وقيل غير ذلك. كان يقول عن نفسه: أنا نصف الإسلام. حدَّث عنه: ابن المبارك، والكسائي، وأحمد بن حنبل وخلق كثير، ولد سنة 95هـ، وتوفي سنة 193هـ. انظر: معرفة القراء الكبار 135/1، سير أعلام النبلاء 495/8 وما بعدها، ميزان الاعتدال 499/4 وما بعدها.

¹⁵ أ ح س - من. انظر قول ابن عيَّاش في تفسير الطبري، وتفسير ابن كثير في سورة الأحقاف سورة رقم 4.

¹⁶ س: والطرق.

¹⁷ أ ح: يَأْثُرُونَ.

ويمكن أن يستخرج المعنى⁽¹⁾ من قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾⁽²⁾ وقوله تعالى: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾⁽³⁾.

فمن الأوّل: كمال⁽⁴⁾.

ومن الثاني: هود.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿مَا فَزَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽⁶⁾ فسبحان من أعجز بفصاحة كتابه مصافح⁽⁷⁾ الخطباء، وأخرس ببلاغة خطابه شقاً شق⁽⁸⁾ العزب العزباء [س: 172 و].

[118- الحسن بن أحمد الرازي]⁽⁹⁾

[631 هـ - 699 هـ]

المولى الفاضل، قاضي القضاة⁽¹⁰⁾ حسام الدين الحسن بن أحمد بن أنوشروان⁽¹¹⁾ الرازي⁽¹²⁾،
والد قاضي القضاة جلال الدين أحمد بن الحسن الأنقروبي⁽¹³⁾.

كان إماماً، علامة، عاملاً، كاملاً، فاضلاً، معدوم النظر في زمانه.

وكان رأساً في الأصول والفروع، وله اليد الطولى في الحديث، والتفسير.

¹ س: العمى، وبقية النسخ: المعمى. | ولعل صوابها: المعنى.

² سورة الهمزة، 2/104.

³ سورة هود، 56/11.

⁴ أ ح: جمال.

⁵ سورة الأنعام، 59/6.

⁶ سورة الأنعام، 38/6.

⁷ جمع مصقّع، يقال: خطيب مصقّع: عالي الصوت، ذو بلاغة وبيان. انظر: المعجم الوسيط ص 518، مادة (ص ق ع).

⁸ جمع شقشقة، يقال: هو شقشقة قومه: أي فصيحهم. انظر: المعجم الوسيط ص 489، مادة (ش ق ق).

⁹ انظر ترجمته في: العبر 397/5، البداية والنهاية 13/14، الدرر الكامنة 91/2، رفع الإصر 183/1 - 185، النجوم الزاهرة 190/8، حسن المحاضرة 268/1، 184/2، الجواهر المضية 39/2 - 40، برقم (427)، الطبقات السنية برقم (648)، شذرات الذهب 446/5، الفوائد البهية ص 60، وانظر أيضاً آخر ترجمة أبيه، في الفوائد البهية ص 18.

¹⁰ أ ح س: ابن قاضي القضاة.

¹¹ ح: ابي شروان.

¹² س + الرازي.

¹³ أ + رحمه الله، أ ح: الانقري. | في الموضوعين، انظر: الفوائد البهية ص 16.

تولَّى القضاء بملاطية⁽¹⁾ أكثر من عشرين سنة.

وكان مولده سنة إحدى وثلاثين وستمائة.

ثم ورد دمشق، سنة خمس وسبعين وستمائة⁽²⁾، فتولَّى بها القضاء أكثر من [أ:270و] عشرين سنة⁽³⁾.

ثم ورد مصر، فتولَّى بها القضاء أربع سنين⁽⁴⁾.

وغدِم في وقعة التتار في شهر ربيع الأول، سنة [ح:422ظ] تسع وتسعين وستمائة⁽⁵⁾.

أخذ العلوم عنه⁽⁶⁾ وتفقه عليه ابنه جلال الدين⁽⁷⁾ أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن⁽⁸⁾ بن أنوشروان⁽⁹⁾ الأنقروبي.

¹ مدينة قديمة جميلة تقع في شرقي الأناضول بالقرب من منبع نهر الفرات، فتحها حبيب بن مسلمة عنوة، ثم شهدت صراعاً بين العرب والروم فهدموها فأعاد بناءها عبدالله بن عبدالملك سنة 83هـ الذي وجدها خراباً ليس بها إلا أناس من أهل الذمة من الأرمن، ثم انتهى بها الحال إلى أن سيطر عليها السلاجقة بقيادة السلطان سليم الأول، وتشتهر ملاطية بخصوبة أراضيها الزراعية وخاصة فاكهة المشمش، وصناعة النسيج. انظر: الموسوعة العربية لنجدة خماش.

² أ - ثم ورد دمشق، سنة خمس وسبعين وستمائة.

³ ح + وكان مولده سنة إحدى وثلاثين وستمائة ثم ورد دمشق سنة خمس وسبعين وستمائة فتولَّى بها القضاء أكثر من عشرين سنة.

⁴ أ ح: أربع سنة، ر س: أربعة عشر سنة. | والمثبت من (أ ح). وانظر: الفوائد البهية ص 60.

⁵ أرخ السيوطي في حسن المحاضرة وفاته سنة تسع وستين وستمائة، وجزم الحافظ ابن حجر بأنه مات بعد السبعمائة، ولذا ترجمه في الدرر الكامنة.

⁶ س: ثمة بدل عنه.

⁷ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 154/1، رقم 93، الدرر الكامنة 126/1 - 127، السلوك 674/2، المنهل الصافي 249/1 - 251، النجوم الزاهرة 109/10، الطبقات السنوية رقم 169، الفوائد البهية ص 16 - 18.

⁸ ر - بن أحمد بن الحسن.

⁹ ح: ابي شروان. | وانظر: الجواهر المضية 154/1 - 155، برقم (93)، الأثمار الجنية ص 211.

[119- عثمان بن مصطفى المارديني⁽¹⁾]

[..... - 731 هـ]

الإمام، العَلَّامة، فخر الدِّين، عثمان بن مصطفى بن إبراهيم⁽²⁾ بن سليمان، أبو⁽³⁾ عُمَر المارديني⁽⁴⁾.

انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان شيخ الحنفيَّة في زمانه، عديم النُّظير في الأصول والفروع، وله مشاركة تامَّة في العلوم.

نحوي، لغوي، مُحدِّث، مُفسِّر، أديب، بليغ.

حدِّث، وأفتى، ودرَّس، وتخرَّج عليه كثيرٌ من الطُّلبة.

شَرَح ((الجامع الكبير))⁽⁵⁾، وأكملَه في دَرَس⁽⁶⁾ المُنصوريَّة، وسمع منه ((الهداية)) جمع كثيرٌ بالجامع الحاكيمي.

مات بالقاهرة⁽⁷⁾ سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة، وكان عُمرَ عُمرًا طويلاً.

أخذ عنه العلم وقرأ⁽⁸⁾ عليه⁽⁹⁾ ((الهداية)) ولَدَاه قاضي القضاة علاء الدِّين أبو الحسن⁽¹⁰⁾ علي بن عثمان المارديني، والعلامة تاج الدِّين أبو العباس أحمد بن عثمان المارديني، وصاحب

¹ انظر ترجمته في: البداية والنهاية 156/14، الدرر الكامنة 49/3، النجوم الزاهرة 290/9 - 291، الجواهر المضية 521/2 - 522، حسن المحاضرة 469/1، الطبقات السنية برقم (1406)، كشف الظنون 569/1 - 1832/2، الفوائد البهية ص 115.

² بن إبراهيم: غير واضحة في (ح): لطمس فيها، وفي تاج التراجم ص 203: ((عثمان بن إبراهيم بن مصطفى)).

³ س: بن. | وفي الجواهر: ((أبو عمزو)).

⁴ نسبة إلى مدينة ما ردين العريقة التي تقع جنوب شرق الأناضول، وهي غنية في الجغرافيا والتاريخ والجمال، وأصل تسميتها يعود إلى اللفظة الآرامية بمعنى القلعة المشهورة على قبة جبل الجزيرة، مشرفة على دُنيسر، وقيل بمعنى المتمدد، وهي ذات أهمية تاريخية، وأسواقها العتيقة تدل على عمق إرثها التاريخي من خلال الحوانيت المقوسة المنحوتة بالصخر، وجامع ماردين الكبير الذي يثبت مدى براعة السلاجقة في العمارة الإسلامية. انظر معجم البلدان 35/5.

⁵ مخطوط في مكتبة فيض الله أفندي، وهو قيد التحقيق إن شاء الله تعالى.

⁶ أ ح: المدرسة. | وفي تاج التراجم: "ثم ألقاه دروساً بمدرسة الملك المنصور"، رقم (159)، ص 203.

⁷ أ: بالظاهرة.

⁸ ر: وقرات.

⁹ أ ح: عنه.

¹⁰ أ ح: أبو الحسين.

((الجواهر المضية)) محي الدين عبدالقادر بن محمّد بن محمّد بن نصر الله القرشي، وجلال الدين أحمد بن الحسن الأنقروبي⁽¹⁾ والإمام⁽²⁾ تاج الدين إسماعيل بن خليل.

[120- أبو القاسم التتوخي]⁽³⁾

إمام⁽⁴⁾، عالم، بارع، فقيه، أديب، محدث، مفسر.

أخذ الفروع عن الإمام حميد الدين الضّير، وقرأ عليه ((الهداية))، وهو تلميذ شمس الأئمة محمّد بن عبدالستار [ر:268ظ] الكزدري، وهو تلميذ صاحب ((الهداية))، وراوي كتاب ((الهداية)) عنه⁽⁵⁾.

وتفقه عليه العلامة⁽⁶⁾ الزاهد الكبير شمس الدين الخطيب الدلوي⁽⁷⁾، ومالك العلماء الدلي سراج الدين التقي الدلي⁽⁸⁾، والإمام الزاهد وجيه الدين الدلي⁽⁹⁾ البايجي⁽¹⁰⁾، والإمام العلامة⁽¹¹⁾ ركن الدين البدواني⁽¹²⁾.

¹ ر س - و جلال الدين أحمد بن الحسن الأنقروبي.

² أ ح - الإمام.

³ انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص 154.

⁴ أ - إمام.

⁵ ما بين الهالين في (أ ح): عن شمس الأئمة الكزدري عن صاحب الهداية.

⁶ أ - العلامة.

⁷ انظر ترجمته في: الطبقات السنّية برقم (2957)، الجواهر المضية 203/4 - 204.

⁸ أ: الدلوي. | وفي الفوائد: الدهلوي. انظر ترجمته في: الطبقات السنّية برقم 2958، الجواهر المضية 204/4 برقم (2032).

⁹ أ: الدلوي. | وفي الفوائد: الدهلوي.

¹⁰ ح + الدلوي، ر س: بالكي. | والمثبت من (أ). انظر ترجمته في: الطبقات السنّية برقم (2944)، الجواهر المضية 146/4 برقم (2019).

¹¹ أ ح - العلامة.

¹² انظر ترجمته في: الجواهر المضية 148/4، برقم (2020)، الطبقات السنّية برقم (2945).

[121- إسحاق بن علي بن يحيى] ⁽¹⁾

[.... - 711 هـ]

العلامة، الفاضل، نجم الدين، أبو الطاهر ⁽²⁾ إسحاق بن علي بن يحيى.

انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، عارفاً بالمذاهب والخلاف، وله الباع الممتد في العلوم الشرعية والعقلية.

وله ((حواشٍ)) ⁽³⁾ على ((الهداية)) بمجلدَيْن ضَخْمَيْن، مَشْحُونَةٌ بالفوائد النَّفِيسَةِ.

وَلِي نيابة الحكم بالقاهرة عن العلامة قاضي القضاة مُعزِّ الدِّين نَعْمَان بن الحسن بن يوسف الخَطِيبِي ⁽⁴⁾.

وَدَرَسَ بالمنصورية ⁽⁵⁾ بعد قاضي القضاة مُعزِّ الدِّين المذكور.

وَدَرَسَ بالفارَقَانِيَّة ⁽⁶⁾ وهو أَوَّل مُدَرِّسٍ بها. وَدَرَسَ بالحُسَامِيَّة ⁽⁷⁾، وهو أَوَّل مُدَرِّسٍ بها أيضاً ⁽⁸⁾.

تَفَقَّهُ عليه أبو العباس أحمد بن إبراهيم السَّرُوجِي.

وَأَحْذَ العِلْمَ ⁽⁹⁾ عنه ابنُه جمال الدِّين يوسف بن إسحاق بن علي.

مات بالقاهرة، سنة إحدى عشرة وسبعمائة.

¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 368/1 - 369، برقم (298)، الدرر الكامنة 381/1، برقم (298)، الأثمار الجنية ص 248 - 249، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية، الورقة (13)، الطبقات الستية برقم (456)، طبقات الحنفية لابن الحناني ص 276، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زادة ص 117، كشف الظنون 2038/2، الفوائد البهية ص 44، هدية العارفين 165/1.

² ر: طاهر.

³ أ: واحواش.

⁴ أ + الأني ذكره.

⁵ المدرسة المنصورية تعرف اليوم بجامع قلاوون، وقد أنشأها الملك المنصور قلاوون سنة أربع وثمانين وستمائة، وتقع في شارع المعز لدين الله (بين القصرين) بالقاهرة. انظر: حاشية النجوم الزاهرة 325/7 - 326.

⁶ المدرسة الفارقانية: وتعرف اليوم باسم جامع محمد آغا، أو جامع الحبشلي، وقد أنشأها الأمير آق سنقر الفارقاني السلاحدار سنة ست وسبعين وستمائة، وتقع بشارع السعادة على رأس سكة النبوية بقسم الدرب الأحمر بالقاهرة. انظر: النجوم الزاهرة وحاشيتها 262/7.

⁷ المدرسة الحسامية: وهي التي بناها الأمير حسام الدين طرنطاي بن عبدالله المنصوري سنة أربع وثمانين وستمائة، مكانها اليوم المسجد المعروف بجامع أبي الفضل بحارة الصاوي من درب سعادة بالقاهرة. النجوم الزاهرة وحاشيتها 384/7.

⁸ ر س - أيضا.

⁹ أ ح: العلوم.

[122- نُعْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَطِيبِيِّ] ⁽¹⁾

[..... - 692 هـ]

مُعَزُّ الدِّينِ، نُعْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يُوْسُفَ الْخَطِيبِيِّ، قَاضِي الْقَضَاةِ بِالْقَاهِرَةِ.

كَانَ عَالِماً، فَاضِلاً، وَرِعاً، بَارِعاً، لَهُ مِشَارَكَةٌ تَامَّةٌ فِي الْعُلُومِ، وَقُوَّةٌ كَامِلَةٌ فِي الْمَذْهَبِ ⁽²⁾
وَالْخِلَافِ.

وَكَانَ خَيْرِاً، مَحْمُودَ الْخِصَائِلِ.

نَابَ أَوَّلًا بِالْقَاهِرَةِ عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ صَدْرِ الدِّينِ أَبِي الرَّبِيعِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي الْعِزِّ، ثُمَّ اسْتَقَلَّ بَعْدَ
وَفَاتِهِ، وَوَلِيَ قِضَاةَ الْعَسَاكِرِ [ح:423] وَالْمَنْصُورَةَ ⁽³⁾.

مَاتَ بِالْقَاهِرَةِ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَسِتْمِائَةَ.

[123- مُحَمَّدُ بْنُ رَمْضَانَ الرُّومِيِّ] ⁽⁴⁾

[..... - كَانَ حَيًّا 616 هـ]

مُحَمَّدُ ⁽⁵⁾ بْنُ رَمْضَانَ، الْإِمَامُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الرُّومِيُّ.

أَحَدُ شُرَاحِ كِتَابِ الْقُدُورِيِّ، وَسَمَّاهُ [((الْبِنَايِعِ)))] ⁽⁶⁾.

¹ انظر ترجمته في: الطبقات السنئية، رقم (2616)، الفوائد البهية ص221، وفي الجواهر المضية 558/3، برقم (1760)، وقع اسمه ((النُعْمَانُ الحَطِينِي)).

² ر: الحديث، س: وقوته كاملة في الحديث.

³ أ ح: العسكر المنصور، س: العساكر بالمنصورة. | والمثبت من (ر).

⁴ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 154/3، برقم (1308)، تاج التراجم ص261، الأثمار الجنية ص452، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية، الورقة (63)، الطبقات السنئية، برقم (2003)، كشف الظنون 1634/2. وقع اسمه في الفوائد البهية ص208 ((محمود)).

⁵ ر: محمود.

⁶ وعنوانه: ((الْبِنَايِعِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصُولِ وَالتَّفَارِيعِ)).

جاء في أوله: ((أنه جمع كتاباً حاوياً لما سبق إليه فهم المبتدئ، وجامعاً لما يفتقر إليه معرفة المنتهي، مع مضمرة)) (مختصر القدوري))، وأتباعها، وكثير من الواقعات وأنواعها)). الأثمار الجنية ص453.

قلت: وقد حققه الباحث عبدالعزيز بن أحمد العليوي لنيل درجة الدكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود 1428هـ.

[124- محمد بن رسول المُوقاني⁽¹⁾]

[..... - 664 هـ]

محمد بن رسول بن يونس⁽²⁾.

أحد شُراح كتاب القُدوري، وسَمَّاه⁽³⁾ ((البيان)).

[125- يوسف بن عُمر الصُوفي⁽⁴⁾]

[..... - 832 هـ]

الشيخ، الإمام، يوسف بن عُمر بن يوسف الصُوفي⁽⁵⁾، صاحب كتاب ((جامع⁽⁶⁾ المضمرة في شُرح القُدوري)).

شيخ كبير، وعالم نحري، جمع علمي الحقيقة والشريعة، وهو أستاذ صاحب ((الفتاوى الصُوفية)) فضل الله بن محمد بن أيوب الإمام، المنتسب إلى ما جو⁽⁷⁾.

وفي ((الفتاوى الصُوفية)) في الفصل الخامس من الباب الثالث والأربعين: ((وارحم محمدًا،

¹ انظر ترجمته في: الجواهر المضية 154/3، برقم (1307)، الأثمار الجنية ص452، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية، الورقة (63)، الطبقات السنية، رقم (2001)، كشف الظنون 1632/2، الفوائد البهية ص168، هدية العارفين 128/2.

² ((بن محمد المُوقاني)) كما في الجواهر. وتوفي سنة أربع وستين وستمئة كما في الكشف الظنون وهدية العارفين.

³ ما بين الخاصرتين - من (س)، وذلك من قوله: ((الينابيع... القُدوري، وسماه)).

⁴ انظر ترجمته في: الأثمار الجنية ص555 - 556، الفوائد البهية ص230، كشف الظنون ص1632، 1633، 1838، الأعلام 244/8، معجم المؤلفين 174/4.

⁵ هو: شمس الدين الكادوري البزار، المعروف عند الترك بـ نبيره - بنون وموحدة مكسورة - وزن عظيمة شيخ عمر، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وثمانمئة.

⁶ س - كتاب جامع. | قال اللكنوي في الفوائد البهية: ((طالعه، وهو شُرح جامع للتفاريع الكثيرة، حاوٍ على المسائل الغزيرة)).

قلت: هو مخطوط، وقفت على مصورة الجزء الثالث منه وعدد أوراقه (50) ورقة، والذي يبدأ من (كتاب المكاتب)، وينتهي عند (تفسير الزاهد في قوله تعالى ولهم عذاب عظيم سماه عظيماً لكثرتة ودوامه...)، في جامعة لايبزيك بألمانيا.

⁷ في (أ، ح، ر، س): ماجاحر. و+ في (أ، ح): ((تلميذ العلامة أبي محمد محمود البلخي في رجال المتفرقات الكتبية السابقة)).

وهو: فضل الله، محمد بن أيوب الصوفي، الماجوي نسبته إلى ماجو، فقيه حنفي، له الفتاوى الصوفية، قال البركلي: ليست من الكتب المعتمدة، فلا يجوز العمل بما فيها إلا إذا علم موافقته للأصول. توفي سنة 666هـ. انظر ترجمته في: كشف الظنون 1225، الأعلام 47/6، ترتيب الأعلام على الأعوام ص431.

وكذا رحمت⁽¹⁾ وترحمت على إبراهيم)).

ذكر عن⁽²⁾ الإمام الصَّفَّار - رحمه الله - : أنه كره إطلاق هذه الألفاظ على أنبيائه ورسله.

وحُكي أيضاً عن محمد بن⁽³⁾ : أنه كان يكره قول المصليّ: ((وارحم محمدًا وآل محمدًا))، وكان يقول: هذا نوع ظنّ بتقصير الأنبياء عليهم السلام [أ:270ظ]، فإنَّ أحدًا لا يستحقُّ الرَّحمة إلا بإتيان⁽⁴⁾ ما يلائم عليه، ونحن أمرنا بتعظيم الأنبياء وتوقيرهم، ولذا إذا ذُكر النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال: ((رحمه الله))، لكن يقال: ((صلى الله عليه وسلم))⁽⁵⁾.

وإذا ذُكر الصحابة لا يقال: ((رحمهم الله))، ولكن يقال: ((رضي الله عنهم))⁽⁶⁾ أو ((رضوان الله عليهم أجمعين))⁽⁷⁾ هكذا ذُكر الشيخ الإمام خُوَاهِرُ زَادَه - رحمه الله -.

وفي ((المُحيط))، و((الظَّهيرية)): أنَّ الشيخ الإمام الفقيه أبا جعفر يقول: وأما أنا فأقول: ((وارحم محمدًا وآل محمدًا))، واعتمادي عليه الثَّوارث الذي [س:172ظ] وجَدْتُهُ في بلدي⁽⁸⁾.

وكان الشيخ الإمام الزَّاهد أبو الحسن الرُّسْتُغَنِيّ⁽⁹⁾ يقول: معنى قولنا: ((وارحم محمدًا)): أي: ارحم⁽¹⁰⁾ أمة محمد، فهو راجعٌ إلى الأُمَّة.

وزاد في ((المُحيط)): كَمَنْ جَنَى جَنَابِي، وللجاني أبٌ كبيرٌ، فأراد أن يقسو⁽¹¹⁾ العقوبة على الجاني، والناس يقولون للذي يعاقبه: ارحم على هذا الشيخ الكبير، وتلك الرَّحمة راجعة إلى أب

¹ س - رحمت ، أح: ورحمت بدل وكذا رحمت. | والمثبت من (ر).

² أح - عن.

³ كذا في (أ، ح، ر) ، وفي (س): محمد بن ، بياض بمقدار كلمتين.

وفي هامش (ر): ((محمد بن رسول المذكور هنا ما أدري لعله هو الشمس محمد بن الجلال الشاني على ما ذكره الحافظ السخاوي فانه ذكر أن جلالاً لقب له غلب عليه، وأن اسمه رسول أعني الجلال التباني هكذا نص عليه في الضوء اللامع في ترجمة ابنه الشمس محمد أخي الشرف يعقوب بن الجلال لكن ظهر لي أنه غيره من وجهين: الأوّل: أن ذاك محمد ابن رسول ابن أحمد ابن يوسف، وهذا على ما في هذه النسخة محمد ابن رسول ابن يونس، اللهم إلا ان يكون يونس من تصحيف الكاتب، وأسقط أحمد بينه وبين رسول، أو أنه نسب إلى جده، وكل هذه احتمالات قد تبعد الثاني أن الكفوي ترجمه أعني الجلال التباني في الكتيبة السادسة عشر فكيف يتصور جعل ابنه محمد في هذه الكتيبة أعني الثالثة عشر، فافهم. اه)).

⁴ أ: بالاتيان.

⁵ أ - لا يقال: ((رحمه الله))، لكن يقال: ((صلى الله عليه وسلم)).

⁶ أح - ((رضي الله عنهم)).

⁷ ر - أجمعين.

⁸ أح + وبلد المسلمين.

⁹ ح: الرستغني.

¹⁰ أ - ارحم.

¹¹ أح: يقيموا.

الجاني حقيقة، فيكون معناه: وارحم هذا الشَّيخ بِالرَّحمة على ابنه الجاني. كذا ههنا راجعة إلى الأُمَّة،
والكلُّ من ((جامع المضمّرات)) لأستاذي - رحمة الله عليه - والحمد لله ربِّ العالمين [ر: 269]،
إلى هنا من ((الفتاوى الصُّوفيَّة⁽¹⁾)).

وذكر الزَّيْلَعِي: "والصحيح: أنه لا⁽²⁾ يكره، وهو مذهب المتكلِّمين؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه
وسلم كان⁽³⁾ من أشوق العباد إلى مديد⁽⁴⁾ رحمة الله تعالى، ولا يستغني أحدٌ عن رحمة الله تعالى"⁽⁵⁾،
والله أعلم⁽⁶⁾.



¹ انظر مختصر فتاوى الصوفية، الورقة 72/أ، بتصرف.

² س - لا.

³ رس - كان.

⁴ في (أ، ح، ر، س): مزيد

⁵ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق 123/1.

⁶ والله اعلم: - من جميع النسخ عدا (ر).

قلب الكتيبة الثالثة عشر

[126- سعيد بن المُطَهَّر البَاخْرَزِي] ⁽¹⁾

[586 هـ - 659 هـ]

الشَّيْخُ الإِمَامُ، العَالِمُ ⁽²⁾ الرَّبَانِيُّ، والمُرْشِدُ الكَامِلُ، العَارِفُ [ح: 423ظ] الصَّمْدَانِيُّ، أَبُو المَعَالِي، مَجْمَعُ المَعَانِي، سَيْفُ الدِّينِ سَعِيدٌ ⁽³⁾ بِنُ المُطَهَّرِ بِنِ سَعِيدِ البَاخْرَزِيِّ، بَفَتْحِ البَاءِ المَوْحَدَةِ والأَلْفِ وَفَتْحِ الخَاءِ المَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ثَمَّ بِالنَّزَائِي المَعْجَمَةِ وَاليَاءِ، نَسَبَةٌ إِلَى بَاخْرَزَ، هِيَ نَاحِيَةٌ مِنْ نَوَاحِي نَيْسَابُورَ، مُشْتَمَلَةٌ عَلَى القُرَى وَالمَزَارِعِ، يُنْسَبُ إِلَيْهَا الشَّيْخُ سَيْفُ الدِّينِ البَاخْرَزِيُّ، وَوَلَدَهُ جَلَالُ الدِّينِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ البَاخْرَزِيُّ.

وَهُوَ الشَّيْخُ الكَامِلُ ⁽⁴⁾، صَفْوَةُ العُلَمَاءِ، وَقَدْوَةُ العُرَفَاءِ، وَكَانَ جَامِعاً لِعِلْمِي الشَّرِيعَةِ وَالمَطَرِيقَةِ، وَكَاشِفاً لِعُغْوَامِضِ أَسْرَارِ الحَقِيقَةِ، وَكَانَ ذَا شَأْنٍ عِنْدَ الخَاصِّ وَالعَامِ.

أَخَذَ العُلُومَ الظَّاهِرَةَ عَنِ الشَّيْخِ الإِمَامِ شَمْسِ الأَثَمَةِ مُحَمَّدِ بِنِ عَبْدِالسَّتَّارِ الكَزْدَرِيِّ، عَنِ صَاحِبِ ((الهِدَايَةِ))، عَنِ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ عُمَرَ بِنِ عَبْدِالعَزِيزِ بِنِ عُمَرَ بِنِ مَازِهِ، عَنِ أَبِيهِ الصَّدْرِ الكَبِيرِ عَبْدِالعَزِيزِ بِنِ عُمَرَ بِنِ مَازِهِ، عَنِ شَمْسِ الأَثَمَةِ السَّرْحَسِيِّ، عَنِ شَمْسِ الأَثَمَةِ الحَلَوَانِيِّ، عَنِ القَاضِي الإِمَامِ أَبِي عَلِي النَّسْفِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ ⁽⁵⁾ مُحَمَّدِ بِنِ الفَضْلِ، عَنِ الأَسْتَاذِ ⁽⁶⁾ عَبْدِاللهِ السَّبْذَمُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِاللهِ ⁽⁷⁾ أَبِي حَفْصِ الصَّغِيرِ، عَنِ أَبِيهِ أَبِي حَفْصِ الكَبِيرِ، عَنِ مُحَمَّدِ، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى ⁽⁸⁾ - .

وَأَخَذَ عِلْمَ التَّصَوُّفِ وَمَعَارِفَ الحَقِيقَةِ وَأَدَبَ المَطَرِيقَةِ عَنِ أَبِي الجَنَابِ الشَّيْخِ نَجْمِ الدِّينِ الكُبْرِيِّ عَنِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ القَضْرِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ شَهَابٍ ⁽⁹⁾ الدِّينِ عَبْدِالقَاهِرِ السَّهْرَوْرْدِيِّ، عَنِ أَبِي الفَتْوحِ أَحْمَدِ بِنِ مُحَمَّدِ الغَزَالِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرِ النَّسَّاجِ، عَنِ أَبِي القَاسِمِ الكَزْكَانِيِّ، عَنِ أَبِي عِثْمَانَ المَغْرِبِيِّ، عَنِ أَبِي عَلِي الكَاتِبِ، عَنِ أَبِي عَلِي الرُّوْدْبَارِيِّ، عَنِ سَيِّدِ الطَّائِفَةِ الجُنَيْدِ ⁽¹⁰⁾ البَغْدَادِيِّ، عَنِ السَّرِيِّ ⁽¹⁾ السَّقَطِيِّ،

¹ انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 363/23، الجواهر المضية 225/2، وفي الألقاب 144/4، تذكرة الحفاظ 1451/4، العبر 255/5، الطبقات السنية رقم 916.

² ر - العالم

³ ر - سعيد.

⁴ أ ح: كان شيخاً كاملاً واماماً فاضلاً، بدل: وهو الشيخ الكامل.

⁵ ر - ابي بكر، س: ابي كبر.

⁶ ر ح س + الامام.

⁷ أ ح + بن.

⁸ س - تعالى، أ: رحمه الله.

⁹ أ ح: ضياء.

¹⁰ أ - الجنيد، ح س: جنيد.

عن معروف الكرخي، عن دواد الطائي، عن حبيب العجمي، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنهم - .

وذكر الشيخ⁽²⁾ العارف المولى الجامي في ((نفحاته)): "شيخ سيف الدين باخرزي قدس الله تعالى روحه از خلفای شیخ نجم الدین کبری است [أ:271و]. بعد از تحصیل و تکمیل علوم به خدمت شیخ آمد و تربیت یافت. در اوایل وی را به خلوت می نشانند در اربعین دوم به در خلوت وی آمد و انکشت مبارک بر در خلوت وی زد و آواز داد که آیا سيف الدین! شعر⁽³⁾:

منم عاشق مرا غم سازوار است تو معشوقی ترا با غم چه کار است ؟

برخیز و بیرون آی! آنگاه دست وی را بگرفت و از خلوت بیرون آورد و به طرف بخارا روانه گردانید.

وقتی برای [ح:424و] شیخ نجم الدین از ختای کنیزی آورده بودند، شب زفاف با اصحاب گفته است: ما امشب به لذتی مشروعه اشتغال خواهیم نمود. شما نیز در موافقت ترك ریاضت کنید و به فراغت و آسوده کی به سربرید! چون حضرت شیخ این سخن بگفت، شیخ سيف الدین آن شب ابریقی بزرگ بر آب کرد و بر در خلوت شیخ بیستاد. چون وقت صبح شیخ بیرون آمد، وی را دید گفت: نه ما گفته بودیم که امشب به لذت و حضور خود مشغول باشید، چرا خود را به این ریاضت در رنج انداختی؟ گفت: شما فرمودید که هرکس به لذت و حضور خود مشغول شود، مرا هیچ لذت و رای آن نیست که بر آستانه حضرت شیخ به خدمت بایستم. شیخ فرمود که: بشارت باد ترا که سلطانان در رکاب تو بدونند.

روزی یکی از سلاطین به زیارت شیخ سيف الدین آمد و در وقت بازگشتن از شیخ [ر:269ظ] در خواست که: اسبی نذر شیخ کرده ام التماس می نمایم که شیخ قدم رنجه فرمایند تا به دست خود سوارکنم. شیخ التماس وی را مبذول داشت به در خانقاه آمد. پادشاه رکابش بگرفت تا سوار شد. اسب سرکشی کرد و عنان در ربود، قریب به پنجاه گام در رکاب شیخ بدوید. شیخ با پادشاه گفت: حکمت درسرکشی این اسب آن بود که ماشبی در خدمت شیخ الإسلام، شیخ نجم الدین، بودیم ما را بشارت دار که پادشاهان در رکاب تو بدونند. اکنون این مصدق سخن شیخ شد.

¹ أ - السري، ح س: سری.

² ر - الشيخ.

³ أ: بیت.

روزي به جنازه درویشی حاضر شد. گفتند: شیخا تلقین فرماید! پیش روی میت آمد و این رباعی [س: 173 و] فرمود⁽¹⁾:

گر من گنه جمله جهان کردستم لطف تو امید است که گیرد دستم
گفتی که به وقت عجز دستش گیرم عاجزتر از این مخواه کا کنون هستم

توفي قدس سره في سنة ثمان وخمسين وستمائة، وقبر وی در بخاراست⁽²⁾. إلى هنا من ((النفحات)).

تفقه عليه وأخذ العلوم عنه⁽³⁾ ابنه جلال الدين محمد بن سعيد بن المطهر، ولد جلال الدين سنة خمس وعشرين وستمائة.

واستشهد سنة إحدى وستين وستمائة بغير الرئي⁽⁴⁾، على عشرة فراسخ من بخارى، ذكره في ((الجواهر المضية))⁽⁵⁾، وهو قريب من الصحيح.

وأما ما ذكره في ((الجواهر المضية))⁽⁶⁾ في باب السين "سعيد بن المطهر البخارزي الملقب بسيف الدين، تفقه على شمس الأئمة الكردري."

مات ليلة السبت، خامس و⁽⁷⁾ عشرين من شعبان [ح: 424ظ]، سنة ست وثمانين وخمسمائة فغير صحيح، لما تقدم، ولأن الكردري مات سنة⁽⁸⁾ اثنتين⁽⁹⁾ وأربعين وستمائة.

ودفن سيف الدين البخارزي بفتح آباد بظاهر بخارى⁽¹⁰⁾، يُزار ويُتبرك، قدس سره.

¹ أ ر + رباعي، ح: شعر.

² نفحات الأنس ص 276-277، رقم 474.

³ ر: عنه العلوم.

⁴ في الجواهر: "بقريه كوي"، وفي الطبقات السنبة: "بقراکوالی".

⁵ انظر الجواهر المضية 3/ 161 - 162، برقم 1316، الطبقات السنبة رقم 2012.

⁶ أ ح + ایضا.

⁷ أ ح س - و، والتصويب من (ر).

⁸ ح - سنة.

⁹ ر س: اثني.

¹⁰ خلط الكفوي بالنقل عن القرشي، حيث يقول القرشي في الجواهر المضية برقم 616: ((مات ليلة السبت، خامس عشرين ذي القعدة، سنة تسع وخمسين وستمائة. وكانت ولادته يوم السبت، تاسع شعبان، سنة ست وثمانين وخمسمائة بفنخاباد، ظاهر بخارى)).

الشيخ سعد الدين الحموي⁽²⁾ محمد بن المؤيد بن أبي بكر بن أبي الحسن بن محمد بن حمويه.

كان من كبار أصحاب الشيخ نجم الدين الكبري، مثل سيف الدين البخارزي المذكور قبيل هذا [1/271b].

في ((تاريخ الياضي)): "كان صاحب أحوال ورياضات، وله أصحاب ومريدون. سكن بسفح قاسيون

مُدَّة⁽³⁾، ثم رجع إلى خراسان، فتوفي هناك"⁽⁴⁾.

وفي ((الرشحات)): در مقامات شيخ حسن بلغاري مذكور است كه در مدت عمر خود بيست وهشت تن از اولياء را ملازمت كردم اول ايشان شيخ سعد الدين حموي بود و آخر ايشان خواجه غريب قدس الله تعالى⁽⁵⁾ ارواحهم.

وفي ((الفحات)): "در علوم ظاهري و باطني يگانه است. مصنفات بسيار دارد چون كتاب محبوب القلوب و سَجَنَجَل الأوراح وغير آن و در مصنفات وي سخنان مرموز و كلمات مشكل و ارقام و اشكال و دواير، كه نظر عقل و فكر از كشف و حل آن عاجز است، شيخ بسيار است و همانا كه تا ديده بصيرت به نور كشف منفتح نشود، ادراك آن متعذر است. شيخ مؤيد الدين الجندي در شرح ((فصوص الحكم)) مي گويد كه: شيخ صدر الدين روزي در مجلس سماع با شيخ سعد الدين حاضر بود. شيخ سعد الدين در اثنای سماع روي به صفة اي كه در آن منزل بود كرد و به ادب تمام مدتي بر پای ايستاد و بعد از ان چشم خود را بوشيد و آواز داد كه: أَيْنَ صَدْرُ الدِّينِ؟ چون شيخ صدر الدين پيش آمد، چشم بر روي وي بگشاد و گفت: حضرت رسالت صلى الله عليه وسلم در آن صفة

¹ انظر ترجمته في: نفحات الأنس ص 275-276، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان 424/22، مرآة الجنان و عبرة اليقظان 94 / 4، معجم المؤلفين 70/12.

² في (ر) ضبطت هكذا: حموي.

³ في حاشية (ح): (اي ذيل جبل قاسيون، بسفح قاسيون اسم موضع بظاهردمشق).

⁴ مرآة الجنان و عبرة اليقظان 94 / 4. أي: ببحيراباذ بجانب جده. مرآة الزمان 424/22. وفي مرآة الزمان أيضاً 424/22: أنه توفي سنة إحدى وخمسون وستمائة، ووصفه بأنه: ((كان زاهداً، عابداً، ورعاً لطيفاً، يتكلم في الحقيقة، وله مجاهدات ورياضيات، وقدم مضر، وحج، وسكن الشام، فأقام بقاسيون مدة في زاوية يتعبد، ومعه جماعة من أصحابه... وأسلم على يده خلق كثير)).

⁵ أ ح - تعالى.

حاضر بودند، خواستم که چشمی که به مشاهده جمال آن حضرت مُشَرَّف شده است، اول به روی تو بگشایم. عمر وی شصت و سه سال بوده است، و در روز عید اُضحی، سنة خمسين وستمائة از دنیا رفته است و قبر وی در بَحْر آباد است"⁽¹⁾.

[128- شَرَف بن المؤيّد البغدادي]⁽²⁾

[...-616هـ]

الشَّيخ أبو سعيد، مجد الدِّين، شَرَف بن⁽³⁾ [ر:270]والمؤيّد بن أبي⁽⁴⁾ الفتح البغدادي.

روي أنَّ خوارزم شاه التمس طبيباً من خليفة بغداد، فأرسله إليه⁽⁵⁾، وكان طبيباً حاذقاً.

ولد ببغداد، ونشأ بها، وبلغ رتبة الحداقة في الطبّابة، وأخذ علم التصوف [ح:425] و[عن الشيخ نجم الدِّين الكُبرى.

وله كتاب ((تحفة البررة⁽⁶⁾))، وغيره⁽⁷⁾.

وقيل: إنَّ مجد الدِّين البغدادي من قرية بغدادك من قرى خوارزم.

كان شيخاً كبيراً، عظيم القدر، جليل المحل⁽⁸⁾، وله الاسم المشهور، والثناء الموفور، في بطون الأوراق، وظهور الآفاق، كشيخه نجم الدِّين الكُبرى، وكان الشَّيخ العارف بالله فريد الدِّين العطار التِّيسابوري من أعزّة أصحابه، أخذ عنه وبلغ رتبة الكمال⁽⁹⁾.

وفي((النفحات)): نقلاً عن الشَّيخ "رکن الدِّين علاء الدولة فرموده است که: آن که می گویند که وی أمرد بوده است که به صحبت شیخ رسیده، خلاف واقع است. مردی تمام بود، اما صورت لطیف داشت. وی را شیخ، أول به خدمت متوضاً مشغول ساخت. والده وی بشنید، و او

¹ نفحات الأنس ص 275-276، رقم 469.

² انظر ترجمته في: نفحات الأنس ص 273-275، برقم 468، كشف الظنون 364/1، 952/2، هدية العارفين 217/1، معجم المؤلفين 297/4.

³ ح + بن.

⁴ أ: أبو.

⁵ ر س - إليه.

⁶ أ: البردة. واسم الكتاب: تحفة البررة في أجوبة المسائل العشرة، وله أيضاً زبدة العوالي وحلية الأمالي.

⁷ ر س - وأخذ علم التصوف عن الشيخ نجم الدِّين الكُبرى. وله كتاب ((تحفة البررة))، وغيره.

⁸ ر: جليل القدر جليل المحل.

⁹ أ ح - وكان الشَّيخ العارف بالله فريد الدِّين العطار التِّيسابوري من أعزّة أصحابه، أخذ عنه وبلغ رتبة الكمال.

طیبیه بود و شیخ نیز طبیب بود. والده وی کسی پیش شیخ فرستاد که: فرزند مجدالدین مردی نازک است و این کاری بس عجب است. اگر شیخ بفرماید من ده غلام ترک بفرستم تا خدمت متوضا کنند و وی را به خدمت دیگر مشغول کنند. شیخ فرمود که: او را بگویند که این سخن از تو عجب است، که علم طب می دانی! اگر پسر ترا تب صفرایی زحمت دهد، من دارو به غلام ترک دهم، پسر تو صحت نیابد.

روزی شیخ مجدالدین با جمعی از درویشان نشستند بود، سُکری بر وی غالب شد. گفت: ما بیضه بط بودیم بر کنار دریا، و شیخ ما شیخ نجم الدین مرغی بود. بال تربیت به سر ما فرود آورد تا از بیضه بیرون آمدیم. ما چون بچه بط بودیم در دریا رفتیم و شیخ بر کنار بماند. شیخ نجم الدین به نور کرامت آن را دانست [أ:272و]. بر زبان ایشان گذشت که: در دریا میراد! شیخ سعد الدین آن را شنید بترسید، پیش شیخ سعد الدین حُمویه آمد و تضرع بسیار کرد که: روزی که حضرت شیخ را وقت خوش باشد مرا خبر کن تا به حضرت آیم و عذری بخواهم. وقتی شیخ رادر سماع حال خوش شد، شیخ سعد الدین حَمَوِی شیخ مجدالدین [س:173ظ] را خبر کرد. شیخ مجدالدین بای برهنه بیامد و طشتی پر آتش کرد و بر سر نهاد و به جای کفش بایستاد. شیخ به وی نظر کرد و فرمود که: چون به طریق درویشان عذر سخن پریشان می خواهی، ایمان و دین به سلامت بردی، اما سرت برود و در دریا میری و ما نیز در سر تو شویم، و سرهای سرداران و ملک خوارزم در سرتو شود و عالم خراب گردد. شیخ مجدالدین در قدم شیخ افتاد و به اندک فرصتی سخن شیخ به ظهور آمد.

شیخ مجدالدین در خوارزم و عظ [ح:425ظ] می گفت، و مادر سلطان محمد عورتی بود به غایت جمیله به و عظ شیخ مجدالدین می آمد و گاه گاهی به زیادت وی می رفت. مدعیان فرصت جستند تا شبی که سلطان به غایت مست بود، عرضه داشتند که: مادر تو به مذهب امام ابو حنیفه به نکاح شیخ مجدالدین در آمده است. سلطان بسیار رنجه شد فرمود که شیخ را در دجله اندازند، انداختند. خبر به شیخ نجم الدین رسید متغیر گشت و گفت، ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾⁽¹⁾. فرزند مجدالدین را در آب انداختند. و مرد. بس سر به سجده نهاد و زمانی نیک در سجده بود. پس سر از سجده برآورد و گفت: از حضرت عزت درخواستم تا به خونبها فرزندم ملک از سلطان محمد باز ستاند، اجابت فرمود.

سلطان را از آن خبر دادند. به غایت پشیمان شد، پیاده به حضرت شیخ آمد و طشتی پر زر بیاورد. شمشیر و کفن بر سر آن نهاد و سر برهنه کرد و در صف نعال بیستاد و گفت: اگر دیت می باید اینک زر و اگر قصاص می کنی اینک شمشیر. شیخ در جواب فرمود که: ﴿كَانَ ذَلِكَ فِي

¹ سورة البقرة، 154/2 .

الْكِتَابِ مَسْطُورًا⁽¹⁾، دیت او جمله ملك تست و سر تو برود [ر: 270ظ] و سر بسی خلق، وما نیز در سر شما شویم. سلطان محمّد نوید باز گشت و عن قریب جنگیز خان خروج کرد و رفت آنچه رفت.

جون شیخ مجد الدین را در سنه سبع وستمائة، وقیل سنه عشر وستمائة شهید کردند خاتون وی که از نيسابور بود، وی را به نيسابور نقل کرد و در سنه ثلاث و ثلاثين وثمانمائه وی را به اسفراين نقل کرده اند⁽²⁾. انتهى.

وكان الشيخ نجم الدين الرازي⁽³⁾ المعروف بنجم داية⁽⁴⁾ من أصحاب الشيخ نجم الدين الكُبرى بلغ رتبة الكمال، ووصل إلى مقام الإرشاد، بتربية الشيخ مجد الدين البغدادي، بإشارة شيخه نجم الدين قدس الله تعالى⁽⁵⁾ أسرارهم.

[129 - بابا كمال الجندي]

الشيخ بابا كمال الجندي رحمة الله تعالى عليه.

كان صاحب الأحوال الفاخرة والكرامات الباهرة

وكان⁽⁶⁾ من أصحاب نجم الدين الكُبرى، بلغ رتبة الكمال بتربيته، وجلس مقام الإرشاد بإشارته، ولبس الخِزقة من يده، وأوصاه إلباس هذه الخِزقة وتسليمها إلى ابن المولى شمس الدين المفتي في ديار تُركستان، الشهير بأحمد مولانا، وتربيته وإرشاده.

فرحل بابا كمال الجندي⁽⁷⁾ بموجب وصية شيخه نجم الدين إلى ديار تُركستان، ولقي في الطريق [ح: 426] و] جمعاً من الصبيان⁽⁸⁾ كانوا يلعبون، وأحمد مولانا بعد كان صبيّاً يجلس فيما بينهم، يحفظ ثيابهم ولا يلعب معهم، فحين⁽⁹⁾ رآه أحمد مولانا قام واستقبله وسلّم عليه، وقال: أي بابا كمال إلى متى أحفظ ثياب الغير وتحفظ ثوبي؟ فلما سمع بابا كمال من أحمد مولانا هذا المقال

¹ سورة الإسراء، 58/17.

² نفحات الأنس ص 273 - 275.

³ س: رازی.

⁴ س: به نجم ذایه.

⁵ أ - تعالى.

⁶ ر س: كان.

⁷ س: جندي.

⁸ أ ح س: الى جمع الصبيان، بدل: جمعا من الصبيان، والمثبت من (ر).

⁹ أ ح: فحيث.

عانقه، ثم نزل بيت⁽¹⁾ أبيه المولى [أ:272ظ] شمس الدين المفتي، فربّاه أحسن تربية، حتى وصل رتبة الكمال.

وكان أحمد مولانا ابن مولانا شمس الدين المفتي، والشيخ فخر الدين العراقي صاحب ((اللمعات))، ومولانا شمس الدين محمد بن علي بن ملك داد التبريزي مربي المولى جلال الدين الرّومي القونوي⁽²⁾ من أعزّة أصحاب بابا كمال الجندي⁽³⁾.

وفي ((النفحات)): " بسى از طالبان در صحبت أحمد مولانا تربيت يافتند و به مرتبه كمال رسيد ند و يكي از آنها بها الدين كبرى است كه تربيت برادر خود دانشمند مولانا را كه محمّد نام داشته حواله به وي کرده بود، و شيخ بهاء الدين تربيت فرزند خود، ابو الفتوح، را حواله به دانشمند مولانا کرده است و همانا كه خدمت خواجه ابو الوفا خوارزمي را انتساب به ابو الفتوح است، چنانكه در بيان سلسله مشايخ خود گفته است:

رسيد فيض علي را ز احمد مختار	بس از علي حسن آمد خزينه اسرار
حبيب و طايي و معروف، بس سري و جنيد	دو بو علي است دگر مغربي سر اخيار
عقيب اين همه بو القاسم و بس از نساج	امام احمد و بس سهروردي و عمّار
بس از اكابر مذكور شيخ نجم الدين	كه بود قدوة اخيار و سرور ابرار
كمال و احمد وانگه بهاء ملت و دين	دگر محمّد و بس بو الفتوح فخر كبار ⁽⁴⁾ .

[130- خواجه أبو الوفا خوارزمي]⁽⁵⁾

[... - 835هـ]

" و خدمت خواجه ابوالوفا را⁽⁶⁾ از مشارب صافية ارباب توحيد و اصحاب اذواق و مواجيد شرح تمام بوده است"⁽⁷⁾.

¹ ر: بيت.

² ر س - والشيخ فخر الدين العراقي صاحب ((اللمعات))، ومولانا شمس الدين محمد بن علي بن ملك داد التبريزي مربي المولى جلال الدين الرّومي القونوي.

³ س: جندي.

⁴ نفحات الأنس، ص 278، برقم 472.

⁵ نفحات الأنس، ص 278، برقم 473. وذكر الجامي في النفحات: أنه توفي سنة خمس وثلاثين وثمانمائة.

⁶ س - را.

⁷ نفحات الأنس، ص 278، برقم 473.

الشَّيْخِ رَضِيِّ الدِّينِ عَلِيِّ لآلَا، عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ اللَّالَا الْعَزَنَوِيِّ، قَدَّسَ سِرَّهُ.

وفي ((النفحات)): "شيخ سعيد که بدر شیخ علی لالا است پسر عم حکیم سنایی است. به عزم حج به خراسان آمده و به صحبت شیخ ابو یعقوب یوسف الهمدانی قدس سره رسیده. در آن [س: 174 و] وقت که شیخ نجم الدین کبری به همدان می رفت به طلب حدیث، دریک فرسنگی دیهی که شیخ علی لالا آنجا می بود، فرود آمده بود. اتفاقاً همان شب شیخ علی لالا در واقعه دید که: نردبانی نهاده بود تا آسمان، و شخصی بر سر نردبان ایستاده بود و مردمان یک یک پیش او می آمدند و او دست ایشان [ح: 426 ظ] می گرفت و می برد تا در آسمان و آنجا شخصی ایستاده بود و دست ایشان را به دست او می داد و او ایشان را در آسمان می برد. شیخ علی لالا نیز برفت و او را بر نردبان [ر: 271 و] بالا بردند و دستش به دست او دادند و وی را به آسمان دربرد. چون آن واقعه را پیش پدر بگفت، پدرش گفت: آن شخص را می شناسی؟ گفت: می شناسم و نام او می دانم. گفت: طلب او می باید کرد، که کلید تو در دست اوست. بس شیخ علی لالا به طلب او مسافر شد و چندین سال گرد عالم سفر کرد و از وی نام و نشان نمی یافت آن زمان که شیخ نجم الدین به خوارزم آمد و این طریق را منتشر گردانید، و در آن وقت شیخ علی لالا در ترکستان بود در خانقاه شیخ احمد یسوی.

روزی شخصی از خوارزم آمده بود و شیخ علی لالا در خلوت بود می شنید که شیخ احمد از وی می پرسید که: در خوارزم هیچ درویشی هست، و مردمان به چه مشغولند؟ آن شخص گفت: این زمان جوانی آمده است و به ارشاد خلق مشغول شده، و خلقی بر وی جمع شده اند. پرسید که: چه نام دارد؟ گفت: نجم الدین کبری. چون شیخ علی لالا این نام بشنید، از خلوت بیرون جست و میان سفر دریست. شیخ احمد یسوی فرمود که: چه بوده است؟ گفت: سفر می کنم. فرمود که: صبر کن تا زمستان بگذرد! گفت: نتوانم به خدمت شیخ نجم الدین آمد و به سلوک مشغول شد. بعد از آن به جندگاه شیخ [أ: 273 و] مجد الدین بیامد و مرید شد.

و شیخ نجم الدین به سی و پنج سالگی نزدیک بوده است که به سلوک مشغول شده⁽²⁾.

[وَأَخَذَ الذِّكْرَ وَالتَّلْقِينَ وَلبس الخِرْقَةَ مِنْ يَدِهِ الشَّيْخِ الْعَارِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى جَمَالِ الدِّينِ أَحْمَدِ الْجَوْزْجَانِيِّ، شَيْخِ رُكْنِ الدِّينِ عِلَاءِ الدَّوْلَةِ]⁽¹⁾، "شیخ علی لالا به صحبت بسیاری از مشایخ رسیده بوده، و گویند که از صد و بیست و چهار شیخ کامل مکمل خرقة داشته است و بعد از وفات وی از آن

¹ انظر ترجمته في نفحات الأنس، ص 279 - 280. ذكر الجامي في النفحات أنه توفي سنة اثنتين وأربعين وستمئة.

² نفحات الأنس ص 279 - 280

جمله صد و سیزده خرقة باقی بوده و سفر هندوستان کرده بوده و صحبت أبو الرِّضاء رتَّني رضي الله عنه دریافت و امانت رسول الله صلى الله عليه وسلم از وی گرفته، چنانکه شيخ ركن الدِّين علاء الدَّولة آن را تصحيح فرموده و گفته: صحب، يعني الشَّيخ رضي الدِّين على اللالا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو الرِّضاء رتَّني بن نصر رضي الله عنه فأعطاه مِشطاً من أمشاط رسول الله صلى الله عليه وسلم و شيخ ركن الدِّين علاء الدَّولة آن شانه را در خرقة پيچيده و آن خرقة را در كاغذی، و به خط مبارك خود بر آن كاغذ نوشته: هذا المِشط من [ح:427] أمشاط رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلَّ إلى هذا الضعيف من صاحب رسول الله ، وهذه الخرقة وصلت من ابي الرِّضاء رتَّني إلى هذا الضعيف.

[توفي]⁽²⁾ في الثالث من ربيع الأول، سنة اثنتين وأربعين وستمائة.

وهذه الرُّباعية⁽³⁾ من أنفاسه القُدسية⁽⁴⁾:

هم جان به هزار دل گرفتار تو است هم دل به هزار جان خريدار تو است
اندر طلبت نه خواب يابد نه قرار هرکس که در آرزوی دیدار تو است⁽⁵⁾.

وفي ((القاموس)) في اللغة قال مجد الدِّين الفيروزآبادي⁽⁶⁾: "رتن بالراء المهملة والتاء ثالث الحروف محرّكة، ابن كربال بن رتَّني البترندي⁽⁷⁾، قيل: ليس بصحابي، وإنما⁽⁸⁾ هو كذاب ظهر بالهند بعد الستمائة، فادَّعى الصُّحبة، وُضدق، وروى أحاديث سمعناها من أصحاب أصحابه"⁽⁹⁾. انتهى.

¹ أ ح - وأخذ الدِّكر والتلقين ولبس الخِزقة من يده الشَّيخ العارف بالله تعالى جمال الدِّين أحمد الجوزجاني، شيخ ركن الدِّين علاء الدولة.

² ما بين الخاصرتين - من جميع النسخ التي بين يدي، والتصويب من النسخات مصدر المترجم.

³ أ ح: الرباعيات.

⁴ أ ح + شعر.

⁵ نفاحات الأنس ص 280.

⁶ أ ح: وقال مجد الدين الفيروزآبادي في لغته الموسومة بالقاموس.

⁷ أ ح: البرندي، ر: التبريزي، س: (الترمذی)، وصوابه من القاموس المحيط مصدر النص.

⁸ أ ح: انما.

⁹ القاموس المحيط ، فصل الراء، مادة (ر ت ن).

الشيخ صدر الدين محمد بن إسحاق⁽²⁾ القونوي⁽³⁾، قدس الله تعالى روحه⁽⁴⁾.

كان في زمانه إمام علم الشريعة والطريقة، وكاشف غوامض أسرار الحقيقة، جامعاً بين علمي الظاهر والباطن⁽⁵⁾، وكان دليل السالكين وشيخ العارفين، صاحب الأحوال الفاخرة، والكرامات الباهرة، منسلخاً عن الهياكل الناسوتية، ومتوصلاً إلى السبحات اللاهوتية.

وكان بينه وبين الشيخ [ر: 271ظ] نصير⁽⁶⁾ الدين الطوسي أسئلة وأجوبة، وكان المولى العلامة⁽⁷⁾ قطب الدين الشيرازي تلميذ صدر الدين في⁽⁸⁾ الحديث، وقد⁽⁹⁾ أخذ علم التصوف وأحوال الطريقة عن الشيخ محيي الدين العربي، عن يونس القصاب الهاشمي، وهو عن السيد عبد القادر الكيلاني، عن أبي سعيد المخزومي، عن أبي الحسن بن علي القرشي الهكاري، عن أبي الفرج الطرسوسي، عن أبي الفضل التميمي، عن يد⁽¹⁰⁾ الشبلي، عن الجنيد البغدادي، عن السري⁽¹¹⁾ السقطي [أ: 273ظ]، عن معروف الكرخي [ح: 427ظ]، عن داود الطائي، عن حبيب العجمي، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم -.

وأخذ عنه الشيخ مؤيد الدين الجندي⁽¹²⁾، والشيخ فخر الدين العراقي⁽¹³⁾، والشيخ سعيد الدين الفرغاني⁽¹⁴⁾، ومولانا حمزة القراماني والد المولى شمس الدين الفناري.

¹ انظر ترجمته في: نفحات الأنس ص 349، طبقات الأولياء لابن الملقن 467/1، برقم 152، طبقات الشافعية 19/5، الوافي بالوفيات 200/2، مفتاح السعادة 211/2 - 212، 451، طبقات الشعرا 128/1، كشف الظنون 81/1، هدية العارفين 130/2، الأعلام 30/6، معجم المؤلفين 43/9.

² أ: اسحق محمد.

³ توفي بقونية، وعاش نيماً وستين سنة، وله تفسير سورة الفاتحة، يسمى إعجاز البيان في كشف بعض أسرار أم القرآن، ومنه نسخة خطية في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (423- تفسير طلعت) كتبت سنة 703هـ، وهو مطبوع في حيدر آباد سنة 1320هـ.

⁴ ح: الشيخ محمد بن اسحق بن محمد القونوي قدس الله روحه.

⁵ أ ح س: الباطن والظاهر، والمثبت من (ر).

⁶ أ: نصر.

⁷ أ - العلامة.

⁸ أ ح: تلميذه في.

⁹ أ ح: وكان قد.

¹⁰ أ ح - يد.

¹¹ أ ح س: سري.

¹² انظر ترجمته في: نفحات الأنس ص 351 - 350، رقم 545.

¹³ س: عراقى.

¹⁴ انظر ترجمته في: نفحات الأنس ص 351، رقم 546.

وفي ((الفحات)): "روى الشيخ مؤيد الدين الجندي في ((شرح لفصوص الحكم)) عن شيخه الشيخ صدر الدين القونوي قدس سره [س: 174ظ]: أنه روى عن الشيخ رضي الدين⁽¹⁾ - رضي الله عنه - أنه قال: لما وصلت إلى بحر الرّوم من بلدة الأندلس، عزمْتُ على نفسي أن لا أركب البحر إلا بعد أن أشهد تفاصيل أحوالي الظاهرة والباطنة الوجودية ممّا قدّر الله سبحانه وتعالى⁽²⁾ عليّ وليّ ميني⁽³⁾ إلى آخر عمري، فتوجّهتُ إلى الله تعالى [بحضور تام فأشهدني الله سبحانه]⁽⁴⁾ جميع أحوالي ممّا يجري عليّ⁽⁵⁾ ظاهراً وباطناً إلى آخر عمري حتى صحبت أيبك إسحاق بن محمّد، وصحبتك وأحوالك وعلومك وأذواقك ومقاماتك وتجلياتك ومكاشفاتك وجميع خطوطك من الله سبحانه وتعالى⁽⁶⁾، ثم ركبْتُ البحر على بصيرة ويقين، وكان ما كان ويكون من غير إخلال واختلال"⁽⁷⁾.

وفي ((الفحات)) أيضاً: "وجون به قونه رسيد، بعد از ولادت وي و وفات بدرش، ما درش به عقد نكاح شيخ در آمد و وي در خدمت و صحبت شيخ تربيت يافت. وي نقاد كلام شيخ است. مقصود شيخ در مسألة وحدت وجود بر وجهي كه مطابق عقل و شرع باشد، جز به تتبع تحقيقات وي و فهم آن كما ينبغي ميسر نمی شود. وي را مصنفات است جون تفسير فاتحه و مفتاح الغيب و نصوص و فكوك و شرح حديث و كتاب نفحات الهية كه بسياري از واردات قدسيّة خود در آنجا ذكر کرده است و هر كس كه مي خواهد بر كمال وي در اين طريق في الجملة اطلاعي يابد"⁽⁸⁾.

وفي ((الشقائق النعمانية)) قال: "سمعت من بعض الثقات أنّ مولانا حمزة⁽⁹⁾ والد المولى شمس الدين الفناري، وكان من تلامذة الشيخ صدر الدين القونوي وقرأ عليه من تصانيفه ((مفتاح الغيب)) وأقرأه⁽¹⁰⁾ علي ولده المولى الفناري"⁽¹¹⁾.

¹ أ ح س - رضي الدين ، والمثبت من (ر).

² أ ح س - وتعالى.

³ أ ح: ومني.

⁴ ر س - بحضور تام فأشهدني الله سبحانه.

⁵ أ ح - علي.

⁶ أ ح س - وتعالى.

⁷ نفحات الأنس ص 344، عند ترجمة ابن عربي برقم 543.

⁸ نفحات الأنس ص 348 ، رقم 544.

⁹ أ ح + القرمانبي.

¹⁰ س: واقرا.

¹¹ الشقائق النعمانية ص 18، نفحات الأنس ص 18.

وقال في ((النفحات))⁽¹⁾: میان وي، و مولانا جلال الدین رومی قدس سرهما اختصاصاً ومحبت بسیار بوده است روزي مجلس عظیم واکابر قونیه جميعاً وشیخ صدر الدین برصد رصفه بالاي سجاده نشته بودخدمت مولی در آمد شیخ سجاده خویش رابو کذا شت مولانا ننشست و گفت بقيامت جه جواب[ح:428و] کیم که بر سجاده شیخ جراننشستم شیخ رمودکه بریک کومشه توبنشین وبریک کوشه من بنشینم خدمت مولانا ننشست شیخ فرمودکه سجاده که نشست ترانشاید مارانیز نشاید سجاده رابر داشت ودور آند آخت خدمت مولانا بیش ازوی وفات کرده است ووصیت نماز خود بوي کرده.

[133 - عبد الصمد النظيري]⁽²⁾

الشیخ الكامل، والمولی الفاضل، الجامع بین علمي الظاهر والباطن المولی نور الدین عبد الصمد النظيري - رحمه الله - .

كان مرید الشیخ نجیب الدین علی بن برغش الشیرازی، وهو أخذ عنه الذکر والتلقین وآداب الطريقة، وبلغ عنده رتبة الكمال، وجلس مقام الإرشاد، وكان داعياً إلى الله سبحانه وتعالى على طريق الحق واليقين⁽³⁾ [أ:274و]، [ر:272و].

وكان الشیخ عز الدین محمود الكاشي، والشیخ کمال الدین عبد الرزاق الكاشي - رحمهما⁽⁴⁾ الله تعالى - في حجر تربية الشیخ عبد الصمد المذكور وبلغا رتبة الكمال⁽⁵⁾.

وفي ((النفحات)) نقلاً عن تفسير تأويلات عبد الرزاق الكاشي⁽⁶⁾ أنه قال: "قد سمعتُ شيخنا المولى نور الدین عبد الصمد - قدس الله روحه العزيز - عن أبيه أنه كان بعضُ الفقراء في خدمة الشیخ الكبير، شهاب الدین - قدس الله تعالى روحه - في شهود الوحدة ومقام الفناء ذا ذوقٍ عظیم، فإذا هو في بعض الأيام يبكي ويتأسف، فسأله الشیخ عن حاله فقال: إني حُجبتُ عن الوحدة بالكثرة

¹ ر س - وقال في ((النفحات))، وفي حاشية (ر): مطلب تكليف مولانا صدر الدين لمولانا جلال الدين في الجلوس على السجادة..

² انظر ترجمته في: نفحات الأنس، ص 305-306.

³ أ ح + وكان الشیخ نجیب الدین علی بن بزغش قد اخذ هذا العلم عن الشیخ شهاب الدین ابي عبد الله عمر السهروردي وروی ان الشیخ نور الدین عبد الصمد النظیری هذا اتصل الى خدمة شیخ شیخه الشیخ السهروردي واخذ منه هذا العلم ایضا.

⁴ س: رحمه.

⁵ أ + واخذ عنه هذا العلم ایضا شیخ حسام الدین الشمیشری الشیخ نجم الدین محمود الاصفهانی.

⁶ أ ح ر س: الكاشاني، وانظر ترجمته في: النفحات، ص 306 - 312، برقم 509.

وَرَدَدْتُ فَلَا أَجِدُ حَالِي، فَتَبَّهْتُ الشَّيْخَ عَلِيَّ أَنَّهُ بَدَايَةُ مَقَامِ الْإِرْشَادِ وَ⁽¹⁾ الْبَقَاءِ، وَأَنَّ حَالَهُ هَذَا أَعْلَى وَأَرْفَعُ مِنَ الْحَالِ الْأُولَى، وَأَمْنَهُ⁽²⁾.

[134- عبد الرحمن بن علي بن بزغش]⁽³⁾

الشَّيْخُ الْفَاضِلُ، وَالْمُرْشِدُ الْكَامِلُ ظَهِيرُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بُزْغَشٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى⁽⁴⁾ -.

قد جلس في مقام الإرشاد بعد والده نجيب الدين علي بن بزغش الشيرازي، وكان قد بلغ رتبة الفضل والإرشاد بتربية أبيه، وأخذ علم التصوف عنه، عن الشيخ شهاب الدين السهروردي⁽⁵⁾، عن الشيخ أحمد الغزالي الطوسي، عن أبي بكر النساج، عن أبي القاسم الكركاني، عن أبي عثمان المغربي، عن أبي علي الكاتب، عن أبي علي الروذباري، عن سيد الطائفة الجنيد⁽⁶⁾ البغدادي.

ذكر المولى عبد الرحمن الجامي في ((نفحاته)): "ظهير الدين [ح: 428ظ] عبد الرحمن بن علي بن بزغش خلف صدق وخليفة بحق بود مر پدر خود را. جون مادر وی به وی حامله شد، شیخ شهاب الدین برای وی پاره ای از خرقة مبارك خود فرستاد. چون متولد شد، آن را در وی پوشانیدند و اول خرقة که در دنیا پوشید آن بود و چون بزرگ شد، به خدمت پدر مشغول شد و تربیت یافت و در.

بعد از آن درس گفت و حدیث روایت کرد و تصنیف کرد و از تصانیف وی یکی آن است که عوارف را ترجمه کرده است و در آنجا تحقیقات صادر از کشف و الهام بسیار است و به مقامات بلند رسید و به کرامات ارجمند مشهور شد و این دو بیت را از اشعار شیخ شهاب الدین سهروردي بسیار می خوانده است⁽⁷⁾:

وَقَدْ كُنْتُ لَا أَرْضَى مِنَ الْوَضْلِ بِالرِّضَا وَأَخُذُ مَا فَوْقَ الرِّضَا مُتَبَرِّمًا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا وَشَطَّ مَأَلْنَا فَنِعْتُ بِطَيْفٍ مِنْكَ يَا تِي مُسَلِّمًا⁽⁸⁾

¹ أ ح - الإرشاد و.

² أ ح: انتهى، بدل: آمنه. نفحات الأنس، ص 305-306.

³ انظر ترجمته في نفحات الأنس، ص 302، برقم 502.

⁴ ح س - تعالى.

⁵ أ ح + عن عمه عبد القاهر السهروردي.

⁶ أ ح س: جنيد.

⁷ ح ر س + شعر.

⁸ نفحات الأنس ص 302.

الشَّيخ العارف [س: 175 و] الرِّبَاني، والمرشد الكامل الصَّمَداني خواجه محمّد بابا السماسی⁽²⁾ -
رحمه الله تعالى - .

وفي ((الرشحات)): إيشان أفضل وأكمل أصحاب حضرت عزيزانند مولد إيشان قريه سماسی است که از جمله ديههاي راميتن است ويك شرعي جوراست ازراميتن وازانجاتا بخاراسه شرعي است وقبر مبارك إيشان نيزا نجاست منقولست که جون حضرت عزيزا نراوفات نزديك رسیده است خدمت خواجه محمّد رادرميان أصحاب اختيار کردند وامر خلافت ونيابت خوادرابايشان تفويض فرموده وهمه أصحابرا بمتابعت وملازمت إيشان أمر کرده اندو حضرت خواجه بهاء الدّين قدّس الله سرّه العزيز نظر قبول بفرزندی ازا يشان بوده است وایشان بيش ازولادت[أ: 274ظ] خواجه بارهاکه برکوشک هندوان ميکدشته اندميفر موده اندکه ازين خاک بوي مردي مي آيد زود باشدکه کوشک هندوان قصر عارفان شودتا وقتي آبخار سيده اندو فرموده اندکه آن بوي زياده مي شده شدهما تاکه آن مرد متولد شده است ودرآن محل از ولادت حضرت خواجه سه روز گذشته بوده جدا يشان معامله برروي سينه إيشان گذاشته اند[ر: 272ظ] وایشانرا بنظر خواجه دراورده خواجه فرموده اندکه وي فرزند ماست [ح: 429 و] وما أورا قبول کردیم بس بأصحاب گفته انمداین مرداست که ما بوي أو شنیده بودیم زود باشدکه مقتدای روزگار شود بس روي بسيد أمير کلال کرده اندکه خلیفه خواجه أند وفرموده که در حق فرزندم بهاء الدّين شفقت وتربيت دريغ نداري وتراجل نکنم أکر تقصير کنی وامکير برياي خواسته أند ودست بر سينه نهاده که مرد بناشم که أکر تقصير کنم.

وفي ((النفحات)) بعد ما سبق ذكره: "حضرت خواجه بهاء الدّين می فرموده اندکه: جون خواستم که متاهل شوم، جدّ من مرا به حضرت خواجه محمّد بابا فرستاد به سماسی که برکت قدم ايشان به اين منازل برسد. چون به لِقای ايشان مشرف شدم، أول کرامتی که مشاهده کردم آن بودکه در آن شب در من نیازی و تضرعی پیدا شده بود، برخاستم و در مسجد ايشان درآمدم و دو رکعت گزاردم و سر به سجده نهادم وتضرع و نیاز تمام نمودم. در آن میان بر زبان من گذشت که: إلهی! قوّت کشیدن بار بلای خود و تحمل محنت محبت خود مرا کرامت فرمای! جون بامداد به حضرت خواجه رسیدم، فرمودند: اي فرزند! در دعا چنین می باید گفت که: إلهی! آنچه رضای حضرت تو در آن است، اين بنده ضعيف را بر آن دار به فضل وکرم خود. اگر خداوند تعالی به حکمت خود به دوستی بلا فرستد به عنایت خود آن دوست را قوّت آن بار بدهد، وحکمت آن را بر وی ظاهر گرداند. به اختيار طلب بلا دشوا راست. گستاخی نبایدکرد. بعد از آن، طعام حاضرکردند. چون

¹ انظر ترجمته في: نفحات الأُنس 248-249، برقم 442.

² ر س: سماسی.

بخوردیم، قرصی به من دادند. در خاطر من گذشت که: اینجا سیر خوردیم و همین ساعت به منزل خواهیم رسیدن، این نان ما را به چه کار آید؟ چون روان شدند، من در رکاب ایشان به نیاز تمام می رفتم و اگر تفرقه ای در باطن من پیدا می شد، می فرمودند: خاطر را نگاه می باید داشت. در راه به منزل بکی از محبتان رسیدند، به یشاشت و نیاز تمام پیش آمد. چون نزول فرمودند، در آن فقیر اثر اضطرابی مشاهده نمودند. گفتند: حقیقت حال چیست؟ براستی بازنمای! گفت: سر شیر حاضر است، ولی نان نیست. خواجه توجه به من کردند و فرمود ندکه: آن قرص را بیارکه عاقبت به کار آمد. و مرا از مشاهده آن احوال یقین به حضرت ایشان زیادت شد⁽¹⁾.

[136 - محمد بن زکریا الملتانی]⁽²⁾

[... - 684هـ]

شیخ الإسلام، [ح: 429ظ] أبو المغانم، الشَّيخ صَدْر الدِّين مُحَمَّد بن زكريا بن مُحَمَّد بن أبي بكر القُرَشِي الأَسَدِي المُلْتَانِي.

أخذ الدِّكْر والتَّلْقِين ولَبَس الخرقَة عن أبيه شيخ الإسلام بهاء الحق والدِّين⁽³⁾ زكريا مُحَمَّد المُلْتَانِي.

وأخذ عنه ركن الدِّين أبو الفتح فيض الله بن مُحَمَّد⁽⁴⁾ بن زكريا شيخ صاحب ((الفتاوى الصوفيَّة)) فضل الله بن مُحَمَّد بن أيوب الإمام المنتسب إلى ماجو⁽⁵⁾.

وفي ((الفتاوى [أ: 275و] الصوفيَّة)) في الفصل الثاني من الباب الثاني في⁽⁶⁾ نسبة خرقَة المشايخ الصوفيَّة وتاريخ وفاتهم: ولَبَس شَيْخِي شيخ الإسلام والمسلمين حجة الحق في البرِّيَّة أجمعين أبو الفتح فيض الله - رضي الله عنه - من أبيه شيخ الإسلام سَمَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا المغانم مُحَمَّد - رضي الله عنه -.

وهو لَبَس عن⁽⁷⁾ أبيه شيخ الإسلام بهاء الحق والحقيقة والدِّين أبي مُحَمَّد زكريا القُرَشِي الأَسَدِي

¹ نفحات الأنس 248 - 249.

² انظر ترجمته في: نفحات الأنس ص 518-519، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر للشريف عبد الحي الحسيني 161/1، برقم 107، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الثانية 1382هـ-1962م.

³ أ س + الشيخ.

⁴ ح - بن محمد.

⁵ س: ماهو.

⁶ س - الباب الثاني في.

⁷ أ ح س: من.

- رضي الله عنه - وهو لَيْس من شيخه مهتدى⁽¹⁾ العلماء العظام شهاب الحقّ والدّين أبي عبد الله عمّر بن محمّد بن عبد الله الشّهروزيّ - رضي الله عنه - وهو لَيْس من⁽²⁾ عمّه⁽³⁾ وجيه الدّين أبي حفص عمّر - رضي الله عنه - وهو لَيْس من والده محمّد بن عبد الله المعروف بعمويه، ومن أخي فرج الرّنجانيّ.

فأمّا والده عمويه عن⁽⁴⁾ محمّد [ر: 273 و] الدّينوريّ من ممشاد الدّينوريّ [س: 175 ظ] من أبي القاسم الجنيد، وأمّا أخي فرج فخرقته من أبي العبّاس النّهاونديّ، من أبي⁽⁵⁾ عبد الله بن خفيف، من أبي محمد زويم⁽⁶⁾، من أبي القاسم الجنيد، وأبو القاسم صحب خاله سري السّقطيّ، وهو صحب معروف الكرخيّ، وهو صحب داود الطّائيّ، وهو صحب حبيب العجويّ، وهو صحب الحسن البصريّ، وهو صحب أمير المؤمنين عليّ - رضي الله تعالى عنهم أجمعين⁽⁷⁾ -.

(تمت الرسالة بحمد الله تعالى وعونه)

¹ أ ح: مرشد.

² س: عن.

³ أ ح + ضياء الدين ابي النجيب عبد القاهر السهروردي رضي الله عنه.

⁴ ح: من.

⁵ ر س - ابي.

⁶ ر: ريم، س: رويم، والمثبت من (ح).

⁷ ح - اجمعين، انظر لیس الخرفة في السلوك الصوفي، ص 25 لمجموعة من المؤلفين.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الشعر.
- فهرس الأعلام المترجمين.
- موارد الكتاب التي اعتمد عليها الكفوي.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	رقم السورة والآية
٢٦٤	﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾	٦٠/٢
٢٦٥	﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾	٦٥/٢
٢٥٥	﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	١١٥/٢
١٧٣	﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾	٢٢٦/٢
١٧٣	﴿وَيُعَوِّضُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾	٢٢٨/٢
٢٧٣	﴿وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾	٢٨٣/٢
٢٥٣	﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾	٣٠/٣
٢٦٢	﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾	٥٩/٣
٢٧٣	﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	٩/٤
٣٣٨	﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	٦/٥
٤٥	﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾	٥٨/٥
٥٣	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾	٨٩/٥
٣٧٠	﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾	٣٨/٦
٣٧٠	﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾	٥٩/٦
٢٥٣	﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾	١٠٣/٦
٣٦٨	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾	٣١/٧
٢٦٥	﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾	١٤٣/٧

٢٩٢	﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾	١٥٠/٧
٢٨٣	﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾	١٧٢/٧
٣٦٧	﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	١٩٩/٧
٢٤٢	﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾	٢٤/٨
٣٦٨	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	٥/١٠
١٣٦	﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾	٣٢/١٠
٣٧٠	﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هِيَ آخِذَةٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾	٥٦/١١
٢٥٤	﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	١٠/١٤
٣٦٨	﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾	٦٩/١٦
٣٦٩	﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	١٢٥/١٦
٢٧٤	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾	٣٦/١٧
٢٦٤	﴿وَهَزِي إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ﴾	٢٥/١٩
٢٥٦	﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾	٥/٢٠
٢٦٩	﴿وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾	٤٧/٢٠
٣٦٥	﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾	٣٦٨/٢١
٢٦٤	﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾	٦٩/٢١
٦٦	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾	١/٢٣
٣٦٨	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾	٦٧/٢٥
٢٦٤	﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾	٦٣/٢٦

٢٧٣	﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾	٤/٣٣
٢٦٢	﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾	٤٠/٣٣
٢٨٢	﴿ادْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾	٤١/٣٣
٢٥٦	﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾	٤٣/٣٣
٢٦٤	﴿وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ﴾	١٠/٣٤
٢٦٤	﴿وَلَسَلِيمَانَ الرِّيحَ غَدُومًا شَهْرًا﴾	١٢/٣٤
٣٦٨	﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾	٤٠/٣٦
٣٦٨	﴿إِنَّا زَيْنًا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ﴾	٦/٣٧
٣٦٨	﴿فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ﴾	٨٨/٣٧
٢٨٣	﴿لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾	١٦/٤٠
٢٥٤	﴿أَلَا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَاءِ رَبِّهِمْ أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ﴾	٥٤/٤١
٢٥٣	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾	١١/٤٢
٣٦٩	﴿اتَّبُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾	٤/٤٦
٢٥٥	﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾	١٦/٥٠
٢٥٥	﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾	٢١/٥١
٢٦٥	﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾	١/٥٤
٢٥٥	﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾	٨٥/٥٦
٢٥٥	﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	٣/٥٧
٢٥٤	﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾	٧/٥٨

٢٤٤	﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	١١/٥٨
٢٧١	﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾	٤/٦٢
٣٦٩	﴿انطَلِقُوا إِلَى ظِلِّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ﴾	٣٠/٧٧
٣٦٧	﴿رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا وَأَغَطَّشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾	٣٠-٢٨/٧٩
٣٦٨	﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾	١/٦٠
٢٦٠	﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾	١١/٩٣
٣٧٠	﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾	٢/١٠٤

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
١٢٥	إنَّ لكلِّ شيءٍ طريقاً، وإنَّ طريقَ الجنةِ العلمُ.....
١٢٥	إنَّ لكلِّ شيءٍ عماداً وعمادَ الدينِ الفقهُ.....
٢٤٢	أنَّ الفتنة ههنا، من حيث يطلع قرن الشيطان.....
٣٢٥	أحفوا الشاربِ واعفوا اللحى.....
٣٣٧	اللهمَّ ربَّ السموات السبع وما أظلَّت.....
٢٥٣	تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الإله.....
٥٤	التوبة تمحو الحوبة.....
١٠٤	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة.....
٥٤	خمس من الكبائر ليس فيهن كفارة.....
٢٩٤	سبحان ربي العظيم ثلاثاً.....
١٣٩	شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي.....
٤٠	صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة.....
١٥٧	في مثل هذا جورٌ، وأنا لا نشهد على الجور.....
١٤٦	لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله.....
٤٥	لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق.....
٥٧	لا إخفاء ولا كنياسة في الإسلام.....
٢٥٦	لا يزال العبد يتقرب إليَّ با لنوافل حتى أحبه.....
٢٦٢	لا مهدي إلا عيسى بن مريم.....
٥٦	ليس للمسلم أن يذلَّ نفسه.....
٣٩	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.....

- مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَنْصِرْفْ وَلْيَتَوَضَّأْ ١٠
- من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليأتِ بالذي هو خيرٌ ٥٣
- من حلف أن لا يطيع الله تعالى فليطعه ٥٣
- من صَلَّى على هيئة الجماعة صَلَّتْ بِصَلَاتِهِ صفوف من الملائكة ٣٥٤
- النَّدْمُ تَوْبَةٌ ٥٤
- النَّذْرُ يَمِينٌ ، وَكْفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ ٣٥٥

فهرس الأثار

الصفحة

طرف الأثر

٢٢٣.....حَسِبْتُهُمَا عُوذَتَيْنِ.....

٢٢٣لو كَتَبْتَهَا لَكَتَبْتُهَا قَبْلَ كُلِّ سُورَةٍ.....



فهرس الشعر العربي

الصفحة	البيت	
١٦	ما كُلُّ ما فَاتَ وَيَنْفَى يُلْفَى	لَهْفِي عَلَى فَوْتِ اللَّيَالِي لَهْفِي
١٦	فَكَيْفَ وَنَارُ الشُّوقِ بَيْنَ جَوَانِحِي	وَلَمْ أَدْخُلِ الحَمَامَ مِنْ أَجْلِ لَذَّةٍ
	دَخَلْتُ لِأَبْكِي مِنْ جَمِيعِ جَوَارِحِي	وَلَكِنِّي لَمْ يَكْفِنِي فَنَيْضُ عَبْرَتِي
١٩	وَلِلنَّاسِ فِيمَا يَعْشُقُونَ مَذَاهِبُ	وَمِنْ مَذَهَبِي حُبُّ الدِّيَارِ وَأَهْلِهِ
٧٤	لَا بَعْدَهُ فِي أَوَّلِ القِيَامِ	يُكْتَبِرُ القَوْمُ مَعَ الإِمَامِ
٧٩	وَهُوَ لَا يَجْرِي بِبَالِي	رُبَّ مَنْ يَعْنِيهِ حَالِي
	وَفُؤَادِي مِنْهُ خَالِي	قَلْبُهُ مَلَأَن مَنِّي
٨٠	وَلِيذْهَبَنَّ مَعَ المَبْرَدِ تُعَلَّبُ	ذَهَبَ المَبْرَدُ وَانْقَضَتْ أَيَّامُهُ
	خَرِبًا وَبَاقِي نَصْفِهِ فَسَيُخْرَبُ	بَيْتٌ مِنَ الأَدَابِ أَضْحَى نَصْفُهُ
٩٠	فَسَادُ أَضَلِّ هَذِهِ المَنْوِيَّةِ	وَفِي فَسَادِ جِهَةِ الفَرَضِيَّةِ
٩١	كَذَا مُحَدِّثٍ أَوْ كَافِرٍ وَهُوَ أَنْظَرُ	وَتُنزَحُ كُلُّ البِئْرِ بِالشَّاةِ حَيَّةً
٩٧	وَفِي السِّنِينَ العَشْرِ مِنْ مَذْكَورِ	وَالقَدْرُ فِي الأَيَّامِ وَالشُّهُورِ
	وَعِنْدَهُمَا لِمَا ذَكَرْنَا القَدْرَ	وَجُمُعَةٌ وَسَنَةٌ وَالعَمْرُ
٩٨	وَبَعْدَهُ أَخْرَجَهُ لَمْ يَقْطَعِ	لَوْ شِئَ مَا يَسْرِقُهُ فِي المَحْدَعِ
٩٨	عَلَى الَّذِي عَامَ الغَلَاءِ اخْتَكَّرَا	وَيَلْزَمُ الوَالِي أَنْ يُسْعِرَا
١٥٧	وَمَنْ ظَنَّ تَرَكَاً فَهُوَ فِي التَّرْكِ يُعَدَّرُ
١٦٥	تَشَرَّفَ بِالإِسْلَامِ صَحَّ وَيَقْضُرُ	وَلَوْ شَرَطَ الدِّمِّيُّ إِخْرَاجَ كُلِّ مَنْ
١٧٢	وَالصِّهْرُ لَا المَعْطَى لَهُ أَجْرُ الوَطَنِ	لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ مِنْ بَيْتِ الحَتَنِ

١٧٤	وَأَكْبُرُ مِنْهُ جَاهِلٌ مُتَنَسِّكٌ	فَسَادٌ كَبِيرٌ عَالِمٌ مُتَهْتِكٌ
	لِمَنْ بِهِمَا فِي دِينِهِ يَتَمَسَّكُ	هُمَا فِتْنَةٌ فِي الْعَالَمِينَ عَظِيمَةٌ
٢٠٠	بِمِفْتَاحِهِ قَدْ حَلَّ كُلَّ مُعَقَّدٍ	سِرَاجُ الْمَعَالِي يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ
	فَكَادَ بِهِ يَشْبِي النَّهْيَ وَكَأَنَّ قَدْ	وَأَعْجَزَ بِالْإِيْجَازِ فِي سِحْرِ لَفْظِهِ
	وَإِنْ لَمْ تُصَدِّقْنِي بِهِ فَتَفَقَّدِ	وَلَمْ يَرُ فِي كُتُبِ الْأَوَائِلِ مِثْلَهُ
٢٠٥	فَقَسَمْتُهُ ضَيْزَى عَنِ الْحَقِّ خَارِجَةً	أَلَا كُلُّ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِأَثَمَةٍ
	سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَةً	فَخَذَهُمْ عُنَيْدُ اللَّهِ عَزْوَةٌ قَاسِمٌ
٢١٨	وَلَا تَحْسَبِ الْكُذْبَ أَمْرًا يَسِيرًا	تَحَرَّ لِنَفْسِكَ صِدْقَ الْحَدِيثِ
	سَيَلْقَى سُرُورًا وَيَزْقَى سَرِيرًا	فَمَنْ آثَرَ الصِّدْقَ فِي قَوْلِهِ
	سَيَدْعُو ثُبُورًا وَيُضَلِّي سَعِيرًا	وَإِنْ كَانَ بِالْكَذْبِ مُسْتَشْهِرًا
٢٢٦	وَقَدْ نَاجَاكَ بِالْوَعْظِ الطَّيِّبِ	أَلَمْ تَسْتَحِ مِنْ وَجْهِ الْمَشِيبِ
	فَمَا أَعَدَدْتَ لِلْأَجْلِ الْقَرِيبِ	أَرَاكَ تَعُدُّ لِلْأَمَالِ دُخْرًا
٢٢٧	أُمُّ الْبَلَدِ الْمَعْمُورِ بِالْفَضْلِ وَالكَرَمِ	أَجْنَةٌ خَلِدٍ مَا أَشَاهَدُ أُمَّ إِرَمِ
	وَلِلْمُلْتَجِي مِنْ جَوْرِ أَيَّامِهِ حَرَمِ	بُخَارَى لِمَنْ يَبْغِي الْفَضَائِلَ كَعَبَةِ
	وَحَضْرَةَ مَوْلَانَا بِهَا أَعْظَمَ النَّعَمِ	أَرَى نِعْمًا لِلَّهِ فِيهَا عَظِيمَةً
	عَلَى آلِ بُرْهَانَ فَقَدْ صَحَّ مَا زَعَمِ	وَمَنْ يَخْتَقِدُ وَقَفَ السَّعَادَةُ كُلُّهَا
	وَأَمَّا بَنُو عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَا جَرَمِ	إِذَا نَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِزًّا فَرُبَّمَا
٢٢٨	بُرْهَانَ دِينَ الْهُدَى ذِي الْمَجْدِ وَالشَّرَفِ	صَدْرُ الصُّدُورِ مِلَادُ الْخَلْقِ سَيِّدُنَا
	فَالدُّرُّ فِي صَدْفِ الرَّاحِ فِي خَزَفِ	أَضْحَتْ خُورَارُزْمِ مِثْوَاهُ وَلَا عَجَبُ
	لَقَدْ حَوَيْتَ الْعُلَا بِالنَّفْسِ لَا بِالسَّلْفِ	لِلَّهِ دُرُّكَ يَا أَعْلَى الْوَرَى سَلْفًا

	أُعْنِي بُحَارَى مَعَانَ اللَّطْفِ وَاللِّطْفِ		نَهَضْتَ عَنْ بُقْعَةٍ غَرَاءَ فَاحِرَةٍ
	كُلُّ امْرِيٍّ مُرْتَدٍّ بِالرَّوْعِ مُلْتَحِفٌ		مُؤَمَّمًا حَضْرَةً يَلْقَى الْأَمَانَ بِهَا
	عَنْ سُؤْدُدٍ أَبَدَ الْأَيَّامِ مُؤْتَنِفٌ		سَيَسْفُرُ السَّفْرُ الْمَمِيونُ طَالَعَهُ
٢٢٨	وَمَجْدُكَ أَعْلَى كُلِّ مَجْدٍ وَأَقْدَمُ		قُدُومَكَ لِلْإِقْبَالِ وَالْعِزِّ مُقَدِّمُ
	إِلَى نَيْلِ غَايَاتِ الْغَلَا الْمُتَقَدِّمُ		أَيَا ابْنَ الصُّدُورِ الْأَقْدَمِينَ وَتَاجِهِمُ
	فَإِنَّكَ شَمْسٌ وَالْأَفَاضِلُ أَنْجُمُ		مَتَى كُنْتَ فِي صَدْرِ الرَّئِاسَةِ جَالِسًا
٢٣٢	قَاضِيًا زَادَتْ ظَلَامًا		كُلَّمَا وُلِّيَ شَمْسٌ
٢٤٦	وَمُنْضِبِعًا بَيْنَ الْأَسِنَّةِ ذَاهِبًا		يَا غَائِبًا لَسْنَا نَرَاهُ آيِبًا
	وَأَتَيْتَ حِينَ رَجَعْتَ رَدْعَكَ بَاكِيًا		سَافَرْتَ عَنَّا فَوْقَ أَدْهَمِ سَائِحٍ
	عَمَّا أَرُومُ يَدِ الْمَيْتَةِ خَائِبًا		قَدْ كُنْتُ أَمَلُ أَنْ أَرَاكَ فَرَدْنِي
٢٦١	بورث الهاشم مع المسيح		أنا ختم الولايتِ دونِ شكِّ
٢٦٧/٢٥٤	يادليلاً لمن تحير فيكا		قد تحيرت فيك خذ بيدي
٢٥٤	عجز الواصفون عن صفتك		اعتصام الورى بمعرفتك
	ما عرفناك هق معرفتك		تب علينا فاننا بشر
٢٦١	بأنني ختام الأمر في غرة الشهر		ولما أتاني الحق ليلاً مبشراً
	من الملاء الأعلى ومن عالم الأمر		وقال لمن قد كان في وقت حاضراً
	على ختمه في موضع الضرب بالظهر		ألا فانظروا فيه فإن علامتي
	وحالته في السر مني وفي الجهر		أنا وارث لا شك علم محمد
	ختام اختصاص في البداءة والحضر		وإني لختم الأولياء محمد
٢٦٣	كم ذا أراه ولا يراني؟		يا من يراني ولا أراه

٢٦٣	كَمْ ذَا أَرَاهُ مُحْسِنًا وَلَا يَرَانِي لِأَثَدًا	يا مَنْ يَرَانِي مُجْرَمًا وَلَا أَرَاهُ آخِذًا
٢٧٥	مَنْ لَهُ الْحَمْدُ دَائِمًا مُتَوَالٍ	قُلْ هُوَ اللَّهُ لَا مَرِيٍّ قَدْ قَالَ
	صَمَدٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ	أَحَدٌ غَيْرٌ وَاجِبٌ بِأَحَدٍ
٢٨٥	مَا عَقَدَ الْأَبْعَدُ لِلتَّغْيِبِ	وَمُبْطِلٌ عَوْدُ الْوَلِيِّ الْأَقْرَبِ
٢٨٨	مُسْتَبَدِعٌ سَهْلُ الْقِيَادِ مُعْجِزٌ	مُسْتَوْدِعٌ كُلُّ الْمَرَادِ مُوجِزٌ
٢٨٨	عِنْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمٍ	وَمَا وَرَاءَ الْمَائَتِينَ يَلْزَمُ
٢٩٦	فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ شَرْطٌ يَلْزَمُ	أَعْلَامُ رَأْسِ الْمَالِ فِيَمَا يَسْلَمُ
٢٩٧	فِيهِ بِقَوْلٍ بَعْدَ جَهْدٍ جَاهِدِ	ثُمَّ الَّذِي يَخْتَصُّ كُلُّ وَاحِدٍ
٣٠٠	إِلَى ثَمَانٍ لِذَلِيلِ عَرَفَةَ	وَمَبْدَأُ التَّكْبِيرِ فَجَرَّ عَرَفَةَ
	عِنْدَهُمَا بِالْجَهْرِ وَالتَّحْقِيقِ	وَالْحَتْمِ عَصْرَ آخِرِ الشَّرِيقِ
٣١٧	مَعَ سُوءِ حَالٍ قَدْ جُمِعْنَ لِعَاجِزِ	كَبِيرٌ وَأَمْرَاضٌ وَوَحْشَةٌ غُزْبِيَّةٌ
	هَذِي الصِّفَاتُ وَمَا الْمَمَاتُ بِنَاجِزِ	بِئْسَ الصِّفَاتُ لِمَنْ عَدَتْ أَوْصَافُهُ
	حَتْمًا لِحَابٍ وَلَمْ يَكُنْ بِالْفَائِزِ	لَوْلَا رَجَاءُ تَفْضُلٍ مِنْ رَاحِمٍ
	الْفَضْلُ فَضْلُكَ مَا لَهُ مِنْ حَاجِزِ	يَا رَبِّ أَنْجِزْ رَحْمَةً تُنْجِي بِهَا
٣٣٤	بَدَائِعُهُ تَجَلُّ عَنِ الْبَيَانِ	كَثِيرُ الْعِلْمِ مُرْتَفِعُ الْمَكَانِ
	فَرِيدٌ مَالُهُ فِي الْفَضْلِ ثَانٍ	لِسَانُ الْعَصْرِ فَيَاضُ الْبَنَانِ
٣٣٨	نَظْمٌ فِي الْغَيْونِ لِأَلْتُنْكَاتِ	هَذَا الْكِتَابِ فِي الْخِلَافِيَّاتِ
	مُسْتَبَدِعٌ سَهْلُ الْقِيَادِ مُعْجِزٌ	مُسْتَوْدِعٌ كُلُّ الْمَرَادِ مُوجِزٌ
٣٥٠	بِبِهْمَاءٍ مَا فِيهَا خُزَامِيٌّ وَلَا رَنْدٌ	حِزْمَنَا إِلَى لَارَنْدَةِ الْعَيْسِ لِلْسُرَى
	تَزْفُ إِذَا ارْتَاعَتِ الرِّبْدُ	فِيَا حَادِيهَا رَجُلًا كُلَّ حَسْرَةٍ

	تعاضد في عليائه الجد والجد		إمام الهدى ركن الشريعة ماجد
	وهل تجحد الرياء إذا سطح الند		أقروا له بالفضل طراً وسلّموا
	وأرضع در الفضل إذ ضمه المهدي		شائي رتب الأشياخ قبل اكتهاله
	بديهته تهمي الصواب ولا تعد		فمن مثل نجم الملة الملهم الذي
	بقنياه بان الشرع وأنصح الرشيد		وأين كبرهان الأئمة حافظ
	وحاوي فنون لا يحيط بها العد		وناهيك صدر الدين من ذي فضائل
	شجيته التأليف والدرس والزهد		ونجم الهدى الأستاذ للخلق قدوة
	أفاضوا علينا ما يحق له الحمد		فمن مبلغ الأملاك بالروم أنهم
	لهم شرفاً في مصرنا ليس ينهد		فأكرامهم ركن الشريعة قد نبا
	لكلّ لسان من ممدحهم ورد		بكلّ مكانٍ منه في كلّ ساعة
	علينا وإن جنت يبهجتها السغد		إمام الهدى خوارزم بعدك أوحشت
	أو آذى حجون يحبس بها الممد		أينفع أكباد إليك تعطشت
	محاربيها كم ذا التجنب والبعد		منابرها تصبوا إليك وتشتكي
٣٥١	أطلت عليه ستة وثمانى		يساعفني عفواً برغم زماني
	وكم صيت قوم ضائع بعياني		ويطرقني نشوان كالقمر الذي
	وأفئدة الحساد في الغلياني		أمام يريك الفضل أضعاف صيته
	فدع أثر الأفلاك والدوران		له الخاطر الوقاد يعلو أضرابه
	مقابله في ألف ألف قرآن		يدبر تقويم الأمور قياسه
	نزاع عراقي لنا ويمان		هو الثاقب السعد الأخير ولن يرى
	وأهجر في خوارزم بحر عمان		ولولاه لم ينزع من القلب والحشا

	على ذمة من ربه وضمنا		فلا زال للفتوى مدى الدهر باقياً
٣٥١	صنيع دهرك أم عن طرفك استترا		يا جامع الطرف في الدنيا ألت تری
	ونعمة نفعها يستعقب الضررا		لا تغتر بسرور بعده حزن
	في ظل عمر كإبهاام القطا قصرا		عجبت ممن يرجى طول راحته
	والموت في أثره يمشی له الخمرا		إنی ببیت رخا الشرب ذا دعة
	لم تلقه رائحاً لاقاك مبتكراً		فكن على حذر واعلم بأنك إن
	به الردى فاعتبر إن كنت معتبراً		أما ترى مقتدي الإسلام كيف هوی
	ومن أعادیه طول الدهر منتصرا		قد غاب من كان للإسلام ناصره
	نجم السماء لنجم الأرض منكدرأ		لا عذر لا عذر لو لم یغد من أسف
	متی اكفهراً ظلام الخطب واعتكرا		قد كان نجماً یضئ الأفق طالعه
	فلم یذق ناظرات الدهر طعم كرا		أحیی اللیالی فی الأفكار مجتهداً
فالآن لست أرى عيناً ولا أثراً		كم قد آثرت عيوناً من شوارده	
٣٩٢	وَأَخَذُ مَا فَوْقَ الرِّضَا مُتَبَرِّمًا		وَقَدْ كُنْتُ لِأَرْضِي مِنَ الوَضِلِ بِالرِّضَا
	قَنَعْتُ بِطَيْفٍ مِنْكَ يَأْتِي مُسَلِّمًا		فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا وَشَطَّ مَأَلْنَا

فهرس الشعر الفارسي

الصفحة	البيت	
٢٥٣	وأنفاس ترابوبران حرف أساس	ها غیب هویت آمدای حرف شناس
	حرفي كفتم شكرف أكرداري باس	باش أكه أزان حرف دراميد هراس
٢٥٣	مشكل كه شهود هق توانی ای دل	تا كرد تعيين ندرشاني ای دل
	ميرو ينشاد بي نشاني ای دل	خواهي كه برای راه بر منزل او
٢٥٤	هركر نتوان نمودا دراك	مثنوی مطلق كه بود زهر صفة پاك
	البتة به صورتي برآيد	زآن روكه به عقل چون درآيد
	باشدز مظاهر جمالش	پس هر چه تو می كني خيالش
	تصديق به وجود أودرغایت ظهور است	وهرچندكه تصورگنه ذات درغایت
٢٥٤	وز گلشن وصل أوامرا خاری نديست	آن يار كه غير أو مرایاری نديست
	درهستی ذات أو خفاباری نديست	گر كند حقيقتش خفاینی دارد
	نيست وهيچ ذره بي نور خدانيست	وصوفيه كونيد هيچ جيزا زهق جدا
	نميشنوی كه ميفر مايد
٢٥٥	وكلُّ إلى ذاك الجَمال يَشِيرُ	عبارا تنا شَتَّى وحسُنك واحدٌ
	سر بدر آورده ازگريبان	دست أو طوق كردن جان
	تودر افتاده در ضلال بعيد	بتو تزد يكترز حبل ورید
	درد خود را دوا هم از خود جوی	چند كردی بكردهر سرکوی

	درکش اند رزه گر بیان سر نرد		شیب وبالا ویدیش وپس منکر
	هست از دامن تو تازه جیب		بان پایه سراجة غیب
۲۵۵	ندیست برمعراج یونس اجتبا		کفت: پیغمبر که معراج مراہ
	زآن که کرب حق برونست از حسدیب		آن من بر چرخ وآن او بشیب
	کرب حق از جنس رستن است		قرب نی بالا وپستی رفتن است
۲۶۱	جان داده ودل بستء سودای دمشقیم		ما عاشق و سرکشته سودای دمشقیم
	کاندر طلبش غرقه دریای دمشقیم		اندر حیل صالحه گاندیست زگو هر
۲۶۷	کھی ز نجیر از عنبر گھی از مشک چو کا نی		چرا بر روی یارای زلف هر ساعت دگر شانی
	فسون چندین چه می خو انی نه ها روت فسون خوانی		زره چندین چه می باخی نه دا ود ر ره بانی
۲۷۵	دست من گیر ودر یناه آرش		سرم ازراه شد براه آرش
	پرده عفو بیش کرم گش		زین خیالات بر کنارم گش
	که چه کاری نیامد ازمن نفر		ازتوکشت استخوان من همه مغز
۲۷۸	واصل حضرت ندیم کبریا		شیخ هفت اقلیم قطب اولیا
	جان پاکش منع صدق ویقین		مفخر ملت بهای شرع ودین
	جنّت المأوی شده هندوستان		از وجود او به نزد دوستان

	این سعادت از قبولش یافتم		من که روی از نیک واز بد تافتم
	کرد یروازی همایش زآسمان		رخت هستی چون برون برد از میان
	سرور عصر، افتخار مهر وگاہ		آن بلند آوازه عالم پناه
	نه فلک برخوان جودش يك طبق		صدر دین دولت، آن مقبول حق
۳۸۱	لطف تو امید است که گیرد دستم		گر من گنه جمله جهان کردستم
	عاجزتر از این مخواه کا کنون هستم		گفتی که به وقت عجز دستش گیرم
	بس از علی حسن آمد خزینۀ اسرار		رسید فیض علی را ز احمد مختار
	دو بوعلی است دگر مغربی سر اختیار		حیب و طایی و معروف، بس سری و جنید
۳۸۶	امام احمد و بس سهروردی و عمّار		عقیب این همه بو القاسم و بس از نسّاج
	که بود قُدوة اخیار و سرور ابرار		بس از اکابر مذکور شیخ نجم الدین
	دگر محمّد و بس بو الفتوح فخر کبار		کمال و احمد وانگه بهاء ملت و دین
۳۸۸	هم دل به هزار جان خریدار تو است		هم جان به هزار دل گرفتار تو است
	هرکس که در آرزوی دیدار تو است		اندر طلبت نه خواب یابد نه قرار

فهرس الأعلام المترجمين

العلم	الصفحة
1- الحسن بن منصور، قاضي خان	2
2- علي بن أبي بكر المرغيناني	11
3- محمود بن أحمد بن مآزه	32
4- عبد الغفور بن لقمان الكزدي	48
5- عمر بن محمد العقيلي	57
6- عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي	60
7- يوسف بن الخضر الحلبي	63
8- مسعود بن شجاع الأموي	64
9- عمر بن عبد الكريم الوزسكي	65
10- محمد بن يوسف القنطري	66
11- أحمد بن محمد الغزنوي	66
12- ناصر بن عبد السيد المطري	68
13- سديد بن محمد الحياطي	71
14- محمد بن عبد الكريم التزكستاني	72
15- محمود بن عبيد الله الحارثي	72
16- أسعد بن محمد الكرابيسي	76
17- خليفة بن سليمان الخوارزمي	85
18- محمد بن أحمد ، ظهير الدين	86

- 93 19- عبدالرحمن بن شجاع البغدادي
- 94 20- عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي
- 101 21- محمد بن أبي المفاخر عبد الرشيد الكزمانبي
- 108 22- أحمد بن محمد العتّابي
- 114 23- عبد الكريم بن يوسف الديناري
- 118 24- محمد بن عمر الوتّار
- 122 25- أحمد بن محمود الصّابوني
- 122 26- محمود بن أحمد الفارابي
- 126 27- بديع الدين البخاري
- 129 28- علي بن أحمد بن مكّي الرازي
- 130 29- سعد بن عبدالله الغزنوي
- 131 30- غالي بن إبراهيم الغزنوي
- 132 31- محمود التّرجماني المكي
- 134 32- محمد بن محمود ، فخر الدين
- 136 33- مجد الشريعة بن الحسن الكزمانبي
- 139 34- عمّار ياسر
- 140 35- روزبهان البقلي
- 141 36- إسماعيل القصري
- 142 37- عمر بن محمد الشهرزوري
- 145 38- خواجه محمود الإنجيرفغنوي
- 147 39- يونس القصاب الهاشمي
- 148 40- طاهر بن أحمد البخاري
- 154 41- يوسف بن أحمد الخاصي
- 157 42- نجم الأئمة الحكيمي
- 160 43- محمود بن أحمد الحصيري

- 169 44- محمّد بن عبدالسّار الكزدريّ
- 174 45- بُرهان الإسلام الرزنجريّ
- 176 46- طاهر بن محمود، صدر الإسلام
- 181 47- محمود بن حسين الأستروشيّ
- 182 48- محمّد بن محمود الأستروشيّ
- 185 49- محمّد بن علي المَرغينانيّ، أبو الفتح
- 187 50- غمّر بن علي المَرغينانيّ، أبو حفص
- 189 51- أبو بكر بن علي المَرغينانيّ
- 192 52- قاضي بديع القزنيّ
- 196 53- محمّد بن يوسف العزّونيّ
- 197 54- أحمد بن عبّيد الله المحجّوبيّ
- 199 55- يوسف بن أبي بكر السكّاكّيّ
- 201 56- الحسين بن محمّد البارعيّ
- 202 57- أحمد بن محمّد العقيليّ
- 203 58- محمّد بن يوسف الحلبيّ
- 205 59- داود بن أرسلان بن غازي
- 206 60- أحمد بن يوسف الحسنيّ
- 207 61- بكير بن يلقلج النَّاصريّ
- 208 62- القاسم بن الحسين الخوارزميّ
- 209 63- علي بن سنجر، ابن السبّاك
- 210 64- أشرف بن نجيب الكاسانيّ
- 211 65- محمّد بن محمّد الأخسيّكيّ
- 212 66- محمّد بن محمّد العميديّ
- 215 67- محمّد بن أحمد الكعبيّ
- 217 68- عبدالله بن علي الفرغانيّ

- 219 69- أحمد بن أبي بكر القزويني
- 220 70- طاهر بن محمد الحفصي
- 220 71- ركن الأئمة الصباغي
- 222 72- يوسف بن محمد الفيدي
- 225 73- محمد بن عبد العزيز البخاري
- 230 74- عبدالله بن محمد الأذرعي
- 232 75- أحمد بن إسماعيل التمرتاشي
- 238 76- الحسن بن محمد الصغاني
- 243 77- محمد بن محمود التزجمني
- 246 78- أحمد بن محمد التزجمني
- 246 79- محمود بن الحسين البلخي
- 248 80- أحمد بن عمر ، نجم الدين الكبرى
- 256 81- محمد بن علي ، محيي الدين بن عربي
- 272 82- محمد بن إسحاق القونوي
- 274 83- حامد بن أبي الفخر الكرماني
- 277 84- زكريا بن محمد بن أبي بكر الملتاني
- 278 85- علي بن بزغش الشيرازي
- 280 86- خواجه نساج علي راميني
- 284 87- علي بن محمد الرامشي
- 289 88- محمد بن محمد البخاري
- 293 89- محمد بن محمد المايمرغي
- 295 90- محمد بن محمود الكزدري
- 298 91- محمد بن أحمد القزني
- 300 92- حسام الدين العليايادي
- 302 93- محمد بن عمر النوجاباذي

- 304 94- عيسى بن أبي بكر، المَلِكُ المُعَظَّمُ
- 304 95- داود بن عيسى، المَلِكُ العَادِلُ
- 306 96- مُحَمَّدُ بن عَبَّادِ الخِلاطِيِّ
- 308 97- سليمان بن وهب بن أبي العزِّ
- 310 98- محمود بن عابد الصَّرْحَدِيِّ
- 311 99- محمود بن عبد القاهر الرَّازِي
- 311 100- أحمد بن محمود الحَصْبِي
- 312 101- يوسف بن قَزْغَلِي البَغْدَادِي
- 315 102- إِسماعيل بن عثمان القُرَشِي
- 318 103- ركن المَلَّةِ والدِّين الوانجاني
- 321 104- محمود بن أحمد المَحْبُوبِي
- 323 105- عبدالله بن محمود المؤصِّلِي
- 326 106- مُحَمَّدُ بن الحسين البَارِعِي
- 329 107- عُمر بن أحمد، ابن العديم
- 333 108- عبدالله بن أحمد التَّنْفِي
- 340 109- أحمد بن علي، ابن السَّاعَاتِي
- 347 110- مختار بن محمود الزَّاهِدِي
- 357 111- مُحَمَّدُ بن محمود ، أبو المؤيِّد الخوارزمي
- 358 112- عُمر بن أحمد الكَاخُشْتَوَانِي
- 360 113- يوسف بن عبدالله، ابن عَطَاء
- 360 114- مُحَمَّدُ بن عبدالكريم، ابن الشَّمَّاع
- 362 115- أَيُّوب بن إبراهيم، ابن النَّحَّاس
- 363 116- عبدالعزيز بن عبدالسيِّد البَارِعَانِي
- 363 117- مُحَمَّدُ بن سليمان، ابن التَّقِيْب
- 370 118- الحسن بن أحمد الرَّازِي

- 120- أبو القاسم التُّوخيّ 373
- 121- إسحاق بن علي بن يحيى 374
- 122- نُعمان بن الحسن الخطيبي 375
- 123- محمّد بن رمضان الرُّوميّ 375
- 124- محمّد بن رسول المُوقانيّ 376
- 125- يوسف بن عمّر الصُّوفيّ 376
- 126- سعيد بن المُطهّر الباخزريّ 379
- 127- محمّد بن المؤيّد الحمّونيّ 382
- 128- شرف بن المؤيّد البغداديّ 383
- 129 - بابا كمال الجندي 385
- 130- خواجه أبو الوفا خوارزمي 386
- 131 - علي لالا الغزنويّ 387
- 132 - محمد بن إسحاق القنويّ 389
- 133 - عبد الصّمد النظيري 391
- 134- عبد الرحمن بن علي بن بُرغش 392
- 135- خواجه محمّد بابا السماسي 393
- 136 - محمّد بن زكريا المُلتانيّ 394

موارد الكتاب التي اعتمد عليها الكفوي.

المصدر	المؤلف
1- رسالة	شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا
2- القنية	مختار بن محمود الزاهدي
3- خلاصة الفتاوى	افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري
4- حاشية فصول الأستروشي	
5- فتاوى قاضي خان	فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني
6- جواهر الفتاوى	ركن الدين محمد بن عبدالرشيد الكرمانى
7- شرح الجامع الصغير	فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني
8- شرح الجامع الصغير	جمال الدين مطهر اليزدي
9- غاية البيان	قوام الدين أمير كاتب الفارابي الاتقاني
10- إيضاح الإصلاح	شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا
11- الجواهر المضية	محيي الدين عبدالقادر بن محمد القرشي
12- الفصول العمادية	أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي
13- بداية المبتدي	برهان الدين علي بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني
14- الهداية	برهان الدين علي بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني
15- العناية	أكمل الدين محمد بن محمد الرومي البابرتي
16- تاج التراجم	زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني
17- المصنفى شرح المنظومة النسفية	حافظ الدين عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي
18- الذخيرة البرهانية	برهان الدين محمود بن أحمد بن مازه

19-	المحيط البرهاني	برهان الدين محمود بن أحمد بن مازه
20-	جامع أحكام الصفار	محمد بن محمود الاستروشني
21-	الفتاوى الكبرى	يوسف بن أحمد الخاصي
22-	الفتاوى الصغرى	يوسف بن أحمد الخاصي
23-	الفتاوى الكبرى	الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه
24-	المحيط	رضي الدين محمد بن محمد السرخسي
25-	الفتاوى البزازية	محمد بن شهاب البزاز الكردي
26-	جامع الفتاوى	محمد بن يوسف السمرقندي
27-	الأسرار	نجم الدين العلامة
28-	الفتاوى الظهيرية	ظهير الدين محمد بن أحمد القاضي البخاري
29-	الكافي	أبو البركات حافظ الدين النسفي
30-	الواقعات	الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه
31-	الدرر والغرر = درر الحكام	محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمولى خسرو
32-	تحفة الفقهاء	علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي
33-	الفتاوى الصوفية	فضل الله محمد بن أيوب ماجوي
34-	شرح الكافي	الناصحي
35-	الفتاوى السراجية	سراج الدين علي بن عثمان التيمي الأوشي
36-	شرح شرعة الإسلام	يعقوب بن سيدي
37-	الفوائد	شمس الأئمة الحلواني
38-	الخزانة	
39-	النقاية مختصر الوقاية	صدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن مسعود بن محمود

40-	الفتاوى التاتارخانية	فريد الدين عالم بن العلاء الإندريتي الدهلوي
41-	اليتيمة	
42-	القاموس المحيط	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي
43-	حيرة الفقهاء	الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه
44-	شرح الزيادات	المحبوبي
45-	شرح التجريد	تاج الدين عبدالغفور بن لقمان الكردي
46-	المزيد والمفيد	
47-	الأصل	أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني
48-	شرح الكنز	بدر الدين العيني
49-	المنهاج	شرف الدين عمر بن محمد العقيلي
50-	الفتاوى الولوالجية	ظهير الدين عبدالرشيد الولوالجي
51-	حقائق المنظومة	محمود بن محمد الأفشنجي
52-	المبسوط	محمد بن الحسين البخاري المعروف بخواهر زاده
53-	العون	المروزي
54-	نزهة الألباء في طبقات الأدباء	كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري
55-	الفوائد	القاضي ظهير الدين
56-	فوائد الجامع الصغير	محمد بن أحمد بن عمر
57-	شرح المنظومة الرائية الوهبانية	محمد بن محمد بن الشحنة
58-	شرح الجامع الصغير	المحبوبي
59-	جوامع الفقه	المحبوبي
60-	النهاية	حسام الدين بن علي السغناقي

61-	التبيين = تبين الحقائق	فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي
62-	شرح الجامع الكبير	المحبوبي
63-	شرح الجامع الكبير	أبو المعين ميمون بن محمد النسفي
64-	ديوان الأدب	إسحاق الفارابي
65-	حاشية الإصلاح والإيضاح	
66-	الفوائد	برهان الدين
67-	الفتاوى	عمر بن عثمان الديناري السمرقندي
68-	الفتاوى	رشيد الدين
69-	درر الحكام وغرر الأحكام	محمد بن فرامرز الشهير بمولى أو ملا خسرو
70-	الجواهر في الفقه	طاهر بن سلام الأنصاري الخوارزمي
71-	خلاصة الحقائق	عبد اللطيف بن عبدالعزيز الصغاني
72-	منية الفقهاء	بديع الدين بن أبي منصور
73-	شرح القدوري	مختار بن محمود الزاهدي
74-	الفتاوى	قاضي بديع
75-	فتاوى الصيرفية = فتاوى آهو	مجد الدين أسعد بن يوسف الصيرفي البخاري
76-	تاريخ ابن عساكر	علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر
77-	المفاتيح	الخليل بن أحمد
78-	فواتح الجمال	نجم الدين الكبرى
79-	تحفة الأبرار	
80-	نفحات الأنس من حضرات القدس في طبقات المشايخ	نور الدين عبدالرحمن بن أحمد الجامي

81-	مرآة الزمان وعبرة اليقظان	عبد الله بن أسعد بن علي الياضي
82-	طبقات الشافعية الوسطى	تاج الدين عبدالوهاب السبكي
83-	طبقات الشافعية الكبرى	تاج الدين عبدالوهاب السبكي
84-	عوارف المعارف	عمر بن محمد السهروردي
85-	الرشحات = رشحات عين الحياة	فخر الدين علي بن حسين الصفي الكاشفي
86-	النصاب	طاهر بن أحمد البخاري
87-	الروضة = روضة العلماء ونزهة الفضلاء	علي بن يحيى الزندوستي
88-	شرح الكنز = تبين الحقائق	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي
89-	الفتاوى	أبو الليث
90-	الفوائد	ظهير الدين النوجابادي
91-	الفوائد ذ	طاهر بن محمود
92-	حاشية الجامع الصغير	
93-	الفوائد	نظام الدين
94-	البحر المحيط	فخر الدين القزيني
95-	المفتاح = مفتاح العلوم	أبو يعقوب يوسف بن محمد السكاكي
96-	المنشآت الرضى البرهاني	عبيد الله بن محمد بن إبراهيم
97-	التكملة	المنذري
98-	التاريخ = المختصر في أخبار البشر	أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن علي
99-	المنافع	
100-	الملخص = المختصر من الخاصي في الفتاوى	محمد بن أحمد الكعبي
101-	شرح مختصر القدوري	ركن الأئمة الصباغي

صدر القضاة	102- زلة القاري
أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخفاف	103- أدب القاضي
أحمد بن أبي عمر الأندرابي	104- الإيضاح في القراءات العشر
شمس الملة والدين المعزي	105- الديوان
رضي الدين محمد بن إبراهيم البرهاني	106- الديوان
ابن كمال باشا	107- الإيضاح شرح إصلاح الوقاية
كمال الدين محمد بن موسى الدميري	108- حياة الحيوان الكبرى
الحسن بن محمد الصغاني	109- مشارق الأنوار
عبد اللطيف بن ملك	110- شرح مشارق الأنوار
	111- الرسالة الإقبالية
محي الدين بن العربي	112- الفتوحات المكية
الحكيم الترمذي	113- نوادير الأصول
شهاب الدين عمر بن محمد السهروردي	114- هياكل النور
عبدالرحمن الجامي	115- شرح فصوص الحكم
صدر الدين القونوي	116- التبصرة = تبصرة المبتدي وتذكرة المنتهي
مؤيد الدين الجندي	117- شرح فصوص الحكم
حامد بن أبي الفخر الكرمانى	118- كتاب جام جم
حامد بن أبي الفخر الكرمانى	119- مصباح الأرواح
حامد بن أبي الفخر الكرمانى	120- فواتح شرح ديوان علي بن أبي طالب
قوام الدين محمد الكاكي السنجاري	121- معراج الدراية شرح الهداية
علي بن بلبان الفارسي	122- شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي

123 -	ملاك الإفادات في شرح الزيادات	محمد بن محمود الزوزني
124 -	ميزان الاعتدال	شمس الدين الذهبي
125 -	التاريخ	صلاح الدين الصفدي
126 -	طبقات القراء	شمس الدين الذهبي
127 -	شرح وقاية الرواية	عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة
128 -	الاختيار	عبدالله بن محمود الموصلي
129 -	شرح الكنز	عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني
130 -	المستصفي	أبو البركات حافظ الدين النسفي
131 -	البديع في أصول الفقه	أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي
132 -	مجمع البحرين	ابن الساعاتي
133 -	الرسالة الناصرية	مختار بن محمود الزاهدي
134 -	الشامل	ركن الدين الوانجاني
135 -	التفسير = تفسير ابن النقيب	جمال الدين محمد بن سليمان البلخي
136 -	التيشير	
137 -	الشقائق النعمانية	أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده

فهرس المصادر والمراجع

- أبطال سقطوا من الذاكرة:
شريف عبد العزيز الزهيري
دار الصفوة، القاهرة 1427هـ، 2006 م.
- الإلتقان في علوم القرآن:
الإمام جلال الدّين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. 911هـ / 1505م). تحقيق: محمد
هـ/ 1974 م. 1394 أبو الفضل إبراهيم،
- الأثمار الجنية في الأسماء الحنفية الشهير بطبقات الحنفية:
الإمام علي بن سلطان محمد المعروف بملا علي القاري الهروي ، (ت. 1014 هـ / 1606م).
تحقيق محمد زاهد كامل جول، الطبعة الأولى، منشورات الجبل، بغداد، بيروت 2012م.
- أخبار أبي حنيفة:
العلامة أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصّيمري الحنفي (ت. 436هـ/
1045م).
عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ، 1405هـ / 1985 م .
- أخبار القضاة:
العلامة أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي (ت. 306هـ/ 918م).
صحّحه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى،
الأولى 1366هـ-1947م. مصر، الطبعة
- أخبار النحويين البصريين:
العلامة أبو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي (ت. 368هـ/ 978م).
اعتنى بنشره وتهذيبه، فريتس كرنكو، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1936م.
أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد القرشي
المقري التلمساني (ت. 1041هـ/ 1631م).
- تحقيق: السقا، والأبياري، وشبلي، لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر 1358هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: العلامة أبو الحسن عز الدّين علي بن محمد الشيباني، ابن
الأثير الجزري الموصللي (ت. 630هـ/ 1233 م).
تحقيق: محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ/ 1987م.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف:
العلامة برهان الدّين إبراهيم بن موسى بن علي الطرابلسي الحنفي (ت. 922 هـ/ 1516م).

دار الرائد العربي، بيروت 1401هـ، 1981م.

• الاشتقاق:

العلامة أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت. 321هـ/933م).
تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991 م.

• الإصابة في تمييز الصحابة:

الإمام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. 852هـ/1449م).
تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجبل، بيروت، 1412هـ/1992م.

• الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث:

الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرُو جَرْدِي البيهقي الخراساني (ت. 458هـ/1066م).

تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الأولى، 1401 هـ.

• إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء:

الشيخ محمد راغب الطباخ (ت. 1370هـ/1950م).
دار القلم العربي، الطبعة الثانية 1408هـ، 1988م.

• الأعلام:

المؤرخ خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، (ت. 1396هـ/1976م).
دار العلم للملايين 2002م.

• الأم:

الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت. 204هـ/820م).
هـ/1990م. 1410 دار المعرفة، بيروت،

• الإمتاع والمؤانسة:

العلامة أبو حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي (ت. نحو 414هـ/1023م).
تحقيق: أحمد أمين، القاهرة 1939م.

• إنباء الغمر بأبناء العمر:

الإمام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. 852هـ/1449م).
تحقيق: حسن حبشي، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1389هـ.

• إنباه الرواة على أنباه النحاة:

العلامة أبو الحسن جمال الدين علي بن يوسف بن إبراهيم القفطي الشيباني (ت. 646هـ/1248م).

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار الكتب 1369، 1375هـ.

• الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل:

العلامة أبو اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العلمي الحنبلي، (المتوفى: 928هـ/1522م).

تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان، القاهرة 1283هـ.

• الأنساب:

الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني (ت. 562هـ/1166م).

تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى، دار الحنان، بيروت، 1408هـ/1988م.

• الأنوار القدسية في مناقب السادة النقشبندية:

ياسين بن إبراهيم السنهوتي النقشبندي.

مطبعة السعادة، مصر.

• إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون:

العلامة إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت. 1339هـ/1920م).

طبعة إسطنبول، 1945م 1997م.

• البحر الزخار المعروف بـ (مسند البزار):

الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت. 292هـ/905م).

تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة علوم القرآن، بيروت،

مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة 1409هـ، 1988م.

• البداية والنهاية:

الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت. 774هـ/1372م).

تحقيق: د. أحمد أبو ملحوم ود. علي نجيب عطوي وآخرون، الطبعة الأولى، دار الكتب

العلمية، بيروت، 1405هـ/1989م.

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت. 587هـ/1191م).

نشره: زكريا بن يوسف، الطبعة الأولى، مطبعة الإمام، مصر، 1998م-1972م.

• البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:

الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت. 1250هـ-1834م).

الطبعة الأولى، مطبعة السعادة مصر، 1348هـ.

• بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:

الإمام جلال الدّين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. 911هـ / 1505م).
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر،
1995م/1385هـ.

• البيان والتبيين:

العلامة أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ الليثي الكناني البصري (ت.
255هـ/839م).

تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر،
القاهرة، 1367هـ.

• تاج التراجم:

العلامة أبو الفداء زين الدّين قاسم بن قطلوبغا السوداني الجمالي (ت. 879هـ / 1474م).
تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق 1413هـ - 1992م.

• تاج العروس من جواهر القاموس:

العلامة محمد مرتضى الزبيدي (ت. 1205هـ/1790م).
المطبعة الخيرية، القاهرة، 1888م.

• تاريخ ابن الوردي:

العلامة أبو حفص زين الدّين عمر بن مظفر بن عمر بن الوردي المعري الكندي (ت. 749هـ/
1349م).

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م.

• تاريخ الأدب العربي:

بروكلمان كارل.

نقله إلى العربية، د. السيد يعقوب بكره، دار المعارف، القاهرة، 1977م.

• تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:

الحافظ شمس الدّين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت. 748هـ/1348م).
تحقيق: د. بشار عواد معروف، والشيخ شعيب. الأرنؤوط، ود. صالح مهدي عباس، مؤسسة
الرسالة، بيروت، 1988م.

• تاريخ الأمم والملوك:

الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت. 310هـ/923م).
تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1779 / 1399م.

• تاريخ الخلفاء:

الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. 911هـ/1505م).
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الجديدة، بغداد،
1987م.

• تاريخ القدس:

عارف باشا العارف.

الطبعة الثانية، دار المعارف، بمصر 1951م.

• التاريخ الكبير:

الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت.
256هـ/870م).

تحقيق: هاشم الندوي وآخرون، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

• تاريخ بغداد:

الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت. 463هـ/1070م).

المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

• تاريخ ثغر عدن وتراجم علمائها:

الشيخ أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد أبي مخرمة (ت. 947هـ/1540م).
دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية 1408هـ، 1987م.

• تاريخ علماء المستنصرية:

معروف، د. ناجي.

دار الشعب بالقاهرة 1976م.

• تاريخ علماء بغداد المسمّين بـ (منتخب المختار للفاسي المكي):

الشيخ أبو المعالي تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت. 774هـ/1372م).

تحقيق: المحامي عباس العزاوي، الطبعة الثانية، الدار العربية للموسوعات، بيروت،
1420هـ/2000م.

• تاريخ مدينة دمشق:

الإمام أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر (ت. 571هـ/1176م).

تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م.

• تبصير المتنبه بتحرير المشتبه:

الإمام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. 852هـ/1449م).

تحقيق: علي محمد البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، 1381هـ.

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (ت. 743هـ/ 1342م). الإمام فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي البارع الحنفي المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة 1313هـ.
- التجنيس والمزيد: الإمام أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت. 593هـ/ 1197م).
- تحقيق الدكتور محمد أمين مكّي ، نشرته إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، باكستان ، الطبعة الأولى سنة 1424هـ - 2004م.
- التحبير في المعجم الكبير: الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني (ت. 562هـ/ 1166م). تحقيق: منيرة ناجي سالم، مطبوعات رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، 1395هـ، 1975م.
- تحفة الفقهاء: الإمام علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت. نحو 540هـ/ 1145م). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م
- تذكرة الحفاظ: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت. 748هـ/ 1348م). الطبعة الرابعة، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1388هـ/ 1998م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: العلامة القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي أبو الفضل (ت. 544هـ/ 1149م). نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب 1403هـ، 1983م.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: الإمام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. 852هـ/ 1449م). تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ، 1996م.
- تعليم المتعلم طريق التعلم: الإمام برهان الدين الزرنوجي (ت. 591هـ/ 1195م). حققه: د. مروان قباني، طبعة المكتب الإسلامي 1401هـ، 1981م ، بيروت.
- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت. 310هـ/ 923م).

تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ، 1994م.

• تفسير القرآن العظيم:

الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت. 774هـ/ 1372م).
دار الفكر، بيروت.

• تقريب التهذيب:

الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. 852هـ/ 1449م).
تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 1380هـ.

• التكملة لوفيات النقلة:

الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري (ت. 656هـ/ 1258م).
بيروت، 1401هـ/ 1981م. تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة،

• تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير:

الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. 852هـ/ 1449م).
تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، 1384هـ/ 1964م.

• التلويح على التوضيح:

العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت. 792هـ/ 1389م).
مكتبة صبيح، مصر.

• تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة:

العلامة أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء بن محمد القرشي الحنفي (ت. 775هـ/ 1373م).
دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى 1998،

بيروت.

• تهذيب التهذيب:

الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. 852هـ/ 1449م).
حيدر آباد، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

• جامع أحكام الصغار:

العلامة محمد بن محمود بن حسين الأستروشنى (ت. 632هـ/ 1234م).
مخطوط في مكتبة تشسترتي بإيرلندا، برقم 3911.

• الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير:

الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ/ 804م).

عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1406 هـ.

• جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم:
الإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي (ت.
795هـ/1393م).

السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس،
1422هـ، 2001م.

• جواهر الفتاوى:

العلامة محمد بن عبد الرشيد الكرمانى الحنفى (ت. 565هـ / 1169م).
مخطوط منه نسخة محفوظة في مكتبة الملك سعود برقم 1437.

• الجواهر المضية في طبقات الحنفية:

العلامة أبو محمد محيى الدين عبد القادر بن أبي الوفاء بن محمد القرشي الحنفى (ت.
775هـ/1373م).

بتحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ/1993م، وقد
اعتمدت في العزو عليه من هوامشه أثناء التحقيق.

• الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين:

الشيخ صارم الدين إبراهيم بن محمد بن أيدير بن دقماق العلائي القاهري (ت.
809هـ/1406م)

تحقيق د. سعيد عبد الفتاح عاشور، منشورات جامعة أم القرى 1982م.

• حُسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة:

الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. 911هـ / 1505م).
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، 1387هـ.

• حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:

العلامة أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني (ت. 430هـ/1038م).
مطبعة السعادة، مصر 1394هـ - 1974م.

• الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة:

العلامة أبو الفضل كمال الدين عبد الرزاق بن أحمد بن الغوطي الشيباني البغدادي (ت.
723هـ/1323م)

لمؤلف مجهول، المنسوب خطأ لابن الغوطي، تحقيق: مصطفى جواد، بغداد 1351هـ.

• خلاصة الذهب المسبوك مختصر من سير الملوك:

الإربلي (ت. 717هـ/1317م). الشيخ عبدالرحمن سنبط قيتو

تصحيح: مكّي السيد جاسم، مكتبة المثني، الطبعة الثانية، بغداد 1964م.
دار صادر، بيروت، 1400هـ/ 1981م.

• خير مطلوب في العلم المرغوب:

العلامة أبو المحامد جمال الدين محمود بن أحمد بن عبد السيد الحصري (ت. 636هـ/ 1238م).

مخطوط في مكتبة الخديوية رقم (43/5)، وفي مكة المكرمة رقم (575) عن دار الكتب المصرية رقم (164).

• الدارس في تاريخ المدارس:

الشيخ عبد القادر بن محمد النعيمي (ت. 1520هـ/ 927م).
تحقيق: جعفر الحسني، مطبعة الترقّي، دمشق، 1968م.

• الدر المنثور في التفسير بالمأثور:

الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. 911هـ/ 1505م).
دار الفكر، بيروت، 1993م.

• الدراية في تخريج أحاديث الهداية:

الإمام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. 852هـ/ 1449م).
تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

• الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام:

العلامة محمد بن فرامرز بن علي ملا خسرو (ت. 885هـ/ 1480م).
دار إحياء الكتب العربية.

• الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة:

الإمام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. 852هـ/ 1449م).
تحقيق: محمد سيد جاد الحق، الطبعة الثانية، دار الكتب الحديثة، مصر، 1387هـ.

• دول الإسلام:

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت. 748هـ/ 1348م).
تحقيق: حسن إسماعيل مروة، دار صادر، بيروت.

• ديوان الشافعي:

الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت. 204هـ/ 820م).
جمع وتعليق: محمد عفيف الزعبي، الطبعة الثالثة، مؤسسة الزعبي، بيروت،
(1394هـ/ 1979م).

- الذيل على الروضتين في أخبار الدولتين:
العلامة أبو شامة، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي (ت. 665هـ/1266م).
تصحيح: محمد زاهد الكوثري، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، بيروت، 1979م.
- ذيل مرآة الزمان:
العلامة قطب الدين موسى بن محمد اليونيني (ت. 736هـ/1335م).
دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1374هـ.
- رد المحتار على الدر المختار:
العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت. 1252هـ/1836م).
الثانية، 1412هـ - 1992م. دار الفكر، بيروت، الطبعة
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة:
الشيخ محمد بن جعفر الكتاني (ت. 1345هـ/1926م).
الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، 1383هـ/1996م.
- رسالة في طبقات المجتهدين:
العلامة شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت. 940هـ/1534م).
مخطوط، في مكتبة جامعة الملك سعود، برقم عام 1660، كتبت بخط نسخ معتاد، نسخها
خليل بن إبراهيم العجيمي في القرن الرابع عشر الهجري.
- رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق:
العلامة أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني العيتابي الحنفي (ت. 855هـ/
1451م).
مخطوط، محفوظ في مكتبة جامعة الملك سعود برقم عام 3431.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:
العلامة شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي (ت. 1270هـ/1853م)
الطبعة الأولى، 1415هـ. بيروت، علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، تحقيق:
- الروض المعطار في خير الأقطار:
العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري (ت. 900هـ/1494م).
تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية، بيروت، مكتبة لبنان 1404هـ.
- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات:

الشيخ محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني (ت. 1313هـ / 1895م) تحقيق: أسد الله إسماعيليان، طهران، المطبعة الحيدرية 1390هـ.

• الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية:

العلامة أبو شامة، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي (ت. 665هـ/1266م).

تحقيق: إبراهيم الزبيق 1418-1997.

• الرياض النضرة في مناقب العشرة:

الإمام محب الدين الطبري، أحمد بن عبد الله (ت. 694هـ/1294م).
الطبعة الثانية، مطبعة دار التأليف، مصر، 1372هـ/1903م.

• زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري:

الإمام أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد الإسيجاني (ت. 591هـ/1195م).
رسالة دكتوراة، قام بتحقيقه من كتاب إحياء الموات إلى نهاية الكتاب الطالب عيد
الدوسري، جامعة أم القرى، 1435هـ، 2014م.

• زبدة حلب من تاريخ حلب:

العلامة كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة بن العديم العقيلي (ت. 660هـ/1262م).

تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417هـ، 1996م.

• السلوك لمعرفة دول الملوك:

العلامة تقي الدين أحمد بن علي المقرئ (ت. 845هـ/1441م).

هـ - 1418 دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،
1997م.

• سنن ابن ماجه:

الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت. 273هـ/886م).
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

• سنن أبي داود:

الحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت. 275هـ/889م).
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

• سنن الترمذي:

الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك (ت. 279هـ/892م).

م . 1998 تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت،

• السهم المصيب في الرد على الخطيب لنصرة الإمام أبي حنيفة:
السلطان عيسى بن السلطان سيف الدين أحمد الأيوبي (ت. 624هـ/1227م).
مخطوط منه نسخة في المكتبة الأزهرية برقم 648.

• سير أعلام النبلاء:

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت. 748هـ/1348م).
تحقيق: جماعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت
1405هـ - 1985م.

• السير الكبير:

الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت. 189هـ/804م).
-1997م. 1417 تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية،

• شذرات الذهب في أخبار من ذهب:

العلامة أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري بن العماد الحنبلي (ت.
1089هـ/1679م).

تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى 1406هـ، 1986م.

• شرح أدب القاضي للخصاف:

الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، الصدر الشهيد (ت. 536هـ/
1141م).

تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد 1397هـ، 1977م.

• شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني:

العلامة عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت. 536هـ/1141م).
تحقيق: خالد نهاد مصطفى الأعظمي، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2000م.

• شرح السنة:

الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت. 516هـ/1122م).
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، دمشق،
-1983م. 1403 بيروت

• شرح اللكنوي على الهداية.

العلامة أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت. 1304هـ/1886م).

• شرح المنظومة في الخلاف:

- العلامة أبو المحامد محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي الأفسنجي البخاري (ت. 636هـ/1238م).
- مخطوط في المكتبة الأزهرية رقم الخاص (2860) العام (44205).
- شرح فصوص الحكم لابن عربي: الشيخ مؤيد الدين الجندي. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 2007م.
 - الشريعة: العلامة أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجري البغدادي (ت. 360هـ/970م). تحقيق: د. عبد الله بن عمر الدميحي، دار الوطن، الرياض 1418هـ/1997م.
 - الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ومعه العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم: العلامة عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل، طاش كبرى زاده (ت. 968هـ/1560م). دار الكتاب العربي، بيروت، 1395هـ.
 - صبح الأعشى في صناعة الإنشا: العلامة أحمد بن علي بن أحمد الفزاري الفلقشندي القاهري (ت. 821هـ/1418م). تحقيق: الدكتور يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1987م.
 - صحيح البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت. 256هـ/870م). تحقيق: مصطفى أديب بغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ/1987م.
 - صفة الصفوة: الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت. 597هـ/1200م). تحقيق: محمود فاخوري، الدكتور محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت 1979م.
 - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت. 902هـ/1496م). مكتبة القدسي، القاهرة، 1354هـ.
 - طبقات الأولياء: العلامة سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الشافعي المصري (ت. 804هـ/1401م).

تحقيق: نور الدّين شريبه، مكتبة الخان جي، القاهرة 1415هـ - 1994م.

• طبقات الحفّاظ:

الإمام جلال الدّين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. 911هـ/1505م).
تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال، مصر.

• طبقات الحنفية:

العلامة علاء الدّين بن أمر الله بن الحنائي الحميدي (ت. 979هـ/1572م)
تحقيق ودراسة أ. د. محي هلال السرحان، طبع في مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، الطبعة
م. الأولى 2005

• طبقات الخواجكان النقشبندية وسادات المشايخ الخالدية المحمودية:

الشيخ شعيب أفندي الباكني.

• الطبقات السنيّة في تراجم الحنفية:

العلامة تقي الدّين بن عبدالقادر الداري التميمي الغزي (ت. 1010هـ/1601م).
تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، الرياض 1989م.

• طبقات الشافعية الكبرى:

الإمام أبو نصر تاج الدّين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي بن السبكي (ت. 771هـ/
1370م).

تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

• طبقات الشافعية:

الإمام جمال الدّين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي (ت.
772هـ/1370م).

تحقيق: الدكتور عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، دار العلوم السعودية 1401هـ، 1981م.

• طبقات الفقهاء:

العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت. 476هـ/1083م).
تحقيق: د. إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار الرائد العربي، بيروت، 1401هـ/1981م.

• طبقات الفقهاء:

العلامة عصام الدّين أحمد بن مصطفى بن خليل، طاش كبرى زاده (ت. 968هـ/1560م).
1970تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت،

• الطبقات الكبرى (لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية):

الشيخ أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الأنصاري (ت. 973هـ/1565م).

مكتبة الثقافة الدينية. تحقيق: د. أحمد عبد الرحيم السايح، نشر

• الطبقات الكبرى:

العلامة محمد بن منيع بن سعد (ت. 230هـ/845م).

دار صادر، بيروت، 1380هـ/1990م.

• طبقات المفسرين:

الإمام شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت. 945هـ/1538م).

تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة 1392هـ.

• طبقات النحويين واللغويين:

العلامة محمد مرتضى الزبيدي (ت. 1205هـ/1790م).

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، 1984م.

• العبر في خبر من غير:

الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت. 748هـ/1348م).

تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،

بيروت، 1405هـ/1980م.

• العُرف الوردِي:

الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. 911هـ/1505م).

تحقيق: أبي يعلى البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ.

• العَسْجُدُ المَسْبُوكُ والجوهر المحكوك في طبقات الخلفاء والملوك:

الملك الأشرف الغساني، إسماعيل بن العباس (ت. 803هـ/1400م)

تحقيق شاکر محمود عبد المنعم، دار البيان، بغداد.

• العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين:

العلامة تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت. 832هـ/1428م).

تحقيق: محمد حامد الفقي، مؤسسة الرسالة، بيروت 1406هـ، 1986م.

• العناية شرح الهداية:

العلامة أبو عبد الله أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرّي الرومي (ت.

786هـ/1384م).

دار الفكر.

• غاية النهاية في طبقات القراء:

الإمام أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي (ت. 833هـ/1429م).

عني بنشره: ج. برجستراسر، مكتبة الخانجي، مصر، 1932م.

• الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: 827 (ت). الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب البزازي الخوارزمي الكردي هـ/1424م).

دار الكتب العلمية بيروت 2009م.

• الفتاوى التاتارخانية:

الإمام فريد الدين عالم بن العلاء الأنصاري الإندريتي الدهلوي الهندي (ت. 786هـ/1384م). قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه المفتي شبير أحمد القاسمي، مركز النشر والتوزيع مكتبة زكريا بديوبند، الطبعة الأولى 1431هـ/2010م، الهند.

• الفتاوى السراجية:

العلامة أبو محمد سراج الدين علي بن عثمان التميمي الأوشي (ت. 569هـ/1173م). تحقيق: محمد عثمان البستوي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت 1432هـ، 2011م.

• فتاوى قاضي خان:

فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي قاضي خان الفرغاني الحنفي الإمام (ت. 592هـ/1196م).

دار الكتب العلمية، بيروت.

• فتح الباري شرح صحيح البخاري:

الإمام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. 852هـ/1449م). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

• فتح القدير:

الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي (ت. 861هـ/1456م). دار الكتب العلمية، بيروت 1424هـ، 2003م.

• الفتح المبين في طبقات الأصوليين:

الشيخ عبدالله بن مصطفى المراغي (ت. 1952م). بيروت 1394هـ.

• فتوح البلدان:

العلامة أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (ت. 279هـ/892م). دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م.

• الفتوحات المكية:

العارف محيي الدّين محمد بن علي بن محمد بن العربي الحاتمي الطائفي الأندلسي (ت. 638هـ / 1240م). دار المعرفة، بيروت.

• فتوى ابن كمال باشا حول ابن عربي:

العلامة شمس الدّين أحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت. 940هـ / 1534م).
مخطوطة في معهد دراسات الثقافة الشرقية بجامعة طوكيو.

• الفصول العماديّة:

العلامة أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت. 982هـ / 1574م).
مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم خاص (3002)، عام (44347).

• الفقيه والمتفقه:

الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت. 463هـ / 1070م).
تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية
السعودية، الطبعة الثانية، 1421هـ.

• الفهرست :

الشيخ أبو الفرج محمد بن إسحاق بن النديم البغدادي (ت. 380هـ / 990م).
تحقيق: د. ناهد عباس عثمان، الطبعة الأولى، دار قطري بن الفجاءة، الدوحة، 1980م.

• فوات الوفيات:

العلامة صلاح الدّين محمد بن شاکر بن عبد الرحمن بن شاکر الكتبي (ت. 764هـ / 1362م).
تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1973م.

• فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشکور البهاري (ت. 1119هـ):

العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدّين محمد السهالولي اللكنوي الأنصاري (ت.
1225هـ / 1810م).

دار الكتب العلمية، بيروت.

• الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية:

العلامة أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت. 1304هـ / 1886م).

تصحيح: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار المعرفة، بيروت.

• قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان، المشهور بـ(عقود الجمان في شعراء هذا
الزمان):

العلامة كمال الدّين بن الشعار أبو البركات المبارك الموصلي (ت. 654هـ / 1256م).

تحقيق: كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1426هـ، 2005م.

- قنية المنية في تنمة الغنية:
- الإمام نجم الدّين مختار بن محمود الزاهدي الغزميني (ت. 658هـ / 1260م).
نسخة مكتبة الملك سعود برقم 7382، وكذلك الطبعة الهندية.
- الكامل في التاريخ:
- العلامة أبو الحسن عز الدّين علي بن محمد الشيباني، ابن الأثير الجزري الموصلبي (ت. 630هـ/1233م).
تصحيح: محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية بيروت، 1407هـ/1987م.
- كتاب الأصل:
- الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ/804م).
طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى 1433هـ، 2012م.
- كتاب تبوك قديماً وحديثاً:
- مسعد بن عيد العطوي.
مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:
- العلامة علاء الدّين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت. 730هـ/1329م)
دار الكتاب الإسلامي.
- كشف الخفاء:
- العلامة أبو الفداء إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني الدمشقي (ت. 1162هـ/1749م).
الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م. تحقيق: عبد الحميد بن أحمد هندراوي، المكتبة العصرية،
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:
- العلامة حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت. 1067هـ/1657م).
دار الفكر، بيروت، 1402هـ/1982م، وإسطنبول 1941م.
- لب اللباب في تحرير الأنساب:
- الإمام جلال الدّين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. 911هـ/1505م).
طبعة بالأوفسيت، مكتبة المثنى 1973م بغداد.
- اللباب في تهذيب الأنساب:
- العلامة أبو الحسن عز الدّين علي بن محمد الشيباني، ابن الأثير الجزري الموصلبي (ت. 630هـ/1233م).
- لسان العرب:

العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الإفريقي (ت. 711هـ/1311م).

• لسان الميزان:

الإمام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. 852هـ/1449م).
الطبعة الثالثة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1406هـ/1986م.

• المبسوط:

الإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت. 483هـ/1090م).
مطبعة السعادة، مصر، 1329هـ.

• مجمع الآداب في معجم الألقاب:

العلامة كمال الدين أبو الفضائل عبدالرزاق بن أحمد بن العوّطي الشيباني (ت. 723هـ/1322م).
تحقيق: محمد الكاظم، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة الأولى 1416-1996م

• المحيط البرهاني في الفقه النعماني:

العلامة أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري (ت. 616هـ/1219م).

تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، 1424 - 2004م.

• مختار الصحاح:

العلامة أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت. 666هـ/1267م).

مكتبة لبنان، بيروت، 1986م.

• مختصر الجامع الكبير:

العلامة صدر الدين بن سليمان.

مخطوط في مكتبة فيض الله أفندي برقم 947.

• المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ أبي عبد الله محمد بن سعيد بن محمد بن
الديبشي:

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت. 748هـ/1348م).

• مختصر فتاوى الصوفية للماجوي:

الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحِصْنِي الحِصْفَكِي الحنفي (ت. 1088هـ/1677م).

مخطوط.

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان فيما يعتبر من حوادث الزمان:
العلامة أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي (ت. 768 هـ/1366 م).
الطبعة الثانية، مؤسسة الأعلمي، بيروت، 1390 هـ/1970 م.
- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان:
العلامة شمس الدين أبو المظفر يوسف بن عبد الله قرغلي سبط ابن الجوزي (ت. 654 هـ/1256 م).
تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى 1434 هـ/
2013 م.
- مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (وهو مختصر معجم البلدان لياقوت):
العلامة صفي الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت. 739 هـ/1338 م).
تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية 1373 هـ.
- المرقاة الوفية في طبقات الحنفية:
العلامة أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت. 817 هـ/1414 م).
المدينة المنورة، برقم 577. مخطوط، مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت،
- مروج الذهب ومعادن الجوهر:
العلامة علي بن الحسين المسعودي (ت. 346 هـ/957 م).
تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1408 هـ/1988 م.
- المستطرف في كل فن مستظرف:
الشيخ أبو الفتح شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبهسي (ت. 852 هـ/1448 م)
عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ.
- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد:
العلامة شهاب الدين أحمد بن أبيك الحسامي الدمياطي (ت. 749 هـ/1348 م).
تحقيق: الدكتور برنستن، حيدر آباد 1399 هـ.
- مسند الطيالسي:
الحافظ أبو داود سليمان بن داود الفارسي الطيالسي البصري (ت. 204 هـ/819 م).
دار المعرفة، بيروت.
- المسند:
الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت. 241 هـ/855 م).

مؤسسة قرطبة، القاهرة.

• المشتبه في أسماء الرجال أسمائهم وأنسابهم:
الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت. 748هـ/1348م).
تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، مطبعة عيسى الحلبي
البابي، القاهرة، 1992م.

• المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:
العلامة أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي (ت. 770هـ/1368م).
المطبعة الأميرية، مصر، 1909م.

• المصنف:
الحافظ عبدالرزاق بن همام أبو بكر بن نافع الحميري الصنعاني اليماني (ت. 211هـ/827م).
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.

• المعارف:
الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت. 276هـ/889م).
تحقيق: ثروت عكاشة، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية 1999م.

• معالم التنزيل:
الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت. 516هـ/1122م).
تحقيق: خالد الفك، ومروان سوار، الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت، 1907هـ/1987م.

• معجم الأدباء وإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب:
العلامة أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (ت. 626هـ/1229م).
دار المستشرق، بيروت والقاهرة، 1923هـ، 1930م.

• المعجم الأوسط:
الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت. 360هـ/970م).
تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين،
القاهرة، 1415هـ.

• معجم البلدان:
العلامة أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (ت. 626هـ/1229م).
دار صادر، بيروت، 1977م.

• المعجم الكبير:
الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت. 360هـ/970م).

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ/1983م.

• معجم المؤلفين:

المؤرخ عمر رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت. 1408هـ/1987م).
تراجم مصنفي الكتب العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1379هـ/1907م.

• المعجم الوسيط:

أحمد حسن زيات وآخرون.

طبعة المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.

• معجم متن اللغة:

أحمد رضا.

هـ. 1380 - 1377 دار مكتبة الحياة، بيروت

• معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار:

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت. 748هـ/1348م).
تحقيق: د. بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط، ود. صالح مهدي عباس، الطبعة الأولى،
مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ/1988م.

• مفتاح السعادة:

العلامة عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل، طاش كبرى زاده (ت. 968هـ/1560م).
تحقيق كامل بكري، عبد الوهاب أبو النور، القاهرة، دار الكتب الحديثة.

• المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:

الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت. 902هـ/1496م).
تصحيح: عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف، نشر مكتبة الخانجي، مصر،
ومكتبة المثني، بغداد، دار الأدب العربي، القاهرة، 1959.

• المقدمة:

العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت. 808هـ/1406م).
تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، الطبعة الأولى 1425هـ، 2004م.

• المنتظم في تاريخ الملوك والأمم:

الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت. 597هـ/1200م).
تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت 1415هـ، 1995م.

• المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي:

العلامة أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت. 874 هـ/1470 م).
تحقيق: د. محمد محمد أمين، منشورات مركز تحقيق التراث، الهيئة المصرية العامة للكتاب،
1984 م.

• المهذب في فقه الإمام الشافعي:

العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت. 476 هـ/1083 م).
-1992 م. 1412 تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى

• الموسوعة العربية:

نجدة خماش.

• ميزان الاعتدال في نقد الرجال:

الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت. 748 هـ/1348 م).
تحقيق: محمد علي البجاوي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، 1993/1382 م.

• النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:

العلامة أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت. 874 هـ/1470 م).
وزارة الثقافة، القاهرة، 1383 هـ-1963 م.

• نزهة الألباء في طبقات الأدباء:

الإمام عبدالرحمن بن محمد بن الأنباري (ت. 577 هـ/1181 م).
تحقيق: د. إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الثالثة، 1405 هـ، 1985 م.

• نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ومعه حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي:

العلامة أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت. 762 هـ/1360 م).
تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357 هـ.

• نفحات الأنس من حضرات القدس في طبقات المشايخ:

الشيخ نور الدين عبد الرحمن بن أحمد الجامي النقشبدي (ت. 998 هـ / 1492 م).
دار الكتب العلمية، بيروت.

• الهداية شرح بداية المبتدي:

الإمام أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت.
593 هـ/1197 م).

الناشر المكتبة الإسلامية، دار احياء التراث العربي، بيروت.

• هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:

العلامة إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت. 1339 هـ/1920 م).

دار الفكر، بيروت 1902هـ/1970م.

• الوافي بالوفيات:

المؤرخ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت. 764هـ/1363م).
جمعية المستشرقين الألمانية بعناية جماعة من العرب و المستشرقين، بيروت، 1992م -
1983م.

• وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:

العلامة شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن خلّكان البرمكي الإربلي (ت. 681هـ/
1282م).
تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة 1398م.

• وقاية الرواية في مسائل الهداية:

الإمام تاج الشريعة محمود بن عبيد الله المحبوبي (ت. 673هـ/1274م).
تحقيق: د. أحمد محمود الشحادة، مطبعة الأرقم إسطنبول، نشرته المكتبة الحنيفية، الطبعة
الأولى 1438هـ/2017م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الكتيبة الحادية عشر.....	2
1- الحسن بن منصور، قاضي خان.....	2
2- علي بن أبي بكر المَرْغِينَانِي.....	11
3- محمود بن أحمد بن مَازَه.....	32
4- عبد العَفُور بن لقمان الكَزْدَرِي.....	48
5- عمر بن محمَّد العَقِيلِي.....	57
6- عبد الرشيد بن أبي حنيفة الوَلُوجِي.....	60
7- يوسف بن الخضر الحَلَبِي.....	63
8- مسعود بن شُجَاع الأُمَوِي.....	64
9- عُمَر بن عبد الكريم الوَزْكَي.....	65
10- محمَّد بن يوسف القَطْرِي.....	66
11- أحمد بن محمَّد العَزْنَوي.....	66
12- ناصر بن عبد السَّيِّد المُطْرَزِي.....	68
13- سديد بن محمَّد الحَيَّاطِي.....	71
14- محمَّد بن عبد الكريم التُّزْكَسْتَانِي.....	72
15- محمود بن عُيْنَد الله الحَارِثِي.....	72
16- أسعد بن محمَّد الكَرَابِيسِي.....	76
17- خليفة بن سليمان الخوارزمي.....	85
18- محمَّد بن أحمد ، ظهير الدِّين.....	86
19- عبد الرَّحْمَن بن شُجَاع البَغْدَادِي.....	93
20- عُيْنَد الله بن إبراهيم المَحْبُوبِي.....	94
21- محمَّد بن أبي المفاخر عبد الرشيد الكَزْمَانِي.....	101
المتفرقات من الكتيبة ^٥ الحادية عشر.....	108

- 108 22- أحمد بن محمد العتّابي
- 114 23- عبد الكريم بن يوسف الديناري
- 118 24- محمد بن عمر الوتّار
- 122 25- أحمد بن محمود الصّابوني
- 122 26- محمود بن أحمد الفارابي
- 126 27- بديع الدين البخاري
- 129 28- علي بن أحمد بن مكّي الرازي
- 130 29- سعد بن عبدالله الغزنوي
- 131 30- غالي بن إبراهيم الغزنوي
- 132 31- محمود التّرجماني المكي
- 134 32- محمد بن محمود ، فخر الدين
- 136 33- مجد الشريعة بن الحسن الكزّمانبي
- 140 قلب الكتيبة الحادية عشر
- 140 34- عمّار ياسر
- 141 35- روزبهان البقلي
- 142 36- إسماعيل القصري
- 142 37- عمّر بن محمد الشهرزوري
- 145 38- خواجه محمود الإنجيرفغنوي
- 147 39- يونس القصاب الهاشمي
- 148 الكتيبة الثانية عشر
- 148 40- طاهر بن أحمد البخاري
- 154 41- يوسف بن أحمد الخاصي
- 157 42- نجم الأئمة الحكيمي
- 160 43- محمود بن أحمد الحصري
- 169 44- محمد بن عبدالستار الكزدربي

- 174 45- بُرْهَانَ الْإِسْلَامِ الرَّزُّوْجِيّ
- 176 46- طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، صَدْرُ الْإِسْلَامِ
- 181 47- مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ الْأَشْثُرُوْشِيّ
- 182 48- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْثُرُوْشِيّ
- 185 49- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْغِيْنَانِيّ، أَبُو الْفَتْحِ
- 187 50- عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْغِيْنَانِيّ، أَبُو حَفْصٍ
- 189 51- أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْغِيْنَانِيّ
- 192 52- قَاضِي بَدِيْعِ الْقُرَيْنِيّ
- 196 53- مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ الْغَزْنَوِيّ
- 197 54- أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْنَةَ اللهِ الْمُحَبُّوْبِيّ
- 199 55- يُوْسُفُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ السَّكَّاكِيّ
- 201 56- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَارِعِيّ
- 202 57- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَقِيْلِيّ
- 203 58- مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ الْحَلَبِيّ
- 205 59- دَاوُدُ بْنُ أَرْسَلَانَ بْنِ غَازِيّ
- 206 60- أَحْمَدُ بْنُ يُوْسُفَ الْحَسَنِيّ
- 207 61- بَكِيْرُ بْنُ يَلْنَقَلِيْحِ النَّاصِرِيّ
- 208 62- الْقَاسِمُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخُوَارَزْمِيّ
- 209 63- عَلِيٌّ بْنُ سَنْجَرٍ، ابْنُ السَّبَّأِ
- 210 64- أَشْرَفُ بْنُ نَجِيْبِ الْكَاسَانِيّ
- 211 المتفرقات من الكتيبة الثانية عشر
- 211 65- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَخْصِيْكِيّ
- 212 66- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَمِيْدِيّ
- 215 67- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَعْبِيّ
- 217 68- عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ الْفَرْغَانِيّ

- 219 69- أحمد بن أبي بكر القزويني
- 220 70- طاهر بن محمد الحفصي
- 220 71- ركن الأئمة الصباغي
- 222 72- يوسف بن محمد الفيدي
- 225 73- محمد بن عبد العزيز البخاري
- 230 74- عبدالله بن محمد الأذري
- 232 75- أحمد بن إسماعيل التمرتاشي
- 238 76- الحسن بن محمد الصغاني
- 243 77- محمد بن محمود التزجاني
- 246 78- أحمد بن محمد التزجاني
- 246 79- محمود بن الحسين البلخي
- 248 قلب الكتبية الثانية عشر
- 248 80- أحمد بن عمر ، نجم الدين الكبرى
- 256 81- محمد بن علي ، محيي الدين بن عربي
- 272 82- محمد بن إسحاق القونوي
- 275 83- حامد بن أبي الفخر الكرماني
- 277 84- زكريا بن محمد بن أبي بكر الملتاني
- 279 85- علي بن بزغش الشيرازي
- 280 86- خواجه نساج علي راميتني
- 284 الكتبية الثالثة عشر
- 284 87- علي بن محمد الرامشي
- 289 [88- محمد بن محمد البخاري
- 293 89- محمد بن محمد المائمزي
- 295 90- محمد بن محمود الكزدري
- 298 91- محمد بن أحمد القزني

- 300 92- حُسَامُ الدِّينِ العليابادي.
- 302 93- مُحَمَّدُ بنِ عُمَرَ التُّوجَابَاذِي.
- 304 94- عيسى بن أبي بكر، المَلِكُ المَعْظَمُ.
- 304 95- داود بن عيسى، المَلِكُ العادل.
- 306 96- مُحَمَّدُ بنِ عَبَّادِ الخِلاطِي.
- 308 97- سليمان بن وهب بن أبي العزِّ.
- 310 98- محمود بن عابد الصُّرْحَدِي.
- 311 99- محمود بن عبد القاهر الرَّازِي.
- 311 100- أحمد بن محمود الحَصْبِي.
- 312 101- يوسف بن قَزْغَلِي البَغْدَادِي.
- 315 102- إسماعيل بن عثمان القُرَشِي.
- 318 103- ركن المَلَّةِ والدِّين الوانجاني.
- 321 104- محمود بن أحمد المَحْبُوبِي.
- 323 105- عبدالله بن محمود المَوْصِلِي.
- 326 106- مُحَمَّدُ بنِ الحسين البارعي.
- 329 107- عُمَرُ بنِ أحمد، ابن العديم.
- 333 تلامذة أخيار الكتبتين، وأعيان أساتذة الطبقتين.
- 333 108- عبدالله بن أحمد النَّسْفِي.
- 340 109- أحمد بن علي، ابن السَّاعَاتِي.
- 347 110- مختار بن محمود الزَّاهِدِي.
- 357 111- مُحَمَّدُ بنِ محمود، أبو المؤيَّد الخوارزمي.
- 358 112- عُمَرُ بنِ أحمد الكَاخُشْتَوَانِي.
- 360 113- يوسف بن عبدالله، ابن عَطَاء.
- 360 114- مُحَمَّدُ بنِ عبدالكريم، ابن الشَّمَاع.
- 362 المتفرقات من الكتيبة الثالثة عشر.

- 115- أيُّوب بن إبراهيم، ابن النَّحَّاس 362
- 116- عبدالعزيز بن عبدالسيّد البارغانّي 363
- 117- محمّد بن سليمان، ابن النَّقِيب 363
- 118- الحسن بن أحمد الرّازيّ 370
- 119- عثمان بن مصطفى المارديني 372
- 120- أبو القاسم التُّوخيّ 373
- 121- إسحاق بن علي بن يحيى 374
- 122- نُعمان بن الحسن الخطيّبي 375
- 123- محمّد بن رمضان الرُّوميّ 375
- 124- محمّد بن رسول الموقانيّ 376
- 125- يوسف بن عمّار الصُّوفيّ 376
- قلب الكتيبة الثالثة عشر 379
- 126- سعيد بن المطهر الباخريّ 379
- 127- محمّد بن المؤيّد الحمّونيّ 382
- 128- شرف بن المؤيّد البغداديّ 383
- 129 - بابا كمال الجندي 385
- 130- خواجه أبو الوفا خوارزمي 386
- 131 - علي لالآ الغزنويّ 387
- 132 - محمد بن إسحاق القونويّ 389
- 133 - عبد الصّمد النظيريّ 391
- 134- عبد الرحمن بن علي بن بُرْغَش 392
- 135-خواجه محمّد بابا السماسيّ 393
- 136 - محمّد بن زكريا الملتانيّ 394
- الفهارس العامة 396
- فهرس الآيات القرآنية 397

401	فهرس الأءادئء النبوءة
403	فهرس الأءار
404	فهرس الشعر العربى
410	فهرس الشعر الفارسى
419	مءارد الكءاب الءى اعءمد علها الكفوى
426	فهرس المءادر والمءارء
450	فهرس الموءوءعاء

